

الْخَلَصَةُ الْفِقَهِيَّةُ  
عَلَى  
مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

تأليف

ابن البجيري

أبي عمار ناصر بن أبي حمزة بن عبد الرحمن التجار التميمي

الغريب  
guraba

## مقدمة علامة اليمن وفقيرها

القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله ورعاه وأمده بالصحة والعافية.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرّ الميمانيين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا الكتاب القيم بعنوان: **(الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية)** الذي دُبِّجَ قلم ولدي الشيخ الفاضل العلامة: (أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي) وفقه الله لما يحبه ويرضاه؛ لِمِنْ أحسن المؤلفات التي أخرجت للناس في هذه الأيام في الفقه الشافعي؛ وذلك لأن المؤلف جزاه الله خيراً ذكر فيه القول الراجح والصحيح من المذهب الشافعي، وقد اعتمد فيه على كتاب المنهاج للنووي رحمه الله الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه، وشرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني رحمه الله وغيرهما من الكتب.

وقد اشتمل هذا المؤلف كل أبواب الفقه المعروفة من عادات ومعاملات بأسلوب مختصر وعبارة سهلة ومعنى واضح وإن شاء الله يتتفع بهذا الكتاب طالب العلم ولا يستغني عنه العالم، كما يتتفع به الصغير والكبير، والرجل والمرأة.

فياله من كتاب قد جمع فأوعى، والله در المؤلف وجراه الله خيراً، وزاد الشباب من أمثاله، ومن العلماء من نظرائه، ولا زال رمزاً للشباب الفضلاء، ومثلاً من أمثلة العلماء النبلاء.

وبسبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم.

حرر يوم السبت العاشر من شهر المحرم ١٤٣٧ هـ  
الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٥ م

محمد بن إسماعيل العمراني.

## مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة

علي محيي الدين القراء داغي حفظه الله ورعاه

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة

للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كمال الشريعة وخلودها يقتضي استجابتها لكل مستجدات العصر ونوازله ومشاكله إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا قد تحقق فعلاً من خلال النصوص الصريرة الدالة على حكم النازلة، أو من خلال طرق الاجتهاد والاستنباط منها، أو المبادئ والأصول المستخرجة منها، وهذا ما أكد عليه الإمام الشافعي في أول مؤلف في علم أصول الفقه (وهو الرسالة) حيث قال: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَتَبْنَا لِكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْأَعْزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [التوبة: ١])

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتِ الْكُلُّ شَيْءٌ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٨٩] ويقول الإمام الشافعي أيضاً: (كل ما نزل ب المسلم فيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد...)

وقال أيضاً: (إن الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهذاهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة) يراجع الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط دار التراث بالقاهرة ص (٢٠، ٤٧٧، ٥٠١)

وعلى هذا سار السلف الصالح من القادرین على الاجتهاد من الصحابة والتابعین، حيث كانوا يعرضون النازلة على النصوص، أو الإجماع فإن وجدوا ذلك - مع مراعاة فقه التنزيل وشروطه - فقد نالوا بعینیهم، وإلا اجهدوا وفق طرق الاجتهاد، وشاء الله تعالى أن يظهر في القرن الثاني الهجري مجموعة من كبار الفقهاء المجتهدین الذين دونوا فقههم، أو دونه تلامذتهم، ونالوا ثقة معظم العلماء ورضا الناس، فهؤلاء على رأسهم الأئمة الأربع الكبار، وهم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعی، والإمام أحمد وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم جميعاً، حيث انتشرت مذاهبهم حتى استقرت في العالم منذ أواخر القرن الثالث وببداية القرن الرابع الهجري، وأصبح معظم العالم الإسلامي موزعاً على فقه هؤلاء الأربع رحمهم الله، إلا اجتهادات من هنا أو من هناك حيث لم ينقطع الاجتهاد بمعظم أنواعه في العصور السابقة.

فقد ترك لنا هؤلاء الأئمة الأربع وأصحابهم وتلامذتهم وتابعوهم ثروة عظيمة لا يجوز إهمالها وتركها بل يجب الاستفادة منها ولكن دون تعصب مقيت وتقديس غير مقبول، ودون إهمال أو تبخيس، فكلاهما (إفراطاً وتفريطاً) مخالف لمنهج الوسط الذي جعل الله تعالى هذه الأمة عليه فقال تعال: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [العنكبوت: ١٤٣]

ومع الأسف الشديد فإنه شاع بين معظم طلبة العلم منهج التفريط القائم على تبخيس الفقه المذهبی والهجوم اللاذع عليه وعلى أئمته من قبل بعض طلبة علوم لم يتمكنوا من الفقه بعد، وإنما قرأوا كتاباً أو

كتابين من كتب الحديث، وقلدوا بعض العلماء الذين ساروا في منهج توسيع دائرة البدعة والضلال، فهؤلاء كما ذكر فضيلة الشيخ محمد الغزالى رحمة الله، أن هؤلاء تعلموا في الصباح، وأصبحوا أستاذة في العصر، وهاجموا العلماء في الليل.

وفي مقابل هذا المنهج ظهر منهج التقديس والتعصب المقيت، والجمود على ما ذكره السابقون دون مراعاة لغير الزمان والظروف والأحوال، ولا لفقة التمكين، وفقه الاستضعاف، وفقه التنزيل، فالخير دائمًا في المنهج الوسط المعتمد القائم على الاستفادة القصوى مما تركه لنا علماؤنا السابقون، مع التجديد والاجتهاد سواء كان انتقائياً أو إنسائياً.

وهذا الكتاب الذي أقدمه هو خلاصة لمذهب الإمام الشافعي، وما استقر عليه العمل، حيث التزم فيه مؤلفه الأخ الفاضل الأستاذ ياسر بن أحمد بن النجار الدمياطي بان (لا يذكر إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والاتقان)، وقد وجدت فيه جهداً طيباً مبذولاً من حيث التلخيص، واختيار الأسلوب السلس، واللغة الواضحة، فجزاه الله تعالى خيراً، ونفع به الإسلام والمسلمين، وجعله في ميزان حسناته يوم الدين.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
كتبه

أ.د. علي محبي الدين القره داغي  
الأمين العام لاتحاد العالمى لعلماء المسلمين  
نائب رئيس المجلس الأوروبى للافتاء والبحوث

## **مقدمة فضيلة العالمة الدكتور**

**أحمد بن محمد بن إسماعيل الجهمي المصباحي**

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين،  
وصلى الله وسلم على النبي الأمى الأمين وعلى آله الغر  
الميمان وأصحابه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم  
الدين أما بعد:

فلقد تصفحت حال السفر نماذج من كتاب فضيلة الشيخ الفقيه  
العالم / ياسر بن أحمد النجار الدمياطي في مكة المكرمة في  
المسجد الحرام في العشر الأواخر من شهر رمضان فألفيته نعم  
المؤلف أبو عمار ونعم المؤلف «الخلاصة الفقهية على مذهب  
السادة الشافعية». إنه كتاب حافل يقدم المذهب الشافعى ميسرا  
مسهلاً مدللاً مرتبًا مبوبًا بأسلوب عصرى تميز وجامع يصلح  
للتدريس في المدارس والجامعات يقرب البعيد ويذلل الصعب  
وهو جهد مبارك لسلسلة جهود علماء المذهب الشافعى  
المتعددة لخدمة المذهب الشريف بما يناسب هذا العصر، فتارة  
بأسلوب السؤال والجواب ، وتارة بالسرد المباشر للمعلومات  
، وتارة بانتقاء كتاب معين وتهذيبه وتسهيله. فدونك أيها الفقيه  
والمتفقه خلاصة فقهية تقر بها عينك جمعت الأصالة  
والمعاصرة ودبرها وسطرها يراع فضيلة الشيخ الدمياطي وفقه

الله وفتح له وزاده وكتب له ولمؤلفه القبول. وإن رأيت أيها القارئ الكريم دون ما وصفت لك فإنه من شأن البشر والكمال لله وحده والعصمة لرسله وأنبئائه. وحسب المؤلف أنه بذل جهداً مموداً مشكوراً وخدمة جليلة لمن يريد التفقه في دين الله تعالى على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى توصل المتعلم إلى المقصود أعنى الخيرية التى عبر عنها إمام الفقهاء والعلماء سيدنا ورسولنا المصطفى محمد - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». أخرجه الشیخان. وبالله التوفيق. و«سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه حامداً مصلياً وسلماً العبد الفقير إلى الله تعالى : د.أحمد بن محمد بن إسماعيل الجهمي المصباحى عضو هيئة التدريس في عدد من جامعات اليمن والخليج.

مكة المكرمة في جمعة الجمع ٢٧ من شهر رمضان المبارك ١٤٣٥هـ ويوافقه ٢٥ يوليو ٢٠١٤م.

## **مقدمة فضية الدكتور سعد الدين بن فخرى الرفاعي**

الحمد لله ذي الجلال، وشانع الحرام والحلال، ثم صلاة الله مع سلامى على النبى المصطفى التهامى، محمد الهادى من الضلال وأشرف الصحاب وخير آل. ثم أما بعد: فإن من أشرف ما يشتغل به العبد هو علم الفقه، كيف لا والنبى عليه الصلاة والسلام يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» آخر جه البخارى ومسلم . وهذا العلم الجليل اشتغل به أهل العلم قديما وحديثا وكان من أئمة هذا الفن إمام الأئمة، وعلم الأعلام، الإمام الهمام الشافعى راسخ الأقدام. وقد نهل من علمه وتلمنذ في مدرسته جمع غفير من طلبة العلم والعلماء على مر الأزمان والأيام، فانتشر المذهب وخدمه طلابه حتى طاف المذهب بلاد المشرق والمغرب. وصنفت فيه المصنفات وكتب فيه الكاتبون مطولات ومحضرات، حتى غدا في كل بيت من هذا العلم شذرات . وقد اطلعت على الكتاب الماتع الموسوم بـ «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية» ، للكاتب الرائع فضيلة الشيخ ياسر النجار نفع ربى به وأمتع بعلمه. وقد رأيت فيما وقعت نظري عليه من الكتاب إجاده وإفادة، سهولة ومرونة، ضبطا وحفظا. وقد اعتمد المؤلف -

وفقه الله لما يحبه ويرضاه- المعتمد في المذهب فاختصر من غير إخلال، ودون من غير إطباب، ليكون الكتاب سهل المنال لطالب العلم ومبتدئه. ورأيت فيه ما كان يتمناه الكثير من طلبة العلم للحصول على مصنف مختصر يجد فيه ضالته لمعرفة القول المعتمد في مذهب السادة الشافعية، هذا المذهب الذي ساد البلاد وحط في قلوب العباد وخط فيه القامات والأفذاذ فرحم الله الإمام الحجة صاحب الكلمة والدليل والحجة فقه العصور وريحانة الدهور محمد بن إدريس الشافعى.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب خلقاً كثيراً، وأن يوفق الشيخ ياسر لمزيد جهد وعمل خدمة لهذا العلم الجليل ليكون له سهم في تعليم الناس أحكام ربهم ليحسنوا عبادته على بصيرة وفهم، إنه نعم المولى ونعم المعين والمسدل لكل عمل قويم، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه طالب العفو من ربه محب العلم والعلماء: الدكتور سعد الدين بن فخرى الرفاعي.

يوم الأحد ٥ ذي القعدة ١٤٣٥ للهجرة الموافق ٣١ آب

٢٠١٤ م.

## المقدمة

الحمدُ لِلَّهِ الْبَرُّ الْجَوَادُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلُ وَالْطَّوْلُ  
وَالْمِنْ حِسَامٌ، خَالِقُ الْلُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ،  
الْمُوْفِقُ لِلتَّفْقِهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ  
حَمْدًا وَأَكْمَلَهُ وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْوَاحِدُ الْكَرِيمُ الْغَفَارُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْمَبْعُوتُ رَحْمَةً  
لِلْعَالَمِينَ، الْمُصْطَفَى بِتَعْمِيمِ دُعَوَتِهِ وَرِسَالَتِهِ، الْمُفْضَلُ عَلَى الْأَوَّلِينَ  
وَالآخِرِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ، الْمُشَرَّفُ عَلَى الْعَالَمِينَ قَاطِبَةً بِشُمُولِ شَفَاعَتِهِ،  
الْمَخْصُوصُ بِتَأْيِيدِ مِلَّتِهِ وَسَمَّاَحَةً شَرِيعَتِهِ، الْمُكَرَّمُ بِتَوْفِيقِ أُمَّتِهِ لِلْمُبَالَغَةِ  
فِي إِيَاضَاحِ مِنْهَا جِهَةٍ وَطَرِيقَتِهِ، وَالْقِيَامُ بِتَبْلِيغِ مَا أُرْسِلَ بِهِ إِلَى أُمَّتِهِ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - خُلُفَاءِ الدِّينِ وَحُلُفاءِ الْيَقِينِ، مَصَابِيحُ الْأَمَمِ  
وَمَفَاتِيحُ الْكَرَمِ، وَكُنُوزُ الْعِلْمِ وَرُؤُوزُ الْحِكْمِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينِ  
مُتَلَازِمِينَ بِدَوَامِ النِّعَمِ وَالْكَرَمِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَأَجَلُ الطَّاعَاتِ، وَأَهْمَمُ  
أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَأَكَدِ الْعِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ،  
وَشَمَرَ فِي إِدْرَاكِهِ وَالتَّمَكُّنِ فِيهِ أَصْحَابُ الْأَنْفُسِ الزَّكِيَّاتِ، وَبَادَرَ إِلَى  
الْإِهْتِمَامِ بِهِ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الْمَكْرُمَاتِ، وَسَارَعَ إِلَى التَّحَلِّي بِهِ مُسْتَبِقُو

الخِيَرَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ جُمْلُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمَاتِ،  
وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبُوَّيَّةِ الْمَسْهُورَاتِ، وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى الْإِطْنَابِ  
بِذِكْرِهَا هُنَا لِكُونِهَا مِنَ الْوَاضِحَاتِ الْجَلِيلَاتِ.

وَأَهَمُّ أَنوَاعِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمَسَائِلُ الْفِقَهِيَّةُ؛ لِافتِقَارِ  
جَمِيعِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، مَعَ أَنَّهَا تَكَالِيفٌ مَحْضَةٌ فَكَانَتْ  
مِنْ أَهْمِ الْمُهَمَّاتِ. وَقَدْ أَكْثَرَ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي الْفُرُوعِ مِنَ  
الْمَبْسُوَطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَوْدَعُوا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ  
وَالْأَدِلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّقَائِسِ الْجَلِيلَاتِ، مَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِنَايَاتِ. وَكَانَتْ مُصَنَّفَاتُهُمْ فِي نِهايَةِ مِنَ الْكُثْرَةِ فَصَارَتْ مُتَشَّرِّسَاتِ، مَعَ  
مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ، فَوَفَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى لِجَمْعِ  
كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ سَمَيْتُهُ **الْخُلُاصَةُ الْفِقَهِيَّةُ عَلَى مَذَهَبِ السَّادَةِ**  
**الشَّافِعِيَّةِ** ذَكَرْتُ فِيهِ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَالصَّحِيحَ مِنَ الْمَذَهَبِ حَتَّى وَلَوْ  
كَانَ مُخَالِفًا لِلْدَّلِيلِ كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِيهِ  
عَلَى كِتَابِ الْمِنْهاجِ لِإِلَامِ النَّوْوَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ،  
وَأَتَقَرَّتْ عَلَى الشَّاءِ عَلَيْهِ كَلِمَاتُهُمُ الْمَرْضِيَّةِ، وَشَرْحِهِ مُغْنِيُّ الْمُخْتَاجِ  
لِلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ.

وَبَعْدَ أَنْ نَفَدَتِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ - وَلِلَّهِ  
الْحَمْدُ - رَاجَعْتُ الْكِتَابَ مَرَّةً أُخْرَى فَبَيَّنْتُ مَا أَغْمَضَ فِيهِ، وَفَسَرَّتْ مَا  
أَشْكَلَ مِنْهُ، وَزَدْتُ فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْمَسَائِلِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ غَيْرُ  
سَابِقَتِهَا، جَاءَتْ بِاسْلُوبٍ مُبِيِّنٍ مُسَهَّلٍ مُدَلِّلٍ مُرَتَّبٍ مُبَوَّبٍ بِاسْلُوبٍ  
عَصْرِيٍّ مُتَمَيِّزٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

فَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي نَصَعُهُ بَيْنَ يَدِيْكَ أَخِي طَالِبِ الْعِلْمِ، هُوَ  
خُلاصَةً مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا مَا  
جَزَّمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالْعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ  
الترْجِيحِ وَالإِتْقَانِ.

وَهَذَا الْكِتَابُ ضِمْنَ سِلْسِلَةٍ كُتُبِي عَلَى الْمَذاهِبِ مِنْهَا:-  
«الْخُلاصَةُ الْفِقَهِيَّةُ عَلَى مَذَهَبِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ» وَ «الْخُلاصَةُ الْفِقَهِيَّةُ  
عَلَى مَذَهَبِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ» وَ «الْخُلاصَةُ الْفِقَهِيَّةُ عَلَى مَذَهَبِ السَّادَةِ  
الْحَبْرِيَّةِ» وَ «الْخُلاصَةُ الْفِقَهِيَّةُ عَلَى مَذَهَبِ السَّادَةِ الظَّاهِرِيَّةِ»

فَاللَّهُ تَعَالَى - أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَمَالًا مَقْرُونًا بِالْإِخْلَاصِ وَالْقَبُولِ  
وَالْإِقْبَالِ، وَفِعْلًا مُتَقَبِّلًا مَرْضِيًّا رَكِيًّا يُعَدُّ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَيُنْشَرَ  
ذِكْرُهُ فِي كُلِّ نَادٍ، وَيَعُمَّ نَفْعُهُ لِكُلِّ عَاكِفٍ وَبَادٍ، وَيُلْعَنِي وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ  
خَيْرِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَمْلَنَا، وَيَخْتِمَ بِالسَّعَادَةِ قَوْلَنَا وَعَمَلَنَا، إِنَّهُ قَرِيبٌ  
مُحِبِّ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.  
وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى بَيْنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

### كتبة

ابن النجّار الدمياطي

أبو عمّار ياسُرُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرٍ بْنِ النَّجَّارِ الْدَّمْيَاطِيِّ

٥/٠١٦٢٦٠٩٢٩٥

٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

[yasser elnaggar10@hotmail.com](mailto:yasser elnaggar10@hotmail.com)

[Yasserbadr40@yahoo.com](mailto:Yasserbadr40@yahoo.com)

# الكتاب

## كتاب الطهارة

### تعريف الطهارة:

**الطَّهَارَةُ لُغَةً:** النَّظَافَةُ وَالتَّخْلُصُ مِنَ الْأَدَنَاسِ حِسِّيَّةً كَانَتْ كَالنَّجْسِ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَالْعُيُوبِ، يُقَالُ تَطَهَّرٌ بِالْمَاءِ: أَيْ تَنَظَّفُ مِنَ الدَّنَسِ، وَتَطَهَّرُ مِنَ الْحَسَدِ: أَيْ تَخَلَّصُ مِنْهُ.

**والطَّهَارَةُ شَرْعًا:** رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجْسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَعَلَى صُورَتِهِمَا كَالْتَيْمُ وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، فَهِيَ شَامِلَةٌ لِأَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ.

**وَقِيلَ:** فِعْلُ مَا تُسْبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ - أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا - كَالْوُضُوءِ لِمَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّعِ، وَالْغُسْلِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثُّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.



## الطهارة في الأصل نوعان:

١- طهارة من الحدث، وتسمى طهارة حكمية.

٢- وطهارة من النجس، وتسمى طهارة عينية (حقيقية).  
فالحدث في اللغة: الشيء الحادث.

وفي الشرع: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

ولَا فرق في الحدث بين الأصغر - وهو ما نقض الوضوء - والمتوسط - وهو ما أوجب العسل من جماع أو إنزال - والأكبر، وهو ما أوجبه حيض أو نفاس.

وأما النجس: وهو في اللغة ما يستقدر.

وفي الشرع: مستقدر - قائم بالبدن أو الشوب أو المكان - يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

ولَا فرق فيه بين النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة:

فالنجاسة المغلظة: هي نجاسة الكلب والخنزير، ودليل تغليظها أنه لا يكفي غسلها بالماء مرّة كباقي النجاسات، بل لأبد من غسلها سبع مرات إحداها بالتراب، كما سيأتي في حديث «ولوغ الكلب»، وقياس عليه الخنزير؛ لأنّه أسوأ حالاً منه.

والنجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنّة حولين، ودليل كونها مخففة أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.

**والنَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ:** وَهِيَ غَيْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَغَيْرُ بَوْلِ الصَّبَيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا الْبَنَ، وَذَلِكَ مِثْلُ بَوْلِ الْإِنْسَانِ، وَرَوَثَ الْحَيْوَانِ، وَالدَّمَ. وَسُمِّيَتْ مُتَوَسِّطَةً لِأَنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِالرَّشْ، وَلَا يَحْبُّ فِيهَا تَكْرَارُ الْغُسْلِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُهَا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

### **حُكْمُ الطَّهَارَةِ:**

وَالطَّهَارَةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ.

#### **أمَّا الْكِتَابُ:**

**فَقُولُهُ تَعَالَى:** ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٦].

**وَقُولُهُ تَعَالَى:** ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا﴾ [الثَّالِثَةُ: ٤٣].

**وَقُولُهُ تَعَالَى:** ﴿وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلظَّاهِرِينَ وَالْعَكِفِينَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودَ﴾ [الثَّالِثَةُ: ١٢٥].

**وَقُولُهُ تَعَالَى:** ﴿وَثَابَكَ فَطَهَرَ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٤].

**وَقُولُهُ تَعَالَى:** ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ﴾<sup>(١)</sup>.

**وَقُولُهُ تَعَالَى:** ﴿اَغْسِلِي عَنِّي الدَّمَ وَصَلَّى﴾<sup>(٢)</sup>.

**وَمَا الْإِجْمَاعُ:**

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) البخاري (٣٠٦).

**الماء:** جسمٌ لطيفٌ سِيَّالٌ بِهِ حِيَاةٌ كُلُّ نَّاْمٍ.  
وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْمِيَاهِ بِاعْتِبَارِ وَصِفَّهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:  
مُطْلِقٌ، وَمُسْتَعْمَلٌ، وَمُسَخَّنٌ، وَمُخْتَلِطٌ  
**أولاً:** الماء المطلق؛

**هُوَ:** مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قِيَدٍ، وَهُوَ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ.  
أنواع الماء المطلق:

أنواع الماء المطلق سبعٌ هي:

**الأول:** ماء السماء: أي النازل منها، يعني المطر، ومنه الندى،  
**والاصل فيه قوله تعالى:** «وَبَرَزَ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ» [الأنفال: 11].

**والثاني:** ماء البحر: والأصل فيه ما رواه أبو هريرة حَدَّثَنَا قال: سأله رجلاً رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ما وءاه الحال ميتته» <sup>(١)</sup>.

**والثالث:** ماء النهر: والأصل فيه قوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئٌ؟!...» <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح رواه أبو داود (٨٣) وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

**والرَّابِعُ: مَاءُ الْبَيْرِ: وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ**  
**حَلَّتْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوْضًا مِنْ بَشِّرٍ بُضَاعَةً وَهِيَ بُشْرٌ يُلْقَى**  
**فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ**  
**طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا»**<sup>(١)</sup>.

**وَالْخَامِسُ: مَاءُ الْعَيْنِ: وَهُوَ مَا يَنْبَغِي مِنَ الْأَرْضِ.**

**وَالسَّادِسُ: مَاءُ الثَّلَجِ: وَهُوَ مَا نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَائِعًا ثُمَّ جَمِدَ، أَوْ مَا**  
**يَتَمَّ تَجْمِيدهُ بِالْوَسَائِلِ الصَّنَاعِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.**

**وَالسَّابِعُ: مَاءُ الْبَرَدِ: وَهُوَ مَا نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ جَامِدًا ثُمَّ مَاءَ عَلَى**  
**الْأَرْضِ، وَيُسَمَّى حَبَّ الْغَمَامِ وَحَبَّ الْمُزْنِ.**

**وَالْأَصْلُ فِي مَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**<sup>حَلَّتْهُ أَنَّهُ قَالَ</sup>: كَانَ  
**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسَبُهُ**  
**قَالَ هُنَيَّةً، فَقَلَّتْ: بِأَبِي وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ**  
**مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ**  
**الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الشَّوْبُ الْأَبِيَضُ مِنَ**  
**الَّدَنْسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرَدِ»**<sup>(٢)</sup>.

**وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَصْحُّ النَّظَهُرُ بِهَا إِلَّا مَاءُ الثَّلَجِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:** فَإِنْ  
**سَأَلَ الثَّلَجَ عَلَى الْعُضُوِّ لِشَدَّةِ حَرَّ وَحِرَارَةِ الْجِسْمِ وَرَخَاوَةِ الثَّلَجِ صَحَّ**  
**الْوُضُوءُ؛ لِحُصُولِ جَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضُوِّ.**

(١) رواه أبو داود (٦٦) والترمذى (٦٦) وحسنه، وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم وابن الجوزي، انظر تلخيص الحبير (١٢/١) وتنبيح التحقيق (٢٩/١).

(٢) رواه البخارى (٧١١) ومسلم (٥٩٨).

وَإِنْ لَمْ يَسْلِ لَمْ يَصَحَّ فِي الْمَغْسُولِ، وَيَصَحُّ مَسْحُ الْمَمْسُوحِ مِنْهُ،  
وَهُوَ الرَّأْسُ وَالخُفُّ وَالجَبِيرَةُ.

### ثَانِيًّا: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ:

هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ عَنْ حَدَّثٍ كَالْغَسْلَةِ  
الْأُولَى فِيهِ، أَوْ فِي إِرَالَةِ نَجْسٍ عَنِ الْبَدَنِ أَوِ التَّوْبِ، وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ  
مُطَهِّرٍ، فَلَا يَرْفَعُ حَدَّثًا وَلَا يَزِيلُ نَجْسًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلِقٍ.  
وَلَأَنَّ السَّلَفَ مَعَ قِلَّةِ مِيَاهِهِمْ لَمْ يَجْمِعُوا الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ ثَانِيًّا، بَلْ  
أَنْتَقَلُوا إِلَى التَّيَمُّمِ، كَمَا لَمْ يَجْعَلُوهُ لِلشُّرُبِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرُ.  
فَإِنْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ فَطَهُورٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ أَسْدُدَ مِنَ  
الْاسْتِعْمَالِ، وَالْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ لَوْ جُمِعَ حَتَّى بَلَغَ قُلْتَيْنِ - أَيْ وَلَا تَغْيِيرُ  
بِهِ - صَارَ طَهُورًا قَطْعًا، فَالْمُسْتَعْمَلُ أَوْلَى.

### ثَالِثًا: الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ:

وَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ نَجَاسَةً، وَمُطَهِّرٌ: أَيْ يَرْفَعُ  
الْحَدَثَ وَيَزِيلُ النَّجَسَ لِيَقَاءً إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَيُكْرِهُ شَرْعًا تَنْزِيَهًا  
الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ، أَيْ مَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ، أَيْ يُكْرِهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ فِي  
الْطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، كَأَكْلِ وَشْرُبِ.

لَكِنْ يُشْتَرِطُ لِكَرَاهِتِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ هِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ بِلَادِ حَارَّةً، أَيْ: تَقْلِيَةُ الشَّمْسِ عَنْ حَالِتِهِ إِلَى حَالَةٍ  
أُخْرَى.

٢- وَأَنْ يَكُونَ فِي آنِيَةٍ مُنْطَبِعَةٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ، وَهِيَ كُلُّ مَا طَرِقَ  
كَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِ.

-٣- وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدْثِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ، فَإِذَا لَاقَتِ الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ فَيَحْتَسِ الدَّمُ فَيَحْصُلُ الْبَرَصُ<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الماء المختلط:

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِطَاهِرٍ، أَوْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِنَجَسٍ.

#### أولاً: حُكْمُ الْمُخْتَلِطِ بِالْطَّاهِرِ:

الْمَاءُ إِذَا اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ- وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ لِقَلْتِهِ- لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

**وَكَذَلِكَ** الْمَاءُ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْ كَالْطُّحْلُبِ- وَهُوَ شَيْءٌ أَخْضَرٌ يَعْلُو الْمَاءَ مِنْ طُولِ الْمُكْثِ- وَالْخَزْ وَسَائِرُ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرْقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتَلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجْذِبُهُ السُّيُولُ مِنِ الْعِيدَانِ وَالْتَّبْنِ وَنَحْوِهِ، فَتَلْقِيهِ فِي الْمَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ الْمَاءِ، كَالْكِبْرِيتِ وَغَيْرِهِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَغَيَّرَ بِهِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَقْفُزُ الْمَاءُ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهُرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْقَى التَّحْرُزُ مِنْهُ.

**أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ- كَالْعَفَرَانِ**  
وَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِمَا- فَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْ صَافَهُ- طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ- فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، لَا تَصِحُّ مِنْهُ طَهَارَةٌ مِنْ رَفْعٍ حَدَّثٍ وَلَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْخَبِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَاهُورٍ يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْمَاءِ بِطَاهِرٍ يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ، كَالْعَفَرَانِ وَنَحْوِهِ، يَمْنَعُهُ الْإِطْلَاقُ.

(١) هذا هو المعتمد لكن رجح الإمام النووي عدم الكراهة.

فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بَأْنَ كَانَ تَغْيِيرُهُ بِالظَّاهِرِ يَسِيرًا أَوْ  
بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَلَا يَسْلِبُ طَهُورِيَّتَهُ؛  
فَهُوَ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ.

### ثَانِيًّا: حُكْمُ الْمَاءِ الْمُخْتَلِطِ بِنَجْسٍ:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ  
نَجَاسَةً فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا أَنَّهُ تَجَسُّ مَا دَامَ كَذَلِكَ.  
أَمَّا إِذَا خَالَطَتْ نَجَاسَةً وَلَمْ يَتَغَيِّرْ أَحَدُ أَوْ صَافِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا  
تَنَجَّسَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَتَنَجَّسُ.

وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قُلْتَنِ فَهُوَ كَثِيرٌ،  
وَإِلَّا فَهُوَ قَلِيلٌ، وَالْقُلْتَنُ بِالْمَصْرِيِّ ٤٤٧ رَطْلًا تَقْرِيَّبًا، أَوْ ٢٧٠ لِتْرًا.  
وَتُسَاوِي مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ كِيلُو غُرَامًا وَيُسَاوِي بِالْمُكَعَّبِ  
ذِرَاعًا وَرُبْعًا طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا.

**لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي  
الْفَلَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتُوبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِّ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنٌ لَمْ يَحْمِلُ الْحَبَّ» وَفِي رَوَايَةٍ: «لَمْ يَجْسُسْهُ  
شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقْلَ مِنْ قُلْتَنِ تَنَجَّسَ وَلَوْ  
لَمْ يَتَغَيِّرْ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى  
يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>. فَقَدْ نَهَى الْمُسْتَيقَظَ مِنْ**

(١) صحيح: رواه النسائي (٤٦/١) وأبو داود (٦٣، ٦٤) وغيرهم، وصححه الألباني في

صحیح سنن أبي داود (٥٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٨).

نَوْمِهِ عَنِ الْغَمْسِ خَشْيَةً تَلُوُّثٍ يَدِهِ بِالنَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَرْئَيَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ  
النَّجَاسَةَ غَيْرِ الْمَرْئَيَةَ لَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ، فَلَوْلَا أَنَّهَا تُنْجِسُهُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَةِ لَمْ  
يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ.

### **الْخِلَالُ الْأَوَانِيُّ وَاشْتِيَاهُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ بِالْمَاءِ النَّجَسِ:**

إِذَا اخْتَلَطَتِ الْأَوَانِيُّ اخْتِلَاطًا مُجَاوِرَةً وَكَانَ فِي بَعْضِهَا مَاءُ طَهُورٌ  
وَفِي الْبَعْضِ الْآخَرِ مَاءُ نَجَسٌ، وَاشْتِيَاهُ الْأَمْرُ عَلَى الشَّخْصِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ  
عَلَى إِيْجَادِ مَاءٍ آخَرَ طَهُورٍ غَيْرِ الَّذِي فِي بَعْضِهَا، يَحِبُّ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ  
وَالتَّحَرِّي لِمَعْرِفَةِ الطَّهُورِ مِنْهَا، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهُورِيَّةُ  
أَحَدِهِمَا بِعَلَامَةٍ تَظَهَرُ جَازَ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.



**أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ:**

**الآنِيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ:** وَالإنَاءُ الوعاءُ، وَهُوَ كُلُّ ظَرْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ غَيْرُهُ.

**وَجَمْعُ الآنِيَةِ: أَوَانٌ.**

**ثَانِيًّا:** أَحْكَامُ الآنِيَةِ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهَا.

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** آئِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

يَحرُمُ اسْتِعْمَالُ آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَالخُشْتِيِّ

**لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:** «لَا تَشْرِبُوا فِي آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

**وَبِقَوْلِهِ ﷺ:** «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آئِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَقَاسُ غَيْرُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا خُصَّا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمَا أَظْهَرُ وُجُوهُ الْاسْتِعْمَالِ وَأَغْلَبُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإنَاءِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ حَتَّىٰ مَا يُخَلِّ بِهِ أَسْنَانُهُ، وَالْمِيلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى جَلَاءِ عَيْنِهِ بِالْمِيلِ فَيُبَاخُ اسْتِعْمَالُهُ، وَالوُضُوءُ مِنْهُ صَحِيحٌ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلْاسْتِعْمَالِ لَا لِخُصُوصٍ مَا ذِكَرَ، وَيَحرُمُ التَّطْبِيبُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِنَاءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَالْتَّبَخُرُ بِالاْحْتِوَاءِ عَلَى مِجْمَرَةِ مِنْهُ، أَوْ إِتْيَانُ رَائِحَتِهَا مِنْ قُرْبٍ لَا مِنْ بُعدٍ.

(١) رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

**النَّوْعُ الثَّانِي: الْآنِيَةُ الْمُفَضَّةُ وَالْمُضَبَّبُ<sup>(١)</sup> بِالْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ:**  
 لَوْ اتَّخَذَ إِنَاءً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَوَهَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،  
 إِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ - أَيْ يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ - بِالْعَرْضِ  
 عَلَى النَّارِ، حَرُّمَ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ.  
 أَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لِلْحَاجَةِ لَمْ يُكْرَه، وَإِنْ كَانَ  
 لِلزِّيْنَةِ كُرْهًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا حَرُّمَ، وَإِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ كُرْهًا.

**النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْآنِيَةُ النَّفِيسَةُ مِنْ غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:**

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِيِّ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ النَّفِيسَةِ، غَيْرِ النَّقَدِينِ  
 كَالْيَاقوِتِ وَالْفَيْرُوْزَ وَالْعَقِيقِ وَالْزُّمْرُدِ وَالْزَّبَرْجَدِ وَالْبَلُورِ وَالْزُّجَاجِ؛  
 لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ فَيَبْقَى عَلَيْهِ.

كھ کھ کھ کھ کھ

(١) **المفضض** المزوق بالفضة أو المرصع بها. ويقال لكل منقش ومزين مزوق.  
**ويقال باب مضبب**، أي مشدود بالضباب، والضبة هي الحديد العريضة التي يضبب  
 بها. وضبب أسنانه بالفضة إذا شدتها بها.

## باب الاستنجاء وأداب التخلّي

**الاستنجاء:** استفعال من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكانه قطع الأذى عن نفسه.

وهو ما يأخذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأنَّ من أراد قضاء الحاجة استتر بها.

### حكم الاستنجاء:

الاستنجاء واجب إذا وجد سببه من بول أو غائط بالماء أو الحجر، وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم لقول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيف بهن فإنها تجزئ عنه»<sup>(١)</sup>.

**وقوله:** «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» وفي لفظ: «لقد نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»<sup>(٢)</sup>.

والواجب ثلاث مسحات، ولو ثلاثة أطراف حجر واحد.

### الاستنجاء من الريح:

الريح لا يحب فيه الاستنجاء، بل بدعة وإن كان الم محل رطباً، لأنَّ الريح طاهر.

(١) رواه أبو داود (٣٥) والنسائي (٤٤) وابن ماجه (٣٣٧) وأحمد (٦/١٠٨) والدارمي (٦٧٠) والبيهقي في الكبير (١/١٠٣) وصححه الألباني في الإرواء (٤٤).

(٢) مسلم (٢٦٢).

## الاستنجاء بالماء:

يُسْتَحِبُّ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَّحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِحُ بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

**وعن عائشة** حَدَّثَنَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحِيْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَجَرَ أَوَّلًا لِتَخْفَفَ النَّجَاسَةُ وَتَقِلَّ مُبَاشِرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، سَوَاءً وَجَدَ الْآخَرَ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ، فَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ الْمَحِلَّ طَهَارَةً حَقِيقَيَّةً، وَأَمَّا الْحَجَرُ فَلَا يُطَهِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ.

وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمَحِلِّ بِالْحَجَرِ أَنْ لَا يَجْفَفَ الْخَارِجُ النَّجَسُ وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحِلٍ خُرُوجِهِ، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجْسٌ آخَرُ أَجْنِبِيٌّ عَنْهُ، فَإِنْ انْتَقَى شَرْطُ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ.

## الاستنجاء بغير الماء من الماءات:

لَا يُجْزِئُ الْاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ مِنَ الْمَاءِاتِ غَيْرِ الْمَاءِ.

(١) رواه البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه الترمذى (١٩) والنسائي (٤٢ / ١) وصححه الألبانى في الإرواء (٤٢).

## الاستنجاجاء باليمين:

الاستنجاجاء باليمين منهي عن نهي كراهة؛ لأنّه نهي تنزيه وأدب؛ وذلك لـ**حديث أبي قتادة** حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ ذَكْرُهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَسَمَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ <sup>(١)</sup>.

**استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:**

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء عند قضاء الحاجة، ويجوز ذلك في البنيان.

**لما روي عن عبد الله بن عمر** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاعِدًا لِّحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدْبِرًا لِّالْقِبْلَةِ <sup>(٢)</sup>.

**وبما رواه أبو داود عن مروان الأصرfer** أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ رَاحَ لَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يُبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَلِيَسْ قَدْ نَهَىَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نَهَىَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ <sup>(٣)</sup>.

**البول قائماً:**

**يذكره البول** قائماً لغير عذر؛ وذلك لـ**قول عائشة** عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّا قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا جَالِسًا <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٢٦).

(٣) رواه أبو داود (١١) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨).

(٤) رواه النسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) وغيرهم وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠١)

وقال النووي في شرح مسلم (١٣٧ / ٣): إسناده جيد.

فَإِنْ كَانَ لِعَذْرٍ فَلَيْسَ بِمُكْرُوهٍ وَلَا خِلَافَ الْأُولَى؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ حُدَيْنَةَ حِيلَةَ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

### قضاء الحاجة في الماء:

يُكْرَهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِالْحَدِيثِ جَابِرٌ حِيلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»<sup>(٢)</sup> وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَةَ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِيُّ: فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًّا لَمْ يَحْرُمْ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْأُولَى اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًّا حَرُومٌ لِأَنَّهُ يَقْدِرُهُ وَيُنْجِسُهُ، وَيَغْرُ عَيْرُهُ فَيَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ تَجْسُ.

### التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام:

يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبُولَ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرَيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَاحِبَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يُبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَمَحِلُّ الْكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْفَذٌ يَنْفُذُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالْمَاءُ.

(١) رواه البخاري (٢٢٤ / ٢٢٥ / ٢٢٦) ومسلم (٢٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٨) وقال العلامة الألباني في تمام المنة (١ / ٢٧) صصححة جمع كالسعقلاني وغيره.

**تَرْكُ التَّكَلْمِ بِذِكْرِ أَوْ بِغَيْرِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:**  
 يُذَكِّرُهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالتَّكَلْمُ فِي أَثْنَاءِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِذِكْرِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛  
**لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ : «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ  
عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ يَبْوُلُ فَسَلَمَ فَلَمْ يُرُدَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَشْتَنِي مِنْ كَراهةِ الْكَلَامِ حَالَةُ الْضَّرُورَةِ.

**دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ:**

يُذَكِّرُهُ دُخُولُ الْإِنْسَانِ الْخَلَاءَ وَهُوَ مُسْتَصْبِحٌ شَيْئًا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ.

**مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:**

وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ بِأَذْكَارِ مُعَيْنَةٍ يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ  
 الْخَلَاءِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ  
**أَنَّ النَّبِيَّ** عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
 الْجُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.

**الْجُبُثُ** بضم الباء جمْعُ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ جمْعُ الْخَبِيثَةِ،  
 وَهُمْ ذُكْرُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ وَإِنَاثُهُمْ.  
 وَهَذَا الْأَدَبُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ  
 وَالصَّحرَاءِ.

**وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ قَالَ: «سَتُرُّ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْحِنْنَ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ  
 الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٧٠).

(٢) البخاري (١٤٢) وموسى (٣٧٥).

(٣) رواه الترمذى (٤٢٦) وابن ماجه (٢٩٧) والطبراني في الأوسط (٦٨ / ٣) والبزار  
 (٤٨٤) وغيرهم وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ فَيَقُولُ «غُفْرَانَكَ» وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَ�يَطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»<sup>(١)</sup>.

أَيْ: أَسْأَلُكُ غُفْرَانَكَ، أَوِ اغْفِرْ غُفْرَانَكَ، أَيْ: الْغُفْرَانُ الْلَّائِئُ بِجَنَابِكَ، أَوْ النَّاسِيُّ مِنْ فَضْلِكَ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ مِنِّي لَهُ.

**تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ:**

يُسْتَحِبُّ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُروِجِ عَلَى عَكْسِ الْمَسْجِدِ.

فَقَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمَرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيُمْنَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالْتَّرْتِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ.



---

(١) رواه أبو داود (٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣).

## باب سنن الفطرة

**الفِطْرَةُ هِيَ:** الْخِصَالُ الَّتِي إِذَا فَعَلْتُ اتُّصِفَ فَاعِلُهَا بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا، وَاسْتَجَبَهَا لَهُمْ؛ لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنَ صُورَةً.  
وَهِيَ السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَبِيَاءُ، وَانْفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ، فَكَانَهَا أَمْرٌ جَبَلِيٌّ فُطِرُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ أَحَادِيثُ عَدِيدَةُ، مِنْهَا:

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الْمَوْسِ».
- ٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ، وَالسُّوَالُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقاَصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِبْجَاءَ - قَالَ مُضَعَّبٌ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: وَنَسِيَتِ الْعَاشرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦١).

**وَمَجْمُوعُ الْخَصَالِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ هِيَ:**

١- الْخِتَانُ.

٢- الْاسْتِحْدَادُ. حَلْقُ الْعَانَةِ.

٣- قَصُ الشَّارِبِ.

٤- نَفْ الْإِبْطِ.

٥- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٦- غَسْلُ الْبَرَاجِمِ.

٧- الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ

٨- اِنْتِقَاصُ الْمَاءِ -أَيْ الْاسْتِنْجَاءُ-.

٩- إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ.

١٠- السَّوَاكُ.

**أَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِهَا فَهِيَ:**

١- الْخِتَانُ:

**الْخِتَانُ لُغَةً:** الاسمُ مِنَ الْخَنْنِ، وَهُوَ قَطْعُ الْقُلْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالنَّوَاهِ مِنَ الْأُنْثَى. كَمَا يُقَالُ: خَتَنَ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةَ يَخْتَنُهُمَا وَيَخْتَنُهُمَا خَتَنًا.

**وَيُقَالُ:** غُلَامٌ مَخْتُونٌ وَجَارِيَةٌ مَخْتُونَهُ، وَغُلَامٌ وَجَارِيَةٌ خَتَنَان. كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْخَفْضُ وَالْإِعْدَارُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْخِتَانَ بِالذَّكَرِ وَالْخَفْضَ بِالْأُنْثَى، وَالْإِعْدَارُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا.

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ.

**حُكْمُ الْخِتَانِ:**

يَحِبُّ خَتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزِئٍ مِنَ الْلَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ وَهِيَ فَوْقَ ثُقبَةِ الْبَوْلِ تُشَبِّهُ عُرْفَ الدِّيَكِ، فَإِذَا قُطِعَتْ بِقِيَ أَصْلُهَا كَالنَّوَاهِ، وَيَكْفِي قَطْعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ، وَتَقْلِيلُهُ أَفْضَلُ.

وَيَجِبُ حِتَانُ الرَّجُلِ بِقَطْعٍ مَا يُعَطِّي حَشْفَتَهُ بَعْدَ الْبُلوغِ، وَيُنْدِبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ، فَإِنْ ضَعَفَ عَنِ الْحِتَامَالِهِ أُخْرَ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزْمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا، فَإِنِ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌ فَلَا ضَمَانَ، وَأَجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُونِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْخِتَانِ مَا يَلِي:

١- أَنَّ الْخِتَانَ مِنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ الظَّلِيلَةِ: وَقَدْ اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ الظَّلِيلَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَذَّرَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ قَالَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ الظَّلِيلَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدْوُم» <sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ قَالَ بَعْدَ: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» الظَّلِيلَةِ [١٢٣] وَالْخِتَانُ مِنْ مِلَتِهِ.

فَالآيَةُ صَرِيقَةٌ فِي اتِّبَاعِهِ فِيمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِيجَابَ كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّنَا كَالسُّوَالِكِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ نُقِلَّ أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى إِبْرَاهِيمَ الظَّلِيلَةِ.

٢- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ وَكَلَّهُ اللَّهُ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَالْخَتْنَ» <sup>(٢)</sup> وَحَمَلَهُ عَلَى النَّذْبِ فِي إِلْقاءِ الشَّعْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَ.

٣- وَلَإِنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا كُشِفَتْ لَهُ الْعَوْرَةُ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مُحَرَّمٌ، فَلَمَّا كُشِفَتْ لَهُ الْعَوْرَةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهِ.

(١) البخاري (٣١٧٨) ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦) والبيهقي (١٧٢/١) وحسن الباني بشواهده انظر الإرواء (٧٩/١) وصحیح الجامع (٨٥١/١٢٥١) وقد ضعفه النووي والشوکانی وابن المنذر والحافظ في الفتح (١٠/٣٥٤).

## ٢- حلق العائنة: (الاستحداد)

**العائنة:** المزاد بالعائنة الشّعر الذي فوق ذكر الرجل وحوليه، وكذاك الشّعر الذي حوالى المرأة. وحلق العائنة سنة، لا يحب إلا على الزوجة إذا أمرها زوجها.

### ٣- قص الشارب:

يُسن قص الشارب للأدلة السابقة، ولحديث زيد بن أرقم حَدَّثَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: **قال رسول الله ﷺ:** «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»<sup>(١)</sup>. ويقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفره من أصله.

### ٤- نتف الإبط:

ونتف الإبط سنة. والتّوقيت فيه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال... ثم إن السنة نتفه، فلو حلقه جاز.

### ٥- تقليم الأظفار:

تقليم الأظفار سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدين والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى، ثم اليسرى. وأماماً التّوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلماها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العائنة، وقد ثبت عن أنس حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العائنة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٣٦٦) والترمذى (٣٩١٥) **وقال:** حديث حسن صحيح والنسائي

(١٥١) وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

## ٦- غسل البراجم:

**البراجم هي:** رؤوس السلاميات في ظهير الكف.  
وهي المواقع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممّن لا يكُون طرئيَّ البَدَنِ.

وغسل البراجم مستحبٌ، وهو سنة مستقلة غير مختصة بالموضوع.

## ٧- المضمضة والاستنشاق:

وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى - في سنن الوضوء.

## ٨- الاستنجاء:

وهو أحبُّ، وقد سبق بيان ذلك في بابه.

## ٩- إعطاء اللحمة:

المقصود عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يحرُّم حلق اللحمة؛ لأنَّه مُناقض لالأمر النبوى الوارد في ذلك بإعفائها وتوفيرها.

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر بِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «خالفوا المشركيين أحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْمِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث أبي هريرة رحمه الله مرفوعاً: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْمِ خالِفُوا الْمَجُوسَ»<sup>(٢)</sup>.

قال في إعانة الطالبين: (ويحرُّم حلق لحمة) المعتمد عند الغزالى  
وشيخ الإسلام وأبن حجر في التحفة والرملاني والخطيب وغيرهم -  
الكرامة.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠).

**ثُمَّ قَالَ: (فَائِدَةُ) قَالَ الشَّيْخَانِ:** يُكْرَهُ حَلْقُ الْحُلْيَةِ، وَاعْتَرَضَهُ أَبْنُ الرِّفْعَةِ فِي حَاسِيَةِ الْكَافِيَةِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَصَّ فِي (الْأَمْ) عَلَى التَّحْرِيمِ.

**قَالَ الزَّرْكَشِيُّ:** وَكَذَا الْحَلِيمِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَسْتَاذُ الْفَقَاءِ الشَّاشِيُّ فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ.

**وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ:** الصَّوَابُ تَحْرِيمٌ حَلْقَهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلْمٍ بِهَا<sup>(۱)</sup>.

**وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ** رَحْلَتُهُ: الْمُخْتَارُ تَرْكُ الْحُلْيَةِ عَلَى حَالِهَا، وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَصْلًا<sup>(۲)</sup>.

**وَقَالَ أَبُو شَامَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ:** وَقَدْ حَدَثَ قَوْمٌ يَحْلِقُونَ لِحَاظِهِمْ وَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا تُقْلَى عَنِ الْمَجُوسِ مِنْ أَنْهُمْ كَانُوا يَقْصُونَهَا<sup>(۳)</sup>.

## ١٠- السَّوَاكُ:

**تَعْرِيفُ السَّوَاكِ لُغَةً:** السَّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ، يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَهُوَ الْأَسْتِيَاكُ، وَعَلَى الْآلَةِ الَّتِي يُسْتَاكُ بِهَا، وَيُقَالُ فِي الْآلَةِ أَيْضًا مِسْوَاكُ بِكَسْرِ الْوِيمِ، يُقَالُ: سَاكٌ فَاهُ يَسُوكُهُ سُوكًا. وَجَمِيعُ سُوكُ بِضَمِّ السِّينِ وَالْوَاءِ كِتَابٌ وَكُتُبٌ.

**وَالسَّوَاكُ:** مُشْتَقٌ مِنْ سَاكَ الشَّيْءَ إِذَا دَلَكَهُ.

**وَالسَّوَاكُ فِي الاضطلاعِ:** اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الأَسْنَانِ لِإِذْهابِ التَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ.

(۱) إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ (۳۴۰ / ۲) وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ (۹ / ۳۷۶).

(۲) شَرْحُ مُسْلِمَ (۱۲۴ / ۳) وَالْمَجْمُوعَ (۲ / ۳۰۴).

(۳) فَحْ الْبَارِيِّ (۱۰ / ۳۶۳).

**حُكْمُ السَّوَالِ:** السَّوَالُ كُسْنَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِالإِجْمَاعِ.

**لِقَوْلِهِ** ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَالِ إِذْنًا كُلًّا صَلَاةً»<sup>(١)</sup>. وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمْرَهُمْ بِهِ شَقَّ أَمْ لَمْ يَشَقَّ.

### أَوْقَاتُ اسْتِحْبَابِ السَّوَالِ:

١ - عِنْدَ الْوُضُوءِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَالِ إِذْنًا كُلًّا وَضُوءٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعِنْدَ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ بِتُرَابٍ أَوْ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَالِ إِذْنًا كُلًّا صَلَاةً»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وَعِنْدِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ أَوِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٤ - وَعِنْدِ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ. لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِ»<sup>(٤)</sup>.

٥ - وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ أَوْ أَكْلٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصيام (١٨٧ / ٤) بباب السوal الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وأبن خزيمة في صحيحه (١ / ٧٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٢) رواه مسلم (٢٥٥).

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَعِنْدَ الْاِحْتِضَارِ، وَفِي السَّاحِرِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَلَقَتْ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاقُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ مَرْضَاهُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٦ - وَعِنْدَ الْأَكْلِ.

٧ - وَبَعْدَ الْوَتْرِ.

### مُبَاشِرَةُ السَّوَاقِ بِالْيَمِينِ:

يُنْدَبُ أَنْ يُبَاشِرَ السَّوَاقَ يَمِينَهُ حَالَ الْاسْتِيَاكِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». <sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةِ «وَسَوَاكِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### الْاسْتِيَاكُ بِالإِصْبَعِ:

تُجْزِيُ الْإِصْبَعُ فِي الْاسْتِيَاكِ مُطْلَقاً لِحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرٍ وَبْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السَّوَاقِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِصْبَعَاكَ سِوَاقٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمْرِهِمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. وَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ السَّوَاقِ.

(١) آخر جه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/١٨٧) قال النووي: وهذا

التعليق صحيح ورواه الشافعي في مسنده (١٤/١) وأحمد في المسند (٦/٤٧، ٦٢)،

(١٢٤) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥/١).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٤١/١) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/٦٣)

ورجاله ثقات إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمى.

## بَابُ الْوُضُوءِ

**الْوُضُوءُ فِي الْلُّغَةِ:** مِنَ الْوَضَاءَةِ أَيْ الْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ، وَالْوُضُوءُ بِالضمِّ الْفَعْلُ، وَبِالفتحِ: الْمَاءُ يُوَضَأُ بِهِ.

**وَالْوُضُوءُ شَرْعًا:** هُوَ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَسَحَةٌ بِالنِّيَةِ، أَوْ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَسَحَةٍ بِالنِّيَةِ.

**مَشْرُوعَيَّةُ الْوُضُوءِ:**

**الْوُضُوءُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ:**

**أَمَا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [البَيْتُ الْمَدْرُوزُ: ٦].

**وَأَمَا السُّنْنَةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «لَا تُنْبِئُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

**فَضْلَيَّةُ الْوُضُوءِ:**

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَسُقُوطِ الْخَطَايَا بِهِ وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ مِنْهُ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْهَا:

(١) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْهَا.

١- مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الظَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> أَيْ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

٢- مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### شُرُوطُ الْوُضُوءِ:

الشَّرْطُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ.

### وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَلَاثَةُ:

١- مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ، وَهِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وُجُوبُ

الْوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ عَلَى الشَّخْصِ.

٢- وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ، وَهِيَ مَا تَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ

الْوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَلَازُمُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بَلْ

بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَجُهِيٌّ.

٣- وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ مَعًا، وَهِيَ مَا تَوَقَّفُ

عَلَيْهَا صِحَّةُ الْوُضُوءِ وَوُجُوبُهُ.

(١) رواه مسلم (٢٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢٤٥).

## أوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ:

- ١- **البلوغ**: البلوغ شرط في وجوب الوضوء، فلما يجبر على الصبي لعدم تكليف القاصرين، أما الصبي المميز فيصح وضوءه.
- ٢- **وجود الماء المطلق الظاهر**: وجود الماء المطلق والعلم بأنه مطلق ولو ظناً عند الاستباه.
- ٣- **وجود الحادث**: وجود الحادث الموجب للوضوء شرط لوجود الوضوء، فلما يجبر على المtopic الذي لم ينقض وضوءه. ووقت وجود الوضوء بخروج الحادث وبدخول الوقت معًا.

## ثانيًا: شُرُوطُ صحة الْوُضُوءِ:

- ١- أن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول.
- ٢- زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد: وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغييراً ماضراً مثل الطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجبر إزالته.
- ٣- انقطاع الحادث حال التوضؤ: فلما يصح الوضوء حال خروج الحادث أو مس الذكر ونحوه؛ لأن بظهوره بول وسائل ناقص لا يصح الوضوء.

- ٤- **العلم بكيفية الوضوء**: بمعنى أنه لا بد للم-topic من التمييز بين فروض الوضوء وسننه على تفصيل في ذلك، حاصله: أنه متى ميز فروض الوضوء من سننه أو اعتقاده كل فرض صاح من العالم والعامي، وهاتان صورتان.

وَإِنْ اعْتَقَدَهُ كُلُّهُ سُنَّةً، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ فُرُوضًا وَسُنَّةً وَلَمْ يُمِيزْ بَيْنَهَا، وَاعْتَقَدَ بِفَرْضِ مُعَيْنٍ نَفْلًا، بَطَلَ -أَيُّ الْوُضُوءُ- مِنَ الْعَالَمِ وَالْعَامِيِّ، وَهَاتَانِ صُورَتَانِ.

وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِيهِ فُرُوضًا وَسُنَّةً وَلَمْ يُمِيزْ بَيْنَهَا وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِفَرْضِ مُعَيْنٍ نَفْلًا، كَانَ كَانَ كُلَّمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، صَحَّ -أَيُّ الْوُضُوءُ- مِنَ الْعَامِيِّ دُونَ الْعَالَمِ، وَهَذِهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالصُّورُ خَمْسٌ، اثْتَانٌ تَصْحَّانِ مِنَ الْعَامِيِّ وَالْعَالَمِ، وَاثْتَانٌ تَبْطُلُانِ مِنْهُمَا، وَوَاحِدَةٌ تَصْحُّ مِنَ الْعَامِيِّ وَتَبْطُلُ مِنَ الْعَالَمِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَعَ هَذَا التَّفَصِيلِ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمُ الْحَجَّ.

**٥- عدم الصاريف عن الوضوء:** وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِدَوَامِ النِّيَّةِ حُكْمًا: بِأَنَّ لَا يَأْتِي بِمُنَافِ لِلنِّيَّةِ كَرِدَةً أَوْ تَعْلِيقً «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لَا بِنِيَّةَ التَّبَرُّكِ، أَوْ قَطْعُ لِلنِّيَّةِ، فَلَوْ قَطَعَهَا -أَيُّ النِّيَّةِ- فِي أَنْتَابِ الْوُضُوءِ احْتَاجَ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.

**٦- جري الماء على العضو:** فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمْسَسَ الْعُضُوَّ الْمَاء؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غُسْلًا -أَيُّ الْمَسْ الْمَذْكُورُ- وَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ الغُسلُ.

**شُرُوطُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ وَصَحَّتِهِ مَعًا:**

**١- الإسلام:** فَلَا يَصْحُ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ.

**٢- العقل:** إِذْ لَا خَطَابٌ بِدُونِ الْعَقْلِ، فَلَا يَجِدُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ.

**٣- انقطاعٌ مَا يُنافي الوضوءِ مِنْ حِيْضٍ وَنَفَاسٍ:** انقطاعٌ مَا يُنافي

الوضوءِ مِنْ حِيْضٍ وَنَفَاسٍ شَرْطٌ وُجُوبُ الوضوءِ وَصِحَّتِهِ مَعًا.

### **شُرُوطُ الوضوءِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ:**

وَهُوَ مَنْ بِهِ حَدَثُ دَائِمٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ غَائِطٌ، وَنَحْوِهِمْ -يُشْتَرِطُ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَوْ ظَنَّا- أَيْ سَوَاءً كَانَ دُخُولُهُ يَقِينًا أَوْ كَانَ ظَنًّا فِيمَا إِذَا كَانَ اشْتُبَهُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ أَدَخَلَ أَمْ لَا، فَاجْتَهَدَ فَادَأْهُ اجْتِهَادَهُ إِلَى دُخُولِهِ- لِأَنَّ طَهَارَتَهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَنَفَيَّدَتْ بِدُخُولِ الْوَقْتِ كَالْتَّيْمِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَطَلَ الوضوءُ بِدُخُولِهِ كَالْتَّيْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ إِذْنٌ.

**وَيُشْتَرِطُ لَهُ تَقْدُمُ الْاسْتِجَاءِ أَوِ الْاسْتِجْمَارِ عَلَى الوضوءِ؛ لِأَنَّهُ**

يُشْتَرِطُ لِطَهْرِهِ تَقْدُمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

**وَكَذَلِكَ يُشْتَرِطُ التَّحْفِظُ** -مِثْلُ الْحَشْوِ وَالْعَصْبِ- إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ،

وَالْمُوَلَّةُ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالتَّحْفِظِ، وَالْمُوَلَّةُ بَيْنَهُمَا- أَيْ الْاسْتِنْجَاءُ وَالتَّحْفِظُ- وَبَيْنَ الوضوءِ، وَالْمُوَلَّةُ بَيْنَ الوضوءِ وَالصَّلَاةِ.

كـ كـ كـ كـ

## فُرُوضُ الْوُضُوءِ

### فُرُوضُ الْوُضُوءِ سَيَّةٌ:

**الفرض الأول: النية:** النية فرض من فروض الوضوء لقول النبي ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> لأن لفظة «إنما» للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بنيّة. **وَدَلِيلُ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:** « وإنما لكل أمرٍ مانوي »<sup>(٢)</sup> وهذا لم ينبو الوضوء فلا يكون له.

ولأن الوضوء طهارة من حدثٍ تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالتيّم، ولأن الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاحة. **وَوَقْتُ النِّيَةِ الْوَاجِبَةِ** عند غسل أول جزء من الوجه لأنه أول العبادات الواجبة، ولا يتأبى على السنن الماضية.

**وَكَيْفِيَّتُهَا إِنْ كَانَ الْمُتَوَضِّعُ سَلِيمًا لَا عِلَّةٍ بِهِ أَنْ يَنْبُوِي أَحَدَ ثَلَاثَةِ** **أُمُورٍ:**

**أَحَدُهَا:** أن ينبوي رفع الحدث، أو الطهارة من الحدث.

**الثَّانِي:** أو أن ينبوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة - كالطواف ومس المصحف.

**الثَّالِثُ:** أو أن ينبوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء وإن كان الناوي صبياً.

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه البخاري (١).

وَأَمَّا مَنْ بِهِ عِلْمٌ، كَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فِينِيَ الْأَسْتِيَاحَةَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مُسْتَمِرٌ وَلَا يَتَصَوَّرُ رَفْعُهُ.

### الْفَرْضُ الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ:

غَسْلُ ظَاهِرِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ مَرَّةً فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ﴿٦﴾. وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَلِمَا رَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» <sup>(١)</sup>.

وَحَدُّهُ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ عَالِيًّا، وَآخَرِ الْلَّهِيَّنِ؛ وَهُمَا الْعَظِيمَانِ الَّذَانِ تَبْتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي الدَّقْنِ، وَمُؤَخِّرُهُمَا فِي الْأَذْنِينِ. وَحَدُّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ الْأَذْنِينِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَيْفٌ وَجَبَ إِيصالُ المَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ.

### غَسْلُ شَعْرِ الْلَّحِيَّةِ:

الْلَّحِيَّةُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَلَا الْبَشَرَةِ تَحْتَهَا. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْلَّحِيَّةُ خَفِيفَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ﴿٦﴾. وَهَذِهِ الْبَشَرَةُ مِنَ الْوَجْهِ وَيَقْعُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ؛ وَلَا إِنَّهُ مَوْضِعٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْوَجْهِ فَأَشْبَهَ الْخَدَّ، وَيُخَالِفُ الْكَيْفَ فَإِنَّهُ يَشْقُّ إِيصالُ المَاءِ إِلَيْهِ بِخَلَافِ هَذَا.

(١) رواه البخاري (١٥٧).

## ضابط اللحية الكثيفة والخفيفة:

الخفيفة ما ترى البشرة تحتها في مجلس التخاطب، والكثيفة ما تمتئع الرؤية معها. ولا يجب غسل ولا مسح ما استرسيل من اللحية بل يُسن.

### الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين:

غسل اليدين في الطهارة إلى المرفقين رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الوضوء وفرض من فرائضه لقوله تعالى: ﴿فاغسلواوجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [البخاري: ٦].

وأما السنة: فمنها الكثير، منها حديث حمران مولى عثمان عليه السلام في صفة وضوء النبي صلوات الله عليه وسلم وفيه: «أنه توضأ فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك» <sup>(١)</sup>.

### غسل المرفقين في الوضوء:

يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء لقوله تعالى: «وأيديكم إلى المرافق» [البخاري: ٦]. أي مع المراقب.

### الفرض الرابع: مسح الرأس:

مسح بعض الرأس في الوضوء فرض من فروض الوضوء لقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» [البخاري: ٦]، وللأحاديث الواردة في هذا وخاصة حديث عثمان عليه السلام في وضوء النبي صلوات الله عليه وسلم وفيه: «ثم مسح برأسه». والقدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء هو أن يمسح ما يقع عليه اسم المسمى ولو قليلاً، فلا يتقدّر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن.

(١) رواه البخاري (١٥٩) ورواه مسلم (٢٢٦).

**لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ حَلَّةَ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:** «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّهُ وَعَلَى الْعَمَامَةِ»<sup>(١)</sup>. وَالنَّاصِيَّةُ: هِيَ مُقْدَمُ الرَّأْسِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَالاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْجُزْءِ هُوَ الْمَفْرُوضُ وَيَحْصُلُ بِأَيِّ جُزْءٍ كَانَ.

وَلَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ، بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا. وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحَهَا جَازَ . وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُولَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا جَازَ .

### مَسْحُ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ:

لَا يَجُبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ لِعَدَمِ مُشَارِكَتِهِ الرَّأْسَ فِي التَّرْؤُسِ، وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ سَوَاءً رَدَهُ فَعَقَدَهُ فَوَقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرَدَهُ.

### الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالخِمَارِ:

لَا يُجْزِئُ المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا الْخِمَارِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** «وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [الثَّالِثَةُ: ٦]. وَالْعِمَامَةُ لَيْسَتْ بِرَأْسٍ، وَحَقِيقَتُهُ -أَيُّ الْمَسْحِ- تَقْتَضِي إِمْسَاسَهُ الْمَاءَ وَمُبَاشَرَتَهُ، وَمَا سِحْ الْعِمَامَةُ غَيْرُ مَا سِحْ بِرَأْسِهِ، فَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ إِذَا صَلَّى بِهَا.

### الْفَرْضُ الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ:

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ الظَّاهِرَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ غَيْرُ الْمَسْتُورَتَيْنِ بِخُفْفٍ أَوْ جِبِيرَةٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرُضٌ مِنْ قَرَائِضِ الْوُضُوءِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [الثَّالِثَةُ: ٦].

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْمَسَالَةِ كَثِيرَةٌ جِدًا . وَلَا تَنْهَا عُضُوَانِ مَحْدُودَانِ فَكَانَ وَاجِبَهُمَا الغَسْلُ كَالْيَدَيْنِ.

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ عَوَامٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا خُفْ  
عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدْمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَيَجِبُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا  
الْعَظِيمَانِ النَّاتِئَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

وَيَجِبُ تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْوَاجِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْغَسْلِ بِحِيثُ لَا  
يَبْقَى مَوْضِعٌ إِلَّا وَصَلَ لَهُ الْمَاءُ، فَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخْ، أَوْ خَاتَمٌ  
أَوْ (مُنْكِرٌ) يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ.

### الْفَرْضُ السَّادُسُ : التَّرْتِيبُ :

الْتَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى نَسْقِ الْآيَةِ فَرْضٌ فَلَوْ نَكَسَ  
وُضُوءُهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا لَمْ يُجْزِئُهُ، وَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ حَتَّى يَكُونَ وُضُوءُهُ  
عَلَى نَسْقِ الْآيَةِ، وَفِيهَا دَلَالَاتٌ :

**إِحْدَاهُمَا:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتٍ، وَعَادَهُ  
الْعَرَبُ إِذَا ذَكَرْتُ أَشْيَاءَ مُتَبَجاَنَسَةً وَغَيْرَ مُتَبَجاَنَسَةٍ جَمَعَتْ الْمُتَبَجاَنَسَةَ  
عَلَى نَسْقٍ ثُمَّ عَطَفَتْ عَيْرَهَا، وَلَا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
الْتَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَمَا قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ نَظِيرِهِ.

**الثَّانِيَةُ:** أَنَّ مَذْهَبَ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرْتُ أَشْيَاءَ وَعَطَفَتْ بَعْضَهَا عَلَى  
بَعْضٍ تَبَتَّدِئُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَقْصُودٍ؛ فَلَمَّا بَدَأَ  
سُبْحَانَهُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ ذَلَّ عَلَى الْأَمْرِ  
بِالْتَّرْتِيبِ، وَإِلَّا لَقَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَاغْسِلُوا  
أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ.

**وَأَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةٍ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ وَصَافُوهُ مُرَبِّاً مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، وَكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي صِفَاتِهِ مَرَّةً وَمَرَّاتَينَ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ صِفَةً غَيْرَ مُرَتبَةً، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَفِعْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بَيَانُ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ لِتَرْكَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ كَمَا تَرَكَ التَّكْرَارَ فِي أَوْقَاتٍ، وَلَأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مُغَایِرَةٍ يَرْتَطِبُ بَعْضُهَا بِعَضٍ، فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلَاةِ.**

كَكَكَكَكَكَ

**وَهِيَ سِتُّ عَشَرَ سُنْنَةً:**

**١- الاستياء لقول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».** <sup>(١)</sup>

**٢- التسمية في أول الوضوء: لما رواه النسائي بإسناد جيد عن آنس بن مالك رض قال: «طلَبَ بعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءً؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ تَوَضُّؤُوا بِسَمِ اللَّهِ - أَيْ قَاتِلِينَ بِسَمِ اللَّهِ - فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضُّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتُ: قُلْتُ لِآنَّسِي كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعينَ».** <sup>(٢)</sup>

**وَأَقْلَلُهَا «بِسْمِ اللَّهِ»، وَأَكْمَلُهَا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوْلَهُ أَنَّى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ؛ فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الوضوءِ لَمْ يَأْتِ بِهَا.**

**٣- غسل اليدين إلى الرسغين: يُسَنُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ فِي ابْتِداءِ الوضوءِ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رض فِي صَفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعَا يَانَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَّلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ».** <sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/١٨٧) بباب السواك الربط واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/٧٣) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٢) رواه النسائي (٧٨) **وقال الألباني رحمه الله:** صحيح الإسناد.

(٣) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٠).

#### ٤- المضمضة والاستنشاق: المضمضة والاستنشاق سنة في

الوضوء والغسل؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ حَلِيلُ اللَّهِ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلُوهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءِ...»<sup>(١)</sup>.

وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنْنَةِ فِيهَا بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ سَوَاءً أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُهُ أَمْ لَا ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ مَجَّهَهُ.

وَكَذَا يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنْنَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ، سَوَاءً جَذَبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى حَيَاشِيمِهِ وَتَشَرَّهُ أَمْ لَا ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ تَشَرَّهُ.

وَالْمُبَالَغَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ يَتَمَضَّمِضُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

#### ٥- منح الأذئن: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَمْسَحَ أَذْنِيهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا

فَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ، وَبَاطِنُهُمَا مَا يَلِي الْوَجْهَ لِمَا رَوَى الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يَكْرَبَ حَلِيلُ اللَّهِ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاعَ أَذْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (١٢١) وأبي الجارود في المتنقى (٧٤) وحسنه النووي في المجموع

(١١٢) (٤٦٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢).

وَيُسَنْ أَن يَأْخُذَ لِأَذْنِيهِ مَاءً جَدِيدًا عَيْرَ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَلِيقَةَ عَنْ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأَذْنِيهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ تَرَكَ الْمُتَوَضِّئَ مَسْحَ الْأَذْنِينَ جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ فِيمَا أَمْرَ اللَّهُ مَسْحُ الْأَذْنِينَ.

#### ٦- مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ:

يُسَنْ لِلْمُتَوَضِّئِ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ ثَلَاثًا لِلإِتَّبَاعِ؛ لِمَا رُوِيَ «عَنْ عُثْمَانَ حَلِيقَةَ عَنْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم (١/٢٥٢، ٢٥٣) والبيهقي (١/٦٥) **وقال:** إسناده صحيح، وحسنـه التـنـوـيـ فيـ المـجـمـوعـ (١/٣٦٨) ولـكـنـ أـعـلـىـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ حـلـيقـةـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ أـلـاـ وـهـيـ «فـأـخـذـ لـأـذـنـيـهـ مـاءـ خـلـافـ الـمـاءـ الـذـيـ أـخـذـ لـرـأـسـهـ»ـ .ـ بـالـشـذـوذـ،ـ وـالـصـوـابـ،ـ وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ بـمـاءـ غـيرـ فـضـلـ يـدـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـضـعـفـةـ (٢/٤٩٤، ٣/٤٥).

(٢) سبق تخرجهـ.

(٣) رواه أبو داود (١٠٧) والبيهقي في الكبرى (١/٦٣) **وقال الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ حـلـيقـةـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ (٩٨):** حـسـنـ صـحـيـحـ،ـ وـقـالـ فـيـ تـمـامـ الـمـنـةـ (٩١)ـ قـدـ صـحـ مـنـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ حـلـيقـةـ عـنـ أـنـ النـبـيـ حـلـيقـةـ مـسـحـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ بـسـنـدـيـنـ حـسـنـيـ،ـ وـلـهـ إـسـنـادـ ثـالـثـ حـسـنـ أـيـضـاـ،ـ وـقـدـ تـكـلـمـتـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـسـانـيدـ بـشـيـءـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ (رـقـمـ ٩٥، ٩٨) **وـقـدـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ:** وـقـدـ روـيـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ وـجـهـيـنـ صـحـ أـحـدـهـماـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ وـغـيرـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ تـثـلـيـثـ مـسـحـ الرـأـسـ وـالـرـيـادـةـ مـنـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ أـبـنـ الـجـوزـيـ مـالـ فـيـ (كـشـفـ الـمـشـكـلـ)ـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ التـكـرارـ.

**قلـتـ:** وـهـوـ الـحـقـ لـأـنـ روـيـةـ الـمـرـةـ الـواـحـدـةـ وـإـنـ كـثـرـتـ لـأـتـارـعـضـ روـيـةـ التـثـلـيـثـ؛ـ إـذـ الـكـلامـ فـيـ أـنـهـ سـنـةـ وـمـنـ شـأـنـهـ أـنـ تـفـعـلـ أـحـيـاـنـاـ،ـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الصـنـعـانـيـ فـيـ سـبـلـ السـلـامـ.ـ اـهـ حـلـيقـةـ.

«وَعَنْ عَلِيٍّ حَلَّتْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ وَقَالَ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ حَلَّتْ دُونَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ . قَالَ: وَأَحْسَنَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ حَلَّتْ فِيهِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ حَلَّتْ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ «وَذَكَرَ مَسْحَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(١)</sup> .

#### ٧- تَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ:

يُسَنُ تَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ، أَمَّا فِي غُسلِ الْجَنَابَةِ فَيُحِبُ تَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ فِي غُسلِ الْجَنَابَةِ.

وَكَيْفِيَّةُ التَّخْلِيلِ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ.

#### ٨- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ:

تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الدَّرَنِ وَالْوَسَخِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ؛ لِمَا رَوَى الْمُسْتَورِدُ بْنُ شَدَادٍ حَلَّتْ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَّكَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ بِخَنْصِرِهِ»<sup>(٢)</sup> .

هَذَا إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ عَيْرِ تَخْلِيلٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ - كَالْأَصَابِعِ الْمُلْتَقَةِ - وَجَبَ تَخْلِيلُهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَ تَخْلِيلُهَا لِالْتِحَامِهَا حَرُمَ فَتَقْهَا لِلتَّخْلِيلِ. وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ بِالْتَّسْبِيكِ، وَالرِّجْلَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأْ بِخَنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ مُبْتَدِئًا بِخَنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخَنْصِرِ الْيُسْرَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (١/٦٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٠) وَابْنِ مَاجَهَ (٤٤٦) وَأَحْمَدَ (٤/٢٢٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٣٤).

٩- التَّثْلِيثُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ:

لِمَا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup> كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَانَ حَتَّى يَكُونَ وَغَيْرِهِ.

١٠- الشَّيَامُ:

يُسْتَحِبُ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْوُضُوءِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّمِينُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى يَكُونَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِمَا مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١١- إِطَالَةُ الْغَرَّةِ وَالْتَّحْجِيلِ:

يُسْنُ فِي الْوُضُوءِ إِطَالَةُ الْغَرَّةِ وَالْتَّحْجِيلِ، بِأَنَّ يَتَجَاهَزَ الْمُتَوَضِّعُ مَوْضِعَ الْفَرْضِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَمْتَيَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرُّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَرَةً فَلِيَفْعُلْ»<sup>(٤)</sup>.

١٢- الدَّلْكُ:

يُسْنُ دَلْكُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ إِمَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضُوِّ عِنْدَ غَسْلِهِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى يَكُونَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ بِثَلَثٍ مُدَّ مَاءً، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُكُّ ذِرَاعِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤١) وأحمد في المسند (٣٥٤ / ٢) وابن خزيمة في صحيحه (٩١ / ١) وابن حبان في صحيحه (٣٧٠ / ٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١٨) وابن حبان في صحيحه (١٠٨٣) والبيهقي في الكبرى (٩٤٢) والحاكم في المستدرك (٥٠٩).

وَهِيَ مُتَابَعَةٌ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِحِيثُ لَا يَقْعُ بَيْنَهُمَا مَا يُعَدُ فَاصِلًا فِي  
الْعُرْفِ؛ وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَحِفُّ الْمَاءَ عَلَى الْعُضُوِّ فِي زَمَانٍ مَعْتَدِلٍ.  
وَالْمَوَالَةُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ وَلَيَسْتُ وَاجِبَةً لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِمَا ثَبَتَ عَنْهُ  
أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طُهُورِهِ وَيَؤْخُرُ غَسْلَ رِجْلِيهِ إِلَى آخِرِ الطَّهْرِ<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- تَرْكُ التَّشِيفِ.

#### ١٥- الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوَضِّئُ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُسْتَقِبُ  
الْقِبْلَةِ وَقَدْ رَفَعَ يَدِيهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ  
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أو  
فَيُبَثِّغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتُتَحَّلَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.  
يَقُولُ الْمُتَوَضِّئُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٦- صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُولُ  
فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقُلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

(٣) زادها الترمذى (٥٥) وصححها الشيخ الألبانى حَفَظَهُ اللَّهُ فى صحيح الجامع (٦١٦٧).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤).

وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ حَنْدِلَةَعَنْ فِي وَصْفِ وُضُوئِهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ عَقِبَ كُلًّا وُضُوءٍ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

## نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ حَمْسَةٌ:

أولاً: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِينَ:

خُرُوجُ الغَائِطِ مِنَ الدُّبْرِ، وَخُرُوجُ الْبَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ -أَيُّ مِنْ دُبْرِهَا وَفَرْجِهَا- وَخُرُوجُ الْمَذْدِي وَالْوَدْدِي، وَخُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الدُّبْرِ، أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَارَةَ، وَيُؤْجِبُ الْوُضُوءَ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٦].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَذِيفَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مِنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ<sup>(١)</sup>.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ نَجَسَ الْعَيْنِ أَوْ طَاهِرًا كَالدُّودِ، أَوْ مُعْتَادًا كَانَ أَوْ نَادِرًا كَالدَّمِ وَالْحَصَى.

ثانيًا: النُّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِ الْمُتَمَكِّنِ:

مَنْ نَامَ مُمَكِّنًا مِقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَحْوَهَا لَمْ يُنْقَضُ وُضُوئُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا انْتَقَضَ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَالْتَّمَكُّنُ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا وَمِقْعَدُهُ مُلْصَقٌ بِالْأَرْضِ، وَغَيْرُ التَّمَكُّنِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَجَافِي بَيْنَ مِقْعَدِهِ وَالْأَرْضِ.

(١) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) واللفظ للبخاري.

وَقَلِيلُ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَلَيٰ حَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَانُ وَكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ حَلِيلُهُ مَرْفُوعًا: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ أَسْسٍ حَلِيلُهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَحْفَقْ رُءُوسُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.  
 وَعَنْ أَسْسٍ قَالَ: أَقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُنَاجِيهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَوْا» وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَلِيلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «شُغِلَ لَيْلَةً عَنِ الْعِشَاءِ فَأَخَرَّهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا»  
 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا»<sup>(٥)</sup> رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُمْ صَلَوَا بِذَلِكَ الْوُضُوءِ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وغيرهما وحسنه النووي في المجموع (٢٣/٢) والألباني في الإرواء (١٤٨).

(٢) رواه الترمذى (٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٥٨) وأحمد (٤/٢٤٠، ٢٣٩) وابن خزيمة في صحيحه (١/١٣، ٩٨) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٨/١).

(٣) رواه مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠).  
 (٤) (٣٧٦).

(٥) رواه البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٣٩).

وَلَا يَتَّقْضُ الْوُضُوءُ بِالنَّعَاسِ وَهُوَ السُّنَّةُ لِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمَدَ اللَّهَ عَنْهُ

**قال:** «قامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ- فَقَمَتْ إِلَى جَنَبِهِ الْأَيْسِرِ فَجَعَلَنِي فِي شِقَّهُ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أَذْنِي فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ اِغْمَاءِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جَنُونٍ:**

إِذَا زَالَ الْعَقْلُ بِسُكْرٍ أَوْ اِغْمَاءِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جَنُونٍ انتَقَضَ الْوُضُوءُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ إِذَا كَانَ نَاقِضاً فَهَذِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الذُّهُولَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ.

**رابعاً: مَسْ الفَرْجِ بِبَاطِنِ الْيَدِ:**

مِنْ تَوَاقِضِ الْوُضُوءِ مَسْ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ سَوَاءً كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ قُبْلًا كَانَ المَلْمُوسُ أَوْ دُبُورًا لِصِدْقِ الْفَرْجِ عَلَى الْكُلِّ؛ لِمَا رَوَتْ بُشْرَةُ بْنُ صَفَوانَ حَمَدَ اللَّهَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

**وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَدَ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بِيَهُمَا سِرْتُرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>.**

(١) رواه مسلم (٧٦٢).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠) والترمذى (٨٢) والنسائي (٤٤٧) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٤٠٦) وغيرهم وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (١٦٦).

(٣) رواه الشافعى في مسنده (١٢) وأحمد (٢/ ٣٣٣) والدارقطنى (١/ ٤٧) واليهقى في الكبرى (١/ ٣٦٢) وابن حبان فى صحيحه (٤٠١/ ٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٦٢).

وَبِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَهِيَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيمَانَ رَجُلٍ مَسَ فَرْجَهُ فَلَيُتَوَضَّأُ وَإِيمَانَ امْرَأَةٍ مَسَتْ فَرْجَهَا فَلَتَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَسِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، فَإِنْ مَسَ بِظَهِيرِ الْكَفِّ فَلَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِآلَّهِ الْمَسِّ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَسَهُ بِفَخِذِهِ.

#### خامساً: لمس النساء:

إِذَا لَمَسَ الرَّجُلُ بَشَرَةَ الْمَرْأَةِ أَوْ لَمَسَتِ الْمَرْأَةُ بَشَرَةَ الرَّجُلِ بِلَا حَائِلٍ بَيْنَهُمَا انتَقَضَ وُضُوءُ الْلَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ لَمَسْنَمِ النِّسَاءَ) [النَّاسَ : ٤٣]  
وَحَقِيقَةُ الْمَسِّ مُلَاقَةُ الْبَشَرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْجِنِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: (وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ) [النَّجَّارُ : ٨] وَقَالَ الشَّاعِرُ: لَمَسْتُ بِكَفِيِّ كَفَهُ أَبْغَى الغِنَى.

وَالْمُرَادُ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنِيَّةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الزَّوَاجُ بِهَا وَكَذَا الزَّوْجَةُ، أَمَّا الْمَحْرُمُ الَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ الزَّوَاجُ بِهَا فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمْسِهَا، وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمْسِ الْأَجْنِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهِي.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٢٢٣) والدارقطني (١/٤٧) وابن الجارود في المستقى (١/١٨) والبيهقي في الكبرى (١/١٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٥).

الْمَسْحُ لُغَةً: إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا.  
وَشَرْعًا: إِصَابَةُ الْبَلَةِ لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ فِي مَحْلٍ مَخْصُوصٍ وَزَمْنٍ  
مَخْصُوصٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ:  
ثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بِالسُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ  
وَبِالإِجْمَاعِ.  
أَمَّا السُّنْنَةُ:

فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ حَدَّثَنَا: «أَنَّهُ بَالْ ثُمَّ  
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَيْلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
بَالْ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»<sup>(١)</sup> قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ  
النَّخْعَنِيُّ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرَ كَانَ بَعْدَ تُرُولِ  
الْمَائِدَةِ الَّتِي فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُؤُسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [الثَّالِثَةُ: ٦] وَالَّتِي قِيلَ إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْمَسْحِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى  
الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزُ  
لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي.

(١) رواه مسلم (٢٧٢).

## الغسل أفضـل مـن المسـح:

الغسل أفضـل مـن المسـح؛ لأنـ المـفترض فـي كـتاب الله تـعـالـى هـوـ الغـسل وـالمسـح رـخصـة، فالـغـسل لـرـجـلـه مـؤـدـد لـمـا افـتـرـض الله عـلـيهـ، وـالـمـاسـح عـلـى خـفـيـه فـاعـلـ لـمـا أـبـيـهـ لـهـ.

## مـدة المسـح عـلـى الخـفـيـن:

الـمـسـح عـلـى الخـفـيـن مـؤـقـتـ بيـوم وـلـيـلة لـلـمـقـيم وـثـلـاثـة أـيـام وـلـيـاليـهـ لـلـمـسـافـرـ، لـمـا رـأـهـ مـسـلـمـ عـن عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ حـلـقـهـ أـنـهـ قـالـ: «جـعـلـ رـسـوـلـ الله عـلـيـهـ ثـلـاثـة أـيـام وـلـيـاليـهـ لـلـمـسـافـرـ وـيـوـمـا وـلـيـلة لـلـمـقـيمـ»<sup>(١)</sup>.

## شـروـط المسـح عـلـى الخـفـيـن:

يـشـرـطـ لـصـحـةـ مـسـحـ الخـفـيـنـ وـصـحـةـ الصـلـاـةـ بـهـمـاـ ماـ يـأـتـيـ:

- ١- أـنـ يـكـونـ المسـحـ فـيـ وـضـوـءـ لـاـ فـيـ غـسـلـ مـضـرـوـضـ أوـ مـنـدـوـبـ؛  
لـحـدـيـثـ صـفـوـانـ بـنـ عـسـالـ حـلـقـهـ أـنـهـ قـالـ: «كـانـ رـسـوـلـ الله عـلـيـهـ يـأـمـرـنـا إـذـا كـنـا سـفـرـاً أـنـ لـاـ نـتـزـعـ خـفـافـنـا ثـلـاثـة أـيـام وـلـيـاليـهـ إـلـاـ مـنـ جـنـابـةـ»<sup>(٢)</sup>.  
فـالـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـيـنـ خـاصـ بـالـوـضـوـءـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـغـسلـ فـيـهـ بـإـجـمـاعـ.
- ٢- أـنـ يـلـبـسـ الـخـفـيـنـ عـلـىـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ لـحـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبةـ قـالـ: «كـنـتـ مـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ سـفـرـ، فـأـهـوـيـتـ لـاـنـزـعـ خـفـيـهـ فـقـالـ: «دـعـهـمـاـ فـإـنـيـ أـدـخـلـهـمـاـ طـاهـرـتـيـنـ فـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الترمذى (٩٦) والنسائى (٣٥٣٥) وابن ماجه (٤٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/١).

(٣) والإمام أحمد (٤/٢٣٩) وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٤) رواه البخارى (٢٦٠) ومسلم (٢٧٤).

فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَلَبِسَ خُفَّهَا لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُمَا بَعْدَ طَهَارَةِ كَامِلَةٍ، وَلَوْ ابْتَدَأَ الْلَّبِسَ وَهُوَ مُنْطَهٌ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ وَصَلَتِ الرِّجْلُ إِلَى قَدْمِ الْخُفْ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الْاعْتِيَارَ بِقَرَارِ الْخُفِّ لَا بِالسَّاقِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ بَدَلٌ عَنِ الرِّجْلِ وَهِيَ لَا تَطْهَرُ عَنِ الْحَدِيثِ مَا لَمْ تَرْكِبْ نَجَاستُهَا.

٤- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِرًا لِلْمَحَلِ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ مَعَ الْقَدَمِ. فَلَوْ قَصَرَ عَنْ مَحَلِ الْفَرْضِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ وَاجِبٌ الْغَسْلُ، وَفَرْضُ الْمُسْتَرِ الْمَسْحُ، وَلَا قَائِلٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

٥- إِمْكَانِيَّةُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا بِأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ قَوِيًّا بِحِيثُ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ فِي حَوَائِجهِ عِنْدَ الْحَطَّ وَالْتَّرَحالِ، وَالْمُعْتَبِرُ التَّرَدُّدُ فِيهِ بِحَوَائِجِ سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَنَحْوِهِ، وَسَفَرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ سَفَرٌ قَصْرٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ اتِّقَاضَاءِ الْمُدَّةِ يَجِبُ نَزُوعُهُ، فَقُوَّتُهُ تُعْتَبَرُ بِأَنْ يُمْكِنُ التَّرَدُّدُ فِيهِ لِذَلِكَ فِي إِدَامَتِهِ.

٦- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَلِيمًا مِنَ الْحُرُوقِ: فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا؛ لِأَنَّ مَا انْكَشَفَ حُكْمُ الْغَسْلُ، وَمَا اسْتَرَ حُكْمُ الْمَسْحُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ، فَغَلَبَ حُكْمُ الْغَسْلِ كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ وَاسْتَرَتِ الْأُخْرَى.

٧- وَأَنْ يَمْنَعَ نُفُوذَ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْخِفَافِ كَوْنُهَا تَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ فَتَتَصَرَّفُ النُّصُوصُ إِلَيْهِ.

**٨- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مُفْرَدًا، بِأَنْ يَلْبِسَ فَوْقَهُ غَيْرُهُ**

فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

فَلَوْ لَبِسَ خُفًا فَوْقَ خُفًّا لِشِدَّةِ الْبَرِدِ نُظِرَ إِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ دُونَ الْأَسْفَلِ لِضَعْفِ أَوْ لِتَخْرِقَةِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى دُونَ الْأَسْفَلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحًا دُونَ الْأَعْلَى فَالْمَسْحُ عَلَى الْأَسْفَلِ جَائزٌ، فَلَوْ مَسَحَ الْأَعْلَى فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ فَإِنْ قَصَدَ مَسَحَ الْأَسْفَلِ جَائزٌ وَكَذَا إِنْ قَصَدَهُمَا، وَإِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطْ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ قَصَدَ الْمَسْحَ فِي الْجُمْلَةِ أَجْزَاءٌ لِقَصِيدِ إِسْقَاطِ فَرَضِ الرَّجُلِ بِالْمَسْحِ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْخُفَيْنِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَسْحِ تَعَدَّ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْخُفَيْنِ صَالِحًا لِلْمَسْحِ فَلَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ غُسلَ الرَّجُلِ أَصْلُ وَالْمَسْحِ رُخْصَةٌ عَامَةٌ وَرَدَتْ فِي الْخُفِّ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ خَاصَّةٌ فَلَا تَتَعَدَّ الرُّخْصَةُ إِلَيْهِ، وَلَأَنَّ الْأَعْلَى سَاتِرٌ لِلْمَمْسُوحِ فَلَمْ يَقُمْ فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ الْمَمْسُوحِ كَالْعِمَامَةِ.

وَلَوْ لَبِسَ الْخُفُّ فَوْقَ الْجَبِيرَةِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَلْبُوشٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ فَلَمْ يُجْزِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَمَسْحِ الْعِمَامَةِ بَدَلَ الرَّأسِ.

### **كَيْفَيَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمَقْدَارُهُ:**

الْمَسْحُ الْوَاجِبُ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى مَسْحٍ فِي مَحِلِ الْفَرْضِ كَمَسْحِ الرَّأسِ، فَيَكُفِي بِيَدِهِ وَعُودٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ وَرَدَ مُطْلَقاً وَلَمْ يَصْحَّ فِي تَقْدِيرِهِ شَيْءٌ فَتَعَيَّنَ الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ. وَمَحِلُّ الْفَرْضِ هُوَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفِّ فَلَا يُجْزِي مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَلَا عِقِبِهِ وَلَا جَوَانِيهِ.

**نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ:**

**يَتَنَقَّضُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْأَخْوَالِ الْآتِيَةِ:**

- ١- **وُجُودُ مُوجِبٍ لِلْغُسلِ كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ** فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْمُوجِبَاتِ انتَقَضَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَوَجَبَ تَزْعِيمُهَا وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لِمَا رَوَاهُ صَفَوَانُ بْنُ عَسَالٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَزِعَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامًا وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»<sup>(١)</sup>.
- ٢- **نَزْعُ الْخُفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا**: فَإِنَّ نَزْعَ أَحَدِ الْخُفَيْنِ كَتَرْعِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَنْتَقَاضَ لَا يَتَجَزَّ، وَإِلَّا لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ. وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ الْقَدَمَ خَارِجَ الْخُفْ فَإِنَّهُ يَنْتَقَضُ الْمَسْحَ، وَذَلِكَ لِمُفَارَقَةِ مَحِلِّ الْمَسْحِ -الْقَدَمَيْنِ- مَكَانَهُ، وَالْأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُكَفِّيَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ.

- ٣- **مُضِيُّ الْمُدَّةِ**: إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ انتَقَضَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا اللَّهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُؤْتَمِرُ إِلَى غَايَةِ يَتَهَيَّهِ عِنْدَ وُجُودِ الْغَايَةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي إِنْ كَانَ مُحْدِثًا. وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَكَانَ مُتَوَضِّأً فَيَكْفِيَهُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ فَقَطْ لَا غَيْرَ وَيُصَلِّي، وَإِنْ كَانَ عَيْرَ مُتَوَضِّئٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يَلْبِسُهُمَا إِنْ شَاءَ.

(١) رواه الترمذى (٩٦) والنسائى (٣٥٣٥) وابن ماجه (٤٧٨) والبيهقي في الكبرى

(٢) والإمام أحمد (٤/٢٣٩) وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٢٧٦) رواه مسلم .

## **ابتداء مدة المسح على الخفين:**

ابتداء مدة المسح تبدأ من وقت الحادث لا من وقت الماسح. فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحادث يوماً وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً انقضت المدة، ولم يجز الماسح بعد ذلك حتى يستأنف ليساً على طهارة اللبس ثم أحدث استباحة بعد الحادث يوماً وليلة إن كان حاضراً، وثلاثة أيام وليلتها إن كان مسافراً.

**حكم من توضأ ثم أحدث ومسح خفيه في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة:**

فإنه يتم يوماً وليلة من حين أحدث لا يزيد على ذلك ثم يستأنف الوضوء؛ لأنها عبادة اجتماعية فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر. وأما إذا ليس الخفاء في الحضر وسافر قبل الحادث فيمسح مسح مسافر بالاجماع.

**حكم من مسح مسافراً ثم أقام:**

من مسح في السفر ثم قدم الحضر خلص خفيه إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة.

**إذا شك المسافر هل ابتدأ الماسح في السفر أو الحضر؟**

لو شك المسافر هل ابتدأ الماسح في الحضر أو في السفر أخذ بالحضر، ويقتصر على يوم وليلة، كما لو شك الماسح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة فإنه يجب الأخذ بانقضائه.

## **مَنْدُوبَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ:**

- ١- مَسْحُ الْجُزْءِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ وَهُوَ مَا يَطْأُ بِهِ الْأَرْضَ.
- ٢- مَسْحُ الْعَقْبِ مِنْهُ وَمَؤَخِّرِ الْقَدْمِ.
- ٣- مَسْحُ الْخُفْ خُطُوطًا.

## **الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ:**

الْجَوْرَبُ هُوَ مَا يَلْبِسُهُ الْإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ سَوَاءً كَانَ مَصْنُوعًا مِنَ الصُّوفِ أَوِ الْقُطْنِ أَوِ الْكَتَانِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ إِلَّا بِشَرْطِيْنِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُجَلَّدَيْنِ - وَهُوَ الَّذِي وُضِعَ الْجِلْدُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ لِأَنَّهُمَا يَقُولُ مَقَامُ الْخُفْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُنَعَّلَيْنِ - أَيْ لَهُمَا نَعْلٌ وَهِيَ الْجِلْدَةُ أَسْفَلَهُ.

وَفِي الْحَالَتَيْنِ لَا يَصِلُّ الْمَاءُ إِلَى الْقَدْمِ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ لَا يَسْفُرُ الْمَاءَ. أَمَّا بِدُونِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا كَالرَّقِيقَيْنِ، فَإِنَّهُمَا إِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ يَسْفَانُ الْمَاءَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

**الجَبِيرَةُ:** هي العِيَادَانُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ لِتَجْبَرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ وَجَمْعُهَا جَبَائِرٌ، وَهِيَ مِنْ جَبَرَتُ الْعَظْمَ جَبَرًا مِنْ بَابِ (قتل) أَيْ: أَصْلَحْتُهُ فَجَبَرٌ هُوَ أَيْضًا جَبَرًا وَجُبُورًا أَيْ: صَلْحٌ، فَيُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّدًا.

**وَجُبَرَتِ الْيَدُ:** وُضِعَتْ عَلَيْهَا الجَبِيرَةُ، وَجَبَرَ الْعَظْمَ: جَبَرَهُ،  
وَالْمُجَبَّرُ الَّذِي يُجَبَّرُ الْعِظَامُ الْمَكْسُورَةَ.  
وَيَأْخُذُ حُكْمَ الْجَبِيرَةِ الْلُّصُوقُ وَاللُّزُوقُ - مَا يُلْصَقُ عَلَى الْجُرْحِ لِلَّدَوَاءِ وَهِيَ الْخِرْقَةُ، قَالَ فِي الْمِصَبَاحِ: ثُمَّ أَطْلِقَ عَلَى الْخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا شُدَّتْ عَلَى الْعُضُوِّ لِلتَّدَاوِي<sup>(١)</sup>.  
وَالْجِرَاحَةُ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُلْزَقَ عَلَيْهَا خِرْقَةً أَوْ قُطْنَةً وَنَحْوُهُمَا، فَلَمَّا حُكِمَ الْجَبِيرَةُ.

### حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ:

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي حَالَةِ الْعَذْرِ نِيَابَةً عَنِ الْغَسْلِ أَوِ الْمَسْحِ الْأَصْلِيِّ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغَسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: هَلْ تَحِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَحْدُدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لصق، لرق).

فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، (إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) <sup>(١)</sup>. وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ؛ لِأَنَّ فِي نَزْعِهَا حَرْجًا وَضَرَارًا.

### **شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ:**

- ١- أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْعُضُوِّ الْمُنْكَسِرِ أَوِ الْمَجْرُوحِ مِمَّا يُضَرِّ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى عَيْنِ الْجِرَاحَةِ مِمَّا يُضَرِّ بِهَا، أَوْ كَانَ يَخْشَى حُدُوثَ الضررِ بِنَزْعِ الْجَبِيرَةِ.
- ٢- أَلَا يَحْصُلَ تَحْتَ الْجَبِيرَةِ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْإِمْسَاكِ.

- ٣- أَنْ تَكُونَ الْجَبِيرَةُ مَوْضِوَعَةً عَلَى طَهَارَةِ مَائِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ كَسَائِرِ الْمَمْسُوَّحَاتِ، فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى عِيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نَزْعُهَا وَاسْتِئْنَافُ الْوَضْعِ عَلَى طُهْرٍ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَإِنْ خَافَ الضررَ مِنْ نَزْعِهَا لَمْ يَنْزِعُهَا، وَيَصِحُّ مَسْحُهُ عَلَيْهَا وَيَجِبُ القَضَاءُ عِنْدَ الْبُرُءِ لِفَوَاتِ شَرْطِ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ.

### **كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ وَاضْعِفِ الْجَبِيرَةِ:**

**إِذَا أَرَادَ وَاضْعِفُ الْجَبِيرَةَ الطَّهَارَةَ فَلَيُفْعَلُ مَا يَأْتِي :**

- ١- يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْصَائِهِ؛ لِأَنَّ كَسْرَ الْعُضُوِّ لَا يَزِيدُ عَلَى فَقْدِهِ، وَلَوْ فَقَدَهُ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي قَطْعًا.

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٣٦) وحسن الألباني، وما بين القوسين فقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

**٢- يَمْسُحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ.**  
 هَذَا إِذَا كَانَتْ الْجَبِيرَةُ مَوْضِوِعَةً عَلَى قَدْرِ الْجِرَاحَةِ فَقَطْ، فَإِنْ  
 كَانَتْ زَائِدَةً عَنْ قَدْرِ الْجِرَاحَةِ يَمْسُحُ مِنَ الْجَبِيرَةِ عَلَى كُلِّ مَا حَادَى  
 مَحِلَّ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الزَّائِدِ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهَا.  
 وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ حَتَّى مَا تَحْتَ أَطْرَافِ الْجَبِيرَةِ مِنَ  
 الصَّحِيحِ، بِأَنَّ يَصْبَعَ خِرْقَةً مَبْلُوْلَةً وَيَعْصِرُهَا لِتَغْسِلِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ  
 بِالْمُتَقَاطِرِ، وَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ فِي مَحِلٍ  
 يُغَسِّلُ ثَلَاثًا.

**٣- التَّيَمُّمُ مَعَ الْعَسْلِ وَالْمَسْحِ، أَيْ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ أَنْ  
 يَغْسِلَ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ وَبَعْدَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ.**  
**٤- إِنْ كَانَتْ الْعِصَابَةُ بِالرَّأسِ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الرَّأسِ قَدْرُ مَا  
 يَكْفِي الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسْحَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْعِصَابَةِ.**

**٥- وَإِذَا وُضِعَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَى مَحِلِّ التَّيَمُّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ  
 الصَّلَاةِ سَوَاءً وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءً أَخْدَثَتْ مِنَ الصَّحِيحِ  
 شَيْئًا أَمْ لَا؛ لِنَقْصِ الْبَدْلِ وَالْمُبْدَلِ جَمِيعًا.**

### **مَا يَنْقُضُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ:**

يَنْفُضُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ سُقْوَطُهَا أَوْ نَزْعُهَا لِيُرْءِ الْكَسْرِ أَوِ  
 الْجُرْحِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَأَرَادَ الصَّلَاةَ تَوْضِيْحًا وَغَسَلَ مَوْضِعَ  
 الْجَبِيرَةِ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا  
 يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْجَبَائِرِ وَمَا بَعْدُهُ مُرَاعَةً لِلتَّرْتِيبِ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَى  
 الْيَدِ غَسَلَ الْيَدَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَيَغْسِلُ رِجْلَهُ.

**يَحِبُّ عَلَى وَاضِعِ الْجَبِيرَةِ الْقَضَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ:**

- ١- إِذَا وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَتَعَذَّرَ نَزْعُهَا.
- ٢- وَإِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً عَلَى أَعْصَاءِ التَّيْمِمِ: الْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ.
- ٣- وَإِذَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّحِيفِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْأَسْتِمْسَالِ.

كـ كـ كـ كـ كـ

## باب الفصل

تعريف الفصل:

لُغَةً: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقاً.

وَشَرْعًا: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ النَّيَّةِ.

**الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:**

الغُسلُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [الثَّالِثَةُ: ٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتْهُرُونَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [الْعَنكَبُوتُ: ٢٢٢] أَيْ: إِذَا اغْتَسَلُنَّ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعَ وَمَسَّ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسلُ»<sup>(١)</sup> وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسلُ»<sup>(٢)</sup> وَالْغُسلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَغُسلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَائِضِ، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً كَغُسلِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

**مُوجَبَاتُ الْغُسلِ سِتَّةُ:**

الَّذِي يُوَجِّبُ الْغُسلَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ؛ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ:

**١ - خُرُوجُ الْمَنِيِّ:**

خُرُوجُ الْمَنِيِّ يُوَجِّبُ الْغُسلَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ،

(١) رواه مسلم (٣٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُرُوجِهِ بِجَمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ أَوِ اسْتِمْنَاءً أَوْ نَظَرًا؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup> أَيْ: يَجِدُ الغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ وَهُوَ الْمَنِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- التِّقَاءُ الْخِتَانِينَ:

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ سَوَاءُ غُيَّبَ فِي قُبْلِ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبْرِهِمَا أَوْ دُبْرِرَجُلٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَيَجِدُ أَيْضًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِأَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي فَرْجِهَا حَتَّى ذَكَرُ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ وَالصَّبِيِّ.

وَإِيجَابُ الغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى عَابَتِ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَالتِّقَاءُ الْخِتَانِينَ يَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ بِكَامِلِهَا مِنْ صَاحِبِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ. فَإِنْ غَيَّبَ بَعْضُهَا فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٣) رواه مسلم (٣٤٩).

### ٣- غسل الميّت:

مَتَ مَاتَ الْمُسْلِمُ وَكَانَ غَيْرَ شَهِيدٍ وَجَبَ غُسْلُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ  
«اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»<sup>(١)</sup>.

وَثَلَاثَةُ تَحْتَصُ بِهَا النِّسَاءُ؛ وَهِيَ:

**٤- الحِيْضُ:** أَيْ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، فَيَجِبُ  
الْغُسْلُ بِسَبَبِ الْحِيْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ  
أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَرْنَ  
فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيَّثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [الأنفال: ٢٢] أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

**وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ:** «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُ  
فَدَعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنِّي الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

**٥- وَالنَّفَاسُ:** وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ  
لِلْغُسْلِ قَطْعًا، لِأَنَّهُ حِيْضٌ مُجَمَّعٌ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ الصَّوْمُ وَالوَطْءُ وَيَسْقُطُ  
فَرْضُ الصَّلَاةِ فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ كَالْحِيْضِ.

**٦- الْوِلَادَةُ:** وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْعَةً بِلَا بَلَلٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ وِلَادَةً وَلَا  
يَعْقُبُ خُرُوجَ الْوَلَدِ دَمًا فَيَجِبُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ مَتَّيٌّ مَنْعِقَدٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو  
عَنْ بَلَلٍ غَالِبًا فَأَقِيمَ مَقَامَهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الْخَارِجِ.  
**فَرَائِضُ الْغُسْلِ:** فَرَائِضُ الْغُسْلِ اثْتَانٌ:

**١- النِّيَّةُ:**  
لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَمَحِلُّ النِّيَّةِ أَوَّلُ جُزْءٍ

(١) رواه البخاري (١١٩٥) و مسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦) و مسلم (٣٣٣).

مَغْسُولٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَكَيْفِيَّتُهَا: أَنْ يَنْوِي الْجُنُبُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ. وَلَوْنَوَى الْجُنُبُ اسْتِبَاحَةً مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَجْزَأُهُ، وَإِنْ تَوَى مَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُجزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ أَمْرًا وَاجِبًا، وَلَوْنَوَى الغُسْلَ الْمَفْرُوضَ أَوْ فَرِيَضَةَ الغُسْلِ أَجْزَأُهُ، وَتَنْوِي الْحَائِضُ رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ، فَلَوْنَوَتْ رَفْعَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَصِحَّ، وَتَنْوِي النُّفَسَاءِ رَفْعَ حَدَثِ النَّفَاسِ.

## ٢- تَعْمِيمُ جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ.

يَجِبُ اسْتِيَاعُ الْبَدَنِ بِالْغُسْلِ شَعْرًا وَبَشَرَةً سَوَاءً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءً خَفَّ أَوْ كَثَفَ، وَسَوَاءً شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ، وَسَوَاءً أُصُولُهُ أَوْ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْهُ.

### سُنُنُ الْغُسْلِ:

١- التَّسْمِيَّةُ.

٢- غُسْلُ يَدِيهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ.

٣- الْوُضُوءُ قَبْلَهُ.

٤- يَحْشُى عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يُرْوِي بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ.

٥- يُدَلِّلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ.

٦- يَبْدِأُ بِشِقِهِ الْأَيْمَانَ.

٧- الْمُوَالَاةُ.

٨- غُسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا.

٩- تَعْهُدُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا انْعِطَافٌ وَالْتِوَاءُ فِي بَدَنِهِ كَالْأَذْنِينِ وَغُضُونِ الْبَطْنِ.

-١٠ وَتُتْبِعُ الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ عَيْرُ الْمُحْرِمَةِ وَالْمُحِدَّةِ أَثْرَ الدَّمِ  
مِسْكًا فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ وَتَدْخِلُهَا الفَرْجَ بَعْدَ غَسْلِهَا.

### الأَغْسَالُ الْمَسْتُونَةُ سَبْعَةُ عَشَرَ:

- ١- غُسلُ الْجُمُعَةِ.
- ٢- غُسلُ الْعِيدَيْنِ.
- ٣- غُسلُ الْاسْتِسْقَاءِ.
- ٤- غُسلُ الْكُسُوفِ.
- ٥- غُسلُ الْخُسُوفِ.
- ٦- وَالْغُسْلُ مِنْ غُسلِ الْمَيِّتِ.
- ٧- غُسلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ.
- ٨- غُسلُ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ.
- ٩- غُسلُ الْمُغْمَمِ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.
- ١٠- الغُسلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
- ١١- الغُسلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.
- ١٢- الغُسلُ لِلْوُقُوفِ بِعِرَافَةَ.
- ١٣- الغُسلُ لِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ.
- ١٤- الغُسلُ لِلطَّوَافِ.
- ١٥- الغُسلُ مِنَ الْحِجَامَةِ.
- ١٦- الغُسلُ لِلْاعْتِكَافِ.
- ١٧- الغُسلُ لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ.



## باب التَّيْمُوم

**التَّيْمُوم لِغَةً:** الْقَصْدُ وَالْتَّوْخَى وَالْتَّعْمُدُ، يُقَالُ: تَيْمَمَهُ بِالرُّمْحِ تَقَصَّدُهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعْمَدُهُ دُونَ مَنْ سِواهُ.

**وَفِي الشَّرِيعَةِ:** عِبَارَةٌ عَنْ إِيصالِ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلًا عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ عَضْوٍ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ.

### مَشْرُوْعِيَّةُ التَّيْمُومِ

الْتَّيْمُومُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِلَا شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ عَلَى ذَلِكَ.

**أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» الْتَّائِلَةُ : ٦٧.

**وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا عَنْهُمْ» الْتَّائِلَةُ : ٤٣.

**وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَقَوْلُهُ الْتَّائِلَةُ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» <sup>(١)</sup>. وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ جَهَنَّمُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِّلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٧) وَمُسْلِمُ (٣٢٨).

**الْقَوْمُ؟**» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ  
بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» <sup>(١)</sup>.

**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ بَدَلًا  
عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَحَوَالٍ خَاصَّةٍ. وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدِينِ.

**شُرُوطُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ:**

**يُشْتَرِطُ لِوُجُوبِ التَّيَمُّمِ مَا يَلِي:**

**أ-** الْبُلُوغُ، فَلَا يَحِبُّ التَّيَمُّمَ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

**ب-** الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ.

**ج-** وُجُودُ الْحَدِيثِ النَّاقِضِ. أَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةِ بِالْمَاءِ فَلَا  
يَحِبُّ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ.

**هَذَا وَلِلتَّيَمُّمِ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَصَحَّةٍ مَعًا وَهِيَ:**

**أ-** الإِسْلَامُ: فَلَا يَحِبُّ التَّيَمُّمَ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطِبٍ، وَلَا  
يَصِحُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّيَّةِ.

**ب-** انْقِطَاعُ دِمَ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

**ج-** الْعَقْلُ.

**د-** وُجُودُ الصَّعِيدِ الطَّهُورِ، فَإِنْ فَقَدَ الصَّعِيدَ الطَّهُورَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ

التَّيَمُّمُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بِغَيْرِهِ.

**شَرَائِطُ التَّيَمُّمِ:**

**وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:**

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٨) وَمُسْلِمٌ (٣١٢).

**الشرط الأول - وجود العذر:  
الأعذار التي يشرع بسببيها التيمم:**

المُبِيح لِلتَّيْمَم هُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاء، وَالْعَجْزُ إِمَّا لِفَقْدِ  
الْمَاء وَإِمَّا لِغَمْدِ الْقُدْرَة عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مَعَ وُجُودِهِ.

**أولاً: فقد الماء:**

**فقد الماء للمسافر:**

١- إذا فقد المسافر الماء بأن لم يوجد أصلاً، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة حسناً جاز له التيمم، لكن يجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء ثم يتيمم للباقي.

٢- وإن توهם وجود الماء أو ظنه أو شاك فيه فتش في منزله وعند رفقته حدا الغوث : قدره بعضهم بغلوة سهم أي رمية سهم وتقرب بـ ٣٠٠ - ٤٠٠ ذراع وهذا يعادل ١٢٠ - ١٦٠ متراً، وسمى حدا الغوث ليكونه إذا استغاث رفقته لأمر نزل به أغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال ) فإن لم يوجد تيمم بلا طلب .

٣- وإن تيقن وجود الماء حوله: وجَب طلبه في حدا القرب (وهو يعادل ٦٠٠ خطوة أو نصف فرسخ - أي ما يساوي أكثر من كيلوين متر ونصف الكيلو متر (٥٠٠.٢ كم) أو مسيرة ساعة إلا ربع) فإن كان الماء فوق هذا الحد تيمم وصلى ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة . والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء آخر الوقت.

والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حواليه وإن كان معه رفيق سأله عن الماء .

## شُرُوطُ طَلَبِ الْمَاءِ فِي حَدَّيِ الْغَوْثِ وَالْقُرْبِ:

- ١- أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ، وَالنَّفْسُ الْمُحْتَرَمَةُ هِيَ كُلُّ بَنِي آدَمَ إِلَّا الشَّخْصُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ شَرْعًا، وَالْحَرْبِيِّ، أَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي تَحْتَ حِمَاتِنَا فَهُوَ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْمُرَاقِفُ لِلْحِمَاءِيَّةِ وَالْغَنَمُ وَالدَّوَابُ . . . . كُلُّهَا نُفُوسٌ مُحْتَرَمَةٌ.
  - ٢- أَنْ يَأْمَنَ ضَيَاعَ الْمَالِ.
  - ٣- أَنْ يَأْمَنَ الْانْقِطَاعَ عَنِ الرُّفْقَةِ.
  - ٤- أَنْ يَأْمَنَ خُروجَ الْوَقْتِ.
  - ٥- أَلَا يَطْلُبُ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ لِيُشْتُ شَرْطُ التَّيَمُّمِ وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ فَلَمْ يَجُزْ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ، وَيَجِبُ عَلَى فَاقِدِ الْمَاءِ طَلَبُ هِبَةِ الْمَاءِ يَقُولُ هَبْنِي مَاءً لِلْوُضُوءِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ طَلَبُ هِبَةِ ثَمَنِ الْمَاءِ حِفاظًا عَلَى كَرَامَتِهِ، وَيَجِبُ طَلَبُ إِعَارَةِ ذَلِكَ الْمَاءِ دُونَ طَلَبِ هِبَةِ الثَّمَنِ.
- كَمَا يَجِبُ شِرَاءُ الْمَاءِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا الثَّمَنِ لِسَدَادِ دِينِ مُسْتَغْرِقِ.

## ثَانِيًا: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي عِبَادَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيَمُّمِ إِلَّا إِذَا عُدِمَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالْمَرَضِ، أَوْ خَوْفِ الْمَرَضِ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِهِ، أَوْ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

## أ- المَرْضُ:

### آمَّا الْمَرْضُ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

**الْأَوَّلُ:** أَنْ يَخَافَ مَعَهُ بِالْوُضُوءِ فَوْتُ الرُّوحُ أَوْ فَوْتُ عُضُوًّا أَوْ فَوْتَ مَفْعَةِ الْعُضُوِّ، وَيَلْحُقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ بِهِ مَرْضٌ غَيْرُ مَخْوِفٍ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَنْ يَصِيرَ مَرَضًا مَخْوِفًا، فَيُبَاخُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

**الْقِسْمُ الثَّانِي:** أَنْ يَخَافَ زِيَادَةَ الْعُلَلِ وَهُوَ كَثْرَةُ الْأَلَمِ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ الْمُدَدَّةُ، أَوْ يَخَافَ بُطْءَ الْبُرْءِ وَهُوَ طُولُ مُدَدَّةِ الْمَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ الْأَلَمُ، أَوْ يَخَافَ شِدَّةَ الضَّنْبِيَّ وَهُوَ الْمَرْضُ الْمُدْنِفُ الَّذِي يَجْعَلُهُ ضَنْبِيًّا، أَوْ يَخَافَ حُصُولِ شَيْنٍ قَبِيحٍ كَالسَّوَادِ عَلَى عُضُوٍ ظَاهِرٍ كَالوَجْهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَيْدُ عِنْدَ الْمِهْنَةِ وَهِيَ الْحِدْمَةُ، وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ.

**الْقِسْمُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَخَافَ شَيْنًا يَسِيرًا كَأَثْرِ الْجُدْرِيِّ أَوْ سَوَادًا قَلِيلًا، أَوْ يَخَافَ شَيْنًا قَبِيحًا عَلَى غَيْرِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ يَكُونَ بِهِ مَرْضٌ لَا يَخَافُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَهُ مَحْذُورًا فِي الْعَاقِبَةِ، وَإِنْ تَأْلَمَ فِي الْحَالِ كَحِرَاحَةٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرًّا، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ خَوْفَ التَّلَفِ وَصَلَّى، ثُمَّ بَرِئَ لَمْ تَلْزِمْهُ الْإِعَادَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، فَإِنْ لَمْ يَخْفَ التَّلَفَ، وَخَافَ زِيَادَةَ الْمَرْضِ أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ الصَّحِيحُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَصَلَّى وَهُوَ مُقِيمٌ لِزَمْتَهُ الْإِعَادَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي الْمُسَافِرِ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ.

## **بـ الحاجة إلى الماء:**

المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش، فيبقى ماءه لشرب ويتيم؛ لأنَّه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التَّيَمُّم كالمريض. وكذلك إن خاف على رفيقه أو بهائمه؛ لأنَّ حُرمة رفيقه كحرمة نفسه. والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله، وكذلك إن وجد عطشان يخاف تلقة لزمه سقيه ويتيم.

### **الشرط الثاني: دخول وقت الصلاة:**

يُشتَرط لصحة التَّيَمُّم دخول وقت الصلاة؛ **لقوله تعالى:** ﴿إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا﴾ الآية.

والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل، وبقي التَّيَمُّم على ظاهر الآية **لقوله ﷺ:** «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصلحت» ولأنَّ التَّيَمُّم طهارة ضرورة، ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة.

### **الشرط الثالث: طلب الماء:**

يُشتَرط لصحة التَّيَمُّم طلب الماء **لقوله تعالى:** ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا﴾ أمنا بالتيَمُّم عند عدم الوجдан ولا يعلم عدمه إلا بالطلب وقد تقدَّم.

### **الشرط الرابع: تَعَذُّر استعمال الماء:**

تعذر استعمال الماء يشمل أنواعَ أسبابِ إباحة التَّيَمُّم، وقد مر ذكر السفر والمرض، ومن أسباب الإباحة أيضاً تعذر استعماله شرعاً فلو وجد خاصية مُسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها، وكذلك إذا كان

**بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَيَخَافُ لَوْ سَعَى إِلَيْهِ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوًّا عِنْدَ  
الْمَاءِ، أَوْ يَخَافُ عَلَى مَا لِهِ الَّذِي مَعَهُ أَوْ الْمُخَلَّفَ فِي رَحْلِهِ مِنْ غَاصِبٍ  
أَوْ سَارِقٍ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ لَوْ اسْتَقَى اسْتَلَقَ فِي الْبَحْرِ فَلَهُ التَّيِّمُ فِي  
ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَوْ خَافَ الْأَنْقِطَاعَ عَنِ الرُّفْقَةِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ لَوْ قَصَدَ الْمَاءَ  
فَلَهُ التَّيِّمُ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَيَّمَ لِلْوَحْشَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ  
إِبَاحةِ التَّيِّمِ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَطْشِ إِمَّا لِعَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ رَفِيقِهِ أَوْ عَطَشِ  
حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقَدْ سَبَقَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.**

### **الشَّرْطُ الْخَامِسُ: التُّرَابُ الطَّاهِرُ:**

**لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» فَلَا يَصُحُّ التَّيِّمُ إِلَّا بِتُرَابِ  
طَاهِرٍ خَالِصٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَالْتُّرَابُ مُتَعَيِّنٌ سَوَاءً كَانَ أَحْمَرًا أَوْ أَسْوَدًا أَوْ  
أَصْفَرًا، وَسَوَاءً الْأَرْمَنِيُّ أَوْ غَيْرُهُ لِصِدْقِ اسْمِ التُّرَابِ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَا  
يَصُحُّ بِالنُّورَةِ وَالْجِصْنِ وَسَائِرِ الْمَعَادِنِ، وَلَا بِالْأَحْجَارِ الْمَدْقُوقَةِ  
وَالْقَوَارِيرِ الْمَسْحُوَّةِ وَشَبَهِ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِالْطَّاهِرِ الطَّهُورِ، فَلَا يَجُوزُ بِالْمُتَنَجِّسِ وَلَا بِمَا لَا غُبَارَ لَهُ  
وَلَا بِالْمُسْتَعْمَلِ.

### **هُرُوضُ التَّيِّمِ:**

#### **هُرُوضُ التَّيِّمِ أَرْبَعَةً:**

##### **١ - النَّيْشُ:**

**لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ...»<sup>(١)</sup> وَيَنْوِي اسْتِبَاحةَ الصَّلَاةِ،  
فَإِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

(١) رواه البخاري (١).

يُنوي بالثيمه استباحة الصلاة وَنحوها مِمَّا تفتقرُ استباحته إلى طهارة كطوافي، وَحمل مصحفٍ، وَسُجودٍ تلاؤة، ولو تيمم بنيّة استباحة الصلاة ظانًا أن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صحيح قطعا؛ لأن موجبهما واحد، ولو تعمد ذلك لم يصح لتلاؤمه. ولو أجب في سفره ونبيه وكان يتيمم وقتاً ويتواضأ وقتاً أعاد صلوات الوضوء فقط.

ولَا تكفي نية رفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو الطهارة عن أحديهما؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ليطلانه بزوال مقتضيه. ولو نوى فرض التيمم أو فرض الظهر أو التيمم المفروض، أو الطهارة عن الحدث لا يكفي، ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزئه.

### نية التيمم لصلة الفرض والنفل:

من نوى بتيممه فرضًا ونفلاً صلّى به الفرض والنفل، ولله التفضل قبل الفريضة وبعدها، وفي الوقت وخارجِه وإن نوى فرضًا فيأتي بفعل أي فرض شاء، وإن عين فرضًا جاز له فعل فرضٍ واحِدٍ غيره، وإن نوى الفرض - سواء كانت إحدى الخمس أو مذوراة - استباح مثله وما دونه من النوافل؛ وذلك لأن النفل أخف، ونية الفرض تتضمنه. أما إذا نوى نفلاً فقط أو أطلق النية؛ كان نوى استباحة الصلاة بلا تعين فرض أو نفل لم يصل إلا نفلاً؛ لأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعاً، وكما إذا أحرم بالصلاه مطلقاً بغير تعين فإن صلاتة تُعقد نفلاً.

فَلَا يُصْلِي بِالْتَّيْمِ إِلَّا فَرْضًا وَاحِدًا، وَيُصْلِي مَا شَاءَ مِنَ السُّنَّةِ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، فِإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي فَرْضًا آخَرَ تَيْمَمَ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ تَيْمِمِهِ الْأَوَّلِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَدَاءً أَمْ قَصَاءً، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «يَتَيَمِّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ نَوَى مَسَّ الْمُصْحَفِ، أَوْ نَوَى الْجُنُبَ الْاعْتِكَافَ فَهُوَ كَنِيَّةُ النَّفْلِ، فَلَا يُسْتَبِّحُ الْفَرْضُ وَيُسْتَبِّحُ مَا نَوَى، وَلَوْ نَوَى التَّيْمَمَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَهُوَ كَالْتَيْمَمِ لِلنَّفْلِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَهُيَّ كَالنَّوَافِلِ مِنْ حِينَ إِنَّهَا غَيْرُ مُتَوَجَّهَةٍ عَلَيْهِ بَعْيَنِهِ، لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ.

### ٣-٢ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ:

**لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ النَّذَرُ : ٦.  
وَالوَاجِبُ فِي الْيَدَيْنِ مَسْحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِيَاعِ كَالْوُضُوءِ لِقِيَامِ التَّيْمَمِ مَقَامَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسلِ الْيَدِ إِلَى الْمِرْفَقِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَوْصُوفَةَ أَوْلًا وَهِيَ الْمِرْفَقُ. وَهَذَا الْمُطْلُقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ، لَا سِيمَاءً وَهِيَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ.

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ طَهَارَةَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، ثُمَّ أَسْقَطَ مِنْهَا عُضُوَيْنِ فِي التَّيْمَمِ فِي آخِرِ الْآيَةِ، فَبَقَيَ الْعُضُوَانِ فِي التَّيْمَمِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ؛ إِذَا وَأَخْتَلَفَا لَبَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ يُسْتَوْعَبُ فِي الْوُضُوءِ فَكَذَا الْيَدَانِ. وَأَيْضًا الْقِيَاسُ أَنَّ الْبَدَلَ يَكُونُ بِمِثْلِهِ.

(١) السنن الكبرى (١٠٥٤) وقال البيهقي: إسناده صحيح.

ثُمَّ إِنَّ الْمَفْرُوضَ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.  
 وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْحَائِلَ عنْ وُصُولِ التُّرَابِ إِلَى الْعُضُوِّ الْمَمْسُوحِ كَنْزَعِ  
 خَاتَمَ وَنَحْوِهِ بِخَلَافِ الْوُضُوءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ كَيْفُ لَيْسَ لَهُ سَرَيَانُ الْمَاءِ  
 وَسَيْلَانُهُ، وَمَحْلُ الْوُجُوبِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُمْسَحُ بِهَا الْيَدَيْنِ.

#### ٤- التَّرْتِيبُ:

التَّرْتِيبُ فَرْضٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ، سَوَاءً فِي  
 ذَلِكَ تَيْمِمٌ لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمِمَ طَهَارَةٌ فِي عُضُوَيْنِ فَأَشْبَهَتِ  
 الْوُضُوءَ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ خَلَفَ عَنْهُ، فَلَوْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا لَمْ يَصِحَّ كَالْوُضُوءِ.

**سُنْنُ التَّيْمِمِ:**

**يُسَنُّ فِي التَّيْمِمِ أُمُورٌ:**

**١- التَّسْمِيَّةُ:**

**٢- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.**

**٣- الْمُوَالَاةُ.**

**٤- نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى.**

**٥- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.**

**٦- تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بَعْدَ مَسْحِ الْيَدَيْنِ.**

**٧- أَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ.**

**٨- الْبَدَاءَةُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ.**

**٩- وَتَخْفِيفُ الغُبارِ مِنْ كَفَّيْهِ.**

## **مُبَطِّلَاتُ التَّيْمُومِ: يَنْقُضُ التَّيْمُومَ مَا يَلِي:**

**١ - كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ يَنْقُضُ التَّيْمُومَ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنْهُمَا،** وَنَاقِضُ الْأَصْلِ نَاقِضٌ لِخَلْفِهِ، فَمَتَى كَانَ تَيْمُومًا ثُمَّ أَحْدَثَ بَطَلَ تَيْمُومُهُ.

**٢ - رُؤْيَاةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ:** فَمَنْ تَيْمَمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيْمُومُهُ؛ فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرُضِّهَا بِالْتَّيْمُومِ كَصَلَاةٍ مُقْبِيمٍ بَطَلَتِ فِي الْحَالِ، أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرُضِّهَا بِالْتَّيْمُومِ كَصَلَاةٍ مُسَافِرٍ فَلَا تَبْطُلُ، فَرُضَا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفَلًا؛ هَذَا إِذَا لَمْ يُقَارِنْ الْمَاءَ مَا يَمْنَعُ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ، كَمَا إِذَا رَأَى مَاءً وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِعَطْشٍ كَمَا مَرَّ أَوْ كَانَ دُونَ الْمَاءِ حَائِلٌ مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَآهُ فِي قَعْرِ بَئْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ حَالَ رُؤْيَاةِ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ كَانَ تَيْمَمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ فَلَا أَثْرَ لِرُؤْيَاةِ، بَلْ تَيْمُومُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ هَذِهِ الأَسْبَابُ لَا تَمْنَعُ صِحَّةِ التَّيْمُومِ ابْتِدَاءً فَلَا نَ لَا تُبْطِلُهُ أَوْلَى.

وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ انْقَضَاءِ الصَّلَاةِ فَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ تَيْمُومٌ وَهِيَ صَحِيحَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ قَطَعَهَا لِيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّي بِالْوُضُوءِ كَانَ أَفْضَلَ.

**٣ - رَوَالُ الْعُدُّرِ الْمُبِيْعِ لَهُ، كَذَهَابُ الْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ وَالْبَرْدِ؛ لِأَنَّ** مَا جَازَ بِعُدُّرٍ بَطَلَ بِرَوَالِهِ.

**٤ - الرِّدَّةُ:** الرِّدَّةُ - وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ - تُبْطِلُ التَّيْمُومَ وَلَا تُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّيِّمَ مُبِيْعٌ وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ الرَّدَّةِ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ رَافِعٌ فَلَهُ قُوَّةُ اسْتِدَامَةِ حُكْمِهِ، وَلِهَذَا لَا يَبْطِلُ عُسْلَهُ بِالرَّدَّةِ.

### التَّيِّمُ لِلنَّجَاسَةِ:

مَنْ كَانَ عَلَى بَدْنِهِ نَجَاسَةٌ وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيِّمَ لَهَا وَصَلَّى وَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

### فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ (الْمَاءُ وَالرَّابِ):

فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا يَتَيَّمِّمُ بِهِ لِمَانِعِ كَمَنْ حُبْسَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ فِي مَوْضِعٍ تَجِسُّ لَيْسَ فِيهِ مَا يَتَيَّمِّمُ بِهِ وَكَانَ مُحْتَاجًا لِلْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ لِعَطْشٍ، كَالْمَصْلُوبِ وَرَاكِبِ سَفِينَةٍ لَا يَصِلُّ إِلَى الْمَاءِ وَكَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ وَلَا التَّيِّمَ لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ وَتَجُبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

**أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَقُولِهِ ﷺ:** «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَلِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ نَسِيَ عُضُوًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ وَصَلَّى فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

### فَائِدَةٌ [مَتَى يَقْضِي الْمُتَيَّمُ]

الْمُصَلِّي بِالْتَّيِّمِ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ عَدَمُ الْمَاءِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا.

كـ كـ كـ كـ كـ

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧).

## أَنْوَاعُ النِّجَاسَاتِ

**النَّجَاسَةُ لُغَةً:** ضِدُّ الطَّهَارَةِ - الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ.  
**وَشَرْعًا:** كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاؤْلُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ حَالَةً الْأَخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ  
الْتَّمْيِيزِ<sup>(١)</sup> لَا لِحُرْمَتِهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَا لِإِسْتِقْدَارِهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدْنٍ أَوْ عَقْلٍ<sup>(٤)</sup>.

### بِيَانِ أَنْوَاعِ النِّجَاسَاتِ:

الْأَعْيَانُ النِّجَسَةُ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ أَهْمَّهَا هُنَّا:

### ١- ٢- غَائِطُ الْإِنْسَانِ وَبَوْلُهُ:

لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَغْرَايِّاً بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرُمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَاءِ بَدْلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْأَدَمِيِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ يُعْتَدُ بِهِ، لَكِنْ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَّ يَكُفِيُ فِيهِ رَشُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي الرَّشِّ سَيَالَانُ الْمَاءِ. وَالْغَائِطُ أَشَدُّ نَجَاسَةً مِنَ الْبَوْلِ.

(١) كدود الفاكهة والجبن ونحوهما فإنه نجس وإن أبيح تناوله لعسر تمييزه.

(٢) أي تعظيمها خرج به لحم الآدمي فإنه ظاهر وحرمة تناوله لنجاسته بل لحرمته.

(٣) خرج به نحو المخاطر فإنه ظاهر أيضاً وحرمة تناوله لنجاسته بل لاستقداره.

(٤) خرج به ما ضر بالبدن كالسميات أو العقل كالآفيون والزعفران فإنه ظاهر وحرمة تناوله لنجاسته بل لضرره.

(٥) رواه البخاري (٢٢٠) مسلم (٢٨٤).

## ٤-٣ المَذِيُّ وَالوَدْيُ:

**المَذِيُّ:** هُوَ مَاءٌ أَبِيضٌ رَقِيقٌ لَكِرْجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ وَلَا يَعْقُبُهُ قُتُورٌ وَرَبَّمَا لَا يَحْسُسُ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ.

**آمَّا الْوَدْيُ:** فَمَاءٌ أَبِيضٌ كَدِرٌ ثَخِينٌ يُسْبِهُ الْمَنَيَّ فِي الشَّخَانَةِ وَيُخَالِفُهُ فِي الْكُدُورَةِ وَلَا رَائِحَةَ لَهُ وَيَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ إِذَا كَانَتِ الطَّبِيعَةُ مُسْتَمِسَّكَةً وَعِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ، وَيَخْرُجُ قَطْرَةً أَوْ قَطْرَتَيْنِ وَنَحْوُهُمَا. وَالْمَذِيُّ وَالْوَدْيُ نَجِسَانٌ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ

**حَدَّثَنَا قَالَ:** كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْسِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنِتِهِ فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

## ٥- الدَّمُ:

الَّدَمُ السَّائِلُ نَجِسٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ مِنَ الْحَيَوانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» [البقرة: ٣] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءِ **حَدَّثَنَا أَنَّهَا قَالَتْ:** «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَهُتْهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

## ٧-٦ القيح والصديد:

**القيح هو:** المدة الحالصة التي لا يختلطها دم.  
**والصديد هو:** ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المادة.  
**والقيح والصديد تجساناً** مثل الدم.

والقيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق.  
إلا أنه يعفى عن اليسير في العرف من الدم والقيح، سواءً كان من نفسه كأن افصل منه ثم عاد إليه أم كان من غيره، إلا دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يعفى عن شيء منه لغلوظ تجاسته، وأماماً دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل منه كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد فيعفى عن قليله وكثيره، انتشر بعرق أم لا. ويُعفى عن دم البراغيث والقمل وتحو ذلك مما تعم به البلوى ويُشّق الاحتراز عنه، ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن احتللت به ولو دم نفسه - كأن خرج من عينيه دم أو دميت لثته - لم يعف عن شيء منه.  
وأماماً ما لا يدركه البصر من النجاسات فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عنه.

## ٨- القيء:

وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة.  
والقيء نجس سواءً خرج متغيراً أو غير متغير؛ لأنّه طعام استحال في الجوف إلى التّن والفساد فكان تجساً كالغالط.  
ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه في الشوب والبدن، وإن كثر كدم البراغيث، والمراد بالابتلاء بذلك: أن يكثر وجوده بحيث يقل حلوه منه.

## ٩- الخمر

الخَمْرَةُ إِذَا لَمْ تَسْخَلْ بِنَفْسِهَا فَإِنَّهَا نَجْسٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا الْخَمْرَةَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَرْجُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ» ﴿٦٠﴾

[٩٠] للشَّافِعِي

**والرجس في اللغة:** هُوَ الشَّيْءُ الْقَدِيرُ وَالْتَّنْ.

### ١١-١٠ الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما:

فَكُلُّ مِنْ عَيْنِ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا كَعَرَ قَهْمَانًا وَلَعَابَهُمَا نَجْسٌ يَحِبُّ التَّطْهِيرَ مِنْهُمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَيْرُقُهُ ثُمَّ لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مِرَارًا» وَفِي رَوَايَةِ «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ»<sup>(١)</sup>.

فَالدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجْسًا لَمَّا أَمْرَ بِإِرْاقِهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حِيشَنٌ إِتْلَافَ مَالٍ، وَقَدْ نَهَيَا عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي ظَاهِرَةً أَيْضًا، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ مِنْ حَدَّثٍ أَوْ نَجْسٍ وَقَدْ تَعَذَّرَ الْحَمْلُ هُنَّا عَلَى طَهَارَةِ الْحَدَّثِ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ النَّجْسِ.

وَالخِنْزِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ لِتَحْرِيمِ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْأَحْوَالِ وَجَوَازِ الْأَنْتِفَاعِ بِالْكَلْبِ فِي حَالٍ، ثُمَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نِجَاسَةِ الْكَلْبِ فَنِجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ».

وَأَمَّا سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ فَكُلُّهُنَّ طَاهِرَةً.

### ١٢- الجلد:

جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ نَجْسٌ وَلَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالدِّبَاغِ، مَا عَدَ الْكَلْبِ

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

والخَنِزِير، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُبَّغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(١)</sup>  
وَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاءَ مَيْتَةَ أَعْطَيْتُهَا مَوْلَةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا انتَفَعْتُمْ بِحُلْدِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُومٌ  
أَكْلُهَا» وَفِي لَفْظٍ: «هَلَا أَخْدَثُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا إِنَّهُ حَلْدٌ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَجَازَ أَنْ يُطَهَّرَ كَحِلْدٌ الْمُذَكَّةٌ إِذَا تَنَجَّسَ.

### ١٣ - رَوَثٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ:

رَوَثٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ عَلَى الإِطْلَاقِ؛  
**لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ** حَلَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمْرَنِي  
أَنْ أَتَيْهُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ  
أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ:  
هَذَا رِكْسُنٌ»<sup>(٣)</sup> أَيْ: نَجِسٌ.

### ١٤ - الْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجَسَةٌ إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَابْنَ آدَمَ:

الْمَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» وَتَحْرِيمُ  
مَا لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا ضُرُورَةٌ فِي أَكْلِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ  
إِنَّمَا يَحْرُمُ إِمَّا لِحُرْمَتِهِ أَوْ لِضَرَرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ.  
وَالْمَيْتَةُ كُلُّ مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَاحْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ  
الْتَّذْكِيَّةِ كَذَبِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمَحْرَمِ وَمَا ذَبَحَ بِعَظْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَكَذَا  
ذَبَحُ مَا لَا يُؤْكَلُ.

(١) رواه مسلم (٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٥).

وَضَابِطُ أَنْ تَقُولَ الْمَيْتَةُ مَا زَالَتْ حَيَاةً بِغَيْرِ ذَكَاءٍ شَرْعِيَّةً، وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْمَيْتَاتِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ.

**أَمَّا السَّمَكُ:** فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

**وَأَمَّا الْجَرَادُ:** فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ» وَيُسْتَشْنَى الْأَدَمِيُّ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ ﴾ وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحَكَّمَ بِنَجَاسَتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ وَهُوَ جُنْبٌ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup>.

#### اشتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي إِرَالَةِ النَّجَاسَةِ:

لَا يَجِبُ الْعَدَدُ فِي إِرَالَةِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِقْهُ ثُمَّ لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَارٍ» وَفِي رَوَايَةِ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»<sup>(٣)</sup> وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْجُسَ بِوُلُوغِهِ أَوْ بِوْلِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ عَرْقِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَفَضَالَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُغَسِّلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ، وَالخِنْزِيرُ كَالْكَلْبِ فِي هَذَا بَلْ أَوْلَى.

(١) صحيح: رواه الترمذى (٣٥٤٥)، وأحمد (٢٥٤/٢)، وصححه العلامة الألبانى عَلَيْهِ السَّلَامُ في الإرواء (٦).

(٢) رواه البخارى (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩).

## كَيْفِيَّةُ عَسْلِ النَّجَاسَةِ:

وَكَيْفِيَّةُ عَسْلِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِالْعَيْنِ، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ  
بِالْعَيْنِيَّةِ تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةُ زَوَالٍ أَوْ صَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ  
رِيحٍ؛ فَإِنْ بَقَيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ ضَرَّ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسْرٌ زَوَالُهُ لَمْ يَضُرَّ.  
وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرُ مُشَاهَدَةٍ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْحُكْمِيَّةِ فَيَكُفِي  
جَرْيُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

## مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

**النَّجَاسَةُ ضَرِبَانٌ**: دِمَاءٌ وَغَيْرُ دِمَاءٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الدِّمَاءِ فَيُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ  
كَانَ قَدْرًا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ -أَيْ الْبَصَرُ- لَمْ يُعْفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَقُ  
الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْرًا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ فَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ  
بِالطَّرْفِ فَعُفِيَ عَنْهُ كَعْبَارِ السُّرُجِينِ.

وَأَمَّا الدِّمَاءُ فَيُنْظَرُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ دَمُ الْقُمَلِ وَالْبَرَاغِيَّثِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا  
فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ شَتَّى  
وَضَاقَ، **وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى**: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وَفِي  
كَثِيرٍ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ يَشْتَقُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ فَالْحَقَّ  
نَادِرٌ بِغَالِبِهِ، وَإِنْ كَانَ دَمٌ غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَّاتِ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَهُوَ  
الْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَافَأُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ بَشَرَةٍ  
وَحِكَّةٍ يَخْرُجُ مِنْهَا هَذَا الْقَدْرُ فَعُفِيَ عَنْهُ.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

## بَابُ الْحَيْضُ وَالثِّقَاس

أولاً الْحَيْضُ:

### تَعْرِيفُ الْحَيْضِ:

الْحَيْضُ لُغَةٌ مَصْدَرُ حَاضَ، يُقَالُ حَاضِ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ، وَحَاضَتِ السَّمْرَةُ<sup>(١)</sup> إِذَا سَالَ صَمْغُهَا، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ: سَالَ دَمُهَا.

وَشَرْعًا: وَهُوَ دَمُ جِبَلَةٍ -أَيْ خُلْفَةٍ وَطَبِيعَةٍ- يَخْرُجُ مِنْ أَفْصَى رَحْمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

### السَّنُّ الَّتِي تَحِيطُ فِيهِ الْمَرْأَةُ:

أَقْلُ سِنٍ تَحِيطُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَمْرِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَثُّ فِي الْوُجُودِ وَالْعَادَةِ لِأُنْثَى حَيْضٌ قَبْلَهَا، وَلَأَنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ وَلَا ضَابِطٍ لَهُ شَرْعِيٌّ وَلَا لُغويٌّ يَتَسَقَّعُ فِيهِ الْوُجُودُ.

### أَكْثَرُ أَمْدِ تَحِيطُ فِيهِ الْمَرْأَةُ:

لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَإِنَّمَا الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَاتِ فِي الْبُلدَانِ، فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ بِاِخْتِلَافِهَا، فَيَسْرُغُ الْيَأسُ مِنَ الْحَيْضِ فِي الْبَلَادِ الْحَارَّةِ وَيَتَأَخَّرُ فِي الْبَلَادِ الْبَارِدَةِ.

### فَتْرَةُ الْحَيْضِ:

أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهِنَّ، فَإِنْ قَلَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، أَمَّا غَالِبُ الْحَيْضِ فَهُوَ سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

(١) السمر: شجرة يسيل منها الصمغ الأحمر.

**لِقَوْلِ النَّبِيِّ لِحَمْنَةَ بُنْتِ جَحْشٍ لَمَّا سَأَلَهُ:** «تَحِيَضِي سِتَّةً أَيَّامًا أو سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَفَقْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْزِيزِكَ، وَكَذَلِكَ فَاعْلَمِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيَضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

### **مُدَّةُ الطُّهْرِ:**

لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيَضُ أَصْلًا، وَقَدْ تَحِيَضُ فِي السَّيْنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لَا يَخْلُو مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الطُّهْرِ كَذَلِكَ.

### **أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ:**

١- الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَلَيْسَا بِحَيْضٍ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

٢- الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْحَامِلِ حَيْضٌ إِذَا تَوَافَرْتُ شُرُوطُهُ.

٣- طَهَارَةُ جَسَدِ الْحَائِضِ، وَعَرَقَهَا وَسُوْرَهَا، وَجَوَازُ أَكْلِ طَبَخِهَا وَعَجِنِهَا، وَمَا مَسَّتُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَالْأَكْلُ مَعَهَا وَمُسَاكِتُهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٥١٠) والحاكم (٢٧٩ / ١) والبيهقي (٣٣٨ / ٦) وأحمد (٤٣٩ / ٣٨) والشافعى فى مسنده (٤٧ / ١) وغيرهم **وقال الترمذى:** حديث حسن صحيح، سألت محمدًا -يعنى البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، **وهكذا قال أحمد بن حنبل:** هو حديث حسن صحيح. وحسنه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٥١٠).

**٤- الحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّائِبَ فِي صَوْمِ الْكُفَّارِاتِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ وَلَا تَخْلُو عَنْهُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ فِي الشَّهْرِ غَالِبًا، وَالتَّاخِرُ إِلَى سِنِّ الْيَأسِ فِيهِ خَطَرٌ.**

**٥- لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا طَوَافٍ وَدَاعًّا تَخْفِيفًا عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعًّا<sup>(١)</sup>.**

**٦- جَوَازُ الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ.**

**٧- يَحِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَاءً إِذَا تَيَمَّمَتْ.**

**مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ:**

**١- الصَّلَاةُ:** تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَائِضِ مُطْلَقاً فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفَلًا، وَلَا تَصْحُّ الصَّلَاةُ مِنْهَا؛ إِذَا حَيْضُ مَانِعٌ لِصِحَّتِهَا، كَمَا أَنَّهُ يَمْنَعُ وُجُوبَهَا.

**٢- الصَّوْمُ:** يَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ مُطْلَقاً فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفَلًا، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ مِنْهَا لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَقْصُمْ»<sup>(٢)</sup> فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَسَدَ صَوْمُهَا.

**٣- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ:** يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ: «اْفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

**٤- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ:** يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

**٥- لَمْسُ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ:** يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

(١) رواه البخاري (٣٢٢) / (١٦٧٣) ومسلم (١٢/١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠) / (٢٩٩) ومسلم (١٢/١).

- ٦ - اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ:** يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»<sup>(١)</sup>.
- ٧ - الْوَطْءُ:** يَحْرُمُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «اَصْنَعُو اَكُلَّ شَيْءٍ - اَيْ فِي اَثْنَاءِ الْحَيْضِ - إِلَّا النَّكَاحَ»<sup>(٢)</sup>.

**٨ - الْاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ:** يَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْحَائِضِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

### إِدْرَاكُ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

الْحَائِضُ إِمَّا أَنْ تُدْرِكَ أَوْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بَأْنَ تَكُونَ طَاهِرًا ثُمَّ يَطْرَأُ الْحَيْضُ عَلَيْهَا، أَوْ تُدْرِكَ آخِرَ الْوَقْتِ بَأْنَ تَكُونَ حَائِضًا ثُمَّ تَطْهَرُ.

### أ - إِدْرَاكُ أَوْلِ الْوَقْتِ:

إِنْ طَرَأَ الْحَيْضُ فِي أَوْلِ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَقَطْ إِنْ

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) والبهيقي في الكبرى (٤٤٢/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٨٤) وغيرهم وضعفه البهيقي والألباني في ضعيف أبي داود (٤).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢).

أَدْرَكَتْ قَدْرَ الْفَرْضِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُجْمَعُ مَعَهَا بَعْدَهَا.

وَيَجِبُ الْفَرْضُ الَّذِي قَبْلَهَا أَيْضًا إِنْ كَانَ يُجْمَعُ مَعَهَا وَأَدْرَكَتْ قَدْرَهُ وَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ لِتَمَكِّنَهَا مِنْ فِعْلِهَا أَيْ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ قَدْرَ الْفَرْضِ فَلَا وُجُوبٌ فِي ذِمَّتِهَا لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا، كَمَا لَوْ هَلَكَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهِ.

### بـ إِدْرَاكُ آخِرِ الْوَقْتِ:

الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ وَقَدْ أَدْرَكَتْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةِ فِي جِبْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَقَطْ إِنْ لَمْ تُجْمَعُ مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَضَاؤُهَا وَقَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ إِلَيْهَا.

فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَدْ بَقَيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْعُ تَكْبِيرَةِ لِزِمَّهَا قَضَاءُ الصُّبْحِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا - وَهِيَ الْعِشَاءُ - لَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا، وَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةِ لِزِمَّهَا الظَّهُرُ وَالْعَصْرُ.

وَكَذَا إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةِ لِزِمَّهَا قَضَاءُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الْأَوَّلِيَّةِ حَالَةُ الْعُذْرِ، فَفِي حَالِ الْضَّرُورَةِ أَوْلَى وَإِنَّمَا تَعْلَقُ الْوُجُوبُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكُ فَاسْتَوْى فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ كِإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلَاةَ الْمُقِيمِينَ.

كَكَكَكَكَ

**ثانياً، النَّفَاسُ:**

**تعريفه لغة:** هُوَ ولادةُ المَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَالنَّفَاسُ: الدَّمُ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِيمِ عَقِيبَ الولادةِ، سَوَاءً وَضَعَتْهُ حَيَاً أَوْ مَيِّتاً.

أمّا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الطَّلْقِ أَوْ مَعَ خُرُوجِ الولَدِ لَا يُعْتَبَرُ دَمَ نِفَاسٍ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى خُرُوجِ الولَدِ، بَلْ يُعْتَبَرُ دَمَ فَسَادٍ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ الصَّلَاةُ أَثْنَاءَ الطَّلْقِ وَلَوْ رَأَتِ الدَّمُ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَكْ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضاؤُهَا.

**مُدَدُ النَّفَاسِ:** أَقْلُ النِّفَاسِ لَحْظَةً، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَعَالَيْهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>. وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ النِّفَاسِ قَبْلَ الْغَايَةِ فَإِنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَطَأُهَا زَوْجُهَا.

**حُكْمُ النَّفَاسِ:** أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهَا.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

(١) رواه أبو داود (٣١١) والترمذى (١٣٩) وابن ماجه (٦٤١) وأحمد (٦ / ٣٠٠ - ٣٩) وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٣٠٤) وحسنه النووى في المجموع

(٢) قال الخطابى: أثنى البخارى على هذا الحديث.

الاستحاضة:

تَعْرِيفَهَا لِغَةً: هِيَ السَّيَالَانُ.

وَشَرْعًا: هِيَ دَمٌ عِلَّةٌ وَمَرَضٌ، يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحْمِ يُقَالُ لَهُ الْعَازِلُ.

وَيَعْلَقُ بِالْاسْتِحَاضَةِ أَحْكَامٌ هِيَ:

دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَا يُوجِبُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَلَا الصَّوْمَ، فَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَتَرْبِطُ عَلَى مَوْضِعِهِ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَتُصَلِّي. فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتُرُكِي الصَّلَاةُ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) وغيره وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).



**الصلوة في اللغة: الدُّعاء، قال الله تعالى:** ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ﴾ [البقرة: ۱۰۳] أي: ادع لهم.

**وقال النبي ﷺ:** «إذا دُعيَ أحدكم فليحبب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلّ» <sup>(۱)</sup>. أي فليدع لأرباب الطعام بالخير والبركة.

**وفي الأصلح:** أفال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم يشرأط مخصوصة.

**ثبوت فرضية الصلاة:** أما فرضية الصلاة فثبتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

**أما الكتاب:** فقوله تعالى في غير موضع من القرآن: **﴿وَاقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** [آل عمران: ۱۱۰].

**وقوله تعالى:** **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [آل عمران: ۱۰۳] أي: فرضاً مؤقتاً.

**أما السنّة:** فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجج البيت، وصوم رمضان» <sup>(۲)</sup>.

**أما الإجماع:** فقد انعقد إجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس وتكفير منكرها.

(۱) رواه مسلم (۱۴۳۱).

(۲) رواه البخاري (۸) ومسلم (۱۶).

## حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

تَارِكُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى ضَرِبَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ جَحْدًا، بِأَنَّ  
أَنْكَرَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا أَوْ عِنَادًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ فَلَا يَجُوزُ  
غَسْلُهُ وَلَا تَكْفِينُهُ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا دَفْنُهُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ،  
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ.

أَمَّا مَنْ أَنْكَرَهَا جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَحْوِهِ، مِمَّنْ  
يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ، كَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ أَفَاقَ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ  
الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ مُرْتَدًا بَلْ يُعَرَّفُ الْوُجُوبَ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ  
مُرْتَدًا.

**وَالضَّرْبُ الثَّانِي:** أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَالًا أَوْ تَهَاوُنًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا  
عَلَيْهِ فَيُسْتَأْتَبْ نَدْبًا قَبْلَ الْقَتْلِ، فَإِنْ تَابَ بِأَنْ امْسَلَ الْأَمْرَ وَصَلَّى خُلُّيَّ  
سَيِّلُهُ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَكَانَ  
حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ  
فِي مَقابرِهِمْ.

وَدَلِيلُ قَتْلِهِ خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَاهِلِيَّة قَالَ رَسُولُ  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ  
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

وَدَلِيلُ عَدَمِ كُفْرِهِ مَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَذَّرَهُ اللَّهُ ، قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِيقَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup> وَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا كَافِرٌ.

### أوقات الصلاة:

**أوقات الصلاة هي:** الأَزْمِنَةُ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَدَاءً، فَالْوَقْتُ سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَكُونُ قَضَاءً بَعْدَ خُروِّجهُ.

### أوقات الصلوات المفروضة:

**أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عُرِفَ بِالْكِتَابِ** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾<sup>١٧</sup> وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهَّرُونَ﴾<sup>١٨، ١٧</sup>.

**قال بعض المؤسرين:** إن المراد بالتسبيح الصلاة، أي صلوا حين تمسون، أي: حين تدخلون في وقت المساء، والمراد به المغرب والعشاء، (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) صلاة الفجر (وَعَشِيًّا) العصر (وَحِينَ تُظَهَّرُونَ) الظهر.

**وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْأَيَّلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>٢٨</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٠٠) وأبو داود (١٤٢٠) وابن ماجه (١٤٠١) وابن حبان في صحيحه (١٧٣٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٠).

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُهُ مُعَذَّبٌ  
**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى  
 الظُّهُرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَابِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ  
 حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ  
 وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ  
 بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُومُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهُرَ حِينَ  
 كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ  
 كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى  
 الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ  
 الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ  
 قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

### عَدُّ الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ:

عَدُّ أَوْقَاتِ الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ خَمْسٌ يَقْدِرُ عَدُّ الصَّلَواتِ.

### مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ:

تَنقِيسُ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ فَضِيلَةِ وَوَقْتِ اخْتِيَارٍ وَوَقْتِ جَوَازٍ.

### بَدْأًا كُلًّا وَقْتٌ وَنَهايَةٌ:

**الظُّهُرُ:** وَقْتُ الظُّهُرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَمَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ  
 مِيلُهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
**قَالَ:** «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلَّى بِي الظُّهُرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

(١) رواه الترمذى (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والحاكم (٣٠٦/١) وغيرهم، وصححه  
 الألبانى في صحيح الجامع (١٤٠٢).

فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ... ثُمَّ صَلَى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ  
شَيْءٍ مِثْلُهِ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ..»<sup>(١)</sup>.

وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهُرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

**الْعَصْرُ:** أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ هُوَ بَعْدِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهُرِ، وَذَلِكَ إِذَا  
صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ غَيْرُ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَآخِرُهُ فِي الْاخْتِيَارِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ،  
وَآخِرُهُ فِي الْجَوَازِ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَلَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
«...، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup>.

**الْمَغْرِبُ:** أَمَّا مَبْدأً وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَهُوَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَلَيْسَ  
لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِمِقْدَارِ طَهَارَةِ  
وَسَتِّ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسٍ رَكَعَاتٍ، وَالاعْتِيَارُ فِي ذَلِكَ بِالوَسْطِ  
الْمُعْتَدِلِ.

**الْعِشَاءُ:** أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ -هُوَ الْحُمْرَةُ -  
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَلَّتْ أَنَّهُمْ: «كَانُوا يُصَلِّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى  
ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

(٣) هذا القول هو من نصوص الشافعي في الجديد، لكن رجح الإمام النووي وغيره كثير من الشافعية القول القديم، وهو أن لها وقتين، فقال في المجموع (٣٣ / ٣٤): الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت.

(٤) رواه البخاري (٤٤٥ / ٨٢٦) ومسلم (٢١٨).

وَأَمَّا نِهايَةُ وَقْتِ العِشاَءِ فَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ  
الْجَوَازِ أَوِ الضرُورَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَنْرِيطٌ إِنَّمَا التَّنْرِيطُ  
عَلَى مَنْ لَمْ يُصْلِلِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحْيِيَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.  
وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَلِي العِشاَءَ هِيَ الْفَجْرُ.

أَمَّا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ فَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ  
هَذَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.

**الصُّبْحُ:** أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ يَذْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ وَهُوَ  
البَيْاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُتَشَّرُ فِي الْأَفْقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ لِأَنَّهُ  
صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَكَ؛ لِحَدِيثِ جَبْرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي  
الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ: «أَمَّ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الْفَجْرَ فِي الْيَوْمِ  
الْأَوَّلِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ فَفِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ  
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ  
وَقْتَ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup>.  
وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ  
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ...»<sup>(٥)</sup>. وَالتَّغْلِيسُ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ.

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه الترمذى (٢٨٥) والدارقطنى (١١/٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (١/٣٧٥) وأحمد

(٢/٢٣٢) وصححه الألبانى في الصحيحه (١٦٩٦).

(٥) رواه البخارى (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

**تَحِبُّ الصَّلَاةَ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ:**

وَالصَّلَاةُ تَحِبُّ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، وَيُسْتَفِرُ الْوُجُوبُ  
بِإِمْكَانِ فِعْلِهَا.

**الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:**

الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة، والكراءة كراهة تحرير، ولا تعتقد الصلاة وتفسد. وهذه الأوقات هي:

١- بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ**

**خَلَقَنَّ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ:** «سمعت غير واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إليني أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس» <sup>(١)</sup>.

٢- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٣- عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول، إلا وقت الزوال يوم الجمعة وفي مكة، فيجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة وفي مكة في أي وقت.

٤- بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «لا

صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» <sup>(٢)</sup>.

٥- وقت غروب الشمس؛ **لِحَدِيثِ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ** **خَلَقَنَّ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ:**

«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن»

(١) رواه مسلم (٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧).

**مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعُ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلنُّغُورِبِ حَتَّى تَغُرَبُ»<sup>(١)</sup>.**

وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ ذَاتُ السَّبِّبِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَفَضَاءِ الْفَوَائِتِ كَالْفَرَائِصِ وَالسُّنَنِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التَّلَاقِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالاَسْتِسْقَاءِ وَالْجَنَازَةِ.

**وَذَلِكَ لِقُولِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ فِي الْكُسُوفِ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُوا»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا خَاصٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فَيَقْدِمُ عَلَى النَّهْيِ الْعَامِ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَلَا نَهَا صَلَاةً ذَاتَ سَبِّبٍ فَأَشْبَهَتْ مَا ثَبَّتَ جَوَازُهُ»<sup>(٤)</sup>.**

**وَلِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٤)</sup>.**

### **صِفَةُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ:**

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ صَلَاةُ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدِدِهَا كَمَا لَوْ سَافَرَ، وَلَا تَهُونُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ. وَإِنْ شَكَّ هَلْ فَاتَتْ فِي السَّفَرِ أَوِ الْحَاضِرِ؟ لَمْ يَقْصِرْ وَيَتَمَّمْهَا أَرْبَعًا. وَإِنْ فَاتَتْ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِيهِ -أَيْ فِي السَّفَرِ- قَصْرٌ؛ وَإِنْ قَضَاهَا فِي الْحَاضِرِ فَلَا يَقْصِرْ وَيَتَمَّمْهَا أَرْبَعًا.

(١) رواه مسلم (٩٣١) ومعنى تضييف: تميل.

(٢) رواه البخاري (٤٣٣ / ١١٠) ومسلم (٧١٤).

(٣) رواه البخاري (٩٩٣) ومسلم (٩٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٤).

## صفة القراءة في قضاء الفوائت:

إِذَا قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ جَهَرَ، وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ أَسَرَّ، أَمَّا إِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَالاعْتِبَارُ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ فِي الإِسْرَارِ وَالْجَهَرِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ أَسَرَّ وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ جَهَرَ.

لَكِنْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَإِنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً فَهِيَ فِي الْقَضَاءِ جَهَرِيَّةُ، وَلَوْ قِتَّهَا حُكْمُ اللَّيْلِ فِي الْجَهَرِ.

## الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت:

الْتَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْوَقْتِ وَالْمَقْضِيَّةِ مُسْتَحْبٌ، فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَتَذَكَّرَ فَائِتَةً، فَإِنْ اتَّسَعَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ اسْتُحَبَّ الْبَدَأَةُ بِالْفَائِتَةِ، وَإِنْ ضَاقَ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ. وَلَوْ تَذَكَّرَ الْفَائِتَةُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْحَاضِرَةِ أَتَّمَّهَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَمْ اتَّسَعَ، ثُمَّ يَقْضِي الْفَائِتَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ الْحَاضِرَةَ بَعْدَهَا.

## فوريَّةُ قَضَاءِ الفوائتِ:

مَنْ لَزِمَهُ صَلَاةٌ فَعَاتَتْ لَزِمَهُ قَصَاؤُهَا سَوَاءً فَاتَّ بَعْذَرَ أَمْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ فَوَاتُهَا بِعْذَرٍ كَانَ قَصَاؤُهَا عَلَى التَّرَاجِيِّ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةً أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُ الشَّمْسِ... فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرٌ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلَ فَسَارَ غَيْرَ

بعيده، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضاً ونودي بالصلوة فصلى بالناسٍ<sup>(١)</sup>.  
فإن فوتتها بلا عذر فيجب القضاء على الفور.

### اقتداء المفترض بمن يصلى فرضاً آخر أو نفلاً:

تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظاهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أكثر منها، ثم إذا صلى الظاهر خلف الصبح وسلام الإمام قام المأموم لإتمام صلاته، وحكمه حكم المسbowق. ولو صلى الظاهر خلف المغرب جاز، ويتحقق إذا جلس الإمام في التشهد الآخر بين مقارنته لإتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الإمام ثم يقوم المأموم إلى ركعته، والاستمرار أفضل.

وإن كان عددر ركعات المأموم أقل، كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب فيجوز كعكسيه، فإذا فرغت صلاة المأموم وقام الإمام إلى ما يجيء عليه، فالمأموم بال الخيار إن شاء فارقه وسلام وإن شاء انتظره ليسلم معه، والأفضل انتظاره.

ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين.



(١) رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٦٨٢).

## باب الأذان والإقامة

**الأذان لغة:** الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنْ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ أَيْ إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقُولُهُ تَعَالَى :﴾ وَأَذِنٌ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ أَيْ أَعْلَمُهُمْ بِهِ.

**وشرعاً:** ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاته مفروضة.

### حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنّة والإجماع وأنهما من خصائص الإسلام ومن شعائره الظاهرة.

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَوَّعَ لِلصَّلَاةِ وَقُولُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾.

**وأما السنّة:** فمنها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلوات الله عليه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم». رواه الشیخان.

**أما الإجماع:** فقد أجمع علماء الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت متذورة أو جنازة أو سنّة، وسواء سُنّ لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، أم لا كالضحي.

والاذان والإقامة سنّة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمُنفرد لا يجبر بحال، فإن تركهما صحت صلاة المُنفرد والجماعة.

## صفة الأذان:

الاذان معمظه مثنى والتکبير في أوله أربع ولا إله إلا الله في آخره مرّة، وهو تسعة عشر کلمة.

**فَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.**

**وَالإِقَامَةُ إِحدَى عَشْرَةَ كَلْمَةً كُلُّهَا مُفْرَدَةٌ إِلَّا ذِكْرِ الإِقَامَةِ فَهِيَ مَثْنَى فَيُكَرِّرُهَا مَرَّتَيْنِ. فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.**

(١) رواه أبو داود (٥٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٥١٠) والنسائي (١٢٨) وأحمد (٨٧ / ٨٥ / ٢) وابن حبان في صحيحه

(٤ / ٥٦٥) وابن خزيمه في صحيحه (١٩٣) وحسنه الألباني جزئياً.

## شرائط الأذان:

**يُشترط في الأذان للصلوة ما يأتي:**  
**١ - دخول الوقت.**

لَا يجُوزُ الأذان قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْإِعْلَامُ  
 بِالوَقْتِ فَلَا يجُوزُ قَبْلَهُ، إِلَّا الفَجْرُ فَإِنَّهُ يجُوزُ الأذان لِلفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ،  
 فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُسَمِّنُ الْأَذانُ ثَانِيًّا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛  
**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِنَّ بِاللَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَبْنُ أُمٍّ  
 مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَهُ  
 عَنْهُ فَشَّبَّتْ جَوَازُهُ.

## ٢ - الترتيب بين كلمات الأذان:

يُشترط في الأذان أن يكون مرتباً، وهو أن يأتي المؤذن بكلمات  
 الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقاديم أو تأخير  
 لكلمة أو جملة على الأخرى.

### شروط وصفات المؤذن:

**١- الإسلام:** الإسلام شرط في صحة الأذان، فلا يصح الأذان من  
 الكافر؛ لأنَّه ليس من أهل العبادات.

**٢- العقل:** يُشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان  
 من المجنون والمغمى عليه والسكران؛ لعدم تمييزهم.

**٣- الذكر:** المرأة إذا أدنت للرجال لم يعتد بأذانها؛ لأنَّها ليست

(١) رواه البخاري (٦٢٠) ومسلم (١٠٩٢).

مِمَّن يُشَرِّعُ لَهَا الْأَذَانُ، وَلَا نَهَا إِنْ رَفَعْتَ صَوْتَهَا فَقَدْ ارْتَكَبْتَ مَعْصِيَةً  
وَإِنْ خَفَضْتَ صَوْتَهَا فَقَدْ تَرَكْتَ الْجَهْرَ.

وَإِنْ صَلَّيْنَ مُنْفَرِدَاتٍ أَذَنْتُ فِي نَفْسِهَا وَأَفَامَتْ غَيْرَ رَافِعَةٍ صَوْتَهَا فِي الْأَذَانِ.  
**٤ - التَّمْيِيزُ:** فَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزُ وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ غَيْرِ  
الْمُمِيَّزِ، وَيَعُادُ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا يُعْتَدُ بِهِ.

**سُنْنُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَا يُسْتَحْبُ أَنْ يَتَصِّفَ بِهِ الْمُؤْذِنُ:**

**١ - النَّيَّةُ:** مَنْدُوبَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرِطُ عَدَمُ الصَّارِفِ لَهَا، فَلَوْ قَصَدَ تَعْلِيمَ  
غَيْرِهِ لَا يُعْتَدُ بِهِ.

**٢ - الطَّهَارَةُ:** يُسْتَحْبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ  
الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ، فَالإِلْتِيَانُ بِهِ مَعَ الطَّهَارَةِ  
أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ.

**٣ - الْعَدَالَةُ:** وَيُسْتَحْبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْمَوَاقِيتِ،  
وَيَصِحُّ أَذَانُ الْفَاسِقِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

**٤ - الصَّيَّتُ الْحَسَنُ الصَّوْتُ:** وَيُسْتَحْبُ أَنْ يَكُونَ صَيَّتًا أَيْ حَسَنَ  
الصَّوْت؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا  
رَأَيْتَ فَلَمْ يُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، وَهَذَا  
مَعَ كَرَاهَةِ التَّمْطِيطِ وَالتَّطْرِيبِ.

**٥ - وَيُسْتَحْبُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنِيهِ حَالَ الْأَذَانِ:** لِمَا رَوَى أَبُو  
جُحَيْفَةَ أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ وَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنِيهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: سبق تحريرجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٧١١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٦) وغيرهما وصححه الألباني في

صحيح سنن ابن ماجه (٥٨٣).

**٦ - الْقِيَامُ:** وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يَؤْذِنَ قَائِمًا.

**٧ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:** يُسَنُ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا

أَشَرَفُ الْجِهَاتِ.

**٨ - التَّشْوِيبُ:** وَيُسَنُ التَّشْوِيبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤْذِنُ

عِبَارَةً (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمَ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيَاعَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ؛

**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي مَخْدُورَةَ:** «إِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمَ»<sup>(١)</sup>.

**٩ - الْاِلْتِفَاتُ:** يُسَنُ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَلْتَفِتَ بِعُنْقِهِ لَا يَصْدِرُهُ يَمِينًا عِنْدَ

قُولِهِ «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَيَسَارًا عِنْدَ قُولِهِ «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ».

**١٠ - الْبُلُوغُ:** يُسَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ بِالِّغَاءِ وَيَصْحُّ أَذَانُ الصَّبَّيِّ الْمُمَيِّزِ.

**١١ - التَّرْجِيعُ:** وَهُوَ أَنْ يَأْتِي الْمُؤْذِنُ بِالشَّهَادَتَيْنِ سَرًّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِي

بِهِمَا جَهْرًا، فَيَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ ثُمَّ يَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ.

**١٢ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ وَالدُّعَاءِ لَهُ:** يُسَنُ لِكُلِّ مِنْ

مُؤْذِنٍ وَسَامِعٍ وَمُسْتَمِعٍ أَنْ يُصَلِّي وَيَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَذَانِ

أَوِ الإِقَامَةِ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ:** «إِذَا سَمِعْتُ الْمُؤْذِنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ

صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا

اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٥٠١ / ٥٠٠) وابن حبان في صحيحه (٤ / ٥٧٩) وغيرها وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣٨٤).

**١٣ - وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْحِيْلَةِ:** لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛  
**لِمَا رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:** «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا  
 يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ) قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا  
 قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»<sup>(١)</sup>.

**١٤ - الْمُوَلَّةُ:** يُسَنُّ الْمُوَلَّةُ فِي الْأَذَانِ بِأَنَّ تَكُونَ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ  
 مُتَتَابِعَةً.

**١٥ - وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا سَمِعَ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ:** «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ  
 النَّوْمِ» «صَدَقَتْ وَبَرَرَتْ».

**١٦ - وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ قَعْدَةً يَتَنَظَّرُ فِيهَا الْجَمَاعَةَ.**  
**مَا يَشْرُعُ لَهُ الْأَذَانُ مِنَ الصَّلَوَاتِ:**

الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشْرُوْعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا يَشْرُعُ الْأَذَانُ  
 وَلَا الإِقَامَةُ لِغَيْرِ الْحَمْسِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً،  
 وَسَوَاءٌ سُنَّةُ لَهَا الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدَيْنَ وَالْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ أَمْ لَا  
 كَالضُّحَى؛ **لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ** رض قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ  
 رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّةَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ النِّدَاءِ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا أَذَانَ لَهَا فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.  
**لِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قَالَ:**  
**لِمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً**<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٦/٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٧٥).

(٢) رواه مسلم (٨٨٧).

(٣) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٩١٠).

## الأذان للفوائت:

يشرع لمن فاتته صلاة أن يؤذن لها ويقيم؛ **لما رواه مسلم عن أبي قتادة الأنصاري** حَدَّثَنَا وفيه قال: فما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا». فكان أول من استيقظ رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والشمس في ظهره قال: فقمنا فزعين ثم قال: «اركبوا» فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمضيأة كانت معينا فيها شيء من ماء قال: فتوضاً منها وضوءا دون وضوء قال: وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا مضاتك فسيكون لها بنا ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين ثم صلى الغداة فصانع كما كان يصانع كل يوم»<sup>(١)</sup>. أما إذا تعددت الفوائت فإنه يؤذن ويقيم لكل صلاة، وإن أذن للأولى وأقام للثانية فلا بأس.

## الأذان للصلاتين المجموعتين:

إذا جماع بين صلاتين في وقت أو لا هما كمن جماع العصر مع الظهر في وقت الظهر بعرفة أو المغرب والعشاء بمزدلفة فإنه يؤذن للأولى ويقيم ثم يقيم للثانية؛ **لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله** حَدَّثَنَا : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) رواه ومسلم (١٢١٨).

## الأذان في جامع صليت فيه جماعةٌ

لَوْ أُقِيمَتْ جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ فَخَضَرَ قَوْمٌ لَمْ يُصَلُّوا فَيُسَنْ لَهُمْ  
الْأَذَانُ وَالْأَوْلَى إِلَّا يُرْفَعَ الصَّوْتُ لِخُوفِ اللَّبْسِ، سَوَاءً كَانَ الْمَسْجِدُ  
مَطْرُوقًا أَوْ غَيْرَ مَطْرُوقٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَتَّى يَرَى : «أَنَّهُ دَخَلَ  
مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَانَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>.  
وَإِنْ شَاءُوا صَلَّوْا مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

### شروط الصلاة:

تَنقِيسُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ إِلَى: شُرُوطٌ وُجُوبٌ وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ.

وَالشَّرْطُ هُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا يَلْزَمُ  
مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

وَالشَّرْطُ وَالرُّكْنُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَفْتَرِقُانِ بِأَنَّ  
الشَّرْطَ مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالرُّكْنُ مَا كَانَ دَاخِلَهَا.

### شروط وُجوبِ الصلاة:

١ - **الإسلام:** فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ  
حَالَ كُفُرِهِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَالَ كُفُرِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضاؤُهَا؛ لِأَنَّ  
وُجُوبَ الْأَدَاءِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقَضَاءِ، **أَمَّا الْمُرْتَدُ** فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ  
الصَّلَاةِ بَعْدِ إِسْلَامِهِ تَغْلِيطًا عَلَيْهِ وَلَا هُوَ التَّرَمَّهَا بِالإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ  
بِالْجُحُودِ، كَحَقِّ الْأَدَمِيِّ إِذَا أَفَرَّ بِمَالٍ ثُمَّ ارْتَدَ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ.

(١) قال الألباني في تمام المنة (١/١٥٥): قد علقه البخاري ووصله البيهقي بسنده صحيح عنه.

**٢- العَقْلُ:** يُشَرِّطُ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمَرءُ عَايَلًا، فَلَا تَجِدُ عَلَى الْمَجْنُونِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ»: عَنْ النَّايمَ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلُ»<sup>(١)</sup>. وَلَأَنَّ مُدَّتَهُ تَطَاولَ فَيَشُقُّ إِيْجَابَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ فَعُنِيَّ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَا تَجِدُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ عَتَهِ أَوْ سُكُرٍ أَوْ مَرَضٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ»... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»<sup>(٢)</sup>. فَنَصَّ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَقَيْسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ مُبَاحٍ يُعَذِّرُ فِيهِ، وَسَوَاءُ قَلَ زَمْنُ ذَلِكَ أَوْ طَالَ، إِلَّا إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَقَدْ بَقَيَ مِنَ الْوَقْتِ الْضَّرُورِيِّ قَدْرُ زَمْنِ تَكْبِيرَةِ فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيْجَابٌ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا وَلَا تَلْزُمُهُ بِإِدْرَاكٍ دُونَ تَكْبِيرَةِ، لَكِنْ يُسَنُّ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ وَنَحْوِهِمَا الْقَضَاءُ.

وَأَمَّا إِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ كَمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَوْ تَنَاوَلَ دَوَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَزَالَ عَقْلُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَفَاقَ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرْضُ.

**٣- الْبُلُوغُ:** الْبُلُوغُ شُرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَجِدُ الصَّلَاةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا صَبِيَّةٍ لَمْ يَلْلُغا وَلَا يَلْزَمُهُمَا قَضاؤُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ»: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْلُغَ... الْحَدِيثُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨) / ٤٤٠١ / ٤٤٠٣ وابن ماجه (٢٠٤١) وابن خزيمة في صحيحه / ٢).

(٢) رواه حبان في صحيحه (١/ ٣٥٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠).

(٣) سبق تحريرجه.

صحيح: تقدم.

وَلَا نَنْهَا لَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ شَقَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ زَمْنَ الصُّغْرَ يَطْلُولُ فَعُفِيَ عَنْهُ.  
لَكِنْ يَحْبُّ عَلَى وَاللَّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَيَضْرِبُهُ  
عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَغَ عَشَرَ سَنَوَاتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُّوا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ  
وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ»<sup>(١)</sup>.

**٤ - النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ:** فَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ  
وَتَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

**٥ - سَلَامَةُ الْحَوَاسِ:** وَالْمَقْصُودُ بِالْحَوَاسِ هُنَا السَّمْعُ وَالبَصَرُ مَعًا  
فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ خُلِقَ أَعْمَى أَصَمَّ وَلَوْ نَاطَقاً، وَكَذَا مَنْ طَرَأَ لَهُ ذَلِكَ  
قَبْلَ التَّمْيِيزِ بِخَلَافِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرُفُ الْوَاجِبَاتِ حِينَئِذٍ، فَلَوْ رُدَّتْ  
حَوَاسُهُ لَمْ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

**٦ - بُلُوغُ الدَّعْوَةِ:** فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ كَانَ نَشَأَ فِي شَاهِقِ  
جَبَلِ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَبْلُغَ الْإِنْسَانُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةَ عَلَى وَجْهِهَا  
الصَّحِيحُ، أَيْ يَكُونُ الإِسْلَامُ وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ بِجَمِيعِ تَعَالِيمِهِ فَيَعْرُفُ  
الصَّلَاةَ وَكِيفِيَّتَهَا وَالْوُضُوءَ وَكِيفِيَّتَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

### شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

**١ - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ: وَتُسَمَّى الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ:**

وَهِيَ طَهَارَةُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ  
عَنِ الْجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ  
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ  
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا» **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «لَا تُؤْتَبِلُ صَلَاةً  
يَغْيِرُ طُهُورِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) رواه أبو داود (٤٩٥) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢٢٩) وصححه الألباني  
في صحيح أبي داود (٤٦٦).

فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ إِمَّا بِالْمَاءِ وَإِمَّا بِالتَّيْمِ بَشَرْطِهِ، سَوَاءً  
صَلَاةُ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَسُجُودُ التَّلَوَةِ وَالشُّكْرِ.

## ٢- الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ: وَتُسَمَّى الطَّهَارَةُ الْحَقِيقَيَّةُ:

وَهِيَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثُّوْبِ وَالْمَكَانِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقَيَّةِ وَهِيَ  
كُلُّ نَجَاسَةٍ لَهَا جُرْمٌ مُشَاهَدٌ، أَوْ لَهَا صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ،  
كَالْعَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ أَوِ الدَّمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ﴾ وَإِذَا وَجَبَ  
تَطْهِيرُ الثُّوْبِ فَتَطْهِيرُ الْبَدَنِ أَوْلَى، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلْتُ الْحَيْضُرُ  
فَدَعْيِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلَّي»<sup>(١)</sup>. فَثَبَتَ الْأَمْرُ  
بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهَىٰ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ  
يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

**وَأَمَّا طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:** «وَعَهَدْنَا إِلَيْنَا إِبْرَهِيمَ  
وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْمُدْكَفِينَ وَالرُّكُوعَ السُّجُودِ» وَلِحَدِيثِ  
الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ. وَالْمَقْصُودُ بِطَهَارَةِ الْمَكَانِ الْحَيْزُونُ الَّذِي  
يُشْغِلُهُ الْمُصَلِّيُّ خَلَالَ صَلَاتِهِ فَيَدْخُلُ فِي الْمَكَانِ مَا بَيْنَ مَوْطِئِ قَدْمِهِ إِلَى  
مَكَانِ سُجُودِهِ، مِمَّا يُلَامِسُ شَيْئًا مِنْ بَدِينِهِ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَمَا لَا يُلَامِسُ  
الْبَدَنَ لَا يُضُرُّ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا، مِثْلُ الْمَكَانِ الَّذِي يُحَاذِي صَدْرَهُ عِنْدَ  
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ أَمْرُهُ ﷺ يُصَبِّ الْمَاءَ عَلَى الْمَكَانِ  
الَّذِي بَالَّى فِيهِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ.

## ٣ سَرُّ الْعُورَةِ:

يُشْرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ سَرُّ الْعُورَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي

(١) صحيح: تقدم.

عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ  
وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سَتْرِهَا لَمْ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ.  
**لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا  
بِخَمَارٍ» <sup>(١)</sup>.

فَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي لَمْ تَصْحَّ صَلَاةُهُ، سَوَاءً أَكْثَرَ  
الْمُنْكَشِفُ أَمْ قَلَّ، وَسَوَاءً فِي هَذَا الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ، وَسَوَاءً الْمُصَلِّي فِي  
حَضْرَةِ النَّاسِ وَالْمُصَلِّي فِي الْخَلْوَةِ، وَسَوَاءً صَلَاةُ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ  
وَالْجَنَازَةِ وَالطَّوَافِ وَسُجُودِ التَّلَاقِ وَالشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ وُجُوبَ السَّتْرِ  
بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ، وَإِذَا ثَبَّتَ السَّتْرُ اقْتَضَى  
جَمِيعَ الْعَوْرَةِ، فَلَا يُقْبَلُ تَحْصُصُ الْبَعْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ.

**حَدُّ الْعَوْرَةِ:** هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ **لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي  
مُسْنِدِهِ عَنْ جَرْهَدِ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِيهِ فَقَالَ: «يَا  
جَرْهَدُ غَطْ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ» <sup>(٢)</sup>.

**وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّهَةً أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى  
شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ» <sup>(٣)</sup>. وَهَذَا نَصٌّ  
وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ لِتَنَاؤِلِ النَّصِّ لَهُمَا جَمِيعًا.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذى (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٥٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٤/٤٠) والترمذى (٢٧٩٥) والبهقى في الكبرى (٢/٢٢٨) وابن حبان في صحيحه (٤/٦٠٩) والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٧٨، ٤٧٩) وصححه الألبانى في الإرواء (١/٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١١٤، ٤٩٦) والدارقطنى (١/٢٣٠) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٢٦) وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٤٦٧).

والسُّرَّةُ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ مِنَ الْعُورَةِ وَكَذَا الرُّكْبَةُ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَةَ حَدٌّ

فَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْعُورَةِ كَالسُّرَّةِ.

**أَمَّا عُورَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ** فَكُلُّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا.

**٤ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:** اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرَهُ» [الْقَوْلُ: ١٤٤] وَالاسْتِقْبَالُ لَا يَجِدُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيَّءِ صَلَاتَهُ: «وَاسْتَقِبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

ثُمَّ الفَرْضُ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِأَنْ يُحَادِيهَا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْ مُسَامِتِهَا فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا الْبَعِيدُ فَيَجِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِلْأَيْمَةِ، لَكِنْ يَكْفِي غَلَبةُ الظَّنِّ بِخِلَافِ الْقَرِيبِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِيَقِينِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَعِيدِ. وَاعْلَمُ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى بِيَقِينِ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْقَادِرِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِنَّ وَجَدَ مِنْ يُخْرِهُ عَنْ عِلْمِ اعْتَمَدَهُ وَلَمْ يَجْتَهِدْ، بِشَرْطِ عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرْرُ وَالْعَبْدُ، فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْكَافِرِ قَطْعًا وَكَذَا الْفَاسِقُ وَكَذَا لَا يُقْبِلُ قَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ الْعَاجِزُ مَنْ يُخْبِرُهُ فَتَارَهُ يَقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَتَارَهُ لَا يَقْدِرُ، فَإِنْ قَدِرَ لَزِمَّةُ الْاجْتِهَادُ وَاسْتَقْبَالَ مَا ظَنَّهُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَصِحُّ الْاجْتِهَادُ إِلَّا بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَلَيْسَ لِلْقَادِرِ عَلَى الْاجْتِهادِ تَقْليِدُ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَسَوَاءٌ خَافَ حُرُوجَ الْوَقْتِ أَمْ لَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَتَحِبُّ الِإِعَادَةُ.

### وَيَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ:

١ - فِي شِدَّةِ الْخُوفِ.

٢ - وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

### ٥ - الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ:

الْعِلْمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» أَيْ: فَرْضًا مُوقَّتًا، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَمَشْهُودًا» [الآل: ٧٨]. وَلِحَدِيثِ جِبْرِيلِ الْمُتَقدِّمِ فِي الْمَوَاقِيْتِ.

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ فَتَصْحِحُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا قَبْلَ الْوَقْتِ فَضَيَّ.

### تَقْسِيمُ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ:

تَنقِيسُمُ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْكَانٍ وَسُنَنٍ، وَالسُّنَنُ عَلَى ضَرِبَيْنِ:

**أَبْعَاضُ**: وَهِيَ السُّنَنُ الْمَجْبُورَةُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، سُمِّيَتْ أَبْعَاضًا لِتَأكِيدِ شَأنِهَا بِالْجَبْرِ تَشْبِيهًا بِالْبَعْضِ حَقِيقَةً.

**وَهَيْنَاتُ**: وَهِيَ السُّنَنُ الَّتِي لَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

## أولاً: أركان الصلاة:

والرُّكْنُ كَا الشَّرْطِ فِي أَنَّ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيُفَارِقُهُ بَأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الَّذِي يَتَقدَّمُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهُ فِيهَا كَالظُّهُرِ وَالسَّتْرِ.  
وَالرُّكْنُ مَا تَشَمَّلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَخَرَجَ بِتَعْرِيفِ الشَّرْطِ التُّرُوكُ كَتَرَكِ الْكَلَامِ فَلَيْسَتْ بِشُرُوطٍ بَلْ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ كَقَطْعِ النِّيَّةِ.

### ١ - النِّيَّةُ:

النِّيَّةُ هِيَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَنْعَدِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>. وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ. وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدٍ أُمُورٍ:

**أَحَدُهَا:** قَصْدٌ فِعْلِ الصَّلَاةِ لِتَمْتَازَ عَنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ.

**وَالثَّانِي:** تَعِينُ الصَّلَاةَ الْمَأْتَيِّ بِهَا مِنْ كَوْنِهَا ظُهُرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ جُمُعَةً، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُما.

**الثَّالِثُ:** أَنْ يَنْوِي الْفَرِيقَةَ سَواءً كَانَتِ الصَّلَاةُ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً.

وَاعْلَمُ أَنَّ شَرْطَ النِّيَّةِ الْجَزْمُ وَدَوَامُهُ فَلَوْ نَوَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْخُرُوجَ مِنْهَا بَطَلَتْ، وَكَذَلِكَ تَرَدَّدَ فِي أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَسْتَمِرَ بَطَلَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَقَ الْخُرُوجَ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى ظُهُرًا أَوْ عَصْرًا لَمْ يُجزِئُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُما.

وَلَا بُدَّ لِصِحَّتِهَا أَنْ تَقْتَرَنَ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، بِحِيثُ يَكُونُ قَلْبُهُ مُتَبَّهًا أَثْنَاءَ التَّلْفِظِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى قَصْدِ الصَّلَاةِ، مُتَذَكِّرًا نَوْعَهَا وَفَرْضِيَّتِهَا، وَلَا يُشْتَرِطُ تَحْرِيكُ الْلِّسَانِ بِهَا.

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٥٥).

## ٢- الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ:

الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ عِنْدَ الْعَجْزِ كَالْقُوْدِ  
وَالاضطِبَاجُ رُكْنٌ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى الْمُطِيقِ لَهُ، وَإِنَّهُ مَتَّى أَخْلَى بِهِ  
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمًا إِلَّا قَنِيتُمْ﴾  
وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا  
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

**وَيُشَرِّطُ فِي الْقِيَامِ:** الْأَنْتِصَابُ، فَلَوْ انْحَنَى مُتَخَشِّعًا وَكَانَ قَرِيبًا إِلَى  
حَدِّ الرُّكُوعِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا بِمُعِينٍ، ثُمَّ لَا  
يَتَأْذَى بِالْقِيَامِ لِزِمَّهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يُقْيِمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُتَبَرِّعًا لِزِمَّهُ أَنْ  
يَسْتَأْجِرَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ إِنْ وَجَدَهَا، وَإِذَا قَدِرَ الْمُصَلِّي عَلَى الْوُقُوفِ فِي بَعْضِ  
صَلَاتِهِ وَعَجَزَ فِي بَعْضِهَا الْآخِرِ، وَقَفَ حَيْثُ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، وَجَلَسَ فِي  
سَائِرِهَا، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِعِلْمِ بَظَهُرِهِ لِزِمَّهُ  
ذَلِكَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَوْ احْتَاجَ فِي الْقِيَامِ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ نُحِيَ  
سَقَطَ صَحَّتْ صَلَاةُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْأَنْتِصَابِ، وَصَارَ فِي  
حَدِّ الرَّأْكِعِينَ، كَمَنْ تَقَوَّسَ ظَهُورُهُ لِكَبِيرٍ أَوْ زَمَانَةً لِزِمَّهُ الْقِيَامُ عَلَى تِلْكَ  
الْحَالِ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي الْأَنْحِنَاءِ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ.

وَرُكْنُ الْقِيَامِ خَاصٌ بِالْفَرْضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَ النَّفْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ  
ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ  
وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٤).

## الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ:

لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا». <sup>(١)</sup> وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ». <sup>(٢)</sup> وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعُذْرٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

**٣- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ:** وَهِيَ قَوْلُ الْمُصَلِّيِّ لِإِفْتَاحِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَسُمِّيَتِ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الصَّلَاةَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا تُحرِّمُ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةَ الَّتِي تَنَافَى فِي الصَّلَاةِ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصْحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِفْنَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». <sup>(٣)</sup>

**وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّبِ صَلَاتَهُ:** «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». <sup>(٤)</sup>

## ٤- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ:

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». <sup>(٥)</sup>

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الدارقطني (١/٣٩٥) والبيهقي في الكبير (٣/١٥٥) والحاكم (١/٤٠٩) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٦١٨، ٦١) والترمذى (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧).

(٥) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيِّئِ صَلَاتُهُ:** «إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِاَمِ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ أَوْ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ... الْحَدِيثُ»<sup>(١)</sup>.  
**قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ:**

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الإِطْلَاقِ، سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً؛ لِحَدِيثِ الْمُسِيِّئِ صَلَاتُهُ وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». وَقَدْ عَلِمَ فِيهَا أَنْ يَقْرَأْ بِاَمِ الْقُرْآنِ.

**وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ:** «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا عَامٌ يَشْمَلُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ وَالْمُنْفَرِدَ سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ تَصْحَّ صَلَاةُهُ.

وَلَا بُدَّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ التَّالِيةِ:

- أ- أَنْ يُسْمِعَ الْقَارِئُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ مُعْتَدِلَ السَّمْعِ.
- ب- أَنْ يُرْتَبَ الْقِرَاءَةَ حَسَبَ تَرْتِيْبِهَا الْوَارِدِ، مُرَاعِيًّا مَخَارِجَ الْحُرُوفِ، وَإِبْرَازَ الشَّدَّادِ فِيهَا.
- ج- أَنْ لَا يَلْحَنَ فِيهَا لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، فَإِنْ لَحَنَ لَحْنًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى سَلَامَةِ الْمَعْنَى لَمْ تَبْطُلْ.

(١) رواه أبو داود (٨٥٩) وأحمد في المسند (٤ / ٣٤٠) والشافعي في مسنده (١ / ٣٤) وابن حبان في صحيحه (٥ / ٨٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٥).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤).

د- أَنْ يَقْرَأُهَا بِالعَرَبِيَّةِ، فَلَا تَصْحُ تَرْجِمَتُهَا، لِأَنَّ تَرْجِمَتَهَا لَيْسَتْ

فِرْغًا.

هـ- أَنْ يَقْرَأُهَا الْمُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَوْ رَكَعَ وَهُوَ لَا يَزَالُ يَتَمَمُّهَا بَطَلَتِ الْقِرَاءَةُ وَوَجَبَتِ الْإِعَادَةُ. هَذَا وَإِنْ عَجَزَ الْمُصَلِّي لِعِجْمَةِ وَنَحْوِهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَرَأً بَدَلَهَا سَبْعَ آيَاتٍ مِمَّا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمِقْدَارِ طُولِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ رَكَعَ.

## ٥- الرُّكُوعُ:

**الرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا» الآيَةُ، وَلِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلَاتُهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَلَّتْ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ لَهُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأِيكَعاً<sup>(١)</sup>.**

وَأَقْلُ الرُّكُوعَ أَنْ يَنْحَنِي الْقَادِرُ الْمُعْتَدِلُ الْخِلْقَةَ حَتَّى تَبْلُغَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتِيهِ، يَعْنِي لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ بِدُونِ إِخْرَاجِ رُكْبَتِيهِ أَوْ أَنْخِنَاسِ لَبَاعَتَ رُكْبَتِيهِ؛ لِأَنَّ دُونَ ذَلِكَ يُسَمِّي رُكُوعًا حَقِيقَةً وَلَوْلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَنْحِنَاءِ إِلَى هَذَا الْحَدَّ الْمَذْكُورِ إِلَّا بِمُعِينِ لَزِمَّةِ، وَكَذَا يَلْزُمُ الْأَعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْحَنَى الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِطَرْفِهِ مِنْ قِيَامِهِ، هَذَا فِي الْقَائِمِ، وَأَمَّا الْقَاعِدُ فَأَقْلُ رُكُوعِهِ أَنْ يَنْحَنِي قَدْرَ مَا يُحَادِي وَجْهُهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتِيهِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِي بِحِيثُ تُحَادِي جَبَهَتُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

(١) رواه البخاري (٧٢٤) / ٧٦٠ ومسلم (٣٩٧).

## إِدْرَكَ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ:

مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَأِكَعًا فَكَبَرَ وَرَكَعَ وَأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْهُ السَّجْدَةُ أَيْ لَا يَعْتَدَ بِهَا وَيَسْجُدُهَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

### ٦- الْاعْتِدَالُ:

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْاعْتِدَالُ مِنْهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَعْتَدَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ حَتَّى يَقُومَ فَيَعْتَدِلْ صُلْبُهُ قَائِمًا.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.

وَالْاعْتِدَالُ الْوَاحِدُ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ رُكُوعِهِ إِلَى الْهَيَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ سَوَاءً صَلَالَهَا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، وَلَوْ رَفَعَ الرَّاكِعُ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَشَكَّ هَلْ أَكَمَ اعْتِدَالَهُ وَجَبَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا وَيَعْيِدُ السُّجُودَ، وَيَحِبُّ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَ الْاعْتِدَالِ.

### ٧- السُّجُودُ:

السُّجُودُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَرْكَعُوا

(١) رواه أبو داود (٨٩٣) وابن خزيمة في صحيحه (٥٨/٣) والحاكم في المستدرك

(٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٢).

(٢) صحيح: تقدم.

**وَأَسْجَدُوا** ﴿٤﴾ وَلِحَدِيثِ الْمُسِيِّءِ صَلَاةُ الْمُتَنَقَّدِمِ وَفِيهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا».

وَأَقْلَ السُّجُودُ أَنْ يَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجَهَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحَامِلٍ فَلَا يَكْفِي الوضْعُ حَتَّى شَتَّقَرَ جَبَهَةُ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى حَشِيشٍ أَوْ شَنِيءٍ مَحْشُوٌّ وَجَبَ أَنْ يَتَحَامِلَ حَتَّى يَنْكِسَ وَيَظْهَرَ أَثْرُهُ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى جَبِينِهِ<sup>(١)</sup> أَوْ أَنْفِهِ لَمْ يَكُفِ أَوْ عِمَامَتِهِ لَمْ يَكُفِ؛ أَوْ عَلَى شَدٍّ عَلَى كَتَفِيهِ أَوْ عَلَى كُمْمِهِ لَمْ يَكُفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِنْ تُحرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ خَبَابِ حَدَّثَنَا: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا» وَفِي رِوَايَةِ: «فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَا» وَيَجِبُ وَضْعُ يَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ وَقَدْمَيْهِ مَعَ جَبَهَتِهِ. وَلَوْ كَانَ عَلَى جَبَهَتِهِ جِرَاحَةٌ وَعَصَبَاهَا وَسَجَدَ عَلَى العَصَابَةِ أَجْزَاهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ لِعِلْمٍ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ فَإِنْ عَجَزَ فِي طَرْفِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

## ٨- الجلوس بين السجدين:

الجلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاةً: «ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا». وَفِي رِوَايَةِ: «حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِكَ كُلُّهَا». وَلَأَنَّهُ رَفْعٌ وَاجِبٌ فَكَانَ الاعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبًا، كَالرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُخِيرَةِ.

(١) الفارق بين الجبهة والجبين : الجبهة : ما بين الحاجبين إلى الناصية ، ولا سيما المرء الذي تظهر عليه علامات سجود في الوسط . والجبين : ما فوق الصدع عن يمين الجبهة أو شمالها .

## ٩- الجلوس للتشهد الأخير:

الجلوس في آخر الصلاة يقدر التشهد رُكْنٌ من أركان الصلاة، فلو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته.

## ١٠- الشهد الأخير:

التشهد الأخير رُكْنٌ من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به؛ لـ**حديث ابن مسعود** عليهما السلام قال: كُنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على مكائيل، فقال النبي عليهما السلام: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام **ولكن قولوا**: التحيات لله....**الحديث**»<sup>(١)</sup>.

## صيغة التشهد:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

## ١١- الصلاة على النبي بعده التشهد الأخير:

الصلاه على النبي عليهما السلام في التشهد الأخير رُكْنٌ من أركان الصلاه فمن تركها بطلت صلاته؛ لـ**حديث كعب بن عجرة** عليهما السلام أنه قال: إن النبي عليهما السلام خرج علينا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل

(١) رواه النسائي (١٢٧٧) والدارقطني (٣٥٠) وهو في البخاري (٧٩٧) بدون لفظ:

«قبل أن يفرض علينا» وصححه الألباني في الإرواء (٣١٩).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣) من حديث ابن عباس.

مُحَمَّدٌ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَحِيدٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَقْلُ مَا يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَمَا  
رَأَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ سُنَّةً.

## ١٢ - السَّلَامُ:

الإِتِيَانُ بِالسَّلَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ  
وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقدَّمِ وَفِيهِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». فَخَصَّ التَّسْلِيمَ  
بِكَوْنِهِ مُحَلَّاً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى التَّعْيُنِ فَلَا يَتَحَلَّ  
بِدُونِهِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَإِنْ اقْصَرَ عَلَيْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ  
تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَا أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

فَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخِرَى عَنْ يَسَارِهِ  
قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رض: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّهِ،  
عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَأَقْلُ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَأَكْمَلُهُ  
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» مَرَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتاً فِي الْأُولَى حَتَّى  
يُرَى خَدُهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاوِيَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦) و مسلم (٤٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦) و ابن ماجه (٩١٤) وغيرهما و رواه مسلم باختصار (٥٨١)  
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٧٨).

وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنِّي وَجِنٌ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ،  
وَهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ.

### ١٣ - الطَّمَانِيَّة:

الطَّمَانِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالجُلوسِ  
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ الْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ  
وَهُوَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ فَرَدَ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ  
جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ:  
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلِمْتَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ  
اْرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ اْرْفَعْ حَتَّى  
تَطْمَئِنَ جَالِسًا وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتَمِّمُ  
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَيْتَ وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي  
فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

أَقْلُ الطَّمَانِيَّةِ: هُوَ سُكُونُ الأَعْصَاءِ، وَأَقْلُهَا أَنْ يَمْكُثَ المُصَلِّي  
حَتَّى تَسْتَقِرَّ أَعْصَاؤُهُ وَتَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيَّهُ عَنِ ارْتِفَاعِهِ.  
فَلَوْ زَادَ فِي الْهُوِيِّ ثُمَّ ارْتَفَعَ وَالْحَرَكَاتُ مُتَّصِلَةٌ وَلَمْ يَلْبِسْ لَمْ  
تَحْصُلُ الطَّمَانِيَّةُ، وَلَا يَقُولُ زِيَادَةُ الْهُوِيِّ مَقَامُ الطَّمَانِيَّةِ.

### ١٤ - تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ:

(١) رواه البخاري (٧٥٨).

تَرْتِيبُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا فَلَوْ سَجَدَ مَثُلاً قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاةُ إِجْمَاعًا لِتَلَاقِهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا لَمْ يَعْتَدْ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ الرُّكْنِ الْمَتَرْوِكِ لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ وَيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ لِرِكَاعٍ ثُمَّ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». وَعَلَمَهَا لِلْمُسِيَّءِ فِي صَلَاةِ مُرْتَبَةٍ بِـ«ثُمَّ». وَيَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

### سُنُنُ الصَّلَاةِ:

#### أَنْوَاعُ السُّنَنِ فِي الصَّلَاةِ:

#### تَنْقِيسُ السُّنَنِ إِلَى أَبْعَاضٍ وَهَيَّئَاتٍ.

**وَالْأَبْعَاضُ:** هِيَ السُّنَنُ الْمَجْبُورَةُ سُجُودُ السَّهْوِ، سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَسُمِّيَتْ أَبْعَاضًا لِتَأكِيدِ شَائِنَاهَا بِالْجُبْرِ تَشْيِيهًًا بِالبعضِ حَقِيقَةً.  
**وَالهَيَّئَاتُ:** هِيَ مُجَرَّدُ سُنَّةٍ هَيَّئَةً، فَإِذَا فَعَلَهَا الْمُصَلِّي يُثَابُ عَلَيْهَا، وَإِذَا تَرَكَهَا لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ وَلَا تُجْرَبُ سُجُودُ السَّهْوِ.

#### أَوْلًا: سُنُنُ الْأَبْعَاضِ:

#### ١- التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ وَالجُلوُسُ لَهُ:

الْتَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ وَالجُلوُسُ لَهُ وَهُمَا سُنَّةٌ لِأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالسَّهْوِ وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا سَهْوًا.

**لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**  
 «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصلواتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجِلِّسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

(١) رواه البخاري (٧٩٥) ومسلم (٥٧٠).

٤- الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ.

٥- القُنُوتُ: عِنْدَ الْاعْتِدَالِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَا رَوَى أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ حَتَّى لِقَاءَ النَّعْمَانَ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ.

وَلِفُظُهُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَفْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتَّ بَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَى إِنَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

٦- الْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ: وَلَهُ سُنْنٌ كَرْفُعُ الْيَدَيْنِ، وَالْجَهْرُ بِالدُّعَاءِ، وَالْتَّأْمِينُ عَلَى الدُّعَاءِ.

ثَانِيًّا: سُنْنُ الْهَيَّاتِ:

١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْاعْتِدَالِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى لِقَاءَ النَّعْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْ كَيْبَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. وَكَيْفِيَّةُ أَدَاءِ هَذِهِ السُّنْنَةِ: أَنْ يَرْفَعَ كَفَّيْهِ مُسْتَقْبَلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ، مَتْشُورَتِيَ الْأَصَابِعُ، مُحَادِيًّا بِإِبْهَامِهِ لِشَحْمَتِي الْأَذْنَيْنِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ كَفَاهُ مَكْشُوفَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي (١/٢٢٤) وَالْدَّارِقَنِيُّ (٢/٣٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢/٢٠١) وَالإِلَامِ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣/١٦٢) وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْضَّعِيفَةِ (٥٥٧٤).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٥) وَالْتَّرمِذِيُّ (٤٦٤) وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٥) وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١/٢٠٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢/١٥١) وَصَحِحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠٣) وَمُسْلِمٌ (٣٩٠).

**٢- القَبْضُ:** وَهُوَ وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ قَيْصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤْمِنُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

**وَكَيْفَيَّةُ الْقَبْضِ:** أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَيَقْبِضَ بَكْفِ الْيُمْنَى كُوعَ الْيُسْرَى وَيَعْضَ رُسْغَهَا وَسَاعِدَهَا، وَيَسْطُطُ أَصَابِعَهَا فِي عَرْضِ الْمِفْصَلِ وَيَنْسُرُهَا صَوْبَ السَّاعِدِ؛ لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ<sup>(٢)</sup>.

**٣- دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ:** بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، وَصِيغَةُ الْاسْتِفْتَاحِ: أَنْ يَقُولَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنَّتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسِنِهَا إِلَّا أَنَّتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرُفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنَّتَ، لَبِّيَكَ وَسَعَدِيَكَ وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَمُسَافِرٍ،

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وأحمد (٥/٢٢٦) وحسنه الألبانى.

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧) وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٣) وابن حبان في صحيحه

(٣) وغيرهم وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٦٦٧).

رواه مسلم (٧٧١).

وَمُفْتَرِضٌ وَمُتَنَفِّلٌ، وَقَاعِدٌ وَمُضْطَجِعٌ، وَغَيْرِهِمْ. وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّوَافُلُ  
الْمُرَتَّبَةُ وَالْمُطْلَقَةُ، وَالْعِيدُ وَالْكُسُوفُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ.

٤- **الاستعاذه في الصلاه بعد دعاء الاستفتح**: وهي أن يقول:  
«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». يبدأ بها قراءة الفاتحة، فإذا شرع في  
قراءة الفاتحة قبل أن يستعيذ، فاتت الاستعاذه وكره أن يعود إليها؛  
لقوله سبحانه: **لِقُولِهِ سُبْحَانَهُ: لِقُولِ اللهِ تَعَالَى:** «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [المخلص: ٩٨].

٥- **الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه**: والمواضع  
التي يسن فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان  
الأوليان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدان، وخصوص  
القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، كل ذلك بالنسبة  
لإمام والمُنفرد فقط. ويُسن الإسرار فيما عدا ذلك.

٦- **قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعات الصلاة**:  
فيسن في الفجر والأوليان من كل رباعية والمغرب. وفي الآخرين من  
كل رباعية، والأخيرة من المغرب.

٧- **التأمين**: **بعد قراءة الفاتحة**: لـ **الحديث أبي هريرة** حديث مرفوعاً:  
«إذا قال الإمام» غير المقصوب عليهم ولا الصالين **فقولوا**: آمين، فإنه من  
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

٨- **تكبيرات الانتقال**: عند الخفض والرفع، **لما روته عن أبي هريرة** حديث  
**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ**: «كان يكبر في كل خفض ورفع»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠).

(٢) البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢).

**٩- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:** وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثٌ. وَيُعْجِزُهُ تَسْبِيحةً وَاحِدَةً لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لِمَا نَزَلَتْ: «فَسَيِّخَ يَاسِرٌ رَبِّكَ الْعَظِيمَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ا جْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَى حُدَيْفَةُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

**١٠- التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ:** وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». وَالتَّحْمِيدُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رض قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup>.  
**١١- يَسِّنُ عِنْدَ الْهُوَيِّ إِلَى السُّجُودِ أَنْ يَضْعَ المُصَالِي رُكْبَتِيهِ أَوْ لَمَّا يَدِيهِ ثُمَّ جَهَنَّهُ وَأَنْفَهُ، لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رض قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ»<sup>(٤)</sup>.**

**١٢- وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَخْدَنِ فِي الْجُلوسِ** وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى وَيُرِسِّلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَيَضْمُمُ الْإِبْهَامَ إِلَى الْمُسَبِّحَةِ كَعَاقِدِ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، بِأَنَّ يَضْعَهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرْفِ رَاحِتِهِ، وَيَسِّنُ أَنْ تَبْقَى مَرْفُوعَةً دُونَ أَنْ يُحَرِّكَهَا

(١) رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه

(٢) /٣٠٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٨٨) وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)

(١) رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذى (٢٦٧) والنسائي (١٠٨٩) وابن ماجه (٨٨٢) وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (٧١٣).

إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ. وَتُكْرِهُ الْإِشَارَةُ بِمُسَبِّحَتِهِ الْيُسْرَى وَلَوْ مِنْ مَقْطُوعِ الْيُمْنَى .  
 لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِاصْبَاعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» <sup>(١)</sup>.

**١٣ - الافتراض في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة.**  
 لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدِهِ». وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ» <sup>(٢)</sup>. وَيُسَنُ التَّوْرُكُ فِي كُلِّ تَشَهِّدٍ يُسَلِّمُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيَاً كَتَشَهِّدُ الصُّبْحُ وَالْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ تَشَهِّدُ يُسَنُ تَطْوِيلُهُ فَسُنَّ فِيهِ التَّوْرُكُ كَالثَّانِي، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ بِأَيْسَرِ مَا يَكُونُ لَهَا.

**وصفة الافتراض هي:** أَنْ يُنْصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى قَائِمَةً عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ بِحِيثُ تَكُونُ مُتَوَجِّهَةً نَحْوِ الْقِبْلَةِ، وَيَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى بِحِيثُ يَلِي ظَهُرُهَا الْأَرْضَ جَالِسًا عَلَى بَطْنِهَا.

**والتورك: كالافتراض:** لَكِنْ يُخْرُجُ يُسَرَّاهُ مِنْ جَهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ. وَالْوَرَكُ: هُوَ الْفَخْذُ.

(١) رواه مسلم (٥٨٠).

(٢) رواه البخاري (٧٩٤) بدون الرواية الأخيرة وهي عند أبي داود (٧٣١).

**١٤ - جِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ:** يُسَنُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ حِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ

مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ حَذَّلَهُ اللَّهُ وَفِيهِ: «أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»<sup>(١)</sup>.

**١٥ - الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ:** يُسَنُ لِلمُصَلِّي بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ

أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَذَّلَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكُنْ قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَحَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو». هَذَا الْفَظُُ الْبُخَارِيُّ وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ لَيَتَحَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»<sup>(٢)</sup>.

**١٦ - التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ:** يُسَنُ لِلمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ يَجْعَلُ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخِرَى عَنْ يَسَارِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَذَّلَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدَّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٢٤).

(٢) رواه البخاري (٨٠٠) ومسلم (٤٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤) وغيرهما ورواه مسلم باختصار (٥٨١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٧٨).

## مَكْرُوهاتُ الصَّلَاةِ:

### قَاعِدَةُ:

كُلُّ مُخالَفَةٍ لِسُنَّةِ مِنَ السُّنَّنِ الَّتِي مَضَى يَبْعَدُهَا تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ المَكْرُوهِ.  
وَالْمَكْرُوهُ هُوَ: كُلُّ مَا يُثَابُ الْمُصْلِي عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ  
عَلَى فِعْلِهِ.

فَتَرْكُ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْقَالِ مَثَلًا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِهَا سُنَّةٌ، وَتَرْكُ  
الْافْتِشَاحِ بِالْتَّوْجِهِ أَيْضًا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ الْافْتِشَاحَ بِهِ سُنَّةٌ.

**١ - الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ رَكْعَاتِ الصَّلَاةِ.**

**٢ - تَنْكِيسُ السُّورِ:** بِأَنْ يَقْرَأُ سُورَةً ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا أُخْرَى هِيَ قَبْلَهَا فِي  
النَّظَمِ.

**٣ - رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «مَا بَأْلَ أَقْوَامٍ

يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَإِذَا دَعَوْهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ:  
لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>. وَفِي مُسْلِمٍ: «لَيَتَهِينَ أَقْوَامٌ  
يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

**٤ - الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ؛ وَالْمُخْتَصِرُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى**

خَاصِرَتِهِ (وَهِيَ مَوْضِعُ الْحِزَامِ مِنْ جَنْبِهِ): لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ عَنْ زِيَادِ بْنِ  
صَبِيحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي  
فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلَبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧١٧).

(٢) مسلم (٤٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٩٠٣)، وأحمد في المستند (٢/١٠٦)، وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (٧٩٨).

**٥- فَرْقَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْيِكُهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعَتْ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! تُقْعِقُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟<sup>(١)</sup>**  
**وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَذَّرَنِي مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا تَقُولُوا: هَكَذَا، يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِيعِهِ»<sup>(٢)</sup>.**

**٦- الْإِقْعَاءُ فِي الصَّلَاةِ: وَهُوَ أَنْ يَلْصِقَ إِلِيَّتِيهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقِيهِ وَيَأْسِعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.**

**٧- الْأَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَذَّرَنِي قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>.**

**٨- الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَوْ عِنْدَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ:**

**لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا قَرُبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلِلُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.**

**٩- التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ: وَهُوَ: التَّنَفُّسُ الَّذِي يَنْفَتُحُ مِنْهُ الْفَمُ لِدْفَعِ الْبُخَارَاتِ وَهُوَ يَنْشَأُ مِنْ امْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ وَثُقلِ الْبَدَنِ؛ لِمَا فِي**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) والدارمي (١٤٠٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩/٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (٧١٨).

(٤) رواه مسلم (٥٥٧).

**الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَلِيلَهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ زِيَادَةً: «فِي الصَّلَاةِ».**

**١٠ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالشَّهَدِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**  
نُهِيَتْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَإِنَّ الرُّكُوعَ فَعَظِيمٌ وَفِيهِ الرَّبُّ يَعْلَمُ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>. «قَمِنْ». معناه: جديր وحري.

**١١ - بَسْطُ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ حَلِيلَهُ مَرْفُوِعاً: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَبْسَاطَ الْكَلْبِ»<sup>(٣)</sup>.**

**١٢ - كَفْتُ التَّوْبَ وَالشَّعْرِ وَعَقْصُ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَلِيلَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثُوبَاً وَلَا شَعَرًا»<sup>(٤)</sup>.**

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ حَلِيلَهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوشٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُمُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَفْلَى إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثُلَ هَذَا مَثَلُ الدِّيْنِ يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩) ومسلم (٢٩٩٤) والترمذى (٣٦٨).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣).

(٤) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم (٤٩٢).

## الآمَاكِنُ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا:

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَامِ، وَالْمَزَبْلَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ  
وَالْمَجَزَرَةِ<sup>(١)</sup> وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ<sup>(٢)</sup> وَظَهَرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ؛  
لِمَظِنَّةِ وُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي بَعْضِهَا، وَانْشِغَالِ الْقَلْبِ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ.  
وَلِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

فَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ السَّيِّعُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup> عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبَعْضِ فَقَرَاتِهِ شَوَاهِدُ مِنْهَا.

١ - قَوْلُهُ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - قَوْلُهُ: «إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوَا وَإِذَا  
حَضَرْتُمْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَلَا تُصَلُّوَا». وَعَلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا  
خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»<sup>(٥)</sup>: «أَلَا تَرَوْنَ عَيْوَنَهَا وَهَبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ»<sup>(٦)</sup>.

وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ غَيْرُ ظَاهِرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالْمَقْبَرَةِ،  
صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَأَمَّا ظَهُورُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ  
الْمُصَلِّي سُرْتَةً مُتَّصِلَّةً بِالْبَنَاءِ كَانَتِ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَّةٍ،  
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ.

(١) المجزرة: الموضع الذي يذبح القصابون وشبّههم فيه البهائم.

(٢) أعطان الإبل جمع عطن، وهي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) وضعفه الألبانى.

(٤) أخرجه الترمذى (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (٦٠٦).

(٥) أخرجه الترمذى (٣٤٨) وابن ماجه (٧٦٨) وأحمد (٥ / ٥٤) وصححه الألبانى في

الثمر المستطاب (١ / ٣٨٢)

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٥٥) وحسنه الألبانى في الثمر المستطاب.

وَأَمَّا الْمَقْبَرَةُ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَنْبُوشَةً، قَدْ تَكَرَّرَ نَبْشُهَا لَمْ تَصِحَّ  
الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْبُوشَةٍ كُرِهَ وَأَجْزَأَتْ.

### الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ:

تُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَوَاطِنِ الْكُفَّرِ وَالشَّرِّكِ  
فَهِيَ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الْحَمَامِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ، وَبَيْنَهَا مِنْ أَمَّا كِنَّ  
الغَضَبِ، وَبِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلٍ وَقَالَ: فَإِنَّهَا  
مَلْعُونَةٌ»<sup>(١)</sup>. فَعَلَّمَ مَنْعَ الصَّلَاةِ فِيهَا بِاللَّعْنَةِ، وَهَذِهِ كَنَائِسُهُمْ هِيَ مَوَاضِعُ  
اللَّعْنَةِ وَالسُّخْطَةِ وَالغَضَبِ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَّافَةِ:  
«اجْتَنَبُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ» وَلِأَنَّهَا  
مِنْ بُيُوتِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَلَا يُعَبَّدُ اللَّهُ فِي بُيُوتٍ أَعْدَائِهِ.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣، ٩٤).

## مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُصَلِّي إِذَا تَلَبَّسَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

### ١ - الْكَلَامُ الْعَمْدُ:

إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا مَعَ عِلْمِهِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاةُ سَوَاءٌ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهَا مَصْلَحةُ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَتَّى نَفِعَ قَالَ: «كُنَّا لَنَا تَكَلُّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَةُ بَحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَّلَتْ: « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ » فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ». مُفَقِّعُ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَنَهِيَنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(٢)</sup>. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِكَلَامٍ قَلِيلٍ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُهُ، لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ وَلَمْ يَأْمُرْ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِالإِعَادَةِ إِذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا، وَمَا عُذْرَ فِيهِ بِالجَهْلِ عُذْرٌ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ.

وَلَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ بِذَلِكِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدِ الْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَأَمَّا مَنْ طَالَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ قَرِيبًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَبْطُلُ صَلَاةُهُ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعْلِيمِ، وَكَذَلِكَ عَلَمَ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُبْطِلٌ لَهَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَلَمْ يَعْلَمْ حَدَّهُ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (٥٣٩).

## الكلام المبطل للصلوة:

والكلام المبطل للصلوة ما انتظم منه حرفان فصاعداً؛ لأنَّ  
الحرفين يكونان كلاماً كـ: أب وآخ، وكذلك الأفعال والحرروف، ولا  
تنسق كلما في أقل من حرفين.

**أو حرف مفهوم نحو: «ق» من الواقعية، وـ «ع» من الواقعية، وـ «ف»**  
**من الواقعية.**

وكذلك مده بعده حرف وإن لم يفهم نحو: «آ»؛ لأنَّ الممدود في  
الحقيقة حرفان.

### ٢- الخطاب بنظم القرآن والذكر:

لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم لك (يتحلى خذ المكتتب)  
مفهوماً به من يستاذن في أخذ شيء أن يأخذ، ومثل قوله لمن استاذن  
عليه في دخول: «آدخلوه إلى إسلام» وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء:  
«يوسف أغرض عن هذا» إن قصد معه - أي التفهم - قراءة لم تبطل؛  
لأنَّه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده، ولأنَّه على كافٍ يصلى فدخل  
رجل من الخارج فقال: لا حكم إلا لله ورسوله فتلا علىي (فاصير إن  
وعد الله حق).  
وإلا لأنَّ قصد التفهم فقط أو لم يقصد شيئاً بطلت به؛ لأنَّه فيهما  
يشبه كلام الأدميين فلا يكون قراناً إلا بالقصد.

**٣- التأوه والآئين في الصلاة:** إذا بان له حرفان من هذه الأصوات  
كان كلاماً مبطلاً.

**٤- البكاء في الصلاة:** ولو من خوف الآخرة مبطل للصلوة.

**٥- القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ:** القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا بَانَ مِنْهَا حَرْفَانٌ؛ لِأَنَّهَا أَفْحَشَ مِنَ الْكَلَامِ، وَفِيهَا مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعِبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا، أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يُبْطِلُهَا.

## **٦- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا:**

مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَّلَ الصَّوْمُ بِهِ وَهُوَ لَا يُبْطِلُ بِالْأَفْعَالِ فَالصَّلَاةُ أُولَى، وَلِأَنَّهُ يُعَدُّ مُعْرِضاً عَنِ الصَّلَاةِ؛ إِذَ المَقْصُودُ مِنِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ تَجْدِيدُ الإِيمَانَ وَمُحَادَثَةُ الْقَلْبِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَكْلُ يُنَاقِضُ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَامِدًا، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ وَنَحْوِهِ -كَمَا مَرَّ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ- فَلَا تُبْطِلُ كَالصَّوْمِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا فَإِنْ كَثُرَ تَبْطُلُ. وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ كَالْفَرْضِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرْضَ أَبْطَلَ التَّطَوُّعَ كَسَائِرِ مُبْطِلَاتِهِ.

## **٧- الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ:**

الْعَمَلُ الْكَثِيرُ كَالْخُطُواتِ الثَّلَاثِ الْمُتَوَالِيَاتِ وَكَذَا الضَّرِبَاتُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا فَرَقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنُّسْيَانِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرُ يُغَيِّرُ نَظَمَهَا وَيُذْهِبُ الْخُشُوعَ وَهُوَ مَقْصُودُهَا، وَأَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُبْطِلُهَا.

## **٨- تَكْرَارُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا عَمْدًا:**

مَتَى زَادَ الْمُصَلِّي فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.

## ٩- تَرْكُ رُكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ:

إِذَا تَرَكَ الْمُصَالِّي رُكْنًا مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتُرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَلِكُلِّ حُكْمُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا فَإِنْ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ وَلَا تَصْحُّ مِنْهُ وَلَا يَكُفِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ إِنْ أَمْكَنَ تَدَارُكُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُهُ فَيُلْغِي الرَّكْعَةَ التَّيْ تَرَكَ مِنْهَا الرُّكْنَ فَقَطُّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الرُّكْنُ الْمَتَرُوكُ غَيْرَ النِّيَّةِ وَتَكِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَا هُمَا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُصَلٌّ.

## ١٠- مَنْ قَامَ لِلثَّالِثَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشْهِيدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ

**فِي الْقِرَاءَةِ:**

مَنْ نَسِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ لَزَمَهُ الرُّجُوعُ وَالإِتِيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا؛ لِمَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَّابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِّنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمْ فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِّ السَّهْوِ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا إِذَا اسْتَسِمَ قَائِمًا عَالَمًا ذَاكِرًا لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ لِلثَّالِثَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، فَإِنْ رَجَعَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ لِتِكَامُلِ الْجَنَاحَيَةِ بِرَفْضِ الْفَرْضِ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِيهِ لِأَجْلِ مَا هُوَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهَلًا بِالْتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِيًّا لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا، وَمَتَى عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي التَّشْهِيدِ نَهَضَ وَلَمْ يَتَمَّ الْجُلُوسُ، وَلَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّشْهِيدَ قَبْلَ اِنْتِصَابِهِ وَبَعْدَ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَرَجَعَ لَزِمَاهُمُ الرُّجُوعُ.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني (٣٧٨) والبيهقي في الكبير (٣٤٣/٢) وأحمد في المسند (٤/٢٥٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٩٤).

## ١١- تَغْيِيرُ النِّيَّةِ: وَ فِيهِ مَسَائِلٌ :

**الْأُولَى:** إِذَا قَطَعَ النِّيَّةَ، مِثْلًا إِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ.

**الثَّانِيَةُ:** لَوْ نَقَلَ النِّيَّةَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى آخَرَ أَوْ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ بَطَلَتْ.

**الثَّالِثَةُ:** إِذَا عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا، مِثْلًا إِنْ جَزَمَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَنْ يَقْطَعَهَا فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ فِي الْحَالِ لِقَطْعِهِ مُوجِبَ النِّيَّةِ وَ هُوَ الْاسْتِمْرَارُ إِلَى الْفَرَاغِ.

**الرَّابِعَةُ:** إِذَا شَكَ هَلْ يَقْطَعُهَا، مِثْلًا إِنْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ يَسْتَمِرُ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ الْاسْتِمْرَارَ الَّذِي اكْتَفَى بِهِ فِي الدَّوَامِ قَدْ زَالَ بِهَذَا التَّرَدُّدِ.

## ١٢- تَخَلُّفُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَوْفَيَّةً لِشُرُوطِهَا، فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ تِلْكُ الشُّرُوطِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَاعِ مَا يَلِي:

**١- الطَّهَارَةُ الْحَقِيقَيَّةُ:** وَهِيَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثُّوْبِ وَالْمَكَانِ عَنِ

النَّجَاسَةِ الْحَقِيقَيَّةِ.

**٢- الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ:** وَهِيَ طَهَارَةُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنِ الْحَدِيثِ وَطَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

**٣- سُتُّ الْعُورَةِ:** فَإِذَا انْكَشَفَتْ عُورَتُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

**٤- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ:** فَلَوْ اسْتَدْبَرَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

**٥- دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ:** فَإِنْ صَلَى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ.

كـ كـ كـ كـ كـ

## باب سجود السهو

**السَّهُو لُغَةً:** نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ.

**وَسُجُودُ السَّهُو:** هُوَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا لِجَرْبِ خَلْلٍ بِتَرْكِ بَعْضِ مَأْمُورِيهِ أَوْ فِعْلِ بَعْضِ مَنْهِيِّ عَنْهُ.

**حُكْمُ سُجُودِ السَّهُو:** هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، بَلْ هُوَ لِمَا لَا يَحِبُّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الْمُصْلِي لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ، فَإِذَا سَهَاهُ فِي صَلَاتِهِ جَرَرَ ذَلِكَ بِسُجُودِ السَّهُوِ.

### مَوْضِعُ سُجُودِ السَّهُوِ:

سُجُودُ السَّهُوِ جَائزٌ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ يُفْعَلُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ.

### أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهُوِ:

#### ١- تَرْكُ رُكْنٍ سَهُوا:

أَ- إِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ (عَدَا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) قَبْلَ

(١) رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٥٧٠).

أَنْ يَأْتِي بِمِثْلِهِ، أَتَى بِهِ وُجُوبًا فَوْرًا، وَلَمْ يَعْتَدْ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ حَتَّى يَأْتِي بِمَا تَرَكَهُ ثُمَّ يَأْتِي بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ أَنَّهُ تَرَكَ سَهْوًا سَجْدَةً مِنْ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَيُعِيدُ تَشْهِدَهُ، وَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَهَا حَتَّى قَامَ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَخْرُجُ سَاحِدًا وَتُجْزِئُهُ.

**ب-** إِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ الرُّكْنِ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ فَأَكْثَرُ يُقِيمُهُ مَقَامَهُ وَيُتِيمُ الرَّكْعَةَ وَيُلْغِي مَا بَيْنَهُمَا وَيَتَدَارِكُ الْبَاقِي مِنْ صَلَاتِهِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رَكْعَةً ثُمَّ تَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُكَلِّمُهُ أَنْ يَأْتِي بِهَا.

وَإِنْ عَلِمَ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهُمَا ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنْ عَلِمَهُمَا مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَرِمَتْهُ رَكْعَةً، وَإِنْ عَلِمَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِتَيْنِ كَفَاهُ رَكْعَةٌ، وَإِنْ عَلِمَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِتَيْنِ، أَوْ أَشْكَلَ الْحَالُ لَزِمَّهُ رَكْعَتَانِ.

**ج-** إِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنٍ بَعْدَ السَّلَامِ (عَدَا النِّيَةَ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) إِنْ كَانَ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ بِزَمْنٍ قَرِيبٍ، وَكَانَ الْمَتْرُوكُ مِنْ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَتَى بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْأَخِيرَةِ أَتَى بِهِ ثُمَّ يُتَمِّمُ مَا بَعْدَهُ، وَفِي كِلْتَيْنِ يُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ سَهْوًا بِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، وَهُوَ السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ ثَلَاثَيَّةٍ أَوْ رِبَاعِيَّةٍ دَخَلَ فَوْرًا فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ دُونَ نِيَّةٍ وَدُونَ دُعَاءٍ تَوْجِهٍ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، وَيَأْتِي بِمَا تَذَكَّرَ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَقْتٍ سَلَامِهِ الْأَوَّلُ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْجُدْ لِلَّسَهُو.

وَإِنْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ بِزَمْنٍ بَعِيدٍ، أَوْ بَعْدَ مُلَاقَةِ النَّجْسِ الرَّاطِبِ لِزِمْمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ، وَضَابِطٌ طُولِ الْفَصْلِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

**د-** أَمَّا النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَلِمَ تَرْكَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ تَذَكَّرُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، طَالَ الزَّمْنُ أَوْ قَصْرُهُ.

**هـ-** إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا ذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ سَلَامًا، وَلَا يَسْجُدْ لِلَّسَهُو، وَإِلَّا اسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ.

## ٢- الشُّكُ:

الشُّكُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ (سَوَاءً كَانَ الشُّكُ مُسْتَوِيُ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ فَعَلَ الْأَكْثَرَ، فَفِي الْحَالَيْنِ يَلْرُمُهُ الْأَخْذُ بِالْأَقْلَ، وَيَحِبُّ الْبَاقِي وَلَا مَدْخَلٌ لِلْاجْتِهادِ فِيهِ).

**أ-** إِنْ شَكَ قَبْلَ السَّلَامِ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ - عَدَا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَيُصْبِحُ حُكْمُهُ كَمَنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ. وَعَلَيْهِ إِذَا شَكَ بِتَرْكِ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بِمِثْلِهِ أَتَى بِهِ وُجُوبًا فَوْرًا، وَيَسْجُدْ لِلَّسَهُو لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، أَمَّا إِنْ زَالَ الشُّكُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَمِلَ الزِّيَادَةَ فَلَا يَسْجُدْ لِلَّسَهُو.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَسْكُوكُ بِتَرْكِهِ رَكْعَةً؛ بِأَنْ شَكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ صَلَى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا لِزِمْمَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَقْلِ وَيَأْتِي

**بِمَا بَقِيَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ** حَوْلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ شَتَّيْنَ فَلَيْبِينَ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ شَتَّيْنَ صَلَّى أَوْ ثَلَاثَةَ فَلَيْبِينَ عَلَى شَتَّيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَّى أَوْ أَرْبَعَةَ فَلَيْبِينَ عَلَى ثَلَاثَةَ وَلَيْسَ بِجُدْ سَجَدَتِينَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»<sup>(١)</sup>.

**ب-** أَمَّا إِنْ شَكَ بَعْدَ السَّلَامَ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ - غَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قَصْرَ الفَصْلِ.

**ج-** أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّكُ فِي النِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ اسْتِئنَافُهَا سَوَاءً كَانَ شَكُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ بِزَمَانٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ.

**ـ ٣ـ** إِذَا تَرَكَ بَعْضًا مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ جُزْءًا مِنَ الْبَعْضِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ.

**وَالْأَبْعَاضُ هِيَ:** التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُعُودُ لَهُ، وَالْقُنُوتُ فِي الصِّبْحِ وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْقِيَامُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ.

**ـ ٤ـ** إِنْ تَيقَنَ مِنْ زِيادةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ، كَأَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

**ـ ٥ـ** إِنْ ارْتَكَبَ فَعْلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ سَهْوًا، وَهُوَ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ عَمْدًا، كَأَنْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا سُنَّ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

### تَكْرَارُ السَّهْوِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ:

المُصَلِّي إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِ كَفَاهِ سَجَدَتِينِ لِلْجَمِيعِ، وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسِيْنِ فَكَذِلِكَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ بِجُدْ سَجَدَتِينِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٣٩٨) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٢).

(٢) صحيح: تقدم.

## **سُجُودُ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ:**

إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءً سَهَا مَعَهُ أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِ بِهِ إِذَا سَبَّحَ فَآسْجُدُوا». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ نَصَاصَتْ بِسَهْوِ الْإِمَامِ وَلَمْ تَنْجِيرْ بِسُجُودِهِ فَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ جَرْبُهَا.

## **سُجُودُ الْمَسْبُوقِ لِلسَّهْوِ:**

إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ بَعْضَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ هُمَا بَعْدَ القَضَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ.

## **سَهْوُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ:**

إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ دُونَ إِمَامِهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ سَهْوَهُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

كَكَكَكَكَكَكَ

## **سُجُودُ التَّلَاوَةِ:**

**دَلِيلُهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حِينَغَدَه:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَحِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَهْبَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## **حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ:**

- ١ - هُوَ سُنَّةُ الْقَارِئِ سَوَاءً كَانَ فِي صَلَاةٍ أَمْ لَا، وَلِلْمُسْتَمِعِ.
- ٢ - وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَأْمُومِ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ التَّرْكُ إِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فَرَضُّ.
- ٣ - وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاقِهِ آيَةُ السَّجْدَةِ إِنْ كَانَ التَّالِي نَائِمًا أَوْ سَكِّرًا أَوْ سَاهِيًّا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لَيْسَ لَهُمْ إِرَادَةُ الْقِرَاءَةِ، أَوْ كَانَ جُنُبًا؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ سَمِعَهَا السَّامِعُ مِنْ مِذْيَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَدَى الصَّوْتِ وَلَيْسَ حَقِيقَةَ الْقِرَاءَةِ.

**شُرُوطُهُ:** هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَقْدَمُ بِيَانِهَا.

**وَقْتُهُ:** فَوْرَ إِنْهَاءِ آيَةِ السَّجْدَةِ، فَإِذَا أُخْرَى بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ فَاتَّ وَقْتُهُ وَلَا يُقْضَى، وَلَوْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ إِنْ قَصَرَ الفَصْلُ، وَلَوْ كَانَ الْقَارِئُ أَوِ الْمُسْتَمِعُ مُحْدِثًا حَالَ الْقِرَاءَةِ أَوِ السَّمَاعِ،

فَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَى قُرْبٍ سَجَدَ، وَإِلَّا فَاتَ وَلَا قَضَاءً.

**تَكْرَارُ السُّجُودِ:** يَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ آيَةُ السَّجْدَةِ نَفْسُهَا، وَاتَّحَادَ الْمَجْلِسُ فِي كُفْفي السُّجُودِ مَرَّةً.

**كَيْفِيَّةُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ:** سُجُودُ التَّلَاوَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَثْنَاءَهَا، وَكَيْفِيَّتُهُ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ ذَلِكَ:

١ - إِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ، هِيَ:

(١) النِّيَّةُ: لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ.

(٢) تَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا.

(٣) سَجْدَةُ يُشْتَرِطُ فِيهَا مَا اسْتُرِطَ لِسُجُودِ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَاسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى دُونَ التَّشَهِيدِ.

٢ - أَمَّا إِنْ كَانَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَيَنْوِي الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ وُجُوبًا - فِي الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ - وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ نَدْبًا، وَتَجْبُ عَلَيْهِ الْمُتَابَعَةُ، وَلَا يُكَبِّرُ السَّاجِدُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِلْفَسْطَاحِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالصَّلَاةِ، لَكِنْ يُسْتَحْبِبُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْهُوَيِّ إِلَى السُّجُودِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَامَ، وَلَا يَجْلِسُ لِلَاسْتِرَاحَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَتَوَجَّبُ انتِصَابُهُ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْهُوَيِّ إِلَى الرُّكُوعِ مِنَ الْقِيَامِ وَاجِبٌ، وَيُسْتَحْبِبُ لَهُ بَعْدَ انتِصَابِهِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ.

## دُعَاءُ السُّجُودِ:

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها  
 قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي  
 السَّجْدَةِ مَرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ  
 وَقُوَّتِهِ» <sup>(١)</sup>.

## مَا يَقُومُ مَقَامَ السَّجْدَةِ:

يُقْوِمُ مَقَامَهَا أَنْ يَقُولَ إِذَا سَمِعَهَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، يُكَرِّرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ أَمْ لَمْ  
 يَقْدِرْ، كَانَ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ مَثَلًا.

## سُجُودُ الشُّكْرِ:

ذَلِيلُهُ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ  
 بُشَّرٍ بِهِ حَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ» <sup>(٢)</sup>.

**حُكْمُهُ:** يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ،  
 سَوَاءً خَصَّتِهُ النِّعْمَةُ وَالنِّقْمَةُ أَوْ عَمِّتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِرُؤْيَا فَاسِقٍ مُّجَاهِرٍ بِفِسْقِهِ، فَيَسْجُدُ شَاكِرًا لِلَّهِ عَلَى مُعَافَاتِهِ، وَيُظْهِرُ  
 ذَلِكَ أَمَامَ الْفَاسِقِ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ إِظْهَارِهِ مَفْسَدَةً أَوْ فِتْنَةً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٤) وغيره وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٧٤) وصححه الألباني.

وَلِرُؤْيَاةِ الْمُبْتَلَى، فَيَسْجُدُ لِلَّهِ عَلَى مُعَافَاتِهِ سِرًّا حَتَّى لَا يَتَأْذَى  
الْمُبْتَلَى وَإِنْ أَخَرَ السُّجُودَ فَاتَّ، وَلَا قَضَاءَ.

**كَيْفِيَّةُ:** هُوَ كَسُجُودِ التَّلَاقِ خَارِجِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الشُّرُوطِ  
وَالْأَرْكَانِ وَالسُّنْنَ، وَلَكِنْ تُخَالِفُهَا فِي أَنَّ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لَا تَكُونُ فِي  
الصَّلَاةِ.



## صلوة التطوع

التعريف:

**التطوع لغة:** التَّبْرُغُ، يُقَالُ: تَطَوَّعَ بِالشَّيْءِ: تَبَرَّغَ بِهِ.  
وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الاصْطِلَاحِ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا شُرِعَ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ  
وَالوَاجِبَاتِ، أَوْ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِطَاعَةِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، أَوْ هُوَ الْفِعْلُ  
الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

**وصلة التطوع هي ما زادت على الفرائض والواجبات؛ لما رواه  
الشيخان عن طلحة بن عبيدة الله عليهما السلام قال:** «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول  
حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل على غيرهن؟ قال: لا  
إلا أنا تطوع... الحديث»<sup>(١)</sup>.

### أفضلية صلاة التطوع:

**وصلة التطوع هي أفضل تطوع للبدن، وخير ما يتقرّب به العبد إلى الله تعالى؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «استقيموا ولن تحصوا وأعلموا أنَّ حيرَةَ أمَالِكُم الصَّلَاة»<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ فرضها أكد الفرض فتطوعها أكد التطوع.**

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وأحمد (٥/٢٨٢) وابن حبان في صحيحه (٣١/٣) وغيرهم،  
وصححه الحافظ في الفتح (٤/١٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٤).

**أقسام صلاة النطوع (النفل):**  
**تنقسم صلاة النفل إلى قسمين:**

**القسم الأول:** تُسن له الجماعة وهو صلاة العيدان والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح، وهو أفضل من قسم ما لا تُسن له الجماعة.

**القسم الثاني:** ما لا تُسن له الجماعة، ويشمل كل صلاة نافلة سوى القسم الأول، وإن فعل جماعة صَحَّ، وتنقسم هذا القسم إلى قسمين:

**١ - السنن الراتبة و هي نوعان:** السنن التابعة للصلوات المكتوبة، والسنن المرتبطة بوقت آخر.

**٢ - السنن غير الراتبة:** وهي التي يتطوع الإنسان في الليل والنهار بها، وليس تابعة للفريضة، ولا مرتبطة بوقت معين.  
**السنن التابعة للفرائض:**

وهي عشر ركعات غير الوتر، وتسمى السنن المؤكدة، وتأتمها ثمانية عشرة ركعة غير الوتر.

**أولاً: السنن المؤكدة التابعة للفرائض:**

وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ لـما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٢٦) ومسلم (٢٧٩).

**ثانية: السنن غير المؤكدة:** وهي اثنان قبل الظهر غير المؤكدين، واثنان بعد الظهر غير المؤكدين، وأربع ركعات قبل العصر، ورکعتان قبل المغرب ورکعتان قبل العشاء.

**السنن الراتبة غير التابعة للفرائض:**

**١ - صلاة الوتر:** (فتح الواو وكسرها) لغة: العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة.

**والوتر في الاصطلاح:** هو صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختتم بها صلاة الليل، سميت بذلك لأنها تصلى وتراركعة واحدة، أو ثلاثة، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا، ويقال: صلية الوتر، وأوترت، بمعنى واحد.

**وصلاة الوتر جزء من صلاة قيام الليل والتهجد وهي سنة.**

**وقت أول الوتر وآخره:**

ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت لالوتر.

ولو جمَعَ المُصلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا تَقْدِيمًا، أَيْ فِي وَقْتٍ الْمَغْرِبِ فَيَدْأُو وَقْتُ الْوَتَرِ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَمَنْ صَلَّى الْوَتَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لَمْ يَصْحَّ وَتُرْهُ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًّا أَعَادَ.

**قضاء الوتر:**

يُسْتَحْبِبُ قَضَاءُ الْوَتَرِ إِذَا فَاتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتَرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وصححه الألبانى.

## عَدْدُ رَكَعَاتِ الْوَتْرِ:

أَقْلَ صَلَاةُ الْوَتْرِ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَيَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ، لَكِنْ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا خَلَافُ الْأُولَى؛ لِحَدِيثٍ: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا حَشِيتِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(۱)</sup>. وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

### صِفَةُ صَلَاةِ الْوَتْرِ:

أَوْلًا الْوَصْلُ: الْمُصَلِّي إِمَّا أَنْ يُوْتَرْ بِرَكْعَةٍ، أَوْ بِثَلَاثٍ، أَوْ بِأَكْثَرِ:

أ- فَإِنْ أَوْتَرَ الْمُصَلِّي بِرَكْعَةٍ فَالْأَمْرُ وَاضْطُحْ.

ب- وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ: فَإِنَّهُ يَفْصِلُ الشَّفْعَ بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٌ مُسْتَقْلَةً؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ التَّيْمِيَّةِ يَدْعُ النَّاسَ عَنْهَا إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوْتَرُ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(۲)</sup>.

ج- أَنْ يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: إِذَا أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَمَا دُونَهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثٍ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا السَّابِقِ، وَإِنْ أَرَادَ جَمِيعَهَا بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ فِي آخِرِهَا كُلُّهَا جَازَ، وَإِنْ أَرَادَهَا بِتَشْهِيدَيْنِ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ يَجْلِسُ فِي الْآخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَازَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ سِتًا بِتَسْلِيمَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، وَلَهُ الْوَصْلُ بِتَشْهِيدٍ أَوْ تَشْهِيدَيْنِ فِي الثَّلَاثِ الْآخِيرَةِ.

(۱) صحيح: تقدم.

(۲) رواه مسلم (۷۳۶).

## فِعْلُ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ:

يَجُوزُ صَلَاةُ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، سَوَاءً كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوَتِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>.

## نَفْضُ الْوَتْرِ:

مَنْ صَلَّى الْوَتْرَ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي نَفَالًا جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُعْدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَعْشُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْشَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْوَكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ»<sup>(٢)</sup>.

## الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ:

يُسْتَحِبُّ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، فَإِنْ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ قَنَتْ فِيهَا وَإِنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرِ قَنَتْ فِي الْأَخِيرَةِ. أَمَّا مَحْلُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، فَهُوَ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ. أَمَّا لَفْظُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ فَالْأَخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ مَا رُوِيَّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَالَ: «عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ:

(١) رواه البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ  
وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقُنْيَ شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُغْصَى عَلَيْكَ  
وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالْيَتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(١)</sup>. وَزَادَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: «وَلَا  
يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». قَبْلَ: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». وَبَعْدَهُ: «فَلَكَ الْحَمْدُ  
عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ».

**وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ هَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِ مُحَمَّدٍ».**

وَالْقُنُوتُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءُ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَوْ  
قَنَتْ بِآيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَهِيَ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ حَصَلَ  
الْقُنُوتُ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

### التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْوَتْرِ:

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوَتْرِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ». ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ، وَيَمْدُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ  
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَتِّرُ بِـ {سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}»، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوَتْرِ  
قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي  
الثَّالِثَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) والنسائى (١٧٤٥) وأحمد في المسند (١٩٩/١) وصححه الألبانى في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٠) والنسائى (١٧٣٣/٧٢٩) وأحمد في المسند (٤٠٦/٣) وصححه الألبانى.

## ٢- صَلَاةُ الْضَّحَىٰ :

صَلَاةُ الْضَّحَىٰ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَيْ رَأَيْتَهُ؟ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٌ حَلَّتْعَنَهُ أَنَّ

**النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:** «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضَّحَىٰ»<sup>(١)</sup>.

وَتُسْتَحِبُّ الْمَوَاطِبُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الْضَّحَىٰ إِلَّا أَوَابٌ»<sup>(٢)</sup> قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ.

### وقْتُ صَلَاةِ الْضَّحَىٰ :

يَبْدَأُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهَيِّ أَيْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدٌ رُمْحٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «إِبْنَ آدَمَ أَرْكَعَ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفَكَ آخِرَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَيَمْتَدُ إِلَى قُبْيلِ الزَّوَالِ - أَيْ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ النَّهَيِّ بِقِيَامِ الشَّمْسِ. وَالْأَفْضَلُ فِيْلَهَا إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَدَّ الْحَرُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَائِلُ»<sup>(٤)</sup>.

### عَدْدُ رَكَعَاتِ الْضَّحَىٰ :

أَقْلُهُمَا رَكْعَاتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «... وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ

(١) رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨) والحاكم في المستدرك (٤٥٩ / ١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٨).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه مسلم (٧٤٨).

يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»<sup>(١)</sup>. وَأَكْثَرُ صَلَاتِ الْضُّحَىٰ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِي<sup>ع</sup> : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَاتَ قَطُّ أَحْفَفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ:

وَهِيَ رَكْعَاتٌ قَبْلَ الْجُلوسِ لِكُلِّ دُخُولٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، وَتُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ دَخَلَ فِيهِ الْمَسْجِدَ سَوَاءً أَكَانَ دُخُولُهُ فِي وَقْتِ النَّهَيِ عَنِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. وَتَحْصُلُ بِصَلَاةٍ فَرْضٍ أَوْ تَقْلِيلٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُمَا.

### ٤- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ:

مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَيُخْفَفُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ، وَيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهُمَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ<sup>ع</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فُمْ فَارِكْعَ رَكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

(١) رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٧١٩).

(٣) رواه البخاري (٤٣٣ / ١١١٠) ومسلم (٧١٤).

(٤) رواه البخاري (٨٨٨) ومسلم (٨٧٥).

(٥) (٨٧٥).

**يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَيْرَكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَيَجْحُورَ فِيهِمَا».** وَهَذَا نَصٌّ، وَلَأَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ فَسُنَّ لَهُ الرُّكُوعُ.  
وَإِنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَاتَّهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ، لَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ، بَلْ يَقْفُ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ وَلَا يَقْعُدُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ الصَّلَاةُ وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ صَلَّى التَّحِيَّةَ.

#### ٤- صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ:

**وَهِيَ لُغَةً**: طَلَبُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ، **يُقَالُ**: اسْتَخِرْ اللَّهَ يَخْرُ لَكَ.  
**وَاصْطِلَاحًا**: طَلَبُ الْأَخْتِيَارِ. **أَيْ**: صَرْفُ الْهِمَةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ أَوِ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْاسْتِخَارَةِ.

**وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ سُنَّةٌ**؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ حَلَّشَعَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلَّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْرَكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْهُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩/١١٠).

## **سَبِّبُهَا (مَا تَجْرِي فِيهِ الْاسْتِخَارَةُ):**

الاستِخَارَةُ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَدْرِي الْعَبْدُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ كَالْعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْاسْتِخَارَةِ فِيهَا، إِلَّا إِذَا أَرَادَ بَيَانَ خُصُوصِ الْوَقْتِ كَالْحَجَّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السُّنَّةِ، لِاحْتِمَالِ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةً، وَالرُّفْقَةِ فِيهِ، أَيْرَافِقُ فُلَانًا أَمْ لَا؟ وَعَلَى هَذَا فَالْاسْتِخَارَةُ لَا مَحِلٌّ لَهَا فِي الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ، إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ وَالْاسْتِخَارَةُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ لَا تَكُونُ فِي أَصْلِهِ، لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَيْ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدُهُ أَمْرٌ أَنَّ أَيْهُمَا يَدِلُّ بِهِ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ؟ أَمَّا الْمُبَاحُ فَيُسْتَخَارُ فِي أَصْلِهِ.

## **الْاسْتِشَارَةُ قَبْلَ الْاسْتِخَارَةِ:**

يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الْاسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخِبْرَةَ، وَيَتَّقِنُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمُورِ﴾ [التَّغَيْرٕ: ١٥٩] وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، اسْتَخَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.

## **كَفِيَّةُ الْاسْتِخَارَةِ:**

### **وَرَدَتْ فِي الْاسْتِخَارَةِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ:**

**الْأُولَى:** وَهِيَ الْأَوْقَقُ، تَكُونُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ عَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَدْعُو الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَيْرُكْعُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ عَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: .... الْحَدِيثُ».

**الثَّانَيَةُ:** تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ مِنْ عَيْرِ صَلَاةٍ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْاسْتِخَارَةُ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ مَعًا.

**الثالثة:** تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ عَقِبَ أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ مَعَ نِسَّتِهَا، وَهُوَ أَوْلَى،  
أَوْ بِغَيْرِ نِسَّتِهَا كَمَا فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

**مَوْطِنُ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ:**

الدُّعَاءُ يَكُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ  
الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: «فَلَيْرَكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ  
لَمْ يَقُولْ:..... الْحَدِيثُ».

### تَكْرَارُ الْاسْتِخَارَةِ:

يُسْتَحِبُّ تَكْرَارُ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ سَبْعَ  
مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَظْهِرْ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ مِمَّا لَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ  
صَدْرُهُ؛ فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَدْعُونَ إِلَى  
الْتَّكْرَارِ. وَإِذَا لَمْ يَظْهِرْ لَهُ شَيْءٌ بَعْدِ السَّابِعَةِ اسْتَخَارَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

### ٥- صَلَاةُ التَّسْبِيحِ:

وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ، تُفْعَلُ عَلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ يَأْتِي بِيَانَهَا،  
وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةً التَّسْبِيحَ لِمَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّسْبِيحِ، فَفِيهَا فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحةً، وَهِيَ سُنَّةُ مُسْتَحْبَةٍ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: «يَا عَبَّاسُ  
يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيَكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ حِصَالٍ إِذَا  
أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ لَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ

وَعَمَدُهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ حِصَالٍ:

أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً  
فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا  
وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي  
سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا  
عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ  
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ  
أَنْ تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعُلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ  
لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ  
فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً» <sup>(١)</sup>.

### كيفية صلاة التسبيح ووقتها:

صلاة التسبيح أربع ركعات، وما يقال فيها من التسبيح والتهليل  
والحوقلة بالأعداد الورادة ومواضعها وغير ذلك من الكيفية السابقة.  
والأفضل فعلها في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، وإلا ففي كُلِّ جُمُعَةٍ، وإلا ففي كُلِّ  
شَهْرٍ، وإلا ففي كُلِّ سَنَةٍ، وإلا ففي العُمُرِ مَرَّةً.

### ٦ - صلاة الحاجة:

هي ما تصلى لقضاء الحاجة، **والحاجة في اللغة**: المأربة، والتحوّج:  
طلب الحاجة بعد الحاجة، **والحوج**: الطلب، **والحوج**: الفقر.  
**وصلاة الحاجة سنة مستحبة؛ لما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال:**  
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ  
فَلَيَسْتَوْضَأْ فَلَيُحْسِنْ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُشْنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ

(١) رواه أبو داود (١٢٩٧) والترمذى (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦) وصححه الألبانى في  
صحيح أبي داود (١١٥٢).

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ  
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوْجَبَاتِ رَحْمَتِكَ  
 وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا  
 إِلَّا غَفْرَتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رَضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ  
 الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ»<sup>(١)</sup>.  
 وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبَ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا  
 حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».

#### ٧- صَلَاةُ التَّوْبَةِ:

**الْتَّوْبَةُ لُغَةً:** مُطْلَقُ الرُّجُوعِ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ.  
**وَفِي الْاَصْطِلَاحِ:** الرُّجُوعُ مِنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ إِلَى أَفْعَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرْعًا.  
**وَهِيَ سُنَّةُ مُسْتَحْبَةٍ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **سَوَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ**  
**يَقُولُ:** «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْتَهِ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ  
 اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». **ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:** «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنَحْشَةً أَوْ  
 ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوْلِذُنُوبِهِمْ» [التبلaq: ١٣٥].<sup>(٢)</sup>.

#### ٨- سُنَّةُ السَّفَرِ:

يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ أَوَّلِ قُدُومِهِ،  
 وَكَذَا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْكَافِرُونَ، وَفِي  
 الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَهُمَا.

(١) رواه الترمذى (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) وقال الألبانى فى ضعيف الترمذى (٤١٦)  
 ضعيف جداً.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/٨) والترمذى (٤٠٦) وابن حبان فى صحيحه (٢/٣٦٠).  
 وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٠).

وَهِيَ رَكْعَاتٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فِي حِسْنٍ وُضُوءُهُ ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>. وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا فِي وَصْفِ وُضُوئِهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - سُنَّةُ الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ: يُسْتَحْبَطْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ لِلْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحْبَطْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ أَحْكَامِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ تُفَارِقُ صَلَاةَ الْفَرْضِ فِي أَشْيَاءِ مِنْهَا:

### ١- الصَّلَاةُ جُلُوْسًا:

يَجُوزُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ الْقُوْدُودُ مِعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِيهِ رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «إِنَّ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٥).

**٢- الوقت والمقدار:** التَّطْوُعُ الْمُطْلُقُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِوْقَتٍ خَاصٌّ  
وَلَا مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ خَاصٌّ، فَيَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ عَلَى أَيِّ مِقْدَارٍ كَانَ،  
إِلَّا أَنَّهُ يُكَرِّهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَعَلَى بَعْضِ الْمَقَادِيرِ.

وَالفَرْضُ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ خَاصٌّ، وَمُؤَقَّتٌ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَا  
تَجُوزُ الرِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِهِ.

**٣- النية:** يَتَأَدَّى التَّطْوُعُ الْمُطْلُقُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَلَا يَتَأَدَّى الفَرْضُ  
إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ.

#### ٤- الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا:

صَلَاةُ التَّطْوُعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ جَائِزَةُ، أَمَّا الفَرْضُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ  
يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

#### الشروع في صلاة التطوع:

إِذَا شَرَعَ فِي النَّفْلِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْمُضِيُّ فِيهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا  
لَمْ يُتِمْهُ، لِأَنَّ النَّفْلَ لَمَّا شَرَعَ غَيْرَ لَازِمٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَجَبَ أَنْ يَقْنِى  
كَذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا تَتَغَيِّرُ بِالشُّرُوعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ  
بَعْدَ الشُّرُوعِ نَفْلٌ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ، وَلَهَذَا يَتَأَدَّى بِنَيَّةِ النَّفْلِ، وَلَوْ أَتَمَهُ كَانَ  
مُؤَدِّيَا لِلنَّفْلِ مُسْقِطًا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكَرِّهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ؛ لِظَاهِرِ  
قُوَّلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ وَيُسْتَحِبُّ قَضاؤُه.

#### الأفضل في عدد الركعات في صلاة التطوع:

يُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ

رَكْعَتَيْنِ مِنْهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلِهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(١)</sup>.

### التَّحُولُ مِنَ الْمَكَانِ لِلتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَرْضِ.

الْأَفْضَلُ لِلْمُتَنَفِّلِ أَنْ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ وَأَرَادَ التَّنَفِّلُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ وَيُنْكِرَ لَهُ أَنْ يَتَنَفِّلَ فِي مَكَانِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصْلِي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَمِيلِهِ عَنْهُ: «لَا يَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ فَيُسْتَحِبُّ لَهُ التَّحُولُ أَيْضًا كَالْإِمَامِ؛ وَذَلِكَ لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَنَقِّلْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ.

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ مُعاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥) والترمذى (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢).

وأحمد (٦١٥١) وغيرهم، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (١١٥١).

(٢) رواه أبو داود (٦١٦) وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٥٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤/٢) وحسنه الحافظ فى الفتح (٢/٣٣٥).

(٤) رواه مسلم (٨٨٣).

**وَقُولُهُ** ﴿أَيْعِجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ سِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

### الجماعَةُ فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ:

الجماعَةُ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَفِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الْوَتْرِ سُنَّةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. أَمَّا مَاعِدَّا مَا ذُكِرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَالاَأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُصَلِّي عَلَى اِنْفِرَادٍ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى جَمَاعَةً جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُنْفِرِدًا.

### الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ:

يُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْاسْتِسْقَاءِ وَالْتَّرَاوِيْحِ وَالْخُسُوفِ الْقَمَرِ. أَمَّا كُسُوفُ الشَّمْسِ فَيُسَنُّ الإِسْرَارُ بِهَا.

### حُكْمُ قَضَاءِ السُّنَّةِ:

يُسْتَحِبُّ قَضَاؤُهَا مُطْلَقاً، سَوَاءً كَانَ الْفَوَاتُ لِعُذْرٍ أَمْ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

### حُكْمُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ:

يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرِيْضَةِ أَوْ سُنَّةَ سَبَبِيَّةٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ، وَأَنَّ النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا عَنِ النَّوَافِلِ الْمُبْنَدِأَةِ وَالْتَّطْوِعِ.

### مَنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ وَأَقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَرِيْضَةِ:

مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ ثُمَّ أَقِيمَتْ الْجَمَاعَةُ فَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ أَتَمَ النَّافِلَةَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ (بِأَنْ تَفُوتَ كُلُّهَا) قَطَعَ النَّافِلَةَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ.

(١) رواه أبو داود (١٠٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٥).

## استِقبَالُ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ:

المُتَنَفِّلُ الرَّاكِبُ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالاسْتِقبَالُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، بِأَنَّ كَانَ عَلَى سَرْجٍ وَقَتْبٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ سَهَلَ عَلَيْهِ اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا، فَالسَّهْلُ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً وَأَمْكَنَ انْجِراْفُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَوْ كَانَتْ سَائِرَةً وَبِيَدِهِ زِمَامُهَا فَهِيَ سَهْلَةٌ، وَغَيْرُ السَّهْلِ أَنْ تَكُونَ مُقَطَّرَةً أَوْ صَعْبَةً.

وَالاعْتِبَارُ فِي الْاسْتِقبَالِ بِالرَّاكِبِ دُونَ الدَّابَّةِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ هُوَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالدَّابَّةِ مُنْحَرِفٌ أَوْ مُسْتَدِيرٌ أَجْزَاهُ وَعَكْسُهُ لَا يَصِحُّ.

**الْمُسَافِرُ سَفَرًا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَدَابَّتِهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْحَضَرِ أَوْ لَا؟**

يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَارِجَ الْمِصْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَسَوَاءً كَانَ مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْأَثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْصِيصٌ سَفَرٌ، فَكُلُّ سَفَرٍ جَائزٌ ذَلِكَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَخْصُّ شَيئًا مِنَ الْأَسْفَارِ مِمَّا يَحِبُّ التَّسْلِيمُ لَهُ.

## الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

لَا يَجُوزُ لِلْمَاشِيِّ وَلَا لِلرَّاكِبِ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْحَضَرِ، بَلْ لِنَافِلَتِهِ حُكْمُ الْفَرِيضَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ الْقِيَامِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا.

**صَلَاةُ الْمُسَافِرِ لِلنَّافِلَةِ مَاشِيًّا: يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ مَاشِيًّا.**

## صلاتي الجماعة

المقصود بصلاتي الجماعة فعل الصلاة في جماعة.

### فضل صلاتي الجماعة:

قد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في فضل الجماعة والحدث عليهما منها:

**قوله ﷺ:** «صلاتي الجماعة تفضل صلاتي الفخذ بخمسين وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>. **وفي رواية أخرى:** «بسبع وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>.

### حكم صلاتي الجماعة:

هي فرض كفایة -فيما عدا صلاتي الجمعة فهي فرض عين- في حق الرجال العاقلين المقيمين الأحرار في أداء الصلاة المكتوبة؛ لقول النبي ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لانقاض فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعه فإنما يأكل الذئب القاصية»<sup>(٣)</sup>.

ويحسن للنساء الجماعه منفردات عن الرجال سواءً أمهن رجلاً أم امرأة؛ **لفعل عائشة وأم سلمة** عليها السلام فعن ربيطة الحنفية قالت: «أمنتنا عائشة عليها السلام فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»<sup>(٤)</sup>.

**وقد:** «أمر النبي ﷺ أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها»<sup>(٥)</sup>. ولأن كل صلاة استحب للرجال الجماعه فيها استحب الجماعه فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة.

(١) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١١).

(٤) رواه الدارقطني (٤٠٤ / ١) والبيهقي في الكبرى (١٣١ / ٣).

(٥) رواه أبو داود (٥٩٢) وأحمد (٤٠٥ / ٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤٠٥ / ٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٣).

## العَدُُ الَّذِي تَنْعَدِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ:

أَقْلَ عَدَدٌ تَنْعَدِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا مُمِيزًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا بِالْمُفْتَرَضِ كَالْبَالِغِ؛ وَلَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي فَاتَّهُ الْجَمَاعَةُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

## مَكَانُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

تَجُوزُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ، فِي الْبَيْتِ أَوِ الصَّحَرَاءِ أَوِ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي». وَذَكَرَ فِيهَا: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَآتَيْمَا رَجُلًا مِنْ أَمْتَيِ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>.

**وَقَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»<sup>(٣)</sup>.  
**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ**: «إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»<sup>(٤)</sup>.

**إِلَّا أَنَّ الْجَمَاعَةَ لِلْفَرَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛**  
**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «صَلُّوا أَيْهَا النَّاسُ فِي بُيوْتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ

(١) رواه أبو داود (٥٧٤) والإمام أحمد في المسند (١١٠١٩) وابن حبان في صحيحه

(٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨٩).

(٣) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٦).

(٥) رواه الترمذى (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦).

المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>. أي فهـي في المسـجد أفضـل؛ لأنـ المسـجد مـُشـتـمل عـلـى الشـرـف وـالطـهـارـة وـإـظـهـارـ الشـعـائـر وـكـثـرـةـ الجـمـاعـة، وـفـعل الصـلاـةـ فيـ المسـاجـدـ التيـ يـكـثـرـ فـيهـاـ النـاسـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلاـةـ فيـ المسـاجـدـ التيـ يـقـلـ فـيهـاـ النـاسـ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «صـلاـةـ الرـجـلـ مـعـ الرـجـلـ أـزـكـىـ مـنـ صـلاـتـهـ وـحـدـهـ وـصـلاـتـهـ مـعـ الرـجـلـيـنـ أـزـكـىـ مـنـ صـلاـتـهـ مـعـ الرـجـلـ وـمـاـ كـثـرـ فـهـوـ أـحـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ»<sup>(٢)</sup>.

وـإـذـاـ صـلـىـ فـيـ الـبـيـتـ جـمـاعـةـ فـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ الـانـقـرـادـ بـمـسـجـدـ لـلـجـبـرـ السـابـقـ - لـأـنـ الـفـضـيـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـفـسـ الـعـبـادـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـفـضـيـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـكـانـهـاـ أـوـ زـمـانـهـاـ.

وـلـوـ كـانـ إـذـاـ ذـهـبـ إـلـىـ المسـجـدـ وـتـرـكـ أـهـلـ بـيـتـهـ لـصـلـوـاـ فـرـادـيـ أـوـ لـتـهـاـوـنـواـ أـوـ بـعـضـهـمـ فـيـ الصـلاـةـ، أـوـ لـوـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ لـصـلـىـ جـمـاعـةـ وـإـذـاـ صـلـىـ فـيـ المسـجـدـ صـلـىـ وـحـدـهـ فـصـلاـتـهـ فـيـ بـيـتـهـ أـفـضـلـ.

**وـأـمـاـ النـسـاءـ فـالـجـمـاعـةـ لـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ المسـجـدـ؛**  
لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «صـلاـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـيـتـهـ أـفـضـلـ مـنـ صـلاـتـهـاـ فـيـ حـجـرـتـهاـ وـصـلاـتـهـاـ فـيـ مـخـدـعـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ صـلاـتـهـاـ فـيـ بـيـتـهـاـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(٣) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣) وغيرهما وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٥٣٣).

## تَكْرَأُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ

يُكْرِهُ تَكْرَأُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَجَمَاعَةٌ مَعْلُومُونَ وَلَيْسَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ حَدَّثَنَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ»<sup>(١)</sup>. لَكِنْ مَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ صَلَّى اسْتُحِبَّ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُ لِتَحْصُلَ لَهُ فَضْلِيَّةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلًا يَصَدِّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَسْجِدِ الْحَيِّ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ. أَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَوْ الْمَسْجِدُ الَّذِي فِي السُّوقِ أَوِ الطُّرُقِ وَمَمِّنَ النَّاسِ فَلَا كَرَاهَةُ فِي الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَأَكْثَرَ.

## صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفَّ

الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَرَاصَةً، فَإِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ صَحَّتْ صَلَاةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَائِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبرني في الأوسط (٥/٣٥) وحسنه الألباني في تمام المنة (١١/١٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤٥/٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٥٧٤) والترمذى (٢٢٠) وأحمد (٣/٥) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٠).

**الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة:**

الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة منها ما هو عام و منها ما هو خاص، وبيان ذلك فيما يلي:  
**أولاً: الأعذار العامة:**

- ١- المطر الشديد الذي يشق معه الخروج للجماعة ويحمل الناس على تغطية رءوسهم.
- ٢- الريح الشديدة في الليلة المظلمة دون النهار.
- ٣- البرد الشديد ليلاً أو نهاراً، والحر الشديد في الظهر، والمراد البرد أو الحر الذي يخرج عما ألقه الناس أو ألقه أصحاب المناطق الحارة أو الباردة.
- ٤- الوحش الشديد الذي يتآذى به الإنسان في نفسه وثيابه ولا يأمن معه التلوث.
- ٥- الظلمة الشديدة، والمراد بها كون الإنسان لا يصبر طريقه إلى المسجد.

والدليل على كون هذه الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ما رواه نافع عن ابن عمر رض: «أنه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائيه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في رحال ثم قال: إن رسول الله صل كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧)

**وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا قَالَ:** «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطْرِنًا فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَاحِلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ:** إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيوْتِكُمْ قَالَ: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكِرُوا ذَاكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَاهِدٍ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُوعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّينِ وَالدَّخْضِ»<sup>(٢)</sup>.

### ثَانِيًا: الْأَعْذَارُ الْخَاصَّةُ:

**١ - الْمَرَضُ:** وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُى مَعَهُ الْإِيمَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَنِ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ يَشْقُى مَعَهُ الْقَصْدُ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي ذَلِكَ وَحَرَاجًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الْمُنَّاجَاتُ: ٧٨] فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا يَشْقُى مَعَهُ الْقَصْدُ: كَوَاجِعٍ ضِرْسِ، وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ، وَضَبْطُهُ: بِأَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ.

**٢ - الْخُوفُ:** وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ.

(١) رواه مسلم (٦٩٨).

(٢) رواه مسلم (٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٣١٣).

**فَالْأَوَّلُ:** أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا يَأْخُذُهُ، أَوْ عَدُواً أَوْ لِصَا أَوْ سَبُعاً أَوْ دَابَةً أَوْ سِيَلاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَخَافَ غَرِيمًا لَهُ يُلَازِمُهُ، وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ يُوْفِيهِ، فَإِنْ حَبَسَهُ بَدِينٌ هُوَ مُعْسِرٌ بِهِ ظَالِمٌ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا لَهُ.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** أَنْ يَخَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ لِصٌّ وَآشْبَاهِهِمَا، أَوْ يَخَافَ أَنْ يُسْرَقَ مَتْزِلُهُ أَوْ يُحْرَقَ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ خُبْزٌ فِي تَنُورٍ، أَوْ طَبِيعَهُ عَلَى نَارٍ وَيَخَافُ حَرِيقَهُ بِاشْتِغَالِهِ عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ غَرِيمٌ إِنْ تَرَكَ مُلَازِمَتَهُ ذَهَبَ مَالُهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ بَضَاعَةً أَوْ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ ذَهَبَ، فَهَذَا وَآشْبَاهُهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمْعَةِ وَالْجُمُعَاتِ.

**وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ:** الْخَوْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَضْيِعُوا، أَوْ يَكُونَ وَلَدُهُ ضَائِعًا فِي رَجُو وَجُودِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ قَرِيبٌ يَخَافُ إِنْ تَشَاغَلَ بِهِمَا مَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْقِيَامُ بِتَمْرِيضِ الْأَجْنبَىٰ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُولُ بِتَمْرِيضِهِ وَكَانَ يَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيَاعَ لَوْ تَرَكَهُ؛ **لِمَا ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَمَّرَ** حَدَّثَنَا : «اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجَمْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

### ٣- حُضُورُ الطَّعَامِ:

إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَدْأُبَ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٣) وصححه الألباني في الإرواء (٥٥٢).

الصَّلَاةِ، لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقَلْبِهِ، وَأَحْضَرَ لِبَالِهِ، وَلَا يُسْتَحِبُّ أَنْ يَعْجَلَ عَنْ عَشَائِهِ أَوْ عَدَائِهِ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلُنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَوْلُهُ: «وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ». يَعْنِي الْجَمَاعَةَ، وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وَحُضُورُ الشَّرَابِ الَّذِي يَتُوقُ إِلَيْهِ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ كَحُضُورِ الطَّعَامِ.

#### ٤- مُدَافَعَةُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينَ:

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ حَمَّادَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا

يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا نَسْبَةً عَذْرًا إِنْ يُسْقِطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَمَاعَةَ، وَكَذَا مَا

كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَمُدَافَعَةُ الرِّيحِ كَمُدَافَعَةِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ.

#### ٥- أَكْلُ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ:

مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَالًا أَوْ فِجْلًا أَوْ نَحْوَهُ إِذَا تَعَذَّرَ زَوَالُ رَائِحَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ يُبْعِي التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى لَا يَتَأْذِي بِهِ النَّاسُ وَالْمَلَائِكَةُ، لِحَدِيثٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ - الشُّومُ، وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالشُّومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذِي مِمَّا يَتَأَذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْمُرَادُ أَكْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِيَّةً، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ حِرْفُتُهُ لَهَا رَائِحَةُ مُؤْذِيةٍ، كَالْجَزَّارِ وَالرَّيَّاتِ وَمَنْ لَهُ صِنَانٌ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ رَائِحَةٌ مُؤْتَنَّةٌ.

(١) رواه البخاري (٦٤٢) ومسلم (٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٦٠).

(٣) رواه مسلم (٥٦٤).

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ مَرْضٌ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ كَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُبَاخُ التَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

#### ٦- إِرَادَةُ السَّفَرِ:

مَنْ تَأَهَّبَ لِسَفَرٍ مُبَاحٍ بُرِيْدُهُ مَعَ رُفْقَةٍ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ يَخْشَى إِنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ أَنْ تَفْوَتَهُ الرُّفْقَةُ فَإِنَّهُ يُبَاخُ لَهُ التَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

#### ٧- غَلَبةُ النُّعَاسِ وَالنَّوْمِ:

مَنْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ وَالنَّوْمُ إِنْ خَشِيَ النَّوْمَ إِنْ انتَظَرَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ صَلَّى مُنْفِرِدًا، وَكَذَا لَوْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ مَعَ الْإِلَامِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ مُعاَذَ حَثَّلَهُنَّ فَلَمَّا رَأَهُ قَدْ أَطَالَ انْفَرَادَ وَصَلَّى وَحْدَهُ». وَلَمْ يَعْبُرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ عَلَى دَفْعِ النُّعَاسِ وَيُصَلِّي جَمَاعَةً أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَيَّلٍ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

٨- زِفَافُ الزَّوْجَةِ: زِفَافُ الزَّوْجَةِ عُذْرٌ يُبِيعُ لِلزَّوْجِ التَّخْلُفَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَّةِ فَقَطْ.

٩- حُضُورُ قَرِيبٍ كَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ وَصِهْرٍ مُحْتَضَرٍ أَيْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ؛ لِإِنَّهُ يَتَأَلَّمُ بِغَيْرِهِ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَأَلَّمُ بِذَهَابِ الْمَالِ. أَوْ حُضُورُ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ لَهُ؛ لِئَلَّا يُضِيغَ سَوَاءً أَكَانَ قَرِيبًا أَمْ أَجْنِيَّا إِذَا خَافَ هَلَاكَهُ إِنْ غَابَ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ خَافَ عَلَيْهِ ضَرَرًا ظَاهِرًا.

١٠- السِّمَنُ الْمُفْرَطُ.

١١- الْبَحْثُ عَنْ صَالَةٍ يَرْجُوهَا، وَالسَّعْيُ فِي اسْتِرْدَادِ مَغْصُوبٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.

(١) رواه البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥).

## فصلٌ في أحكام الإمامة

**الإمامـة في اللـغـة:** مـصـدـر أـمـ يـوـمـ، وـأـصـلـ مـعـنـاـهـ الـقـضـدـ، وـيـأـتـيـ بـمـعـنـىـ التـقـدـمـ، يـقـالـ: أـمـهـ وـأـمـ بـهـمـ: إـذـاـ تـقـدـمـهـمـ.

**وـفـيـ الـاصـطـلـاحـ تـطـلـقـ الـإـمـامـةـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ:** الإمامـةـ الصـغـرـىـ وـالـإـمـامـةـ الـكـبـرـىـ، وـالـذـيـ يـعـنـيـنـاـ الـآنـ هـيـ الـإـمـامـةـ الصـغـرـىـ، وـهـيـ (إـمـامـةـ الصـلـاـةـ)، فـهـيـ اـرـتـيـاطـ صـلـاـةـ الـمـصـلـىـ بـمـصـلـ آخـرـ بـشـرـوـطـ بـيـنـهـاـ الشـرـعـ، فـالـإـمـامـ لـمـ يـصـرـ إـمـامـاـ إـلـاـ إـذـاـ رـبـطـ الـمـقـدـيـ صـلـاتـهـ بـصـلـاتـهـ، وـهـذـاـ الـارـتـيـاطـ هـوـ حـقـيقـةـ الـإـمـامـةـ، وـهـوـ غـايـةـ الـاقـتـداءـ.

**شـرـوـطـ الـإـمـامـةـ:**

**يـشـتـرـطـ لـصـحـةـ الـإـمـامـةـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ:**

**١ - الإـسـلـامـ:**

يـشـتـرـطـ فـيـ الـإـمـامـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـلـىـماـ، فـلـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـكـافـرـ الـذـيـ يـعـلـنـ كـفـرـهـ.

وـأـمـاـ إـمـامـةـ الـفـاسـقـ فـتـصـحـ مـعـ الـكـرـاهـةـ؛ لـمـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: (صـلـواـ خـلـفـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ) <sup>(١)</sup>. لـأـنـهـ رـجـلـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ، فـصـحـ الـأـتـيـمـامـ بـهـ كـغـيرـهـ، وـقـدـ صـلـىـ اـبـنـ عـمـ وـغـيرـهـ خـلـفـ الـحـجـاجـ بـنـ يـوـسـفـ مـعـ أـنـهـ كـانـ أـفـسـقـ أـهـلـ زـمـانـهـ، حـتـىـ كـانـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ يـقـولـ: لـوـ جـاءـتـ كـلـ أـمـةـ بـخـيـثـهـاـ وـجـئـنـاـ بـأـبـيـ مـوـحـمـدـ لـغـلـبـنـاـهـمـ، وـأـبـوـ مـوـحـمـدـ كـنـيـةـ الـحـجـاجـ.

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٢٥٣٣ـ) وـالـدـارـقـطـنـيـ (٥٧ـ/ـ٢ـ) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٤ـ/ـ١٩ـ). وـغـيرـهـ، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ ضـعـفـ الـجـامـعـ (٣٤٧٨ـ).

## ٢- العقلُ:

فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ السَّكْرَانِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبِقِ حَالَ جُنُونِهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ لِأَنَّفُسِهِمْ، فَلَا تَبْنَى عَلَيْهَا صَلَاةُ غَيْرِهِمْ.

أَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيَفِيقُ، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ.

## ٣- الذُّكُورَةُ:

يُشْتَرِطُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ فِي الْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمْ ذَكَرًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. وَالْأَمْرُ بِتَأْخِيرِهِنَّ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُنَّ، وَلَمَّا رَوَى جَابِرٌ مَرْفُوعًا: «لَا تُؤْمِنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا»<sup>(٢)</sup> وَلَا نَهَىٰ فِي إِمَامَتِهَا لِلرِّجَالِ افْتَنَانًا بِهَا.

**إِمَامَةُ الْمُتَيَّمِ لِلْمُتَوَضِّيِّ (وَإِمَامَةُ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ):**

يَجُوزُ صَلَاةُ غَاسِلِ الرِّجْلِ خَلْفَ مَاسِحِ الْخُفْ، وَصَلَاةُ الْمُتَوَضِّيِّ خَلْفَ مُتَيَّمٍ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، بِأَنَّ يَتَيَّمَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَاضِرِ لِمَرْضٍ وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا.

فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مُتَيَّمٍ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، كَمُتَيَّمٍ فِي الْحَاضِرِ، وَمَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١١٥/٣) ح موقوفاً على ابن مسعود، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١١٥٦/٦٩) ح وقال: قال في شرح الهدایة: لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته، وال الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وذكره ابن حجر في الفتح (٢٩٤/١) موقوفاً على ابن مسعود وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (٣٩٠/١٧١) وضعفه الألباني في الإرواء .(٣٠٣/٢)

لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، أَوْ أَمْكَنَهُ تَعْلُمُ الْفَاتِحَةِ فَقَصَرَ وَصَلَى لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، أَوْ صَلَى مَرْبُوطًا عَلَى خَسْبَةٍ، أَوْ مَحْبُوسًا فِي مَوْضِعِ نَجْسٍ، أَوْ عَارِيًّا، وَقُلْنَا: تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ، آثِمٌ وَلَزِمَهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ إِمَامِهِ غَيْرُ مُجْزَئَةٍ فَهُوَ كَالْمُحْدِثِ.

وَلَوْ صَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا خَلْفَ مِثْلِهِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّاهِرَةِ خَلْفَ مُسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحِيرَةٍ، وَصَلَاةُ سَلِيمٍ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِّ، وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ؛ فَتَصِحُّ صَلَاةُهُمْ كَمَنْ صَلَى خَلْفَ مُسْتَجْمِرٍ بِالْأَحْجَارِ، أَوْ بِمَنْ عَلَى ثُوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ يُعْفَى عَنْهَا، فَإِنَّ اقْتِدَاءَهُ صَحِيحٌ بِالْاِتْفَاقِ.

#### ٤- الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِرَاءَةِ:

يُشَرَّطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَحَافِظًا مِقْدَارًا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَمِيِّ<sup>(١)</sup> وَالْأَرْثَ<sup>(٢)</sup> وَالْأَلْغَ<sup>(٣)</sup> وَالْأَخْرَسِ لِلْقَارِئِ إِنْ كَانَ تَمَكَّنَ مِنَ التَّعْلُمِ فَصَلَاةُهُ فِي نَفْسِهِ بَاطِلَةٌ، فَلَا يَجُوزُ الْاقْتِدَاءُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ كَانَ لِسَانُهُ لَا يُطَاوِعُهُ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ قَبْلَ ذَلِكَ فَصَلَاةُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِالْاِتْفَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فَصَلَاةُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ قَارِئٌ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا أَوْ يَحْفَظُ مِنْهَا شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ الْأَمِيِّ فَلَا يَصِحُّ الْاقْتِدَاءُ بِهِ.

(١) الْأَمِيُّ: هو الذي لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها.

(٢) الْأَرْثُ: هو من يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام.

(٣) الْأَلْغَ: هو من يبدل حرفاً بحرف: كالراء بالغين، والسين بالثناء، وغير ذلك، قاله النووي.

فَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ أُمَّيٍّ بَطَّلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ  
وَصَحَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَكَذَا الْمَأْمُومُونَ الْأُمَمُونَ.

## ٥- الْقُدْرَةُ عَلَى تُوفِيقِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ:

يُشْتَرِطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تُوفِيقِ الْأَرْكَانِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالْأَصْحَاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا فَتَجُوزُ صَلَاةُهُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَاءَ بَدْلٌ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَمَا أَنَّ التَّيَمِّمَ بَدْلٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَكَمَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّيِّ خَلْفَ الْمُتَيَمِّمِ فَكَذَا هَذَا.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ صَحِيحًا فَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِنَّهُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُهُمْ وَرَاءَهُ فُعُودًا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُهُ كَسَائِرُ الْأَرْكَانِ؛ لِحَدِيثِ

عَائِشَةَ بَوْتَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمْرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يُهَا دِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجْلَاهُ تَخْطَانَ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرَ حِسَّةً ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» <sup>(١)</sup>.  
وَهِيَ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْإِمَامَ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ - جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِقُولِهِ: «يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، وَلِقُولِهِ: «يَقْتَدِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ»، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرًا» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٣٣ / ٦٥١ / ٦٨١) ومسلم (١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٤١٨).

## ٦- السَّلَامَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

يُشترطُ فِي الْإِمَامِ السَّلَامَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، كَالظَّهَارَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، فَلَا تَصْحُ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَجَسِّسٍ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِالْتَّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ، وَلَا بَيْنَ نِجَاسَةِ التُّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ أَوِ الْمَكَانِ.

أَمَّا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالْجَمَاعَةِ مُحْدِثًا أَوْ جُنْبًا غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدِيثِهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ حَتَّى فَرَغُوا مِنِ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ بِاَبْطَلَةٍ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ خَلَقَهُ: «صَلَّى بِالنَّاسِ الصَّبَحَ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الْجُرُوفِ، فَأَهْرَقَ الْمَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»<sup>(١)</sup>. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ عُمَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثْرِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «كَبِرْتُ وَاللَّهُ، كَبِرْتُ وَاللَّهُ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا فِي مَحِلِ الشُّهْرَةِ وَلَمْ يُنَقَلْ بِخَلَافَهُ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الْحَدَثَ مِمَّا يَخْفِي وَلَا سَبِيلٌ لِلْمَأْمُومِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَكَانَ مَعْذُورًا فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨١/٨٢) والشافعي في الأم (١/٨٠) وفي مسنده

(٢) ٣٤٣). وعبد الرزاق (٢/٣٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/١٧٠) وغيرهم.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٠٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٤٨) بإسناد صحيح.

أَمَا إِذَا صَلَّى إِمَامٌ بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُتَبَّعَ فَصَلَاةُ الْقَوْمَ جَائِزَةٌ تَامَةٌ وَلَا إِغْرَاجٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلِّفُوا عِلْمًا مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَدْ صَلَّوْا خَلْفَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي عِلْمِهِمْ.

وَإِنَّمَا تَفْسِدُ صَلَاةُهُمْ إِذَا عَلِمُوا بِأَنَّ إِمَامَهُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَتَمَادُوا خَلْفَهُ، فَيَكُونُونَ حِينَئِذٍ الْمُفْسِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَأَمَّا هُوَ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَظْهِرُ مِنْ حَالِهِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ حَالُهُ فِي نَفْسِهِ تَخْتَلِفُ، فَيَأْتِيهِمْ فِي عَمْدِهِ إِنْ تَمَادَى وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَسَهَا عَنْهُ.

### الأَحْقُّ بِالإِمَامَةِ:

الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْأَعْلَمِ وَالْأَقْرَأُ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْوَرَعِ وَالسُّنْنَ وَسَائِرِ الْأَوْصَافِ.

وَالْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الْفِقْهِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ مِنَ الْأَقْرَأِ إِذَا كَانَ يُحِسِّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِفِتْقَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْعِلْمِ؛ لِيَتَمَكَّنَ بِهِ مِنْ تَدَارُكِ مَا عَسَى أَنْ يَعْرِضَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْعَوَارِضِ، وَفِتْقَارِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا إِلَى الْعِلْمِ بِالْخَطَا المُفْسِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَبْصِلْ بِالنَّاسِ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ ثَمَةَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ، لَا أَعْلَمُ مِنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَأُوكُمْ أَبْيًّا»<sup>(٢)</sup>، وَلِقَوْلِ أَبِي سَعِيْدٍ

(١) رواه البخاري (٦٤٦ / ٦٣٣) وموسى (٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٧٩٠ / ٣٧٩١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦ / ٧٤)، والحاكم في المستدرك (٣ / ٤٧٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٥).

«وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا»<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفِقْهِ أَهَمُّ مِنْهَا إِلَى الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِإِقَامَةِ رُكْنٍ وَاحِدٍ، وَالْفِقْهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِجَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنْنَ.

### شُرُوطُ الاقتداءِ وَآدَابُهُ:

لَا يَتَحَقَّقُ الاقتداءُ المَشْرُوعُ إِلَّا بِشُرُوطٍ وَكَيْفِيَاتٍ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَخُصُّهَا فِيمَا يَلِي:

١ - أَنْ لَا يَتَقدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ، فَإِنْ تَقدَّمَ عَلَيْهِ بَطَلَ اقْتِدَاؤُهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْأَتِيمَامُ الْأَتَّبَاعُ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا حِيثُ يَكُونُ التَّابِعُ مُتأخِّرًا، لِكِنْ لَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لَهُ فِي الْمَوْقِفِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا، فَإِذَا تَقدَّمَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْأَعْتَابُ فِي التَّقدُّمِ وَالْتَّأْخِرِ بِالْعَقِيبِ، وَهُوَ مُؤَخِّرُ الْقَدَمِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَدِيُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ اصْطَطَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا جَاءَ ثَانٍ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ رَجَعَا أَوْ تَقدَّمَا الْإِمَامُ.

وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ اصْتَفَ الرَّجَالُ أَوْ لَأَثْمَ النِّسَاءَ بَعْدَهُمْ، وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ صَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ.

أَمَّا جَمَاعَةُ النِّسَاءِ فَتَقِيفُ إِمَامَهُنَّ وَسَطُهُنَّ لِتُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ مُنْفَرِدًا فِي صَفَّ وَحْدَهُ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ

(١) رواه البخاري (٤٥٤ / ٣٤٥٤) ومسلم (٢٣٨٢).

إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً فَإِنَّهُ يُنْدِبُ أَنْ يَجْرِي شَخْصًا وَاحِدًا مِنَ الصَّفَّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَام، وَيُنْدِبُ لِلْمَجْرُورِ أَنْ يُسَاعِدَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيَنَالْ فَضْيَلَةَ الْمُعاوِنَةِ عَلَى الْبَرِّ.

**٢-** أَنْ يُتَابِعَهُ فِي اِنْتِقَالِهِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْفِعْلِيَّةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ اِبْتِدَاءُ فَعْلِ الْمَأْمُومِ عَنْ فَعْلِ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ قَدْرُ رُكْنٍ كُرْهَةُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ قَدْرَ رُكْنَيْنِ طَوْلِيَّنِ - كَأَنْ رَكْعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ وَرَفَعَ وَلَا يَرَأُ الْمَأْمُومُ وَاقِفًا مِنْ دُونِ عُذْرٍ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِتَأَخَّرِهِ عُذْرٌ بِأَنْ كَانَ بَطِئًا فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُفِ لِمُتَابَعَتِهِ فِيمَا بَعْدُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَيُتَابِعَ الْإِمَامَ، ثُمَّ يَتَدَارَكَ الْبَاقِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

**٣-** الْعِلْمُ بِاِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَاهُ، أَوْ يَرَى بَعْضَ صَفَّ

أَوْ يَسْمَعُ مُبَلَّغاً.

**٤-** أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَاِصْلُ مَكَانِيٌّ كَبِيرٌ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ، فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ صَحِيحٌ مَهْمَا بَعُدَّتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا، أَوْ حَالَتْ أَبْنِيَّةُ نَافِذَةً.

أَمَّا إِذَا كَانَا فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُقْتَدِي خَارِجُهُ فَيُشَرِّطُ عِنْدَئِذٍ أَنْ لَا تَبْعِدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي.

### وَضَبْطُ ذَلِكَ مَا تَلَى:

**أَوْلًا:** إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدِي فِي فَضَاءٍ، كَيْدَاءٍ وَنَحْوَهَا، اسْتُرِطَ أَنْ لَا تَرِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمَائَةِ ذِرَاعٍ هَاشِمِيٌّ، أَيْ (١٥٠) مِتْرَ تَقْرِيبًا.

**ثَانِيًا:** أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بَنَاءٍ، مِثْلِ بَيْتِينَ أَوْ صَحْنٍ وَبَيْتٍ، وَجَبَ عِلَاوَةً عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ - اِتَّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبَيْنَائِينَ بِالْآخَرِ إِنْ كَانَ بَنَاءُ الْإِمَامِ مُنْحَرِفًا يَمِيناً أَوْ يَسَارًا عَنْ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ أَوْ الْمُقْتَدِي.

**ثالثاً:** أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَبَعْضُ الْمُقْتَدِينَ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فَالشَّرْطُ هُوَ أَنْ لَا تَزِيدَ مَسَافَةُ الْبُعْدِ مَا بَيْنَ طَرْفِ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلِ مُقْتَدٍ يَقْفُ خَارِجَهُ عَلَى ثَلَاثِمَائَةِ ذِرَاعٍ هَاسِمِيٌّ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ جِدَارٌ نُظَرٌ، إِنْ كَانَ لَهُ بَابٌ مَفْتُوحٌ وَوَقَفَ مُقَابِلَهُ جَازَ، حَتَّى لَوِ اتَّصَلَ صَفٌّ بِالْمُحَادِي وَخَرَجُوا عَنِ الْمُحَادِيَةِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجِدَارِ بَابٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَقْفُ بِجِدَاهِ فَلَا يَصِحُّ الْاقْتِداءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ غَيْرَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحُّ الْاقْتِداءُ أَيْضًا، وَلَوْ كَانَ بَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقًا فَهُكْمُ حُكْمِ الْجِدَارِ، فَلَا يَصِحُّ الْاقْتِداءُ.

**٥ -** أَنْ يَنْوِي الْمُقْتَدِي الْجَمَاعَةَ أَوِ الْاقْتِداءَ، وَيُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَوْ تَرَكَ نِيَّةَ الْاقْتِداءِ وَتَابَعَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْاِنْتِقَالَاتِ وَالْأَفْعَالِ بَطَّلَ صَلَاتُهُ إِنْ اقْتَضَتْ مُتَابَعَتُهُ أَنْ يَتَظَرَّهُ اِنْتِظَارًا كَثِيرًا عُرْفًا، أَمَّا إِنْ وَقَعَتْ الْمُتَابَعَةُ اِنْفَاقًا بِدُونِ قَصْدٍ، أَوْ كَانَ اِنْتِظَارُهُ لِلْإِمَامِ اِنْتِظَارًا يَسِيرًا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي الْإِمَامَةَ، بَلْ يُسْتَحِبُّ لَهُ ذَلِكُ؛ لِتَحْصُلَ لَهُ فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَى؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَيَحْصُلُ الْمَأْمُومُ عَلَى فَضْيَلَةِ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ الْإِمَامُ.

وَيَدْرِكُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِهَا، وَإِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَاتَّهُ الرَّكْعَةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَارَكَهَا أَوْ يَتَدَارَكَ مَا فَاتَهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

## صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِضَ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالغِ عَاقِلٍ ذَكَرٌ حُرُّ مُقِيمٌ  
غَيْرُ مَعْذُورٍ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَعْلُومِ  
فَرِضَيْتَهَا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَسْعُ تَرْكُهَا، وَيَكْفُرُ جَاهِدُهَا،  
وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرِضِيَّةِ الْجُمُعَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

### أَمَّا الْكِتَابُ:

**فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** «يَكِيدُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الْمُحَمَّدٌ: ٩].  
**وَأَمَّا السُّنْنَةُ:**

**فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:** (رَوَاهُ الْجُمُعَةُ وَاجْبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) <sup>(١)</sup>. وَغَيْرُ  
ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

**أَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى  
الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ.

### فَضْلُ الْجُمُعَةِ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحٍ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتِ  
عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدُمَ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ  
مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» <sup>(٢)</sup> وَزَادَ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ وَأَبُو

(١) رواه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (١٣٧١) واللفظ له في صحيح أبي داود (٣٦٩).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤).

**دَاؤْدَ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ:** «وَفِيهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُسْبِطٌ مُصْغَيٌّ إِلَيْهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسْبِطَةٌ أَيْ مُصْغَيَةٌ— يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينٍ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا حِينَ وَالْإِنْسَنَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»<sup>(١)</sup>.

### شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِعِينِهَا الْمُتَقدَّمَةِ.

### شُرُوطُ الْوُجُوبِ:

**١- الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ:** (الْاسْتِيَطَانُ) فَالْجُمُعَةُ لَا تَحِبُّ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا، وَلَا فَرْقٌ فِي الإِقَامَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِيَطَانِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَجَاوَرَتْ أَيَّامُ إِقَامَتِهِ فِي بَلْدَةٍ مَا الْفَرْتَةُ الَّتِي يُشَرِّعُ لَهُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَإِلَّا فَلَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تَجَارَةً اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حُمَيْدٌ»<sup>(٢)</sup>.

**٢- الذُّكُورَةُ:** فَلَا تَحِبُّ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

(١) رواه أبو داود (١٠٤٦) ومالك في الموطأ (١١٠/١٠٨) والنسائي (١٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٤).

(٢) رواه الدارقطني (١٥٧٦) والبيهقي في الكبرى (٥٦٣٤).

**٣- الصَّحَّةُ:** فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ، وَالْمَرْضُ الْمُسْقِطُ هَذَا هُوَ  
الَّذِي يَلْحُقُ صَاحِبَهُ بِقَصْدِ الْجَمْعَةِ مَشْقَةً ظَاهِرَةً غَيْرَ مُحْتَمَلَةً.  
**وَيَلْحُقُ** بِالْمَرِيضِ فِي هَذَا مَنْ بِإِسْهَالٍ كَثِيرٍ، **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ**  
**الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ.**

**٤- الْحُرَّيَّةُ:** فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ صَلَاةُ الْجَمْعَةِ.

**٥- السَّلَامَةُ:** وَالْمَقْصُودُ بِهَا سَلَامَةُ الْمُصَلِّي مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُقْعِدَةِ أَوْ  
الْمُتَعِيَّةِ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْجَمْعَةِ؛ كَالشَّيْخُوخَةِ الْمُقْعِدَةِ، وَالْعَمَى،  
فَإِنْ وَجَدَ الْأَعْمَى قَائِدًا وَلَوْ بِأُجْرَةِ أَوْ مُتَرَّعًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ.  
وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا تَجِبُ الْجَمْعَةُ فِي حَالَةِ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعَ  
أَوْ لِصَّ أَوْ سُلْطَانٍ، وَلَا فِي حَالَةِ مَطْرَ شَدِيدٍ أَوْ وَحْلٍ أَوْ ثَلْجٍ يَتَعَشَّرُ مَعَهَا  
الْخُرُوجُ إِلَيْهَا؛ إِذَا لَا تُعْتَرِفُ السَّلَامَةُ مُتَوَفِّرَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

**النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ: شُرُوطُ الصَّحَّةِ فَقَطْ :**

**وَهِيَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:**

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْخُطْبَةُ:** فَلَا تَصِحُّ الْجَمْعَةُ حَتَّى يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانٌ؛  
**لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُصَلِّ  
الْجَمْعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رض قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ  
يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

**وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى:** «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﷺ وَالذَّكْرُ هُوَ الْخُطْبَةُ، وَلَأَنَّ  
الْخُطْبَتَيْنِ أَقِيمَتَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانُ رَكْعَةٍ، فَالإِخْلَالُ  
بِإِحْدَاهُمَا كَالإِخْلَالُ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ.

(١) رواه البخاري (٦٠٥).

(٢) رواه البخاري (٨٨٦).

**وَيُعْتَبِرُ فِيهَا أَرْكَانًا حَمْسَةً لَابْدَ مِنْ تُوافِرِهَا، وَهِيَ:** حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَالوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَيْنِ.

**وَالرَّابِعُ:** قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا.

**وَالخَامِسُ:** مَا يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

**الشَّرْطُ الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ:** فَلَا تَصْحُ الْجَمُوعَةُ مِنْ مُنْفَرِدٍ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ

شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا.

### **الْعَدْدُ الَّذِي يُشَرِّطُ لِإِنْعِقَادِ الْجَمُوعَةِ:**

لَا تَصْحُ الْجَمُوعَةُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا؛ بِالْغِنَى عَقَلاً أَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ الْقَرْيَةَ أَوْ الْبَلْدَةَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الْجَمُوعَةَ.

**الشَّرْطُ التَّالِيُّ ثَالِثُ:** أَنْ لَا تَتَعَدَّ الْجَمُوعَةُ فِي الْمَصْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا: فَلَا

يَجُوزُ أَنْ تَقْعَمَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ.

فَلَوْ تَعَدَّتِ الْجَمِيعَاتُ فِي الْبَلْدَةِ الْوَاحِدَةِ بِدُونِ حَاجَةٍ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا إِلَّا أَسْبِقُهَا، وَالْعِبْرَةُ بِالسَّبِقِ الْبَدَاءَةُ لَا الْأَنْتِهَاءُ، فَالْجَمُوعَةُ الَّتِي بَدَأَ إِمَامُهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلًا هِيَ الْجَمُوعَةُ الصَّحِيحَةُ، وَيُعْتَبِرُ أَصْحَابُ الْجَمِيعَاتِ الْأُخْرَى مُقَصِّرِينَ إِذَا انْفَرَدُوا بِجَمِيعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يَلْتَقُوا جَمِيعًا فِي أَوَّلِ جُمُوعَةٍ بَدَأَتِ فِي الْبَلْدَةِ، فَتَكُونُ جَمِيعَاتُهُمْ لِذَلِكَ بَاطِلَةً وَيُصَلِّوْنَ فِي مَكَانِهَا ظَهِيرًا.

فَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ الْجَمُوعَةُ السَّابِقَةُ فَالْكُلُّ بَاطِلٌ، وَيَسْتَأْنِفُونَ جُمُوعَةً جَدِيدَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا صَلَّى الْجَمِيعُ ظَهِيرًا، جَبَرًا لِلْخَلَلِ، بَلْ تَدَارُكًا لِلْبُطْلَانِ.

**وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ:** أَنَّ الْجَمُوعَةَ لَمْ تَقْرُمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَصْرِ التَّابِعِينَ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْبَلْدَةِ؛ وَلَا إِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَفْضَى إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ الْاجْتِمَاعِ وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ.

## استحبّات كون الخطيب والإمام واحداً:

السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ مِنْ تَوْلِي الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّ أَهْمًا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ وَصَلَّى أَخْرُ لِعُدْرِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْاسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعُدْرِ فَفِي الْخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ أُولَئِكَ.

## ما يُدْرِكُ بِهِ الْمَسْبُوقُ الْجُمُوعَةُ:

لَيْسَ مِنْ شَرْطٍ إِدْرَاكُ الْجُمُوعَةِ إِدْرَاكُ الْخُطْبَةِ، وَمَنْ صَلَّى الْجُمُوعَةَ فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ الْجُمُوعَةُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الْخُطْبَةَ، وَإِذَا أَدْرَاكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُوعَةِ بِسَجْدَتِيهَا وَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى صَحَّتْ لَهُ جُمُوعَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَاكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُوعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَاكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «فَلَيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى». أَمَّا إِذَا أَدْرَاكَ أَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُوعَةِ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا أَيْ ظَهِيرًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَدْرَاكَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا.

## اجتماع العيد والجمعة في يوم واحدٍ:

إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ الْعِيدِ مَعَ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ فَإِنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ.

## السفر يوم الجمعة:

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ السَّفَرُ لِيَلَّةَ الْجُمُوعَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، أَمَّا السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ بَعْدَ الفَجْرِ إِذَا لَمْ يَخْفِ فَوْتَ الرُّفْقَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُوعَةَ فِي طَرِيقِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَيَحرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، لَا يُصْحِبُ فِي

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٤) وابن ماجه (١١٢١) والدارقطني (١١/٢٠) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٢).

سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>.

### قَضَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تُقْضَى عَلَى صُورَتِهَا جُمُعَةً، وَلَكِنْ مَنْ فَاتَتْهُ لِزِمَّةِ الظُّهُرِ.

### السُّنَّةُ الْقَبِيلَيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ لِلْجُمُعَةِ:

يُسَنُ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا صَلَاةً، وَأَقْلَلُهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَالْأَكْمَلُ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا.

**فَعْنُ نَافِعٍ:** «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ:** «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَهْجُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

**وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ:** «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلَيْهِ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الدارقطني في الإفراد وضعفه الألباني في الضعيفة (٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (١١٢٨) وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٨).

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٣) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، به ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤١٨٤٦) بلفظ: «كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا». وعطاء بن السائب، اختلط بأخره، لكن الثوري روى عنه قبل الاختلاط. ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٩٥٥٢).

## الصلوة في السفر

**السفر لغة:** قطع المسافة، وخلاف الحضر (أي الإقامة)، والجمع أسفار، ورجل سفر وقوم سفر: دُوو سفر.

**ويقصد بالسفر:** السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية، وهو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة. **والمراد بالقصد:** الإرادة المقارنة لما عزم عليه، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافراً، ولو أنه قصد السفر ولم يقترب قصده بالخروج فعلاً فلا يصير مسافراً كذلك؛ لأن المعتبر في حقيقة الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل.

**أحكام القصر:**

**مشروعية القصر:**

**القصر معناه:** أن تصير الصلاة الرابعة ركعتين في السفر، سواء في حالة الخوف أو في حالة الأمان. وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة، ومشروعية القصر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب فقوله تعالى:** «إذا ضيتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» [النحل: 101] قال يعلى بن أمية: «قلت لعمرا بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٧٨).

**وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي أَسْفَارِهِ حَاجًا وَمُعْتَمِرًا وَغَازِيًّا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي فِي السَّفَرِ- فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قِبْضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنه كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

**وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:** «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمُ الظُّرُفُ فِيَ لَيْتَ حَظِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

**وَقَالَ أَنْسُ رضي الله عنه:** «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(٣)</sup>.

**أَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ مِثْلُ: حَجَّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عُمْرَةً؛ أَنْ يَقْصُرَ الظُّهُرُ وَالعَصْرُ وَالعِشَاءُ، يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا يَقْصُرَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي الصُّبْحِ.

### **حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:**

القصْرُ فِي السَّفَرِ جَائزٌ، تَحْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ، لِمَا يَلْحُقُهُ مِنْ مَشَّةٍ السَّفَرِ غَالِبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [العنكبوت: ١٠]. وَلَا يُسْتَعْمَلُ (لَا جُنَاحَ) إِلَّا فِي الْمُبَاحِ. إِلَّا أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ.

(١) رواه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٦٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٤) ومسلم (٦٩٥).

(٣) رواه البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (٦٩٣).

## شَرَائِطُ الْقَصْرِ:

يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكْعَيْنِ إِذَا تَوَافَرَتِ الشَّرَائِطُ الْأَتَيَّةُ:

**الْأُولَى: نَيْةُ السَّفَرِ:** يُشْرَطُ لِجَوَازِ الْقَصْرِ أَنْ يُرِبِطَ قَصْدَهُ بِمَقْصِدٍ مَعْلُومٍ،

فَامَّا الْهَائِمُ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، وَلَا لَهُ قَصْدٌ فِي مَوْضِعٍ، وَرَاكِبُ التَّعَاسِيفِ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْلُكُ طَرِيقًا وَلَا لَهُ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ، فَلَا يَتَرَحَّصُانِ أَبَدًا بِقَصْرٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُمَا وَبَلَغَ مَرَاجِلَهُمْ وَلَوْ تَبَعَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، أَوِ الْجُنْدِيُّ قَائِدُهُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَهُوَ قَصْدٌ مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ لَمْ يَتَحَقَّقَ، وَهَذَا قَبْلَ بُلوغِهِمْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَإِنْ قَطَعُوهَا قَصْرُوا.

فَلَوْ نَوَتِ الزَّوْجَةُ دُونَ زَوْجِهَا، أَوِ الْجُنْدِيُّ دُونَ قَائِدِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، أَوْ جَهَالَا الْحَالَ، قَصَرَ الْجُنْدِيُّ غَيْرُ الْمُبْتَثِ فِي الدِّيَوَانِ دُونَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْجُنْدِيَّ حِينَئِذٍ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ وَقَهْرِهِ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَيُبَيِّنُهَا كَالْعَدَمِ، أَمَّا الْجُنْدِيُّ الْمُبْتَثُ فِي الدِّيَوَانِ فَلَا يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ، وَمِثْلُهُ الْجَيْشُ؛ إِذْ لَوْ قَبِيلَ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ وَقَهْرِهِ كَالْآَحَادِ لَعَظِيمُ الْفَسَادِ.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ: فَلَا يَقْصُرُ عَاصِ

بِسَفَرِهِ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ كَسَفَرِ الْحَجَّ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبَ كَحَجَّ التَّطَوُّعِ وَصِلَةِ الرَّحِيمِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَشْمَلُ الْمُبَاحَ كَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَالتَّنْزِهِ، وَيَشْمَلُ الْمَكْرُوْهَ كَسَفَرِ الْمُنْفَرِدِ عَنْ رَفِيقِهِ، وَلَا يُشْرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ طَاعَةً، وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذِ الْمُكْوُسِ وَجَلْبِ الْخَمْرِ وَالْحَشِيشِ، وَمَنْ تَبَعَّثُهُ الظُّلْمَةُ فِي أَخْذِ الرِّشَا وَالْجَيَايَاتِ،

وَسَفَرَ الْمَرْأَةُ بَغِيرٍ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَسَفَرَ الْمَدْيُونِ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِغِيرٍ إِذْنَ صَاحِبِ الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُؤُلَاءِ وَأَشْبَاهُهُمْ لَا يَتَرَخَّصُونَ بِالْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَهَذَا السَّفَرُ مَعْصِيَةٌ، وَالرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي، أَيْ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

**الشَّرْطُ التَّالِيُّ: مَسَافَةُ السَّفَرِ:** وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةً مَسَافَةً السَّفَرِ، وَأَقْلُ مُدَّةِ السَّفَرِ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِلَا لَيْلَةً، أَوْ مَسِيرَةً لَيْلَتَيْنِ بِلَا يَوْمً، أَوْ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً، وَهُوَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍّ، وَتَقْدَرُ بِسَيِّرِ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ. وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ حَوَالِي (٨٦، ٤) كِيلُو مِتْرٍ، لِأَنَّ «الْبُرُدَ» جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ مَسَافَةُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ، **وَالْفَرَسَخُ:** ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمَيْلُ حَوَالِي (١، ٨) كِيلُو مِتْرٍ فَيَكُونُ (٤)؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسَ حَلِيلَتَهُ : «كَانَا يَقْصُرُانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةَ بُرُدٍ»<sup>(١)</sup>. وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ أَلَا يَقْصُرُ فِي أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَالْعِبْرَةُ بِالسَّيِّرِ هُوَ السَّيِّرُ الْوَسْطُ، وَهُوَ سَيِّرُ الْأَيْلِ الْمُثْقَلَةِ بِالْأَحْمَالِ، وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ عَلَى مَا يَعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا يَتَخَلَّهُ مِنْ نُزُولٍ وَاسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلَاةٍ، وَالسَّيِّرُ فِي الْبَحْرِ يُرَاعَى فِيهِ اعْتِدَالُ الرِّيَاحِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَسْطُ، وَهُوَ أَلَا تَكُونَ الرِّيَاحُ غَالِبَةً وَلَا سَاكِنَةً.

وَلَوْ قَطَعَ قَدْرَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا فِي سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ صَالِحةٌ لِلْقَصْرِ، فَلَا يُؤَثِّرُ قَطْعُهَا فِي زَمَنٍ قَصِيرٍ.

(١) صحيح علقة البخاري (٢/٩٥٩-فتح) ووصله البيهقي (٣/١٣٧) وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٨) وصححه النووي في المجموع (٥/٤٣١).

**الشَّرْطُ الرَّابعُ: الْخُرُوجُ مِنْ عُمَرَانَ بِلَدَتِهِ:** الْمُسَافِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِلَّا إِنْ جَاءَ زَمِنَ مَحِلَّ إِقَامَتِهِ، وَمَا يَتَبَعُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصَرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ﴾ . [البقرة: 101]

وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَقَدْ قَالَ أَنَّسُ: «صَلَّيْتُ الظُّهُرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» <sup>(١)</sup>.

وَالْمُعْتَبَرُ مُقَارَفَةُ الْبَيْوَتِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَانِبِ بَيْوَتٌ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْوَتِ الْمِصْرِ الْجَوَانِبُ الْمُحِيطَةُ بِهِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصُرْ فِي سَفَرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْوَتِ.

وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْحَاضِرِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَهَا فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا.

### الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اشْتِرَاطُ نِيَّةِ السَّفَرِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَقْصُرُ بَلْ يُتِمُّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ شَرْطٌ فِي جَوَازِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّ الإِتْمَامَ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَصْلِ وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِتَعْيِينِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقاً وَلَمْ يَنْوِ إِمَاماً وَلَا مَأْمُوماً، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَنْفَرَادِ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ، وَمِثْلُ نِيَّةِ الْقَصْرِ مَا لَوْ نَوَى الظُّهُرَ مَثَلًا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْوِ تَرْكُصًا، وَمِثْلُ النِّيَّةِ أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ: أَوْدِي صَلَاةَ السَّفَرِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ نَوَى الإِتْمَامَ أَوْ أَطْلَقَ أَتَمَّ.

(١) صحيح: تقدم.

**الشرط السادس: العلم بجواز القصر**، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتعلمه.

**الشرط السابع: دوام سفره في جميع صلاتيه:** ويشترط كونه أي الشخص الناوي للقصر - مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة القاطعة للتخصص فيها أو شك هل نواها أو لا أو بلغت سفيته فيها دار إقامته أو شك هل بلغها أو لا أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى والثالثة، كما لو كان يصلى لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم وللشك في الثانية والرابعة.

**الشرط الثامن: أن لا يأتى بمقيم أو مسافر متى أو بمن جهل سفره:** فلو اقتدى بميت مسافر أو مقيم أو بمصل صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو لحظة، أي في جزء من صلاته، كان أذركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الإتمام. ولو اقتدى بمن جهل سفره بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئاً فنوى القصر أيضاً أتم.

### **قضاء فائتة الحضر في السفر وعكسه:**

من فاتته صلاة في الحضر فقضتها في السفر لزمه الإتمام؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاء، فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر؛ ولأنه يقضى ما فاته وقد فاته أربع.

أما إذا فاتته صلاة في السفر فقضتها في الحضر فيلزم الإتمام احتياطاً؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر؛ فيبطل بزواله كالمسح ثلاثة؛ ولأنها وجبت في الحضر **بدليل قوله** ﷺ: «فليصللها إذا ذكرها» ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفها في الحضر غلب فيها حكمه، كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة.

## المسافر عن أهله دائمًا:

المسافر عن أهله دائمًا كالملأح - صاحب السفينة - ورسول السلطان والمكارى والجمال - فله أن يقصر ويُقطع لعموم النصوص، **وقول النبي ﷺ:** «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. ويستوي الحكم في ذلك، سواء سافر بأهله أو بدونهم، فكون أهله معه لا يمنع الترخيص.

## ما يصير به المسافر مقيماً - أو زوال حالة السفر:

المسافر إذا صاح سفره يظل على حكم السفر، ولا يتغير هذا الحكم، إلا أن ينوي الإقامة، أو يدخل وطنه، وحينئذ تزول حالة السفر، ويصبح مقيماً تنطبق عليه أحكام المقيم. **وللإقامة شرائط هي:**

### الأولى: نية الإقامة:

لو نوى المسافر المستقل ولو مهاريا إقامة أربعة أيام تامة بلياليها أو نوى الإقامة وأطلق بموضع عينه صالح للإقامة وكذا غير صالح كمفارة انقطع سفره بوصوله - أي بوصول ذلك الموضع - سواء كان مقصدته أم في طريقه، أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنسبة مع مكتبه إن كان مستقللا.

ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنن بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٠) والترمذى (٧١٥) والنسائي (٤/١٩٠) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٥/٢٩) **وقال الألبانى:** حسن صحيح.

**الصَّحِيحُونَ:** «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكِهِ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ يَحرُمُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ وَمُسَاكَةُ الْكُفَّارِ، فَالْتَّرْخُصُ فِي الثَّلَاثِ يَدْلِلُ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ بِخَلَافِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَنْعَ عُمُرٌ أَهْلَ الذِّمَّةِ الإِقَامَةِ فِي الْحِجَازِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهُمْ أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثِ مَا فَوْقَهَا وَدُونَ الْأَرْبَعِ، وَالْحِقُّ بِإِقَامَةِ الْأَرْبَعِ بِنِيَّةِ إِقَامَتِهَا.

أَمَّا لَوْنَى الإِقَامَةِ وَهُوَ سَائِرٌ فَلَا يُؤْثِرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ القَصْرِ السَّفَرُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا -أَيُّ الْأَرْبَعَةِ- يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُروِجهِ إِذَا دَخَلَ نَهَارًا؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ الْحَطَّ، وَفِي الثَّانِي الرَّحِيلِ، وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ، وَيُحْسَبَانِ بِالْتَّلْفِيقِ لَا يَوْمًا نَهَارًا كَامِلًا، فَلَوْ دَخَلَ زَوَالَ السَّبِيلِ لِيَخْرُجَ زَوَالَ الْأَرْبَعَاءِ أَتَمَّ، أَوْ قَبْلَهُ قَصْرٌ، فَإِنْ دَخَلَ لَيْلًا لَمْ تُحْسَبْ بِقِيَّةِ اللَّيْلَةِ وَيُحْسَبُ الغُدُ، وَمَقَامُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دُونَ مَا يُقِيمُهُ لَوْ دَخَلَ نَهَارًا.

وَلَوْ أَقَامَ بِيَلِدٍ مَثَلًا بِنِيَّةً أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ أَوْ حَبَسَهُ الرِّيحُ بِمَوْضِعٍ فِي الْبَحْرِ قَصْرٌ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا غَيْرَ يَوْمِيِ الدُّخُولِ وَالْخُروِجِ؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ..... وَلَوْ عَلِمَ الْمُسَافِرُ بَقَاءَ حَاجَتِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا، كَانَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّزُ شُغْلُهُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَلَا قَصْرٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَاكِنٌ مُطْمَئِنٌ بَعِيدٌ عَنْ هَيْئَةِ الْمُسَافِرِينَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧١٨) ومسلم (١٣٥٢).

## الشَّرْطُ الثَّانِي: دُخُولُ الْوَطَنِ:

إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ وَطَنَهُ صَارَ مُقِيمًا، وَزَالَ عَنْهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَتَغَيَّبَ فَرْضُهُ بِصَيْرُورَتِهِ مُقِيمًا، وَسَوَاءٌ دَخَلَ وَطَنَهُ لِلْإِقَامَةِ أَوْ لِلْاجْتِيَازِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَالْخُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ.

## جَمْعُ الصَّلَوَاتِ:

الْمَرْأَةُ بِجَمْعِ الصَّلَوَاتِ: هُوَ أَنْ يَجْمِعَ الْمُصَلَّى بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا جَمْعٌ تَقْدِيمٌ أَوْ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ.  
**وَالصَّلَاةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ هِيَ: الظَّهُورُ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ.**

## الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ -الظَّهُورِ وَالْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ- فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا وَفِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ.  
غَيْرَ أَنَّ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِيهَا فَأَلْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْمَنْزِلِ (أَيْ مَكَانِ التَّرْوِيلِ فِي السَّفَرِ) قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَيْهِ وَقْتِ الظَّهُورِ وَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَرَ الظَّهُورَ إِلَيْهِ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.  
وَلَأَنَّ هَذَا أَرْفَقُ بِالْمُسَافِرِ فَكَانَ أَفْضَلَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِهِمَا أَوْ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٦٧ / ٣٦٨) والبيهقي (٣/ ١٦٣) والدارقطني

(٢) وقال الإمام النووي المجموع (٥/ ٤٨٨): إسناده جيد.

نَازَلَ فِيهِ وَأَرَادَ جَمْعَهُمَا فَالْأَفْضُلُ تَأْخِيرُ الْأُولَى مِنْهُمَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛  
لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الْأُولَى حَقِيقَةٌ بِخَلَافِ الْعَكْسِ.

### شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمْعِ:

أَوَّلًا: شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ: يُشْتَرِطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ

### شُرُوطِ:

أَوَّلُهَا: نِيَّةُ الْجَمْعِ: لِأَنَّهُ عَمَلٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(۱)</sup>. وَمَحِلُّهَا الفَاضِلُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَيَجُوزُ  
فِي أَثْنَائِهَا إِلَى سَلَامِهَا.

ثَالِثُهَا: التَّرْتِيبُ: أَيْ الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى مِنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالظُّهُرِ  
وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا، وَالثَّانِيَةُ تَبْعَدُ لَهَا، وَالتَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى  
مُتَبُوعِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ هَكَذَا وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي  
أُصَلِّي»<sup>(۲)</sup>. فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهُرِ أَوِ الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَصِحَّ  
الظُّهُرُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَلَا الْعِشَاءُ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ  
الْأُولَى إِذَا أَرَادَ الْجَمْعِ.

رَابِعُهَا: الْمُوَالَةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: وَهِيَ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا زَمْنٌ  
طَوِيلٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةُ وَالْمُقَارَنَةُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ  
الْتَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ؛ وَلِأَنَّ الْجَمْعَ يَجْعَلُهُمَا كَصَلَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَبَتْ  
الْمُوَالَةُ كَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

(۱) رواه البخاري (۱).

(۲) صحيح: تقدم.

أَمَّا الفَصْلُ الْيَسِيرُ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَسِيرِ التَّحْرُزُ مِنْهُ، فَإِنْ أَطَالَ  
الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ، سَوَاءً أَفْرَقَ بَيْنَهُمَا النَّوْمَ أَمْ سَهُوْ أَمْ شُغْلٌ أَمْ  
غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْمَرْجُعُ فِي الْفَصْلِ الْيَسِيرِ وَالْطَّوِيلِ إِلَى الْعُرْفِ.

**رَابِعًا: دَوَامُ سَفَرِهِ حَالٌ افْتِاحُ الْأُولَى وَفَرَاغُ مِنْهَا وَافْتِاحُ الثَّانِيَةِ**، فَإِذَا  
نَوَى إِلَيْهَا أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى أَوْ وَصَلَ إِلَيْهَا بَلَدِهِ وَهُوَ فِي الْأُولَى أَوْ صَارَ  
مُقِيمًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ انْقَطَعَ الْجَمْعُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ، وَلِزِمَّةِ تَاخِرِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا.

**ثَانِيًّا: شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّاخِرِ:**

**يُشْرَطُ لِصِحَّةِ جَمْعِ التَّاخِرِ مَا يَلِي:**

١- **نِيَّةُ الْجَمْعِ:** فَإِنْ أَخْرَهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الْجَمْعِ أَثْمَ، وَتَكُونُ قَضَاءً  
لِخُلُوِّ وَقْتِهَا عَنِ الْفِعْلِ أَوِ الْعَزْمِ.

٢- **دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ:** فَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ فَرَاغِهِ أَصْبَحَتْ  
الْأُولَى قَضَاءً.

وَلَا يُشْرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَشْتَرَاطُهُ فِي جَمْعِ الْقَدِيمِ مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ  
وَالْتَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا، فَهِيَ أَدَاءٌ بِكُلِّ حَالٍ.

### **جَمْعُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ:**

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ تُثْبَتُ لِدَفْعِ  
الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ، فَاخْتَصَّتْ بِالْطَّوِيلِ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا؛ وَلِأَنَّهُ  
إِخْرَاجُ عِبَادَةٍ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمْ يَجُزْ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ كَالْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ؛  
وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْجَمْعِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةٌ  
عَيْنٍ، فَلَا يَبْثُتُ حُكْمُهَا إِلَّا فِي مِثْلِهَا، وَلَمْ يُنْقلْ أَنَّهُ جَمَعَ إِلَّا فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ.

## الجمع لِلمَرْضِ:

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِسَبَبِ الْمَرْضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرِضَ أَمْرًا ضَرِبَهُ كَثِيرًا، وَلَمْ يُنْقَلْ جَمِيعُهُ بِالْمَرْضِ صَرِيحًا؛ وَلِأَنَّ أَخْبَارَ الْمَوَاقِيتِ ثَابِتَةٌ فَلَا تُتُرْكُ أَوْ تَخَالَفُ بِأَمْرٍ مُحْتمَلٍ وَغَيْرِ صَرِيحٍ.

## الجمع لِلْمَطَرِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَحْوِهَا:

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ الْمُبِلِّ لِلشَّيَّابِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، فَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمِعُ إِذَا جَمَعَ الْأُمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

**وَلَمَّا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ** عَنْ سُورَةِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». **وَفِي رِوَايَةٍ**: «مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». وَذَلِكَ بَعْدِ الْمَطَرِ؛ وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ وُجُودُ الْمَطَرِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الظَّلَّ أَوِ النَّهَارِ.  
وَهُنَا مَسَائِلٌ وَشُرُوطٌ مِنْهَا:

**١ - حُكْمُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ:** يَجُوزُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَقَطْ دُونَ جَوَازِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْمَطَرِ لَيْسَتْ مُؤَكَّدةً، فَقَدْ يَنْقَطِعُ الْمَطَرُ فَيُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

**٢ - يُشَرِّطُ لِلْجَمْعِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ الْبَدَأَةُ بِالْأُولَى مِنَ الصَّلَاتَيْنِ (الْتَّرْتِيبِ)، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ، وَالْمُوَالَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْجَمْعِ بِسَبَبِ السَّفَرِ.**

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥) والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٨) وصححه الألباني في الإرواء (٥٨٣).

**٣- وجُود المَطَرِ فِي أَوَّل الصَّلَاتَيْنِ، وَعِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى، وَعِنْد دُخُولِ الثَّانِيَةِ،** فَإِنْ أَتَمَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَجْزَاهُ، وَلَمْ تَلْزِمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَّةً عَنْ مَا فِي ذِمَّتِهِ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذَّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ أَدَى فَرَضَهُ حَالَ الْعُذْرِ فَلَمْ يَيْطُلْ بِزَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالْمُتَيَّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

**٤- أَنَّ الرُّخْصَةَ خَاصَّةٌ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ،** فَلَا يَجْمِعُ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَلَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ.

### **الْجَمْعُ بِسَبَبِ الطَّيْنِ أَوِ الْوَحْلِ:**

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِسَبَبِ الطَّيْنِ أَوِ الْوَحْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ أَجْلِهِ.

### **الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالظُّلْمَةِ:**

لَا يُبَاخُ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالظُّلْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِمَا دُونَ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَطَرِ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلْحَاقُهَا بِالْمَطَرِ؛ وَلِأَنَّهُمَا كَانَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ أَجْلِهِمَا.

### **الْجَمْعُ لِلْخَوْفِ:**

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِسَبَبِ الْخَوْفِ؛ لِثُبُوتِ أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيقٍ غَيْرِ مُحْتمَلٍ.

### **الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ بِدُونِ سَبَبٍ:**

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِغَيْرِ الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ آنَفًا؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ الْمَوَاقِيتِ الثَّابِتَةِ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍ؛ وَلِأَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَلِيلُهُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى صَلَّى لِغَيْرِ مِيقَاتِهِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ -يَعْنِي الْمُزْدَلْفَةَ-»<sup>(١)</sup>.

**وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:** «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرَ» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ فَعَلْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّةَ»<sup>(٢)</sup>. قَالُوا: فَإِنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ صَلَّى الْأَوَّلِيَّ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالثَّانِيَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ عَمَرَ وَبْنَ دِينَارَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَمَرُ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: «يَا أَبَا الشَّعْبَاءِ أَظُنُّهُ أَخَرَ الظَّهَرَ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَأَخَرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ»<sup>(٣)</sup>.

كـ كـ كـ كـ كـ

(١) رواه البخاري (١٥٩٨) وأبو داود (١٩٣٤).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

(٣) رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٠٥).

**صَلَاةُ التَّرَاوِيْح:** وَهِيَ قِيَامٌ شَهْرَ رَمَضَانَ مَئْنَى مَئْنَى .  
 وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ .  
**وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَغَبَ فِيهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا**  
**قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ  
**بِعِزِيمَةٍ فَيَقُولُ:** (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)<sup>(١)</sup> .  
 وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذُكُورِ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ .  
 وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي  
 وَلَمْ يُواطِبْ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ الْعُذْرَ فِي تَرْكِ الْمَوَاضِبِ، وَهُوَ خَشِيَّةٌ أَنْ تُكْتَبَ  
 عَلَيْهِمْ فَيَعِجزُوا عَنْهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ دَاتَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ  
 النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ  
 إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup> . رَأَدَ  
**الْبُخَارِيُّ**<sup>(٣)</sup>: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعِجزُوا عَنْهَا فَتُؤْفَى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» .

(١) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٧) ومسلم (٧٦١).

(٣) (١٩٠٨).

## عَدْدِ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيْحِ:

وَهِيَ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوَتْرِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِسَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - الصَّحَابِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانُوا

يَقُولُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

## وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ:

وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ يَبْدأُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ وَقَبْلَ الْوَتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ لِنَقْلِ الْخَلِيفَ عَنِ السَّلَفِ؛ وَلَا إِنَّهَا عُرِفتْ بِفَعْلِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلَّوْا فِيهِ، وَهُمْ صَلَّوْا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الْوَتْرِ؛ وَلَا إِنَّهَا سُنَّةٌ تَبَعُ لِلِّعْشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا قَبْلَ الْوَتْرِ.

فَإِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا تُجْزِي عَنِ التَّرَاوِيْحِ وَتَكُونُ نَافِلَةً.

**وَتَسْنُّ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْفَارَادِ؛ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ كَمَا سَبَقَ؛ وَلِفَعْلِ الصَّحَابَةِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ مُنْذُ زَمِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَا سِتْمَارِ الْعَمَلِ إِلَى الْآنِ.**

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٢) بآسناد صحيح.

(٢) رواه البيهقي (٤٩٦/٢) وصححه التنوبي في المجموع (٥٢/٥).

## صلاتي الخوف

**الخوفُ:** وَهُوَ تَوْقُعٌ مَكْرُوهٌ عَنْ أَمَارَةٍ مَظْنُونَةٍ أَوْ مُتَحَقَّقَةٍ.  
وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْخَائِفُ، أَوْ بِحَذْفِ مُضَافٍ: الصَّلَاةُ فِي حَالَةٍ  
الخوفِ.

وَصَلَاتُ الْخَوْفِ هِيَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يَحْضُرُ وَقْتُهَا وَالْمُسْلِمُونَ  
فِي مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ أَوْ فِي حِرَاسَتِهِمْ.

**وَحُكْمُهَا:** صَلَاةُ الْخَوْفِ كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَشْرُوعَةً لِكُلِّ أَهْلِ  
عَصْرِهِ مَعَهُ ﷺ وَمُنْفَرِدِينَ عَنْهُ، وَاسْتَمَرَتْ شَرِيعَتُهَا إِلَى الْآنِ وَهِيَ مُسْتَمِرَةٌ  
لِآخِرِ الزَّمَانِ، وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَئِنْ قَمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾.

[الستة: ٢٠] وَخِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ خِطَابٌ لِأَمَّتِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى  
اِخْتِصَاصِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا بِإِيمَانِهِ بِقَوْلِهِ ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾، وَتَخْصِيصُهُ  
بِالخِطَابِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ، كَمَا ثَبَّتَ بِالسُّنْنَةِ الْقَوْلَيَّةِ، كَقَوْلِهِ  
﴿صُلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي﴾<sup>(١)</sup> وَهُوَ عَامٌ.

### كيفية صلاتي الخوف:

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفِيَاتُ كَثِيرَةٌ، وَجَمِيعُ  
الصَّفَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مُعْتَدِّ بِهَا، إِلَّا أَنَّ  
الْمُخْتَارَ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ

(١) صحيح: تقدم.

**يُفَرِّقُهُمْ طَائِفَتَيْنِ**، طَائِفَةٌ بِإِبْرَاهِيمَ الْعَدُوُّ وَطَائِفَةٌ خَلْفُهُ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفُهُ رَكْعَةً وَيَبْتُ قَائِمًا، وَتُتَمِّمُ هِيَ لِأَنَّهُمْ أُخْرَى بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ وَتُسْلِمُ، وَتَمْضِي لِتَحرُّسَ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُوازِيَةً لِلْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَجْلِسُ لِتَشَهِّدَ، وَتُتَمِّمُ هِيَ لِأَنَّهُمْ أُخْرَى الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، وَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهِّدَ حَتَّى يُتَمِّمُوا التَّشَهِّدَ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْحَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعْهُ وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

### الصَّلَاةُ حَالَ الْمُسَايِفَةِ وَالْقِتَالِ:

يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الشَّدِيدَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُعْفَى عَمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ؛ مِنَ الضَّرَبَاتِ وَالطَّعَنَاتِ الْمُتَوَالِيَاتِ، وَالإِمساكِ بِسِلَاحٍ مُتَلَطِّخٍ بِالدَّمِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ» [الْأَنْعَمُ : ١٠٢] وَأَخْذُ السِّلَاحِ لَا يَكُونُ لِلْقِتَالِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ اللَّذِينَ جَاءُوا فِي الْآيَةِ.

وَلَا يَجُوزُ الصَّيَاخُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنْ صَاحَ فَبَانَ مَعْهُ حَرْفَانِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ بِخَلَافِ الْمَشْيِ وَغَيْرِهِ، وَلَا تَضُرُّ

(١) رواه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨).

الْأَفْعَالُ الْيِسِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَضُرُّ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ فَفِيهِ أَوْلَى، وَأَمَّا الْأَفْعَالُ  
الكَثِيرَةُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَقْ بِالْقِتَالِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ كَالظَّعَنَاتِ  
وَالضَّرَبَاتِ الْمُتَوَالِيَّةِ فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا بَطَلَتِ لِأَنَّهَا عَيْثُ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا  
لَا تَبْطُلُ قِيَاسًا عَلَى الْمَسْنِيِّ؛ وَلِأَنَّ مَدَارَ الْقِتَالِ عَلَى الضَّرْبِ، وَلَا يَحْصُلُ  
الْمَقْصُودُ غَالِبًا بِضَرْبَةٍ وَضَرْبَتَيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ الضَّرَبَاتِ.



## صَلَاةُ الْكُسُوفِ

**الْكُسُوفُ:** هُوَ ذَهَابٌ ضَرْبٌ أَحَدِ النَّيْرِينَ (الشَّمْسُ، وَالقَمَرُ) أَوْ بِعِضِهِ، وَيَتَغَيَّرُ إِلَى سَوَادٍ، يُقَالُ: كَسَفَ الشَّمْسُ وَكَذَا خَسَفَ، كَمَا يُقَالُ: كَسَفَ الْقَمَرُ وَكَذَا خَسَفَ، فَالْكُسُوفُ وَالخُسُوفُ مُتَرَادُفَانِ.

**وَقِيلَ:** الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ.

**وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ:** صَلَاةٌ تُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْدَ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيْرِينِ أَوْ بَعْضِهِمَا.

**وَحُكْمُهَا:**

الصَّلَاةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلِخُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَتُسَنَّ لَهُ الْجَمَاعَةُ.

**وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:** إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَخْسِفَانِ) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي» <sup>(١)</sup>.

**وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:** مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى حِينِ التَّاجِلِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي» <sup>(٢)</sup>. فَجَعَلَ الْأَنْجِلَاءَ غَايَةً لِلصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا سُنَّتْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّهَا، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ.

(١) رواه البخاري (١٠٠٨) ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (٩٩٩، ١٠٠٩) وغيره.

## صلاتُ الْكُسُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا:

وَتُصَلَّى فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ عَنْهَا أَوْ مُقَارِنٌ، كَالْمَقْضِيَّةِ وَصَلَاتِ الْاسْتِسْقَاءِ وَرَكْعَتِي الْوُضُوءِ وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ.

## الْخُطْبَةُ فِي صَلَاتِ الْكُسُوفِ:

يُسَنُّ أَنْ يُخْطَبَ لَهَا خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَصِفَتُهَا كَخُطْبَتِي الْجُمُوعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَغَيْرِهِمَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.

## كَفِيَّةُ صَلَاتِ الْكُسُوفِ:

صَلَاتُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، وَأَقْلَاهَا أَنْ يُخْرِمَ بِنِيَّةُ صَلَاتِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَرَكْعَ ثُمَّ يَرْفَعَ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ ثَانِيًّا، ثُمَّ يَرْفَعَ وَيَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَهِذَهِ رَكْعَةُ ثَانِيَّةٍ كَذَلِكَ، فَهِيَ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا وَرُكُوعًا، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ قِيَامٍ.

**لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** مُبَدِّلَهُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ: «إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ...»<sup>(١)</sup>.

**وَأَعْلَى الْكَمَالِ:** أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَمَا يُسْتَحِبُ مِنِ الْاِسْتِفْتَاحِ وَغَيْرِهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْهَا قَرَأً بِقَدْرِهَا، وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِيِّ كَمَا تَتَيَ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي الْقِيَامِ الثَّالِثِ يَقْرَأُ قَدْرَ مائَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً، وَفِي الرَّابِعِ قَدْرَ مائَةٍ، وَيُسْتَحِبُ أَنْ يُطِيلَ فِي الرُّكُوعِ

(١) رواه البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧)

الأول بالتسبيح قدر مائة آيةٍ من البقرة، وفي الثاني ثمانين آيةً، وفي الثالث سبعين آيةً، وفي الرابع قدر خمسين آيةً.  
ويصح أن يصلحها ركعتين بقيامين وركوعين، كصالة الجمعة، ويكون بذلك تاركاً لفضيلة؛ لمخالفته فعل النبي ﷺ.

### الجهر بالقراءة والإسرار بها:

يسن الإسرار في صلاةكسوف الشمس؛ لما رواه سمرة: «أنَّ النبِيَّ ﷺ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتاً»<sup>(١)</sup> و لأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر.

أما خسوف القمر فيسن أن يجهر فيها بالقراءة؛ لما روت عائشة<sup>رض</sup> : «أنَّ النبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### فوات صلاة الكسوف:

تفوت صلاةكسوف الشمس بأحد أمرين:

**الأول**: انحلاله جميعها، فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر.  
**والثاني**: بغروبها كاسفة.

ولو حال سحاب وشك في الانحلال صلاته؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت أو لا لم يصلح حتى يستيقن؛ لأن الأصل عدم الكسوف.

(١) رواه أبو داود (١١٨٤) والترمذى (٥٦٢) والنسائي (١٤٨٤) وابن ماجه (١٢٦٤)  
وضعفه الألبانى فى ضعيف أبي داود (١٠٠٠).

(٢) رواه البخارى (١٠١٦) ومسلم (٩٠١).

وَيَفُوتُ خُسُوفُ الْقَمَرِ بِأَحَدٍ أَمْرِينِ:

**الْأَوَّلُ:** الْانْجِلَاءُ الْكَامِلُ.

**الثَّانِي:** طُلُوعُ الشَّمْسِ.

**الصَّلَاةُ لِغَيْرِ الْكُسُوفِ مِنَ الْآيَاتِ:**

لَا يُصَلِّي لِغَيْرِ الْكُسُوفِينَ صَلَاةً جَمَاعَةً - كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالرَّلْزَلَةِ  
وَالظُّلْمَةِ وَالْمَطَرِ الدَّائِمِ وَلِرَمْيِ الْكَوَافِرِ وَالصَّوَاعِقِ -؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ  
قَدْ كَانَتْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا جَمَاعَةً غَيْرَ الْكُسُوفِ، بَلْ  
يُسْتَحْبِبُ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَأَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ هَذِهِ  
الْآيَاتِ؛ لِئَلَّا يَكُونُ غَافِلًا.

كـ كـ كـ كـ

## صلوة الاستسقاء

**الاستسقاء لغة:** طلب السقىا، أي طلب إنزال الغيث على البلاد  
والعباد.

**والاسم:** السقىا بالضم، واستقيت فلانا: إذا طلبت منه أن يسقيك.  
**والمعنى الأصطلاحى للاستسقاء هو:** طلب إنزال المطر من الله  
بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه.

### حكم صلاة الاستسقاء:

الخروج إلى الاستسقاء والبرور عن المضر والدعاء إلى الله تعالى  
والتصرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ، ويحسن له الجماعة.  
**لما رواه عبد بن تميم عن عممه عبد الله بن زيد** رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى واستسقى فاستقبل القبلة وقلَّ رداءه وصلَّى ركعتين» **قال سفيان:** قلب الرداء جعل اليدين الشمال والشمال اليمين» <sup>(١)</sup>.

### صفة صلاة الاستسقاء:

وصفتها كصفة صلاة العيد؛ **لما رواه ابن عباس** قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم ينزل في الدعاء والتصرع والتكبير ثم صلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٧٩٤) وأحمد (٤٠) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذى (٥٥٨) والنسائى (١٥٠١) وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود (١٠٣٢).

## الخطبة في صلاة الاستسقاء:

يُسن لِصلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ الْخُطْبَةُ، وَتَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَنَا»، وَلِقَوْلِ أَبْنَ عَبَّاسٍ : «صَنَعَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ»<sup>(١)</sup> وَلَا تَنْهَا صَلَاةً ذَاتٌ تَكْبِيرٌ فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ.

## كيفية الخطبة ومستحباتها:

يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيِ الْعِيدِ بِأَرْكَانِهِمَا وَشُرُوطِهِمَا وَهِيَاهُمَا.

وَيَسْتَبِدُلُ بِالْتَّكْبِيرِ الْاسْتِغْفَارَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَا، يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَيَخْتِمُ كَلَامَهُ بِالْاسْتِغْفَارِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي الْخُطْبَةِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا...» الآيات [١٠-١١] وَيُخَوِّفُهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْجَدْبِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالبِرِّ.

وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَةِ مُسْتَدِبِّرًا الْقِبْلَةَ، حَتَّى إِذَا قَضَى خُطْبَتَهُ تَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُونَ.

## تحويل الرداء في الاستسقاء:

يُسْتَحِبُّ تَحْوِيلُ الرِّداءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ، وَلَا إِنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَبَّتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ

(١) حسن: تقدم.

دَلِيلٌ، وَقَدْ عَقَلَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقُلْبِ الرِّدَاءِ لِيَقْلِبَ اللَّهُ مَا  
بِهِمْ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخِصْبِ، وَهُوَ خَاصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.  
**كَيْفِيَّةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ:**

يَقْلِبُ الْمُسْتَسْقِونَ أَرْدِيَّهُمْ، فَيَجْعَلُونَ مَا عَلَى اليمين عَلَى اليسارِ،  
وَمَا عَلَى اليسار عَلَى اليمين، وَيَجْعَلُونَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ.



## صلوة العيدَيْن

**الْعِيدُ:** هُوَ مُشْتَقٌ مِّنْ عَادَ يَعُودُ، وَالْعِيدُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الْفَرَحُ وَالْحُزْنُ، وَالْعِيدُ: هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ كَانُوهُمْ عَادُوا إِلَيْهِ.  
**دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:**

صلوة العيدَيْن مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ:  
**أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» [٢: ٣٧] وَالْمَشْهُورُ فِي التَّفَسِيرِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ.  
وَأَمَّا السُّنْنَةُ: فَبَيَّنَتِ التَّوَاتِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيَاهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ»<sup>(١)</sup>.  
**أَمَّا الإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مَشْرُوعَةٌ.  
**حُكْمُهَا:** صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

### وَقْتُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ:

وَقْتُهَا مَا يَبْيَنْ طُلُوعَ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَزُولَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، فَلَا تُرَايَ فِيهَا الْأَوْقَاتُ التَّيْ أَلَا تَجْبُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ.  
إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ عَدْمُ تَأْخِيرِهَا عَنْ هَذَا الْوَقْتِ بِالنَّسَبَةِ لِعِيدِ الْأَضْحَى؛ وَذَلِكَ كَيْ يَفْرُغَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهَا لِذِبْحِ أَضَاحِيَّهُمْ، وَيُسْتَحِبُّ تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا عَنْ هَذَا الْوَقْتِ بِالنَّسَبَةِ لِعِيدِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَخَرَ الصَّلَاةَ أَتَسَعَ الْوَقْتُ لِإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٨٤).

## **حُكْمُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ**

يُسْتَحْبُ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا أَبْدًا، وَإِذَا صَلَّى مَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ فِي  
وَقْتِهَا أَوْ بَعْدَهُ صَلَاةً هَا رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ.

## **مَكَانُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ:**

كُلُّ مَكَانٍ طَاهِرٍ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْدَى فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ، سَوَاءً كَانَ مَسْجِدًا  
أَمْ عَرْصَةً وَسَطِ الْبَلْدِ أَوْ مَفَازَةً خَارِجَهَا، إِلَّا أَنَّ السُّنْنَةَ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ  
الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى إِذَا كَانَ مَسْجِدُ الْبَلْدِ ضَيِّقًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ  
يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى»؛ وَلَأَنَّ النَّاسَ يُكْثِرُونَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِذَا كَانَ  
الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا تَأْذَى النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ  
مِنَ الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَزَّالُوا يُصَلِّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ؛  
وَلَأَنَّ الْمَسْجِدَ أَشْرَفُ وَأَنْظَفُ.

**التَّتَّفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا لِمَنْ حَضَرَهَا فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي الْمَسْجِدِ:**  
يَجُوزُ أَنْ يَتَّفَلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى وَغَيْرِهِ، إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ  
إِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا.

## **كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ:**

صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ  
رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ  
رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قُصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه»<sup>(١)</sup>.  
وَصِفْتُهَا الْمُجْزِئَةُ كَصِفَةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَسُنِّنَهَا وَهَيَّأَتَهَا كَغَيْرِهَا  
مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيَنْوِي بِهَا صَلَاةَ الْعِيدِ، هَذَا أَقْلُلُهَا.

(١) صحيح: رواه النسائي (١٤٢٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٥) وصححه العلامة الألباني.

أَمَّا صِفتُهَا الْأَكْمَلُ فِي كَبْرٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَسَوَى تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَالْهُوَيِّ إِلَى الرُّكُوعِ؛ لِمَا رَأَاهُ نَافِعٌ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»<sup>(١)</sup>.

### رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةِ :

يُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

### الذُّكْرُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ :

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْفَأْ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الزَّوَائِدِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةِ، لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ، يَهْلِلُ اللَّهُ وَيَكْبُرُهُ، وَيَحْمَدُهُ وَيَمْجُدُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ جَازَ وَلَا يَأْتِي بِهَذَا الذُّكْرَ بَعْدَ السَّابِعَةِ وَلَا الْخَامِسَةِ، بَلْ يَتَعَوَّذُ عَقْبَ السَّابِعَةِ وَكَذَا عَقْبَ الْخَامِسَةِ، وَلَا يَأْتِي بِهِ أَيْضًا بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالْأُولَى مِنَ الزَّوَائِدِ، وَلَا يَأْتِي بِهِ -أَيْضًا- فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْأُولَى مِنَ الْخَمْسَ.

### الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَصِفتُهَا وَالتَّخْيِيرُ فِي حُضُورِهَا:

خُطْبَةُ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَمَّا صِفَةُ الْخُطْبَةِ: يُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْخُطْبَةُ الْأُولَى بِتِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالَيَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ مُتَوَالَيَاتٍ، وَلَوْ أَدْخَلَ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الْحَمْدَ وَالْتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ جَازَ.

(١) إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ (١٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٥) وأحمد (٤/ ٣١٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

## أَمَا سَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَالثَّخِيرُ فِي حُضُورِهَا:

يُسْتَحِبُ لِلنَّاسِ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَلَيْسَتِ الْخُطْبَةُ وَلَا اسْتِمَاعُهَا شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ لَا يَجِدُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا؛

**لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ:** «شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبُ»<sup>(١)</sup> لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُ اسْتِمَاعِ خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

## الْتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ وَالفِطْرِ:

الْتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ وَالفِطْرِ مَسْنُونٌ، وَيَبْدُأُ التَّكْبِيرُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

أَمَّا التَّكْبِيرُ لِعِيدِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُكَبِّرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

**وَصِفَتُهُ:** يُكَبِّرُ ثَلَاثَانِ نَسْقًا فِي أَوَّلِهِ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثَانِ نَسْقًا فِي آخرِهِ.

**وَالسُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ:** «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا» وَإِنْ رَأَدَ زِيَادَةً فَلْيَقُلْ بَعْدَ الثَّلَاثِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وَيُسْتَحِبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّكْبِيرِ.

## الْتَّكْبِيرُ خَلْفَ الْجَمَاعَاتِ وَمَنْ صَلَّى فُرَادَى:

يُسْنَنُ التَّكْبِيرُ خَلْفَ الْجَمَاعَاتِ، وَعَقِيبَ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ، وَعَقِيبَ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَعَقِيبَ الْجَنَازَةِ وَعَقِيبَ فِرِيَضَةٍ فَاتَّتُهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَقَضَاهَا فِيهَا.

(١) رواه أبو داود (١١٥٥) وابن ماجه (١٢٩٠) وصححه الألباني في صحيح الإرواء (١٠٢٤).

## كتاب الجنائز

**الجَنَائِزُ:** جَمْعُ جَنَازَةً، وَهِيَ بِالفتحِ الْمَيْتُ، وَبِالْكَسْرِ السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ الْمَيْتُ، **وَعَنِ الْجَوْهَرِيِّ:** هِيَ بِالفتحِ الْمَيْتُ الَّذِي عَلَى السَّرِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيْتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ، **وَقَيْلُ:** فِي كُلِّ مِنْهُمَا لَغْتَانِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ جَنَازَةً لِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ مُهْيَأً لِوَضْعِ الْمَيْتِ عَلَيْهِ، مِنْ جُنْزِ الشَّيْءِ جُنُوزًا إِذَا جُمِعَ.

**وَالْمَوْتُ:** هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدِ.

**أَوَّلًا: أَحْكَامُ الْمُحْتَضَرِ.**

**الْاِحْتِضَارُ لِغَةً:** الْاِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ.

مَا يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ:

**١- تَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ:**

يَنْبَغِي عَلَى مَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ أَنْ يُلَقِّنَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» **لِقَوْلِهِ** ﴿لَقَنَّا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [فَإِنَّمَا مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ] <sup>(١)</sup>. وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلْقِنُ غَيْرُ مُتَهَمٍ؛ لِئَلَّا يُحْرِجَ الْمَيْتَ وَيَتَهَمِّهُ.

**٢- تَوْجِيهُ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ:**

يُسْتَحِبُّ لِمَنْ يُحْتَضَرَ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ شُخُوصِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُفْزِعَهُ، وَيُوجَّهُ إِلَيْهَا مُضْطَجِعًا عَلَى شِقَهِ

(١) رواه مسلم (٩١٦) وابن حبان في صحيحه (٧/٢٧٢) والزيادة له.

الْأَيْمَنِ مُسْتَقِلَ الْقِبْلَةَ، اعْتِيَارًا بِحَالِ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِضِيقِ الْمَكَانِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى قَفَاهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَسْهَلَ لِخُرُوجِ الرُّوحِ، وَأَيْسَرَ لِتَغْمِيْضِهِ وَشَدَّ لَحْيَيْهِ، وَأَمْنَعَ مِنْ تَقْوُسِ أَعْصَائِهِ، ثُمَّ إِذَا أَقْيَى عَلَى الْقَفَاهِ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ.

لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قِدَمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا تُوفَّى، وَأَوْصَى بِثُلَاثَةِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلَاثَةَ عَلَى وَلَدِيهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَادْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ»<sup>(١)</sup>.

**٣- ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى:** يُسْتَحْبِطُ لِلصَّالِحِينَ مِمَّنْ يَحْضُرُونَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ بِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»<sup>(٢)</sup>.

مَا يُسَئِّنُ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمُحْتَضَرِ:

**١- تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ:** إِذَا تَيَّقَنَ الْحَاضِرُونَ مَوْتَ الْمُحْتَضَرِ تَوَلَّ أَرْفَقَ النَّاسِ بِهِ إِغْمَاضَ عَيْنَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ

(١) أخرجه البيهقي (٣٨٤) والحاكم (٥٠٥) وصححه، **وقال:** ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

(٢) رواه مسلم (٩١٩).

- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ»<sup>(١)</sup>. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْبُحَ مَنْ نَظَرَ لَوْ تُرِكَ إِغْمَاصَهُ.
- ٢-** أَنْ يَشَدَّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَتِهِ عَرِيضَةً تَجْمَعُهُمَا وَتَرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ مَفْتُوحَ الْفَمِ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِيَّ مَفْتُوحًا فَيَقْبُحُ مَنْ نَظَرَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ دُخُولُ الْهَوَاءِ فِيهِ وَالْمَاءِ فِي وَقْتٍ غُسلِهِ.
- ٣-** تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، فَيُمْدُّ سَاعِدَهُ إِلَى عَصْدِهِ ثُمَّ يَرْدُهُ، وَيَرْدُ سَاقَهُ إِلَى فَخِدِهِ، وَفَخِدَهُ إِلَى بَطْنِهِ، وَيَرْدُهُمَا، وَيَلْيِينُ أَصَابِعَهُ.
- ٤-** خَلْعُ ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يُرَى بَدْنُهُ، ثُمَّ يُسْتَرُ جَمِيعُ بَدْنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ أَطْبَاقُ الثِّيَابِ، وَيُجْعَلُ طَرْفُ هَذَا الثَّوْبِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَطَرْفُ الْآخَرِ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، لِئَلَّا يَنْكِشِفَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «جِئْنَا تُوْفِيَ سُجْنِي بِبُرِّدِ حِبَرٍ»<sup>(٢)</sup>.
- ٥-** أَنْ يُتْرَكَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفَعٍ مِنْ لَوْحٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِئَلَّا تُصِيبُهُ نَدَاوَةُ الْأَرْضِ فَيَغِيَرُ رِيحَهُ.
- ٦-** أَنْ يُوضَعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ لِئَلَّا يَتَسْفَخَ.
- ٧- الدُّعَاءُ لَهُ:** لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا السَّابِقِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبَةِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

(٣) صحيح: تقدم.

**٨- المُبَادِرَةُ بِتَجْهِيزِهِ وَإِخْرَاجِهِ:** يُسْتَحِبُّ المُبَادِرَةُ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ مَا تَفْجَأَ لَمْ يُبَادِرْ بِتَجْهِيزِهِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ بِهِ سَكْتَةٌ وَلَمْ يَمُتْ، بَلْ يُتَرَكُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ.

**٩- المُبَادِرَةُ إِلَى قَضَاءِ دِينِهِ، وَالتَّوْصِلُ إِلَى إِبْرَائِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.**  
وَإِنْ تَعَذَّرَ إِيفَاءُ دِينِهِ فِي الْحَالِ اسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ عَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ لَمَّا أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «صَلَّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّ عَلَيْهِ». <sup>(٢)</sup> وَلَا يَبْرُأُ الْمَيِّتُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْحَيِّ عَنْهُ.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

---

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في المستند (٥٠٨ / ٢)، والترمذني (١٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٦١ / ٦٧٦) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٥).

### حكم غسل الميت:

**وَغُسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَمَعْنَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرْكُوهُ كُلُّهُمْ أَثْمُوا كُلُّهُمْ.**

**تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ فِي قَمِيصٍ وَلَا يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ -عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «غَسِّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٍ يَصْبِبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُدَلِّكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ» وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتُرُ فَكَانَ أَوَّلَى، وَمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ سُنَّةً فِي حَقِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَالَّذِي فُعِلَ بِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ الْأَكْمَلُ.**

### عدد الغسلات وكيفيتها:

### غسل الميت له صفاتان:

**الصفة الأولى:** وهي أقل ما يتحقق به الغسل، وهي استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة؛ لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة، ولا تشرط نية الغاسيل في غسل الميت.

**وَآمَّا الصَّفَةُ الثَّانِيَةُ:** وهي الأكمل: هي أن يبدأ الغاسيل في تغسيل الميت بأن يزيّل عنه النجاسة ويستنجيه، ويستحب أن يوصئه الغاسيل كوضوء الحي ثلاثة ثلثا، وبعد الوضوء يجعله على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن، ثم يديره على الأيمان فيغسل شقه الأيسر، وذلك بعد تثليث غسل رأسه ولحيته، والواجب كما سبق في غسل الميت مرتين واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثة، وإن رأى الغاسيل أن يزيد على ثلاثة

لِكَوْنِهِ لَمْ يُنِقَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - غَسْلَهُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَقْطَعَ إِلَّا عَلَىٰ وَتُرَ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ دُونَ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ، وَلَوْ تَحَرَّقَ بِحَيْثُ لَوْ غُسْلَ تَهْرَىٰ يُمْمَ، وَإِنْ كَانَ بِهِ قُرُوهٌ وَخِيفَةٌ مِنْ تَغْسِيلِهِ تَسَارُعُ الْبَلَىٰ بَعْدَ الدَّفْنِ غُسْلٌ لِأَنَّا صَائِرُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُحْتَنُ الْمَيْتُ.

### صَفَةُ مَاءِ الغُسْلِ:

**يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ غُسْلِ الْمَيْتِ فِي الْمَاءِ:** الطَّهُورِيَّةُ كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ، وَالْإِبَاحَةُ كَبَاقِيِ الأَغْسَالِ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ فِي الغُسْلَةِ الْأُولَىٰ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْكَافُورِ، وَيُسْتَحْبِطُ غُسْلُ الْمَيْتِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَى الْمُسَخْنِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ لِشَدَّةِ بَرِدٍ أَوْ وَسْخٍ لَا يُزَالُ إِلَّا بِهِ.

### مَا يُصْنَعُ بِالْمَيْتِ قَبْلَ التَّغْسِيلِ وَبَعْدَهُ:

١- يُسْتَحْبِطُ اسْتِعْمَالُ الْبُخُورِ عِنْدَ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ؛ لِئَلَّا تُشَمَّ مِنْهُ رَائِحةً كَرِيهَةً، وَيُزَدَّادُ فِي الْبُخُورِ عِنْدَ عَصْرِ بَطْنِهِ.

٢- **تَسْرِيحُ شَعْرِ الْمَيْتِ:** يُسَرِّحُ تَسْرِيحاً حَفِيفاً بِمُسْطِ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ وَيُرْفَقُ فِي تَسْرِيحةٍ؛ لِئَلَّا يُتَنَفَّ شَعْرُهُ، فَإِنْ تَنَفَّ رَدَهُ إِلَيْهِ وَدَفَنَهُ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَتِ اللِّحَيَّةُ مُتَلَبَّدَةً سَرَّحَهَا حَتَّىٰ يَصِلَّ الْمَاءُ إِلَى الْجَمِيعِ.

٣- **تَضْفِيرُ شَعْرِ الْمَيْتِ:** يُضَفِّرُ شَعْرُ الْمَيْتَةِ - أَيْ جَمْعُ الشَّعْرِ فِي ذَوَائِبِ مَضْفُورَةٍ - ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطَيَةِ بِهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَصْفِ غُسْلِ بُنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «فَاضْفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، قَرَنَّاهَا وَنَاصِيَتَهَا» **وَلِلْبُخَارِيِّ**: «جَعَلْنَا رَأْسَ بُنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٢٠١).

**٤ - خِتَانُ الْمَيِّتِ:** الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ غَيْرَ مَخْتُونٍ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ وَلَا يُخْتَنُ؛ لِأَنَّ الْخِتَانَ إِبَانَةً لِجُزْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ فَلَا يُشَرِّعُ، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لِلتَّكْلِيفِ بِهِ، وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ.

**٥ - تَقْلِيمُ أَظَافِرِ الْمَيِّتِ:** تَقْلِيمُ أَظْفَارُهُ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ، فَشُرَعَ فِي حَقِّهِ كِبَازَ الْأَلَّةِ الْوَاسِعِ.

**٦ - الْأَخْدُدُ مِنْ شَارِبِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا:** يُؤْخَذُ مِنْهُ إِنْ كَانَ طَوِيلًا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُبْقِي مَنْظَرَهُ كَفَتْحَ عَيْنِيهِ وَفَمِهِ؛ وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مَسْنُونٌ فِي الْحَيَاةِ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ فَشُرَعَ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالاغْتِسَالِ.

**تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ:** كَأُمِّهِ وَبِتِّهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَحَارِمِهِ:

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ.  
وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا امْرَأَةٌ أَجْنبِيَّةٌ أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا رَجُلٌ أَجْنبِيٌّ، فَإِنَّهُ يُتَيَّمِّمُ وَلَا يُغَسِّلُ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ شُرُوعًا بِسَبَبِ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ، فَيُتَيَّمِّمُ كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ حِسًا.

**تَغْسِيلُ الْمَرْأَةِ لِرَزْوِ جَهَّا:**

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ رَزْوَجَهَا إِذَا مَاتَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»<sup>(١)</sup>.

**تَغْسِيلُ الزَّوْجِ رَزْوَجَتَهُ:**

يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُغَسِّلَ رَزْوَجَتَهُ إِذَا مَاتَتْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ

(١) أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣١٤١) وَابْنُ ماجِهِ (١٤٦٤) وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٩٥ / ١٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٩٨ / ٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ ماجِهِ (١١٩٦).

**تَغْسِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلْأَطْفَالِ الصَّغَارِ:**

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ الصَّبِيرَ الَّذِي لَا يُشَهِّي، وَلَا بَأْسٌ  
لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ الصَّبِيرَ الَّتِي لَا تُشَهِّي إِذَا مَاتَتْ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعُورَةِ غَيْرُ  
ثَابِتٍ فِي حَقِّهَا.

**مَنْ يُغَسِّلُ مِنَ الْمَوْتَىٰ وَمَنْ لَا يُغَسِّلُ:**

١ - **تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ:** الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسِّلُ؛ لِمَا  
رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ  
مِنْ قَتْلَى أُحْدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا  
أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَخْدِهِمَا قَدْمَهُ فِي الْلَّهْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ» وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».<sup>(٢)</sup>

وَالشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسِّلُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ هُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ  
الْكُفَّارِ حَالَ قِيَامِ الْقِتَالِ، سَوَاءً قَتَلَهُ كَافِرٌ، أَوْ أَصَابَهُ سِلْطَانُ مُسْلِمٍ خَطَّاً، أَوْ  
عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحٌ نَفْسِهِ، أَوْ سَقَطَ عَنْ فَرِسِيهِ، أَوْ رَمَحَتْهُ دَبَّةٌ فَمَاتَ، أَوْ  
وَطَّئَتْهُ دَوَابُّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يُعْرَفُ هُلْ رَمَى بِهِ  
مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ، أَوْ وُجِدَ قِتِيلًا عِنْدَ اِنْكِشَافِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ  
مَوْتِهِ، سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ أَثْرٌ دَمٌ لَا، وَسَوَاءً مَاتَ فِي الْحَالِ أَمْ بَقَى زَمَنًا ثُمَّ

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٨/٦) والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩) وابن ماجه (١٤٦٥)  
والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/٣) وحسنة الألباني في صحيح سن ابن ماجه (١١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨).

ماتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَسَوَاءً أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَصَّى أَمْ لَمْ يَفْعُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنُبًا فَإِنَّهُ لَا يُغَسِّلُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

**٢- أَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا - كَمَنْ قَتْلَهُ اللُّصُوصُ - أَوْ عَيْرُ أَهْلَ الشَّرِكِ، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّهُ يُغَسِّلُ؛ لِأَنَّ رُتبَتَهُ دُونَ رُتبَةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرِكِ، فَأَشَبَّهُ الْمَبْطُونَ؛ وَلَأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ فَلَمْ يَجُزْ إِلَحْاقُهُ بِشَهِيدِ الْمُعْتَرِكِ.**

### ٣- تَغْسِيلُ الْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَصَاحِبِ الْهَدْمِ:

الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَمُوتُوا بِسَبِبِ حَرْبِ الْكُفَّارِ - كَالْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْغَرِيقِ وَصَاحِبِ الْهَدْمِ وَالْمَيْسَةِ فِي الطَّلاقِ وَشَبَهِهِمْ - فَهُؤُلَاءِ يُغَسِّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ لَفْظَ الشَّهَادَةِ الْوَارِدَ فِيهِمْ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ شُهَدَاءُ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ لَا فِي تَرْكِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ.

### ٤- تَغْسِيلُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالْكُفَّارِ وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِمْ وَدَفْنُهُمْ:

إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْمُشْرِكِينَ - كَأَنَّ أَصَابُهُمْ هَذِهِمْ أَوْ حَرِيقٌ أَوْ غَرْقٌ - وَلَمْ يُمِيزُوا فَإِنَّهُمْ يُغَسِّلُونَ جَمِيعًا، سَوَاءً أَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ أَمْ أَقْلَى أَمْ كَانُوا عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ عُسْلَ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ وَغُسْلَ الْكَافِرِ جَائزٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيُؤْتَى بِالْجَائزِ فِي الْجُمْلَةِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ.

**أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ** فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُنُوَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ عَدُُ الْكُفَّارِ أَكْثَرٌ؛ وَلَأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُقْصَدَ بِصَلَاةِهِ وَدُعَائِهِ الْأَكْثَرُ جَازَ قَصْدُ الْأَقْلَى، وَيُدْفَنُوا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

## ٦- تَغْسِيلُ مَنْ لَا يُدْرِى حَالُهُ:

لَوْ وُجِدَ مِيتٌ أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَكَانَ عَلَيْهِ سِيمُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ  
الخِتَانِ وَالشَّيَابِ وَالخِضَابِ وَحَلْقِ الْعَائِنَةِ فَإِنَّهُ يَجْبُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ،  
وَأَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً أُوجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَمْ دَارِ الْحَرْبِ.  
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ - أَيْ سِيمًا مِنْ سِيمِ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ إِنْ  
وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ  
الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا يَثْبُتُ لَهُ  
حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى بَخْلَافَهِ دَلِيلٌ.

## ٧- تَغْسِيلُ الْجَنِينِ إِذَا اسْتَهَلَّ:

إِذَا خَرَجَ الْمَوْلُودُ حَيًّا، أَوْ حَصَلَ مِنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ بُكَاءٍ أَوْ  
تَحْرِيكٍ عَضُوٍّ أَوْ طَرْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.  
وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ خَلْقُهُ فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا  
يُصَلَّى عَلَيْهِ.

أَمَّا الطَّفْلُ الَّذِي وُلِدَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ.  
أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛  
لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا  
يُورِثُ حَتَّى يَسْتَهَلَّ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ تَحَرَّكَ صُلُّ عَلَيْهِ.

(١) رواه الترمذى (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٥٠٨).

## ٨- تَغْسِيلُ جُزْءٍ مِنْ بَدْنِ الْمَيِّتِ:

إِذَا بَانَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ وَهُوَ مُوجُودٌ غُسْلٌ وَجَعْلٌ مَعْهُ فِي أَكْفَانِهِ؛  
لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعًا لِأَجْزَاءِ الْمَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا.  
وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُغْسِلُ وَيُصَلِّ عَلَيْهِ.  
وَإِنَّمَا يُصَلِّ عَلَيْهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ، فَأَمَّا إِذَا قُطِعَ عُضُوٌ مِنْ حَيٍّ - كَيْدٍ  
سَارِقٍ وَجَانِيَ وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ شَكَّنَا فِي الْعُضُوِّ  
هَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؟ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

## ٩- غُسْلُ الْكَافِرِ:

لَا يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غُسْلُ الْكَافِرِ، سَوَاءً كَانَ ذِمِّيًّا أَمْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ  
لَيَسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ التَّطَهُّرِ؛ وَلِأَنَّ الغُسْلَ وَجَبَ كَرَامَةً  
وَتَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ، وَالْكَافِرُ لَيَسَ مِنْ أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ الْكَرَامَةِ وَالْتَّعْظِيمِ.  
وَهَذَا إِذَا كَانَ الْكَافِرُ أَجْنِيَّا، أَمَّا إِنْ كَانَ ذَارِحٌ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِغُسْلِ  
الْمُسْلِمِ قَرَابَتُهُ مِنَ الْمُسْرِكِينَ وَدَفْنِهِمْ.

## دَفْنُ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلَا صَلَاتِهِ:

الْمَيِّتُ إِذَا دُفِنَ وَلَمْ يُغْسِلْ فَإِنَّهُ يُخْرُجُ وَيُغَسِّلُ، وَإِنْ انْهَى عَلَيْهِ  
الْتُّرَابُ فَإِنَّهُ يُبَشِّ وَيُغَسِّلُ - وَكَذَلِكَ إِنْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُبَشِّ  
وَيُغَسِّلُ وَيُوَجَّهُ إِلَيْهَا - مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ  
مَقْدُورٌ عَلَى فِعْلِهِ فَوَجَبَ فِعْلُهُ، وَإِنْ خُشِّيَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ لَمْ يُبَشِّ؛ لِأَنَّهُ  
تَعَذَّرَ فِعْلُهُ فَسَقَطَ كَسْقُوطٌ وُضُوءُ الْحَيِّ إِذَا تَعَذَّرَ.

وَإِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ غُسْلِهِ وَتَوْجِيهِهِ وَكَانَ مِنْ يَحِبُّ غُسْلَهُ وَلَمْ يَفْعَلُوا أَثُمُوا.  
أَمَّا إِذَا دُفِنَ وَوُرِيَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا يُبَشِّ.

## أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ:

يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةَ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعْذَرَ أَعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَجَانًا، فَإِنْ أَخْذَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تِرِكَةِ الْمَيِّتِ.

## الْغُسْلُ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا:

لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسِلَ، بَلْ يُسْتَحِبُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ

لَا يَغْتَسِلُ»<sup>(٢)</sup>.

كـ كـ كـ كـ كـ

(١) رواه أبو داود (٣١٦١/٣١٦٢) والترمذى (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢٧٢) والطحاوى (١/٣٩٩) وصححه الألبانى في الإرواء (١٤٤).

(٢) أخرجه الدارقطنى (١٩١) وصحح إسناده الألبانى والحافظ بن حجر، ينظر: أحكام الجنائز (٧٢).

**حُكْمُ التَّكْفِينِ:**

تَكْفِينُ الْمَيْتِ فَرْضٌ كَفَايَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا سُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>.

**صِفَةُ الْكَفَنِ:**

أَقْلَعُ الْكَفَنَ أَنْ يُلْفَ الْمَيْتُ بِشُوبٍ يَسْتُرُ عُورَتَهُ كَالْحَيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْضَ الْقَتْلَى بِنِمَرَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ لَا يُقْصَرُ عَنْهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ مَا وَارَى الْعُورَةَ.

أَمَّا الْوَاجِبُ مِنْ كَفَنِ الْمَرَأَةِ فَهُوَ ثُوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفِيفَهَا. وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يُكَفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِذْ أَرِ وَلْفَاقَتِينِ بِيَضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضٍ سَحُولِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup> لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْبَالِغُ وَالصَّبِيُّ، وَإِنْ كُفَنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَفَنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِيهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ؛ وَلَا أَكْمَلَ ثِيَابَ الْحَيِّ خَمْسَةً؛ قَمِيصًا وَسِرْوَالًّا وَعِمَامَةً وَرِدَاءً، وَتُكْرَهُ الرِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٨٧٨) وَالْتَّرمِذِيُّ (٩٩٤) وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٧٥) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) سَحُولِيَّة قَالَ الأَزْهَرِيُّ: هِيَ بِالفتحِ مِدِينَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْيَمِينِ يَحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابَ الْبَيْضِ.

سَحُولِيَّة، قَالَ: وَأَمَّا السَّحُولِيَّةُ بِالضمِّ فَهِيَ الثِيَابُ الْبَيْضِ.

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٠٥) وَمُسْلِمٌ (٩٤١).

**وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُكَفِّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِذَارٍ وَدِرْعٍ (قَمِيص)**  
**وَخِمَارٍ وَلُفَافَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَتْ لَيَلَى بِنْتُ قَانِفِ التَّنْقِيفَةُ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ**  
**غَسَّلَ أُمَّ كُلُّ شُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوْلُ مَا أَعْطَانَا**  
**رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ**  
**فِي الشَّوْبِ الْآخَرِ»<sup>(١)</sup>. وَيُكَرِّهُ مُجَاوِزَةُ الْخَمْسَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.**

### **كَفِيفَةُ تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ:**

الْمُحْرِمُ أَوْ الْمُحْرِمَةُ إِذَا مَاتَتَا لَمْ يَنْقَطِعْ إِحْرَامُهُمَا، فَيَحْرُمُ تَطْبِيعُهُمَا  
 وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِمَا أَوْ أَظْفَارِهِمَا، وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَإِلْبَاسُهُ  
 مَخِيطًا، وَحَرْمَ سَتْرٍ وَجْهِ الْمُحْرِمَةِ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**  
**فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَةٌ فَمَاتَتْ: «اغْسِلُوهُ بِمَا إِوَادٍ وَسِدْرٍ وَكَفَنُوهُ فِي**  
**ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِسًا»<sup>(٢)</sup>.**

### **تَكْفِينُ الشَّهِيدِ:**

الشَّهِيدُ يُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ**  
**عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ بِقَتْلِي أَحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ**  
**وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَاهِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. وَيُنْزَعُ عَنْهُ مِنْ لِيَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَةِ  
**لِيَاسِ النَّاسِ مِنَ الْفِرَاءِ - الْفَرْوَ - وَالْحَشْوِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالسَّلَاحِ.****

(١) رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/٣٨٠) والبيهقي (٤/٦) وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٤) وأبن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

وَيَجُوزُ لِولِيٍّهُ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ ثِيَابَهُ وَيُكَفِّنَهُ فِي عَيْرِهَا، وَلَكِنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ.



## حمل الجنائز

**حُكْم حَمْلِ الْجَنَازَةِ:** حَمْلُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً  
قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا  
يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَيْهَا وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».<sup>(١)</sup>

### الإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ:

وَيُسْتَحِبُّ الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنَ الْإِسْرَاعِ انْفِجَارُ  
الْمَيِّتِ أَوْ تَغْيِيرُهُ وَنَحْوُهُ فَيُؤَذَّنَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ  
فَإِنْ تَكُنْ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ  
عَنْ رِقَابِكُمْ».<sup>(٢)</sup>

### تَشْيِيعُ - اتِّبَاعُ - الْجَنَازَةِ:

يُسْتَحِبُّ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ  
**النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ  
الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ».<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٢) أخرج البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١١٨٣) ومسلم (٢١٦٢).

**أَمَا عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَازَةِ:** فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَبَعَنَّ  
الْجَنَازَةَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: «نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ  
يُعَزِّمْ عَلَيْنَا» <sup>(١)</sup>.

### المُشْيُّ مَعَ الْجَنَازَةِ:

السَّيِّرُ أَمَامَ الْجَنَازَةَ أَفْضَلُ سَوَاءً كَانَ رَاكِبًا أَمْ مَاشِيًّا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ  
**عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:** «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» <sup>(٢)</sup>.  
وَلَأَنَّهُ شَفِيعٌ لِلْمَيِّتِ، وَالشَّفِيعٌ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَسْفُوعِ لَهُ.

### الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ:

لَا يُسْتَحِبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا  
**رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا قَالَ:** «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمنَا،  
وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ» <sup>(٣)</sup>.

كـ كـ كـ كـ كـ

(١) أخرج البخاري (١٢/٩) ومسلم (٩٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذى (١٠٠٨/١٠٠٧) والنسائي (١٩١٤) وابن ماجه

(٣) وأحمد (١٤٨٢) وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٢٧٢٢).

(٤) رواه مسلم (٩٦٢).

## صلوة الجنائز

### حُكْمُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ رَئِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ تُوفَى يَوْمَ خَيْرٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشُنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنَ»<sup>(١)</sup>.

### صِفَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

#### أ- التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَنْقُصُ. وَالْتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ أَرْكَانٌ لَا تَصْحُ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِنَّ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمْ القُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) والنسائي (١٩٥٩) ومالك في الموطأ

(٢) وأحمد (٤/١١٤ / ١٩٢٠) وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (٩٥١).

(٤) رواه النسائي (١٩٨٩) قال الألباني في أحكام الجنائز (١٤١): إسناده صحيح كما قال

الحافظ في الفتح وسبقه النwoي في المجموع.

## رفع اليدين عند التكبيرات:

ويُستحب أن يرفع يديه مع كُل تكبيرٍ؛ لما روى أنَّ ابْنَ عُمَرَ  
«كان يرفع يديه في كُل تكبيرٍ على الجنائز»<sup>(١)</sup>.

ما يقوله بعد كُل تكبيرٍ:

### ١- الاستعاذه بعد التكبير الأولى:

يسن التَّعُودُ في صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لأنَّ التَّعُودَ سُنَّةُ الْقُرْآنِ مُطْلَقاً فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ﴿٩٨﴾ [الثَّالِثُ: ٩٨] وَبِالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّهُ مُخْتَصٌ لَا تَطْوِيلَ فِيهِ فَأَشْبَهَ التَّائِمِينَ.

### ٢- قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز:

يُحِبُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ بْنَ عَبَّاسَ عَلَى جَنَازَةَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [وَسُورَةِ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعْنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ؟] فَقَالَ: [إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [وَحْقٌ]]»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (٤٧٠ / ٣) وابن المنذر في الأوسط (٤٢٦ / ٥) والبيهقي في الكبرى

(٤ / ٤) قال الألباني: سنه صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٠) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (١٩٨٧) والترمذى (١٠٢٧)

وابن الجارود (٢٦٤) والدارقطني (١٩١) والحاكم (٣٨٦ / ٣٥٨) والسياق

للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي، قال الألباني في أحكام الجنائز (١٥١): وسنه صحيح،

وابن الجارود منها ذكر السورة، ولهمما الثالثة بالسند الصحيح، وللحماكم

الثانية من طريق أخرى عن ابن عباس بسند حسن.

**ولِمَارَوْيَ أَبُو أُمَّامَةَ بْنُ سَهْلٍ** حَدَّثَنَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمْ القُرْآنِ مُحَافَفَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالْتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ إِنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup> وَلَا نَهَا صَلَاةً يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ فَوَجَبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ كَسَائِرِ الْصَّلَوَاتِ.

### ٣- مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ:

إِذَا كَبَرَ لِلثَّانِيَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْلِلَهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًا فِي نَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup> وَأَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كِسْفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهِيدِ.

### ٤- مَا يَقُولُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ:

إِذَا كَبَرَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ يَدْعُوا لِلْمَيِّتِ وَلِنَفْسِهِ وَلِوَالِدِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيَسَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ شَيْءٌ مُؤَكَّدٌ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَذْنَى دُعَاءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»<sup>(٤)</sup> وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَذْنَى دُعَاءٍ؛ وَلَانَّ الْمَقْصُودُ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني.

فَيَحِبُّ أَقْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ وَمِنَ الْمَأْثُورِ عَنْهُ مَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا يُنَقَّى) الشَّوْبَ الْأَيْضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلُهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدُّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»<sup>(١)</sup>.

٥- مَا يَقُولُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: أَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ فَلَا يَحِبُّ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ».

### التَّسْلِيمُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

يُسْتَحِبُّ تَسْلِيمَتَانِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَيْدًا بِهَا إِلَى يَمِينِهِ وَيَخْتِمُهَا مُلْتَقِتًا إِلَى يَسَارِهِ، فَيُدِيرُ وَجْهَهُ وَهُوَ فِيهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

### مَا يَفْعُلُ الْمَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ وَقَدْ سَبَقَهُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْحَالِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَتَنَظِّرُ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ: «مَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»<sup>(٢)</sup> فَإِذَا كَبَّرَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ ثُمَّ يُرَايِي فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ لَا مَا يَقُولُهُ

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) رواه البخاري (٩٠٨).

الإمام؛ لأنَّه يُمكِّنهُ أَنْ يَأْتِي بِمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُتَابَعَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ.

### مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْجَنَائِزِ:

السُّنْنَةُ أَنَّهُ يَقْفُزُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَفِي الْمَرْأَةِ يَقْفُزُ عِنْدَ

عَجِيزَتِهَا.

### الصَّلَاةُ عَلَى جَنَائِزِ مُجْتَمِعَةٍ:

إِذَا جَمِعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَصِبَّيْانٍ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي إِلَمَامُ ثُمَّ الصِّبَّيْانُ ثُمَّ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ هَكُذا يَصْطَفُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ إِنَّ الرِّجَالَ يَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِمَامِ مِنَ النِّسَاءِ فَكُذا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَلِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى تِسْعَ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلْتُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفَّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَائِزُ أُمَّ كُلُّثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَضِعَاجَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ أَبْنُ عُمَرَ وَأَبْوَهُرَيْرَةَ وَأَبْوَسَعِيدٍ وَأَبْوَقَنَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَنَادَةَ فَقَلَتْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنْنَةُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَرْجَحَى لِلْقَبُولِ، وَلَيْسَ هُوَ تَأْخِيرًا كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ أُنْثَانًا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٦٥ /٦٣٣٧) والنسائي (١/٢٨٠) وابن الجارود في المتنقى والدارقطني (٢٦٨ /٢٦٧) والبيهقي (١٩٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٢).

## الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ:

تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ تَلْوِيْثُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛

**لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا تُؤْفَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَائِزِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ فَقَعَلُوا فَوْقَفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ أُخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاءِدِ فَبَلَغُهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: [هَذِهِ بُدْعَةٌ] مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعْبِيُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمْرِرُوا بِجَنَائِزِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَضَاءَ [وَأَخِيهِ] إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

**الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ فَاتَتُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ:** يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ مَنْ فَاتَتُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَيُشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ حُدُوثُ الدَّفْنِ.

**مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟**: الْوَالِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَالِيِّ بِالإِمَامَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

**الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ:**

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، سَوَاءً كَانَ فِي جَهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَلَكِنَّ الْمُصَلِّي يُسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ النَّجَاشِيِّ صَاحِبِ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، (وَفِي رِوَايَةِ) مَاتَ الْيَوْمِ عَبْدُ صَالِحٍ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ) فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: النَّجَاشِيُّ، قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، قَالَ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى

(١) رواه مسلم (٩٧٣) والبيهقي (٤/٥١).

**(وفي رواية: البقيع)**، ثم تقدّم فصّفوا خلفه صفين، قال: فصّفنا خلفه كمَا يُصْفَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، وَمَا نَحْسِبُ الْجَنَّارَةَ إِلَّا مَوْضِعَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قال: فَأَمَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(١)</sup>.

### صلوة الجنائز في أوقات النهي:

تجوز الصلاة في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي؛ لأنّها صلاة ذات سبب، لكن يكره أن يتخرّي صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً.

### من يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه:

١- الشهيد: لا يصلّى على الشهيد المقتول في المعركة؛ لما روى جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجالين من قتل أحده في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة، وأمر بدفعهم بدمائهم، ولم يصلّى عليهم ولم يغسلوا<sup>(٢)</sup>.

### ٢- الصلاة على من قتل نفسه والغال:

قاتل نفسه والغال يصلّي عليه المسلمين والإمام؛ لأنّه ميت من أهل الإسلام مات في غير معترك، كمن مات حتف أنفه؛ ولأنّ أحداً لا تتأتى له مخصوص الطاعات ولا يخلص من المعاichi، فلو منعنا الصلاة على مرتكب الكبيرة أو مفترض معصية لآدئ ذلك إلى أن لا يصلّى على أكثر

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَ طَلْبُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَأَحْوَجُ أَهْلَ الْمِلَّةِ إِلَى الدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفارِ هَذَا الْمَيِّتُ.

### ٣- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ<sup>(١)</sup> وَقُطْطَاعِ الْطَّرِيقِ<sup>(٢)</sup>:

مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَقُطْطَاعِ الْطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

### ٤- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ:

مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ كَحَدِّ الزَّنَى أَوْ قَصَاصِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ نَفْسَهُ لِإِيمَانِهِ حَقًّا مُسْتَحْقًّا عَلَيْهِ وَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ ظُلْمًا.

وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ

نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبَتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ

عَلَيَّ، فَدَعَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيَهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائِتِنِي بِهَا

فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُحِمَتْ ثُمَّ

صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمُرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ رَأَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ

تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسْعَتُهُمْ، وَهَلْ

وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

كَكَكَكَكَكَكَكَكَ

(١) هم قوم مسلمون خرجنوا عن طاعة الإمام بغیر حق.

(٢) هم جماعة من المسلمين خرجنوا على المارة بقصد أخذ أموالهم.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦).

## دَفْنُ الْمَيِّتِ

**الدَّفْنُ فِي اللُّغَةِ:** بِمَعْنَى الْمُوَارَأَةِ وَالسِّرْتُ. يُقَالُ: دَفَنَ فُلَانٌ فُلَانًا: وَارَاهُ، وَدَفَنَ سِرَّهُ: أَيْ كَتَمَهُ.

**وَفِي الْاَصْطِلَاحِ:** مُوَارَأَةُ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ.

**حُكْمُ الدَّفْنِ:**

دَفْنُ الْمَيِّتِ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ عَلَى النَّاسِ، لَا يَسْعُهُمْ تَرْكُهُ عِنْدَ الإِمْكَانِ، وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ سَقَطَ فَرْضُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقْلَهُ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحةَ وَالسَّبَاعَ.

**نَقلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ:**

إِذَا ماتَ إِنْسَانٌ فِي بَلْدٍ وَأَرَادُوا أَنْ يَنْقُلوهُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ.

وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ لَمْ تُنْفَدِ وَصِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمْرٌ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ، وَفِي نَقْلِهِ تَأْخِيرٌ، وَفِيهِ أَيْضًا انتِهَاكٌ مِنْ وُجُوهٍ وَتَعْرُضٌ لِلتَّغْيِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحْدِي لِنَدْفِنُهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥) والترمذى (١٧٧) والنمسائى (٤/٧٩) وابن ماجه (١٥١٦) وغيرهم، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٢٧١٠).

## الأَحْقُّ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ:

الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَتَوَلَّ الدَّفْنَ الرِّجَالُ، سَوَاءً كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَأَوَّلِيَ النَّاسُ بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا مَحَارِمُهَا، وَهُوَ مَنْ كَانَ يَحْلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا وَلَهَا السَّفَرُ مَعَهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَبْزَى، قَالَ: «مَاتَتْ رَبِيبَ بْنَتُ جَحْشٍ وَكَبَرَ عَلَيْهَا عُمَرٌ أَرْبَعًا ثُمَّ سَأَلَ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ مَحَارِمَهَا أَوَّلِيَ النَّاسُ بِوَلَائِتِهَا فِي الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَإِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِرًا فَهُوَ أَحَقُّ بِدَفْنِهَا مِنْ مَحَارِمَهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلِي بِغُسْلِهَا مِنْ وَلَيْهَا فَكَانَ أَوَّلِي بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رض: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرَ رض أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَهَا دُونَ أَفَارِبِهَا، وَأَيْمَنًا قُدْمًا فَالآخَرُ بَعْدَهُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ -أَيُّ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ ذِي رَحْمٍ- فَلَا بَأْسَ لِلِّأَجَانِبِ وَضُعْعَهَا فِي قَبْرِهَا.

## كَيْفِيَّةُ دُفْنِ الْمَيِّتِ:

يُسْتَحْبُّ أَنْ يُضْطَجِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَوْ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسِرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ جَازَ وَكَانَ خِلَافَ الْأَوَّلِيِّ وَالْأَفْضَلِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِحْنَةَ (٢٩٤/٢) وَالْطَّحاوِي (٣٠٤/٣٠٥) وَابْنُ سَعْدٍ (١١٢/٣٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَاثَرِ (١٨٧).

(٢) حَسْنٌ: تَقْدِيمٌ.

وَيَجِبُ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ قَدَمَاً إِلَى الْقِبْلَةِ، بِحَيْثُ إِذَا جَلَسَ كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ كَمَا يَكُونُ حَالَ الْاحْتِضَارِ.

فَإِنْ وُضِعَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يُنْبِشُ وَيُوَجَّهُ إِلَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يَتَفَسَّخَ فِيْتَرَكِ.

### الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ:

يُكَرِّهُ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، وَلَا تَنْفَذُ وَصِيتَتُهُ بِهِ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ.

### الدَّفْنُ لِيَلًا:

يَجُوزُ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ لَكِنَ النَّهَارُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** حَدَّثَنَا عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لِيَلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآنَا فِيهِمْ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

### الدَّفْنُ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ:

لَا يُكَرِّهُ الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّفْنُ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُسْتَحِرَ.

### سَتْرُ قَبْرِ الْمَيِّتِ بِثُوبٍ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ حَتَّى يُدْفَنَ:

إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً اسْتِحِبَّ أَنْ يُخْمَرَ قَبْرُهَا بِثُوبٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَيْدُوا مِنْهَا شَيءًا فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ؛ وَلِأَنَّ مَبْنَى اُمْرِهِنَّ عَلَى السَّتْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٤٧ / ١٣٢١).

وَكَذَلِكَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُسْتَرَ قَبْرُ الرَّجُلِ كَالْمَرْأَةِ؛ وَلَا نَهَا أَسْتَرُ فَرَبِّمَا  
ظَهَرَ مَا يُسْتَحِبُّ إِخْفاؤه.

### الدَّفْنُ فِي الْلَّهْدِ أَوِ الشَّقّ:

الدَّفْنُ فِي الْلَّهْدِ وَفِي الشَّقّ جَائِزٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ صَلْبَةً  
لَا يَنْهَا رُتْبَاهَا فَالْلَّهْدُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَا فَالشَّقُّ أَفْضَلُ، إِلَّا  
أَنَّ السُّنَّةَ الْلَّهْدُ، وَأَنَّ الشَّقَّ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا؛ لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَاصٍ حَمِيلَتْهُ: «الْحِدُودُ لِي لَهْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْلَّهْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»<sup>(١)</sup>.

**وَصِفَةُ الْلَّهْدِ:** أَنْ يُحْفَرَ فِي حَائِطِ الْقَبِيرِ فِي أَسْفَلِهِ إِلَى نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ  
فَدُرْ مَا يُوَضِّعُ مِنْ مَيِّتٍ فِيهِ وَيَسْتَرُهُ.

**وَصِفَةُ الشَّقّ:** أَنْ يُبَيَّنَ مِنْ جَانِي الْقَبِيرِ بَلَيْنٌ أَوْ حَجَرٌ وَيُتَرَكُ وَسُطُّ  
الْقَبِيرِ كَانَهُ تَابُوتٌ، فَيُرْفَعُ بِحِينٍ إِذَا جُعِلَ فِيهِ مَيِّتٌ وَسُقِفَ عَلَيْهِ لَمْ  
يُبَاشِرُ السَّقْفُ الْمَيِّتَ.

### الْحَامِلُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدُّهُ حَيٌّ:

إِذَا مَاتَ الْحَامِلُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدُّهُ حَيٌّ فَإِنْ رُجِيَ حَيَاةُ الْجَنِّينِ وَجَبَ  
شُقُّ جَوْفِهَا وَإِخْرَاجُهُ، وَإِنْ لَمْ تُرْجَيْ حَيَاةً فَلَا تُشَقُّ وَلَا تُدْفَنُ حَتَّى يَمُوتَ.

### دَفْنُ كَافِرٍ حَامِلٍ مِنْ مُسْلِمٍ:

الْأَحْوَاطُ دَفْنُهَا عَلَى حِدَةٍ، وَيُجْعَلُ ظَهُورُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَعَلَى جَنبِهَا

(١) رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذى (١٠٤٥) وابن ماجه (١٥٥٤) وصححه الألبانى في

صحيح أبي داود (٢٧٤٧).

الْأَيْسِرِ؛ لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَنِينِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ وَجْهَهَا إِلَى ظَهُورِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ فَقَالَ: «فِي امْرَأَةِ نَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِّنْ مُسْلِمٍ قَالَ: تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ لَيْسَ مَقْبَرَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»<sup>(١)</sup>.

### دُفْنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ:

لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ رَجُلًا نَّفِيَ قَبْرٍ وَاحِدٍ مِّنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ حَصَلَتْ ضَرُورَةٌ بِأَنْ كُثُرَ القَتْلَى أَوْ الْمَوْتَى فِي وَبَاءٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَسْرَ دَفْنٍ كُلَّ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ—فَيَجُوزُ دُفْنُ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرٍ فِي قَبْرٍ بِحَسْبِ الْضَّرُورَةِ.

لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رض يَعْجِمُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَهُدِيَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ **وَقَالَ**: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصْلَلْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا دُفِنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمْ حَاجِزٌ مِّنْ تُرَابٍ.

### دُفْنُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ:

لَا يُسْتَحِبُّ أَنْ تُدْفَنَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى حَالٍ، وَإِنْ كَانَ ضَرُورَةً وَلَا سَبِيلٌ إِلَى غَيْرِهَا كَانَ الرَّجُلُ أَمَامَهَا وَهِيَ خَلْفُهُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ حَاجِزٌ مِّنْ تُرَابٍ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٧/٣) والبيهقي في الكبرى (٤/٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٨).

**أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى دَفْنِ الْمَيِّتِ:**  
يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَجَانًا،  
وَتُدْفَعُ أُجْرَةُ الدَّفْنِ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرِكَةِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى مَا تَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ  
دِينٍ.

كـ كـ كـ كـ كـ



## كتاب الزكاة

تعريف الزكاة:

الزَّكَاةُ لِغَةً: النَّمَاءُ وَالرِّيَادَةُ، مِنْ زَكَّا يَزْكُو زَكَّا وَزَكَّا.

وفي الاصطلاح: هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة له لطائفه مخصوصة.

وتطلق الزكاة أيضاً على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو.

حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ورُكْنٌ من أركانه، وقد دلَّ على فرضيتها ووجوبها الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ» [التحريم: ٤٣].

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإن قام الصلاة وإيتاء الزكاة والحجّ وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يرسل السعاء لقبضها الصدقات، وأرسل معاذًا إلى أهل اليمن، وقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراءهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

**أَمَا الْإِجْمَاعُ:**

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَعَلَىٰ أَنَّهَا رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِهِ،  
وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِيهَا.

فَمَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِيمَانِ جَمَاعِ  
الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمٌ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، حَتَّىَ  
عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ، فَلَا يُعَذِّرُ أَحَدٌ  
بِتَأْوِيلِ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا، وَكَذِيلَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِّمَّا  
أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، إِذَا كَانَ عِلْمَهُ مُنْتَشِرًا: كَالصَّلَواتِ  
الْخَمْسِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الزَّنَاءِ،  
وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بِخَلَالٍ وَشُحًّا، وَهُوَ مُعْتَقَدٌ بِوُجُوبِهَا وَمُقْرَرٌ  
بِفَرَضِهَا، فَهُوَ فَاسِقٌ آثِمٌ يَنَالُهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَتُؤَخَّذُ مِنْهُ  
قَهْرًا فِي الدُّنْيَا وَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا كَمَا قَاتَلَ الصَّدِيقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ.

### **شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:**

**١ - الإِسْلَامُ:** فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، حَرِيًّا كَانَ أَوْ  
ذِمَّيًّا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَرِمْهُ فَلَمْ يَلْزِمْهُ.

وَهَذَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، أَمَّا مَنْ فُتِنَ وَارْتَدَ (وَالْعِيَادُ بِالله) فَإِنْ  
كَانَتِ الزَّكَاةُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ  
ثَبَتَ وُجُوبُهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرِدَّتِهِ كَغَرَامَةِ الْمُتَلَفَّاتِ وَالَّذِينَ، فَيَأْخُذُهُ الْإِمَامُ  
مِنْ مَالِهِ كَمَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْسَنِعِ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ  
يَلْزِمْهُ أَدَأُوهَا.

وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَ قِيلَ تَمَامُ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ فَإِنَّ مِلْكَهُ لِمَالِهِ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ تَبَيَّنَ بَقَاءُ مِلْكِهِ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلْكِهِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

**٢- الْمُرْحَيَّةُ:** فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ وَكَذِلِكَ الْمُكَاتَبُ.

**٣- الْمِلْكُ التَّامُ:** فَلَا تَجِبُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا تَامًا كَمَالِ الْكِتَابَةِ؛ إِذْ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ، وَكَذِلِكَ مَالُ الْوَقْفِ، وَمَالُ الضَّمَارِ - وَهُوَ كُلُّ مَالٍ غَيْرِ مَقْدُورِ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ الْمِلْكِ، كَالْعَبْدِ الْأَبِقِ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالْمَالِ الْمَفْقُودِ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَالِ الَّذِي أَخْذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادِرَةً، وَالَّذِينَ مَجْحُودُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيْنَهُ، وَالْمَالِ الْمَغْصُوبُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَخْذِهِ، وَالْمَسْرُوقِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَنْ سَرَقَهُ، وَالْمَالِ الْمَدْفُونِ فِي الصَّحَرَاءِ إِذَا خَفِيَ عَلَى الْمَالِكِ مَكَانُهُ بِخِلَافِ الْمَدْفُونِ فِي الْبَيْتِ.

فَإِذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَيْهِ عَنِ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَّةِ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ تَامٌ فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهُ؟ أَوْ كَمَا لَوْ أُسِرَّ أَوْ حُبِسَ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ؛ وَلَا نَهَا مَالُ يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ، وَيُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ وَكِيلِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ قَبْضِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

**٤- الْحَوْلُ:**

الْمُرَادُ بِالْحَوْلِ أَنْ يَمْرُرَ عَلَى الْمِلْكِ فِي مِلْكِ الْمَالِكِ سَنةَ قَمَرِيَّةٍ كَامِلَةٍ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيًّا، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَنْعَامِ وَالنِّقُودِ وَالسِّلْعِ التِّجَارِيَّةِ (وَهُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اسْمِ زَكَاةٍ

رَأْسِ الْمَالِ) أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْكُنُوزِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُشْرِطُ لَهَا حَوْلٌ، بَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَلَوْلَمْ يَحْلُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

**لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:** «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

### الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ فِي أَنْتَاءِ الْحَوْلِ:

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي مِلْكِيَّةِ الشَّخْصِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ مَالٌ زَكَوِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا زَكَاةً فِيهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ، فَإِنْ تَمَّ عِنْدَهُ نِصَابٌ انْعَقَدَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ تَمَّ النِّصَابُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ إِنْ بَقَيَ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ أَوْ مِمَّا يُضْمِنُ إِلَيْهِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحٌ مَالٌ التِّجَارَةِ وَنِتَاجِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيُعْتَبِرُ حَوْلُهُ بِحَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعُّ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ فَأَشْبَهُ النَّمَاءَ الْمُتَّصِلَّ، كَزِيَادَةِ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

**الْقِسْمُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي عِنْدُهُ، كَأَنْ يَكُونَ مَالُهُ إِبَلًا فَيُسْتَفِيدُ بَقَرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَهَذَا النَّوْعُ لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ، لَا يُضْمِنُ إِلَيْهِ مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نِصَابٍ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ حَوْلًا وَزَكَاءً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

**الِّقِسْمُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ عِنْدَهُ قَدْ اَنْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَةِ بِسَبَبِ مُسْتَقِلٍّ، وَلَيْسَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ الْأَوَّلِ، كَانْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ فَيَشْتَرِي أَوْ يَرِثُ أَوْ يُوَهَّبُ لَهُ مِائَةً. أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ذَهَبًا مَلَكَهَا فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ ثُمَّ اسْتَفَادَ أَلْفَ مِثْقَالٍ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ إِلَى الْأَوَّلِ فِي النِّصَابِ دُونَ الْحَوْلِ فَيُزَكَّى الْأَوَّلُ عِنْدَ حَوْلِهِ، أَيْ فِي أَوَّلِ مُحَرَّمٍ كَمَا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، وَيُزَكَّى الثَّانِي لِحَوْلِهِ أَيْ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ كَانَ أَقْلَى مِنْ نِصَابٍ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ بِضَمْمِهِ إِلَى الْأَوَّلِ نِصَابًا.

**لِعُومٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:** «لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup> وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- النِّصَابُ: (أَنْ يَلْعَغَ الْمَالُ نِصَابًا):

النِّصَابُ هُوَ مِقْدَارُ الْمَالِ الَّذِي لَا تَجِبُ الزَّكَاهُ فِي أَقْلَى مِنْهُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ الزَّكُورِيَّةِ، فَنِصَابُ الْإِبْلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ، وَنِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مُقَدَّرٌ بِنِصَابِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَنِصَابُ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةٌ أَوْ سُقِّ.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الترمذى (٦٣٢ / ٦٣١) والبيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٣) وقال الألبانى في صحيح الترمذى (٦٣٢): صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع.

## الوقت الذي يعتبر فيه وجود النصاب فيه:

مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وُجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَوْ نَقَصَ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ يَسِيرًا انْقَطَعَ الْحَوْلُ فَلَمْ تَحِبِّ الزَّكَاةُ فِي آخِرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاهَةً فَمَاتَتْ فِي الْحَوْلِ وَاحِدَةً أَوْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا ثُمَّ وُلِّدَتْ وَاحِدَةً أُخْرَى انْقَطَعَ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْفِفُ حَوْلًا آخَرَ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ وَالتَّاجُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَنْقَطِعْ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ التَّاجُ عَلَى الْمَوْتِ؛ **لِحَدِيثِ:** «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا فِي غَيْرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، أَمَّا وَقْتُ اعْتِبَارِ النَّصَابِ أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالقيمةِ، وَتَقْوِيمُ الْعَرَضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُشْقَى، فَاعْتِبَرْ حَالُ الْوُجُوبِ وَهُوَ آخِرُ الْحَوْلِ بِخَلَافِ سَائِرِ الرَّكَوَاتِ؛ لِأَنَّ نِصَابَهَا مِنْ عَيْنِهَا فَلَا يُشْقَى اعْتِبَارُهُ.

فَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ بِشَيْءٍ يُسِيرٍ جِدًا انْعَدَ الْحَوْلُ، فَإِذَا بَأَغَ نِصَابًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ.

وَلَوْ كَانَ عَرَضُ التِّجَارَةِ دُونَ النَّصَابِ فَبَاعَهُ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى دُونَ نِصَابٍ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ.

**الْأَصْنَافُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةَ وَأَنْصِبُهَا وَمَقَادِيرُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مِنْهَا:**  
**أَوَّلًا: زَكَاةُ الْحَيَوانِ:**

وَهِيَ الْإِبَلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنْمُ فَقَطُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ.

---

(١) صحيح: ما تقدم.

## **شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَيَوَانِ:**

يُشَرِّطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِيَّةِ تَمَامُ الْحَوْلِ، وَبِكُونِهَا نِصَابًا فَأَكْثَرُ، وَاسْتِقْرَارُ الْمِلْكِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمِ بَيْانُهَا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ عَامَةً عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

**وَيُشَرِّطُ هُنَا شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ السَّوْمُ:** وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ غِذَاؤُهَا عَلَى الرَّاعِي مِنْ نَبَاتِ الْبَرِّ، فَلَوْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةً؛ لِأَنَّ فِي الْمَعْلُوفَةِ تَرَاكِمُ الْمَؤْوِنَةِ، فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ يُعَدَّهَا لِلتِّجَارَةِ فَيَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

## **زَكَاةُ الْإِبْلِ:**

### **المَقَادِيرُ الْوَاجِبَةُ فِي زَكَاةِ الْإِبْلِ:**

النِّصَابُ الْأَوَّلُ فِي الْإِبْلِ خَمْسٌ، وَأَنَّ فِي خَمْسِ مِنْهَا شَاةً، وَفِي عَشَرَةِ شَانِينِ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا جَذَعٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعينَ فَفِيهَا بِسْتًا لَبُونٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقْتَانٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً إِلَى مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، بَأْنَ بَلَغَتْ مِئَةً وَثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ وَجَبُ الْآتِيِّ: فِي كُلِّ (٤٠) مِنَ الْإِبْلِ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ (٥٠) حَقَّةٍ.

## جدول نصابة الإبل على النحو الآتي:

القدر الواجب فيه	النصابة من الإبل	
	إلى	من
ليس فيها شاة.	٤	١
(١) فيها شاة واحدة.	٩	٥
(٢) فيها شatan.	١٤	١٠
(٣) فيها ثلاثة شياه.	١٩	١٥
(٤) فيها أربع شياه.	٢٤	٢٠
فيها بنت مخاض (هي أشى الإبل التي تمت سنة وقد دخلت في الثانية، سُميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل).	٣٥	٢٥
فيها بنت لبون (هي أشى الإبل التي تمت سنتين وقد دخلت في الثالثة، سُميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).	٤٥	٣٦
فيها حقة (وهي أشى الإبل التي تمت ثلاثة سينين ودخلت في الرابعة، سُميت بذلك لأنها استحققت أن يطروقها الفحل).	٦٠	٤٦
فيها جذعة (وهي أشى الإبل التي أتمت أربع سينين ودخلت في الخامسة).	٧٥	٦١
(٢) فيها بنتا لبون.	٩٠	٧٦
(٢) فيها حقتان.	١٢٠	٩١
(٣) ثلاثة بنات لبون	١٢٩	١٢١

**رِكَاءُ الْبَقَرِ:**

الْبَقَرُ نَوْعٌ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَالْجَوَامِيسُ صِنْفٌ مِنَ الْبَقَرِ فَيُقْسَمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

**وَالزَّكَاءُ فِي الْبَقَرِ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:**

**أَمَّا السُّنَّةُ:** فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذِرٍ حَدَّثَنَا قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِيلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ عَنْمٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا أُتَيَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطْوُءُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلُّمَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الزَّكَاةُ.

**أَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَقَدْ ثَبَّتَ - بِيَقِينٍ لَا شَكَ فِيهِ - اتِّفَاقُ جَمِيعِ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ، لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَصْنَافِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا كَالْإِبْلِ وَالْغَنَمِ.

**نِصَابُ الْبَقَرِ وَمَا يَحِبُّ فِيهَا:**

النِّصَابُ الْأَوَّلُ فِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ<sup>(٢)</sup> ،

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ<sup>(٣)</sup> .

**لِحَدِيثِ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا قَالَ:** «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنَ فَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ

مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري (١٣٩١).

(٢) التَّبِيعُ: ما استكملا سنة ودخل في الثانية ، قيل له ذلك لأنَّه يتبع أُمَّه.

(٣) والمسنة: ما استكملا ستين ودخلت في الثالثة ، ولا فرض في البقر غيرهما.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذى (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنَّسائي (٢٤٥٠) =

ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِيهَا سِوَى مُسِنَّةٍ إِلَى تِسْعَ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانٍ إِلَى تِسْعَ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبَعَةٍ، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَانٍ وَمُسِنَّةٌ، وَعَلَى هَذَا أَبْدًا يَتَعَرَّفُ الْفَرْضُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِّنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ.

**جَدْوَلُ نِصَابِ الْبَقْرِ عَلَى النَّحْوِ الْأَتِيِّ:**

القدرُ الواجبُ إخراجُه	النِّصَابُ مِنَ الْبَقْرِ	
	إِلَى	مِنْ
لَيْسَ فِيهَا زَكَاءً	٢٩	١
تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةً (مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ)	٣٩	٣٠
مُسِنَّةً (مَا اسْتَكْمَلَتْ سَتِّينَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ)	٥٩	٤٠
تَبِيعَانٍ	٦٩	٦٠
تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ	٧٩	٧٠
مُسِنَّاتٍ	٨٩	٨٠
ثَلَاثَةُ أَتْبَعَةٍ	٩٩	٩٠
تَبِيعَانٍ وَمُسِنَّةٌ	١٠٩	١٠٠

وَإِذَا زَادَ الْعَدْدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

## زَكَّاهُ الْغَنَمِ

وَهِيَ وَاجِهٌ بِالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ.

**أَمَّا السُّنْنَةُ:** فَمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ

**قَبْلُ وَفِيهِ:** «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ<sup>(١)</sup> فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،...»<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْغَنَمِ، كَمَا أَجْمَعُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ تَشْمَلُ الضَّأنَ وَالْمَعْزَ، فَيُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بِاعْتِبَارِهِمَا صِنْفَيْنِ لِنَوْعٍ وَاحِدٍ.

## نِصَابُ الْغَنَمِ وَمَقْدَارُ الْوَاجِبِ فِيهِ:

أَوَّلُ النِّصَابِ فِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاءَ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِائَةِ وَالْعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٍ شَاءٌ، وَعَلَى هَذَا فَالضَّأنُ وَالْمَعْزُ سَوَاءُ، **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقُ وَبَيْانُهُ فِي الْجَدْوِلِ الْآتِيِّ:**

(١) معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربع مائة، فتتطلب أربع شياه في قول عامة أهل العلم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤).

عَدَدُ الْغَنَمِ

المقدار الواجب فيها

إلى

من

كـ كـ كـ كـ كـ

وَهَكَذَا فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٍ شَاهٌ.

### ١- زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَابِتٌ بِالكتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.  
**أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ  
 وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ



يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِاهَتُهُمْ وَجُوْهُرُهُمْ هَذَا مَا كَتَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتمْ تَكْنِزُونَ»

[الْأَنْعَمَ: ٣٤، ٣٥].

فَبَنَّهَتِ الْآيَاتُ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى أَنَّ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى إِجْمَالًا.

**أَمَّا السُّنَّةُ:** فَقَدْ جَاءَتْ بِسَيَانِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَتَأَكِيدُهُ: فَقَدْ  
 صَحِّحَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ  
 صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ  
 صُفِّحَتْ لَهُ صَفَّائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكَوَّنُ بِهَا جَنْبُهُ  
 وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ  
 سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَيِّلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى  
 النَّارِ.....»<sup>(١)</sup> فَكُلُّ هَذَا الْوَعِيدِ لِمَنْ لَا يُؤَدِّي حَقَّ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

**وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:** «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الدَّهْبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

**وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ:** «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الْوَرِيقِ صَدَقَةً.... الْحَدِيثُ»<sup>(٢)</sup>.

**أَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ: الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

### **الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي زَكَةِ النُّقُودِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:**

الْوَاجِبُ فِي زَكَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُعُ عُشْرِهِمَا (٥ ، ٢ بِالْمِائَةِ) وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِقُولِ النَّبِيِّ قَالَ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا بَلَغَتِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمًا وَالْذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ.

**ضَمُّ الْذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ** فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَضَمُّ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَيْهَا: لَا تَجِبُ فِي أَحَدِ الْجِنِّسَيْنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاهٌ حَتَّى يَكْتَمِلَ وَحْدَهُ نِصَابًا، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مَائِتَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا إِلَّا نِصْفًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا زَكَاهٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ **لِقُولِ النَّبِيِّ قَالَ:** «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ أَقِيرٍ صَدَقَةً»<sup>(٤)</sup>. وَلَا نَهَمَا مَا لَانِ يَخْتَلِفُ نِصَابُهُمَا فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَأَجْنَاسِ الْمَاشِيَةِ.

(١) رواه أبو داود (١٥٥٨) والترمذى (٦١٦) والنمسائى (٣٧ / ٥) وابن ماجه (١٧٩٠) وأحمد (١٢١ / ١) وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٢) رواه البخارى (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم.

أَمَّا الْعُرْوُضُ فَتُضْمِنُ قِيمَتُهَا إِلَى الْذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَيُكَمَّلُ بِهَا  
نِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا.

### رَكَأَةُ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ:

إِنَّ مِمَّا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ الرَّكَأَةَ فِي الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَاجِبَةٌ، نَظَرًا؛  
لِأَنَّهَا عَامَةٌ أُمُوَالِ النَّاسِ، وَرُءُوسُ أُمُوَالِ التِّجَارَاتِ وَالشَّرِكَاتِ، وَغَالِبُ  
الْمُدَخِّرَاتِ، فَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ الرَّكَأَةِ فِيهَا لَأَدَى إِلَى ضَياعِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَفِي أُمُوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّاهِلِ وَلِلْمَحْرُومِ ﴾ [اللَّكَافُ] ١٩

[١٩] وَلَا سِيمَّا أَنَّهَا أَصْبَحَتْ عُمْلَةً نَقْدِيَّةً مُتَعَارِفٌ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ  
الْعَالَمِ، وَيَنْبَغِي تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِيهَا بِالْذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

### رَكَأَةُ الْمَوَادِ الشَّمِينَةِ الْأُخْرَى غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

لَا رَكَأَةَ فِيمَا سُوَى الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنَ الْجَوَاهِرِ كَالْيَاقُوتِ  
وَالْفَيْرُوزِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْزُّمْرُدِ وَالْزَّبْرَجِدِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ  
وَسَائِرِ النَّحَاسِ وَالْزُّجَاجِ، وَإِنْ حَسِنْتَ صِنَاعَتَهَا وَكُثِرْتْ قِيمَتُهَا، وَلَا  
رَكَأَةَ أَيْضًا فِي الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ، وَلَا فِي حِلْيَةٍ بَحْرِ.

### رَكَأَةُ الْحُلَيِّ:

الْحُلَيُّ الْمُبَاحُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُلْبِسُ وَيُعَارُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الرَّكَأَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ  
بِرَاءَةُ الدَّمْمِ مِنَ التَّكَالِيفِ مَا لَمْ يَرِدْ بِهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا  
الدَّلِيلُ فِي رَكَأَةِ الْحُلَيِّ، لَا مِنْ نَصٍّ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ.  
أَمَّا الْحُلَيُّ الْمُتَتَخَذُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مُحَرَّمًا أَوْ  
مَكْرُوهًا مِثْلُ أَوْانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَلَاعِقِ وَالْمَجَامِيرِ مِنْهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ  
فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الرَّكَأَةُ.

**زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:**

**الْتِجَارَةُ:** تَقْلِيْبُ الْمَالِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِغَرَضٍ تَحْصِيلِ الرِّبْحِ  
وَالْعَرَضِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، هُوَ كُلُّ مَا سَوَى النَّقْدِينِ.

**حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:**

الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ.

**أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا  
كَسَبُّتُمْ ﴾ أَيْ مِنَ التِّجَارَةِ الْحَالَلِ.

**وَقَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ خُذُّمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [الْأَنْعَمَ : ١٠٣]. وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ

أَعْمَلُ الْأَمْوَالِ فَكَانَتْ أَوْلَى بِالإِيْجَابِ.

**أَمَّا السُّنْنَةُ:**

**فَمَا رُوِيَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَتَّى لَمْ يَعْلَمْ قَالَ:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِلَى بَنِيهِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ النِّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ» <sup>(١)</sup>.

**أَمَّا الإِجْمَاعُ:**

فَقَدْ نَقَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ  
الْتِجَارَةِ.

**شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي العُرُوضِ:**

يُشْرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ غَيْرُ مَا سَبَقَ مَا يَلِي:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ لَا تَكُونَ لِزَكَاتِهَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ كَوْنِهَا عُرُوضًا لِلتِّجَارَةِ

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (١٢٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٤/١٤٦) وابن

عبدالبر في التمهيد (١٣١/١٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

**السَّوَائِمُ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ:** لَوْ كَانَتْ لَدَيْهِ سَوَائِمٌ لِلتِّجَارَةِ بَلَغَتْ نِصَابًا فَلَا تَجْمِعُ زَكَاتَانِ، **لِحَدِيثِ** «لَا ثَنَى فِي الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup> أَيْ: لَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، بَلْ يَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا يُعْرَفُ نِصَابُهَا قَطْعًا بِالْعَدْدِ وَالْكَيْلِ بِخِلَافِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهَا تُعْرَفُ ظَنًّا.

كَانْ يَكُونُ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنْ الْإِبْلِ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا شَاهٌ وَلَا تُعْتَبِرُ القيمةُ، فَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةُ القيمةِ.

### الشَّرْطُ الثَّانِي: تَمْلُكُ الْعَرَضِ بِمُعَاوَضَةِ

يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَلَّكَ الْعَرَضُ بِمُعَاوَضَةِ، كَشْرَاءِ بِنْقَدٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ بِدَيْنٍ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَهْرًا أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ اسْتِرَدَادٍ بِعَيْبٍ وَاسْتِغْلَالٍ أَرْضِهِ بِالْزِرَاعَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً فِيهِ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ كَسْبُ الْمَالِ بِيَدِلِ هُوَ مَالٌ، وَقَبُولُ الْهِبَةِ مَثَلًا اِكْتِسَابٍ بِغَيْرِ بَدْلٍ أَصْلًا.

### الشَّرْطُ الثَّالِثُ: نِيَّةُ التِّجَارَةِ

يُشَرِّطُ فِي زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ نَوْيَ عِنْدَ شِرَائِهِ أَوْ تَمْلُكِهِ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يُشَتَّرِيهِ الإِنْسَانُ مِنْ أَشْيَاءٍ وَأَمْتَعَةٍ وَعُرُوضٍ يَكُونُ مَالٌ تِجَارَةً، فَقَدْ يُشَتَّرِي ثِيابًا لِلْبَسِّهِ أَوْ أَثاثًا لِيَسْتَهِ أَوْ دَابَّةً أَوْ سِيَارَةً لِلرُّكُوبِهِ فَلَا يُسَمِّي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تِجَارَةً إِلَّا بِقَصْدِ بَيْعِهِ وَالرِّبْحِ مِنْهُ.

**فَالْإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ يَضْمَنُ عِنْصَرَيْنِ:** عَمَلاً وَنِيَّةً، فَالْعَمَلُ هُوَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، وَالنِّيَّةُ هِيَ قَصْدُ الرِّبْحِ، فَلَا يَكْفِي فِي التِّجَارَةِ أَحَدُ العِنْصَرَيْنِ

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٤٦٥/١).

دُونَ الْآخَرِ، لَا يَكُفِي مُجَرَّدُ النِّيَةِ وَالرَّغْبَةِ فِي الرِّبْحِ دُونَ مُمَارَسَةِ التِّجَارَةِ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَكُفِي الْمُمَارَسَةُ بِغَيْرِ النِّيَةِ وَالْقَصْدِ.

وَالنِّيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ مَا كَانَتْ مُقَارِنَةً لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ عَمَلٌ، فَيُحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ مَعَ الْعَمَلِ، فَلَوْ مَلَكَهُ لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لَهَا، وَلَوْ مَلَكَهُ لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ وَأَنَّ لَا يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ صَارَ لِلْقُنْيَةِ، وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحِلًا لِلزَّكَاءِ وَلَوْ عَادَ فَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ التِّجَارَةِ مِنْ قَبْلِ التُّرُوكِ، وَالْتَّرُوكُ يَكْتُفِي فِيهِ بِالنِّيَةِ كَالصَّوْمِ.

**إِخْرَاجُ زَكَاءِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ هُلْ تَكُونُ نَقْدًا أَوْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ؟**

الْأَصْلُ فِي زَكَاءِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَنْ يُخْرِجَهَا نَقْدًا بِنِسْبَةِ رِبْعِ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا، فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاءَ القيمةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَجْزَاهُ.

أَمَّا إِنْ أَخْرَجَ عُرُوضًا مِنَ الْعُرُوضِ فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُخْرِجَ عُرُوضًا عَنِ الْعُرُوضِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاءَ مِنْ قِيمَةِ الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالقِيمَةِ، فَكَانَتِ الزَّكَاءُ مِنْهَا كَالْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاءَ هُنَا تَزِيدُ بِزِيادةِ القيمةِ وَتَنْفَضُ بِنَقْصَانِهَا، وَلَا تَزِيدُ بِزِيادةِ الْعَرَضِ وَلَا تَنْفَضُ بِنَقْصَانِهِ.

**رَابِعًا: زَكَاءُ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ:**

**وُجُوبُ الزَّكَاءِ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ:**

**ثَبَتَ فَرْضَيَةُ الزَّكَاءِ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ بِالكتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ:**

**أَمَّا الكتَابُ:**

**أ— فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ

وَلَسْتُمْ يَعْاْذِدُهُ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ》 [الْأَنْجَوْنَ: ٢٦٧]. وَالْأَمْرُ بِالإِنْفَاقِ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ، وَالْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُ عَنِ الزَّكَاةِ بِالإِنْفَاقِ.

**بـ- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الْأَنْجَوْنَ: ١٤١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

**أـ** - مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَلَّةَ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيَاً الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup> وَالْمُرَادُ بِالْعَشَرِيِّ: مَا يَشْرُبُ بِعُرْوَةِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سُقِيٍّ.

**بـ** - وَعَنْ جَابِرٍ حَلَّةَ عَنْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَيَأْتِي.

**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْعُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ فِيمَا أَخْرَجَتِهُ الْأَرْضُ فِي الْجُمْلَةِ.

**الْحَاصِلَاتُ الْزَّرَاعِيَّةُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ:**

الْزَّكَاةُ لَا تَحِبُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ إِلَّا مَا كَانَ قُوتًا، وَالْقُوتُ هُوَ مَا يَعِيشُ الْبَدْنُ غَالِبًا دُونَ مَا يُؤْكَلُ تَنَعُّمًا أَوْ تَدَاوِيًّا. فَلَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي الثَّمَارِ إِلَّا فِي الْعِينِ وَالْتَّمِيرِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَا تَحِبُّ فِي التَّيْنِ وَالْتَّفَاحِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَانِ وَالخُوْرِ وَالْجَوْزِ

(١) رواه البخاري (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨١).

واللُّوزُ والمُؤْزُ وآشْبَاهُهَا وسَائِرِ الثَّمَارِ سَوَى الرُّطْبِ وَالعِنْبِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَ النَّخْلَ وَالكَرْمَ (العِنْبَ) تَعْظُلُ مَنْفَعَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَقْوَاتِ وَالْأَمْوَالِ الْمُدَخَّرَةِ الْمُقْتَاتَةِ، فَهِيَ كَالْأَنْعَامِ فِي الْمَوَاضِيِّ.

أَمَّا الْجُبُوبُ فَلَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ وَيُدَخَّرُ، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرْزِ وَالْعَدْسِ وَالذِّرَّةِ وَالْحِمْصِ وَالْبَاقِلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْتَاتُ وَيُدَخَّرُ.

وَلَا زَكَاةً فِي الْخُضْرَوَاتِ وَالْقِثَاءِ وَالْتُّرْمُسِ وَالسَّمْسِيمِ وَالْكَمُونِ وَالْكَرَأُوِيَا وَالْكُزْبَرَةِ وَبِزْرِ الْقُطْنِ وَبِزْرِ الْكَتَانِ وَبِزْرِ الْفِجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُهُ، فَلَا زَكَاةً فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يُشْتَرِطُ الْحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا هُنَّا حَفَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنفال: ١٤١] وَلِأَنَّ الْخَارِجَ نَمَاءً فِي ذَاهِهِ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فُورًا، كَالْمَعْدِنِ.

### النَّصَابُ فِي زَكَاةِ الزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ:

الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَلَمْ تَجِبُ فِي يَسِيرِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الرَّكْوِيَّةِ. نِصَابُ مَا لَهُ قِسْرٌ وَمَا يَنْفَضُ كُلُّهُ بِالْيَسِيرِ:

النَّصَابُ (الْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ) إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ الرُّطْبُ تَمْرًا وَالعِنْبُ زَبِيبًا، وَبَعْدَ التَّصْفِيَّةِ وَالتَّنْقِيَّةِ فِي الْجُبُوبِ.

(١) صحيح: تقدم.

فَلَوْ كَانَ عِنْدُهُ عَشْرَةً أَوْ سُقِّيْ مِنَ الْعِنْبِ لَا يَجِيْءُ مِنْهَا بَعْدَ الْجَفَافِ  
 خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْ مِنَ الرَّبِيبِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَفَافَ هُوَ  
 وَقْتٌ وُجُوبٌ لِلْإِخْرَاجِ، فَاعْتَبِرِ النِّصَابُ بِحَالِ الثَّمَارِ وَقْتَ الْوُجُوبِ،  
 وَالْمُرَادُ بِتَصْفِيَةِ الْحَبَّ فَصْلُهُ مِنَ التَّبْنِ وَمِنْ الْقُشْرِ الَّذِي لَا يُؤْكِلُ مَعَهُ.  
 وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَبُّ يَبْسُسْ وَيُدَخِّرُ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَصْلُحُ  
 إِدَخَارُهُ إِلَّا فِي قِسْرِهِ الَّذِي لَا يُؤْكِلُ مَعَهُ كَالْعَلَسِ وَهُوَ حَبُّ شَيْهٍ  
 بِالْحِنْطَةِ وَالْأَرْزِ، فَإِنْ نِصَابَهُ عَشْرَةً أَوْ سُقِّيْ إِنْ تُرِكَ فِي قِسْرِهِ اعْتِبَارًا لِقِسْرِهِ  
 الَّذِي ادَّخَارُهُ فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَى بِالنَّصْفِ؛ لِأَنَّ خَالِصَهُ يَجِيْءُ مِنْهُ  
 خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْ غَالِبًا، وَخَرَجَ بِلَا يُؤْكِلُ مَعَهُ الْذَرَّةُ فَيَدْخُلُ قِسْرُهُ فِي  
 الْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْكِلُ مَعَهُ وَتَنْحِيَتُ عَنْهُ نَادِرَةً كَتَقْسِيرِ الْحِنْطَةِ.

### **قَدْرُ الْمَأْخُوذِ فِي رَكَاهِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ:**

الْعَشْرُ إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا سُقِّيَ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغَرَّسُ فِي أَرْضٍ  
 مَأْوَاهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا، تَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ فَيَسْتَغْنِي عَنِ السَّقْيِ،  
 وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةً، وَكَذَذَا مَا يَشَرُّبُ مِنْ مَاءٍ  
 يَنْصَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ.

وَيَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِّيَ بِالْمُؤَنِّ، سَوَاءً سَقْتُهُ النَّوَاضِحُ أَمْ  
 سُقِّيَ بِالْدَوَالِي أَوِ السَّوَانِي أَوِ الدَّوَالِيْبُ، وَهِيَ الَّتِي تُدِيرُهَا الْبَقَرُ، أَوِ  
 النَّاعُورَةُ وَهِيَ الَّتِي يُدِيرُهَا الْمَاءُ بِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَذَذَا لَوْ مَدَّ مِنَ  
 النَّهْرِ سَاقِيَةً إِلَى أَرْضِهِ، فَإِذَا بَلَغَهَا الْمَاءُ احْتَاجَ إِلَى رَفْعِهِ بِالْغَرْفِ أَوْ بِالْآلةِ.  
 وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي رَفْعِ الْمَاءِ إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى آلَةٍ  
 أَوْ عَمَلٍ.

**وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup>: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وَالسَّوَانِيُّ هِيَ النَّوَاضِحُ، وَهِيَ الْإِبْلُ يُسْتَقَى بِهَا لِشُرُبِ الْأَرْضِ.**

**مَا سُقِيَ بَعْضُ الْعَامِ بِكُلْفَةٍ وَبَعْضُ الْعَامِ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ:**

فَإِنَّ سُقِيَ الزَّرْعُ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ فِيهِ ثَلَاثُ أَرْبَاعَ الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا أَوْ جَبَ نِصْفَهُ.

كـ كـ كـ كـ

---

. (١٤١٢) (١).

. (٩٨١) (٢).

## رِكَّاْةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَّازِ

**رِكَّاْةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَّازِ:**

**الْمَعْدِنُ لُغَةً:** مَكَانٌ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَرْكُزُهُ، وَمَوْضِعُ اسْتِخْرَاجِ  
الجُوْهِرِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ.

**وَفِي الْأَصْطِلَاحِ:** اسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْجَوَاهِرَ  
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعُدُونِهِ، أَيْ  
إِقَامَتِهِ، يُقَالُ: عَدَنٌ إِذَا أَقَامَ فِيهِ، وَمِنْهُ ﴿جَنَّتُ عَدَنٍ﴾ [الْأَنْجَوْن: ٧٢] أَيْ إِقَامَة،  
وَيُسَمَّى الْمُسْتَخْرَجُ مَعْدِنًا أَيْضًا.

**الكَنْزُ:**

**مِنْ مَعَانِي الْكَنْزِ:** الْمَالُ الْمَدْفُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ كُنُوزٌ،  
مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

**وَفِي الْأَصْطِلَاحِ:** هُوَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنَهُ بْنُو آدَمَ فِي الْأَرْضِ.

**وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ:** أَنَّ الْمَعْدِنَ هُوَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
الْأَرْضِ، وَالْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ يَفْعَلُ النَّاسُ.

**الرِّكَّازُ:**

**الرِّكَّازُ لُغَةً:** هُوَ دَفِينٌ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا رَكِّزُهُ فِي الْأَرْضِ، مِنْ رَكَزَ  
بِرَكَزُ رَكَزًا، بِمَعْنَى ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ، أَوْ مِنْ رَكَزَ إِذَا خَفِيَ، يُقَالُ: رَكَزْتُ  
الرُّمَحَ إِذَا أَخْفَيْتُ أَصْلَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) قاموس المحيط، ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (ركز).

**وَفِي الْاِصْطِلَاحِ:** هُوَ مَا وُجِدَ مَدْفُونًا مِنْ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ.  
**الْاِحْكَامُ الْمُخْتَلِفَةُ بِالْمَعَادِنِ وَالرَّكَازِ:**  
**مِلْكِيَّةُ الْمَعَادِنِ:**

**الْمَعْدِنُ تَوْعَانٌ:** ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا خَرَجَ - أَيْ بَرَزَ - جَوْهَرُهُ بِلَا عِلَاجٍ - أَيْ عَمَلٍ - وَإِنَّمَا الْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَقَدْ يَسْهُلُ وَقَدْ لَا يَسْهُلُ، كَنِفْطٌ وَكِبِيرِيتٌ وَقَارٌ وَبِرَامٌ<sup>(١)</sup> وَأَحْجَارٌ رَحْىٌ وَأَحْجَارٌ نُورَةٌ وَمَدَرٌ وَجِصٌّ وَمِلْحٌ مَائِيٌّ، وَكَذَا جَبَلِيٌّ إِنْ لَمْ يُخْرُجْ إِلَى حَفْرٍ وَتَعَبَ لَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحْجِرٍ وَلَا اقْتِطَاعٌ مِنْ سُلْطَانٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرَهُمْ، كَالْمَاءِ وَالكَلَأِ «وَلِأَنَّ الْأَيْضَنَ بْنَ حَمَالٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْطِعَهُ مِلْحَ مَأْرِبٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقْطِعَهُ أَوْ قَالَ (الرَّاوِي) أَقْطَعُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدَّ (أَيْ الْعَدْبِ) قَالَ فَلَا إِذْنُ»<sup>(٢)</sup>. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِقْطَاعِ التَّمْلِيكِ وَإِقْطَاعِ الإِرْفَاقِ.

وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ، وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ - أَيْ لَا يَظْهَرُ - جَوْهَرُهُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهْبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَنَحَاسٍ وَفِيروزٍ وَيَاقُوتٍ وَعَقِيقٍ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ الْمَبُوتَوَةِ فِي طَبَقَاتِ الْأَرْضِ، وَلَا يُمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ التَّمْلِيكِ كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ.

(١) بكسر الموحدة، جمع برمة بضمها حجر يعمل منه القدر.

(٢) أخرجه الشافعي في الأُم (٤/٢٤) وأبو داود (٦٤/٣٠) والترمذى (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥) والنسائي في الكبرى (٣/٤٠٥) والبيهقي في الكبرى (٦/١٤٩) وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٤).

## **حوَلَانُ الْحَوْلِ:**

لَا يُعْتَبِرُ الْحَوْلُ فِي زَكَّةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يُعْتَبِرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلُ كَالزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ؛ وَلَا أَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبِرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ، وَهَذَا يَتَكَامِلُ نَمَاؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُعْتَبِرُ لَهُ حَوْلُ كَالزُّرْوَعِ، وَإِنَّمَا يَجِدُ وَقْتَ تَنَاؤلِهِ.

## **الواِجِبُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ:**

تَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ دُونَ غَيْرِهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنَ الْمَعَادِنِ لَيَسَّتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُزَكَّاهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا حَقُّ الْمَعْدِنِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِي الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ (٥٪). وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»<sup>(١)</sup>.

## **اعْتِباَرُ النَّصَابِ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ:**

يُشْرِطُ النَّصَابُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، وَهُوَ مَا يَلْغُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَمِنَ الْفِضَّةِ مَا تَتَّبِعُ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا.

## **مَصْرِفُ زَكَّةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ:**

تُصْرَفُ زَكَّةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ إِلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ زَكَّةُ الْزَّكَوَاتِ مُطْلَقاً.

## **مَوَاضِعُ الرِّكَازِ:**

### **أَوَّلًا: فِي دَارِ الإِسْلَامِ:**

**أ-** أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي

(١) رواه البخاري (٢٢٢٨) ومسلم (١٧١٠).

عَهْدٍ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمِلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ وَالتُّلُولِ وَجَذْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقُبُوْرِهِمْ، فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِلَا خِلَافٍ. فَإِنْ وُجِدَ الرَّكَازُ فِي شَارِعٍ وَطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ فَلَقْطَةٌ.

### **ب- أَنْ يَحْدِدَ الرَّكَازَ فِي مِلْكِهِ:**

الْمِلْكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْيَاهُ أَوْ انتَقَلَ إِلَيْهِ.

١- أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ هُوَ الَّذِي أَحْيَاهُ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ رَكَازًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْمَسَهُ.

### **٢- أَنْ يَجِدَ الرَّكَازَ فِي مِلْكِهِ الْمُتَتَّلِقِ إِلَيْهِ.**

إِذَا انتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْ طَرِيقِ الْأَرْضِ وَوَجَدَ فِيهِ رَكَازًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، أَمَّا لَوْ انتَقَلَ إِلَيْهِ بِيَعْ أَوْ هِبَةً وَوَجَدَ فِيهِ رَكَازًا فَهُوَ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ أَوْ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

### **ج- أَنْ يَحْدِدَ الرَّكَازَ فِي مِلْكِ عِيْرِهِ:**

فَهُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

### **إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ:**

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِمَّا أَنْ يُخْرِجَهَا بِإِعْطَايَهَا مُبَاشِرَةً إِلَى الْفَقَرَاءِ وَسَائِرِ الْمُسْتَحْقِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لِيَصْرِفَهَا فِي مَصَارِفِهَا.

### **النِّيَّةُ عِنْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:**

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لَا يَصْحُحُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنْفَاءُ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْنَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَّمَةِ» [الْبَيْحَقِي : ٥].

**وَلِقَوْلِهِ** ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ﴾<sup>(١)</sup> وَأَدَاءُ الزَّكَاهُ عَمْلٌ؛ وَلَا نَهَا  
عِبَادَةٌ تَتَنَوَّعُ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ، فَإِفْقَارَتِ إِلَى النِّيَةِ كَالصَّلَاةِ.  
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَلَوْ جَاهَلًا أَوْ نَاسِيًّا لَمْ يُجْزِهِ وَيَحْبُّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا  
ثَانِيَةً، وَلَا نَهَا جَهْلَهُ أَوْ نِسْيَانَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَذَى الْوَاجِبِ بِدُونِ قَضْدِ  
الْتَّبَعِيدِ وَالْتَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ بِهَذَا عَمْلٌ مَيِّتٌ أَوْ صُورَةٌ بِلَا رُوحٍ.  
وَالنِّيَةُ الْوَاجِبَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ يَلِى عَلَى مَالِهِ مِنْ  
صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَنْوِيَ مَا وَجَبَ فِي مَالِهِ أَوْ  
فِي مَالِ مَحْجُورِهِ.

فَإِنْ دَفَعَ وَلِيُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاهَ مَالِهِمَا بِغَيْرِ نِيَةٍ لَمْ تَقْعُ  
الْمَوْقَعَ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

**وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَةِ عَلَى تَفْرِقَةِ الزَّكَاهِ** لِلْعُسْرِ فِي إِيجَابِ الْمُقَارَنَةِ، وَلَا نَهَا  
الْقَضْدَ سُدُّ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَعَلَى هَذَا يَكْفِي نِيَةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ.  
وَلَوْ تَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطْوِعًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاهَ لَمْ تُجْزِئْهُ.  
**تَعْجِيلُ الزَّكَاهِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ:**

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاهِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ وُجُوبُ الزَّكَاهِ وَهُوَ  
النِّصَابُ الْكَامِلُ -بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَّلَهَا قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، فَلَا يَجُوزُ؛  
وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّصَابَ سَبَبٌ وُجُوبُ الزَّكَاهِ، وَالْحَوْلُ شَرْطُهَا، وَلَا يُقَدِّمُ  
الْوَاجِبُ قَبْلَ سَبَبِهِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ، كَإِخْرَاجِ كَفَارَةِ الْيَمِينِ  
بَعْدَ الْحَالِفِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ، وَكَفَارَةُ الْقَتْلِ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ الرُّهُوقِ.

**لِمَا وَرَدَ:** «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ

(١) رواه البخاري (١).

أَنْ تَحِلَّ فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخْذَنَا زَكَةَ الْعَبَاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ»<sup>(٢)</sup>.  
**تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا:**

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَعِجبُ صَرْفُهُ إِلَى الْأَدَمِيِّ، تَوَجَّهَتْ الْمُطَالَبَةُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ كَالوَدِيعَةِ إِذَا طَلَبَهَا صَاحِبُهَا، فَإِنْ أَخَرَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا ضَمِينَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَرَ مَا يَعِجبُ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ فَضَمِينَهُ كَالوَدِيعَةِ.

كـ كـ كـ كـ كـ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذى (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم، وحسنه الألبانى في الإرواء (٨٥٧).

(٢) انظر السابق.

## مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ

مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ:

مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ مَحْصُورَةٌ فِي ثَمَانِيَّةِ أَصْنَافٍ، وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ  
الثَّمَانِيَّةُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا  
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ  
وَالْغَرِيرِ مِنْ وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ  
حَكِيمٌ ﴾ [الْتَّحْمِيدُ : ٦٠] وَ«إِنَّمَا» الَّتِي صُدِرَتْ بِهَا الْآيَةُ أَدَاءُ حَصْرٍ؛  
فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لِأَحَدٍ أَوْ فِي وَجْهٍ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ،  
وَمَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَلَا يَسْتَحِقُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا بِأَنْ تَنْطَبِقِ  
عَلَيْهِ شُرُوطُ مُعِينَةٍ، يَأْتِي بِيَانَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَيَانُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ:

الصَّنْفُانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيُّ: [الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ]

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ هُمُ أَهْلُ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ،  
وَالْفَقِيرُ أَشَدُ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ، وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ  
يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، كَمَنْ حَاجَتُهُ عَشَرَةُ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا، أَوْ يُقَدَّرُ  
بِمَالِهِ وَكَسْبِهِ وَمَا يَأْتِيهِ مِنْ غَلَةٍ وَغَيْرِهَا عَلَى أَقْلَ مِنْ نِصْفِ كِفَائِتِهِ، فَإِنْ  
كَانَ يَجِدُ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ كُلَّ الْعَشَرَةَ فَمِسْكِينُ.

الْغَنِيُّ الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِوَضْفِ الْفَقْرِ أَوْ الْمَسْكَنَةِ:

لَا يُصْرَفُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى غَنِيٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم، وأخبار النبي ﷺ  
أنها: «تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup> وقال: «لا حظ فيها لغنى»<sup>(٢)</sup>.  
الأمر معتبر بالكافية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه  
ويكفي من يمونه فهو غني، لا تحل له الزكاة، وكذلك من لم يملك  
 شيئاً وهو غير محتاج.

فإن لم يجد ذلك وكان محتاجا حللت له الصدقة، ولو كان ما  
عنه يبلغ نصاباً بل نصباً زكوية، وعلى هذا فلا يمتنع أن يوجد من  
تحب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.

### إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب:

من كان من الفقراء والمساكين قادرًا على كسب كفایته وكفاية من  
يمونه أو تمام الكافية لم يحل له الأخذ من الزكاة، ولا يحل للمزركي  
اعطاوه منها ولا تجزئه لو أعطاهما وهو يعلم بحاله؛ لقول النبي ﷺ: (لا  
حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب)<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرارة سوى»<sup>(٤)</sup>.

**والمرأة: القوة والشدة، والسوى:** المستوى السليم الأعضاء، ولا  
اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ما لم يكن معها كسب يغني  
ويكفي؛ لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عري ولامطعم من جوع.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) وغيره، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم.

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْكَسُوبُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ.  
**وَالْمُرَادُ بِالْأَكْتِسَابِ:** اكْتِسَابُ قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ  
 الْاسْتِحْقَاقِ لِلزَّكَاةِ، وَالْعَجْزُ عَنِ أَصْلِ الْكَسْبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا يَصِحُّ  
 أَنْ يُقَالَ بِوُقُوفِ الرَّزْكَةِ عَلَى الرَّزْمَنِيِّ وَالْمَرْضَى وَالْعَجَزَةِ فَخَسِبُ.  
 وَالْمُعْتَبِرُ كَسْبٌ يَلِيقُ بِحَالِهِ وَمُرْوَعَتِهِ، وَأَمَّا مَا لَا يَلِيقُ بِهِ فَهُوَ  
 كَالْمَعْدُومِ.

### **الْمُتَفَرِّغُ لِلْعِلْمِ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ:**

الْقَادِرُ عَلَى الْكَسْبِ إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِيَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ  
 أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ انْقَطَعَ عَنِ التَّحْصِيلِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ بِقَدْرِ مَا يُعِينُهُ  
 عَلَى أَدَاءِ مُهِمَّتِهِ، وَمَا يُشْبِعُ حَاجَاتِهِ، وَمِنْهَا كُتُبُ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا  
 لِمَصْلَحةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَإِنَّمَا يُعْطَى طَالِبُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِفَرْضِ كِفَايَةِ؛ وَلِأَنَّ فَائِدَةَ  
 عِلْمِهِ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ بَلْ هِيَ لِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعَانَ  
 مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: إِمَّا لِمَنْ يَحْتَاجُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ  
 لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

### **الْمُتَفَرِّغُ لِلْعِبَادَةِ لَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ:**

مِنْ أَقْبَلِ تَفَرَّغِ - عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا،  
 وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا، أَوْ مَنْ اسْتَغْرَقَ الْوَقْتَ بِهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ  
 مَصْلَحةَ عِبَادَتِهِ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْمُشْتَغِلِ بِالْعِلْمِ.

### **جِنْسُ الْكِفَايَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ:**

الْكِفَايَةُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ لِلْمَاطِعِ وَالْمَشْرِبِ وَالْمَسْكِنِ وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ

مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٌ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ وَلِمَنْ  
هُوَ فِي نَفْقَةِ .

### الْقَدْرُ الَّذِي يُعْطَاهُ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مِنَ الزَّكَاةِ:

الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ يُعْطَيَانِ مَا يَسْتَأْصِلُ شَأْفَةً فَقَرِهِمَا وَيُخْرِجُهُمَا  
مِنَ الْفَاقَةِ إِلَى الْغَنَى، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ وَلَا  
يَحْتَاجَانِ إِلَى الزَّكَاةِ مَرَّةً أُخْرَى.

**لِحَدِيثِ قَبِيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الصَّحَابِيِّ** حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

**قَالَ:** «يَا قَبِيْصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ؛ رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً  
فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا شَمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً  
اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ  
سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَاجِ  
مِنْ قَوْمِهِ لَقْدَ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ  
عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيْصَةُ سُحْتَانِ  
يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتَانًا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ)<sup>(١)</sup> وَالْقِوَامُ وَالسِّدَادُ  
بِكَسْرِ أَوْلَاهُمَا، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَ مَا يُسْدُ حَاجَتَهُ، وَذَكَرَ  
الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهَادَةِ لِلإِسْتِظْهَارِ لَا لِلَاشْتِرَاطِ.

فَإِنْ كَانَ عَادَتُهُ الْأَحْتِرَافُ أُعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ حِرْفَتَهُ، أَوْ لَا آلاتٌ  
حِرْفَتِهِ، قَلَّتْ قِيمَةُ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَتْ، وَيَكُونُ قَدْرُهُ بِحِيْثُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ

---

.(١) مسلم (١٠٤٤).

رِبِّحَهُ مَا يَفْيِي بِكِفَائِيَّهِ غَالِبًا تَقْرِيْبًا. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ الْحِرَفِ  
وَالْبِلَادِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَشْخَاصِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَرِفًا وَلَا يُحْسِنْ صَنْعَةً أَصْلًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا شَيْئًا  
مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ أَعْطِيَ كِفَائِيَّةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ لِأَمْثَالِهِ فِي بِلَادِهِ وَلَا  
يَتَقَدَّرُ بِكِفَائِيَّةِ سَنَةٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِعْطَاءِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ إِعْطَاءً نَقْدًا يُكَفِّيهِ  
بِقِيمَةِ عُمُرِهِ الْمُعْتَادِ، بَلْ إِعْطَاؤُهُ ثَمَنَ مَا يُكَفِّيهِ دَخْلُهُ، كَأَنْ يُشْتَرِى لَهُ بِهِ  
عَقَارٌ يَسْتَغْلِلُهُ وَيَغْتَبِّنِي بِهِ عَنِ الزَّكَاةِ، فَيَمْلِكُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ.

### الصَّنْفُ التَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ:

يَجْحُوزُ إِعْطَاءُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ  
عَلَيْهَا﴾ وَلَا يُشْتَرِطُ فِيمَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْعَامِلِينَ مِنَ الزَّكَاةِ الْفَقْرُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ  
بِعَمَلِهِ لَا لِفَقْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِغَازٍ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا...»<sup>(١)</sup>  
وَمَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ زَكَاةً، وَلَا يُعْطِي الْعَامِلُ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثُمُنْ  
الزَّكَاةِ.

### الصَّنْفُ الرَّابِعُ: الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ:

الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ سَهْمُهُمْ انْقَطَعَ لِعِزِّ الإِسْلَامِ، فَلَا يُعْطَوْنَ الآنَ،  
لِكِنْ إِنْ أُحْتَاجَ لِاسْتِئْلَا فِيهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أُعْطُوا.

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما، وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

وَلَا يُعْطَى مِنْ هَذَا السَّهْمِ لِكَافِرٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الزَّكَةَ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ  
**لِلْحَدِيثِ:** «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup> بَلْ تُعْطَى لِمَنْ  
أَسْلَمَ فِعْلًا إِنْ احْتِيجَ إِلَيْهِ.

**الصَّنْفُ الْخَامِسُ:** فِي الرِّقَابِ: وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ الْمُسْلِمُونَ: فَيَجُوزُ  
الصَّرْفُ مِنَ الزَّكَةِ إِلَيْهِمْ، إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى فَكِ رِقَابِهِمْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ  
**تَعَالَى:** «وَفِي الرِّقَابِ» فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُكَاتَبُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَالرَّقْبَةُ تَطْلُقُ  
عَلَى الْمُكَاتَبِ وَعَلَى الْعَبْدِ.

**الصَّنْفُ السَّادِسُ:** الْغَارِمُونَ:

**الْغَارِمُ:** هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالْغَرِيمُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَدِينِ وَعَلَى  
صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَأَصْلُ الْغُرْمِ فِي اللَّهِ: الْلُّزُومُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:  
«إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا» [الْمُنَّا: ٦٥] وَسُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَرِيمًا  
لِمُلَازَمَتِهِ صَاحِبَهُ.

وَالْغَارِمُونَ الْمُسْتَحْقُونَ لِلزَّكَاءِ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:  
**الضَّرْبُ الْأَوَّلُ:**

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَصْلَحةٍ نَفْسِهِ.

كَانَ يَسْتَدِينَ فِي نَفْسِهِ كِسْوَةً أَوْ رَوَاجًا أَوْ عِلاجَ مَرَضٍ أَوْ بَنَاءً  
مَسْكَنًا أَوْ شَرَاءً أَثَاثٍ أَوْ تَزْوِيجَ وَلَدٍ، أَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ حَطَّاً أَوْ  
سَهْواً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاءِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ.

---

(١) صحيح: تقدم.

**لَكِنْ يُشْرِطُ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:**

**١- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.**

**٢- أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ.**

**٣- أَنْ لَا يَكُونَ دِينُهُ فِي مَعْصِيَةِ، كَأَنْ يَكُونَ بِسَبِّ خَمْرٍ أَوْ قَمَارٍ أَوْ زِنْى، لَكِنْ إِنْ تَابَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.**

**وَكَذِلِكَ الْإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ مِنْ بَابِ الْمَعْصِيَةِ التِّي تَمْتَعُ بِالْإِعْطَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْمُبَاحَاتِ إِلَى حَدِّ الْأَسْتِدَانَةِ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِي إِذَا دُخُولَةِ زِينَتُكُمْ عَنْ دُكْلٍ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا سُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الْأَقْرَبُ: ٣١].**

**وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ الْغَارِمُ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ فِي إِعْطَائِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَإِغْرَاءً لِغَيْرِهِ بِمُتَبَاعَتِهِ فِي عِصْيَانِهِ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْأَخْذِ بِالْتَّوْبَةِ. فَإِذَا تَابَ أَعْطَيَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تُجْبِي مَا قَبْلَهَا، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.**

**٤- أَنْ يَكُونَ الدِّينُ حَالًا، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَا يُعْطَى، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ الْآنَ.**

### **الضَّرُبُ الثَّانِي: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ :**

**هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْغَارِمِينَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ سَوَاءً كَانَ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَوِ اسْتُرْطَ الْفَقْرُ فِيهِ لَقَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِي هَذِهِ الْمَكْرُمةِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ قِبِيَصَةَ بْنِ الْمُخَارِقَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.....الْحَدِيثُ»<sup>(١)</sup>.**

**(١) رواه مسلم (١٠٤٤).**

**الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الْغَارِمُ بِسَبَبِ دَيْنِ ضَمَانٍ:** مَنْ تَحْمَلَ بِضَمَانٍ أَوْ كَفَالَةً عَنْ غَيْرِهِ مَا لَا فَحْكُمُهُ حُكْمُ مَنْ غَرَمَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ أَوْ الْكَفِيلُ مُعْسَرِينَ جَازَ الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَدِينٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤْسِرًا فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ هُوَ الْمُعْسَرُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَإِنْ ضَمَنَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُعْطِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَمَنَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُعْطِى، أَمَّا إِنْ كَانَ الضَّامِنُ مُؤْسِرًا دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ دُونَ الضَّامِنِ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ مُمْكِنٌ، وَإِذَا بَرِئَ الْأَصِيلُ بَرِئَ الْكَفِيلُ، بِخِلَافِ الْغَارِمِ لِذَاتِ الْبَيْنِ.

### الصَّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَهُمُ الْغَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الدِّيَوَانِ بَلْ هُمْ مُمْتَطَوْعُونَ لِلْجَهَادِ، فَيَجُوزُ إِعْطاؤُهُمْ مِنَ الرَّكَاءِ قَدْرَ مَا يَتَجَهَّزُونَ بِهِ لِلْغَزْوِ مِنْ مَرْكَبٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَسَائِرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِيُّ مُدَّةَ الْغَزْوِ وَإِنْ طَالَتْ.

وَلَا يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ الْغَازِيُّ فَقِيرًا، بَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْغَنِيِّ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِمَصْلَحةِ نَفْسِهِ بَلْ لِمَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُشْرَطْ فِيهِ الْفَقْرُ.

**لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَيَدْخُلُ فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ،

**وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:** «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الْحَدِيثُ»<sup>(۱)</sup> نَفَى حِلَّ الصَّدَقَةِ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَاسْتَشَنَى الْغَازِيُّ مِنْهُمْ، وَالْأَسْتِشَاءُ مِنَ النَّفَيِّ إِثْبَاتٌ، فَيَقْتَضِي حِلَّ الصَّدَقَةِ لِلْغَازِيِّ الْغَنِيِّ.

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ، وَعَدَ بَعْدُهُمَا

(۱) صحيح: تقدم.

سِتَّة أَصْنَافٍ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الصِّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الْأَصْنَافِ فِيهِمَا، وَلَأَنَّهُ هَذَا يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ فَأَشْبَهُهُ الْعَالِمَ وَالْمُؤَلَّفَ، فَأَمَّا أَهْلُ سَائِرِ السُّهْمَانِ فَإِنَّمَا يُعْتَبِرُ فَقْرُ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا دُونَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ.

### **الصِّنْفُ الثَّالِثُ: ابْنُ السَّبِيلِ**

ابْنُ السَّبِيلُ هُوَ الغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ الْمُجَتَازُ، وَالْمُنْشَئُ لِلسَّفَرِ أَيْضًا، أَيْ مَنْ يُرِيدُ سَفَرًا وَلَا يَجِدُ نَفَقَةً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمَا مَا يَحْتَاجَنَ إِلَيْهِ لِذَهَابِهِمَا وَعَوْدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُنْشَئَ لِلسَّفَرِ يُرِيدُهُ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ فَأَشْبَهُهُ الْمُجَتَازُ الْمُنْقَطِعَ لِاحْتِيَاجٍ كُلِّ مِنْهُمَا لِأُهْبَةِ السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ ابْنِ السَّبِيلِ عَلَى الثَّانِي مِنْ بَابِ الْمَجَازِ.

**شُرُوطُ إِعْطَاءِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ:**  
**لَا يُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ مِنْ الزَّكَاةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:**

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ إِلَى مَا يُوَصَّلُهُ إِلَى وَطَنِهِ.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةِ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِطَاعَةٍ وَاجِبَةٍ كَحِجَّةِ الْفَرْضِ وَبِرِّ الْوَالَّدِينِ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ كَزِيَارَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ لِمُبَاحٍ كَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَالْتِجَارَاتِ أَوْ تَحْصِيلِ كَسْبٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةٍ كَمَنْ خَرَجَ لِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ لِتِجَارَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِعْانَةٌ عَلَيْهَا، فَهُوَ كَفِيلُهَا، فَإِنْ وَسِيلَةُ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ مَجْرَاهُ، فَلَا يُعَانِ بِمَا الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً نَصُوْحَةً؛ فَيُعْطَى لِبَقِيَّةِ سَفَرِهِ.

## استيعاب الأصناف الشمائية في الزكاة:

يَجِبُ استيعاب الأصناف الشمائية عند القدرة عليهم، فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام وليس هناك عامل فرق على سبعة، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف - لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع إلا العامل - فإنه يجوز أن يكون واحداً، يعني إذا حصلت به الكفاية، ولو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث، ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطى من وجد ويصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقاً.

### الأصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكوة:

- ١- آل النبي محمد ﷺ؛ لأن الزكوة والصدقة محرمتان على النبي وعلى آله وهم بنو هاشم، **وهم**: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد العارث بن عبد المطلب وبني عبد المطلب.
- ٢- الأغنياء، وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين.
- ٣- الكفار ولو كانوا أهل ذمة، لا يجوز إعطاؤهم من الزكوة.

### دفع الزكوة إلى الوالدين والآباء:

لا يجوز دفع الزكوة إلى الوالدين في الحال التي يُجبر الداعي إليهم على الفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته تغيبهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكانه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه. أما إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً «ولا تحب نفقته» فيجوز لوالده ولدده دفع الزكوة إليه من سهم الفقراء والمساكين؛ لأن حينئذ كالأخنبي.

## دفع الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَرِثُهُ مِنْ أَقْارِبِهِ:

يَجُوزُ دفعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَرِثُهُ مِنْ أَقْارِبِهِ كَالإِخْوَةِ وَالْعُمُومَةِ وَأَوْلَادِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْتَانٌ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(١)</sup>. فَلَمْ يَشْتَرِطْ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ، وَلَا نَهَى لَيْسَ مِنْ عَمُودِيٍّ نَسَبِيهِ فَأَشْبَهَ الْأَجْنَبَى.

## دفعُ الزَّوْجِ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى زَوْجِهِ:

لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتْهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهَا كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَيْلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

## دفعُ الزَّوْجِ زَكَاةَهَا إِلَى زَوْجِهَا:

وَأَمَّا دَفْعُ الزَّوْجِ مِنْ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا الْفَقِيرِ أَوِ الْمِسْكِينِ فَيَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ الْمَرْأَةُ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقَنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيلِكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ (كِنَائِيَّةٌ عَنِ الْفَقْرِ) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَهُ فَاسْأَلَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُبَخِّرُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ أَتَتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَبَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَئْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه الترمذى (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨١) وابن ماجه (١٨٤٤) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٨٥٨).

فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَا إِنَّكَ أَتْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى  
أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ:  
فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟  
فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَبِّئْبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ: الزَّيَانِبِ؟  
قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهُمَا أَجْرٌ الْقَرَابَةُ  
وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «أَيْتَجِزِي عَنِّي أَنْ  
أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حِجْرِي؟»<sup>(١)</sup>

### دفع الزَّكَاءِ لِلْمَيِّتِ:

لَا يَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِ الزَّكَاءِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى  
مِنَ الزَّكَاءِ دِيْنُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ  
دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْغَرِيمِ لَا إِلَى الْغَارِمِ.

### جَهَاتُ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ:

لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاءِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ  
وَالقَنَاطِيرِ وَالسَّقَائِيَّاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ وَسَدِّ الْبُثُوقِ وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى  
وَالْتَّوَسِعَةِ عَلَى الْأَضْيَافِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَى الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى.

### نَقلُ الزَّكَاءِ:

لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاءِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ الزَّكَاءُ  
فِي بَلَدِ الْمَالِ، فَلَوْ نَقَلَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحْقِينَ حَرُومَ عَلَيْهِ  
وَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَأَحِبٌ لِأَصْنَافِ بَلَدٍ، فَإِذَا نُقْلَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ لَا

(١) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (١٠٠٠).

**يُجْزِئُهُ كَالوَصِيَّةِ بِالْمَالِ لِأَصْنَافِ الْبَلْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّقلِ إِلَى مَسَافَةِ  
الْقَصْرِ وَدُونَهَا.**

**دَفْعُ القيمةِ في الزَّكَاةِ:**

**لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ في شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ مُطْلَقاً.**

كـ كـ كـ كـ

## زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ:

**الْتَّعْرِيفُ:** مِنْ مَعَانِي الرَّزْكَاهُ فِي اللُّغَهِ: النَّمَاءُ وَالزِّيادَهُ وَالصَّلَاحُ وَصَفْوَهُ الشَّيْءَ، وَمَا أَخْرَجَتْهُ مِنْ مَالِكٍ لِتُطَهَّرَ بِهِ.

**وَالْفِطْرُ:** اسْمُ مَصْدِرٍ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا.

وَأُضِيفَتْ الرَّزْكَاهُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا، وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةً كَانَهَا مِنَ الْفِطْرَةِ التِّي هِيَ الْخِلْقَهُ.

وَيُقَالُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَصَدَقَهُ الْفِطْرِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْرَجِ فِطْرَةً بِكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرِ، وَهِيَ لِفْظَهُ مُولَدَهُ لَا عَرِيَّهُ، بَلْ هِيَ اصْطِلَاحِهِ لِلْفُقَهَاءِ، وَكَانَهَا مِنَ الْفِطْرَةِ التِّي هِيَ الْخِلْقَهُ أَيْ زَكَاةُ الْخِلْقَهُ.

**وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الْاِصْطَلاحِ:** صَدَقَهُ تَحْبُّ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

**حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:**

صَدَقَهُ الْفِطْرِ فَرِضَ بِالإِجْمَاعِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...»<sup>(١)</sup>.

**شَرَائِطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:**

يُشْرَطُ لِوُجُوبِ أَدَاءِهَا مَا يَلِي:

**أَوَّلًا: الإِسْلَامُ:** فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَا فِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ عَيْرِهِ إِلَّا

(١) رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ أَوْ مُسْتَوْلَدَةُ مُسْلِمَةٌ فَتَجِبُ فِطْرُهُمْ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُرْتَدُ: فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الرَّكَأُهُ وَإِلَّا فَلَا.

### ثَانِيًا: الْقُدْرَةُ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاءِ الْفِطْرِ:

لَا يُشْرِطُ مِلْكُ النَّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاءِ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ الَّذِينَ يَلْزَمُهُمْ مُؤْنَتُهُمْ بِمِقْدَارِ زَكَاءِ الْفِطْرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَزِمَّةٌ.

لِحَدِيثِ شَعْلَةَ بْنِ أَبِي صَعْيِرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدْوَا

صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بَرًّا، وَشَكَ حَمَادٌ (أَيْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ رَاوِي الْحَدِيثِ) عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيَّكُمْ فَيُزَكِّيْهُ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرِدُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِي»<sup>(١)</sup>.

### مَنْ تُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاءُ الْفِطْرِ:

صَدَقَةُ الْفِطْرِ يُخْرِجُهَا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ، «وَهُمْ»:

**أَوْلًا:** زَوْجُهُ غَيْرُ النَّاسِيَّةِ وَلَوْ مُطْلَقَةَ رَجُعيَّةً، سَوَاءً كَانَتْ حَامِلًا أَمْ

لَا، أَمْ بَائِنًا حَامِلًا لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلُوا فَأَنْتَقِلُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٦] وَمِثْلُهَا الْخَادِمُ إِذَا كَانَتْ نَفَقَتُهُ غَيْرُ مُقْدَرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُقْدَرَةً بِأَنْ كَانَ يُعْطَى أَجْرًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهُ أَجْبَرٌ وَالْأَجْبَرُ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ.

**ثَانِيًا:** أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَإِنْ عَلَوْا، كَجَدِّهِ وَجَدَّهِ.

(١) رواه أبو داود (١٦١٩) وأحمد (٤٣٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٥).

**ثالثاً:** فَرْعُهُ وَإِنْ نَزَّلَ ذَكْرًا أَوْ أُثْنَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ فُقَراءً.

وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ الْكَبِيرُ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ عَنْهُ.  
وَلَا يَلْزَمُ الابْنَ فِطْرَةً رَوْجَةً أَبِيهِ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفْقَتُهَا.

### سبَبُ الْوُجُوبِ وَوَقْتُهُ:

رَكَأَةُ الْفِطْرِ تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَكَأَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَأَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفِثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ رَكَأَةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

دَلِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَضَافَ الصَّدَقَةَ إِلَى الْفِطْرِ، وَالإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْاِخْتِصَاصَ، أَيِّ الْصَّدَقَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْفِطْرِ، وَأَوَّلُ فِطْرٍ يَقَعُ عَنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

فَمَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ تُخْرُجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ وُجُوبِهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تُخْرُجُ عَنْهُ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ وُجُوبِهَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

(١) رواه مسلم (٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

## وقت وجوب الأداء:

وقت وجوب الأداء مضيق كالضحية؛ فمن أدأها بعد يوم العيد  
كان أثماً، ولا تسقط عنهم وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه  
حتى يؤديها؛ لأنها وجبت في ذمتهم لمن هي له وهم مستحقوها، فهي  
دين لهم لا يسقط إلا بالاداء؛ لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير  
عن وقتها فلابد بغير إلا بالاستغفار والندامة.

## إخراج زكاة الفطر قبل وقتها:

يجوز تقديم زكاة الفطر من أول الشهور ولا يجوز قبله؛ لأنها تجب  
**بسبيبين**: صوم رمضان والفطر منه؛ فإذا وجد أحد السبعين جاز تعجيلها  
زكاة المال بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول، ولا يجوز تقديمها  
على رمضان؛ لأن تقديم على السبعين، فهو كإخراج زكاة المال قبل  
الحول والنصاب.

إلا أن المستحب أن تخرج قبل صلاة العيد؛ لما روى ابن عمر  
عليه السلام : «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن ثؤدى قبل خروج الناس  
إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

## مقدار الواجب:

الواجب إخراجه في الفطر صاع من جميع الأصناف التي يجوز  
إخراج الفطرة منها.

## نوع الواجب:

يخرج من جنس ما يحب فيه العشر، ولو وجدت أقوات  
فالواجب غالب قوت بلده.

(١) رواه البخاري (١٤٣٢) / (١٤٣٨) ومسلم (٩٨٦).

## **مَصَارِفُ زَكَاءِ الْفِطْرِ:**

يَحِبُّ صَرْفُ زَكَاءِ الْفِطْرِ إِلَى الْأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ زَكَاءُ الْمَالِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِالْتَّسْوِيَّةِ.  
**دَفْعُ القيمة في زَكَاءِ الْفِطْرِ:** لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمة في زَكَاءِ الْفِطْرِ.

ك ك ك ك ك

## كتاب الصيام

تعريف الصيام:

**الصيام في اللغة:** الإمساك، ويُسْتَعْمَلُ في كُلِّ إِمْسَاكٍ، يُقَالُ: صَامَ إِذَا سَكَتَ، وَصَامَتِ الْخَيْلُ: وَقَفَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [آل عمران: ۲۱].

**والصوم في الاصطلاح:** هُوَ إِمْساكٌ مَخْصُوصٌ عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ في زَمْنٍ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

**حكم صوم شهر رمضان:**

صوم شهر رمضان فرض ورُكِنٌ من أركان الإسلام، والدليل على فرضيه الكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب:**

**فقول الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَفَّعُونَ﴾ [آل عمران: ۱۸۳]. **فقوله:** ﴿كُنْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض.

**وأما السنة:**

فما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله عليه وسلم: «بني

**الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:** شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،  
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.  
**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا  
يَجْحَدُهَا إِلَّا كَافِرٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ غَيْرُهُ.

كـ كـ كـ كـ كـ

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

## أَنْوَاعُ الصَّوْمِ

**الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالوَاجِبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:**

**الْأَوَّلُ:** مِنْهُ مَا يَجِبُ لِلزَّمَانِ نَفْسِهِ، وَهُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِينِهِ.

**الثَّانِي:** مَا يَجِبُ لِعِلَّةٍ وَهُوَ صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ، كَفَّارَةُ الْقَتْلِ وَالظُّهُرِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ.. إِلَخ.

**الثَّالِثُ:** مَا يَجِبُ بِإِيجَابِ الْإِنْسَانِ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ صِيَامُ النَّذْرِ.

وَالَّذِي يَتَضَمَّنُ هَذَا الْكِتَابُ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ هُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ فَيُذَكَّرُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ مِنْهَا الْكَفَّارَاتِ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ.

### ثُبُوتُ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِرُؤْيَا الْهِلَالِ أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَا، وَخُلُوِّ الْمَطْلَعِ عَنْ حَائِلٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيِتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الْهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ<sup>(٢)</sup> فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ

(١) رواه البخاري (١٨١٠) **وَمَعْنَى غُبَّيٍّ أَيْ:** حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال.

(٢) **قَتْرٌ** هو الغبرة (السواد).

شَعْبَانَ فَلَا يَجِدُ صَوْمُهُ وَيَجِدُ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا الرُّؤْتِيهِ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْتِيهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>. وَلَأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ شَكٍّ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ -؛ وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّهْرِ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يُوجَدْ.

أَمَّا تَبُوتُ رُؤْيَةُ هَلَالِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### رُؤْيَةُ هَلَالِ شَوَّالٍ:

لَا يُثْبِتُ هَلَالُ شَوَّالٍ وَلَا سَائِرُ الشُّهُورِ غَيْرِ هَلَالِ رَمَضَانَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لِمَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صل أَنْ نَسْكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرُهُ وَشَهَدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا...»<sup>(٣)</sup>. الحَدِيثُ.

### اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ:

إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ وَتَبَاعَدَتِ الْبُلْدَانُ لَا يَجِدُ الصَّوْمُ عَلَى أَهْلِ الْبَلْدِ الْآخَرِ، وَإِنْ تَقَارَبَتِ الْبُلْدَانُ فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْبَلْدِ الْوَاحِدِ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ الْبَلْدِ الْآخَرِ الصَّوْمُ بِلَا خِلَافٍ.

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومعنى غبى أى: حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٠).

## شروط وجوب الصوم:

**١- الإسلام:** فَإِنَّمَا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يُطَالَ بِهِ فِي حَالٍ كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا مُعْذِرًا لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَلَأَنَّ فِي إِيجَابِ قَضَاءٍ مَا فَاتَ فِي حَالِ الْكُفْرِ تَنْفِيرًا عَنِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُ إِذَا أَسْلَمَ فَيُكَلِّمُهُ قَضَاؤُهُ.

**٢- العقل:** إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ تَوَجُّهِ الْخَطَابِ بِدُونِهِ، فَلَا يَجِدُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَجْنُونِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ...» <sup>(١)</sup>.

**٣- البلوغ:** الصَّبِيُّ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ قَضَاءً مَا فَاتَ قَبْلَ الْبُلوغِ؛ لِمَا رَوَى عَلَيْهِ حَمْرَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ» <sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ الْمُمِيزَانِ الصَّوْمَ فَيَجِدُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ هُمَا بِهِ لِسَعْيٍ وَيَنْهَا عَلَى تَرْكِهِ لِعَشِيرٍ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

## شروط وجوب أدائه:

**٤- الصحة والسلامة من المرض لقوله تعالى:** «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَى» [آل عمران: ١٨٤].

(١) رواه أبو داود (٣٩٩) والترمذى (١٤٢٣) والنسائي (٦/١١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١).

وأحمد (٦/١٠٠) وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٠٤٣).

(٢) صحيح: انظر السابق.

## ٢- الإِقَامَةُ: لِلْأَكِيَّةِ نَفْسِهَا.

وَالصَّحَّةُ وَالإِقَامَةُ شَرْطَانِ فِي وُجُوبِ الصَّيَامِ لَا فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي وُجُوبِ القَضَاءِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ يَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَيَجِدُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ إِنْ أَفْطَرَ إِجْمَاعًا، وَيَصِحُّ صَوْمُهُمَا إِنْ صَامَا.

**٣- خُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ طَوَالَ الْيَوْمِ:** لِأَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَيْسُوا أَهْلًا لِلصَّوْمِ؛ لِحَدِيثٍ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا لَمَّا سَأَلَتْهَا مُعَاذَةً: «مَا بِالْحَائِضِ تَنْفِي الصَّوْمَ وَلَا تَنْفِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فُؤُمُّرٌ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. فَالآمِرُ بِالْقَضَاءِ فَرْعُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ.

### شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

**١- الإِسْلَامُ:** فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْكَافِرِ بِحَالٍ، أَصْلِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرُهُ. وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ رِدَّةٌ -وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ-، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

**٢- العَقْلُ:** أَيِّ التَّمِيزُ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَحْنُونِ وَالْطَّفْلِ غَيْرِ الْمُمِيزِ لِفُقْدَانِ النِّيَّةِ، وَيَصِحُّ مِنْ صَبِّيٍّ مُمِيزٍ. وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

**٣- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ:** فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَيَجِدُ قَضَاوَهُ. وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ بَطَّلَ صَوْمُهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣١) وَمُسْلِمٌ (٣٣٥).

**أركان الصوم:**

**أركان الصوم ثلاثة:**

**١ - النية:** فَلَا يَصِحُ صَوْمٌ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ

**النبي ﷺ:** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَمَحِلُ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، وَلَا يُشْرَطُ نُطْقُ اللِّسَانِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَكْفِي عَنْ نِيَّةِ الْقَلْبِ بِلَا خِلَافٍ.

**صفة النية:**

**صفة النية:** أَنْ تَكُونَ جَازِمَةً، مُعَيَّنةً، مُبَيَّنةً، مُجَدَّدةً عَلَى مَا يَلِيهِ:

**أولاً: العزم:** فَقَدْ اسْتُرِطَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ قَطْعًا لِلتَّرَدُّدِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ

غَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ، لَمْ يَصِحْ صَوْمُهُ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لِعدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ صَوْمُهُ إِنْ بَانَ مِنْهُ؛

لِأَنَّهُ مَبْنِيٌ عَلَى أَصْلِ زَوَالِهِ، وَلَا يَقْدَحُ تَرَدُّدُهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ صَوْمُهُ مَعَ الْجَزْمِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَهُ لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ مَعَهُ يَبْنِي عَلَيْهِ، بَلْ الْأَصْلُ بِقَاءُ شَعْبَانَ.

**ثانياً: التعيين:** يَحِبُّ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ

أَنْ يَصُومَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ قَضَائِهِ أَوْ مِنْ كُفَّارَتِهِ أَوْ مِنْ نَذْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُجزِئُ.

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِي صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُشْرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ.

**ثالثاً: تبييت النية:** مَا يُبَيِّنُ فِي الذَّمَّةِ مِنَ الصَّوْمِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَضَائِهِ، وَالنَّذْرِ وَقَضَائِهِ، وَالْكَفَّارَاتِ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ الْلَّيْلِ؛

**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ حَفَصَةَ:** «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ». **وَفِي لَفْظٍ:** «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صَيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

**وَالْتَّبِيَّثُ:** إِيْقَاعُ النَّيَّةِ فِي اللَّيْلِ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَوْ قَارَنَ الْغُرُوبَ أَوِ الْفَجْرَ أَوْ شَكَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ التَّبِيَّثِ.

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي تَبِيَّثِ النَّيَّةِ النَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، بَلْ تَصِحُّ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِإِطْلَاقِهِ فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ». مِنْ عَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ وَلَا تَنَاهُ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَحَّ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى فِي النَّصْفِ الْآخِرِ.

وَلَا يُضُرُّ لَوْ فَعَلَ بَعْدَ النَّيَّةِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

وَالْجِمَاعِ مَا دَامَ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالْعِبَادَةِ.

وَلَا يَحِبُّ تَجْدِيدُ النَّيَّةِ إِذَا نَامَ بَعْدَهَا ثُمَّ اتَّبَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

#### **رَابِعًا: تَجْدِيدُ النَّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ**

كُلُّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يُفْتَرِّغُ إِلَى نَيَّةٍ، فَلَوْ نَوَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلِّهِ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ النَّيَّةُ لِعَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، لَا يَفْسُدُ بِصَيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا بِفَسَادِ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَلَمْ تَكُفِهِ نَيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَوَاتِ.

وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَوْمٍ مُسْتَابِعٍ مِنْ قَصَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ

مُسْتَابِعٍ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِعِينِهِ.

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وأحمد (٢٨٧) والترمذى (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١) /

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٣) وصحيح الجامع (٦٥٣٥).

## استِمْرَارُ النَّيَّةِ:

لَوْ نَوَى فِي اللَّيْلِ ثُمَّ قَطَعَ النَّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ سَقَطَ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ النَّيَّةَ ضِدُّ النَّيَّةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّيَّةِ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّ الْأَكْلَ لِيْسَ ضِدَّهَا.

## لَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ:

إِذَا نَوَى الصَّائِمُ الْإِفْطَارَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ نَوَى التَّكْلُمُ فِي صِلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

## الْإِغْمَاءُ بَعْدَ النَّيَّةِ:

إِذَا نَوَى الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ طَرَأً عَلَيْهِ إِغْمَاءٌ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُفْقِتْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النَّيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>. فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُغْمَى عَلَيْهِ فَلَا يُضَافُ الْإِمْسَاكُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُجْزِئُهُ؛ وَلِأَنَّ النَّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيِ الصَّوْمِ فَلَمْ تُجْزِئْ وَحْدَهَا كَالْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ.

أَمَّا إِذَا أَفَاقَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَمْ فِي آخرِهِ. وَإِذَا أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى زَمَنَ إِغْمَائِهِ، سَوَاءً اسْتَغْرَقَ حَمِيمَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ.

(١) صحيح: تقدم.

## **إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي أَنْتَهِيَ الشَّهْرِ:**

إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي أَنْتَهِيَ الشَّهْرِ يَلْزَمُهُ صَوْمٌ مَا أَفَاقَ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْجُنُونِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ فَاتَّ فِي حَالٍ يَسْقُطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصٍ فَلَمْ يَجِدْ قَضَاوَهُ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصَّغْرِ وَالْكُفْرِ. وَيُخَالِفُ الْإِعْمَاءُ الْجُنُونَ، فَإِنَّ الْإِعْمَاءَ مَرْضٌ وَالْجُنُونَ نَقْصٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْجُنُونُ عَلَى الْأَنْيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَيَجُوزُ عَلَيْهِمِ الْإِعْمَاءُ.

## **إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ:**

إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ فَاتَّ فِي حَالٍ سَقَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصٍ، فَلَمْ يَجِدْ قَضَاوَهُ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصَّغْرِ وَالْكُفْرِ.

**٢- مِنْ أَرْكَانِ الصَّيَامِ :** الصَّائِمُ: وَقَدْ مَرَّتْ شُرُوطُهُ .

**٣- الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ الَّتِي ذِكُرُهَا.**

كـ كـ كـ كـ كـ

**سُنَّ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ أَهْمُّهَا:**

- ١- السُّحُورُ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» <sup>(١)</sup>.
- ٢- تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ تَسْحَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ يَبْيَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً» <sup>(٢)</sup>.
- ٣- يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا بِالْفِطْرِ» <sup>(٣)</sup> وَلَا إِنَّ مَحِلَّ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ.
- ٤- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِفْطَارُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٢١)، ٥٧٥ ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذى (٦٩٦) وصححه الألباني.

٥- وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَقُولَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ; لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٦- وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَدْعُوا الصَّائِمُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعِنْدَ إِفْطَارِهِ  
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ  
مُسْتَبَحَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»<sup>(٢)</sup>.

٧- وَيُسْتَحِبُ الْجُودُ وَالاجْتِهادُ وَالإِكْثَارُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ:  
الْجُودُ مُسْتَحَبٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكَدُ، وَفِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ أَفْضَلُ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالسَّلْفِ، وَلِأَنَّهُ شَهْرٌ شَرِيفٌ  
فَالْحَسَنَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ فِيهِ بِصِيَامِهِمْ وَزِيادةِ  
طَاعَاتِهِمْ عَنِ الْمَكَاسِبِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْمُوَاسَةِ وَإِعَانَتِهِمْ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ  
النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلٌ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي  
كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ  
الرِّيحِ الْمُرْسَلِ»<sup>(٣)</sup>. أَيْ: فِي الإِسْرَاعِ وَالْعُمُومِ.

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وصححه الألباني.

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (١٣١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٩٤، ٧٤٦٣).  
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٠).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٢، ٣٢٢، ٣٥٥٤) ومسلم (٢٣٠٨).

## ٨- وَتُسْتَحِبْ دَعْوَةُ الصَّائِمِ لِلْفَطَارِ

فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

## ٩- التَّرَفُّعُ عَمَّا يُحْبِطُ ثَوَابَ الصَّوْمِ:

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَفَّعَ الصَّائِمُ عَنْهُ وَيَحْذِرُهُ: مَا يُحْبِطُ صَوْمَهُ مِنَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَيَصُونَ لِسَانَهُ عَنِ اللَّغُو وَالْهَذِيَانِ وَالْكَذِبِ، وَالْعَيْبِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالْفُحْشَى وَالْجَفَاءِ، وَالْخُصُومَةِ وَالْمِرَاءِ، وَيَكْفُفَ جَوَارِحَهُ عَنْ جَمِيعِ الشَّهْوَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَيَشْتَغِلُ بِالْعِبَادَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ سُرُّ الصَّوْمِ.

كـ كـ كـ كـ كـ

---

(١) رواه الترمذى (٨٠٧) وغيره، وصححه الألباني.

## مُضِدَاتُ الصَّوْم

مُضِدَاتُ الصَّوْم:

يُفْسُدُ الصَّوْمُ -بِوَجْهٍ عَامٌ- كُلَّمَا انْتَقَى شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ اخْتَلَّ أَحَدُ أَرْكَانِهِ، كَالرِّدَّةِ وَكَطْرُوءِ الْحَيْضِ، وَكُلُّ مَا يُنَافِيهِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ أَوْ جَمَاعًا وَنَحْوِهِمَا، وَدُخُولِ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ الْبَدَنِ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطُّ، وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ عَلَى التَّفَصِيلِ الْأَتَى: مَا يُبْطِلُ الصَّيَامَ.

### ١- ٢- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَامِدًا ذَاكِرًا الصَّوْمِ.

مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَهُوَ صَاحِحٌ مُقِيمٌ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَأَيَّمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَشُرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَنْتِلِ﴾ [الأنفال]: ١٨٧

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَسْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ مَا لَا يُؤْكِلُ فِي الْعَادَةِ، كِدْرَهَمٌ وَدِينَارٌ وَتُرَابٌ أَوْ حَصَاءٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ أَوْ حَيْطٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَفْطَرَ.

(١) رواه البخاري (١٧٩٥).

**٣- حُكْمُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ أَوْ أَنَّ  
الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ:**

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ  
يَطْلُعْ فَبَأْنَ الْأَمْرِ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَعْدَ إِفْطَارِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ  
مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِلنَّصْوُمِ، فَأَفْطَرَ كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكْ؛ وَلِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِوَقْتِ  
الصَّيَامِ فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ كَالْجَاهِلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانِ؛ وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ  
فَأَشْبَهُ أَكْلَ الْعَامِدِ.

**وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «حَقَّ يَتَبَيَّنُ لِكُوْلُ الْحَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ  
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَوْا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ» [الله: ١٨٧] وَهَذَا قَدْ أَكَلَ فِي النَّهَارِ، وَمَا  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ  
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حَتَّى قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ  
طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَبِيلَ لِهِشَامِ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ»<sup>(١)</sup>.  
وَلِمَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى قَالَ: «أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ  
وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا»<sup>(٢)</sup>.

**حُكْمُ مَنْ شَكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ:**  
مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ وَهُوَ شَاكٌ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْأَمْرُ

(١) آخر جه البخاري (١٩٥٩).

(٢) آخر جه مالك في الموطأ (٦٧٠) ومن طريقه الشافعي في مستنده (١/١٠٣) والبيهقي

(٤) (٤/٢١٧) وغيرهم.

فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَلَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرُبُ وَالجِمَاعُ حَتَّى يَتَيَّقَنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ؛  
**لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ  
 مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَلِ» [الْأَيَّلٌ: ١٨٧] مَدَ الْأَكْلَ إِلَى غَايَةِ التَّبَيْنِ، وَقَدْ  
 يَكُونُ شَاكًا قَبْلَ التَّبَيْنِ، فَلَوْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَحَرَمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ.

**وَلِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** خَلَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «كُلُّ مَا شَكَنْتَ حَتَّى  
 يَتَبَيَّنَ لَكَ» **وَفِي لَفْظٍ:** «كُلُّ مَا شَكَنْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ  
 بِقَاءُ الْلَّيْلِ فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ زَوَالِهِ، بِخَلَافِ  
 غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَيْ إِنَّ أَكْلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فَعَلَيْهِ  
 الْقَضَاءُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ النَّهَارِ.

#### ٤- الْجِمَاعُ:

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُقِيمٌ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ  
 وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ الْكُبْرَى عَلَى التَّرْتِيبِ الْأَتِي  
 فِي الْحَدِيثِ:

**وَهِيَ:** عِنْقُ رَقَبَةِ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.  
**لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ مِنْ  
 لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَسْمَ لِيَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنْفُسَكُمْ  
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَنْهَا وَيَنْهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا  
 وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ  
 إِلَى الْآيَلِ» [الْأَيَّلٌ: ١٨٧].

(١) رواه عبد الرازق (٤/ ١٧٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨، ٢٨٧) والبيهقي (٤/ ٢٢١) وقال النووي في المجموع (٧/ ٥٠٤): إسناد صحيح.

**وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ:** «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُتُّ. قَالَ: مَالِكٌ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَحْدُ دَرَبَةً تُعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، (وَالْعَرْقُ: الْمِكْتَلُ)، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْنِهَا (يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

### إِذَا كَرَرَ الْجِمَاعَ فِي رَمَضَانَ:

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَارَةً آخَرَ.

وَإِذَا جَامَعَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ لِزِمْمَةِ كَفَارَاتِنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرُ سَبَبُ وُجُوبِ الْكَفَارَةِ وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَالْحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبِيلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِّدةٌ، وَأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُ كَفَارَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى كَفَارَةِ الْأَوَّلِ؛ وَلَا يَنْهَا عِبَادَاتِنِ لَا يَلْحُقُ إِحْدَاهَا فَسَادُ الْآخَرِ كَالْحَجَّاتِينَ وَالْعُمَرَيْتِينَ.

### إِذَا كَرَرَ الْجِمَاعَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مَرَّيْتِينَ:

وَمَنْ جَامَعَ وَكَفَرَ ثُمَّ عَادَ فَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ ثَانِيًّا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَارَةً ثَانِيَّةً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجِمَاعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا مُنْعِقَدًا بِخَلَافِ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ؛ وَلَا يَنْهَا لَمْ يَمْنَعْ صِحَّتُهُ فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا كَالْجِمَاعِ فِي اللَّيْلِ.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

٥- مَنْ جَامَعَ يَظْنُ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَبَانَ  
بِخَلَافِ ظَنِّهِ:

مَنْ جَامَعَ ظَانًا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ  
بِخَلَافِ ظَنِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

### إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامُ الْجِمَاعِ:

إِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَإِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ صَحَّ صَوْمُهُ؛  
لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا: «كَانَ إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ،  
وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصَّيَامَ قَامَ  
وَاغْتَسَلَ وَاتَّمَ صِيَامَهُ» <sup>(١)</sup>.

أَمَّا إِنِّي اسْتَدَامَ فِي الْجِمَاعِ وَلَمْ يَنْزَعْ بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ  
وَالْكَفَارَةُ.

### الْمَرْأَةُ الْمُوْطُوْءَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

الْمَرْأَةُ الْمُوْطُوْءَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُطَاوِعَةً يَفْسُدُ صَوْمُهَا، وَعَلَيْهَا  
القَضَاءُ، لَكِنْ لَا كَفَارَةً عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي رَمَضَانَ أَنْ  
يَعْتِقَ رَقَبَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ فِي الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا؛ وَلَا إِنَّهُ  
حُقُّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوَاطِئِ مِنْ بَيْنِ جِنْسِهِ، فَكَانَ عَلَى الرَّجُلِ كَالْمَهْرِ، فَإِذَا  
كَفَرَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ امْرَأَتِهِ.

### إِذَا جَامَعَ نَاسِيَاً:

مَنْ جَامَعَ نَاسِيَاً لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا  
الْكَفَارَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيَاً فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢١٩) وقال التوسي في المجمع (٧/ ٥١٣): إسناده صحيح.

**رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>**. **وَفِي رِوَايَةٍ**: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيُسِمَّ صُومُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ<sup>(٢)</sup>». فَنَصَّ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا يُيُطْلُ الصَّوْمَ مِنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ.

## ٦- الْأَسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ:

مَنْ أَسْتَمَنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، لَكِنْ لَا يَفْسُدُ صُومُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ فِي قُطْرِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَيَجُبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، فَهُوَ كَالْإِنْزَالِ عَنِ الْقُبْلَةِ، وَلِأَنَّ الْأَسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْأَجْنِبَيَّةِ فِي الْإِثْمِ وَالتَّعْزِيرِ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِفْطَارِ.

## ٧- مَنْ تَاَشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ:

مَنْ أَنْزَلَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ فَسَدَ صُومُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، فَلَا تَجُبُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْكَفَّارَةِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَاعِ، وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ أَغْلَظُ، وَلَهَذَا يَجُبُ بِهِ الْحَدُّ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَلَا يَجُبُ فِيمَا سِوَاهُ، فَبِقِيَ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ السُّلْطَانَ عَزَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةً، فَبَثَتَ بِهِ التَّعْزِيرُ، كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْأَجْنِبَيَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى كَمَالِ الْجِنَاحِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ كَالْحُدُودِ.

(١) رواه الترمذى (٧٢١) والدارقطنى (١٨٠ / ٢)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٠٨٢).

(٢) رواه البخارى (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩).

## الصَّائِمُ إِذَا فَكَرَ فَأَنْزَلَ مِنِيَاً:

إِذَا فَكَرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ بِذَلِكَ وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛

**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ عَنْ أَمْتَى مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup>. وَلَا إِنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ بِهِ وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى الْمُبَاشِرَةِ؛ لِأَنَّهُ دُونَهَا فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ وَإِفْضَائِهِ إِلَى الْإِنْزَالِ، وَيُخَالِفُهَا فِي التَّحْرِيمِ إِذَا تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِالْأَجْنِيَّةِ أَوِ الْكَرَاهَةِ إِنْ كَانَ فِي زَوْجَةٍ فَيَبْقَى عَلَى الْكَرَاهَةِ.

## إِذَا نَظَرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ:

إِذَا نَظَرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ: فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَارَةَ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ عَنْ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ صُورَةُ الْجِمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ -وَهُوَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشِرَةِ- فَلَمْ يَطْلُ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ نَامَ فَأَحْتَلَمَ.

**الصَّائِمُ إِذَا لَمَسَ أَوْ نَظَرَ فَأَمْذَى:** لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛

لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوْجِبُ الغُسلَ فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ.

## ٨- الْقَيْءُ عَمْدًا:

الصَّائِمُ إِذَا قَاءَ عَامِدًا أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ -أَيْ: سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي

الْخُرُوجِ -فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيَقْضِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧١٦) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألبانى في الإرواء (٩٢٣).

## ٩- الحِيْضُ وَالنَّفَاسُ:

إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتِ وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ النَّهَارِ  
فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهَا وَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَإِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَوَّتِ الصَّوْمَ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ وَإِنْ  
أَخَرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا مُحْدَثَةٌ زَالَ  
حَدَثُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا سَوَى فِعْلِ التَّطْهِيرِ، فَصَحَّ صَوْمُهَا  
كَالْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ، لَكِنْ بِشُرْطٍ أَنْ تَنْوِي الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ .

## ١٠- الْاسْتِعَاطُ:

**الْاسْتِعَاطُ:** افْتِعَالٌ مِنَ السَّاعُوتِ، (مَثَالُ رَسُولِهِ: دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي  
الأنفِ).

**وَالْاسْتِعَاطُ وَالْاسْعَاطُ عِنْدَ الْفُقَاهَاءِ:** إِيصالُ الشَّيْءِ إِلَى الدَّمَاغِ مِنَ  
الأنفِ.

إِذَا اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ مَاءً أَوْ غَيْرِهِمَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى  
حَلْقِهِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَبَالغُ فِي  
الْاسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الدَّمَاغِ  
شَيْءٌ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ وَلَأَنَّ الدَّمَاغَ أَحَدُ الْجَوْفَيْنِ، فَبَطَلَ الصَّوْمُ بِالْوَاصِلِ  
إِلَيْهِ كَالْبَطْنِ، وَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْفِطْرِ، فَإِنَّ الْوَاصِلَ إِلَى الدَّمَاغِ فِيهِ صَالِحَةٌ  
وَتَغْذِيَتُهُ فَيُفْطِرُهُ.

## ١١- مُدَاوَاهُ الْأَمَمَةِ وَالْجَائِحَةِ وَالْجَرَاحِ:

**الْأَمَمَةُ:** جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ.

(١) صحيح: تقدم.

**والجَائِحةُ:** جِرَاحَةٌ فِي الْبَطْنِ.

**وَالْمُرَادُ بِهَا:** مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ الْمَخَارِقِ الْأَصْلِيَّةِ.  
فَإِنْ دَآوَى الصَّائِمُ جُرْحَهُ فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَفْطَرَ  
سَوَاءً كَانَ الدَّوَاءُ رَطْبًا أَمْ يَابِسًا.

## ١٢ - الْاحْتِقَانُ:

**الْاحْتِقَانُ:** صَبُّ الدَّوَاءِ أَوْ إِدْخَالُ نَحْوِهِ فِي الدُّبْرِ<sup>(١)</sup> وَقَدْ يَكُونُ  
بِمَائِعٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَالْاحْتِقَانُ بِالْمَائِعِ مِنَ الْمَاءِ - وَهُوَ الْغَالِبُ - أَوْ غَيْرِ  
الْمَاءِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى الْجَوْفِ بِاختِيَارِهِ،  
فَأَشْبَهُهُ الْأَكْلَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ أَصْبَعَهُ أَوْ غَيْرَهَا دُبْرَهُ أَوْ أَدْخَلَتُ الْمَرْأَةُ  
إِصْبَعَهَا أَوْ غَيْرَهَا دُبْرَهَا أَوْ قُبْلَهَا وَبَقِيَ الْبَعْضُ خَارِجًا بَطَلَ الصَّوْمُ.

## ١٣ - الْحُقْنَةُ الْمُتَّحَدَةُ فِي مَسْلِكِ الْبَوْلِ:

وَيُعَرِّفُ عَنْهُ بِالْنَّقْطَيْرِ.

إِذَا قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا أَوْ زَرَقَ فِيهِ مِيَالًا، بَطَلَ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ مَنْفَذٌ  
يَتَعَلَّقُ بِالْفِطْرِ بِالْخَارِجِ مِنْهُ فَتَعَلَّقُ بِالْوَاصِلِ إِلَيْهِ كَالْفَمِ.

**١٤ - الرَّدَّةُ:** فَلَوْ طَرَأْ عَلَيْهِ رِدَّةٌ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ

النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

كـ كـ كـ كـ كـ

(١) والمِرَادُ بِهَا الْحُقْنَةُ الشَّرْجِيَّةُ.

## عَوَارِضُ الْإِفْطَارِ

### عَوَارِضُ الْإِفْطَارِ

**الْمُرَادُ بِالْعَوَارِضِ:** مَا يُبَيِّحُ عَدَمَ الصَّوْمِ.

**وَهِيَ:** الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ وَالْهَرَمُ وَإِرْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطْشُ، لَكِنْ بَعْضُهَا مُرْخَصٌ وَبَعْضُهَا مُبِيِحٌ مُطْلَقٌ لَا مُوْجِبٌ.

### أَوْلًا: الْمَرَضُ :

**الْمَرَضُ هُوَ:** كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ مِنْ عِلْمٍ.  
الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الْحَالِ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، هَذَا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ، وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَتَهَبِّي إِلَى حَالَةٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، بَلْ شَرْطُ إِيَامَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحُقَهُ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا، وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحُقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ.

**وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:** «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [الْفَاتِحَةٌ: ١٨].

وَإِنْ تَعَدَّ الْمَرِيضُ بِفِعْلِ مَا أَمْرَضُهُ يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا بِشَرْطِ نِيَّةِ التَّرْكِ خِصِّ.

**وَهُنَا فَرقٌ بَيْنَ الْمَرَضِ الْمُطْبِقِ وَبَيْنَ الْمَرَضِ الْمُنْقَطَعِ:** فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مُطْبِقاً فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ فِي الظَّلَلِ، وَإِنْ كَانَ يَحْمُمُ وَيَنْقَطِعُ نُظَرًا: فَإِنْ كَانَ مَحْمُومًا وَقَتَ الشُّرُوعَ فِي الصَّوْمِ فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي مِنَ الظَّلَلِ، فَإِنِّي احْتَاجُ إِلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ.

**وِمِثْلُ ذَلِكَ:** الْحَصَادُ وَالبَنَاءُ وَالحَارِسُ - وَلَوْ مُتَبَرّغاً - فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ النِّيَّةُ لَيْلًا، ثُمَّ إِنْ لَحِقْتُهُمْ مَشَقَّةً أَفْطَرُوا.

**ثَانِيًّا: السَّفَرُ:**

إِذَا سَافَرَ الْمُسْلِمُ سَفَرًا مُبَاحًا تَبْلُغُ مَسَافَتُهُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ (٨٦ كم) تَقْرِيبًا فَأَكْثَرَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالْفِطْرِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» **وَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ** بِالْعَنْدِ : «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» <sup>(١)</sup>.

### صِحَّةُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

إِذَا صَامَ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ مُجْرِيٌّ عَنْهُ؛ **لِحَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ الْمُنَفَّدِمِ، وَقَالَ أَنَّسُ:** «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» <sup>(٢)</sup>.

### الْأَفْضَلُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ:

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، إِذَا لَمْ يُجْهِدْهُ الصَّوْمُ وَلَمْ يُضْعِفْهُ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ»؛ وَلَا إِنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ، وَالصَّوْمُ فِي أَفْضَلِ وَقْتَيِ الصَّوْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي عَيْرِهِ.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٤٣) وَمُسْلِمٌ (٧٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٤٧) وَمُسْلِمٌ (٧٨٧).

## شُرُوطُ صِحَّةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ:

يُشَرَّطُ فِي السَّفَرِ الْمُرَّخْصُ فِي الْفِطْرِ مَا يَلِيهِ:

١- أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِلَا لَيْلَةٍ، أَوْ مَسِيرَةُ لَيْلَتَيْنِ بِلَا يَوْمٍ، أَوْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، وَهِيَ مَا تُعَادِلُ (٤٨٦ كم).

٢- أَنْ لَا يَعْزَمَ الْمُسَافِرُ إِلَيْقَامَةِ خَلَالِ سَفَرِهِ مُدَّةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَيْلَاهَا.

٣- أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ: يُشَرَّطُ فِي السَّفَرِ الْمُرَّخْصُ لِلْفِطْرِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا يُفْطِرُ عَاصِي سَفَرِهِ، كَانَ خَرَاجٌ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ لِقَاتَالِ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا أَوْ لِلِتَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَالْمُحَرَّمَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِطْرَ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَلَا يَسْتَحِقُهَا عَاصِي سَفَرِهِ.

وَلِأَنَّ التَّرْخِيصَ شُرَعَ لِلإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ الْمُبَاحِ تَوَصَّلًا إِلَى الْمَصْلَحةِ، فَلَوْ شُرَعَ الْفِطْرُ هَاهُنَا لَشَرَعَ إِعَانَةً عَلَى الْمُحَرَّمِ تَحْصِيلاً لِلْمَفْسَدَةِ، وَالشَّرْعُ مُنْزَهٌ عَنْ هَذَا.

٤- أَنْ يُجَاوِرَ الْمَدِينَةَ وَمَا يَتَصلُّ بِهَا وَالْبِنَاءَاتِ وَالْأَفْنِيَةِ وَالْأَخْبِيَةِ فَلَا يُبَاخُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يَخْلُفَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجَاوِرُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُيُوتِهَا.

وقت جواز الفطر للمسافر:

لوقت جواز الفطر للمسافر ثلاثة أحوالٍ:

الأولى: أَنْ يَدَأَ السَّفَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَيَنْبُوِي الْفِطْرَ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ السَّفَرَ فِي زَمَانٍ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَصَّفٌ بِالسَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ

**عَبَّاسٌ** هُوَ لِدُغْنَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى  
بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ» <sup>(١)</sup>.

**الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَيْدَأَ السَّفَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ، بِأَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْبَلِدِ،  
ثُمَّ يُسَافِرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ فِي خَلَالِ النَّهَارِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي  
هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ لَرِمَّتُهُ الْكَفَّارُ؛  
لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَاضِرِ فَوَجِبَ إِذَا ابْتَدَأَهَا فِي الْحَاضِرِ ثُمَّ  
طَرَأَ عَلَيْهِ السَّفَرُ أَنْ يُغْلِبَ حُكْمُ الْحَاضِرِ كَالصَّلَاةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفْفَيْنِ؛  
وَلِأَنَّهُ قَدْ خَلَطَ إِبَاحَةً بِحَظْرٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْلِيبِ أَحَدِهِمَا فِي الْحُكْمِ،  
فَكَانَ تَغْلِيبُ الْحَاضِرِ أَوْلَى.

**الثَّالِثَةُ:** أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ مُغَادَرَةِ الْبَلِدِ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ رُخْصَةَ  
السَّفَرِ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ، كَمَا لَا تَبْقَى بِدُونِهِ، وَلَمَّا يَتَحَقَّقِ السَّفَرُ بَعْدُ، بَلْ  
هُوَ مُقِيمٌ وَشَاهِدٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَإِلَيْصُمْهُ﴾  
وَهَذَا شَاهِدٌ وَلَا يُوَصَّفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَلِدِ، وَمَهْمَماً كَانَ  
فِي الْبَلِدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الْحَاضِرِينَ، وَلِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ.

**الْإِقْطَاعُ رُخْصَةُ السَّفَرِ:**

**تَسْقُطُ رُخْصَةُ السَّفَرِ بِأَمْرِيْنِ:**

**الْأَوَّلُ:** إِنْ عَادَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْبَلِدِ وَدَخَلَ وَطَنَهُ وَهُوَ مَحِلٌّ إِقَامَتِهِ،  
وَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ نَسِيَّةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا لَوْ قَدِمَ لَيْلًا.  
أَمَّا لَوْ قَدِمَ نَهَارًا وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ لَيْلًا فَإِنَّهُ يُمْسِكُ بِقِيَةَ النَّهَارِ لِحُرْمَةِ  
الْوَقْتِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ.

(١) رواه البخاري (١٨٤٢) ومسلم (١١١٣) **والكديد:** ماء بين عسفان وقديد.

**الثاني:** إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ إِلَيْقَامَةَ مُطْلَقاً، أَوْ مُدَّةَ إِلَيْقَامَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَكَانَ الْمَكَانُ صَالِحًا لِلِّإِقَامَةِ.

### ثالثاً: الحَمْلُ وَالرَّضَاعُ:

يَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ يُفْطِرَا فِي رَمَضَانَ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا الْمَرَضُ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوِ الصَّرَرُ أَوِ الْهَلَاكَ، فَالْوَلَدُ مِنَ الْحَامِلِ بِمَنْزِلَةِ عُضُوٍّ مِنْهَا، فَإِلَشْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَالإِشْفَاقِ مِنْهَا عَلَى بَعْضِ أَعْصَابِهَا.

**والدَّلِيلُ عَلَى تَرْخِيصِ الْفِطْرِ لِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:** «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البَقْرَةُ: ١٨٥]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصَّيَامَ». **وَفِي لَفْظِهِ:** «عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ عَلَى أَنفُسِهِمَا وَوَلَدِهِمَا فَلَهُمَا الْفِطْرُ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، لَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ. **أَمَّا إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ فَأَفْطِرُهُمَا:** فَإِنَّ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ وَالْفَدِيَةَ، وَهِيَ إِطَاعَامٌ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ كَيْطِيقُونَهُ فِدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ» [الْأَنْعَمُ: ١٨٤] وَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

**رابعاً: الشَّيْخُوختَةُ وَالْهَرَمُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ:** الشَّيْخُ الْكَبِيرُ (الَّذِي يُجْهَدُهُ الصَّوْمُ أَيْ يَلْحُقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ) وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ الْعَاجِزَانُ عَنِ الصَّوْمِ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ صِيَامٌ وَلَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا.

(١) رواه الترمذى (٧١٥) والنسائي (٢٣١٥) وحسنه الألبانى.

وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْفِدْيَةُ، وَهِيَ مُدْدَنْ طَعَامٌ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَنَّا حَدَّثْنَا: «صَعْفَ عَنِ الصَّوْمَ سَنَةً قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(١)</sup> وَلَا أَنَّ أَدَاءَ الصَّوْمِ وَاجِبٌ فَجَارًا أَنْ يَسْقُطَ إِلَى الْكَفَّارَةِ.

#### خامسًا: إِرْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ:

مَنْ غَلَبَهُ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ فَخَافَ الْهَلَالَ لِزِمَّهُ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [الْأَنْعَمَ: ٢٩]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقُوا يَدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ» [الْأَنْعَمَ: ١٩٥]. وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ كَالْمَرِيضِ.

كَكَكَكَكَكَكَكَكَ

- (١) رواه الطحاوي في شرح المشكل (٦/١٨٨) والطبراني في الكبير (١/٤٢) والدارقطني (٢/٢٠٧) وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٤): ورجاله رجال الصحيح.

## ما لا يفسد الصيام:

١- **الأكل والشرب في حال النّسيان**: وقد تقدّم ذكره.

٢- **الجماع في حال النّسيان**: وقد تقدّم أيضاً.

٣- **الاحتلام**: فالصائم إذا نام في يوم من شهرين رمضان فاحتلم في نومه فلَا يفسد صومه بذلك؛ لأنّه مغلوب، كمن طارت ذبابة فوَقَعَتْ في جوفه بغير اختياره.

٤- **الصائم إذا أصبح جنباً**: من أصبح صائماً بالنيمة وهو جنب، سواءً من احتلام أم من جماع فإن صومه صحيح وإن آخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر.

**لقول الله تعالى**: «فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْرَمِ أَنَّهُ لَهُ حَلْمٌ وَكُلُّهُ حَلْمٌ وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلِلٍ» ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً إذا باشر إلى طلوع الفجر. **ولما روت عائشة وأم سلامة** عليه السلام **أن رسول الله** ﷺ: «كان يُصْبِحُ جنباً مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ»<sup>(١)</sup>.

٥- **اغتسال الصائم**: يجوز للصائم أن ينزل إلى الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه، سواءً كان في حمام أو غيره؛ **لما رواه أبو بكر بن**

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩).

**عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصْبُبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرَّ»<sup>(١)</sup>.**

**٦- البَلْلُ فِي الْفَمِ:** مِمَّا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ الْبَلْلُ الَّذِي يَقْنِي فِي الْفَمِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ، إِذَا ابْتَلَعَهُ الصَّائِمُ مَعَ الرِّيقِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْصُقَ بَعْدَ مَجَّ الْمَاءِ؛ لَا خِتْلَاطٌ لِلْمَاءِ بِالْبُصَاقِ، فَلَا يَخْرُجُ بِمُجَرَّدِ الْمَجَّ، وَلَا تُشْتَرِطُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْبَصْقِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِي بَعْدَهُ مُجَرَّدُ بَلْلٍ وَرُطُوبَةٍ، لَا يُمْكِنُ التَّحرُّزُ عَنْهُ.

**٧- ابْتِلَاعُ الرِّيقِ:** ابْتِلَاعُ الرِّيقِ لَا يُفْطِرُ إِذَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا ابْتَلَاعَ رِيقُ غَيْرِهِ أَفْطَرَ.

**٨- دُخُولُ الْغَيْارِ وَنَحْوِهِ حَلْقُ الصَّائِمِ:** الْغَيْارُ وَالدُّخَانُ أَوِ الْذِبَابُ أَوِ الْبَقُّ إِذَا دَخَلَ حَلْقَ الصَّائِمِ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْامْتِنَاعِ عَنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ.

**٩- ابْتِلَاعُ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ:** لَا شَيْءٌ عَلَى الصَّائِمِ فِيمَا يَبْلُغُهُ مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرِّيقِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى رَدِّهِ فَابْتَلَاعُهُ عَامِدًا أَفْطَرَ بِذَلِكَ.

**١٠- ابْتِلَاعُ النُّخَامَةِ:** وَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ، مِنْ مَخْرِجِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

إِنِ افْتَلَعَ النُّخَامَةَ مِنَ الْبَاطِنِ وَلَفِظَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ، وَلَوْ صَدَدْتُ بِنَفْسِهَا أَوْ بِسُعالِهِ وَلَفِظَهَا لَمْ يُفْطِرْ، وَلَوْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ أَفْطَرَ.

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٥/٣٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).

## ١١- مَنْ تَمْضَمَضَ أَوِ اسْتَشَقَ فَدَخَلَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ:

لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْمَضْمَضَةِ سَوَاءً كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَلَّتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَمَهْ»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ لَا يَيْطُلُ الصَّوْمَ بِالْوُصُولِ إِلَيْهِ كَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ بَالِغًا فِيهِمَا -الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِشَاقُ- فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاهِيًّا، فَلَوْلَمْ يَكُنْ وُصُولُ الْمَاءِ فِي الْمُبَالَغَةِ مَنْهِيًّا عَنْهَا فِي الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْمُبَالَغَةِ مَعْنَى، وَلِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ مَنْهِيًّا عَنْهَا فِي الصَّوْمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ سَبَبِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَهُوَ كَالْمُبَاشِرَةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَ إِنْسَانًا فَمَاتَ، جُعِلَ كَانَهُ بَاشَرٌ قُتْلَهُ.

**أَمَا إِذَا سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَالَّغَ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَيْطُلْ صَوْمُهُ كَعَبَارِ الدَّقِيقِ وَغَرْبَلِهِ الدَّقِيقِ.**

## ١٢- الْكُحْلُ لِلصَّائِمِ: إِذَا اكْتَحَلَ الصَّائِمُ بِمَا يَصْلُ إِلَى حَلْقِهِ إِمَّا لِرُطْوبَتِهِ كَالْأَشْيَافِ<sup>(٢)</sup> أَوْ لِحَدَّتِهِ: «كَالذُّرُورِ الْمُطَبِّبِ»<sup>(٣)</sup>. فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاؤَدَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩).

(٢) **الأشياف**: هي أدوية للعين ونحوها، ترتيب القاموس (٢/٧٧٦).

(٣) **الذرور**: هو ما يذر في العين من الدواء اليابس، **يقال**: ذررت عنه إذا داويتها به، النهاية في غريب الحديث (٢/١٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٨) وغيره، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٢).

**وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:** «اَكْتَحِلْ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

**١٣ - الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ:** الْحِجَامَةُ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ

**عَبَّاسٍ** حَدَّثَنَا : «أَنَّ النَّبِيَّ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

**وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ** حَدَّثَنَا قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ فَأَشْبَهَهُ الْفَضْدَ.

**٤ - الْغِيَّةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالشَّتْمُ وَالْكَذِبُ:** يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْغِيَّةُ

وَالنَّمِيمَةُ وَالشَّتْمُ وَالْكَذِبُ وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ فِي الْحُكْمِ.

كَرَكَ كَرَكَ كَرَكَ كَرَكَ

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤١) والدارقطني (١٨٢/٢) والبيهقي (٤/٢٦٤) وقال

ابن حزم في المثلث (٦/٢٠٤): إسناده صحيح، وانظر الإرواء (٤/٧٤).

## مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ:

١- مَضْعُ الْعَلْكِ: يُكَرِّهُ مَضْعُ الْعَلْكِ الَّذِي يَزِيدُهُ الْمَضْعُ قُوَّةً فِي الصَّوْمِ.

٢- الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ: تُكَرِّهُ الْقُبْلَةُ عَلَى مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا تُكَرِّهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِ فِي ذَلِكَ، فَالاعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الإِنْزَالِ، فَإِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةَ شَابٍ أَوْ شَيْخٍ قَوِيًّّا كَرِهْتُ، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا لِشَيْخٍ أَوْ شَابًّا ضَعِيفًّا لَمْ تُكَرِّهْ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا، وَسَوَاءُ قَبْلَ الْخَدَّ أَوْ الْفَمَ أَوْ غَيْرُهُمَا، وَهَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بِالْيَدِ وَالْمُعَانَقَةُ لَهُمَا حُكْمُ الْقُبْلَةِ، ثُمَّ الْكَرَاهَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ الْكَرَاهَةِ.

٣- الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ فِي الصَّوْمِ:  
لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةِ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَالِغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

٤- السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ: يَجُوزُ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيُكَرِّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»<sup>(٢)</sup>. فَقَدْ بَيْنَ أَنَّ خُلُوفَ فِمِ

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذى (٧٨٨). وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٢٠٧٣).

(٢) رواه البخارى (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالسُّوَاكُ يَقْطَعُ ذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ  
يُكْرَهَ؛ وَلَا هُنَّ أَثْرَ عِبَادَةٍ مَسْهُودَ لَهُ بِالظِّبْرِ فَكُرْهَةُ إِزَالَتْهُ كَدَمُ الشَّهِيدِ.

### قضاء رمضان:

مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ - كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِمَا - قَضَى  
بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ  
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [الثَّوْبَانَ: ١٨٥] وَمَنْ فَاتَهُ  
صَوْمُ رَمَضَانَ كُلُّهُ تَامًا كَانَ رَمَضَانَ أَمْ نَاقِصًا قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ، سَوَاءً  
ابْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ مِنْ أَثْنَائِهِ، كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ  
يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَا فَاتَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.

### قضاء رمضان يكون على التراخي:

قَضَاءُ رَمَضَانَ يَكُونُ عَلَى التَّرَاجِيِّ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَفْتُ وَقْتُ قَضَائِيهِ بِأَنْ  
يَهْلِكَ رَمَضَانَ آخْرُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ،  
فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم».<sup>(١)</sup>

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، بَلْ  
عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ قَبْلَ مَجِيءِ رَمَضَانَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ  
تُؤْخِرْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَمْكَنَهَا لِأَخْرَتْهُ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرَّرَةٌ فَلَمْ  
يُجزِّ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَإِنْ أَخَرَهُ إِلَى  
رَمَضَانَ آخَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَثْمَ وَيَلْزَمُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ وَيَلْزَمُهُ بَعْدَ  
ذَلِكَ قَضَاءُ رَمَضَانَ الْفَائِتِ، وَيَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ الشَّانِي عَنْ  
كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْفَائِتِ مُدْ مِنْ طَعَامٍ - إِطْعَامٌ مُسْكِينٍ - مَعَ القَضَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ

(١) رواه البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١١٤٦).

**الدارقطني في سنته<sup>(١)</sup>** عن ابن عباس وأبي هريرة جبله عنها قالا في مِنْ عَلَيْهِ صَوْمَ فَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ: «يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ». وَقَالَ الدارقطني: إسناده صحيح، ولفظ روایة أبي هريرة: «مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

**وروي بمعنى هذا عن ابن عمر جبله عنها رواه الدارقطني أيضاً<sup>(٣)</sup>.**

أمّا إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه وكان معذوراً في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره وتحوهما جاز له التأخير ما دام عذرها ولو بقي سنتين، ولا تلزم مه الفدية بهذه التأخير وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء فقط؛ لأنّه يجوز تأخير أداء رمضان بهذه العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز.

### **التتابع في قضاء رمضان:**

قضاء شهر رمضان يجزئ متفرقاً، والتتابع أحسن؛ **وذلك لعموم قوله تعالى:** (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ) وَلَا نَهُ صَوْمٌ لَا يَتَعلَّقُ بِزَمَانٍ بِعِينِهِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّتَابُعُ، كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَالتَّابُعُ أَحْسَنُ لِأَنَّ فِيهِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَدَاءِ الْفَرْضِ وَالْمُسَارَعَةَ إِلَى إِسْقاطِ الْوَاجِبِ.

(١) ١٩٥/١٩٧.

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٩٦) وقال: إسناده صحيح موقوف.

(٣) السنن (٢/١٩٨).

## مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ:

**الأُولى:** مَنْ أَخْرَى قَضَاءَ رَمَضَانَ - وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَارَةَ - لِعُذْرٍ، بِأَنِ اسْتَمَرَ مَرْضُهُ أَوْ سَفَرُهُ أَوْ إِغْمَاؤُهُ أَوْ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا أَوْ حَمْلُهَا أَوْ إِرْضَاعُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْقَضَاءِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ فَسَقَطَ حُكْمُهُ كَالْحَجَّ.

**الثَّانِيَةُ:** لَوْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ حَتَّى مَاتَ، فَيَحِبُّ فِي تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا يَصِحُّ صِيَامٌ وَلِيَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا يُفْضِي عَنْهُ، وَلِإِنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ كَالصَّلَاةِ.

كَذَلِكَ كَذَلِكَ كَذَلِكَ

## صوم التطوع

فضل صوم التطوع:

ورد في فضل صوم التطوع أحاديث كثيرة منها:

١- حديث سهل بن حبيب عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَعْلَىَ، فَلَمْ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك من الأحاديث.

النبي في صوم النفل:

صوم النفل كله يجُوز بيته من النهار قبل الزوال، ولا تشرط من الليل، بشرط أن لا يكون فعل ما يُفطره قبل النية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إدَنْ صائم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٦٧) ومسلم (١١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٥) ومسلم (١١٥٣).

(٣) رواه مسلم (١١٥٤).

وَلِأَنَّ النَّفْلَ أَخْفَ مِنَ الْفَرْضِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي النَّفْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ فَكَذَا الصِّيَامُ. وَلَا يَجُوزُ نِيَّةُ النَّفْلِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَصْحَبْ مُعْظَمَ الْعِبَادَةِ، فَأَشَبَّهَ مَا إِذَا نَوَى مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

**مَا يُسْتَحِبُ صِيَامُهُ مِنَ الْأَيَّامِ:**

**١ - صَوْمُ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ:** يُسْنُنُ صَوْمُ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو آيُوبَ حَتَّى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَصُومَهَا مُتَسَابِعَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَإِنْ فَرَقَهَا أَوْ أَخْرَهَا عَنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ جَازَ، وَكَانَ فَاعِلًا لِأَصْلِ هَذِهِ السُّنْنَةِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَإِطْلَاقِهِ.

**٢ - صَوْمُ عَاشُورَاءِ وَتَاسُوْعَاءِ:** يُسْتَحِبُ صَوْمُ عَاشُورَاءِ وَتَاسُوْعَاءِ،

وَهُمَا الْيَوْمُ الْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ مِنَ الْمُحَرَّمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءِ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلِ لِأَصْوَمِنَ النَّاسِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>. وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَصُومَ الْحَادِي عَشَرَ أَيْضًا.

**٣ - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ:** يُسْتَحِبُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْمَاجِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - وَصَوْمُهُ يُكَفَّرُ سَتِينَ: سَنَةً مَاضِيَّةً وَسَنَةً

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢٢).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه مسلم (١١٣٤).

**مُسْتَقْبِلَيَّةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ حَمَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.  
**وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ:** «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»<sup>(٢)</sup>.

**٤ - صَوْمُ الشَّمَائِيلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:** يُسْتَحِبُ صَوْمُ الْأَيَّامِ الشَّمَائِيلِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - **قَالُوا:** يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ **قَالَ:** وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

**وَعَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ حَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:**  
**«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسَ»**<sup>(٤)</sup>.

**٥ - صَوْمُ يَوْمِ إِفْطَارِ يَوْمِ صِيَامِ يَوْمِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ أَفْضَلِ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِهِ الظَّلَمَةِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٥)</sup>. **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو حَمَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:** «صُمْ يَوْمًا

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (٩٦٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧) وأحمد (٥/٢٧١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٩).

(٥) رواه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩).

وَأَفْطَرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ اللَّهُ عَزَّلَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٦- صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يُسَنْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى يَوْمَ الْحِجَّةِ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي سَعَى بِثَلَاثٍ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.....الْحَدِيثُ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَحِبُّ كَوْنُهَا الْأَيَّامُ الْبِيَضُ - وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَرَبِيًّا - سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبِيَضُ بِطُلُوعِ الْقَمَرِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٌ حَتَّى يَوْمَ الْحِجَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صُمِّتْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصُصْمِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى يَوْمَ الْحِجَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامُ الْبِيَضِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وَمَتَى صَامَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ حَصَلَتْ الْفَضِيلَةُ؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي صَحِحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه الترمذى (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٧٣).

(٤) رواه النسائي (٢٤٢٠) وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠).

(٥) رواه مسلم (١١٦٠).

٧- صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع: يُستحب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع؛ لما روى أسامة بن زيد عليه السلام أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، فسئلَ عن ذلك؟ فقال: «إنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعَرَّضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صائم»<sup>(١)</sup>.

ولما روى أبو قتادة رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعْثُتُ أَوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»<sup>(٣)</sup>.

### حكم الشروع في صوم الشطوع:

لَا يلزِمُ صوم التَّطَوُّعِ بالشُّرُوعِ فيهِ، وَلَا يُجِبُ عَلَى الصَّائِمِ تَطْوِعاً إِتْمَاماً إِذَا بَدَأَ فِيهِ، وَلَهُ قَطْعُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ سَوَاءٌ خَرَجَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، وَيُسْتَحِبُّ إِتْمَاماً لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا نُبْطِلُ مَا أَعْمَلَكُمْ»، وَعَنْ عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ»، قَالَ: «فَإِنِّي صائم» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْمَدَتْ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرًا قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الإمام أحمد (٥٢٠١) والنسائي (٥٢٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٥).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه النسائي (٦١٣٢/٦١٣٢) وابن ماجه (٩٤٧١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١٤).

**قُلْتُ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِيْتْ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا،  
**قَالَ:** مَا هُوَ؟ **قُلْتُ:** حَيْسٌ، **قَالَ:** هَاتِيهِ فَحِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، **ثُمَّ قَالَ:** قَدْ كُنْتُ  
أَصْبَحْتُ صَائِمًا<sup>(١)</sup>.

**وَفِي لَفْظِهِ:** «أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَآتَانَا صَائِمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثُلُ  
صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ  
جَسَسَهَا»<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ أُمِّ هَانِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَنَاوَلَتْهُ شَرَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا  
فَشَرِبَتْ، **فَقَالَتْ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ صَائِمَةً؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**  
**«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**<sup>(٣)</sup>.

كَكَكَكَكَكَكَكَ

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٢٢) والبيهقي في الكبرى (١١٤/٢) وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/١٣٦): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/٣٤١) والنسائي في الكبرى (٣٣٠/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).

تعريف الاعتكاف:

**الاعتكاف لغة:** لُزُوم الشيء وَحْبُس النَّفْس عَلَيْهِ بِرَأْكَانَ أَوْ غَيْرَهُ،  
**ومنه قوله تعالى:** «مَا هَذِهِ التَّعَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُفُونَ» [البقرة: ٥٢] وَقَالَ:  
«فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ» [آل عمران: ١٣٨] وَقَالَ تَعَالَى فِي  
البَرِّ: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِأَنَّمَا عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [النَّاس: ٧٨١].

**وفي الشرع:** اللُّبُثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنَيَّةٍ  
مَخْصُوصَةٍ.

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سُنة بالإجماع، ولا يُحِبُّ إلَّا بالنَّذْرِ بالإجماع،  
ويُستَحبُّ الإكثارُ مِنْهُ، ويُسْتَحِبُّ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي العَشْرِ الْأَوَّلِ خَرِيرًا  
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أركان الاعتكاف:

**أركان الاعتكاف أربعة:** وهي: المُعْتَكِفُ والنيةُ والمُعْتَكَفُ فِيهِ  
وَاللُّبُثُ فِي الْمَسْجِدِ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: المُعْتَكِفُ**: يَصِحُّ الاعتكاف مِنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ  
وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَيُشْرِطُ لِصِحَّةِ الاعتكافِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مَا يَلِي:

- ١ - **الإِسْلَامُ**: فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ لَا نَهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.
- ٢ - **العقلُ**: فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَمِ عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ وَمِنْ

غَيْرُ الْمُمِيَّزِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهُوَ لَاءٌ لَيُسُوا مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ،  
وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْاعْتِكَافِ، فَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِّيِّ الْعَاقِلِ؛  
لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ.

**٣- النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ:** فَلَا يَصِحُّ الْاعْتِكَافُ مِنَ الْحَائِضِ  
وَالنُّفَسَاءِ لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

**٤- وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْجُنُبِ:** فَلَا يَصِحُّ الْاعْتِكَافُ مِنَ الْجُنُبِ لِأَنَّهُ  
مَمْنُوعٌ مِنَ الْبُلْبُثِ فِي الْمَسْجِدِ.

### اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ:

يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيُشْرَطُ لِلْمُتَزَوْجَةِ أَنْ  
يَأْذِنَ لَهَا زَوْجُهَا لِأَنَّهَا لَا يَبْغِي لَهَا الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِمْتَاعَهَا  
مِلْكٌ لِلزَّوْجِ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَإِنْ نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ الْاعْتِكَافَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ  
بِعِينِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْاعْتِكَافَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ  
وَحْقُ الزَّوْجِ عَلَى الْفَوْرِ فَقَدْ دَمِعَ عَلَى الْاعْتِكَافِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُتَعَلِّقاً بِزَمَانٍ بِعِينِهِ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ  
تَعَيَّنَ عَلَيْهَا فِعْلُهُ بِإِذْنِهِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُتَسَابِعاً لَمْ يَجُزْ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا  
الْخُرُوجُ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ كَالْمَنْذُورِ فِي زَمَانٍ بِعِينِهِ، وَإِنْ كَانَ  
غَيْرُ مُتَسَابِعٍ جَازَ إِخْرَاجُهُ لَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْهُ، فَجَازَ  
إِخْرَاجُهَا مِنْهُ كَالتَّطَوُّعِ.

## **الرُّكْنُ الثَّانِي: النِّيَّةُ فِي الاعْتِكَافِ**

لَا يَصِحُّ اعْتِكَافٌ إِلَّا نِيَّةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.  
وَلَأَنَّ الاعْتِكَافَ هُوَ الْبُثُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ يَكُونُ الْبُثُّ تَارَةً عَادَةً وَتَارَةً  
عِبَادَةً، فَفَقَرَ إِلَى نِيَّةِ يَصِحُّ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ لُبْثِ الْعَادَةِ وَلُبْثِ الْعِبَادَةِ.  
وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ فَقَدْ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ، وَإِذَا  
رَجَعَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ نِيَّةِ اعْتِكَافٍ مَنْدُوبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ  
الْمَسْجِدِ مُنْهِ لِلِّاعْتِكَافِ الْمَنْدُوبِ لَا مُبْطِلٌ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ  
وَلَا فَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا خَرَجَ إِلَى غَيْرِ حَاجَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ  
إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَجَائِزُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ  
أَنْ لَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَتْ أُيُّضًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلوات الله عليه إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا  
لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

## **الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُعْتَكَفُ فِيهِ (مَكَانُ الاعْتِكَافِ)**

لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
«وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>[١٨٧]</sup>. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ  
مِنَ الْآيَةِ لَا شَرَاطَ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ  
يَخُصَّ تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ بِالاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ  
لِلِّاعْتِكَافِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الاعْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ،  
وَلِلِّاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) و قال الألباني: حسن صحيح.

وَالاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ التَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ النَّبُوِيُّ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فَهُوَ يَقْتَضِي إِبَاحةَ الاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

### الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْبُلْبُثُ فِي الْمَسْجِدِ:

الْبُلْبُثُ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ رُكْنُ الاعْتِكَافِ، وَيُشَرِّطُ فِي الْبُلْبُثِ قَدْرُ مَا يُسَمِّي عُكُوفًا، أَيْ إِقَامَةً، بِحِيثُ يَكُونُ زَمْنُهَا فَوْقَ زَمْنِ الطُّمَانِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَكْفِي قَدْرُهَا وَلَا يَجِدُ السُّكُونُ، بَلْ يَكْفِي التَّرَدُّدُ فِيهِ. وَيَصِحُّ نَذْرُ اعْتِكَافِ سَاعَةٍ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقاً كَفَاهُ لَحْظَةً، لَكِنَّ الْمُسْتَحْبَبِ يَوْمٌ، وَيُسَنُّ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِي الاعْتِكَافَ.

### الصَّوْمُ فِي الاعْتِكَافِ:

الصَّوْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>. وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطاً لِمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيلِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ إِيجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يُبْثِتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ وَلَمْ يَصِحْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجمَاعٌ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَكَافُ الْعَشَرَ الْأَوِّلِ مِنْ شَوَّالٍ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا يَتَنَاوِلُ اعْتِكَافَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

(١) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٢) رواه مسلم (١١٧٢).

## الاشتِرَاطُ فِي الاعْتِكَافِ:

يَصِحُّ الاشْتِرَاطُ فِي الاعْتِكَافِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ كَانَ لِي الْخُرُوجُ» قِيَاسًا عَلَى مَا رَوَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْخَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجَّيْ وَاشْتَرِطْي قُولِي: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُعْتَكِفُ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ غَيْرِ مُنَافٍ لِلِّاعْتِكَافِ صَحَّ الشَّرْطُ.

فَإِنْ اشْتَرَطَهُ لِخَاصٌّ مِنَ الْأَغْرَاضِ كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ خَرَجَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَهْمَّ مِنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لِأَمْرٍ عَامٍ كَشُغْلٍ يُعَرَضُ لَهُ خَرَجَ لِكُلِّ مُهْمَّ دِينِيٌّ كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ دُنْيَوِيٌّ مُبَاحٍ كَفَضَاءِ الغَرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ لِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ.

## مَا يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ:

١- **الْجِمَاعُ:** إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ ذَاكِرًا لِلِّاعْتِكَافِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، سَوَاءً كَانَ جِمَاعَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَلَا أَنْتُمْ عَدِيكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهُنَّا» [النَّاهِرَةُ]

. [١٨٧]

أَمَّا إِنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَفْسُدْ اعْتِكَافُهُ؟

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَاً وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>  
وَلَا نَهَا مُبَاشِرَةً لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ فَلَمْ تُفْسِدِ الْاعْتِكَافَ.  
فَإِنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجَ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ حَرْمَ عَلَيْهِ وَبَطَلَ  
اعْتِكَافُهُ إِذَا أَنْزَلَ لِعُمُومِ الْآيَةِ، فَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَلَا يَبْطِلُ.

## ٢- الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ  
يُفْسِدُ الْاعْتِكَافَ الْوَاجِبَ، سَوَاءً كَانَ الْخُرُوجُ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ  
الْخُرُوجَ يَنَافِي الْلُّبْثَ، وَمَا يَنَافِي الشَّيْءَ يَسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ،  
كَالْأَكْلِ وَالشُّرُبِ فِي الصَّوْمِ وَالْحَدَثِ فِي الطَّهْرِ.  
أَمَّا إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ وَهُوَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ  
وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالتَّغْيِيرِ وَلِخَوْفِ الْفِتْنَةِ وَلِقَضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّ فِي عَنْهَا  
رَوْجُهَا وَلَا جُلُ الْحَيْضُرِ وَالنَّفَاسِ فَلَا يَبْطِلُ الْاعْتِكَافُ وَيَبْنُونَ عَلَى مَا  
تَقَدَّمَ مَعَ تَجْدِيدِ النِّيَةِ.

**لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ:** «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي  
الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»<sup>(٢)</sup>.  
**وَقَوْلُهَا ﷺ:** «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا  
لَا بُدَّ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وابن حبان في صحيحه (٢٠٢ / ١٦) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٧٣) **وقال الألباني:** حسن صحيح.

## الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَكَانَ اعْتِكَافُهُ مُتَسَابِعًا وَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَهُوَ أَشَمُّ وَيَحِبُّ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا فَرْضٌ، فَإِنْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ وَعَلَيْهِ الْاسْتِئْنَافُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْاحْتِرَازُ مِنَ الْخُرُوجِ، بِأَنَّ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَخَرَجْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَيُسْتَثنَى مَا لَوْ شَرَطَ الْخُرُوجَ فِي اعْتِكَافِهِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ شَرْطَهُ يَصْحُّ وَلَا يَطْلُ اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ.

## الْخُرُوجُ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

لَا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ الْمَرِيضَ وَلَا يَشَهِّدُ الْجَنَائزَ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ وَاجِبًا، فَإِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ تَطْوِعًا وَأَمْكَنَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْرُجْ، لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٌ عَنِ الْخُرُوجِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ خَرَجَ.

وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَصَلَّى فِي طَرِيقِهِ عَلَى جَنَازَةِ فَإِنْ وَقَفَ لَهَا يَتَتَّظِرُهَا أَوْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهَا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ مِنْ غَيْرِ قُوْفٍ لَهَا وَلَا عُدُولٍ إِلَيْهَا لَا يَطْلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ زَمْنٌ يَسِيرُ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهَا تَطْوِعُ وَالْاعْتِكَافُ تَطْوِعُ، فَخُيُّرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ اخْتَارَ الْخُرُوجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لَهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْأَكْلِ فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ جَازَ وَلَمْ يَطْلُ اعْتِكَافُهُ، فَإِنْ وَقَفَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ**

**عائشة عليهما السلام أنها قالت:** «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فَامَّا الاعتكاف المندور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض؛ لأنَّ الاعتكاف المندور واجب فلا يجوز الخروج منه إلى سنته، ويستحب له عيادة مريض في المسجد، أمّا إذا خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضاً فإن لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السؤال جاز ولا ينقطع اعتكافه المندور المتباع لحديث عائشة السابق؛ ولأنَّه لم يفوت زماناً بسيه، وإن وقف للعيادة وأطأ طبل اعتكافه كما لو خرج للعيادة، وإن لم يطبل لا يبطل اعتكافه.

**ما يباح للمعتكف وما يكره له:**

**١- الأكل والشرب والنوم:** يباح للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد.

**٢- العقوود والصنائع في المسجد:** ليس للمعتكف أن يتجرأ ويكتسب بالصنيعة على الإطلاق إلا أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله، ويسعى ويشتري من غير إكثار.

**٣- الصمت:** يكره للمعتكف الصمت إلى الليل؛ لأنَّه ليس من شريعة الإسلام، قال قيس بن أبي حازم: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرأها لا تكلم فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حgett مضمته، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهليّة، فتكلمت»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٠).

**وَعَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (لَا صُمَاتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ)»<sup>(١)</sup>.**

### **ذِكْرُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**

يُسْتَحِبُ لِلْمُعْتَكِفِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَصَحِيحِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَغِّبُ الْعَبْدَ فِي الْاِشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْمَخْضَبَةِ.

وَيُسْتَحِبُ إِقْرَاؤُهُ الْقِرْآنَ أَوِ الْحَدِيثَ أَوِ الْفِقْهَ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ - تَعْلِمُهُ وَتَعْلِيمُهُ - فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مُصَحُّ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدٌ إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِتَفْضِيلِ الْاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْاِشْتِغَالِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

### **وقت دخول المعتكف المسجد:**

مَنْ نَدَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعِينِهِ كَرَمَضَانَ أَوْ نَدَرَ اعْتِكَافَ عَشْرَ كَالْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ طَوْعًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى أَيْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِذَا الشَّهْرُ يَدْخُلُ بِاللَّيْلَةِ بِدَلِيلِ تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِهِ مِنْ حُلُولِ الدِّينِ وَوُقُوعِ الطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ الْمُعَلَّقَيْنِ بِهِ، وَمَا لَيْتُمُ الْوَاحِدُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَعَلَى هَذَا إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ طَوْعًا دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ؛ **لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ**

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٩).

يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكِفَ عَامًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةً  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيْحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ  
قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْرَ»<sup>(١)</sup>.

### وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ  
غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ شَوَّالٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي  
الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ  
الْعِيدِ إِنْ صَلَوْهَا فِي الْمُصَلَّى.



---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣).

تعريف الحج:

**الحج لغة:** القَصْدُ إِلَى مَعَظَمٍ. وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَعْمَالِ النُّسُكِ.

حكم الحج:

الحج رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَقَدْ ثَبَّتْ فِي رِضَتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ:

**أما الكتاب:** فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَلَمِينَ» [العنكبوت: ٩٧].  
**وقول الله تعالى:** «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [العنكبوت: ١٩٦].  
**وأما السنة:** فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْتِي وَالْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:** خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فاجهجوها». فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

لَوْ جَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرُتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوْنَا مِنْهُ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَدُعُوهُ<sup>(١)</sup>.

**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجَّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَكْفُرُ جَاهِدُهُ.

### وُجُوبُ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاجِحِ:

الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى التَّرَاجِحِ، وَالْتَّأْخِيرُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَوْ خَشِيَ الْعَجْزُ أَوْ خَشِيَ هَلَاكَ مَا لِهِ حَرُمَ الْتَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا أَنْ يَفْتَحَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّ وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَجَّ مَعَ التَّمَكُّنِ.

وَبِأَنَّهُ إِذَا أَخَرَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَفَعَلَهُ يُسَمَّى مُؤَدِّيًا لِلْحَجَّ لَا قَاضِيًّا يَأْجُمِعُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ حَرُمَ التَّأْخِيرُ لِكَانَ قَضَاءً لَا أَدَاءً. وَلِأَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجَّ وَأَخَرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ لَا تُرْدُ شَهَادَتُهُ فِيمَا بَيْنَ تَأْخِيرِهِ وَفَعْلِهِ بِالاِتْقَاقِ، وَلَوْ حَرُمَ لَرُدَّتْ لِإِرْتِكَابِهِ الْمُسِيَّةَ.

### شُرُوطُ فَرِيضَةِ الْحَجَّ:

شُرُوطُ الْحَجَّ صِفَاتٌ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الْإِنْسَانِ لِكَيْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِأَدَاءِ الْحَجَّ، مَفْرُوضًا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَا

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

**يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَا يَكُونُ مُطَالِبًا بِهِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ سَبْعَةٌ هِيَ:**  
**الإِسْلَامُ وَالْعُقْلُ وَالْبُلوغُ وَالْحُرْيَةُ وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ وَتَخْلِيَةُ**  
**الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ السَّيْرِ (أَيْ الْاسْتِطاعَةِ).**

### **وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَنْقِسُمُ أَقْسَاماً ثَلَاثَةً:**

**مِنْهَا:** مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْلُّوْجُوبِ وَالصِّحَّةِ وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالْعُقْلُ.  
**وَمِنْهَا** مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْلُّوْجُوبِ وَالإِجْزَاءِ وَهُوَ الْبُلوغُ وَالْحُرْيَةُ.  
**وَمِنْهَا** مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْلُّوْجُوبِ فَقَطْ وَهُوَ الْاسْتِطاعَةُ.

### **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ فَرِيضَةِ الْحَجَّ: الإِسْلَامُ:**

لَوْ حَجَّ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَلَا  
 يُعْتَدُ بِمَا حَجَّ فِي حَالِ الْكُفْرِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «أَيَّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ  
 هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حَجَّ قَبْلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ  
 أَسْلَمَ، وَلَا نَحْجَ عِبَادَةُ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.

### **الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعُقْلُ:**

يُشْرَطُ لِفَرِيضَةِ الْحَجَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ الْعُقْلَ شَرْطُ  
 التَّكْلِيفِ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، فَلَوْ حَجَّ الْمَجْنُونُ فَحَجَّهُ  
 غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، فَإِنْ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَفَاقَ إِلَى رُشْدِهِ  
 تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ  
 حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٠/٣) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٩) وأبي خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٠/٢٠).

**الشرط الثالث: البلوغ:** فلا يحبُّ الحجُّ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا خِطَابٌ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلِزُمُهُ الحجُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ وَكَانَ تَطْوِعاً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ أَعْنَاهُ قَالَ: «رَفَعْتُ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَكَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ بُلوغِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الفَرِيضَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّهُ حَتَّى يَعْقِلَ فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّهُ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

#### **الشرط الرابع: الحرية:**

فَلَا يَحبُّ الحجُّ عَلَى الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّهُ مَسْتَغْرِقٌ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ، فَلَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ فِي حَالِ الرِّقِّ وَيَكُونُ تَطْوِعاً، فَإِذَا عَتَقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا عَبْدُ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّهُ أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

#### **الشرط الخامس: الاستطاعة:**

لَا يَحبُّ الحجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ تَتوَافَرُ فِيهِ خِصَالُ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى) شَرَطُ الْإِسْتِطَاعَةِ لِوُجُوبِ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [التوبة: ٩٧].

**وَشُرُوطُ الْإِسْتِطَاعَةِ الَّتِي تُشْرِطُ لِوُجُوبِ الْحَجَّ قُسْمَانِ:** شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَشُرُوطٌ تَخُصُّ النِّسَاءَ.

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٩) والحاكم (١/٦٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٥).

(٣) صحيح: تقدم.

**الِّقِسْمُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ عَامَةٍ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.**

**شُرُوطُ الْاسْتِطَاعَةِ الْعَامَةِ أَرْبَعٌ خَصَائِصٌ:**

١ - الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

٢ - صِحَّةُ الْبَدَنِ.

٣ - أَمْنُ الطَّرِيقِ.

٤ - إِمْكَانُ السَّيْرِ.

**الْخِصْلَةُ الْأُولَى:** الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

يُشَرِّطُ لِوُجُوبِ الْحَجَّ الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ وَالنَّفَقَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيَخْتَصُّ اسْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ بِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَرَ الْاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَنَّسٍ حَدَّثَنَا فِي قَوْلِهِ عَنْهُ: «مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّيِّلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ فَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْاسْتِطَاعَةَ الْمَشْرُوعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ جَمِيعًا، فَلَا تَبْثُتُ الْاسْتِطَاعَةُ بِأَحَدِهِمَا.

وَيَحْبُّ الْحَجُّ بِإِيَابَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَتِ الإِيَابَةُ مِمَّا لَا مِنَّةَ لَهُ عَلَى الْمُبَاحِ لَهُ، كَالْأَبْنِيَّ إِذَا بَدَلَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لِأَبِيهِ.

**شُرُوطُ الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ:**

أ- أَنَّ الزَّادَ الَّذِي تُشَرِّطُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ

(١) رواه الدارقطني (٢١٨/٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ بِنَفَقَةٍ وَسَطٌ لَا إِسْرَافٌ فِيهَا وَلَا تَقْتِيرٌ، فَلَوْ كَانَ يَسْتَطِعُ زَادًا أَدْنَى مِنَ الْوَسْطِ الَّذِي اعْتَادَهُ لَا يُعْتَبِرُ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجَّ، وَيَتَضَمَّنُ اسْتِرَاطُ الزَّادِ أَيْضًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلاتِ الطَّعَامِ وَالزَّادِ مِمَّا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ.

**بـ** - يُشْرَطُ فِي الرَّاحِلَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، إِمَّا بِشَرَاءٍ أَوْ بِكِرَاءٍ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَوْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهَا أَوْ أَجْرَرَهَا لَمْ يَلْزِمْهُ الْحَجَّ سَوَاءً قَدْرَ عَلَى الْمَسْيَيْ وَكَانَ عَادَتُهُ أَمْ لَا.

**جـ** - أَنَّ مِلْكَ الزَّادِ وَوَسِيلَةِ النَّقْلِ يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُدَّةً ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

### ِخَصَالُ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

### ِخَصَالُ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ثَلَاثٌ:

**١** - نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلَزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةً ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقةٌ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ أَكْدُ لِئَلَّا يَضِيِّعُوا.

**٢** - مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَآهُلُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَمِمَّا لَا بُدُّ لِمِثْلِهِ كَالْخَادِمِ وَأَنَاثِ الْبَيْتِ وَسَلَاحِهِ وَفَرَسِهِ وَثِيَابِهِ بِقَدْرِ الْاعْتِدَالِ الْمُنَاسِبِ فِي ذَلِكِ كُلُّهِ.

**٣** - قَضَاءُ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدِّينِ مِنْ حَوَائِجهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الْأَدَمِيَّينَ فَهُوَ أَكْدُ مِنَ الْحَجَّ.

فَإِذَا مَلَكَ الزَّادِ وَالْحُمُولَةَ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ، وَإِلَّا بِأَنْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجَّ.

**وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فُرُوعٌ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي :**

**أ- مَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجِتِهِ وَمُمْكِنَهُ بَيْعُهُ بِحَيْثُ  
لَوْ بَاعَ الْجُزْءَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجِتِهِ مِنَ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ لَوْفَى ثَمَنُهُ الْحَجَّ  
يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ .**

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَهُ دَارٌ لَا يَسْكُنُهَا وَلَا يُؤْاْجِرُهَا وَمَتَاعٌ لَا يَمْتَهِنُهُ  
وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَاضِلًا عَنْ حَاجِتِهِ كَسَائِرِ  
الْأَمْوَالِ، وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَلِزَمَهُ الْحَجُّ .

**ب- مَنْ مَلَكَ بِضَاعَةً لِلتِّجَارَةِ:** إِذَا كَانَتْ لَهُ بِضَاعَةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا  
كِفَائِيَّةً وَكِفَائِيَّةً عِيَالِهِ أَوْ كَانَ لَهُ عَرْضٌ تِجَارَةٌ يَحْصُلُ مِنْ عَلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ  
كِفَائِيَّةً وَكِفَائِيَّةً عِيَالِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِذَا حَجَّ بِهِ كَفَاهُ  
وَكَفَى عِيَالُهُ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَلَا يَفْضُلُ شَيْءٌ فَلِزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ  
لِنَفْقَةِ الْحَجَّ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ رَأْسُ مَالٍ لِتِجَارَتِهِ .  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْكَنِ وَالخَادِمِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمَا فِي الْحَالِ، وَمَا  
نَحْنُ فِيهِ نَجِدُهُ ذَخِيرَةً .

**ج- مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ  
إِلَّا مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا، فَعَلَى التَّفَصِيلِ الْآتِيِّ :**

**١- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةٍ اعْتِدَالٍ الشَّهْوَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ  
الْحَجَّ عَلَى الزَّوَاجِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطْوِعُ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْحَجَّ الْوَاجِبِ،  
وَهَذَا إِذَا مَلَكَ النَّفَقَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، أَمَّا إِنْ مَلَكَهَا فِي غَيْرِهَا فَلَهُ صَرْفُهَا  
حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ الْحَجَّ وَيَسْتَقْرُرُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَكِنْ لَهُ صَرْفُ هَذَا  
الْمَالِ إِلَى النِّكَاحِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَبْقَى الْحَجَّ فِي ذِمَّتِهِ .**

- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةٍ تَوْقَانِ نَفْسِهِ وَالخُوفِ مِنَ الزُّنَى، فَهَذَا يَكُونُ  
الزَّوَاجُ فِي حَقِّهِ مُقْدَمٌ عَلَى الْحَجَّ.  
**الخُصْلَةُ التَّالِيَةُ لِلْإِسْتِطَاعَةِ: صِحَّةُ الْبَدْنِ:**

إِنَّ سَلَامَةَ الْبَدْنِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الْحَجَّ  
شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجَّ، فَلَوْ وُجِدَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجَّ  
وَكَانَ عَاجِزاً عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ رَوَالِهِ كَزَمَاتَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى  
رَوَالُهُ، أَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَسْقَةٍ عَيْرِ  
مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي  
بِنَفْسِهِ فَرِيضَةَ الْحَجَّ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَبِّبَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ؛ **لِحَدِيثِ**  
**ابْنِ عَبَّاسٍ** حَوْلَتْهُ عَنْهُ : «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَشْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ  
عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَأِ  
عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(١)</sup>.

**وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ:** «قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرَ عَلَيْهِ  
فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ  
**النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحُجَّيَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

**وَيَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائلُ، نَذْكُرُ مِنْهَا:**

١- إِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ بَعْدَ مَا أَمْرَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ وَيَلْزَمُهُ  
الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرِطُ الْعَجْزُ إِلَى الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدْلٌ إِيَّاسٌ،  
فَإِذَا بَرَأَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ فَلَازِمَهُ الْأَصْلُ، كَالآيَةِ إِذَا اعْتَدَتْ  
بِالشُّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ لَا تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ.

(١) رواه البخاري (١٧٥٦) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٥).

## ٢- الأعمى إذا وجد زاداً وراحلةً وقائداً.

يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ بِنَفْسِهِ إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَمَنْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةً سَفَرِهِ فِي خِدْمَتِهِ -القَائِد- بِلَا مَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: «هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(١)</sup>. فَسَرَّ ﷺ الْاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلِلْأَعْمَى هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ وَلَأَنَّ الْأَعْمَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ وَيَهْتَدِي بِالْقَائِدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَلَأَنَّ الْأَعْمَى مَعْ جُوْدِ الْقَائِدِ كَالْمُبَصِّرِ، وَقِيَاسًا عَلَى جَاهِلِ الطَّرِيقِ وَأَفْعَالِ الْحَجُّ وَالْأَصْمَمِ فَإِنَّهُمَا يَلْزِمُهُمَا الْحَجُّ بِالاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُمَا الْجُمُوعَةِ إِذَا وَجَدَا الْقَائِدَ.

وَالْقَائِدُ فِي حَقِّ الْأَعْمَى كَالْمَحْرُمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، يَجِبُ اسْتِبْجَارُهُ.

### الخصلة الثالثة: أمن الطريق:

أَمْنُ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الْأَمْنَ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَذَلِكَ وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَإِنَّ كَانَ مُخِيفًا فِي غَيْرِهِ. وَأَمْنُ الطَّرِيقِ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ الْاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، كَمَا لَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْاسْتِطَاعَةِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بَيَانَ كِفَائِيَّةِ لِيُسْتَدِلُّ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لَا سِتْوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ.

فَعَلَى هَذَا لَا تَجِبُ الْوَاصِيَّةُ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِرْ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَلْزِمُهُ الْوَاصِيَّةُ.

(١) رواه الدارقطني (٢١٨/٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

## الخُصْلَةُ الرَّابِعَةُ: إِمْكَانُ السَّيْرِ

إِمْكَانُ السَّيْرِ أَنْ تَكُمِلَ شَرَائِطُ الْحَجَّ فِي الْمُكَلَّفِ، وَالوَقْتُ مُتَسْعٌ يُمْكِنُهُ الدَّهَابُ فِيهِ إِلَى الْحَجَّ.

وَإِمْكَانُ السَّيْرِ شَرْطٌ لِأَصْلِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ أَنْ يَقْنَعَ مِنَ الزَّمَانِ عِنْدُهُ جُودُ الرَّازِدِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَى الْحَجَّ (السَّيْرُ الْمَعْهُودُ) فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحلَةٍ لَمْ يَلْزِمُهُ الْحَجَّ.

## الْقِسْمُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالنِّسَاءِ:

يُخُصُّ النِّسَاءَ مِنْ شُرُوطِ الْاسْتِطَاعَةِ عَدَمُ الْعِدَّةِ.

## عَدَمُ الْعِدَّةِ:

يُشَرِّطُ أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً عَنْ طَلاقٍ أَوْ وَفَاءٍ مُدَّةً إِمْكَانِ السَّيْرِ لِلْحَجَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُعْتَدَّاتِ عَنِ الْخُرُوجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الْفَاطِرَ: ۱]؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْعِدَّةُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا يَحْبُّ قَضاؤُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ خَاصَّةً، فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى.

## الزَّوْجُ أَوْ الْمَحْرُمُ الْأَمِينُ:

لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ إِلَّا إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ نَسَبِ أَوْ غَيْرِ نَسَبٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثَقَاتٍ، فَأَيُّ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ وُجِدَ لَزِمَّهَا الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزِمَهَا الْحَجَّ، سَوَاءً وَجَدَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَمْ لَا. وَهِيَ مُعَيْرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي صُحْبَةِ زَوْجٍ أَمْ مَحْرَمٍ أَوْ رُفْقَةٍ أَمِنَّةٍ، إِلَّا أَنَّهَا يَلْزِمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا إِلَّا بِهَا.

وَهَذَا فِي حَجَّ الْفَرِيْضَةِ، أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ لَهُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ فَقَطْ اتَّفَاقًا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِهِمَا، بَلْ تَأْثِيمُ بِهِ.

وَصِفَةُ الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِدِ، إِمَّا بِالْقَرَابَةِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوِ الصَّهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُؤَبَّدَةَ تُزِيلُ التُّهْمَةَ فِي الْخُلُوَّةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَحْرَمُ مُسْلِمًا أَمْ ذَمِيًّا أَمْ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ الذَّمِيَّ وَالْمُشْرِكَ يَحْفَظُانِ مَحَارِمُهُمَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْيِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ إِيمَانَهُ نِكَاحَهَا فَلَا تُسَافِرُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالْأَجْنَبَيِّ.

وَيَبْغِي عَدُمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالصَّبِيِّ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ لَهَا مَعَهُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا فِي مُرَاهِقِ ذِي وَجَاهَةٍ بِحِينَ يَحْصُلُ مَعَهُ الْأَمْنُ لِاحْتِراَمِهِ.

### هُلْ لِلرَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهُ مِنَ الْحَجَّ؟

لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْحَجُّ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّزْوَجِ؛ لِأَنَّ فِي ذَهَابِهَا تَفْوِيتَ حَقِّ الرَّزْوَجِ وَحَقِّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ بِغَيْرِ وَقْتٍ إِلَّا فِي الْعُمُرِ كُلِّهِ، فَإِنْ خَافَتِ الْعَجَزُ الْبَدَنِيَّ بِقَوْلِ طَبِيبِيْنِ عَدَلِيْنِ لَمْ يُشْرَطْ إِذْنُ الرَّزْوَجِ.  
أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْهُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّزْوَجِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

### شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجَّ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجَّ أُمُورٌ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْحَجَّ وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِيهِ، فَلَوْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا كَانَ الْحَجُّ باطِلًا، وَهِيَ:  
**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإِسْلَامُ:** فَلَا يَصِحُّ حَجُّ الْكَافِرِ أَصَالَةً وَلَا نِيَابَةً.  
**الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ، فَلَوْ حَجَّ فَحَجْهُ غَيْرُ

صَحِّحٌ، وَإِذَا أَفَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يَصِحُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَحْجَّ  
عَنْهُ وَيَقْعُدُ نَفْلًا.

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْمِيقَاتُ الرَّمَانِيُّ:** ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَجَّ رَمَانًا لَا  
يُؤَدَّى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقُولِهِ  
تَعَالَى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [الْفَاتِحَةُ: ١٩٧] لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ  
قَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ أَحْرَمَ  
مُطْلَقاً انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِذَلِكَ عُمْرَةً مُجْزَئَةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [الْفَاتِحَةُ: ١٩٧] تَقْدِيرُهُ: وَقْتُ الْحَجَّ  
أَشْهُرٌ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحَدَّفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ  
الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمَتَى ثَبَّتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ  
كَأَوْقَاتِ الصَّلَواتِ.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ:** هُنَاكَ أَمَاكِنٌ وَقَتَّهَا الشَّارِعُ، أَيْ  
حَدَّدَهَا لِأَدَاءِ أَرْكَانِ الْحَجَّ لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا، فَالْوُقُوفُ بِعَرَفةَ مَكَانُهُ  
أَرْضُ عَرَفةَ، وَالطَّوَافُ بِالكَعْبَةِ مَكَانُهُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَالسَّعْيُ مَكَانُهُ بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى مَا سَيَّأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ الْمَكَانِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا، فَهِيَ عَلَى التَّضْصِيلِ الْآتِيِّ:

**الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ:** الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ يَنْقُسِمُ قِسْمَيْنِ: مِيقَاتٌ مَكَانِيُّ  
لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

**أَوَّلًا: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ:**

يَخْتَلِفُ الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ بِالْخِلَافِ مَوَاقِعِ النَّاسِ،  
فَإِنَّهُمْ فِي حَقِّ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، وَهِيَ:

**الصَّنْفُ الْأَوَّلُ:** الْأَفَاقِيُّ.

**الصَّنْفُ الثَّانِي:** الْمِيقَاتِيُّ.

**الصَّنْفُ التَّالِثُ:** الْحَرَمِيُّ أَوْ الْمَكَّيُّ.

**الصَّنْفُ الرَّابِعُ:** مَنْ تَغَيَّرَ مَكَانُهُ.

**مِيقَاتُ الْأَفَاقِيِّ:** وَهُوَ مَنْ مَنْزَلُهُ خَارِجٌ مِنْطَقَةِ الْمَوَاقِيتِ.

هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ هِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَجَاوِرَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا مِمَّنْ يُرِيدُ النُّسُكَ، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتٌ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهِيَ:

**١ - ذُو الْحُلَيْفَة:** مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا،  
**وَتُسَمَّى الْآنَ:** «آبَارَ عَلَيِّ»، فِيمَا اشْتَهَرَ لَدَى الْعَامَّةِ، وَهَذَا الْمِيقَاتُ يَعْدُ (٤٥٠ كم) عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا وَيَقَعُ شِمَالَهَا.

**٢ - الْجُحْفَةُ:** وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٧ كم) تَقْرِيبًا، وَيُحْرَمُ الْحُجَّاجُ الْآنَ مِنْ (رَابِعَ) وَتَقَعُ قَبْلَ الْجُحْفَةِ إِلَى جِهَةِ الْبَحْرِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٢٢٠ كم) تَقْرِيبًا.

**٣ - ذَاتُ عِرْقٍ:** مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ مُشْرِفَةٌ عَلَى وَادِي الْعَقِيقِ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (١٩٤ كم).

**٤ - بَلْمَلُمُ:** مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَتَهَامَةَ وَالْهِنْدِ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تَهَامَةَ جَنُوبَ مَكَّةَ.

**٥ - قَرْنُ الْمَنَازِلِ:** مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْكُوَيْتِ وَالْإِمَارَاتِ وَالْطَّائِفِ وَالرِّيَاضِ، جَبَلٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «قَرْنُ الشَّعَالِبِ»، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَكَانِ الْمُسَمَّى الْآنَ: «بِالسَّلِيلِ الْكَبِيرِ». تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٩٦ كم).

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى تَحْدِيدِهَا مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أ- أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى يَعْنَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى يُسَأَلُ عَنِ الْمُهَلَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ، وَمُهَلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ.

### أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاقِيتِ:

١- إِذَا اتَّهَى الْأَفَاقِيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوِ الْقِرَآنَ حُرُمَ عَلَيْهِ مُجَاوِرَتُهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ جَاوَرَهُ فَهُوَ مُسِيءٌ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، كَالشَّامِيِّ يَمْرُ بِمِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢- مَنْ جَاوَرَ الْمِيقَاتَ قَاصِدًا الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوِ الْقِرَآنَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ أَثْمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

٣- مَنْ يَمْرُ بِمِيقَاتِيْنِ كَالشَّامِيِّ إِذَا قَدَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوِ الْمَدَنِيِّ يَمْرُ

(١) رواه البخاري (١٥٣٣، ١٥٣٥) ومسلم (١١٨٢) ويعني بحرم برفع الصوت.

(٢) رواه مسلم (١١٨٣).

**بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ بِالْجُحْفَةِ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الْأَبْعَدِ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ مِيقَاتُهُمُ الْجُحْفَةُ، فَإِذَا مَرُوا بِالْمَدِينَةِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتٍ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا جَاءَوْزُهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ مِنَ حَسَنَةِ الْجُحْفَةِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مَنْ جَاءَوْزَ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»؛ وَلَا نَهُ مِيقَاتٌ فَلَمْ يَجُزْ تَجَاوِزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ يُرِيدُ النُّسُكَ كَسَائِرِ الْمَوَاقِيتِ.**

#### **٤- التَّقدُّمُ بِالْإِحْرَامِ عَنِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ:**

مِنْ أَحْرَامِ قَبْلِ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَبَثُّ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْمِيقَاتِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يَحْجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ مِنْ مِنْزِلِهِ أَفْضَلُ لِبَيْنَهُ بِفَعْلِهِ؛ وَلَا نَهُ أَحَدُ نَوْعِي الْمَوَاقِيتِ فَكُرِهَ التَّقدُّمُ بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ، كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

#### **دُخُولُ الْحَرَمِ لِغَيْرِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ:**

يَجُوزُ لِلآفَاقِيِّ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ، فَلَمْ يَلْزِمْ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِهِ كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ وَلَا نَهُ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ إِيجَابٌ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ. وَلَوْ جَاءَوْزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَرَادَ النُّسُكَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَلَا يُكَلِّفُ الْعَوْدَ إِلَى الْمِيقَاتِ.

## مِيقَاتُ الْمِيقَاتِيِّ: (البُسْتَانِيُّ)

الْمِيقَاتِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ فِي مَنَاطِقِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَادِيهَا أَوْ فِي مَكَانٍ دُونَهَا إِلَى الْحَرَمِ الْمُحِيطِ بِمَكَّةَ، كَفْدَيْدٍ وَعُسْفَانَ وَمَرَّ الظَّهْرَانِ.  
فَمِيقَاتُهُ الْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَوِ الْحِلَّةُ الَّتِي يَنْزَلُهَا إِنْ كَانَ بَدَوِيًّا، فَإِنْ جَاءَ الْقَرْيَةَ وَفَارَقَ الْعُمْرَانَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَحْرَمَ كَانَ آثِمًا وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِإِلْسَاءَةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا سَقَطَ الدَّمُ، وَكَذَا إِذَا جَاءَ الْخِيَامَ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَإِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ مُنْفَرِداً أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.  
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرِفِ الْقَرْيَةِ أَوِ الْحِلَّةِ الْأَبْعَدِ عَنْ مَكَّةَ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْطَّرِفِ الْأَقْرَبِ جَازَ.

## مِيقَاتُ الْحَرَمِيِّ وَالْمَكَّيِّ

مَنْ كَانَ مِنْ هَذِينِ الصِّنْفَيْنِ بِأَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي مَكَّةَ، سَوَاءً كَانَ مُقِيمًا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ -أَيْ نَازِلًا- فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَسَخُوا الْحَجَّ أَمْرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ جَابِرٌ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنْيٍ، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَاحِ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَاطِنِي مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بِهَا كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ وَمَنْ فُسِّخَ حَجْهُ بِهَا.

(١) رواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٤).

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ هُوَ الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجَّ بِالنَّسْبَةِ

لِلَا فَاقِيٍّ وَالْمِيقَاتِيٍّ.

أَمَّا مِنْ كَانَ بِمَكَةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَمِيقَاتُهُ الْحِلْلُ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ،  
وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَرَمِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْحِلْلِ  
قَبْلَ طَوَافِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اعْتَمَرَ مِنَ  
الْجِعْرَانَةَ»<sup>(١)</sup>.

### كَيْفِيَاتُ الْحَجَّ:

**يُؤَدَّى الْحَجُّ عَلَى ثَلَاثٍ كَيْفِيَاتٍ، وَهِيَ:**

**أ - الإِفْرَادُ:** وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ الْحَاجُ (أَيْ يَنْوِي) الْحَجَّ فَقَطْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ  
ثُمَّ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجَّ وَحْدَهُ.

**ب - الْقِرَآنُ:** وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ جَمِيعًا، فَيَأْتِي بِهِمَا فِي  
نُسُكٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ  
يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجَّ وَحْدَهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحِرَ هَذِيَا بِالإِجْمَاعِ.

**ج - التَّمَتُّعُ:** وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَيَأْتِي  
مَكَةَ فَيُؤَدِّي مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ وَيَتَحَلَّ وَيَمْكُثُ بِمَكَةَ حَلَالًا، ثُمَّ يُخْرِمُ  
بِالْحَجَّ وَيَأْتِي بِأَعْمَالِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحِرَ هَذِيَا بِالإِجْمَاعِ.  
وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِتَمَتُّعِهِ بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَتِهِ بِالنِّسَاءِ وَالطَّيْبِ  
وَغَيْرِهِمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، وَلِتَرْفِقَهِ وَتَرْفِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

(١) رواه البخاري (٣٩١٧، ١٩٠١).

## مَشْرُوعِيَّةُ كَيْفِيَّاتِ الْحَجَّ:

يَصِحُّ الْحَجُّ بِكُلِّ سُلْكٍ مِنَ الْأَنْسَاكِ الْثَلَاثَةِ، (الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ وَالْتَّمَتُّعُ) الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ:

**أَمَّا الْكِتَابُ:**

**فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [الْفَاتِحَةُ: ١٩٦] وَقَوْلُهُ: «فَنَّ تَمَّنَّ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّمَا أَسْيَسِرَ مِنَ الْهَدَى» [الْفَاتِحَةُ: ١٩٦].

**وَأَمَّا السُّنْنَةُ:** فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ  
أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجَّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ  
يُحِلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النُّحْرِ»<sup>(١)</sup>.

**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:**

فَقَدِ انْعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالْتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مِنْ غَيْرِ  
كَرَاهَةِ.

وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ؛ لِمَا ثَبَّتَ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ  
وَعَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ: «أَهَلَّ بِالْحَجَّ مُفْرِداً».  
وَلِأَنَّ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ  
وَوَاضَّبُوا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.  
**وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «فَاقْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُ  
لِحَجَّكُمْ وَأَتَمُ لِعُمْرَتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٨٧) و مسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٧، ٤٤٦، ١٦٠٦، ٤١٤٦) و مسلم (١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٧).

**وَشَرْطٌ تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ عَلَى عَيْرِهِ أَنْ يَحْجُّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ فِي سَتَّتِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ عَنْ سَنَةِ الْحَجَّ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّمَّتُعِ وَالْقِرآنِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجَّ مَكْرُوهٌ.**

### **هَذِيُّ التَّمَّتُعُ وَالْقِرآنُ:**

**يَحِبُّ عَلَى الْمُتَمَّتِعِ وَالْقَارِئِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَالصَّيَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [الْمَّاعِدَ: ١٩٦].**

**وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ :** «تَمَّتَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قِدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَيَطْفُ بالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيُقْصِرْ وَلِيُحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِلْ بِالْحَجَّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَحِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.  
**وَالْقَارِئُونَ فِي حُكْمِ الْمُتَمَّتِعِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْقِرآنَ مِنْ بَابِ التَّمَّتُعِ؛ لِأَنَّ الْقَارِئَنَ يَتَمَّتَعُ بِقِرْنَ النَّصِيبِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْعُمْرَةِ مَرَّةً وَإِلَى الْحَجَّ أُخْرَى، وَيَتَمَّتَعُ بِجَمْعِهِمَا، وَلَمْ يُحرِمْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَضَمَّ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» [الْمَّاعِدَ: ١٩٦] وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُتَمَّتِعِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ نُسُكَيْنِ فِي وَقْتٍ أَحَدِهِمَا، فَلَأَنْ يَحِبُّ عَلَى الْقَارِئِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْرَامِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٩١) وَمُسْلِمٌ (١٢٢٧).

والهَدِيُ الْوَاجِبُ شَاهٌ أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً فَقَدْ زَادَ خَيْرًا، لِمَا رَوَى جَابِرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَسَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَةِ فَنَذَبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشَرِّكُ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمْرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدِيِّ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاهٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

**مُوجِبُ هَدْيِ الْقِرَانِ.**

دَمُ الْقِرَانِ دَمُ جَبَرٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، بَلْ يَحِبُ التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِهِ.

### بَدْلُ الْهَدِيِّ:

الْمُتَمَمُعُ وَالْقَارِنُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَ بِأَنْ فَقَدَهُ أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [الْفَاتِحَة: ١٩٦] وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَمْتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الْاِنْتِقَالُ إِلَى الصَّيَامِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلْدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُؤَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُؤَقَّتًا اعْتَبِرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، كَالْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، إِذَا عَدِمَهُ فِي مَكَانِهِ اتَّنَقَلَ إِلَى التُّرَابِ.

(١) رواه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢).

وَلَا يَحِبُّ التَّسْأَعُ فِي الصِّيَامِ بَدَلَ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقاً، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمِيعاً وَلَا تَفْرِيقاً.

### وقت الصيام ومكانته:

#### أولاً: صيام الأيام الثلاثة:

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ صِيَامُ الْثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةَ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرْفَةَ بِعَرْفَةَ غَيْرُ مُسْتَحْبٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْثَّلَاثَةِ أَوْ يَوْمِ مِنْهَا عَلَى الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ؛ **لِقَوْلِهِ** **تَعَالَى**: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَجَّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَذَلِكَ بِالإِحْرَامِ؛ وَلَا هُنَّ صِيَامٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ؛ وَلَا إِنَّمَا قَبْلَهُ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُبَدْلُ فَلَمْ يَجُزْ الْبَدْلُ، كَقَبْلِ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

وَلَا هُنَّ دُمَّ كَفَارَةٍ وَجَبَ جَبْرًا لِلنَّفْصِ، وَمَا لَمْ يُحِرِّمْ بِالْحَجَّ لَا يَظْهُرُ النَّفْصُ.

وَإِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَتَى يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنْهَا وَيَصُومُهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكْلٌ وَشُرْبٌ»<sup>(١)</sup> وَلَا هُنَّ لَا يَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ النَّفْلِ فَلَا يَصُومُهَا عَنِ الْهَدْيِ كَيْوَمِ النَّحْرِ.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٢)، (١١٤١).

فَعَلَى هَذَا يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةً أَيَّامٍ وَيُفَرَّقُ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبَعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَمُدَّةٌ إِمْكَانٌ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ السَّيْرِ الْمُعْتَادِ وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ دَمْ.

### ثَانِيًا: صِيَامُ الْأَيَّامِ السَّبَعَةِ:

يَصُومُ الْمُتَمَّتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجَّ لِيُكْمِلَ الْعَشَرَةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ السَّبَعَةَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ؛ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» أَيْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ.

**وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ:** «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبَعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

شُرُوطُ الشَّمْعَ:

#### أ- تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ:

الْمُتَمَّتُ يُشْرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ، وَيَأْتِي بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِهِمَا يُصْبِحُ قَارِنًا.

#### ب- أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ:

يُشْرِطُ لِلْمُتَمَّتِ أَنْ تَكُونَ عُمَرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ لَا يَكُونُ

(١) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

مُتَمَّتِعاً، وَإِذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَّتِعاً، سَوَاءً وَقَعَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالْإِحْرَام - وَهُوَ نُسُكٌ لَا تَسِمُ الْعُمْرَة إِلَّا بِهِ - فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فَلَمْ يَكُنْ مُتَمَّتِعاً، كَمَا لَوْ طَافَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَعَلَى هَذَا لَا دَمَ عَلَيْهِ.

### ج- كون الحج والعمره في عام واحد:

يُشْرِطُ فِي التَّمَّنُ أَنْ تُؤَدِّي الْعُمْرَةُ وَالْحَجَّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَلَمْ يَحْجُّ ذَلِكَ الْعَامَ، بَلْ حَجَّ الْعَامَ الْقَابِلَ فَلَيْسَ بِمُتَمَّنٍ وَإِنْ بَقَيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِي﴾ [الأنفال: ١٩٦] وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا.

**وَلِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ:** «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يَهُدُوا». وَلِأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا يَحْبُبُ لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَتْرُكِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ صَارَتْ مَكَّةُ مِيقَاتَهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَعَادَ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

### د- عدم السفر بين العمره والحج:

يُشْرِطُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ أَوْ إِلَى مَسَافَةِ مِثْلِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ لَا يَكُونُ مُتَمَّتِعاً وَلَا يَلْزُمُهُ دَمُ بِالْإِنْفَاقِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

**هـ- التَّحْلُلُ مِنَ الْعُمَرَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ:**

يُشْتَرِطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَحْلِلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمَرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ.

**وَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:**

ذَمُّ التَّمَتُّعِ لَا يَجِدُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذْ قَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الْفَاتِحَةٌ: ١٩٦] وَلَا إِنَّ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِيقَاتُهُ مَكَّةُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرْفَهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ وَلَا نَهُ أَحْرَامَ بِالْحَجَّ مِنْ مِيقَاتِهِ فَأَشْبَهُهُ الْمُفْرِدَ.

**الْمَرَادُ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:**

حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ الْحَرَامِ وَمَنْ بَيْنَهُ مَسَافَةً لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

**شُرُوطُ الْقِرَآنِ:**

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمَرَةِ:**

وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فَأَدْخَلَهُ عَلَى الْعُمَرَةِ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ هَذَا صَحِيحٌ، وَيُصْبِحُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمَرَةِ، وَيَلْزُمُهُ مَا يَلْزُمُ مِنْ أَهْلَ بَيْتِ مَعًا. أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجَّ ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمَرَةَ عَلَى الْحَجَّ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمَرَةِ.

**الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ قَبْلَ فَسَادِ الْعُمَرَةِ:**

إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ عَلَيْهَا وَيُحْرِمَ بِهِ فَوْقَهَا فَيُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْإِرْدَافِ أَنْ تَكُونَ الْعُمَرَةُ صَحِيقَةً. وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ إِدْخَالُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ.

**الشرط الثالث:** أَنْ لَا يَكُونَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ، يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ إِدْخَالُ  
الحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَلَوْ  
شَرَعَ فِي الطَّوَافِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ.

### كيفية الإحرام المستحبب:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةً أَوْ بِهِمَا مَعًا يُسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا لَهُ  
الْتَّفَثِ عَنْ جِسْمِهِ، وَأَنْ يَغْتَسِلْ بِنَيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا كَانَ جُنُبًا يَكْفِيهِ غُسْلٌ  
وَاحِدٌ بِنَيَّةِ إِرَادَةِ الْجَنَابَةِ وَالْإِحْرَامِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَطَيَّبَ  
بِطَيْبٍ لَا يَقْنِعُ حِرْمَهُ، ثُمَّ يَلْبِسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ عَلَى  
أَلَّا يَكُونَا مَصْبُوْغَيْنِ بِصِبْغٍ لَهُ رَائِحَةٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَلْبِسُ مَا يَسْتُرُ عَورَتَهَا  
إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، فَلَا تَتَقْبِلُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ  
بِنَيَّةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ أَتَمَّهُمَا نَوْيَ بِقَلْبِهِ وَقَالَ بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ  
فَيُسْرِهُ لَيْ وَتَقْبِلُهُ مِنِّي، ثُمَّ يُلْبِي.

**وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَقُولُ:** اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسْرِهَا لَيْ  
وَتَقْبِلُهَا مِنِّي، ثُمَّ يُلْبِي.

وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُقْدِمَ ذِكْرَ الْعُمْرَةِ عَلَى ذِكْرِ الْحَجَّ حَتَّى لَا  
يُشْتَبِهَ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجَّ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ  
.... إِلْخُ، وَيُلْبِي، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ.

وَإِذَا كَانَ يُؤَدِّي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.  
**وَيُسْنُ لَهُ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلِيَّةِ، وَأَفْضُلُ صِيَغَهَا الصَّيْغَةُ الْمَأْثُورَةُ:**  
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ  
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(۱)</sup>.

(۱) رواه البخاري (۱۴۷۴) ومسلم (۱۱۸۴).

صِفَةُ أَدَاءِ الْحَجَّ بِكَيْفِيَاتِهِ كُلُّهَا:

وَتُقَسَّمُ أَعْمَالُ الْحَجَّ لِتَسْهِيلٍ فَهُمْ أَدَائِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- أَعْمَالُ الْحَجَّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ.

ب- أَعْمَالُ الْحَجَّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ.

أَوَّلًا: أَعْمَالُ الْحَجَّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ:

مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَشْرُعُ بِالاسْتِعْدَادِ لِلْأَحْرَامِ، وَيَنْبُوِي فِي إِحْرَامِهِ  
الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي يُرِيدُ أَدَاءَ الْحَجَّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَادَ نَوْيَ الْحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ  
الْقِرَآنَ نَوْيَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ التَّمَمَّعَ نَوْيَ الْعُمْرَةِ فَفَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ.  
فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ  
الْمُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْإِجْلَالِ، وَبَيْدَاً بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ،  
فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ بِالْحَجَّ،  
وَهُوَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ مُتَمَمِّعًا، أَمَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا فَيَقْعُ عَنْ طَوَافِ  
الْقُدُومِ.

وَيَقْطُعُ الْمُتَمَمِّعُ التَّلْبِيَّةَ بِشُرُوعِهِ بِالطَّوَافِ، وَلَا يَقْطَعُهَا الْمُفْرِدُ  
وَالْقَارِنُ حَتَّى يَشْرُعَ فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحرِ.

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي ابْتِداِ طَوَافِهِ وَيَقْبِلُهُ كُلُّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ  
مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءِ أَحَدٍ، وَإِلَّا لَمْسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يُمْسِكُهُ بِهَا وَقَبَّلُهُ، وَإِلَّا  
أَشَارَ بِيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّعْيَ بَعْدَهُ فَيَسْنُ لَهُ أَنْ يَضْطَبَعَ فِي  
أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلُّهَا، وَيَرْمُلُ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَلِيُكْثِرُ مِنَ

الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ، وَلَا سِيمَّا المَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، وَيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُرَاعِيًّا فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ السَّعْيِ وَآدَابِهِ، وَهَذَا السَّعْيُ يَقْعُ عَنِ الْحَجَّ لِلمُفْرِدِ وَعَنِ الْعُمْرَةِ لِلمُمْتَمِّعِ وَعَنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلْقَارِنِ.

وَهُنَا يَحْلُقُ الْمُمْتَمِّعُ رَأْسَهُ بَعْدَ السَّعْيِ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، أَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا إِلَى أَنْ يَتَحَلَّا بِأَعْمَالٍ يَوْمَ النَّحْرِ.

### ثَانِيًا: أَعْمَالُ الْحَجَّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ:

يَمْكُثُ الْحَاجُ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْقُدُومِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِيُؤَدِّيَ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ، وَيُؤَدِّيَ أَعْمَالَ الْحَجَّ هَذِهِ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ، كَمَا يَلِي:

### يَوْمُ التَّرْوِيَةَ:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْطَلِقُ فِيهِ الْحُجَّاجُ إِلَى مِنْيَ، وَيُحرِمُ الْمُمْتَمِّعُ بِالْحَجَّ، أَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَيَسْتَوْنَ بِمِنْيَ اتِّباعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّنَا، وَيُصَلِّوْنَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهُرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالعشَاءُ وَالْفَجْرُ، وَهَذَا فَجْرُ يَوْمِ عَرَفةَ.

### يَوْمُ عَرَفةَ:

وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ يُؤَدِّي فِيهِ الْحُجَّاجُ الْوُقُوفَ بِعِرَفَةَ رُكْنَ الْحَجَّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بُطْلَانُ الْحَجَّ، ثُمَّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلْفَةِ.

## أ- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَفِيهِ يُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،  
وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ  
وَارْتَقِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَيُسَنُّ أَلَا يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الرَّزَّوَالِ وَبَعْدَ أَنْ يَجْمِعَ الظَّهَرَ  
وَالعَصْرَ تَقْدِيمًا، فَيَقْفِفُ بِعَرَفَةَ مُرَاعِيًّا أَحْكَامَهُ وَسُنْنَتَهُ وَآدَابَهُ، وَيَسْتَمِرُ  
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْتَازُ عَرَفَةَ قَبْلَهُ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي وُقُوفِهِ  
خَاسِعًا ضَارِعًا بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَالتَّلْبِيَّةِ حَتَّى يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

## ب- الْمَيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

إِذَا غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَسِيرُ الْحَاجُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ  
وَيَجْمِعُ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تَأْخِيرًا وَيَبْيَسُ فِيهَا، ثُمَّ يُصْلِي الْفَجْرَ  
وَيَقْفِفُ لِلْدُّعَاءِ، وَيَسْتَمِرُ وَاقِفًا يَدْعُو وَيَهَلِلُ وَيَلْبَسُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًا، وَ  
لِيَنْطَلِقَ إِلَى مِنِّي.

وَيُسْتَحْبِثُ لَهُ أَنْ يَلْقُطَ الْجِمَارَ -الْحَصَيَّاتِ الصَّغَارِ- مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ؛  
لِيَرْمِيَ بِهَا، وَعَدْدُهَا سَبْعُونَ لِلرَّمِيِّ كُلُّهُ، وَإِلَّا فَسَبْعَةَ يَرْمِي بِهَا يَوْمَ النَّحرِ.

**ج- يَوْمُ النَّحرِ (يَوْمُ الْعِيدِ):** يُسَنُّ أَنْ يَدْفَعَ الْحَاجُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى  
مِنِّي يَوْمَ النَّحرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِيُؤْدِي أَعْمَالَ النَّحرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَيَّامِ  
الْحَجَّ عَمَالًا، وَيُكْثُرُ فِي تَحْرُكِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَّةِ وَالْتَّكْبِيرِ.

(١) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٨٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٥٤) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي

فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٠٠٦).

وأَعْمَالُ هَذَا الْيَوْمِ هِيَ:

**أ- رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ:** فَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِ فِي هَذَا الْيَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَحْدَهَا، وَتُسَمَّى الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَائِطٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَائِطٍ، وَيَقْطَعُ التَّلَبِيَّةَ مَعَ ابْتِداِ الرَّمْيِ.

**ب- نَحرُ الْهَدْيِ:** وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَمِّعِ وَالْقَارِنِ، سُنَّةٌ لِغَيْرِهِمَا.

**ج- الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ:** وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلرِّجَالِ، مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً

شَدِيدَةٌ لِلنِّسَاءِ.

**د- طَوَافُ الزِّيَارَةِ:**

**وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ،** وَيَأْتِي تَرْتِيبُهُ بَعْدَ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ، فَيُفِيضُ الْحَاجُ، أَيْ: يَرْحُلُ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ الزِّيَارَةَ، وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ فِي الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدَّمَ السَّعْيَ فَلَا يَضْطَعُ وَلَا يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَيْقَنْ سَعْيُ بَعْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْدِمْ السَّعْيَ فَلَيَسْعَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَيَضْطَعُ وَيَرْمُلُ فِي طَوَافِهِ، وَكَمَا هِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدِهِ سَعْيٌ.

**ه- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ:** لِمَنْ لَمْ يُقْدِمْ السَّعْيَ مِنْ قَبْلِهِ.

**و- التَّحَلُّلُ:**

وَيَحْصُلُ بِأَدَاءِ الْأَعْمَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ قِسْمَانِ:  
**التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ أَوِ الْأَصْغَرُ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي أَوِ الْأَكْبَرُ:** لِلْحَجَّ تَحَلُّلَانِ أَوَّلُ وَثَانٍ يَتَعَلَّقُانِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَالْحَلْقِ وَالْطَّوَافِ، وَأَمَّا النَّحرُ فَلَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي التَّحَلُّلَانِ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ، فَأَيُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا أَتَى بِهِمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، سَوَاءً كَانَا رَمْيًا وَحَلْقًا أَوْ رَمْيًا وَطَوَافًا أَوْ طَوَافًا وَحَلْقًا، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالْعَمَلِ الْبَاقِي مِنَ الْثَّلَاثَةِ.

**مَا يُبِيِّحُ التَّحْلَلُ الْأَوَّلَ:**

التَّحْلَلُ الْأَوَّلُ يُبِيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ لَا يُبِيِّحُهُ.  
**أَوَّلُ وَثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:**

هُمَا ثَانِيَ وَثَالِثُ أَيَّامِ النَّحْرِ، فِيهِمَا مَا يَلِي:

أ- الْمَيِّتُ بِمِنْيٍ لَيْلَتَيْ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: وَهُوَ وَاحِدٌ.

ب- رَمِيُ الْجِمَارِ الْثَلَاثَ: يَرْمِيهَا عَلَى التَّرْتِيبِ: الْجَمْرَةُ الْأُولَى أَوِ الصُّغْرَى، وَهِيَ أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنْيٍ، ثُمَّ الْجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ أَوِ الْوُسْطَى، ثُمَّ الثَّالِثَةُ الْكُبْرَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، يَرْمِي كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَيَدْعُو بَيْنَ كُلِّ جَمْرَتَيْنِ.

ج- **النَّفْرُ الْأَوَّلُ:** يَحْلُ لِلْحَاجِ إِذَا رَمَيَ جَمَارَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمِيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ إِذَا جَاءَوْزَ حُدُودَ مِنْ قَبْلَ عُرُوبِ الشَّمْسِ.

د- **الْتَّحْصِيبُ:** وَهُوَ مُسْتَحَبٌ، فَيَزِيلُ الْحَاجُ بِالْمُحَصَّبِ<sup>(1)</sup> عِنْدَ وُصُولِهِ مَكَّةَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ لِيَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَيُصَلِّي.

**ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:**  
**وَهُوَ رَابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَفِيهِ:**

أ- **الرَّمِيُ:** يَجِبُ رَمِيُ الْجِمَارِ الْثَلَاثَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى مَنْ تَأْخَرَ، فَلَمْ يَنْفِرْ النَّفْرُ الْأَوَّلُ، وَيَتَّهَيِ وَقْتُهُ وَوَقْتُ الرَّمِيِ كُلُّهُ أَيْضًا قَضَاءً وَأَدَاءً بِغُرُوبِ شَمْسِ هَذَا الْيَوْمِ، وَتَتَّهَيِ بِغُرُوبِهِ مَنَاسِكُ مِنْيٍ.

(1) يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقدمة الحججون، ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المعلى، وقد شغل بعض المباني.

**بـ- النَّفْرُ الثَّانِي:** يَنْفَرُ (أَيْ يَرْحَلُ) سَائِرُ الْحُجَّاجِ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ الْحِمَارِ، وَلَا يُشَرِّعُ الْمُكْثُ بِمِنْيَ بَعْدَ ذَلِكَ.

**جـ- التَّحْصِيبُ:** عِنْدُ وَصُولِ مَكَّةَ كَمَا مَرَ ذِكْرُهُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

**دـ- الْمُكْثُ بِمَكَّةَ:** تَنْتَهِي الْمَنَاسِكُ بِنِهايَةِ أَعْمَالِ مِنْيَ - عَدَا طَوَافِ الْوَدَاعِ - وَيَمْكُثُ الْحَاجُ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ سَفَرِهِ فِي عِبَادَةٍ وَذِكْرٍ وَطَوَافِ وَعَمَلِ خَيْرٍ، وَيَأْتِي الْمُفْرِدُ بِالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا كُلُّ أَيَّامِ السَّنَةِ.

### طَوَافُ الْوَدَاعِ:

إِذَا أَرَادَ الْحَاجُ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَالْمَعْنَى الْمُلَاحَظُ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنَّ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ، وَلَا رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا اضْطِبَاعٌ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ عَيْرِ إِيَّاهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى بَابِ الْحَرَمِ وَوَجْهُهُ تِلْقَاءَ الْبَابِ دَاعِيًّا بِالْقَبُولِ وَالْغُفْرَانِ، وَبِالْعُودَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، وَأَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

### أَرْكَانُ الْحَجَّ:

**أَرْكَانُ الْحَجَّ هِيَ:** الإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفةَ وَالْطَّوَافُ، وَهُوَ طَوَافُ الْزِيَارَةِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ مَعْظَمِ الْأَرْكَانِ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الإِحْرَامُ:** هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي حُرُمَاتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»<sup>(1)</sup>

(1) صحيح: تقدم.

وَهُوَ مَبْدُوا الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَالنُّسُكُ الْعِبَادَةُ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَهَا إِحْرَامٌ  
وَتَحَلُّلٌ، فَالإِحْرَامُ رُكْنٌ فِيهَا كَالصَّلَاةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.  
وَيَجِبُ كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ لَا بَعْدَهُ.

### الرُّكْنُ الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ، مَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ  
الْحَجُّ.

وَقَدْ ثَبَّتَ رُكْنِيَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ  
وَالْإِجْمَاعِ:

**أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ  
النَّاسُ﴾ [الثَّوْرَة: ۱۹۹] وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوُقُوفِ  
بِعَرَفَةَ، فَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بَشَّافًا: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ  
فِي الْحُمْسِ»<sup>(۱)</sup> ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ﴾ قَالَ:  
كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ»<sup>(۲)</sup>.

**وَأَمَّا السُّنْنَةُ:** فَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ قَالَ: «شَهِدْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ....»<sup>(۳)</sup>.

(۱) **الْحُمْسُ:** هُمْ قريش وَمَا وَلَدْتُ، وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ وَيُفِيضُ  
النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَمْرُوا أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

(۲) رواه البخاري (۱۶۶۵) ومسلم (۱۲۱۹).

(۳) رواه أبو داود (۱۹۴۹) والترمذى (۸۸۹) والنسائي (۲۶۴ / ۵) وابن ماجه (۱۵۰ / ۳۰) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (۱۷۰۳).

**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعِرَفَةَ رُكْنٌ، لَا حَجَّ

لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا، وَمَنْ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

### وقت الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ:

آخِرُ وَقْتٍ وُقُوفٍ عِرَفَةَ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدَّلِيلِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ عِرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ....»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا ابْتِدَاءُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ فَيَبْدِأُ مِنْ زَوَالِ شَمْسٍ يَوْمَ عِرَفَةَ -أَيْ

الظَّهُورِ- لِفَعْلِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْفِ بِعِرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

مَنْ وَقَفَ بِعِرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَدَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ

يَعْدُ إِلَيْهَا قَبْلَ غُرُوبِهَا يُبْجِزُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعِرَفَةِ سُنَّةٍ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ يُسْتَحْبِبُ لَهُ بِتَرْكِهِ الْفِدَاءُ اسْتِحْبَابًا، فَعَلَى هَذَا إِذَا وَقَفَ بِعِرَفَةَ أَيْ وَقْتٍ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ.

### الرُّكْنُ الثَّالِثُ: طَوَافُ الْزِيَارَةِ (الإِفَاضَةِ):

طَوَافُ الْزِيَارَةِ يُؤَدِّيهِ الْحَاجُ بَعْدَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ عِرَفَةَ وَيَبْيَسَ بِالْمُزْدَلَفَةِ،

وَيَأْتِي مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَيَرْمِي وَيَنْحرُ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَعَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ سَبْعَةُ، وَكُلُّهَا رُكْنٌ؛ لِأَنَّ

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩) والنسائي (٥/٢٦٤) وابن ماجه (١٥/٣٠).

وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (١٧٠٣).

(٢) صحيح: تقدم.

مَقَادِيرُ الْعِبَادَاتِ لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالتَّوْقِيفِ،  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَا يُعْتَدُ بِمَا دُونَهَا.  
**وَالْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ سُنَّةٌ، فَلَوْ طَافَ رَاكِبًا لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ**  
طَوَافُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُ الرَّمَلُ وَالاضطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ إِذَا كَانَ سَيِّسَعَى بَعْدَهُ، وَإِلَّا  
فَلَا يُسَنُّ. وَيُسَنُ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ  
**أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَرَأَ:** «وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مُصْلًّا» وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

### رُكْنِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (الإِفَاضَةُ):

ثَبَّتَ فَرْضِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:  
**أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقُولُهُ تَعَالَى:

﴿وَلَيَطْوَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [البقرة: ٢٠] .  
وَالْمُرَادُ مِنْهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا نَهُ تَعَالَى أَمْرَ الْكُلِّ بِالطَّوَافِ فَيَقْتَضِي  
الْوُجُوبَ عَلَى الْكُلِّ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ -الوَدَاعُ- لَا  
يَجِدُ عَلَى الْكُلِّ، لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُرَادًا بِالآيةِ.  
**وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُيَييِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَبَبْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا  
قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(١)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ  
حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ وَفَرْضِيَّتِهِ.

(١) رواه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١).

## شُرُوطُ طَوَافِ الرِّيَارَةِ:

يُشْتَرِطُ فِي طَوَافِ الرِّيَارَةِ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِهِ سِوَى الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ لِلطَّوَافِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ هِيَ:

**أ-** أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالإِحْرَامِ؛ لِتَوْفِيفِ احْتِسَابِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجَّ عَلَى الإِحْرَامِ.

**ب-** أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِوُقُوفِ عَرَفةَ، فَلَوْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفةَ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الطَّوَافِ إِجْمَاعًا.

**ج - الْوَقْتُ:** فَلَا يَصْحُ طَوَافُ الإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهُ شُرُعًا، وَيَبْدأُ أَوَّلُ وَقْتٍ طَوَافِ الإِفَاضَةِ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفةَ قَبْلَهُ، قِيَاسًا عَلَى الرَّمْيِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، فَإِنَّهُ بِالرَّمْيِ لِلْجَمَارِ وَالْحَلْقِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَبِالطَّوَافِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ (بِشَرْطِ السَّعْيِ)، فَكَمَا أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ يَبْدأُ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ فَكَذَا وَقْتُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

وَالْأَفْضَلُ أَدَاوْهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صَفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ طَوَافِ الْفَرْضِ -الرِّيَارَةِ- فَلَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لِأَدَائِهِ فَرْضًا، بَلْ جَمِيعُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَفُتُّهُ إِجْمَاعًا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ بِالنَّاخِيرِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّأْقِيتِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُوجِبُ فِعلَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّتَ آخِرَهُ لَسَقَطَ بِمُضِيِّ آخِرِهِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفةَ

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

فَلَمَّا لَمْ يَسْقُطْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّتْ. فَإِذَا تَأَخَّرَ لَا يَسْقُطْ أَبَدًا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَبَدًا إِلَى أَنْ يَعُودَ فَيُطْوَفُ.

وَلَا يَكْفِي الْفِدَاءُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ، وَأَرْكَانُ الْحَجَّ لَا يُجْزِئُ عَنْهَا الْبَدْلُ، وَلَا يَقُومُ عَيْرُهَا مَقَامَهَا، بَلْ يَجِبُ الْإِلْتِيَانُ بِهَا بِعِينِهَا.

### وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

#### يَشْرُطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ مَا يَلِي:

١- الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ.

٢- سَرُورُ الْعُورَةِ.

٣- ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ.

٤- التَّيَامُنُ، أَيْ كَوْنُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ الْبَيْتِ.

٥- دُخُولُ الْحِجْرِ (أَيْ الْحَاطِمِ) فِي ضِمْنِ الطَّوَافِ.

#### الرُّكْنُ الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ:

وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَطْعُ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَيُعْدُ مِنَ الصَّفَّا إِلَى الْمَرْوَةِ شُوًطًا، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَّا شُوًطًا آخَرَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعةً أَشْوَاطًا.

وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدأُ بِالصَّفَّا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ الشُّوْطِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى الصَّفَّا اعْتَدَ بِمَا يَأْتِي بَعْدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ هُنَّا مَأْمُورُ بِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعْلِهِ.

وَالسَّعْيُ تَبَعُ لِلْطَّوَافِ، لَا يَصْحُ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ، فَإِنْ سَعَى

قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ، بِأَنْ يُفْعَلَ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيُجْزَئُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

### حُكْمُ السَّعْيِ:

السَّعْيُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ، لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ وَلَا يَنْوُبُ عَنْهُ الدَّمُ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطْلُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بَئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ –يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ– فَكَانَتْ سُنَّةً، فَلَعَمِرِي مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حَبِيبَةَ بْنَتِ أَبِي تَجْرَاهَةَ قَالَتْ دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حُسَيْنِ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعُوا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»<sup>(٢)</sup>. وَلَا تَهُنُّ سُكُّ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا، كَالطَّوَافِ بِالبَيْتِ.

### وقت السعي:

أَمَّا وَقْتُهُ الْأَصْلِيُّ فِي يَوْمِ النَّحرِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَا بَعْدَ طَوَافِ الْلِّقَاءِ (الْقُدُومِ)، إِلَّا أَنَّهُ رُخْصَ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْلِّقَاءِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٢٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٢١/٤٣٧) وابن خزيمه في صحيحه (٤/٢٣٢).

والدارقطني (٢/٢٥٥) والحاكم (٤/٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٨).

وَقْتًا لَهُ تَرْفِيهًَا بِالْحَاجِّ وَتَيْسِيرًا لَهُ، لِإِزْدِحَامِ الْأَشْعَالِ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا  
وَقْتُهُ الْأَصْلِيُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ عَقِيبَ طَوَافِ الرِّيَارَةِ لِمَا قُلْنَا.  
وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ آخِرٌ، فَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ  
فِي الْحَجَّ فَالنِّسَاءُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَسْعَى فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَطِيَءَ  
فَعَلَيْهِ الْعَوْدُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا وَيُهْدِيَ.

### الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ:

الْحَلْقُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لَا يَصْحُّ الْحَجُّ وَلَا الْعُمَرَةُ إِلَّا  
بِهِ، وَلَا يُجْبِرُ بَدَمٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَالْأَفْضَلُ حَلْقٌ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ  
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ﴾ [الْمُنَّاسِكُ: ٢٧] وَالرَّأْسُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ، وَكَذَا  
رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، وَيَكْفِي إِذَا لَهُ ثَلَاثٌ شَعْرَاتٍ أَوْ  
تَقْصِيرُهَا، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ عَنِ الْحَلْقِ؛  
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: رَحْمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَحْمَ اللَّهُ  
الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقْصَرِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَحِبُّ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لَهُنَّ التَّقْصِيرُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ  
ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَخْتَصُ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْ أَيَّامِ  
النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَحْلِمُوا رُءُوسَكُمْ  
حَتَّى يَنْبُغِي الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» [الْمُنَّاسِكُ: ١٩٦] وَلَمْ يُبَيِّنْ أَخْرَهُ؛ فَمَتَى أَتَى بِهِ أَجْزَاهُ، كَطَوَافِ

(١) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤ / ١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

الزيارة والسعى؛ ولأنه نُسِّكَ أَخْرَهُ إِلَى وَقْتِ جَوَازِ فَعْلِهِ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ.  
وَيُسَنُّ لِلأَصْلَعِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى  
رَأْسِهِ، وَلَا يَحِبُّ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ مَحِلُّهُ الشَّعْرُ فَسَقَطَ بَعْدِهِ، كَمَا يَسْقُطُ  
غَسْلُ الْعُضُوِّ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ؛ وَلَأَنَّ إِمْرَارًا لَوْ فَعَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ  
يَحِبْ بِهِ دَمًّا، فَلَمْ يَحِبْ عِنْدَ التَّحَلُّلِ، كَإِمْرَارِهِ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ.  
**الرُّكْنُ السَّادُسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ.**

### وَاجِبَاتُ الْحَجَّ:

الواجِبُ فِي الْحَجَّ هُوَ مَا يُطْلَبُ فِعلُهُ وَيَحرُمُ تَرْكُهُ، لَكِنْ لَا تَتوَقَّفُ  
صِحَّةُ الْحَجَّ عَلَيْهِ، وَيَائِمُ تَارِكُهُ، إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ مُعتبرٍ شُرُعاً، وَيَحِبُّ  
عَلَيْهِ الْفِدَاءُ بِجَبْرِ النَّقْصِ.  
وَهِيَ أُمُورٌ يَحِبُّ مُرَاعَاتُهَا فِي أَدَاءِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ.  
**أَوَّلًا: الْمَيْتُ بِمُزْدَلْفَةٍ:** لِلْمُزْدَلْفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: مُزْدَلْفَةُ وَجْمَعُ  
وَالْمَسْعُرُ الْحَرَامُ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلْفَةَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ  
حَجُّهُ، وَيَحِبُّ بِتَرْكِهِ الدَّمُ.

### وَفْتُهُ وَمِقْدَارُهُ:

يَحِبُّ الْوُجُودُ بِمُزْدَلْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً: أَيْ فَتْرَةٍ  
مِنَ الزَّمْنِ وَلَوْ قَصِيرَةً، فَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا فَقَدْ تَرَكَ  
الْمَيْتَ، وَلَوْ عَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَاهُ الْمَيْتُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.  
وَيَجْمَعُ الْحَاجُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاَءِ فِي الْمُزْدَلْفَةِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

### ثَانِيًا: رَمْيُ الْجِمَارِ:

يَحِبُّ رَمْيُ الْجِمَارِ، رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ،

وَرَمِيُ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَلَاثَةِ، فِي كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَيَكُونُ لِكُلِّ جَمْرَةٍ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاءً، فَجَمِيعُ مَا يُرْمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةَ وَسَتُّونَ حَصَاءً مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، تَبَدَّأُ بِالْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الثَّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَلَوْ تَرَكَ الرَّمِيُ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهُ صَحَ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ الدَّمُ.

**تَوْقِيتُ الرَّمِيِّ: أَيَّامُ الرَّمِيِّ أَرْبَعَةٌ:** يَوْمُ النَّحْرِ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَتُسَمَّى «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

### الرَّمِيُّ يَوْمُ النَّحْرِ:

وَاحِدٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ رَمِيُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا فَقَطْ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلِرَمِيِ هَذِهِ الْجَمْرَةِ وَقْتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا: «رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَدِأُ مِنْ مُسْتَصْفِ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا نَزَّلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلْفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَيْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضِيَّنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهَا مَا أُرَاكُ إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنْيَيْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِلظُّعْنِ»<sup>(٢)</sup> وَلِإِنَّهُ وَقْتُ لِلَّدْفَعِ مِنْ مُزْدَلْفَةٍ فَكَانَ وَقْتًا لِلرَّمِيِ كَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١).

وآخر وقت الرمي يمتد إلى آخر أيام التشريق.  
**الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:** يحب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب: أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف بمنى، ثم الوسطى بعدها، ثُمَّ جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها سبعة حصيات.

وبنداً وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد؛ لما روى جابر رض : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ صُحْيَ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»<sup>(١)</sup> وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(٢)</sup> وهذا باب لا يُعرف بالقياس بل بالتوقيف.

وأما الوقت المنسون فيمتد من زوال الشمس إلى غروبها.

واما آخر وقت الرمي فيخرج بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق.

**النفر الأول:** إذا رمى الحاج الجمار ثانية أيام التشريق يجوز له أن ينفر (أي: يرحل) من منى إلى مكة إن أحبت التعجل في الانصراف من منى؛ **لقول الله تعالى:** «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [العنكبوت: ٢٠٣] أي نفر إلى مكة بعد ما رمى يومين من أيام التشريق وترك الرمي في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تعجيله، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق إجماعاً.

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

(٢) صحيح: تقدم.

وَيَنْفِرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ غُرُوبِهِ مِنْ مِنْ لَمْ يَنْفِرْ، سَوَاءٌ كَانَ ارْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُعِيَّمًا فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» وَالْيَوْمُ اسْمُ لِلنَّهَارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

### الرَّمَمُ ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

يَجِبُ رَمَمُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَنْفِرْ مِنْ مِنْ (النَّفَرِ الْأَوَّلِ) وَقْتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمَمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنَّ وَقْتَ الرَّمَمِ لِهَذَا الْيَوْمِ وَقَصَاءً مَا قَبْلَهُ يَتَهَيَّأُ أَيْضًا بُغْرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَنَاسِكِ بُغْرُوبِ شَمْسِهِ، فَإِنْ أَخْرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدَ، وَيُجْبِرُ ذَلِكَ بِالدَّمَ أَوْ بِالطَّعَامِ.

### الواجِبُ مِنَ الْكَفَارَةِ:

عَلَيْهِ فِي الْحَصَّةِ مُدُّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي حَصَّاتَيْنِ مُدَانٍ، وَفِي ثَلَاثَةِ دَمٍ. **النَّفَرُ الثَّانِي:** إِذَا رَمَمُ الْحَاجُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ انصَرَفَ مِنْ مِنْ إِلَى مَكَّةَ، وَلَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُقْيِمَ بِمِنْ بَعْدِ الرَّمَمِ، وَيُسَمَّى يَوْمُ النَّفَرِ الثَّانِي، وَبِهِ تَتَهَيَّأُ الْمَنَاسِكُ مِنْ. **النِّيَابَةُ فِي الرَّمَمِ:** (الرَّمَمُ عَنِ الْغَيْرِ):

الْمَعْذُورُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمَمِ بِنَفْسِهِ كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ مِنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَمَ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَمَ عَنْ نَفْسِهِ فَلِيَرْمِمَ عَنْ نَفْسِهِ الرَّمَمَ كُلَّهُ لِيَوْمِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِيَرْمِمَ عَمَّنِ اسْتَنَابُهُ، وَيُجْزِئُ هَذَا الرَّمَمَ عَنِ الْأَصِيلِ وَلَا دَمَ

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتِ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِي أَصْلِ الْحَجَّ فَجَوَازُهَا فِي أَبْعَادِهِ أَوْلَى، فَإِنْ رُمِيَ عَنْهُ ثُمَّ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنَ الْرَّمْمَى، وَإِنْ صَحَّ فِي أَيَّامٍ مِنَ وَجَبِ عَلَيْهِ أَنْ يُرْمِي مَا يَقِي مِنَ الرَّمْمَى، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ مَا رُمِيَ عَنْهُ؛ لِيَكُونُ مُبَاشِرًا لَهُ وَقْتَهُ، وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ لِسْقُوطِ الرَّمْمَى عَنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَشْهَدَ الرَّمْمَى إِنْ قَدَرَ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، وَيَضَعُ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ وَيُكَبِّرُ الْعَاجِزُ وَيَرْمِي النَّائِبَ؛ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْمَى، وَلَوْ تَرَكَ الْمُنَاوَلَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ صَحَّتِ الْاسْتِنَابَةُ وَأَجْزَاهُ رَمْمَى النَّائِبِ لِوُجُودِ الْعَجْزِ عَنِ الرَّمْمَى.

وَالْإِنَابَةُ خَاصَّةٌ بِمَرِيضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ قَبْلَ اِنْتِهَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.  
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْاسْتِنَابَةِ كَالصَّبِيِّ وَالْمُغَمَّى عَلَيْهِ فَيُرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُهُ  
وَلَوْ أَعْمَى عَلَى الْمُحْرِمِ قَبْلَ الرَّمْمَى وَلَمْ يَكُنْ أَذْنَ فِي الرَّمْمَى عَنْهُ لَمْ يَصْحَّ الرَّمْمَى عَنْهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ كَانَ أَذْنَ فِيهِ جَارًّا لِرَمْمَى عَنْهُ.

### ثَالِثًا: الْمَبِيتُ بِمَنِي لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

الْمَبِيتُ بِمَنِي لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ يُلْزِمُ الدَّمَ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِمَنِي لِيَالِي مِنِي، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَنَا : «اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَبِطَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذْنَ لَهُ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِلَّا فَكَانَ يَجُوزُ لِلْعَبَّاسِ ذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ دُونَ إِرْخَاصٍ، وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الْأَئِمَّةِ

(١) رواه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥).

**بَعْدَ النَّبِيِّ وَقَالَ ثُمَّ بَمَنْعِ عُمَرَ الْمَبِيتَ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ؛ وَلَاَنَّ النَّبِيَّ وَقَالَ فَعَلَهُ نُسُكًا وَقَالَ:** «خُذُوا عَنِي مَنَا سِكُوكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْرُ الْمَبِيتِ الْوَاجِبُ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرَ اللَّيْلِ، وَإِذَا تَرَكَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ مِنْ لَيَالِي مِنْ فِي الْلَّيْلَةِ مُدُّ، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَتَيْنِ يَحِبُّ مُدَانٍ.

#### **رَابِعًا: طَوَافُ الْوَدَاعِ:**

طَوَافُ الْوَدَاعِ يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ وَطَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ: وَهُوَ وَاجِبٌ، وَتَرَكُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُوْجِبُ دَمًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup> وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَمَّرٍ قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيَّضُ وَرَخْصُ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup> وَهَذَا أَمْرٌ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ، إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ خُصِّتْ عَنْ هَذَا الْعُمُومِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ بِإِقَامَةِ شَيْءٍ آخَرَ مَقَامَهُ وَهُوَ الدَّمُ، وَهَذَا أَصْلُ فِي كُلِّ نُسُكٍ جَازَ تَرَكُهُ لِعُذْرٍ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ بِتَرْكِهِ مِنَ الْمَعْذُورِ كَفَارَةً.

وَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ أَقَامَ لِشَرَاءِ حَاجَةٍ أَوْ عِيَادَةَ مَرِيضٍ أَوْ انتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُعِيدُ طَوَافًا آخَرَ وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحِبُّ

(١) صحيح: تقدم

(٢) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨).

(٤) رواه الترمذى (٩٤٤) وصححه الألبانى فى الإرواء (٤/٢٨٩).

أَنْ يَكُونَ أَخْرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَعْدَ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي العَادَةِ، فَلَمْ يُجْزِئُهُ، كَمَا لَوْ طَافَ قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنَّمَا يَحِبُّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا يَحِبُّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا عَلَى مَنْ فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ وَأَرَادَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ.

### سُنْنُ الْحَجَّ وَمَمْتُوْعَاتُهُ وَمَبَاحَاثُهُ:

#### الأَوَّلُ: سُنْنُ الْحَجَّ:

السُّنْنُ فِي الْحَجَّ يُطْلَبُ فِعْلُهَا وَيُثَابُ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ بِتَرْكِهَا الفِدَاءُ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

**١ - طَوَافُ الْقُدُومِ:** وَيُسَمَّى طَوَافَ الْقَادِمِ وَطَوَافَ الْوُرُودِ وَطَوَافَ الْوَارِدِ وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ شُرَعَ لِلْقَادِمِ الْوَارِدِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ الْبَيْتِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الْلَّقَاءِ، وَأَوَّلُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَطَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةً، وَالْأَصْلُ فِيهِ فَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَّتَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَّلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup> وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ...الْحَدِيث»<sup>(٢)</sup>.

#### كَيْفِيَّةُ طَوَافِ الْقُدُومِ:

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ الْقُدُومِ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأَوَّلِ؛ لِمَا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «طَافَ سَبْعًا رَمَّلَ ثَلَاثًا

(١) رواه البخاري (١٥٦٢) / (١٦٠٦) وموسى (١٢٦١) / (١٢٦٢). (٢) رواه البخاري (١٥٣٦) وموسى (١٢٣٥).

وَمَشَى أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup> وَيُسَنُّ فِيهِ الاضطِبَاعُ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضطَبِعًا»<sup>(٢)</sup>.

**وَمَعْنَى الاضطِبَاعِ:** أَنْ يَجْعَلْ وَسْطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتْفِهِ الْأَيْمَنَ وَيَرْدَ طَرَفِهِ عَلَى كَتْفِهِ الْيُسْرَى وَيُبِقِّي كَتْفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ سَوَّى رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّ الاضطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحِبٍ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

٢- **الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفةَ:** يُسَنُّ لِلْحَاجِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرَوِيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّي الظَّهَرَ بَهَا ثُمَّ يُقْيِيمُ حَتَّى يَصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَبِيَتُ بَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرَوِيَّةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَرَكِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بَهَا الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالِعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمْرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمَرَةً»<sup>(٣)</sup>.

٣- **الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفةَ.**

٤- **الْعَجُّ:** وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلْيَةِ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ مُسْتَحِبٌ لِلرَّجَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجُّ وَالثُّجُّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٦٢/١٦٠٦) ومسلم (١٢١٨/١٢٦٢).

(٢) رواه الترمذى (٢٩٥٤) وابن ماجه (٢٩٥٩) وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه الترمذى (٢٩٦٨/٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (٢٣٦٦).

**٥- الشُّجُّ:** وَهُوَ ذَبْحُ الْهَدْيِ تَطْوُعاً، فَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ قَصَدَ مَكَةَ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَنْ يُهْدِيَ هَذِيَّا مِنَ الْأَنْعَامِ، وَيَنْحرَهُ هُنَاكَ، وَيُفَرَّقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِيناً حَسَنًا كَامِلًا نَفِيسًا.

**٦- الغُسلُ:** يُسْتَحْبِطُ الْأَغْتِسَالُ لِلْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا كَالإِحْرَامِ بِالْحَجَّ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفةَ، وَدُخُولِ مَكَةَ، وَالطَّوَافِ؛ لِحَدِيثِ رَئِيدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ <sup>(١)</sup>.

**عَنْ زَادَانَ قَالَ:** «سَأَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْغُسلِ فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسلُ الَّذِي هُوَ الْغُسلُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» <sup>(٢)</sup>.

**وَآمَّا دُخُولُ مَكَةَ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَّى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ» <sup>(٣)</sup>.**

وَيُسْتَحْبِطُ الْغُسلُ عِنْدَ الْمَيِّتِ بِمُزْدَفَةَ، وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَعِنْدَ طَوَافِ الْزِيَارَةِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ وَيَزْدَحِمُونَ فَيُعَرِّقُونَ فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاسْتَحْبِطْ لَهَا الْغُسلُ كَالْجُمُعَةِ.

**٧- التَّعْجِيلُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ:** يُسْتَحْبِطُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ

(١) رواه الترمذى (٨٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦١) وحسنه الألبانى في الإرواء (١٤٩).

(٢) رواه الشافعى فى مسنده (١/٧٤، ٣٨٥) والبيهقى من طريقه (٣/٢٧٨) قال الألبانى فى

الإرواء (١/١٧٧) سنده صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٢٥٩).

وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْهُ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(١)</sup> .

٨- الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْأَحْوَالِ، كَالْأَدْعَيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمَنَاسِكِ، وَلَا سِيمَاءُ وَقُوفُ عَرَفةَ.

**وَأَفْضَلُ صِيَغَ التَّلْبِيَةِ الصَّيْغَةُ الْمَأْثُورَةُ:** «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٩- رَكْعَاتُ الطَّوَافِ.

١٠- وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَلْبِسَ إِزَارًا وَرِداءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ.

#### مَمْنُوعَاتُ الْحَجَّ:

مَمْنُوعَاتُ الْحَجَّ أَقْسَامُهُ: مَكْرُوهَاتُ وَمُحَرَّمَاتُ وَمُفْسِدَاتُ:

أَمَّا الْمَكْرُوهَاتُ: فَهِيَ تَرْكُ سُنْتَةٍ مِنْ سُنَّتِ الْحَجَّ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ: فَيَدْخُلُ فِيهَا تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ، وَيَأْتُمُ مَنِ ارْتَكَبَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

أَمَّا الْمُفْسِدَاتُ وَسَائِرُ مُحَرَّمَاتِ الْحَجَّ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِحْرَامِ لَا تَخْتَصُ بِالْحَجَّ، وَهِيَ عَلَى التَّفَصِيلِ الآتِيِّ:

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ:

أَوَّلًا: الْمَحْظُورَاتُ مِنَ الْلِّبَاسِ:

يَخْتَلِفُ تَحْرِيمُ الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ عَنْ تَحْرِيمِ الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

**أ- مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ فِي الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ:**

(١) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤).

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبِسَ الْمَخِيطَ كُلَّهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ  
القَمِيصِ وَلَا السَّرَّاويلَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ الْعِمَامَةِ وَلَا الْقَلْنسُوَةَ وَلَا  
الْقَبَاءَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَلَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْطَعَ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ  
مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَيَلْبِسُهُمَا، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مِنْ عَيْرِ قَطْعٍ افْتَدَى.

**وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ:** «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ  
اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ: لَا تَلْبِسُوا  
الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَّاويلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ  
لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا  
تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَأَهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(١)</sup>. الْمُرَادُ بِهَذَا  
الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ.

**حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا:** لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبِسَ السَّرَّاويلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ  
الْإِزارَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ  
يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
إِزارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَّاويلَ»<sup>(٢)</sup>.

**سَتْرُ الرَّأْسِ وَالاسْتِظْلَالِ:** يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ  
أَخْدَأً مِنْ تَحْرِيمِ لِبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ السَّابِقِ فِي قُولِ النَّبِيِّ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ.  
وَإِنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ حِمْلًا جَازَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ  
السَّتْرُ كَمَا لَا يُمْنَعُ الْمُحْدِثُ مِنْ حَمْلِ الْمَصْحَفِ فِي مَتَاعٍ.

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (١١٧٨).

وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثُوبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ، وَإِنْ تَظَلَّلَ بِنَحْوِ ثُوبٍ يُجْعَلُ عَلَى عَصَمًا أَوْ عَلَى أَعْوَادٍ (مَذَلَّة) أَوْ بِشَنِيءٍ يَرْفَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ فَجَائِزُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الْحُصَينِ بِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

**قَالَتْ:** «خَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ بِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّةَ الْوَدَاعَ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخِذُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ بِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالآخَرُ رَافِعًّا ثُوبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ» <sup>(١)</sup>.

### سَتْرُ الْوَجْهِ:

لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ سَتْرٌ وَجْهٌ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ إِنْ سَرَّهُ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَانُوا يُخْمَرُونَ وَجُوَهُهُمْ وَهُمْ حُرُومٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطْفَةِ أَرْجُوانٍ» <sup>(٢)</sup>.  
**لِبْسُ الْقَطَّارِيَّنَ:** يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْقَفَازَيْنِ بِلَا خِلَافٍ.

### ب- مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَلَبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ:

يَنْحَصِرُ مَحْظُورُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَلَبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ فِي أَمْرَيْنِ فَقَطْ، هُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، نُفَضِّلُ بَحْثَهُمَا فِيمَا يَلِي:

### سَتْرُ الْوَجْهِ:

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا؛ لِقُولِهِ بِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) وصححه الألباني في الصحيحه (٦/٣٩٨) والنبووي في المجموع (٧/٢٣٧).

«لَا تَتَقْبِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّارَيْنَ»<sup>(١)</sup> وَحْكَمُ الْبُرْقُعُ كَالنَّقَابِ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُسْتَرُ وَجْهَهَا لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ بِأَنْ تَسْدِلَ الشَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرَمَاتٍ فَإِذَا حَادَوْنَا بِنَا أَسْدَلْتَ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاءَوْزَنَا كَشْفَنَا»<sup>(٢)</sup> وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الشَّوْبُ مُتَحَافِيًّا عَنْ وَجْهِهَا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ الْبَشَرَةَ، كَأَنْ تَصْعَعَ عَلَى رَأْسِهَا خَشْبَةً أَوْ شَيْئًا يُبَعِّدُ السَّاتِرَ عَنْ مُلَامِسَةِ وَجْهِهَا، فَإِنْ وَقَعَتْ الْخَشْبَةُ فَأَصَابَتِ الشَّوْبَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَرَفَعَتْهُ فِي الْحَالِ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ اسْتَدَامَتْهُ لِرِمَتْهَا الْفِدْيَةُ.

### لِبْسُ الْقَطَّارِينَ:

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ لِبْسُ الْقُفَّارَيْنَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَقْبِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّارَيْنَ»<sup>(٣)</sup>. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّارَيْنِ وَالنَّقَابِ»<sup>(٤)</sup>.

### الْمُحْرَمَاتُ الْمُتَعَلَّقَةُ بِبَدْنِ الْمُحْرِمِ:

ضَابِطُ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ كُلُّ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى تَطْيِيبِ الْجِسْمِ أَوْ إِزَالَةِ الشَّعْبِ أَوْ قَضَاءِ التَّفَثِ.

(١) رواه البخاري (١٧٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٦ / ٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٤١).

(٤) رواه أبو داود (١٨٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا حَلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدُّ أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ ، فَيَنْدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكِّ ﴾

[البخاري: ١٩٦]

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَسَّهُ رَغْفَرَانَ وَلَا وَرْسٌ » <sup>(١)</sup>.

### فَتَحْرُمُ الْأَشْيَاءُ الْأَتِيَّةُ :

١ - حَلْقُ الرَّأْسِ .

٢ - إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسْمِ .

٣ - قَصُّ الظُّفَرِ .

٤ - الْأَدْهَانُ .

٥ - التَّطَبِيبُ، وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

### الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهُ :

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْجِمَاعُ فِي الْإِحْرَامِ، سَوَاءً كَانَ الْإِحْرَامُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا، فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرَافَةِ عَامِدًا فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَمَنْ جَامَعَ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجَّ وَالْهَدْيُ (وَهُوَ بَدَنَةُ) قَابِلًا، وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَالْهَدْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ ذَلِكُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ » <sup>(٢)</sup> [البخاري: ١٩٧] وَالرَّفَثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْجِمَاعُ.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨/٣٥٩) ومسلم (١١٧٧).

**وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ بِإِمْرَأَيِ وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، أَنْطَلَقْتَ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحَلَّ إِذَا حَلُوا، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَأَخْبُجْ أَنْتَ وَإِمْرَأَكَ وَاهْدِيَا هَدِيَا، فَإِنْ لَمْ تَحِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ آيَاتٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ) <sup>(١)</sup>.**

**الْجَمَاعُ نَاسِيَا:**

لَا يَفْسُدُ الْحَجَّ وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ النَّسِيَانِ وَالْجَهْل؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَحِبُّ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارُ، فَاقْتَرَقَ فِيهَا وَطْءُ الْعَامِدِ وَالنَّاسِيَ الْمَصْوُمِ.

**مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعِرَفةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّ الْأَوَّلِ:**

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعِرَفةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَاماً مُنْعَدِداً، كَالْوَطْءِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْحِقُهَا الْفَسَادُ فَجَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ مِنْ حِينِ التَّلْبِسِ بِهَا إِلَى حِينِ الْخُرُوجِ مِنْهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

**لَوْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّ الْأَوَّلِ:** الْجَمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّ الْأَوَّلِ حَرَامٌ وَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ شَاءُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يُفْسِدِ الْحَجَّ، فَلَمْ يُوْحِبْ الْبَدَنَةَ كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ؛ وَلِأَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ خَفَّ بِالْتَّحَلُّ الْأَوَّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوْجِبُهُ دُونَ مُوْجِبِ الْإِحْرَامِ التَّابَّاً.

**الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةِ:**

وَكَمَا يَحْرُمُ الْجَمَاعُ تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/١٦٤) والدرقطني (٣/٥٠) والحاكم (٢/٧٤) والبيهقي في الكبرى

(٢) وَقَالَ: إسناده صحيح، وكذلك صحة إسناده النووي في المجموع (٧/٣٣٥).

الاستِمنَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرَمَ دَوَاعِي الْوَطْءِ كَالْطِيبِ وَالْعَقِدِ، فَلِأَنَّ تَحْرِمَ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ أَوْلَى وَلَا نَهَا تَحْرِمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْرَامَ آكِدُ مِنْهُ.

### عقد النكاح:

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَوْ يُزَرُّوجَ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِالْوَكَالَةِ  
أَوْ بِالْوِلَايَةِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَوِ الْعَامَّةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ  
بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْفَسَادَ.

الصَّيْدُ وَمَا يَعْلَقُ بِهِ:

**الصَّيْدُ لُغَةً:** مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْاَصْطِيَادِ وَالْقَنْصِ، وَبِمَعْنَى الْمَصِيدِ،  
وَكُلُّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ دَاخِلٌ فِيمَا يُحْظَرُ بِالْإِحْرَامِ.

**وَالصَّيْدُ اصْطِلَاحًا:** هُوَ الْحَيَوانُ الْبَرِّيُّ الْمُتَوَحِّشُ الْمَأْكُولُ الْلَّحْمِ.

أدلة تحرير الصيد و قتله:

قد ثبتَ تحرير الصيد و قتله على المحرم بالكتاب والسنّة والإجماع.

فَأَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمَةٌ» [الثَّارِقَةُ : ٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حِرْمَةً» [الثَّارِقَةُ : ٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ أَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَرَأَيَ حِمَارًا

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

**وَحْشِيًّا. وَفِي الْحَدِيثِ:** «فَأَسْرَجْتُ فَرَسِيٍّ وَأَخَذْتُ رُمْحِيٍّ ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِاصْحَابِيِّ: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَأْوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بَشَيْءٍ فَنَزَّلْتُ فَتَنَوَّلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ». **وَفِي رِوَايَةِ:** «فَنَزَّلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَّا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ

وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَنَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشَ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَانًا فَنَزَّلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَّا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»<sup>(١)</sup>.

**وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالُ النَّبِيِّ لَهُمْ:** «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» يَدْلُلُ عَلَى تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:**

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ صَيْدٍ بَرَّيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ، وَحْشِيًّا كَانَ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيًّا وَهَذَا ضَابِضُهُ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ كَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبَلِ وَالخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَّوَانِ الْإِنْسِيِّ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنَّمَا حَرَمَ الشَّرْعُ الصَّيْدَ.

(١) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١١٩٦).

وَيَجِدُ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُهْرَمِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَنَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حَرْمٌ وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتلَ مِنْ النَّعْمَ» [الشَّافِعِي: ٩٥]. وَسَوَاءُ قَتْلُهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لِأَنَّهُ ضَمَانٌ إِتْلَافٍ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطْؤُهُ كَمَالِ الْأَدَمِيِّ.

### إِبَاحَةُ صَيْدِ الْبَحْرِ:

وَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَحَالُ لِلْحَلَالِ وَالْمُهْرَمِ بِالنَّصْ وَالْجَمَاعِ.  
**لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» [الشَّافِعِي: ٩٦].

### مَا يُسْتَشْتَى مِنْ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ:

يَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَوَانَاتِ التَّالِيَّةِ فِي الْحِلْ وَالْحَرَمِ لِلْمُهْرَمِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءُ ابْتَدَأَتْ بِأَذْيَ أَمْ لَا، وَلَا جَزَاءُ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا، وَهِيَ: الْغَرَابُ وَالْحِدَادُ وَالْعَقَرُوبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغَرَابُ وَالْحِدَادُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقَرُوبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهَا الْحَدِيثُ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُنَّ.

### أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالْحَجَّ:

\* حَجُّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

\* الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ.

### الْأَوَّلُ: حَجُّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ:

تَخَصُّ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ بِعِدَّةِ أَحْكَامٍ فِي الْحَجَّ، بَعْضُهَا يَتَعلَّقُ

(١) رواه البخاري (١٧٣١ / ١٧٣٢) ومسلم (١١٩٨).

بِالْإِحْرَام كَمَا سَبَقَ وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِمَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَقَدْ سَبَقَتْ فِي  
مَا أَضَعَهَا.

أَمَّا هُنَا فَنَبِيُّنَا أَحْكَامًا أُخْرَى مُهِمَّةً، هِيَ أَحْكَامُ حَجَّ الْحَائِضِ  
وَالنُّفَسَاءِ، وَلَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدةٌ نَبَيِّنُ حُكْمَهَا فِيمَا يَلِيهِ:

**أ-** أَنْ تُحرِمَ الْمَرْأَةُ بِالْحَجَّ مُفْرَدَةً أَوْ قَارِنَةً ثُمَّ يَمْنَعُهَا الْحَيْضُ أَوْ  
النَّفَاسُ مِنْ أَدَاءِ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَمْكُثُ حَتَّى تَقِفَ بِعِرَفةَ وَتَأْتِي بِكَافَةِ  
أَعْمَالِ الْحَجَّ فِيمَا عَدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا طَهَرَتْ تَطُوفُ طَوَافًا  
وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي هَاتَيْنِ  
الصُّورَتَيْنِ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْقُدُومِ.

**ب-** أَنْ تُحرِمَ بِالْعُمَرَةِ ثُمَّ تَحِيْضَ أَوْ تَنْفَسَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرَفةَ، وَلَا  
يَتَسْعَ الْوَقْتُ كَيْ تَطْهَرَ وَتَعْتَمِرَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا  
تُلْغَى الْعُمَرَةُ، بَلْ تُحرِمُ بِالْحَجَّ مَعَ عُمْرَتِهَا وَتُصْبِحُ قَارِنَةً فَتُحْسَبُ لَهَا  
الْعُمَرَةُ، وَقَدْ كَفَى عَنْهَا طَوَافُ الْحَجَّ وَسَعْيُهُ، وَعَلَيْهَا هَذِيُّ الْقِرَآنِ، وَلَا  
يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ؛ **لِمَا رَوَى جَابِرٌ** حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَأَفْبَلْتُ عَائِشَةَ  
حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفَ عَرَكْتُ... ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
عَائِشَةَ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَانِكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ  
حِضَتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ  
إِلَى الْحَجَّ الْآَنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسلِي ثُمَّ  
أَهْلِي بِالْحَجَّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ  
وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَّلْتِ مِنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ:  
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ:

فَإِذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»<sup>(١)</sup> وَرَوَى طَاؤُسُ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا: «أَنَّهَا أَهَلَتْ بِعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُوفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا وَقَدْ أَهَلَتْ بِالحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسْعُك طَوَافُك لِحَجَّك وَعُمْرَتِك فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتَ بَعْدَ الْحَجَّ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**ج -** إِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطُوفُ، فَإِنْ طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَصَحَ طَوَافُهَا.

**د -** إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَإِنَّهَا تُتْمِمُ أَعْمَالَ الْحَجَّ ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْصَرِفْ بِلَا وَدَاعَ». وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: حَابِسَتْنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ بَيْوَمِ النَّحْرِ قَالَ: اخْرُجُوا»<sup>(٣)</sup>. فَإِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ لِزِمَّهَا الْعَوْدُ فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَعَلَيْهَا دَمٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَهَرَتْ خَارِجَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا.

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) رواه البخاري (١٦٤٦).

الحج عن الغير

مشروعية الحج عن الغير:

ثبتت مشروعية الحج عن الغير وقابلية لنيابة بالسنة الثابتة المسنودة.

فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاءت امرأة من خشعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم ». <sup>(١)</sup>

وعن ابن عباس أيضاً: « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه فقالت: إن أمي ندرت أن تحج فلم تتح حتى ماتت فأنا حجاج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله فأله أحق بالوفاء ». <sup>(٢)</sup>

شروط حج الفرض عن الغير:  
أولاً: شروط وجوب الإحجاج:

يتضمن ذلك شروط الأصول الممحوج عن لحج الفرض.  
يشترط لوجوب الإحجاج عن المكلف العجز عن أداء الواجب عليه؛ لأنّه إن كان قادرًا على الأداء بنفسه لأنّ كان صحيح البدن وله مال لا يجوز حج غيره عنه.

ويشمل - أي: الإحجاج عن المكلف العاجز عن أداء الحج الواجب عليه - ما يلي:

(١) صحيح: سبق تخرجه.

(٢) صحيح: سبق تخرجه.

**أ-** كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجَّ بِنَفْسِهِ وَحَضَرَهُ  
الْمَوْتُ يَحِبُّ الْحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، سَوَاً أَوْصَى بِهِ أَمْ لَمْ يُوصَ،  
إِجْرَاءً لِلْحَجَّ مَعْرِجَى الدِّيُونِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَسْتَقَرَ عَلَيْهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فَلَمْ يَسْقُطْ  
بِالْمَوْتِ كَالَّذِينَ.

**ب-** مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجَّ وَاخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ  
شُرُوطِ الْأَدَاءِ بِالنَّفْسِ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُوصِي  
بِالْإِحْجَاجِ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُرْسَلْ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ.

**ج-** مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَحْجُّ حَتَّى  
عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاةِهِ، أَوْ  
يُوصِي بِالْإِحْجَاجِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَيَتَحَقَّقُ الْعَجَزُ بِالْمَوْتِ أَوْ بِالْحَبْسِ وَالْمَنْعِ وَالْمَرْضِ الَّذِي لَا يُرْجِحُ  
رَوْأَهُ كَالْزَمَانَةِ وَالْفَالِحَ وَالْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْهَرَمِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى  
الْاسْتِسْمَاكِ وَعَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ إِذَا اسْتَمَرَتْ هَذِهِ الْآفَاتُ إِلَى الْمَوْتِ.

### ثَانِيًا: شُرُوطُ النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجَّ:

يُشْرَطُ لِإِلْجَازِ الْحَجَّ الْفَرْضِ عَنِ الْأَصِيلِ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ  
حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الإِسْلَامِ.

### الإِحْصَارُ

**التَّعْرِيفُ:** هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

**مَشْرُوعِيَّةُ الإِحْصَارِ:**

الْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

**أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَحْصِرُهُمْ فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا حَمَلُوا رُءُوسًا كُثُرًا بَلَغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ، ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦] لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكَتْ فِي حَصْرِ الْحُدُبِيَّةِ.

**أَمَّا السُّنَّةُ:** قَالَ ابْنُ عُمَرَ رض: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فَحَالَ كُفَّارُ قُرْيَشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» <sup>(١)</sup>.

**أَمَّا الإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَمَنْعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا فَلَهُ التَّحَلُّ.

### رُكْنُ الْإِحْصَادِ:

لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ بِغَيْرِ حَصْرِ الْعَدُوِّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ ذَهَابٍ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يَتَحَلَّ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ أَحَصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» <sup>(٢)</sup> وَقَدْ بَثَ مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رض أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرٌ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ ضَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِذَا آمِنْتُمْ» <sup>(٣)</sup>. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالرُّهْبَرِيِّ وَطَاؤُوسَ وَرَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ وَابْنَ الرُّبَّيرِ أَفْتَوَا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ وَأَنَّهُ صُرِعَ بِيَعْضٍ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ

(١) رواه البخاري (١٧١٣).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦٧) وصححه النووي في المجموع (٨/ ٢٣٤) والحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨).

مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي<sup>(١)</sup>. فَإِنْ أَحْرَامَ وَأَحْصَرَهُ الْمَرْضُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ بِالْتَّحَلُّ مِنَ الْأَذَى الَّذِي هُوَ فِيهِ فَهُوَ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ.

### أحكام الإحصار

**تَسْدِيرُ أَحْكَامِ الإِحْصَارِ فِي أَمْرَيْنِ:** التَّحَلُّ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصِرِ بَعْدَ التَّحَلُّ.

#### التحلل:

**تَعْرِيفُ التَّحَلُّ:** هُوَ: أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحُرْمَةِ.

#### جَوَازُ التَّحَلُّ لِلْمُحْصَرِ:

إِذَا تَحَقَّقَ لِلْمُحْرِمِ وَصَفُّ الإِحْصَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِحْرَامِ وُجُوبُ الْمُضِيِّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ، وَأَلَا يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِتَمَامِ مُوجِبِ هَذَا الْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَيَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الحج: ١٩٦] لَكِنْ جَازَ التَّحَلُّ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ إِتَامِ مُوجِبِ إِحْرَامِهِ اسْتِثناءً مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ مُوجِبِ إِحْرَامِهِ اسْتِثناءً مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ هَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِي﴾ [الحج: ١٩٦] تَقْدِيرُ الآيَةِ: فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَلَكُمُ التَّحَلُّ وَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ.

**وَأَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ:** فِعلُهُ عَلِيَّ، فَقَدْ تَحَلَّ وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّحَلُّ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْاعْتِمَادِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٦٢ / ١) والشافعي في مسنده (١٢٤ / ١) والبيهقي (٥ / ٢٢٠).

## كيفية تحلل المحصر

**أولاً: نية التحلل:** يُشترط نية التحلل عند ذبح الهدى، بأن ينوي التحلل بذبحه؛ لأنَّ الهدى قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحقيق، وكذلك تشتَّرط نية التحلل عند الحلق لآلة سُكُّ، وأنه شرط لحصول التحلل، وذلك من الدليل على شرطية النية عند ذبح الهدى.

**ثانياً: ذبح الهدى:** يجب ذبح الهدى على المحصر؛ لكنه يتخلل من إحرامه، ولو بعث بشمنه وأشتراه لا يحل ما لم يذبح؛ **لقول الله تعالى:** «فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدَى» [البقرة: ١٩٦]، ولأنَّ رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديمة ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى، فدل ذلك على أنَّ من شرط إحلال المحصر ذبح هدى إنْ كان عندَه.

**إخصاراً من اشتراط في إحرام التحلل إذا حصل له مانع:**  
وَمَعْنَى الْاشتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الإِحْرَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ فَيَكُونُ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَّسْتَنِي». .

من شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه، **أو قال:** «إِنْ حَبَّسْنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَّسْتَنِي» فله التحلل متى وجد ذلك، ولا شيء عليه لا هدى ولا قضاء ولا غيره؛ **ل الحديث ضباعنة بنت الزبير، فعن عائشة** قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعنة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا واجهة، فقال لها: حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبسستني»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٨٠١) ومسلم (١٢٠٧).

ما يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّ:

قَضَاءُ مَا أَخْصَرَ عَنْهُ الْمُحْصَرُ:

يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ قَضَاءُ النُّسُكِ الَّذِي أَخْصَرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا،  
وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ، وَإِنَّمَا أَفَادُهُ الإِحْصَارُ جَوَازَ  
الْخُروجِ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَخْصَرَ عَنْ نُسُكِ التَّطَوُّعِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

كـ كـ كـ كـ كـ

**التعريف:**

**العُمرَةُ:** بضم العين وسكون الميم لغة: الزيارة، وقد اعتمرت إذا أدى العُمرَة، وأعمَرَه: أعاده على أدائها.

**وَشَرْعًا:** القصد إلى بيت الله الحرام، لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

**حُكْمُ العُمرَةِ:**

والعُمرَةُ واجبة في العُمر مرةً واحدةً: **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [الثغر: ١٩٦]

ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساؤلي بين المعطوف والمعطوف عليه، **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِيبُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ».

**وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** في قصيدة السائل الذي سأله رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام - وهو جبريل عليه السلام - قال عمر: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ فِي أَنَّاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ السَّفَرِ... فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ،... قَالَ: صَدَقْتَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١) وابن حبان في صحيحه (١/٣٩٨) والدرقطني في سننه (٢/٢٨٢) **وقال:** إسناده ثابت صحيح، والبيهقي (٤/٣٦٩). وانظر الإرواء (١/٣٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥/١١).

**أركان العُمرَة خمسة:** الإِحرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا  
وَالْمَرْوَةِ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا، وَقَدْ سَبَقَ  
بَيَانُ ذَلِكَ مُفْصَلًا فِي أَرْكَانِ الْحَجَّ.

### صفة أداء العُمرَة:

مَنْ أَرَادَ الْعُمرَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَعْدُ لِلِّإِحْرَامِ بِالْعُمرَةِ مَتَى بَلَغَ الْمِيقَاتَ أَوِ  
اقْتَرَبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ آفَاقِيًّا، أَوْ يُحِرِّمُ مِنْ حِيثُ أَنْشَأَ، أَيْ مِنْ حِيثُ يَشْرُعُ  
فِي التَّوَجُّهِ لِلْعُمرَةِ إِنْ كَانَ مِيقَاتِيًّا، أَيْ يَسْكُنُ أَوْ يَنْزُلُ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ  
يُحَاذِيهَا، أَوْ فِي الْمَنْطَقَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرَمِ.  
أَمَّا إِنْ كَانَ مَكَّيًّا أَوْ حَرَمِيًّا أَوْ مُقِيمًا أَوْ نَازِلًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مَنْطَقَةِ الْحَرَمِ  
حَوْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى أَقْرَبِ مَنَاطِقِ الْحِلْلِ إِلَيْهِ، فَيُحِرِّمُ بِالْعُمرَةِ  
مَتَى جَاءَ الْحَرَمَ إِلَى الْحِلْلِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْرِطُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ.  
**وَالاسْتِعْدَادُ لِلِّإِحْرَامِ:** أَنْ يَفْعَلَ مَا يُسَنُّ لَهُ، وَهُوَ: الاغتسالُ  
وَالتَّنَظِيفُ وَتَطْبِيبُ الْبَدَنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةِ الإِحْرَامِ، وَتَجْزِيُ  
عَنْهُمَا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، ثُمَّ يَتَوَيَّ بَعْدَهُمَا الْعُمرَةَ بِنَحْوِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ  
الْعُمرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقْبِلْهَا مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثُمَّ يَلْبِي قَائِلًا:  
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ  
وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَبِهَذَا يُصْبِحُ دَاخِلًا فِي الْعُمرَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ  
مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَيَسْتَمِرُ يُلْبِي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَشْرُعَ فِي الطَّوَافِ.

فَإِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَوَجَّهَ إِلَى  
 الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْأَحْتِرامِ، وَيَبْدُأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ  
 الْأَسْوَدِ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ رُّكْنَ الْعُمْرَةِ فَيَنْوِيهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي  
 ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَيَقْبِلُهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ الزَّحَامَ أَوْ إِيَّدَاءَ أَحَدٍ، وَيُكَبِّرُ، وَإِلَّا  
 أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَوْ  
 الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.  
 وَيُسَئِّلُهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلُّهَا، وَالاضطِبَاعُ أَنْ  
 يَجْعَلَ وَسْطَ الرَّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيُمْنَى وَيَرْدَ طَرَفِهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى،  
 وَيَقْبِلُ كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، كَمَا يُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ  
 الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَلِيُكْثِرُ الْمُعْتَمِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ  
 فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ يُصْلِي رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْحَجَرِ  
 الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُكَبِّرُ، وَيَذْهَبُ عَلَى الصَّفَا وَيَقْرُأُ قُولَ اللَّهِ  
**تَعَالَى:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَاجَ إِلَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْفَاتِحَة: ١٥٨] وَيَبْدُأُ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ  
 الصَّفَا، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةَ، فَيَقْفَضُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا  
 وَيَهَلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيُسْرِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ  
 الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَلْغَ الْمَرْوَةَ، فَيَقْفَضُ عَلَيْهَا  
 يَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمِثْلِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقْعُلُ كَمَا فِي الشُّوْطِ  
 الْأَوَّلِ حَتَّى يُتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلِيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ  
 وَالذِّكْرِ فِي سَعِيِّهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ سَعِيِّهِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ

وَتَحَلَّ بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ تَحْلُلاً كَامِلًا، وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالًا مَا بَدَأَهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ.

### تَكْرَارُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ:

يُسْتَحْبِطُ تَكْرَارُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَارًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجَّهَا، وَلَا نَهَا لَمَّا كَانَ جَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتًا لِلْعُمْرَةِ دَلَّ عَلَى تَكْرَارِهَا وَجَوَازِ فِعْلِهَا مِرَارًا كَالنَّوَافِلِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>. فَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الاعْتِمَارِ وَلَوْ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ.

كَكَكَكَكَكَكَ

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١٣٤٩).

تعريف البيع:

**البيع لغة:** مصدر باع، والأصل فيه أنه مبادلة مال بمال.  
**وشرعاً:** عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو مفعة على التأييد،  
لَا على وجہ القرابة.

حكم البيع:

الأصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا» [النحل: ٢٧٥].  
ومن السنة قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار»<sup>(١)</sup> وغير ذلك، والإجماع معتقد على ذلك.

**أركان البيع أربعة:** ١- إيجاب وقبول.  
٢- عاقدان.  
٣- مبيع.  
٤- ثمن.

شروط البيع:

**أولاً: الإيجاب والقبول:** فالإيجاب من البائع وهو ما يدل على التملיק كـ«يعتك»، والقبول من المشتري، وهو ما يدل على التمليك كـ«اشترىت» فلما يعتقد البيع بالمعاطاة، والمقبول بهما كالمقبول بالبيع الفاسد.

**ويشترط في الإيجاب والقبول ما يلي:**

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

**١ -** أَنْ لَا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ بِمَا يُشَعِّرُ عِرْفًا  
بِالإِعْرَاضِ عَنِ الْقَبُولِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِاِتَّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَلَوْ أَوْجَبَ  
البَايْعُ الْبَيْعَ، ثُمَّ حَصَلَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ، أَوْ كَلَامٌ أَجْنبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ وَلَا صِلَةَ  
لَهُ بِهِ، وَلَوْ قَصَرَ الزَّمْنُ، ثُمَّ قَبِيلَ الْمُشْتَرِيِّ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، فَلَوْ اسْتَمَرَّ  
الْحَدِيثُ عَنِ الْبَيْعِ دَارَ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَبِيلَ بَعْدُ، صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ.

**٢ -** وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ عَلَى وَفْقِ الإِيْجَابِ وَمُطَابِقًا لَهُ فِي  
كُلِّ جَوَانِيهِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِمِائَةٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِخَمْسِينَ. أَوْ قَالَ:  
بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ نِصْفَهَا بِخَمْسِينَ. أَوْ قَالَ: بِعْتُكَ  
بِأَلْفٍ مُعَجَّلَةً، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةً - لَمْ يَنْعَدِدْ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ  
هَذِهِ الصُّورِ؛ لِعدَمِ تَوَافُقِ الْقَبُولِ مَعَ الإِيْجَابِ، إِلَّا إِذَا قَبِيلَ الْمُوْجِبُ ثَانِيًّا  
بِمَا قَبِيلَهُ الْقَابِلُ أَوْ لَا، فَيَصِيرُ الإِيْجَابُ الْأَوَّلُ لَاغِيًّا، وَالْقَبُولُ الْأَوَّلُ  
إِيْجَابًا، وَالْقَبُولُ الثَّانِيُّ هُوَ الْقَبُولُ الَّذِي وَاقَعَ الإِيْجَابَ.

**٣ -** وَعدَمُ التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْطٍ أَوْ التَّقْيِيدِ بِوَقْتٍ، بِأَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ  
تَدْلُّ عَلَى التَّنَبِيجِ فِي الْعَقْدِ وَالتَّأْيِيدِ فِي التَّمَلِيلِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ  
الدَّارِ إِنْ جَاءَ فُلَانٌ أَوْ شَهْرٌ كَذَا، فَقَالَ: قَبِيلَتُ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِوُجُودِ  
الشَّرْطِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يَدْلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَزْمِ بِإِرَادَةِ الْبَيْعِ وَالرَّضَا  
بِهِ، وَالرَّضَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّيَارَةَ سَنَةً  
مَثَلًا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ، لَمْ يَنْعَدِدْ الْبَيْعُ، لِوُجُودِ التَّقْيِيدِ بِالوَقْتِ؛ وَذَلِكَ  
لِأَنَّ مِلْكِيَّةَ الْأَعْيَانِ لَا تَقْبِلُ التَّوْقِيتَ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّوْقِيتُ أَوِ التَّعْلِيقُ فِي الْمَبِيعِ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِي الشَّمَنِ،  
كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ يُوَفَّيهُ الشَّمَنَ أَوَّلَ شَهْرٍ كَذَا أَوْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مَثَلًا، فَإِنَّ

البيع صحيح؛ لأنَّ الشَّمَنَ دِينٌ يُثْبَتُ فِي الذَّمَمَةِ، فَيَقْبَلُ التَّوْرِيقَ وَالتَّعْلِيقَ، بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ.

فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ مُقَابِضَةً، أَيْ بَيْعٌ سِلْعَةٍ بِسِلْعَةٍ كَبِيعِ سِيَارَةٍ بِسِيَارَةٍ مَثَلًا أَوْ دَارِ، فَلَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ أَيْضًا.

### ثَانِيًا: الْعَاقِدَانِ: وَيُشْتَرِطُ فِيهِمَا:

**١ - أَهْلِيَّةُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي:** فَلَا يَصْحُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِسُوءِ تَصْرُفِهِ بِالْمَالِ: إِمَّا بِإِنْفَاقِهِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ تَبْدِيدِهِ فِي الْمُبَاحَاتِ، أَوْ لِغَفْلَةٍ وَعَدَمِ خِبْرَةٍ.

وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطُقِ: فَيُكْتَفِي مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ الْمُفْهَمَةِ الْمَعْهُودَةِ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّصْرُفِ، فَإِنَّهَا تَنُوبُ مِنْهُ مَنَابَ النُّطُقِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ كَمَا يَدُلُّ الْفَظُّ عَمَّا فِي نَفْسِ النَّاطِقِ، وَتَقْوُمُ الْكِتَابَةُ مِنْهُ مَقَامَ الإِشَارَةِ، بَلْ هِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِرَادَةِ وَالرِّضَا.

**٢ - الْأُخْتِيَارُ:** فَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْمُكْرَهِ، إِلَّا إِذَا أَكْرَهَ بِحَقٍّ بِأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لِوَفَاءِ دِينٍ أَوْ شِرَاءِ مَالٍ أُسْلِمَ فِيهِ، فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ، وَيَصْحُ بَيْعُ السَّكْرَانَ وَشِرَاؤُهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ﴿٢٩﴾ [الشَّجَاعَةُ: ٢٩] وَقَوْلُهُ - عَزَّوَجَلَّ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup> أَيْ إِنَّمَا يُعْتَبُرُ وَيَصْحُ إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧).

**ثالثاً: المَبِيعُ:** يُشْتَرِطُ فِي المَبِيعِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِأَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ

وَصَالِحٌ لِحَيَّتِهِ خَمْسَةُ شُرُوفٍ :

١- كَوْنُهُ طَاهِرًا: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النَّجْسِ.

٢- أَنْ يَكُونَ مُتَفَقًا بِهِ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كَلْبٍ وَخْمَرٍ وَنَجَاسَةٍ وَحَشَراتٍ وَمَيْتَةٍ وَآلَةِ الْلَّهُوِ.

٣- أَنْ يَكُونَ المَبِيعُ مَمْلُوكًا لِمَنْ يَقْعُدُ لَهُ، أَوْ لَهُ وَلَا يَهُ عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَالِكِ لِمَالِ نَفْسِهِ وَشَرَاؤُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لَهُ سُلْطَانًا عَلَى مَالِهِ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِيِّ أَوِ الْوَاصِيِّ لِمَالِ مَنْ تَحْتَ وَلَا يَتِيهِ مِنْ الْقَاصِرِينَ وَشَرَاؤُهُ بِهِ، كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ لِمَالِ مُوَكَّلِهِ وَشَرَاؤُهُ بِهِ، لِأَنَّ لَهُؤُلَاءِ جَمِيعًا سُلْطَانًا عَلَى الْمَالِ، إِمَّا بِتَسْلِيْطِ الشَّرْعِ كَالْأُولَيَاءِ وَالْأُوصِيَاءِ، وَإِمَّا بِتَسْلِيْطِ الْمَالِكِ نَفْسِهِ كَالْوَكَالَاءِ.

فَإِذَا تَصَرَّفَ بِالْمَالِ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً مِنْ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِ - وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْفُضُولِيِّ - كَانَ تَصْرُفُهُ بَاطِلًا. وَيُسْتَبَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْبَاعَ مَالَ مِنْ يَرِثُ مِنْهُ ظَانًا حَيَاتَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُورَثَ كَانَ مَيَّتًا عِنْدَ الْعَقْدِ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَتَرَبَّبُ عَلَى آثارِهِ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ خَطَأُ ظَنِّهِ، وَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَالِكٌ لِمَا تَصَرَّفَ فِيهِ وَلَيْسَ فُضُولِيًّا، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْعَاقدِ.

٤- الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ المَبِيعِ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْأَبْيِقِ وَالْمَغْصُوبِ إِلَّا لِقَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ.

٥- كَوْنُ المَبِيعِ مَعْلُومًا لِلْمُتَعَاقدَيْنِ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِي المَبِيعِ أَوِ الثَّمَنِ جَهَالَةً لَدَى الْعَاقدَيْنِ أَوْ أَحْدِهِمَا، تُقْضِي فِي الْغَالِبِ

إِلَى النَّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ  
 الْغَرِيرِ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مَا يَجْهَلُهُ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَا جَعْلُهُ ثَمَنًا.  
 كَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءِ دُونَ تَعْيِينِهِ، وَلَا الْبَيْعُ بِهِ.  
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ شَيْءٌ مُعَيْنٌ بِأَلْفٍ مَثَلًا، دُونَ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ الْأَلْفِ،  
 وَلَا عُرْفٌ فِي مَكَانِ الْبَيْعِ يُحَدِّدُ الْمُرَادَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ عُرْفٌ فُسْرَتْ بِهِ،  
 كَمَا لَوْ بَاعَ فِي مَصْرَ مَثَلًا مَبِيعًا، وَقَالَ ثَمَنُهُ أَلْفٌ، فَالْعُرْفُ يُحَدِّدُ أَنَّهُ أَلْفٌ  
 جُنْيَهٌ مَصْرِيٌّ.  
 وَكَذَا لَا يَصِحُّ بَيْعٌ أَحَدِ الثَّوَيْنِ، وَيَصِحُّ بَيْعٌ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعَلَّمُ  
 صِيعَانُهَا، وَكَذَا إِنْ جُهَلْتُ.

ك ك ك ك ك

**الرِّبَا لُغَةً:** الزيادة.

**وَشْرُعًا:** عَقْدٌ عَلَى عَوْضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرَ مَعْلُومٍ التَّمَاثُلُ فِي مِعْيَارٍ الشَّرْع حَالَةُ العَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.  
**وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:**

- ١ - رِبَا الفَضْلِ: وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعِوَاضِينِ عَنِ الْآخَرِ.
- ٢ - رِبَا الْيَدِ: وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرٍ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا.
- ٣ - رِبَا النِّسْيَيْهِ: وَهُوَ الْبَيْعُ لِأَجَلٍ.

**حُكْمُ الرِّبَا:**

الرِّبَا حَرَامٌ، وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ،  
فَالْتَّعَالَى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» [الْأَنْعَمَ: ٢٧٥].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكَّلُهُ وَكَاتِبُهُ  
وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى  
تَحْرِيمِهِ.

**حُكْمُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ،  
وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَبِالْفِضَّةِ:**

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَا الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ  
**إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:**

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

- ١- **الحلول**، فَلَا يَجُوزُ التَّاجِيلُ.
- ٢- **والمماثلة كمدد بمد**، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُدّ قَمْحٍ بِمُدّ وَ حَفْنَةٍ مِنَ الْقَمْحِ.

**٣- والتقايبض في المجلس**، فَلَوْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا بَطَّلَ العَقْدُ.

وَبَيْعُ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ بَيْعُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاصُلُ (كَانَ بَيْعَ مُدّ قَمْحٍ بِمُدّ وَ حَفْنَةٍ شَعِيرٍ -أَوْ حِرَامَ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ فِضَّةٍ) بِشَرْطِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابِضِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا يَدِي»<sup>(١)</sup> أَيْ: مُقَابِضَةً.

وَالطَّعَامُ هُوَ مَا قُصِدَ لِلأَكْلِ غَالِبًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًّا، وَالمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا وَ فِي الْمَوْزُونِ وَ زَنًّا، فَلَوْ بَاعَ الْمَكِيلَ بِالْوَزْنِ وَ الْمَوْزُونَ بِالْكَيْلِ لَمْ يَصِحَّ، وَ النَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَالْطَّعَامِ بِالْطَّعَامِ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ.

وَيُعْتَبَرُ الْجَفَافُ، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَ لَا بِتَمْرٍ، وَ لَا عِنْبٌ بِعِنْبٍ وَ لَا بَرِّيْبٌ، وَ مَا لَا جَفَافَ لَهُ تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ.

### البيوع المنهي عنها:

هُنَاكُ صُورٌ مِنَ الْبِيُوعِ نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ لِخَلْلِ فِيهَا أَوْ لِأَمْرٍ افْتَرَنَ بِهَا، وَ لِذَلِكَ كَانَتْ عَلَى نَوْعَيْنِ: بَاطِلَةٌ، وَ صَحِيحَةٌ مَعَ الْحُرْمَةِ.

أَوْلًا: **البيوع المنهي عنها تهليما يقتضي بطلانها:**

- ١- **بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ**: يَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ، سَوَاءً كَانَ

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ عَيْرِ جِنْسِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ عَيْرَ مَأْكُولٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءً تَسَاوَيَا كَبِيرٍ بِبَعِيرٍ، أَوْ تَقَاضَلَا كَبَيْعٍ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرٍ.

٢- **بَيْعُ ضِرَابِ الْفَحْلِ**: يَحْرُمُ بَيْعُ ضِرَابِ الْفَحْلِ أَوْ أَجْرَةِ طَلْقِهِ عَلَى اُنْثَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُ الْأُنْثَى صَاحِبَ الْفَحْلِ شَيْئًا عَلَى سَيْلِ الْهَدِيَّةِ.

٣- وَيَحْرُمُ بَيْعُ نِتَاجِ النَّاجِ أَوْ تَأْجِيلُ الشَّمَنِ إِلَيْهِ.

٤- وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْأَجْنَةِ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا وَهِيَ الْمَضَامِينُ، وَالْمَلَاقِيْخُ: وَهِيَ بَيْعٌ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ.

٥- **الْمُلَامِسَةُ**: وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمُلَامِسَةِ، بِأَنْ يَلْمِسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ، أَوْ يَقُولَ إِذَا لَمْسَتْهُ فَقَدْ بَعْتُكَهُ.

٦- **الْمُنَابِدَةُ**: بِأَنْ يَجْعَلَا النَّبَدَ بَيْعًا، كَانْ يَقُولُ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنَّ إِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ.

٧- **بَيْعُ الْحَصَّةِ**: بِأَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقْعُ هَذِهِ الْحَصَّةُ عَلَيْهِ، أَوْ يَجْعَلَا الرَّمِيَّ بَيْعًا، أَوْ بَعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيَّهَا.

٨- وَيَحْرُمُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ بَانْ يَقُولُ: بَعْتُكَ بِالْفِ نَقْدًا أَوْ أَفْيَنْ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالْفِ عَلَى أَنْ تَبْيَعَنِي دَارَكَ بِكَذَا.

٩- وَيَحْرُمُ بَيْعُ وَشَرْطٌ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ. كَانْ بَيْعَهُ دَارَهُ بِالْفِ بِشَرْطٍ أَنْ يُقْرِضَهُ مِائَةً.

وَيَصْحُ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوِ بِشَرْطٍ قَطْعِ الْثَّمَرِ أَوِ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيْنَاتِ لِشَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ وَالإِشْهَادِ،

وَلَا يُشْرِطُ تَعْيِنُ الشَّهُودِ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلْ الْمُعَيْنُ فَلِلْبَائِعِ  
الْخِيَارُ.

**وَلَوْ شَرْطٌ وَصَفَّا يُقْصَدُ:** كَكُونَ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوِ الدَّابَّةِ حَامِلًا، أَوْ  
لَبُونًا، صَحَّ الْعَقْدُ مَعَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحةِ الْعَقْدِ، وَهُوَ  
الْعِلْمُ بِصِفَاتِ الْمَبِيعِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَغْرَاضُ؛ وَلِأَنَّهُ التَّزَمَ مَوْجُودًا  
عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّزَامُ عَلَى إِنْشَاءِ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي  
النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ وَإِنْ سُمِّيَ شَرْطًا تَجْوِزًا، فَإِنَّ الشَّرْطَ لَا يَكُونُ إِلَّا  
مُسْتَقْبَلًا، وَيَكْفِي فِي الصِّفَةِ الْمَشْرُوَطَةِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا الاسمُ.  
وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارٌ إِنْ تَخَلَّفَ الشَّرْطُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ  
الْحَمْلُ وَحْدَهُ، وَلَا الْحَامِلُ دُونَهُ، وَلَا الْحَامِلُ بِحُرُّ، وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا  
مُطْلَقاً دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا.

#### ١٠- بَيْعَتَانِ فِي بَيْعٍ: وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِالْفِ عَلَى أَنْ تَبْيَعَنِي دَارَكَ بِكَذَا، أَوْ  
تَشْتَرِيَ مِنِّي دَارِي بِكَذَا، وَهُوَ بَاطِلٌ لِلتَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْطِ فِي هَذِهِ  
الصُّورَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِالْفِ نَقْدًا، أَوْ بِالْفَمِ نَسِيَّةً (تَقْسِيط)،  
فَخُذْهُ بِأَيْمَهَا شَيْئًا أَوْ شَيْئُ أَنَا، فَيَقْبَلُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِالنَّقْدِ أَوْ  
بِالتَّقْسِيطِ. فَبَاطِلٌ أَيْضًا لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ، وَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٤٦١) والترمذى (١٢٣١) وابن حبان في صحيحه (٤٩٧٣) وحسنه  
العلامة الألباني.

أَمَّا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِالْفِلْ نَقْدًا، وَبِالْفَيْنِ نَسِيئَةً، أَوْ قَالَ: بِعْتُكَ نِصْفَهُ  
بِالْفِلِّ، وَنِصْفَهُ بِالْفَيْنِ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

**١١- بَيْعُ الْعُرْبَانِ وَيَقُولُ: الْعُرْبُونُ:** وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي سَلْعَةً مِنْ غَيْرِهِ  
وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السَّلْعَةَ فَهِيَ مِنَ الشَّمْنِ، وَإِلَّا فَهِيَ  
لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَجَانًا. وَيُفَسَّرُ أَيْضًا بِأَنَّ يَدْفَعَ دَرَاهِمَ إِلَى صَانِعِ لِيَعْمَلَ لَهُ  
خُفَّاً أَوْ خَاتِمًا أَوْ يَنْسِجَ لَهُ ثُوبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَهُ فَالْمَدْفُوعُ مِنَ الشَّمْنِ،  
وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ هَذَا إِذَا شُرِطَ فِيهِ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ، أَمَّا لَوْ لَمْ يُشْرِطْ ذَلِكَ فِي  
الْعَقْدِ، وَبَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ طَالَبَ الْبَائِعُ بِقِسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ عُرْبُونًا فَلَا بَأْسَ،  
وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَعْدٌ إِلَّا بِرِضاِ الْمُشْتَرِيِ.

**ثَانِيًّا، الْبَيْعُ الْمُنْهَى عَنْهَا نَهِيًّا ثُمَّ يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا:**

لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الصُّورِ الْأَتِيَّةِ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا:

**١- بَيْعُ حَاضِرِ لِبَادٍ:** بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعِ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِسَيِعَهُ  
بِسَعْرٍ يَوْمِهِ فَيُقُولُ لَهُ شَخْصٌ بَلِديٌّ أَوْ غَيْرُهُ: اتُرَكُهُ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ غَيْرِي  
لَا يَبْعُهُ لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ -أَيْ: شَيْئًا فَشَيْئًا- بِأَعْلَى مِنْ بَيْعِهِ حَالًا؛ لِقُولِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْعُ حَاضِرَ لِبَادٍ دَعْوَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٥٧) وأبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) وضعفه العلامة الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٥٢٢).

**٢- تَلَقَّى الرُّكْبَانِ:** بِأَنْ يَتَلَقَّى شَخْصٌ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلْدِ مَتَلَّا فَيُشَتَّرِيهُ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلْدَ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّعْرِ، فَيَعْصِي بِالشَّرَاءِ وَيَصْحُّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّلَقْيَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ **سَلَّمَ** «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

**٣- السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ:** وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّمْنِ، كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِمَنْ يُرِيدُ شِرَاءَ شَيْءٍ بِكَذَا: لَا تَأْخُذْهُ وَأَنَا أَبِيعُكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهَذَا الشَّمْنِ أَوْ بِأَقْلَمَ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ بِأَقْلَمَ، أَوْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ: لَا تَبْعِهُ وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ الْمَالِكُ بِالإِجَابَةِ، بِأَنْ عَرَضَ بِهَا أَوْ سَكَتَ أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الشَّمْنِ أَوْ كَانَ إِذْ ذَاكَ يُنَادِي عَلَيْهِ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ لَمْ يَحْرُمُ ذَلِكَ، لَكِنْ يُكْرَهُ فِيمَا إِذَا عَرَضَ لَهُ بِالإِجَابَةِ.

**٤- الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِ الْبَيْعِ:** بِأَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ لِتَمْكِينِهِ مِنَ الفَسْخِ، كَأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِي بِالْفَسْخِ لِيَسْعِيهُ مِثْلَهُ - أَيْ: الْمَبِيعُ - بِأَقْلَمَ مِنْ هَذَا الشَّمْنِ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقْلَمَ.

**٥- النَّجْشُ:** بِأَنْ يَزِيدَ فِي الشَّمْنِ لِلسَّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ لَا لِرَغْبَةِ فِي شِرَائِهَا بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرُهُ فَيُشَتَّرِيهَا؛ لِلنَّهُي عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي لِتَفْرِيظِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَامَلْ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَهْلَ الْخَبْرَةِ.

**٦- بَيْعُ الرُّطْبِ وَالْعِنْبِ وَنَحْوِهِمَا - كَتَمْرٌ وَزَيْبٌ - لِعَاصِرِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيْدِ:** أَيْ: لِمُتَّخِذِهَا لِذَلِكَ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ يَظْنَهُ ظَنًّا غَالِبًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَيْعُ السَّلَاحِ مِنْ بَاغٍ وَقَاطِعٍ طَرِيقَ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَا كُلُّ تَصْرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةِ، أَمَّا إِذَا شَكَ فِيمَا ذُكِرَ أَوْ تَوَهَّمَهُ فَالْبَيْعُ مَكْرُوهٌ.

**٧- بَيْعُ الْعِينَةِ:** وَهِيَ أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِشَمَنٍ كَثِيرٌ مُؤَجَّلٌ وَيُسَلِّمُهَا لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَقْنِي الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ.

### المَقْبُوضُ بِشَرَاءِ فَاسِدٍ:

الْمَقْبُوضُ بِشَرَاءِ فَاسِدٍ لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ يَضْمِنُهُ الْمُشْتَرِي ضَمَانَ الْغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطِبٌ كُلَّ لَحْظَةٍ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ بِرَدِّهِ، فَإِنْ كَانَ تَالِفًا لِزِمَّةٍ رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلًا وَأَقْصَى قِيمَةِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَإِنْ كَانَ بَاقِيَا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِاستِرْدَادِ الشَّمَنِ، وَلَا يَتَقدَّمُ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ كَالْرَّهْنِ الْفَاسِدِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَاعِي بِمَا أَنْفَقَ وَلَوْ جَهَلَ الْفَسَادَ.

وَلَوْ حَذَفَ الْعَاقِدَانِ الْمُفْسِدَ لِلْعَقْدِ وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْخِيَارِ لَمْ يَنْقِلِبْ صَحِيحًا، إِذْ لَا عِبْرَةٌ بِالْفَاسِدِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَلْحَقَ شَرْطاً فَاسِداً أَوْ صَحِيحًا فِي مَجْلِسِ الْخِيَارِ، فَإِنَّهُ يَلْحُقُ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَ الْعَقْدِ كَالْعَقْدِ. وَلَوْ بَاعَ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ حَلَالًا وَحَرَاماً - كَأَنْ بَاعَ مُذْكَأَةً وَمَيْتَةً، أَوْ خَلَالًا وَخَمْرًا - صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْحَلَالِ وَبَطَّلَ فِي الْحَرَامِ.

كَلْ كَلْ كَلْ كَلْ

**الخيار هو:** طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، والأصل في البيع الزرور. وهو نوعان:

١ - **خيار تشه:** وهو ما يتعاطأه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وبسببيه المجلس أو الشرط.

٢ - **خيار نقضة:** سببية خلف لفظي أو تغريير فعلية أو قضاء عرفي، ك الخيار العيب والتصرية والحليف وتلقى الركبان ونحو ذلك.

**والمراد بخيار المجلس:** أن المتعاقدين كلاً منهمما له حق الرجوع عن البيع -بعدما تم وانعقد صحيحاً- مما داما في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع، ولم يتفرقوا عنه بأبدانهما. فإذا تفرقوا عن مجلس العقد سقط الخيار وأصبح العقد لازماً، ويكتفي في ذلك مما يسمى تفرقا في العرف: فلو كانوا في دار كبيرة وخرج أحدهما من الغرفة إلى الصحن، أو بالعكس حصل التفرق. ولو كانوا في دار صغيرة كفى خروج أحدهما منها.

وإن كانوا في سوق، أو صحراء، أو على ظهر سفينة ونحو ذلك، كفى أن يولى أحدهما ظهره لآخر ويمشي خطوات. أما لو خرجا جميكاً أو تماشياً معاً فيبقى المجلس مستمراً، ولا يسقط الخيار. وكذلك يسقط الخيار إذا اختار أحدهما أو كلاهما إبرام العقد

وَلُزُومَهُ، بِأَنْ يَقُولَا: أَمْضَيْنَا الْعَقْدَ أَوِ اخْتَرْنَا لُزُومَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: اخْتَرْ إِمْضَاءَ الْبَيْعَ أَوْ فَسْخَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِسْقَاطًا لِخَيَارِهِ، فَإِذَا اخْتَارَ الْآخَرُ سَقْطَ خَيَارِ الْمَجْلِسِ، لِأَنَّهُمَا أَسْقَطَا حَقًّا أَعْطَاهُمَا الشَّارِعُ إِيَّاهُ. فَإِنِّي اخْتَارَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَخْتَرُ الْآخَرُ سَقْطَ الْخَيَارِ فِي حَقٍّ مِنْ اخْتَارَ، وَبَقِيَ فِي حَقٍّ مِنْ لَمْ يَخْتَرُ. وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» وَفِي لَفْظٍ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خَيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خَيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(١)</sup> مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا. وَيَثْبُتُ خَيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ: كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلَمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ الْمَعَاوَضَةِ.

وَلَا خَيَارٌ فِي الإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ لَا يَصْدُقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا خَيَارٌ أَيْضًا فِي الْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالطَّلاقِ، وَكَذَا الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالقرَاضِ وَالشَّرِكَةِ وَالْوِكَالَةِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالكتَابَةِ وَالرَّهْنِ.

### وَخَيَارُ الشَّرْطِ:

هُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِدِيْنَ أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا: أَنْ لَهُ الْخَيَارُ -أَيْ حَقُّ فَسْخِ الْعَقْدِ- خِلَالَ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مَعَ الْعَقْدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِطَ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَجْلِسِ التَّعَاوِدِ، وَسُمِّيَ خَيَارُ الشَّرْطِ لِأَنَّ سَبَبَهُ اشْتِرَاطُ العَاوِدِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

وَيُجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْخِيَارِ: كَانْ يُشَرِّطَ لِأَحَدِهِمَا خِيَارُ يَوْمٍ وَلِلْآخَرِ  
خِيَارُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ.  
وَمُدَّةُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَلَوْ زِيَادَ عَلَيْهَا بَطَلَ الْخِيَارُ، وَتُحْسَبُ  
الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطةُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

### الْمِلْكُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ:

إِنْ كَانَ الْخِيَارُ الْمَشْرُوطُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ  
لِلْمُشْتَرِي فَالْمِلْكِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا كَانَ هُوَ وَحْدَهُ  
مُنَصَّرًا فِي الْمَبِيعِ، وَنَفُوذُ التَّصْرُفِ دَلِيلٌ عَلَى الْمِلْكِ.  
وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ -أَيْ: الْمِلْكُ- فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَالْمِلْكُ  
لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَحِيثُ حُكْمُ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ  
لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ بِمِلْكِ الشَّمْنِ لِلْآخَرِ، وَحِيثُ وُقِفَ وُقْفَ مِلْكِ الشَّمْنِ.  
وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ لِلْعَقْدِ وَالْإِجَازَةِ لَهُ فِي زَمِنِ الْخِيَارِ بِلْفَظِ يَدُلُّ  
عَلَيْهِمَا، فَفِي الْفَسْخِ كَمَا فَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتُهُ وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ  
وَرَدَدْتُ الشَّمْنَ، وَفِي الْإِجَازَةِ: أَجَزْتُهُ -أَيْ: الْبَيْعَ- وَأَمْضَيْتُهُ وَأَلَّمْتُهُ  
وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ، وَيَحْصُلُانِ بِالْكِنَائِيةِ أَيْضًا.

### خِيَارُ الْتَّقْيِصَةِ:

وَهُوَ حَقُّ الْمُشْتَرِي فِي رَدِ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ بِالْعُيُوبِ الْأَتِيَّةِ، أَوْ  
الْتَّمَسُكِ بِهِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْنٍ قَدِيمٍ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ  
وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ وَبَخَرَهُ وَصِنَانِيهِ وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا  
وَكُلُّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نَقْصًا يَفْوُتُ بِهِ غَرَضُ صَحِيفٍ إِذَا عَلَبَ  
فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ، سَوَاءً قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ

حدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَفَطْعِهِ بِحِنَاءَةٍ سَايَةٍ فَيُثْبِتُ الرَّدُّ.

### البَيْعُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْوَبِ:

يَجُوزُ اسْتِرَاطُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْوَبِ فَيَرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنِ الْمَعْلُومِ، وَلَهُ الرَّدُّ بِمَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَا فِيمَا يَحْدُثُ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا يَصْحُ الشَّرْطُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْهَلَاكَ أَوْ فَوْتِ الرَّدِّ رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَةِ ثَمَنِ السَّلِيمِ، وَتُعْتَبَرُ أَقْلَى قِيمَةِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ، وَلَوْ تَلَفَّ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبَيعِ رَدَهُ وَأَخْذَ مِثْلَ الثَّمَنَ أَوْ قِيمَتِهِ.

وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مُلْكِهِ إِلَى عَيْرِهِ فَلَا أَرْشَ؛ فَإِنْ عَادَ الْمِلْكُ فَلَهُ الرَّدُّ، وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْتَّاخِرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُظْلِهُ إِذَا كَانَ الْمَبَيعُ مُعَيَّنًا، أَمَّا الْوَاجِبُ فِي الدِّمَةِ بَيْعٌ أَوْ سَلَمٌ إِذَا قُبِضَ فَوْجِدَ مَعِيًّا فَلَا يُعْتَبَرُ الْفَوْرُ؛ إِذَا الْمِلْكُ مَوْقُوفٌ عَلَى الرِّضَا وَإِنَّمَا يُبْتَأِتُ الْفَوْرُ فِيمَا يُؤَدِّي رَدُّهُ إِلَى رَفْعِ الْعَقْدِ، وَيَلْرُمُهُ الْإِشَهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ.

### الحُكْمُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقدَيْنِ فِي قِدَمِ الْعَيْبِ:

وَلَوْ اخْتَلَفَا الْمُتَعَاقدَانِ فِي قِدَمِ الْعَيْبِ وَحُدُوثِهِ، كَانَ قَالَ كُلُّ لِلآخرِ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وَدَعْوَاهُمَا فِيهِ مُمْكِنَةً - بِأَنِ احْتَمَلَ قِدْمَهُ وَحُدُوثُهُ - صُدُّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ لَا حِتْمَالٍ صِدْقِ الْمُشْتَرِي. أَمَّا مَا لَا يُحْتَمِلُ حُدُوثُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ كَإِصْبَعِ زَائِدَةٍ، وَشَجَّةٍ مُنْدَمِلَةٍ، وَقَدْ جَرَى الْبَيْعُ أَمْسٌ، أَوْ لَا يُحْتَمِلُ قِدْمَهُ كَشَجَّةٍ طَرِيَّةٍ وَقَدْ جَرَى الْبَيْعُ وَالْقَبْضُ مِنْ سَنَةٍ مَثَلًا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الْأُولَى وَقَوْلُ الْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ بِلَا يَمِينٍ فِيهِمَا.

والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل، والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد، وهي أي: الزيادة المنفصلة من البيع - للمشتري إن ردَّ بعد القبض سواءً أحدثَ بعد القبض أم قبله.

**والتصريح:** وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدةً قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، وهو حرام يثبت به الخيار على القور، فإن ردَّها بعد تلف اللبن رد معها صاع تمرٍ.

### الإقالة:

والفسخ بالإقالة جائز، وصيغتها: تقائلنا أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقتلُك، فيقول الآخر: قيلْتُ، وما أشبه ذلك: وهي فسخ

### أسباب الفسخ سبعة أشياء:

- ١- خيار المجلس.
- ٢- خيار الشرط، والخلف للشرط المقصود.
- ٣- العيب.
- ٤- الإقالة.
- ٥- التحالف وهلاك المبيع قبل القبض.
- ٦- إفلات المشتري.
- ٧- تلقي الركبان وعيته مال المشتري إلى مسافة القصر وبيع المريض محبابة لوارث أو اجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث.

### ضمان المبيع:

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف انفسخ البيع وسقط الضمان، ولو أبلغ المشتري عن الضمان لم ييرأ ولم يتغير الحكم.

وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ الْمَيْعُ، وَإِتْلَافُ الْبَايْعِ كَتْلَفِ الْمَيْعِ عِنْدَهُ، وَإِتْلَافُ الْأَجْنَبِي لَا يَفْسَخُ، بَلْ يَتَحِيرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُحِيزَ وَيُغَرِّمُ الْأَجْنَبِي، أَوْ يَفْسَخُ فَيُغَرِّمُ الْبَايْعَ الْأَجْنَبِيَّ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرِضِيَّةً أَخَذَهُ بِكُلِّ الشَّمْنِ، وَلَوْ عَيَّهُ الْمُشْتَرِي فَلَا خِيَارٌ، أَوِ الْأَجْنَبِيُّ فَالخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازَ غَرَمَ الْأَجْنَبِيَّ الْأَرْشَ، وَلَوْ عَيَّهُ الْبَايْعُ ثَبَّتَ الْخِيَارُ لَا التَّغْرِيمُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِلْبَايْعِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَالْإِجَارَةُ وَالرَّهْنُ وَالْهِبَةُ كَالْبَيْعِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الدِّينِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَعِينٌ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، بِأَنَّ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدَ مَثَلًا بِمِائَةٍ لَهُ عَلَى عَمْرٍ وَلَا سِتَّقَارِهِ، كَبِيعَهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وَمَحْلُهُ أَنْ كَانَ الدِّينُ حَالًا مُسْتَقْرًا وَالْمَدِينُ مُقْرًا مَلِيئًا أَوْ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِتَحْقِيقِ الْعَجْزِ حِينَئِذٍ، وَيُشَرِّطُ قَبْضُ الْعِوَاضِينِ فِي الْمَجْلِسِ.

### الْقَبْضُ فِي الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ:

وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَّتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَايْعِ، وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ مِنْ حَيْوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ تَحْوِيلُهُ، وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ، قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكَبَانِ جِزَّاً فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِعَهُ حَتَّى نُنْقَلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»<sup>(١)</sup> وَقِيسَ بِالْطَّعَامِ عَيْرُهُ.

(١) رواه البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١٥٢٦).

وَلِلْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَيْعَ إِنْ كَانَ دَفْعَ الشَّمَنَ أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا وَلَمْ يَحْلَّ أَوْ سَلَّمَهُ الْبَايْعُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْبَايْعِ، فَلِلْبَايْعِ حَبْسُ الْمَيْعَ نَظِيرٌ دَفْعَ الشَّمَنَ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَيْعَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُقَاسُ لَزَمَ فِي صِحَّةِ قَبْضِهِ الْوَزْنُ أَوِ الْكِيلُ أَوِ الْمَقَاسُ، وَلَوْ امْتَنَعَ الْمُتَعَاقدَانِ كُلُّ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَهُ الْآخَرُ، كَأَنْ يَقُولَ الْبَايْعُ: لَا أَسْلَمُ الْمَيْعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: فِي الشَّمَنِ مِثْلَهُ، أَجْبِرَ الْبَايْعَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالْتَّسْلِيمِ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي فِي الْعَيْنِ وَحَقَّ الْبَايْعِ فِي الْذَّمَةِ، فَيَقْدَمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ كَأَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْدِيُونِ، وَإِنْ أَعْسِرَ الْمُشْتَرِي بِالشَّمَنِ فَلِلْبَايْعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ، وَالْخَلَافُ فِي الْمُكْرِي وَالْمُسْتَأْجِرِ كَاخْتِلَافِ الْبَايْعِ وَالْمُشْتَرِي.

#### **بَيْعُ التَّوْلِيةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُحَاطَةِ:**

**١ - التَّوْلِيةُ:** وَهِيَ أَنْ يَبْيَعَ مَا اسْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ بِالشَّمَنِ الَّذِي اسْتَرَاهُ بِهِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الشَّمَنَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: «وَلَيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ» فَإِنْ قَبِلَ لَزَمَهُ مِثْلُ الشَّمَنِ حِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً.

**٢ - الإِشْرَاكُ:** وَهُوَ كَالْتَوْلِيةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَيْعِ لَا عَلَى جَمِيعِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: أَشْرَكْتُكَ فِي هَذَا الْعَقْدِ نِصْفَهُ بِنِصْفِ الشَّمَنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ يُبَيِّنَ هَذَا الْجُزْءُ الَّذِي يُشْرِكُهُ فِيهِ، فَإِنْ ذَكَرَ جُزْءًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، كَأَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُكَ فِي بَعْضِ الْعَقْدِ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِلْجَهَالَةِ. فَإِنْ أَطْلَقَ الْإِشْرَاكَ كَأَنْ يَقُولَ: أَشْرَكْتُكَ فِي هَذَا الْعَقْدِ، صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً.

**٣ - الْمُرَابَحَةُ:** يَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا بِمِائَةٍ مَثَلًا ثُمَّ يَقُولَ

لِغَيْرِهِ وَهُمَا عَالِمَانِ بِذَلِكَ بِعْتُكَ بِمَا شَرَّيْتُ، أَيْ: بِمِثْلِهِ أَوْ  
بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَرَبْعٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشَرَةِ.

**٤- المُحَاطَةُ:** وَيُقَالُ لَهَا: الْمُوَاضِعَةُ وَالْمُخَاسِرَةُ، وَهِيَ أَنْ يَبِعُهُ  
بِمَا اشْتَرَى مَعَ حَطَّهِ عَشَرَةً عَنْ كُلِّ مِائَةٍ، وَيَجِدُ فِي الْمُحَاطَةِ وَالْمُرَابَحةِ  
عِلْمُ ثَمَنِهِ أَوْ مَا قَامَ بِهِ، فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَّلَ، وَيُصَدِّقُ الْبَاعِثُ فِي قَدْرِ  
الشَّمْنِ وَالْأَجَلِ وَالشَّرَاءِ بِالْعَرْضِ وَبَيَانِ الْعَيْنِ الْحَادِثِ.

وَهَذِهِ الْبِيُوعُ الْأَرْبَعَةُ جَائِزَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ؛ لِأَنَّهَا بِيُوعٍ مُسْتَوْفَيَةٍ لِأَرْكَانِ  
عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ  
الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِبَوَا﴾ [التَّكَفُّرُ : ٢٧٥]

كـ كـ كـ كـ كـ

## بَيْنَ الشَّمْرَ وَالزَّرْعَ وَشَرْطُهُمَا

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمْرَ مُطْلِقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُو الصَّالَحِ - وَبُدُو الصَّالَحِ ظُهُورُ الصَّالَحِ - فَإِذَا بَدَا صَالَحُ الشَّمْرَةِ بِأَنْ ظَهَرَتْ مَبَادِئُ النُّضُجِ أَوْ بَدَتِ الْحَلَوَةُ وَرَأَتِ الْعُفُوضَةُ أَوْ الْحُمُوضَةُ الْمُفْرَطَانِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ، أَوْ فِي الْمُتَلَوَّنِ بِأَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يَسْوَدَ - جَازَ بِعْهَا مُطْلِقًا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَبِشَرْطِ التَّبَقِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «لَا تَبَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَدُو صَالَحُهَا»<sup>(١)</sup> وَإِذَا بَاعَ مُطْلِقًا - يَعْنِي: بِلَا شَرْطٍ - اسْتُحِقَ لِلْمُشَتَّرِي الِابْقَاءُ إِلَى أَوَانِ الْجُذَادِ لِلْعَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَدُو الصَّالَحُ لَا يَجُوزُ مُطْلِقًا وَيُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَشْتَرِطَ قَطْعَ الشَّمْرَةِ الصَّالِحةِ لِلانتِفَاعِ وَهَذَا جَائِزٌ بِالْجَمَاعِ، وَلَوْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِقَطْعِهِ لَا يَكْفِي بَلْ لَابْدَ مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَإِنْ بَيَعَتِ الشَّمْرَةُ قَبْلَ بُدُو الصَّالَحِ مَعَ الأَشْجَارِ جَازَ بِلَا شَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا تَبَعُ الأَشْجَارِ وَالْأَصْلُ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْعَاهَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَفْرِدَتِ الشَّمْرَةُ وَلَوْ شَرَطَ الْقَطْعِ وَرَضِيَ الْبَائِعُ بِالِابْقَاءِ عَلَى الشَّجَرِ جَازَ . وَكَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الشَّمْرَةِ قَبْلَ بُدُو الصَّالَحِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ كَذَلِكَ يَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَلَوْ بَيَعَ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ فَهُوَ كَيْبَعِ الشَّمْرَةِ مَعَ الشَّجَرِ.

(١) رواه البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٨).

وإِذَا بَاعَ شَخْصٌ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا بَدَا صَلَاحُهُ لَزِمَّهُ سَقْيُهُ قَدْرًا مَا يَنْمُو  
بِهِ وَيَسْلُمُ مِنَ التَّلْفِ وَالْفَسَادِ سَواءً كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَى بَيْنَ  
الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ الْمَبْيَعِ أَوْ بَعْدَ التَّخْلِيةِ حَتَّى لَوْ شَرَطَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي بَطَّلَ  
الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْطِ الْقَطْعِ.  
وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَ التَّخْلِيةِ مِنَ الْأَفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ كَبَرِيدٍ أَوْ حَرَّاً أَوْ  
جَرَادٍ أَوْ حَرِيقٍ فَإِنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ التَّخْلِيةَ كَافِيَّةٌ فِي جَوَازِ  
الْتَّصْرُفِ، فَكَانَتْ كَافِيَّةً فِي جَوَازِ نَقْلِ الضَّمَانِ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ الشَّمَرُ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقِيِّ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخَيَارُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ  
الْأَزْمَ الْبَائِعَ التَّنْبُيَّةَ بِالسَّقِيِّ، وَالْتَّعَيِّبُ بِتَرْكِهِ كَالْتَّعَيِّبِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَتَّى  
لَوْ تَلَفَّ بِذَلِكَ افْنَسَهُ الْعَقْدُ أَيْضًا.

وَلَوْ بَيَعَ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ  
بِجَائِحَةٍ فَمِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي لِتَفْرِيظِهِ بِتَرْكِ الْقَطْعِ الْمَسْرُوطِ.

**وَبِرِّ خَصُّ فِي الْعَرَایَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ**  
أَوِ الْعِنْبِ فِي الشَّجَرِ بِرَبِيبٍ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَخَصٌ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا  
رُطْبًا»<sup>(١)</sup> وَيُشْتَرِطُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ بِتَسْلِيمِ الثَّمَرِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيةُ فِي  
النَّخْلِ، وَلَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ.

#### اِخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنَ:

إِذَا اتَّفَقَا الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ  
الثَّمَنِ وَمَا يَدَعِيهِ الْبَائِعُ أَكْثَرُ، كَانَ يَدَعِي عَشَرَةً وَالْمُشْتَرِي تِسْعَةً، أَوْ

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٩).

صِفَتِهِ: كَأَنْ قَالَ الْبَايْعُ: بِصِحَّاحِ، وَالْمُشْتَرِي: بِمُكَسَّرِهِ، أَوْ جِنْسِهِ: كَقُولُ  
 الْبَايْعُ: بَدْهَبُ، وَالْمُشْتَرِي: بِفَضْيَةٍ، أَوْ الْأَجْلُ: بِأَنَّ أَثْبَتَهُ الْمُشْتَرِي وَنَفَاهُ  
 الْبَايْعُ، أَوْ قَدْرِهِ: كَشْهُرٌ وَيَدَّعِي الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ، أَوْ يَقُولُ الْبَايْعُ: بِعْتَكُهُ  
 بِشَرْطٍ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ فَيُنْكِرُ الْمُشْتَرِي، أَوْ قَدْرُ الْمِيَعِ: كَقُولُ الْبَايْعِ:  
 بِعْتَكُهُ صَاعِدًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِدِرْهَمٍ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: بَلْ صَاعِينَ، أَوْ  
 اخْتَلَفَا فِي اسْتِرَاطِ كَوْنِ الْمِيَعِ كَاتِبًا مَثَلًا وَلَا يَبْيَنَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلِّ  
 مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا وَتَعَارَضَتَا، بِأَنَّ لَمْ يُؤْرِخَا بِتَارِيخَيْنِ تَحَالَفًا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ  
 «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» وَكُلُّ مِنْهُمَا مُدَعَى عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ مُدَعَّ،  
 فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيَدِدُّ بِالْبَايْعِ، فَإِنَّ  
 تَرَاضِيَ بَيْتِي الْعَقْدِ وَإِلَّا فَيَقْسِمُ خَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ  
 بِنَفْسِ التَّحَالُفِ؛ لِأَنَّ الْبَيْنَةَ أَقْوَى مِنَ الْيَمِينِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمِيَعِ؛  
 فَإِنْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ لَزِمَّتُهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَهُ مَعَ أَرْشِهِ.  
**وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْهَبَةِ أَوِ الْبَيْعِ، بِأَنْ قَالَ:** بِعْتَكُهُ بِكَذَا، فَقَالَ: وَهَبْتَنِيهِ،  
 فَلَا تَحَالُفْ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَنْقَفِقا عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ بَلْ يَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى  
 نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ، فَإِذَا حَلَفَ رَدَهُ مُدَعَّ يَهْبَهُ بِزَوَائِدِهِ.  
 وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ صُدِّقَ مُدَعِّي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ



**السلف:** هو بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة، ويقال له السلف، والسلف لغةً أهل الحجاز، والسلف لغةً أهل العراق، وسمى سلماً لتسليمه رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه رأس المال.

والاصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْيَنُهُمْ بِدِينِهِ﴾ [النور: ٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلف. وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ وزنٍ معلومٍ إلى أجل معلوم» <sup>(١)</sup>.

**شروط السلف:** يشترط له مع شروط البيع أمور:

- ١- تسليم رأس المال في مجلس العقد.
- ٢- كون المسلم فيه ديناً.
- ٣- بيان محل التسليم، فإذا أسلم بموضع لا يصلح لتسليم، أو يصلح ولحمله مؤنة اشتراط بيان محل التسليم، وإنما فلا يشترط ما ذكر، ويعين مكان العقد لتسليم للعرف، ويكتفي في تعينه أن يقول: تسلم لي في بلدة كذا.
- ٤- العلم بالأجل؛ لأن يكون معلوماً مضبوطاً، فلا يجوز بما يختلف كالحساب وقدوم الحاج.
- ٥- يشترط كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم، فإن كان يوجد بذلك آخر صحة إن اعتقد نقله للبيع، وإنما لا.

(١) رواه البخاري (٢١٢٥) ومسلم (٤٠٦).

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُ فَانْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ لَمْ يَنْفَسِخْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ  
يَتَعَلَّقُ بِالذَّمَةِ فَأَكْبَرَهُ إِفْلَاسُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ  
وَالصَّابِرِ حَتَّى يُوَجَّدَ.

٦- كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَعْلُومُ الْقَدْرِ كَيْلًا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ وَزْنًا فِيمَا  
يُوزَنُ، أَوْ عَدًّا فِيمَا يُعَدُّ، أَوْ ذَرْعًا فِيمَا يُذْرَعُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُمَا.  
وَيَصُحُّ الْمَكِيلُ -أَيْ: سَلَمُهُ- وَزَنُّهُ، وَعَكْسُهُ أَيْ المَوْزُونُ -الَّذِي  
يَتَأَتَّى كَيْلُهُ- كَيْلًا.

٧- مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا،  
وَذَكْرُهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ، وَأَنْ يَعْرِفَ  
الْمُتَعَاقِدَانِ الصَّفَاتِ الْمَطلُوبَةَ لِلْسَّلَمِ.

#### ما يَصُحُّ فِيهِ السَّلَمُ:

يَصُحُّ السَّلَمُ فِي أَنْوَاعِ الْحَيَوانِ، وَاللَّحْمِ وَالظَّيْرِ وَالثِّيَابِ وَالتَّمْرِ  
وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالعَسَلِ وَالْقَصْبِ.  
وَلَا يَصُحُّ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ لِأَنَّ لِلنَّارِ تَأثيرًا فِيهِمَا فَلَا  
يَنْصِبُطُ، وَلَا فِي أَشْكَالٍ مُخْتَلِفةٍ كَقُدُورٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وَقُمْقُمٍ... إِلَخ  
لِتَعْدِيرِ ضَبْطِهَا.

#### استبَدَّ الْمُسْلِمُ فِيهِ:

لَا يَصُحُّ أَنْ يَسْتَبَدِلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ كَالبَرِّ عَنِ الشَّعِيرِ،  
وَنَوْعِهِ كَالتَّمْرِ الْبَرْنَيِّ عَنِ الْمَعْقَلِيِّ.  
وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ أَرْدَءَ مِنَ الْمَشْرُوطِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَلَكِنْ لَا  
يَحِبُّ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ أَجْوَادَ مِنَ الْمَشْرُوطِ صِفَةً

وَيَجِدُ قَبْوُلُهُ؛ لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ مِنْهُ عِنَادٌ وَلَا شُعَارٍ بِاَذِلِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ سَيِّلاً  
إِلَى بَرَاءَةِ ذَمَّتِهِ بِغَيْرِهِ.

### إِجْبَارُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عَلَى الْقَبْوُلِ:

لَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبْوُلِهِ لِغَرَضٍ  
صَحِيفٍ، بِأَنَّ كَانَ حَيْوَانًا يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ أَوْ وَقْتٍ غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبْوُلِهِ  
لِتَضَرُّرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُؤْدِي غَرَضٌ صَحِيفٌ فِي التَّعْجِيلِ، وَإِلَّا فَيُجْبَرُ بِأَنَّ  
لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ غَرَضٌ صَحِيفٌ فِي الْامْتِنَاعِ.

فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤْدِي غَرَضٌ صَحِيفٌ فِي التَّعْجِيلِ كَفَكَ رَهْنٌ أَوْ بَرَاءَةٌ  
ضَامِنٌ أَجْبَرَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْقَبْوُلِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهُ حِينَئِذٍ تَعَنُّتُ، وَكَذَا يُجْبَرُ  
عَلَيْهِ لِخَوْفِ انْقِطَاعِ الْجِنْسِ عِنْدَ الْحُلُولِ أَوْ لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ، أَيْ:  
بَرَاءَةُ ذَمَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحِلِّ فِي عَيْرِ مَحِلِّ التَّسْلِيمِ  
لَمْ يَلْزَمْهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ، وَإِنْ  
امْتَنَعَ مِنْ قَبْوُلِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ  
مَخُوفًا، وَإِلَّا فَيُجْبَرُ.

كـ كـ كـ كـ



**الإِقْرَاضُ:** هُوَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدْلُهُ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْتَرِضِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ، وَتُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ سَلَفًا، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَافْعُلُوا الْخَيْرَ» [الحج : ٧٧].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.

**أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:**

١ - مُقْرِضٌ.

٢ - مُقْتَرِضٌ.

٣ - وَشَيْءٌ مُقْتَرِضٌ.

٤ - صِيَغَةُ كَ: أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ أَوْ حَذَّبْتُكَ، أَوْ مَلَكْتُكَ عَلَى أَنْ تُرَدَّ بَدْلَهُ.

وَيُشْتَرِطُ قَبُولُ الْإِقْرَاضِ كَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَشُرُطُ القَبُولِ الْمُوَافَقةُ فِي الْمَعْنَى كَالْبَيْعِ.

وَيُشْتَرِطُ فِي الْمُقْرِضِ أَهْلِيَّةَ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ فِيهِ شَائِيَّةُ تَبَرُّعٍ، وَيُشْتَرِطُ فِي الْمُقْتَرِضِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّعَاقِدِ وَالْقَبُولِ.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

وَكُلُّ مَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلْمُ يَصْحُّ إِقْرَاضُهُ لِصِحَّةِ ثُبُوتِهِ فِي الذَّمَّةِ؛  
وَلَا إِنَّهُ اقْتَرَضَ بَكْرًا، وَقِيسَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُسْلِمُ فِيهِ كَالْجَارِيَةِ  
وَوَلَدِهَا وَالْجَوَاهِيرِ وَنَحْوِهَا لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ سَلِيمٍ بِدَلِيلٍ  
مَكْسُورٍ، أَوْ زِيَادَةً عَنْهُ إِذَا شُرِطَ، وَيَجُوزُ بِلَا شُرِطٍ.

وَيُرِدُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمِثْلُ صُورَةً لِإِنَّهُ اقْتَرَضَ  
بَكْرًا وَرَدَ رَبَاعِيًّا وَقَالَ : «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَلَا إِنَّهُ  
لَوْ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ لَا فُتَّقَرَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا.

وَلِلْمُقْرَضِ شَرْطٌ رَهْنٌ وَكَفِيلٌ وَإِشَهَادٌ وَإِقْرَارٌ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ تَوْثِيقَةٌ لِلْعَقْدِ لَا زِيَادَةً فِيهِ، وَيَمْلِكُ الْمُقْرَضُ الْقَرْضَ بِالْقَبْضِ وَإِنْ  
لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ.

وَلِلْمُقْرَضِ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِ قَرْضِهِ مَا دَامَ بَاقِيًّا فِي مِلْكِ الْمُقْتَرَضِ  
بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ طَلَبَ بَدَلِهِ عِنْدَ فَقِدِهِ، فَالْمُطَالَبَةُ بِعَيْنِهِ أَوْلَى لِإِنَّهُ أَقْرَبُ  
مِنْهُ، وَيَلْزَمُ الْمُقْتَرَضَ رَدُّهُ.

كَكَكَكَكَكَكَ

**الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ:** الشُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءُ رَاهِنٌ، أَيْ: رَاكِدٌ وَدَائِمٌ، وَنِعْمَةُ رَاهِنَةٌ أَيْ: ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ.  
وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحَبْسِ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ يُمْعَنُ إِمَّا كَسَبَ رَهِينًا﴾ [النَّازِفَةُ : ٢١].

**وَشَرْعًا:** جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةً وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَدَّرَ الْوَفَاءُ.

- أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ: ١ - صِيغَةٌ. ٢ - وَعَاقِدَانِ.
- ٣ - وَمَرْهُونٌ. ٤ - وَمَرْهُونُ بِهِ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الصِّيغَةُ: وَشَرْطُ الصِّيغَةِ:** الإِبْجَابُ وَالْقَبُولُ: وَهُمَا كُلُّ كَلَامٍ يَدْلُلُ عَلَى الرَّهْنِ وَالْقَبُولِ بِهِ، مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، كَانَ يَقُولُ الرَّاهِنُ: رَهَنْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِمَا لَكَ عَلَى مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ خُذْ هَذِهِ - لِسِلْعَةٍ فِي يَدِهِ - رَهْنًا بِشَمْنَ هَذَا، لِشَيْءٍ اشْتَرَاهُ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الدَّيْنِ فِي الْحَالَيْنِ: قَبِيلُتُ، أَوْ ارْتَهَنْتُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ الصِّيغَةِ فِي الرَّهْنِ - وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ - أَنَّهُ عَقَدُ فِيهِ تَبَادُلٌ مَالِيٌّ، فَيُشْتَرِطُ فِيهِ الرَّضَا، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِ مِنْهُ، وَالرَّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَيُكْتَفِي بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْلَّفْظُ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ. وَأَمَّا الْأَخْرَسُ: فَيُكْتَفِي مِنْهُ بِإِشَارَاتِهِ الْمَعْهُودَةِ الْمُفْهَمَةِ رِضَاهُ بِالرَّهْنِ أَوِ الْأَرْتَهَانِ، فَتَقُومُ مَقَامُ نُطْقِهِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تَدْلُلُ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الرَّضَا أَوْ عَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ كِتَابَتُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: الْعَاقدَانِ:** وَهُمَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ: فَالرَّاهِنُ هُوَ  
الْمَدِينُ، أَيْ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، وَذَمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ تِجَاهَ الْمُرْتَهِنِ،  
وَالْمُرْتَهِنُ: هُوَ الدَّائِنُ الَّذِي لَهُ الدِّينُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَالَّذِي تُوضَعُ  
الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ تَحْتَ يَدِهِ وَسُلْطَانِهِ.

وَيُشْتَرِطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصْرِيفِ، بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا: أَيْ  
عَاقِلًا بِالْغَايِّرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي تَصْرِفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ.  
فَالصَّبِيُّ - وَلَوْ كَانَ مُمِيزًا - لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَاهِنًا وَلَا مُرْتَهِنًا،  
فَلَوْ رَاهَنَ شَيْئًا مِنْ مُمْتَلَكَاتِهِ عِنْدَ أَحَدٍ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ هَذَا الرَّهْنُ،  
وَالْمُرْتَهِنُ ضَامِنٌ لِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَاهَنَ أَحَدُ  
عِنْدَهُ مَتَاعًا، فَلَا يُعْتَبِرُ ذَلِكَ رَهْنًا، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُهُ، وَمِثْلُ الصَّبِيِّ  
الْمَجْنُونُ الَّذِي غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ تَرَتَّبُ عَلَيْهِ  
أَحْكَامٍ وَمَسْؤُولِيَّاتٍ، وَكُلُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ،  
فَالشَّرْعُ لَمْ يَعْتَبِرْ أَقْوَالَهُمَا وَتَصْرِفَاتِهِمَا فِي الْعُقُودِ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا  
لِلْمُؤْاخَذَةِ، وَلَا يَرْهَنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا  
لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةً.

وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكْرِهٍ: أَيْ أَنْ يَرْهَنَ الرَّاهِنُ مَا يَرْهَنُ بِاِخْتِيَارِهِ،  
وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ، فَلَوْ أُكْرِهَ الرَّاهِنُ عَلَى الرَّهْنِ، أَوْ الْمُرْتَهِنُ عَلَى  
الْإِرْتَهَانِ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ، وَلَا تَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَشَارُهُ وَأَحْكَامُهُ الَّتِي  
سَتَعْرُفُهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا زَالَ الإِكْرَاهُ عَنِ الْعَاقدِ رَجَعَ الْحَالُ إِلَى مَا كَانَ  
عَلَيْهِ قَبْلَ الإِكْرَاهِ، وَوَجَبَ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَ الْعَيْنَ إِنْ كَانَ الْمُكْرِهُ  
هُوَ الْمُرْتَهِنُ، وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّ الْعَيْنَ إِنْ كَانَ الْمُكْرِهُ هُوَ الرَّاهِنُ،

ثُمَّ إِذَا رَغَبَ فِي الرَّهْنِ أَنْشَأَهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِنَ التَّصْرُفَاتِ

الشَّرْعِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالإِكْرَاهُ عَلَيْهَا يُؤْثِرُ فِيهَا وَيُذْهِبُ أَثْرَهَا.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَرْهُونُ:** وَهُوَ الْعَيْنُ الَّتِي يَضَعُهَا الرَّاهِنُ عِنْدَ

الْمُرْتَهِنِ لِيَحْتِسِسَهَا وَثِيقَةً بِدِينِهِ، وَيُشْتَرِطُ فِي الْمَرْهُونِ لِيَصُحَّ ارْتِهَانُهُ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

١ - أَنْ يَكُونَ عَيْنًا: فَلَا يَصُحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ، كَأَنْ يَرَهْنَهُ سُكْنَى دَارِ؛  
لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَتَلَفُّ بِمُرُورِ الزَّمْنِ، فَلَا يَحْصُلُ بِهَا تَوْثِيقٌ وَلَا تَبْثُتُ عَلَيْهَا يَدُ الْحَبْسِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْبَيْعِ: أَيْ تَوَفَّرُ فِيهِ شُرُوطُ الْمَبِيعِ الَّتِي مَرَّتْ  
فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، بِأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْعَقْدِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا  
شَرْعًا، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّمْلِكُ  
مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ دَخَلَ فِي سُلْطَانِهِ.

وَلَا يُشْتَرِطُ مِلْكِيَّةُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، بَلْ يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِرَهْنِهِ  
فَهُوَ ضَمَانُ دِينٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الرَّهْنِ، وَلَوْ تَلَفَّ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بِلَا تَعَدُ  
وَلَا تَفْرِيظٌ فَلَا ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يُدْأَمَانَةً.

وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِجَمِيعِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، بَلْ  
يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِجُزْءٍ مِنْهَا، فَإِرْهَنُ مَا هُوَ مِلْكُ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ  
يَمْلِكُ نِصْفَ سَيَارَةٍ أَوْ نِصْفَ الدَّارِ أَوِ الْعَقَارِ، فَلَهُ أَنْ يَرْهَنَ حِصْنَتَهُ مُقَابِلًا  
مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى رَهْنَ المُشَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُشَاعَ  
قَابِلٌ لِلْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ حِصْنَةً شَائِعَةً فِي شَيْءٍ - أَيْ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ وَلَا  
مَعْزُولَةٍ - لَهُ أَنْ يَبِعَهَا، فَكَذَلِكَ يَصُحُّ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهَا؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الرَّهْنِ

الاستيفاء والتمكّن من الاستيفاء منه عند تقدّر وفاء الدين، وذلك يحصل برهن المشاع؛ لأنّه يمكن بيعه عند حلو الأجل واستيفاء الدين من ثمنه. وإن سارع الفساد إلى الرهن بيع وكان الثمن رهناً.

**الرُّكْنُ الرَّابُّ: المَرْهُونُ بِهِ:** وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن، والذي يوضع الرهن بمقابلة، ويشرط فيه أمور، وهي:

١ - أن يكون ديناً: أي مما يثبت في الذمة كالدّارِهم والدّانير ونحوها من العملات المتدولة، والتي تقوم بها الأشياء؛ لأن مقصود الرهن استيفاء المرهون به من قيمة المرهون وثمنه عند تقدّر الوفاء، وهذا ممكّن في الدين.

ولأعبرة بسبب الدين سواءً أكان ثمناً مبيع اشتراه الراهن إلى أجل، أم كان قرضاً، أم كان ضماناً بسبب اتلافه شيئاً ما للمرتهن.

وعليه: فلا يصح أن يكون الحق المرهون به عيناً، كما لو غصب إنسان مثاععاً من آخر، فطالبه المغصوب منه به، وطلب منه أن يرهنه شيئاً مقابلة إلى أن يأتيه به، وكذلك لو استعار أحد شيئاً، فطلب المغير من المستعير أن يرهنه شيئاً ما - مثاععاً أو نقوداً مثلاً - مقابلة حتى يأتيه به، فلا يصح مثل هذا الرهن، وهذا يقع كثيراً في هذه الأيام.

وإنما لم يصح الرهن مقابل الأعيان لأنها لا يمكن استيفاؤها من ثمن المرهون عند تقدّر الوفاء وبيع العين المرهونة؛ إذ كيف تستوفى مثلاً ساعة من ليرات ونحوها، وإذا قلنا تستوفى قيمتها، فإن القيمة تختلف باختلاف المقومين، فيؤدي ذلك إلى التنازع.

على أن الرهن إنما شرع وذكر في كتاب الله تعالى في الدين فلا يثبت في غيره.

**٢-** أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ: كَمَنِ مَيْعٍ بَعْدَمَا أَبْرَمَ الْبَيْعُ وَلَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَيْعِ، أَوْ نَفْقَةً زَوْجَةٍ عَنْ زَمَنِ مَضِيِّ، أَوْ مَالٍ اقْتَرَضَهُ الرَّاهِنُ وَقَبَصَهُ أَوْ قَبْلَ قَبْصِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَصْحُّ الرَّاهْنُ. وَإِنَّمَا صَحَّ الرَّاهْنُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ ثَبَتَ، فَصَارَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً لِأَخْذِ الْوِثْقَةِ بِهِ، فَصَارَ الرَّاهْنُ ضَمَانًا لِلدَّيْنِ، فَجَاءَ أَخْذُهُ بِهِ. وَكَذِلِكَ يَصْحُّ الرَّاهْنُ لَوْ وَقَعَ مَعَ الْعَقْدِ الْمُوْجِبِ لِلدَّيْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ: يُعْنِي هَذَا الشُّوْبَ بِمِائَةٍ إِلَى شَهْرٍ، وَأَرْهَنْكَ بِهَا هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَبْلُتُ، أَوْ بَعْتُكَ وَارْتَهَنْتُ، أَوْ قَالَ: أَقْرَضْنِي أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، وَأَرْهَنْكَ بِهَا هَذِهِ السَّجَادَةَ، فَقَالَ: قَبَلْتُ، أَوْ أَقْرَضْتُكَ وَارْتَهَنْتُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَعْقِدْ ذَلِكَ وَيَشْتَرِطْهُ مَعَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ رُبَّمَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِلْزَامِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُقْتَرِضِ بِعَقْدِ الرَّاهْنِ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ، فَيَفْوَتُ حَقُّهُ فِي التَّوْثِيقِ مِنْ دِينِهِ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ عَقْدُ الرَّاهْنِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ أَوْ الْعَقْدِ الَّذِي يُوجِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ، كَمَا لَوْ ارْتَهَنَتِ الزَّوْجَةُ مَتَابِعًا مُقَابِلًا مَا سَيَبْثُتُ لَهَا مِنْ نَفْقَةٍ فِي أَيَّامِ مُقْبِلَةٍ، أَوْ ارْتَهَنَ شَيْئًا بِمَا سَيُقْرَضُهُ إِيَّاهُ، أَوْ بِشَمْنَ مَا سَيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّاهْنَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لَا يَصْحُّ وَلَا يَنْعَقِدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّاهْنَ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ فَلَا تَقْدَمُ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَتَابِعٌ فَلَا يَسْبِقُهُ، كَالشَّهَادَةِ فَلَا تَقْدَمُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْمَسْهُودِ عَلَيْهِ وَلَا تَسْبِقُهُ.

**٣-** أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مَعْلُومًا لِلْعَاقدَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً، فَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ لِلْمُرْتَهِنَ دِينًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، لَكِنَّهُ يَجْهَلُ مَا هُوَ: الْيَرَاثُ سُورِيَّةً أَمْ تُرْكِيَّةً؟ أَوْ يَجْهَلُ قَدْرَهَا، أَهِيَ الْفُ أَمْ الْفَانِ؟ فَأَرْتَهَنَهُ شَيْئًا بِهَا، فَإِنَّ الرَّاهْنَ لَا يَصْحُّ، سَوَاءً أَعْلَمَ الْعَاقدُ الثَّانِي قَدْرَهَا وَصِفَتَهَا أَمْ لَا. وَذَلِكَ

لِتَعْذِرِ اسْتِيَفَاءٍ هَذَا الدِّينُ الْمَجْهُولُ مِنْ ثَمَنِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ إِذَا بَيَعْتَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَفَاءِ.

### انتقام الراهن بالمرهون:

لَيْسَ لِلرَّاهِنْ تَصْرُفٌ مَعَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ. فَإِنْ فَعَلَ كَانَ تَصْرُفُهُ بَاطِلًا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَيُّ أَثْرٍ شَرْعِيٌّ، وَبَقِيَ الرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ وَثِيقَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ مُقَابِلَ دِينِهِ، فَإِذَا أَجِيزَ تَصْرُفُ الرَّاهِنْ هَذَا فِيهِ فَاتَّ الْوَثِيقَةِ وَذَهَبَ حَقُّهُ، وَلَذَا كَانَ بَاطِلًا مُحَافَظَةً عَلَى حَقِّهِ.

وَكَذِلِكَ لَا يَصْحُ لَهُ رَهْنُهُ عِنْدَ مُرْتَهِنِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يُنْشِئُ لَهُ بِذَلِكَ حَقًا يُزَاحِمُ فِيهِ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ، فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الرَّاهِنِ. فَإِذَا كَانَ التَّصْرُفُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَا سَبَقَ كَانَ صَحِيحًا وَنَافِذًا، كَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا. كُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّصْرُفُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا كَانَ التَّصْرُفُ بِإِذْنِهِ صَحَّتْ كُلُّ تِلْكَ التَّصْرُفَاتِ وَنَفَذَتْ، وَتَرَبَّتْ عَلَيْهَا آثَارُهَا الْمُعْتَرَرَةُ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ صِحَّتِهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَقَدْ تَنَازَلَ عَنْ حَقِّهِ بِإِذْنِهِ فِيهَا.

لَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنْ إِذْنِهِ قَبْلَ تَصْرُفِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ طَالِمًا أَنَّ التَّصْرُفَ الْمَأْذُونُ فِيهِ لَمْ يَحْصُلْ، فَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِذْنِهِ وَتَصْرُفَ الرَّاهِنْ نَفَدَ التَّصْرُفُ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ إِذَا كَانَ التَّصْرُفُ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ - كَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ - بَقِيَ الرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ.

وَلِلرَّاهِنْ كُلُّ انتقامٍ لَا يُنْقَصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى، لَا الْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ لِأَنَّهُ يُنْقَصُهُ.

وَلَوْ شَرَطاً وَضَعَ الرَّهْنِ عِنْدَ عَدْلٍ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَضَعَهُ  
الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

### بَيْعُ الْمَرْهُونِ:

إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفَاءُهُ، وَطَالَبَ الْمُرْتَهِنَ  
بِهِ، بَيْعَ الْمَرْهُونِ لِيُسْتَوْفَى الدَّيْنُ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَالَّذِي لَهُ حَقُّ بَيْعِهِ هُوَ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهُ وَوَكِيلُهُ  
نَائِبٌ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُشْتَرِطُ فِي هَذَا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّ لَهُ حَقًا فِي مَالِتِيهِ، أَيْ  
فِي قِيمَتِهِ، لِيُسْتَوْفَى دِينُهُ مِنْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ الْمُرْتَهِنُ فِي بَيْعِهِ رُفَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي، وَأَمْرَهُ  
الْقَاضِي بِالإِذْنِ بَيْعِهِ أَوْ إِبْرَاءِ الرَّاهِنِ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ  
ذَلِكَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ رُغْمًا عَنْهُ، وَوَفَاهُ دِينُهُ مِنْ ثَمَنِهِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ  
الرَّاهِنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ بَيْعِ الْمَرْهُونِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنْ  
الْقَاضِي يُلْزِمُهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعِ الْمَرْهُونِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ الْحَاكِمُ رُغْمًا  
عَنْهُ، وَوَفَى الْمُرْتَهِنُ دِينُهُ مِنْ ثَمَنِهِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ لِلرَّاهِنِ مَتَاعٌ أَخَرُ يُمْكِنُ أَنْ يُبَاعَ وَيُوَرَّى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ  
يُجْبَرْ عَلَى بَيْعِ الْمَرْهُونِ، إِذَا رَغَبَ بَيْعَ غَيْرِهِ وَالْوَفَاءُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ  
لَمْ يَتَعَيَّنْ لِلْوَفَاءِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، فَلَا فَرْقٌ  
بَيْنَ الْمَرْهُونِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بِالدَّيْنِ رَهْنٌ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنْ لِلْوَفَائِهِ  
مَالٌ دُونَ مَالٍ.

وَإِذَا أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبْيَعَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ، فَإِذَا بَاعَهَا فِي  
حَضْرَةِ الرَّاهِنِ صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الإِذْنِ قَبْلَ

إِبْرَامُ الْعَقْدِ إِذَا وَجَدَ أَنَّ فِي الْبَيْعِ عَبْنًا لَهُ، أَمَّا إِذَا بَاعَ الْمُرْتَهِنُ فِي غَيْبَةِ الرَّاهِنِ فَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ لِغَرْضٍ نَفْسِهِ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ دِينِهِ، فَيَتَّهَمُ حَالَ غَيْبَةِ الرَّاهِنِ بِالاسْتِعْجَالِ وَعَدَمِ التَّرَوِيِّ وَالتَّحَفِظِ لِمَصْلَحةِ الرَّاهِنِ، مِمَّا لَا يَحْصُلُ فِي حَالٍ حُضُورِهِ.

مَحِلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدِّينُ حَالًا وَلَمْ يُعِينْ لَهُ الثَّمَنَ، وَلَمْ يَقُلْ اسْتَوْفِ حَقَّكَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِنْ كَانَ الدِّينُ مُؤَجَّلًا صَحَّ، أَوْ عَيَّنَ لَهُ الثَّمَنَ صَحَّ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

### وَضْعُ الْمَرْهُونِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ:

قَدْ يَطْلُبُ الْمُرْتَهِنُ رَهْنًا بِدِينِهِ، وَلَا يَطْمَئِنُ الرَّاهِنُ إِلَى وَضْعِهِ فِي يَدِهِ، فَيَتَّفَقَانِ عَلَى وَضْعِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ يُتَقَانِ بِهِ وَيُرْضِيَانِهِ؛ لِعَدَالِيَّةِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ النَّاسِ، فَالْعَدْلُ: هُوَ الشَّفَعَةُ الْأَمِينُ الَّذِي يَرْضِي بِهِ كُلُّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، لِيَضْعَأَ عَنْدَهُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ. وَحُكْمُ ذَلِكَ: أَنَّهُ جَائِزٌ وَمَشْرُوعٌ إِذَا شَرَطَهُ أَوْ اتَّفَقاَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَبَضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ صَحَّ قَبْضُهُ وَتَمَّ عَقْدُ الرَّهْنِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ وَكِيلًا عَنِ الْمُرْتَهِنِ فِي الْقَبْضِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ الْمَرْهُونِ عَلَى يَدِ الْعَدْلِ أَحْكَامٌ، وَهِيَ:

١- لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَدْفَعَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ إِلَى الرَّاهِنِ أَوِ الْمُرْتَهِنِ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا لَمْ يَرْضِ بِوَضْعِهِ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَوْ لَا، وَلَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ تَعْلَقَ حَقُّهُ بِالْمَرْهُونِ، فَحَقُّ الرَّاهِنِ حِفْظُ مُلْكِهِ فِي يَدِ مَنْ اسْتَمَنَهُ، وَحَقُّ الْمُرْتَهِنِ التَّوْثِيقُ مِنْ أَجْلِ اسْتِيفَاءِ الدِّينِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطِلَّ حَقًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَفْعِهِ إِلَى الْآخَرِ بِعِرْ إِذْنِهِ، فَإِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ جَازَ.

**فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ كَانَ مُتَعَدِّيًّا، وَصَارَ ضَامِنًا لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، يَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِذَا تَلَفَّتْ.**

**٢- إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ فِي يَدِهِ بِلَا تَعْدُ وَلَا تَقْصِيرٌ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ الْمُرْتَهِنُ هُنَّا، وَيَدُ الْمُرْتَهِنُ يَدُ أَمَانَةٍ كَمَا عَلِمْتَ، فَإِذَا تَعَدَّى أَوْ قَصَرَ ضَمِنَ كَالْمُرْتَهِنِ.**

**٣- لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَبِيعَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدِّينِ وَتَعَذُّرِ وَفَائِهِ، لِأَنَّهُمَا جَعَلَاهُ حَقًّا لِلْإِمْسَاكِ لَا التَّصْرُفَ، إِلَّا إِذَا سَلَطَاهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ شَرَطاً فِي الْعَقْدِ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ، وَعِنْدَهَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مَرَاجِعَةُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْإِذْنِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ عَزَّلَهُ الرَّاهِنُ عَنِ الْبَيْعِ صَحَّ عَزْلُهُ، وَلَمْ يَمْلِكْ الْبَيْعَ عِنْدَئِذٍ. وَكَذَلِكَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَعْزِلْ نَفْسَهُ عَنِ ذَلِكَ، وَيَتُرُكَ أَمْرَ الْبَيْعِ لَهُمَا.**

**٤- إِذَا ضَمِنَ الْعَدْلُ قِيمَةَ الرَّهْنِ -سَبَبَ تَعَدِّيهِ فِي إِتْلَافِهِ، أَوْ دَفْعِهِ إِلَى أَحَدِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ- أَخِذَتْ مِنْهُ الْقِيمَةُ ثُمَّ جَعَلَتْ رَهْنًا مِنْ جَدِيدٍ عِنْدَهُ، أَوْ جَعَلَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ.**

**٥- إِذَا باعَ الْعَدْلُ وَقَبَضَ الشَّمَنَ فَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَالْعَدْلُ أَمِينُهُ، فَمَا تَلَفَّ فِي يَدِهِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ وَيَسْتَمِرُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ ادَّعَى الْعَدْلُ تَلَفَّ الشَّمَنِ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ بَيَّنَهُ فَفِيهِ التَّفَصِيلُ الْأَتَيِّ فِي الْوَدِيعَةِ.**

**وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ**

عَدْمُ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا رَجَعَ بَعْدَ حَلْفِهِ عَلَى الرَّاهِنِ رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْعَدْلِ، وَلَوْ صَدَقَهُ فِي التَّسْلِيمِ أَوْ كَانَ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِشْهَادِ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: أَشَهَدْتُ وَغَابَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتُوا، فَصَدَقَهُ الرَّاهِنُ، أَوْ قَالَ لَهُ: لَا تُشْهِدْ، أَوْ أَدَى بِحُضْرَةِ الرَّاهِنِ لَمْ يَرْجِعْ لِاعْتِرَافِهِ لَهُ فِي الْأُولَىْينِ، وَلَا إِذْنِهِ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، وَلِتَقْصِيرِهِ فِي الرَّابِعَةِ.

وَلَوْ تَلَفَّ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَ الْمَرْهُونُ الْمَيِّعَ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ لِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ لِإِلْجَائِهِ الْمُشْتَرِي شَرْعًا إِلَى التَّسْلِيمِ لِلْعَدْلِ بِحُكْمِ تُوكِيلِهِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ - أَيْ الرَّاهِنِ - لِمَا ذُكِرَ، فَيُرْجِعُ الْعَدْلَ بَعْدَ غُرْمِهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَبْيَعُ الْعَدْلُ بِشَمِّ الْمِثْلِ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ وَيَقْبِلُ الْمُزَايَدةَ. وَمُؤْنَةُ الرَّهِنِ مِنْ نَفْقَتِهِ وَكَسْوَتِهِ وَعَلْفِ دَابَّةٍ وَأَجْرَةِ سَقْيِ أَشْجَارٍ وَجِدَادِ ثِمَارٍ وَتَجْفِيفِهَا وَرَدَادِ آبِقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ الْمَالِكِ جِرًا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ حِفْظًا لِلْوَثِيقَةِ.

### **يُدْ المُرْتَهِنُ يُدْ أَمَانَةً:**

وَالْمَرْهُونُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَوْ تَلَفَّ بِلَا تَعْدُ وَلَا تَقْصِيرِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ شُرِطَ كَوْنُهُ مَضْمُونًا لَمْ يَصْحَ الرَّهِنُ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ كَمَوْتِ الْكَفِيلِ بِجَامِعِ التَّوْثِيقِ. وَيُصَدِّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ كَالْمُسْتَعِيرِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يُصَدِّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى الْمُؤْجِرِ.

وَضَابطُ الَّذِي يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ هُوَ: كُلُّ أَمِينٍ ادْعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَئْتَهُنَّهُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُرْتَهِنُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّهُمَا يُصَدِّقَانِ فِي التَّلَفِ لَا فِي الرَّدِّ، لِأَنَّهُمَا أَخَذَا الْعَيْنَ لِغَرَضٍ أَنْفُسِهِمَا.

### اختلاف الراهن والمرتهن:

وَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ، كَأَنْ قَالَ: رَهَتْنِي كَذَا فَأَنْكِرَ، أَوْ فِي قَدْرِهِ، كَأَنْ قَالَ: رَهَتْنِي الْأَرْضَ بِأشْجَارِهَا، فَقَالَ: بِالْأَرْضِ فَقَطْ، أَوْ فِي عَيْنِهِ: كَهَذَا الْعَبْدِ، فَقَالَ: بِلِ الْجَارِيَةِ، أَوْ قَدْرِ الْمَرْهُونِ بِهِ كَمَاتَتِينِ، فَقَالَ: بِلِ مِائَةِ؛ صُدِّقَ الرَّاهِنُ - أَيْ: الْمَالِكُ - بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ مَا يَدَعِيهِ الْمُرْتَهِنُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: عَصَبَتِهُ صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ وَكَذَا إِنْ قَالَ: أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

### رجوع الراهن في إذنه:

لَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبَيْعَ وَرَجَعَ عَنِ الإِذْنِ وَقَالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بِلْ بَعْدُهُ، صُدِّقَ الْمُرْتَهِنُ بِيَمِينِهِ. وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَدَى الْفَا وَقَالَ: أَدَدْتُهُ عَنْ أَلْفِ الْرَّهْنِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ.

كـ كـ كـ كـ كـ



## كتاب الحجر

**الحَجْرُ لُغَةً:** المَنْعُ، وَاضطِلَاحًا: المَنْعُ مِنَ التَّصْرُفِ فِي الْمَالِ

لِسَبَبِ يُخْلُلُ بِهِ شَرْعًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ [النَّفَّاثَاتُ: ٢٨٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَوَلَا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٥﴾ وَابْنُوا إِلَيْنَاهُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [الشَّتَّابُ: ٦٥].

**والحَجْرُ نَوْعًا:** حَجْرٌ لِمَصْلَحةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَحَجْرٌ لِمَصْلَحةِ الغَيْرِ.

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** الحَجْرُ لِمَصْلَحةِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ: فَمِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أَيْ: مُبَدِّرًا وَلَوْ كَانَ كَيْرًا ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أَيْ: مُبَدِّرًا وَلَوْ كَانَ كَيْرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أَيْ: صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا مُخْتَلًا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ﴾ أَيْ: مَجْنُونًا ﴿فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُ﴾ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ تَنُوبُ عَنْهُمُ الْأَوْلَيَاءُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَاهُ﴾.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** وَهُوَ الحَجْرُ لِمَصْلَحةِ الغَيْرِ:

١ - **الْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَهُ الدُّيُونُ:** الْمُفْلِسُ هُوَ مَنْ تَرَكَمْتُ عَلَيْهِ

دِيُون حَالَة زَائِدَة عَلَى مَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ إِلَّا إِذَا زَادَتِ الدِّيُونُ التِّي عَلَيْهِ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَمْلِكُهَا، فَإِذَا تَسَاوَيَا، أَوْ زَادَتِ مُمْتَلَكَاتُهُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتْ نَفَقَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ذَاتِهَا، أَمْ مِنْ كَسْبٍ يَوْمِيٍّ يَكْتَسِبُهُ.

وَلَا يُحْجَرُ عَلَى الْمُفْلِسِ إِلَّا بِسُؤَالِ الْغَرْمَاءِ ذَلِكَ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ اسْتُجِيبَ لِرَغْبَةِ طَالِبِي الْحَجْرِ بِشَرْطٍ أَنْ تَزِيدَ دِيُونُهُمْ بِمُفْرِدَهَا عَلَى مَجْمُوعِ مَالِهِ.

وَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ بَعْدَهُ وَهِبَتُهُ، وَكَذَا جَمِيعُ التَّصْرُفَاتِ الْمُفَوَّتَةُ لِلْمَالِ الْمَوْجُودِ حَالَ التَّصْرُفِ؛ لِأَنَّهُ تَصْرُفٌ يُفْوَتُ حَقَّ الغَيْرِ فَلَا يَنْفَدِدُ فِيهِ تَصْرُفٌ وَإِلَّا لَأَبْطَلَ فَائِدَةَ الْحَجْرِ.

**٢- المَرِيضُ الْمَحْوُفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ:** وَأَمَّا حَجْرُ الْمَرِيضِ فَإِنَّهُ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ بَعْدَ الدِّيُونِ، وَلَا حَجْرٌ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ، وَالاعْتِيَارُ بِحَالَةِ الْمَوْتِ لَا بِوْقَتِ الْوَصِيَّةِ، فَلَوْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَهُيَ بَاطِلَةٌ بِالسُّبَبَةِ إِلَى الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ وَتَصِحُّ فِي الثُّلُثِ.

**٣- الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ:** وَأَمَّا الْحَجْرُ فِي الْعَبْدِ فَلِسَيِّدِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا وِلَايَةَ.

**٤- حَجْرُ الْمُرْتَدِ لِأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ.**

**٥- حَجْرُ الرَّاهِنِ لِأَجْلِ الْمُرْتَهِنِ.**

**٦- الْحَجْرُ عَلَى الْوَرَثَةِ فِي التِّرِكَةِ لِحَقِّ الْمَيِّتِ وَحَقِّ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ.**

**٧- الْحَجْرُ عَلَى الْمُمْتَنَعِ مِنْ إِعْطَاءِ الدِّيُونِ إِذَا كَانَ مَالُهُ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الدِّيُونِ وَطَلَبُهُ الْمُسْتَحِقُونَ.**

**٨- الدَّارُ الَّتِي اسْتَحْقَتِ الْمُعَتَدَّةَ أَنْ تَعْتَدَ فِيهَا لَا يَجُوزُ بِيُهَا التَّعْلِقُ**  
**حَقُّ الْمَرْأَةِ بِهَا إِذَا كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ أَوِ الْأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.**  
**٩- الْحَاجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي اسْتَأْجَرَ شَخْصًا عَلَى**  
**الْعَمَلِ فِيهَا.**

### **تَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ:**

**لَا يَصِحُّ تَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمْ؛ لِأَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ**  
**الْتَّصْرُفِ هُوَ فَائِدَةُ الْحَاجْرِ.**

**تَصْرُفُ الْمُفْلِسِ:** الْمُفْلِسُ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَةٌ رَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ  
 وَحَاجْرٌ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِطَرِيقِهِ، فَإِذَا حَاجْرٌ عَلَيْهِ لِتَعْلُقٍ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ سَوَاءٌ  
 كَانَ الْمَالُ دِينًا أَوْ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً فَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِي الْمَالِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ  
 فَائِدَةُ الْحَاجْرِ، فَإِذَا بَاعَ سَلْمًا أَوْ اشْتَرَى فِي ذَمَّتِهِ فَيَصِحُّ؛ إِذْ لَا ضَرَرٌ عَلَى  
 الْغُرْمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا يَصِحُّ طَلاقُهُ وَخُلْعُهُ أُولَئِي؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ، وَيَصِحُّ  
 نِكَاحُهُ وَاقْتِصَاصُهُ، وَإِسْقاطُهُ الْقِصاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْلُقٌ لِذَلِكَ بِمَالٍ فَلَا  
 تَفْوِيتٌ عَلَى الْغُرْمَاءِ.

**وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ:** وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ  
 مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

**إِرْتِفَاعُ الْحَاجْرِ:** يَرْتَفَعُ حَاجْرُ الْجُنُونِ بِالْإِفَاقَةِ، وَحَاجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفَعُ  
 بِيُلُوغِهِ رَشِيدًا، وَبِالْبُلوغِ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ خُرُوجِ الْمَبْنِيِّ، وَوَقْتُ  
 إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالٌ تِسْعَ سِنِينَ، وَنَبَاتُ الْعَانَةِ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَحَبَلًا.

**وَالرُّشْدُ:** صَالُحُ الدِّينِ وَالْمَالِ، فَلَا يَفْعَلُ مُحرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنْ  
 كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ.

وَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجْرُ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ  
وَأُعْطِيَ مَالُهُ، فَلَوْ بَذَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ حُجْرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٌ طَرَأً، فَوَلِيهُ  
الْقَاضِي، وَلَوْ طَرَأْ جُنُونٌ فَوَلِيهُ وَلِيهُ فِي الصَّغِيرِ، وَهُمُ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ  
وَصِيهُّهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي دُونَ الْأُمِّ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٌ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتاقٌ وَلَا  
هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهِ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلَفَّ  
الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتَلَفَهُ فَلَا ضَمَانٌ فِي الْحَالِ، وَلَا بَعْدَ فَكَ الْحَجْرِ،  
سَوَاءٌ عَلِمَ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهَلَ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحٌ، لَا التَّصْرُفُ  
الْمَالِيُّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدِينٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدُهُ، وَكَذَا بِإِتَالَافِ الْمَالِ.

**وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ:** كَالْرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا  
أَحْرَمَ بِحَجَّ فَرَضَ أَعْطَى الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِتِيقْنُونَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنْ  
أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَرَأَدَتْ مُؤْنَةٌ سَفَرَهُ عَنْ نَفْقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ.  
وَيَنْصَرِفُ الْوَلِيُّ بِمَا فِيهِ مَصْلَحةٌ مَحْجُورِهِ، وَلَا يَبْيَعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ  
غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ. وَلَهُ بَيْعٌ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيَّةٌ لِلْمَصْلَحةِ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيَّةً  
أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ، وَيَاخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتُرُكُ بِحَسْبِ الْمَصْلَحةِ، وَيُزَكِّي  
مَالَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ.

فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ بَيْعًا بِلَا مَصْلَحةٍ صُدُّقَ  
بِالْيَمِينِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صُدُّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ.

**الصلح في اللغة:** قطع المنازة، والتوافق بين الخصوم وإحلال السلم بينهم.

**وفي الاصطلاح:** هو العقد الذي ينقطع به خصومة المתחاصمين.

**وهو أنواع:** صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاء، وبين الزوجين عند الشقاق. وصلح في المعاملة، وهو مقصود الباب.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالصلحُ خَيْرٌ﴾ [الشمس: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الشمس: ١١٤].

وقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلى حراماً أو حرام حلالاً» <sup>(١)</sup>.

والصلح الذي يحل الحرام أن يصالح على خمر ونحوه أو من دراهم على أكثر منها، والذي يحرم الحال أن يصالح زوجته على أن لا يطلقها ونحو ذلك.

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٢٦).

**١- تارةً يقع مع الإنكار:** وهو أن يدعى إنسان على آخر حقاً - من دين كالف درهم مثلاً، أو عين كسجادة أو دار - فلا يقر المدعى عليه بذلك، وينكر أن للمدعى عليه حقاً، أو يسكن، ثم يطلب من المدعى أن يصالحة عمما ادعاه، فهذا الصلح غير جائز وغير مشروع، ولو حصل وقع باطلاً لا يتربّب عليه أى أثر أو حكم من أحكام الصلح التي ستعرفها.

والحججة في بطلانه: أنه صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وهو غير جائز لقوله عليه: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً».

وبيان ذلك: أن المدعى إن كان كاذباً في دعوه يكون بالصلح قد استحل مال غيره، وهو حرام عليه، فذلك صلح أحل حراماً، وهو ممنوع.

وإن كان صادقاً فقد حرم على نفسه جزاً من ماليه، وهو حلالاً عليه، لأن المدعى عليه اضطره بإنكاره إلى التنازل عنه، فيكون صلحاً حرام حلالاً، وهو ممنوع.

ولو أقيمت عليه بينةً بعد الإنكار جاز الصلح؛ لأن لزوم الحق باليقنة كلزمته بالإقرار، ولو أقر ثم انكر جاز الصلح، وإذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار، فالقول قول مدعى الإنكار؛ لأن الأصل أن لا عقد.

**٢- تارةً مع الإقرار:** وهو أن يدعى إنسان حقاً على آخر، من دين أو عين، فيعرف المدعى عليه ويقر بهذا الحق، ثم يطلب المصالحة عن

ذلِكَ فَإِذَا حَصَلَ الْصُّلُحُ كَانَ جَائِزًا وَوَقَعَ صَحِيحًا، وَتَرَبَّتْ عَلَيْهِ آثَارُ الْصُّلُحُ وَأَحْكَامُهُ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي أَدِلَّةِ مَسْرُوعِيَّتِهِ الْصُّلُحُ دُخُولاً أَوْلَىٰ.  
وَهُوَ نَوْعٌ مِّنْ إِبْرَاءٍ وَمُعَاوَضَةٍ:

### **النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الإِبْرَاءُ وَصُورَةُ الإِبْرَاءِ بِلَفْظِ الْصُّلُحِ - وَيُسَمَّىُ: صُلح**

الْحَطِيطَةُ، سُمِّيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ قَدْ حَطَ جُزًّا عَنِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ-  
بَأَنْ يَقُولَ صَالِحُوكَ عَلَى الْأَلْفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمَائَةٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ  
عَنْ بَعْضِ الدِّينِ بِلَفْظِ الْصُّلُحِ فَيَصْحُّ؛ لِحَدِيثِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى  
ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ  
فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكَ  
فَقَالَ: «يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ، فَقَالَ  
كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُشَرِّطُ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ بِوَضِعِهِ يَقْتَضِيهِ. وَيُشَرِّطُ قَبْضِ  
الْخَمْسِمَائَةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يُشَرِّطُ تَعْيِينُهَا فِي نَفْسِ الْصُّلُحِ.  
وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دِيْنِ حَالٌ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً،  
وَعَكْسُهُ- أَيْ: صَالَحَ مِنْ مُؤَجَّلٍ عَلَى حَالٍ مِثْلِهِ كَذَلِكَ- لَغَالِ الْصُّلُحُ؛ فَإِنْ  
عَجَلَ الدِّينَ الْمُؤَجَّلَ صَحَّ الْأَدَاءُ وَسَقَطَ الْأَجَلُ لِصُدُورِ الْإِيفَاءِ  
وَالْاسْتِيْفاءِ مِنْ أَهْلِهِمَا.

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةِ حَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَاتٍ بَرِئَ مِنْ خَمْسَةِ  
وَبَقِيَّتْ خَمْسَةٌ حَالَاتٌ؛ لِأَنَّهُ سَامَحَ بِحَاطِّ الْبَعْضِ وَوَعَدَ بِتَأْجِيلِ الْبَاقِيِّ،

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٥٨).

والوَعْدُ لَا يلْزَمُ، وَالحَطُّ صَحِيحٌ، وَلَوْ عَكَسَ بِأَنْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ  
مُؤَجَّلَةٍ عَلَى خَمْسَةِ حَالَةٍ لَغَا الصُّلْحُ، لِأَنَّ صِفَةَ الْحُلُولِ لَا يَصِحُّ  
إِلَحْاقَهَا، وَالخَمْسَةُ الْأُخْرَى إِنَّمَا تَرَكَهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ  
الْحُلُولُ لَا يَصِحُّ التَّرْكُ، وَالصِّحَّةُ وَالتَّكْسِيرُ كَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ.

### النَّوْعُ الثَّانِي: صُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ، وَيُسَمَّى مُعَاوَضَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَ

الْحَقِّ قَدْ اسْتَعْاضَ عَنْ حَقِّهِ بِشَيْءٍ أَخْرَى رَضِيَ بِهِ، عَيْنًا كَانَ أَمْ مَنْفَعَةً،  
وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاَةِ بِأَنَّ ادْعَى عَلَيْهِ دَارًا مَثَلًا فَأَفَرَّ  
بِهَا وَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ  
الْمَبْيَعِ وَإِنْ عَقَدَ بِلْفَظِ الصُّلْحِ نُظَرٌ إِلَى الْمَعْنَى وَيَتَعَلَّقُ بِهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ  
الْبَيْعِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْأَخْذِ بِالسُّفْعَةِ وَالْمَنْعِ مِنَ التَّصْرُفِ قَبْلَ الْقَبْضِ،  
وَالْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ كَانَ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ وَالْمُصَالَحُ عَنْهُ رِبَوِيًّا  
مُتَنَقَّيِّينَ فِي عِلَّةِ الرِّبَا - كَالصُّلْحِ عَنْ فِضَّةِ بِذَهَبٍ - وَاشْتِرَاطِ التَّسَاوِيِّ فِي  
مِعْيَارِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَا جِنْسًا وَأَحِدًا - كَذَهَبٌ بِذَهَبٍ، أَوْ قَمْحٌ بِقَمْحٍ -،  
وَيَقْسُدُ بِالْغَرَرِ وَالْجَهْلِ وَبِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ كَفَسَادِ الْبَيْعِ.

وَإِنْ جَرَى الصُّلْحُ عَلَى مَنْفَعَةِ عَيْنٍ أَخْرَى، كَأَنْ صَالَحَهُ عَنِ  
الْدَّارِ عَلَى اسْتِعْمَالِ سَيَارَتِهِ سَنَةً مَثَلًا، كَانَ ذَلِكَ الصُّلْحُ عَقْدًا  
إِجَارَةً، فَيُبْتُ فِيهِ أَحْكَامُ الإِجَارَةِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا... وَإِنْ جَرَى  
الصُّلْحُ عَلَى مَنْفَعَةِ نَفْسِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاَةِ، كَأَنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ  
يَسْكُنَ الْمُدَعِّيِ الدَّارَ الْمُدَعَّاَةَ مَثَلًا عَشْرَ سَنَوَاتٍ ثُمَّ يُرْدَهَا إِلَيْهِ، فَهُوَ  
إِعَارَةٌ، تَبَثُّ فِيهِ أَحْكَامُهَا، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا.

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاَةِ، كَمَنْ صَالَحَ مِنَ الدَّارِ

المُدَعَّأَةِ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا أَوْ مِنَ الْغَنِيمَتَيْنِ كَذَلِكَ، فَهَذَا هِبَةٌ بَعْضِ  
الْمُدَعِّي لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَيُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الْهِبَةِ الْقَبُولُ وَمُضِيُّ  
رَمَانٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْقَبْضُ، وَيَصِحُّ هَذَا بِلِفْظِ الْهِبَةِ وَمَا هُوَ فِي  
مَعْنَاهَا وَبِلِفْظِ الْصُّلْحِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْصُّلْحُ بِلِفْظِ الْبَيْعِ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَؤُولُ إِلَى الْمَالِ كَحَدِّ الْقَذْفِ فَلَا يَصِحُّ  
الْصُّلْحُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ، وَكَذَا كُلُّ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ كَالْزِنَا وَالسَّرِقَةِ،  
كَأَنْ يُصَالِحَ زَانِيَا عَلَى مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ لَا يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى  
الْقَضَاءِ مَثَلًا كَيْ لَا يُقْيِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَمْ يَصِحُّ الْصُّلْحُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ  
حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَصِحُّ الاعْتِيَاضُ عَنْ حَقِّ الْغَيْرِ عَلَى أَنَّ  
الْصُّلْحَ مِنَ الْحُدُودِ صُلْحٌ يُحِلُّ الْحَرَامَ فَلَا يَجُوزُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ رض، قَالَ:  
«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِي بَيْنَتَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ  
فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِي بَيْنَتَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ  
عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرِ أَتِهِ، فَقَالُوا إِلَيْهِ: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ،  
فَقَدِيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَوَلِيَدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ،  
فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل:  
«لَا قَضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيَدَةُ وَالْغَنِيمَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى  
ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيُسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ  
عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنْيُسٌ فَرَاجَمْهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥)، باب: (إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ بَجُورٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ) ومسلم  
(١٦٩٧).



**الحوالة لغة:** الانتقال، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَالَ عَنِ الْعَهْدِ، أَيْ: انتَقلَ.  
**وَهِيَ فِي الْأَصْطَلَاحِ:** انتقال الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وحقيقةتها بيع دين بدین، واستثنىت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة. والأصل فيها: الإجماع، وما ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(١)</sup>.  
**وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ:**

**١ - المُحِيلُ:** هو المدين الذي يحيل دائن بدینه على غيره، ويُشترط فيه: أن يكون أهلاً للعقد، أي أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح الحوالة من المجنون والصبي غير المميت؛ لأن في حكم الذي لا يعقل، والعقل شرط لصحة ممارسة التصرفات.

**٢ - المُحَالُ:** وهو الدائن الذي يحال بدینه ليستوفيه من غير مدينه، أي هو الدائن للمحيل الذي أحاله ليستوفي دينه من غيره، ويقال له أيضاً: المحتاب، أي طالب الإحالة. ويُشترط فيه أيضاً: أن يكون أهلاً للعقد، أي أن يكون عاقلاً؛ لأن قبول المحال من أركان عقد الحوالة، وغير العاقل ليس من أهل القبول. وأن يكون بالغاً أيضاً؛ لأن قبول الصبي غير صحيح لعدم اعتبار أقواله في المعاملات شرعاً.

**٣ - المُحَالُ عَلَيْهِ:** وهو الذي يلتزم بأداء الدين للمحال.

(١) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).

وَيُشَرِّطُ فِيهِ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا  
عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ عَاقِلًا مُمِيزًا؛ لِأَنَّ التِّرَامَ الدِّينِ وَأَدَاءَهُ فِيهِ مَعْنَى التَّبَرُّعِ،  
وَغَيْرُ الْبَالِغِ الْعَاقِلُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّبَرُّعُ.

**٤- المُحَالُ بِهِ:** وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُحَالِ عَلَى الْمُحِيلِ،  
وَيُحِيلُهُ بِهِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ. وَيُشَرِّطُ فِيهِ مَا يَلِي:

**أ-** أَنْ يَكُونُ دِينًا: فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِالْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ  
نَقْلٌ حُكْمِيٌّ، لِأَنَّهَا نَقْلٌ لِمَا فِي الذَّمَّةِ إِلَى ذَمَّةٍ أُخْرَى، وَالنَّقْلُ فِي الْأَعْيَانِ  
الْقَائِمَةِ نَقْلٌ حَقِيقِيٌّ لَا حُكْمِيٌّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا حَوَالَةُ فِيهَا.  
فَإِذَا أَحَالَهُ لِيَسْتَوِيَ عَيْنًا قَائِمَةً - كَسَجَادَةٍ مَثَلًا أَوْ غَسَالَةً - كَانَتْ  
وَكَالَّةً لَا حَوَالَةً، وَتَثْبُتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَحْكَامُ الْوَكَالَةِ لَا أَحْكَامُ  
الْحَوَالَةِ.

**ب-** أَنْ يَكُونَ الدِّينُ لَازِمًا: كَالثَّمَنِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمَيْعَ وَانتِهَاءِ مُدَّةِ  
الْخِيَارِ، أَوْ آيَلًا إِلَى الْلُّزُومِ: كَالثَّمَنِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى الْلُّزُومِ  
بِانتِهَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ أَحَدًا عَلَى الْمُشْتَرِي لِيَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ،  
صَحَّتِ الْحَوَالَةُ. وَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِالْدِينِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ بَعْدُ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ  
الدُّخُولِ، وَالْأَجْرَةِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَالثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْبَيْعِ.

**٥- وُجُودُ دِينِ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ:** فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ إِلَّا  
عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينُ دِينِ لِلْمُحِيلِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ دِينٌ بِدِينٍ أَحِيزَ لِلْمَحَاجَةِ، فَلَا  
بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَكُونُ عَوْضًا عَنْ حَقِّ  
الْمُحَالِ، وَيُشَرِّطُ فِي الدِّينِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ:

**أ-** أَنْ يَكُونَ دِينًا لَازِمًا أَوْ آيَلًا إِلَى الْلُّزُومِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْحَقِّ  
الْمُحَالِ بِهِ.

**ب-** أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيًّا مَعَ الدِّينِ الْمُحَالِ بِهِ: حُلُولًا وَأَجَالًا، وَجِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَقَّانِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ لِلْأَرْتِفَاقِ، أَجِيزَتْ لِلْحَاجَةِ وَالْتَّعَاوِنِ، فَاعْتَبِرْ فِيهَا الْاِتْفَاقَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْقَرْضِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَقَّانِ صَارَ فِي طَلَبِ زِيَادَةٍ عَلَى الْحَقِّ، فَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ الْحَوَالَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْمُقاَصِّةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهَا مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ بِمُقَابِلِ مَا لِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَالْمَقاَصِّةُ لَا تَصِحُّ حَالَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

**٦- الصِّيَغَةُ:** وَهِيَ الإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ، فَالإِيْجَابُ أَنْ يَقُولَ الْمُحِيلُ: أَحَلْتُكَ عَلَى فُلَانٍ، وَالْقَبُولُ أَنْ يَقُولَ الْمُحَالُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ. وَيُشْتَرِطُ فِي الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ أَنْ يَكُونَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

### **خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ:**

وَيُشْتَرِطُ فِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَا بَاتَّاً، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَلَا خِيَارُ الشَّرْطِ:

**أَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ:** فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْعُقُودِ لِحِمَاءِ الْمُتَعَاوِدِينَ مِنَ الْغَبَنِ، وَعَقْدُ الْحَوَالَةِ لَمْ يُنْعَنْ عَلَى الْمُغَابَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ لِلْإِرْفَاقِ وَالْمُعَاوَنَةِ.

وَأَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ: فَلِأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَالْحَوَالَةُ بَيْعُ دِينِ بَدَنِينِ.

### **شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَوَالَةِ:**

**١- يُشْتَرِطُ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ، لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ**

لَا لَهُ، وَالْمُحِيلُ صَاحِبُ الْحَقِّ لَهُ أَنْ يَسْتَوِيهِ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَسْتَوِيْهُ بِغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَلَّ عَيْرُهُ بِالاِسْتِيْفَاءِ وَقَبْصِ الدِّينِ، فَلَا يُعْتَبِرُ رَضَا مَنْ عَلَيْهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مُسْتَقْرَأً فِي الذَّمَّةِ كَمَا سَبَقَ.

٣- الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ يَبْيَعُ وَالْجَهَالَةَ فِي الشَّمْنِ أَوِ الْمَبْيَعِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ.

٤- سَاوِيِ الَّذِينَ جِنْسًا وَقَدْرًا، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَالًا، وَصِحَّةَ وَكُسْرًا.

### نَتْيَاجَةُ الْحَوَالَةِ:

إِذَا وَقَعَتِ الْحَوَالَةُ صَحِيحَةً بِرِئَةِ الْمُحِيلِ عَنْ دِينِ الْمُحْتَالِ وَبِرِئَةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحُولُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةَ الْحَوَالَةِ.

وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيْفَاؤُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا احْتَالَ شَخْصٌ ثُمَّ إِنَّ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ أَنْكَرَ الدِّينَ وَحَلَفَ وَلَا يَبْيَنَةَ، أَوْ أَفْلَسَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، حَيْثُ يَتَعَذَّرُ الْاسْتِيْفَاءُ، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِمَّا يَبْيَعُ أَوِ اسْتِيْفَاءُ وَكِلَّاهُمَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

وَلَوْ شَرَطَ الْمُحَالُ الرُّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْاسْتِيْفَاءِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطُ مُنَافٍ صَرَاحَةً لِمَضْمُونِ الْحَوَالَةِ، وَهُوَ تَحُولُ الْحَقِّ وَانْتِقَالُهُ.



## الضمان لغة: الالتزام.

**وَشَرْعًا:** الالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بذن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتم لذلك ضامناً وضميناً، وحيملاً وزعيمما، وكافلاً وكفياً، وصبيراً وقبلاً، غير أن العرف جار بأن الضميين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصيير في الجميع. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أمام الكتاب فقوله تعالى:



﴿وَأَنَا بِهِ رَزِيمٌ﴾ [بُشّاش : ٧٢].

وأمام السنة فقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» <sup>(١)</sup>.

**وَأَمَّا الإجماع:** فقد أجمعوا على أن الرجل إذا ضممن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره: أن الضمان لازم له، ولو أنه يأخذ من ضممن عنه.

### أركان الضمان خمسة:

**أولاً: ضامن:** ويشرط فيه أن يكون:

**١ - عاقلاً:** فلا يصح ضمان المجنون، وكذا المبرسم وهو الذي

يهدي كثيرا.

**٢ - بالغاً:** فلا يصح ضمان الصبي.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥) وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني <sup>رحمه الله</sup> في السلسلة الصحيحة (٦١٠).

**٣- راضياً:** فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَبْرُعٌ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى

الرِّضَا.

**٤- عدم الحجر عليه لسفه:** فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

لِسَفَهٍ وَإِنْ أَذِنَ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ، وَتَبْرُعُهُ لَا يَصِحُّ يَادِنَ الْوَلِيِّ.

وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ كَشِرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابٌ مَالٌ فِي الدَّمَةِ بِعَقْدٍ فَصَحَّ مِنَ الْمُفْلِسِ كَالشَّرَاءِ بِشَمَنٍ فِي الدَّمَةِ.

**ثَانِيًا: مَضْمُونٌ عَنْهُ:** وَلَا يُشْتَرِطُ مَعْرِفَتُهُ وَلَا رِضَاهُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ دِينِهِ بِغَيْرِ إِذِنِهِ جَائزٌ فَضَمَانُهُ أَوْلَى.

**ثَالِثًا: مَضْمُونٌ لَهُ:** وَيُشْتَرِطُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلمَضْمُونِ لَهُ، وَلَا يُشْتَرِطُ

رِضَا المَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَضُرُّهُ، إِذْ هُوَ التَّرَامُ يَزِيدُ دِينَهُ تَأْكِيدًا.

**رَابِعًا: مَضْمُونٌ بِهِ:** وَيُشْتَرِطُ فِيهِ -أَيْ: الْمَضْمُونُ:

١- كَوْنُهُ ثَابِتًا، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: مَا

تَدَائِنَ فُلَانُ فَأَنَا ضَامِنُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، فَلَا يَسْبِقُ الْحَقَّ كَالشَّهَادَةِ.

**وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ:** وَهُوَ ضَمَانُ الشَّمَنِ لِلْمُشْتَريِ إِنْ خَرَجَ

الْمَبِيعُ مُسْتَحْقًا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا، وَضَمَانُ الْمَبِيعِ لِلْبَاعِ إِنْ خَرَجَ الشَّمَنُ مُسْتَحْقًا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا.

٢- وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دِينًا لَازِمًا أَوْ آيَالًا إِلَى اللُّزُومِ.

وَالْمُرَادُ بِالدِّينِ الْلَّازِمِ الثَّابِتِ الَّذِي أَمِنَ مِنْ سُقُوطِهِ بِالْفَسْخِ أَوِ

الْأَنْفَسَاخِ.

**وَالدِّينُ الْأَيْلُ إِلَى اللُّزُومِ مُثُلُ:** ثَمَنُ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مَعْلُومًا: فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَهُوَ

أَنْ يَقُولَ: أَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ مَا يُقْرَرُ لَكَ وَنَحْنُ هَذَا وَهُوَ  
لَا يَعْرِفُ مَبْلَغَهُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ، فَيَصِحُّ  
لِإِنْتِفَاءِ الغَرَرِ.

**خَامِسًا: صِيَغَةٌ:** وَهِيَ الإِيجَابُ مِنَ الضَّامِنِ حِيثُ يُشْتَرِطُ رِضَاهُ؛  
لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً. وَلَا يُشْتَرِطُ الْقَبُولُ مِنَ الْمَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يُشْتَرِطُ رِضَاهُ.

### كَفَالَةُ الْبَدْنِ:

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ الْبَدْنِ لِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ مَسِيسِ الْحَاجَةِ  
إِلَيْهَا، وَهِيَ التِّرَامُ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا.  
وَلَا يُشْتَرِطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِ مَا عَلَى الْمَكْفُولِ؛ لِأَنَّهُ تَكْفُلُ بِالْبَدْنِ لَا  
بِالْمَالِ، وَيُشْتَرِطُ كَوْنُ الدِّينِ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ.

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدْنٍ مَنْ عَلَيْهِ عُقوبةٌ لِآدَمِيٍّ كَفِيلٍ كَفَافِصٍ وَحَدْ قَذْفٍ؛  
لِأَنَّهُ حَقٌّ لَازِمٌ فَأَشْبَهُ الْمَالَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَصِحُّ  
الْكَفَالَةُ بِيَدِنِهِ؛ لِأَنَّ مَأْمُورُونَ بِسَتْرِهَا وَالسَّعْيِ فِي إِسْقَاطِهَا مَا أَمْكَنَ.

وَكَمَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ شَخْصٍ كَذَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الْكَفِيلِ، بَلْ كُلُّ  
مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْطَّلبِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، أَوْ  
وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ إِحْضَارُهُ صَحَّتْ كَفَالَتُهُ حَتَّى تَصِحَّ كَفَالَةُ بَدْنِ غَائِبٍ  
وَمَحْبُوسٍ وَمَيِّتٍ لِيَحْضُرُ وَيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ نَسَبَهُ،  
وَمَحِلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يُدْفَنْ فَلَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ سَوَاءً تَغَيَّرَ أَمْ لَا.

ثُمَّ إِنْ عُيْنَ مَكَانُ التَّسْلِيمِ تَعْيَنَ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي مَكَانِ  
الْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولُ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِرَئَ مِنَ الْكَفَالَةِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا  
يَمْنَعُ مَانِعٌ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ هُنَاكَ ظَالِمٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُهُ بِالْقَهْرِ.  
وَلَوْ حَضَرَ الْمَكْفُولُ فَلَا يَبِرُّ الْكَافِلَ حَتَّى يَقُولَ الْمَكْفُولُ سَلَّمَتُ  
نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ.

وَلَوْ غَابَ الْمَكْفُولُ وَجَهَلَ الْكَافِلَ مَكَانَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ إِحْضَارُهُ، لِأَنَّهُ  
لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْكَوْثَر: ٢٨٦] وَإِنْ عَلِمَ  
مَكَانَهُ لَزِمَّهُ إِحْضَارُهُ وَيُمْهَلُ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ لَمْ يَطَالِبْ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمِنْهُ  
حَتَّى لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ تَسْلِيمُهُ بَطْلَتِ الْكَفَالَةُ،  
وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ: كَفَلْتُ بَدْنَهُ بِشَرْطِ الْغُرْمِ أَوْ عَلَى أَنِّي أَعْرَمُ.  
**وَيُشْتَرِطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لِفَظٍ يُشْعِرُ بِالتِّزَامِ:** كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ  
عَلَيْهِ، أَوْ تَحْمِلْتُهُ، أَوْ تَقْلِدْتُهُ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدْنِهِ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ يَأْخُذُهُ  
الشَّخْصُ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ حَمِيلٌ.

**وَلَوْ قَالَ:** أَؤْدِي الْمَالُ أَوْ أَخْبِرُ الشَّخْصَ، فَهُوَ وَعْدٌ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ، وَلَا تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ، وَلَوْ نَجَزَهَا وَشَرَطَ  
تَأْخِيرِ الإِحْضَارِ شَهْرًا جَازَ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا. وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ  
حَالًا، وَلَا يَلْزِمُهُ التَّعْجِيلُ.

وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ بِالدِّينِ اجْتِمَاعًا وَانْفَرَادًا،  
أَوْ يُطَالِبُ أَحَدُهُمَا بِعَضِيهِ وَالْآخَرَ بِبَاقِيهِ.

وَلَا يَصُحُّ الضَّامِنُ بِشَرْطٍ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ لِمُنَافَاهَةِ الشَّرْطِ لِمُقْتَضَى  
الضَّامِنِ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْمُسْتَحِقُ الْأَصِيلَ بَرَئَ الضَّامِنِ مِنْهُ لِسُقُوطِهِ، وَلَوْ  
أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرِأْ الْأَصِيلُ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ.  
وَإِذَا طَالَ الْمُسْتَحِقُ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيَصِهِ بِالْأَدَاءِ  
إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَلَا يُطَالِيهِ بِتَخْلِيَصِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَ هُوَ بِالدِّينِ، كَمَا لَا  
يَغْرِمُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْرُمَ، وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي  
الضَّامِنِ وَالْأَدَاءِ، وَإِنْ انْتَفَى فِيهِمَا فَلَا، وَإِنْ أَذْنَ فِي الضَّامِنِ فَقَطْ رَجَعَ،  
وَلَا عَكْسَ.

وَلَوْ أَدَى مُكَسِّرًا عَنْ صِحَّاحٍ، أَوْ صَالَحَ عَنْ مِائَةٍ بِشُوبٍ قِيمَتُهُ  
خَمْسُونَ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرَمَ.

وَمَنْ أَدَى دِينَ غَيْرِهِ بِلَا ضَامِنٍ وَلَا إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ أَذْنَ بِشَرْطِ  
الرُّجُوعِ رَجَعَ، وَكَذَا إِنْ أَذْنَ مُطْلَقاً، وَمُصَالَحَتُهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ لَا  
تَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤْدِي إِذَا أَشْهَدَ بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا  
وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَى فِي  
غَيْيِهِ الْأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ، وَكَذَا إِنْ صَدَقَهُ، فَإِنْ صَدَقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَى  
بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ.





## الشَّرِكَةُ لِغَةً: الْخِتَالَاطُ.

وَشَرْعًا: ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِإثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّعُوبِ. لَا عَلَى جِهَةِ التَّعَيْنِ، كَأَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ أَرْضًا، دُونَ أَنْ تُعَيَّنَ مِنْهَا حِصَّةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ عَزَّلَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ، فَإِذَا خَانَهُ حَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»<sup>(١)</sup>.  
أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ: الشَّرِكَةُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - **شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ**: هِيَ شَرِكَةٌ فِي الْعَمَلِ وَلَيْسَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، كَشَرِكَةِ الْحَمَالِينَ، وَسَائِرِ الْمُحْتَرَفَةِ كَالْخَيَاطِينَ وَالنَّجَارِينَ وَالدَّلَالِينَ، لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِحِرْفَتِهِمَا مُتَسَاوِيًّا أَوْ مُتَفَاقِوًّا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ كَنَجَارٍ وَنَجَارٍ أَوْ اخْتِلَافُهَا كَخَيَاطٍ وَنَجَارٍ.

٢ - **شَرِكَةُ الْمُقاَوَضَةِ**: بَأْنَ يَشْتَرِكَا لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِأَمْوَالِهِمَا وَأَبْدَانِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ سَوَاءً كَأَنَّ بِغَصْبٍ أَمْ بِإِتْلَافٍ أَمْ بِيَسْعٍ فَاسِدٍ، وَسُمِّيَتْ مُفَاوَضَةً مِنْ تَفَاوَضًا فِي الْحَدِيثِ: شَرْعًا فِيهِ جَمِيعًا.

٣ - **شَرِكَةُ الْوُجُوهِ**: بَأْنَ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ عِنْدَ النَّاسِ لِيَتَسَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ، وَيَكُونُ الْمُبْتَاعُ لَهُمَا، فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ الْمُبْتَاعِ بِهَا بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنْ يَتَفَقَّ وَجِيهٌ وَخَامِلٌ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٨٦)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١٧٤٨).

الوِجْهِيَّةُ فِي الْذِّمَّةِ وَيَسِيعُ الْخَامِلُ وَيَكُونُ الرِّبُّحُ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ  
الوِجْهِيَّةُ وَالْمَالُ لِلْخَامِلِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، وَالرِّبُّحُ بَيْنَهُمَا.  
وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ.

**أَمَّا الْأَوَّلُ:** وَهِيَ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ؛ فَلِعَدَمِ الْمَالِ فِيهَا، وَلِمَا فِيهَا مِنْ  
الغَرَرِ؛ إِذَا لَا يَدْرِي أَنَّ صَاحِبَهُ يَكْسِبُ أَمْ لَا، وَلَا إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ  
بِذَنْبِهِ وَمَنَافِعِهِ فَيُخَاتِصُ بِفَوَائِدِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَ كَا فِي مَا شَيَّهُمَا وَهِيَ مُتَمَيِّزَةٌ،  
وَيَكُونُ الدُّرُّ وَالنَّسْلُ بَيْنَهُمَا، وَقِيَاسًا عَلَى الْإِحْتِطَابِ وَالْأَصْطِيَادِ.

**وَأَمَّا الثَّانِي:** وَهِيَ شَرِكَةُ الْمُفَاؤَضَةِ؛ فَلَا شَتِّمَالُهَا عَلَى أَنْوَاعِ مِنْ  
الغَرَرِ، وَلَهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ : إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ الْمُفَاؤَضَةِ  
بَاطِلَةً فَلَا بَاطِلَ أَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَارَ إِلَى كُثْرَةِ الغَرَرِ وَالْجَهَالَاتِ فِيهَا.

**وَأَمَّا الثَّالِثُ:** وَهِيَ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ؛ فَلِعَدَمِ الْمَالِ الْمُشْتَرِكِ فِيهَا  
الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ، ثُمَّ مَا يَشْتَرِيهُ أَحَدُهُمَا فِي التَّصْوِيرِ  
الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِلْكُهُ لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ خُسْرَانُهُ، وَفِي التَّصْوِيرِ الْثَالِثِ  
قِرَاضُ فَاسِدٌ لِاستِبْدَادِ الْمَالِكِ بِالْيَدِ.

**٤ - وَشَرِكَةُ الْعِثَانِ:** وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي  
مَالٍ لَهُمَا لِتَسْتَجِرَا فِيهِ.

**وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:** ١ - صِيَغَةٌ. ٢ - وَعَاقِدَانِ. ٣ - وَمَالٌ. ٤ - وَعَمَلٌ.

**١ - وَيُشْتَرِطُ فِي الصِّيَغَةِ:** لَفْظُ يَدْلُلُ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصْرُفِ، فَلَوْ  
ا قَتَصَرَ عَلَى اشْتَرَكْنَا لَمْ يَكُفِ؛ لَا حِتَمَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارٌ عَمَّا حَصَلَ  
لَهُمَا مِنَ الشَّرِكَةِ فِي الْمَالِ كَشَرَكَةِ الْأَمْلَاكِ، كَمَا لَوْ وَرَثَا مَالًا مِنْ مُورَثٍ  
وَاحِدٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ التَّصْرُفِ.

**٢ - وَيُشْتَرِطُ فِي الْعَاقدَيْنِ:** أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوْكِيلُ فِي الْمَالِ؛ بِأَنْ

يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَاقِلًا بِالْغَاْيَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِكَاءِ يَتَصَرَّفُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، أَصَالَةً فِي مَالِهِ وَوَكَالَةً - أَيْ بِالإِذْنِ - فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَكُلُّ مِنْهُمْ وَكِيلٌ وَمُوَكِّلٌ.

### **٣- وَيُشَرِّطُ فِي الْمَالِ:** أَنْ يَكُونَ مِثْلًا: بِحِيثُ إِذَا خُلِطَ الْأَمْوَالُ

لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، كَالْعُمَالَاتِ الْمُتَعَارِفَةِ الْيَوْمَ، وَالنَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمِثْلَيَّاتِ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْحَدِيدِ - دُونَ الْمُتَقَوْمِ - كَالثِّيابِ - إِذْ لَا يُمْكِنُ الْخُلُطُ فِي الْمُتَقَوْمَاتِ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزةٌ، وَحِينَئِذٍ قَدْ يَتَلَفُّ مَالُ أَحَدِهِمَا أَوْ يَنْقُصُ فَلَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ الْآخَرِ بَيْنَهُمَا.

**٤- وَيُشَرِّطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ** بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْخُلُطِ قَبْلِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَمْ يَكُفِ؛ إِذْ لَا اشْتِرَاكٌ حَالَ الْعَقْدِ، فَيُعَادُ الْعَقْدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَكُفِي الْخُلُطُ مَعَ إِمْكَانِ التَّمَيِّزِ.

وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِعْضٌ عَرْضُ الْآخَرِ، وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ.

### **حُقُّ الشَّرِيكَيْنِ فِي التَّصَرُّفِ:**

وَيَسْلَطُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ إِذَا وُجِدَ الإِذْنُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ بِلَا ضَرَرٍ كَالْوَكِيلِ، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً لِلْغَرَرِ، وَلَا يُغَيِّرُ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي بِغَيْنِ فَاحِشٍ كَالْوَكِيلِ، فَلَوْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَيَصِحُّ فِي نَفْسِهِ، فَتَنَفِّسُ الشَّرِكَةُ فِي الْمُشْتَرِي أَوْ فِي الْمَبِيعِ وَيَصِيرُ مُشْتَرِيًّا بَيْنَ الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي وَالشَّرِيكِ، فَإِنْ اشْتَرَى بِالْغَبَنِ فِي الدَّمَمَةِ اخْتَصَّ الشَّرَاءُ بِهِ فَيَزِنُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُسَافِرُ

بِالْمَالِ الْمُشْتَرِكِ لِمَا فِي السَّفَرِ مِنَ الْخَطَرِ، فَإِنْ سَافَرَ ضَمِّنَ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا.

**وَلَا يُضْعِهُ:** أَيْ: يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ يَدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِّنَ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَوْكِيلٌ وَتَوْكِيلٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ ذِكْرُهُ جَازَ.

وَلِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فَسْخُ الشَّرِكَةِ مَتَى شَاءَ كَالْوَكَالَةِ، وَيَنْعَزُ لَانْ عَنِ التَّصْرُفِ جَمِيعًا بِفَسْخِهِمَا - أَيْ: بِفَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا - فَإِنْ لَمْ يَفْسَخَا وَلَا أَحَدُهُمَا، وَلَكِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلَاخَرِ: عَزْلُتَكَ، أَوْ لَا تَتَصَرَّفُ فِي نَصِيبِ الْمَعْزُولِ؛ لِأَنَّ الْعَازِلَ لَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ بِخِلَافِ الْمُخَاطَبِ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُخَاطَبُ عَزْلَهُ فَلِيَعْزِلْهُ.

وَتَتَفَسِّخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِأَغْمَاثِهِ كَالْوَكَالَةِ، وَلَا يَتَقْتُلُ الْحُكْمُ فِي الثَّالِثَةِ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْلَى عَلَيْهِ، فَإِذَا أَفَاقَ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَاسْتِئْنَافِ الشَّرِكَةِ وَلَوْ بِلَفْظِ التَّقْرِيرِ إِنْ كَانَ الْمَالُ عَرَضاً، وَعَلَى وَلِيِّ الْوَارِثِ غَيْرِ الرَّشِيدِ فِي الْأُولَى وَالْمَجْنُونِ فِي الثَّانِيَةِ: اسْتِئْنَافُهَا لَهُمَا وَلَوْ بِلَفْظِ التَّقْرِيرِ عِنْدَ الْغِبْطَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا انتَفَتِ الْغِبْطَةُ فَعَلَيْهِ الْقِسْمَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ رَشِيدًا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَاسْتِئْنَافِ الشَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ وَلَا وَصِيَّةٌ، وَإِلَّا فَلَيُسَلِّمُ وَلَا لِوَلِيِّ غَيْرِ الرَّشِيدِ اسْتِئْنَافُهَا إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ دِينٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ كَالْمَرْهُونِ، وَالشَّرِكَةُ فِي الْمَرْهُونِ بَاطِلَةٌ،

فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِمُعَيْنٍ فَهُوَ كَأَحَدِ الْوَرَثَةِ فَيُفْصَلُ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَشِيدًا أَوْ غَيْرَ رَشِيدٍ، وَتَنْفِسُخُ أَيْضًا بِطْرُو الْحَجْرِ بِالسَّفَهِ وَالْفَلَسِ فِي كُلِّ تَصْرُفٍ لَا يَنْفُذُ مِنْهُمَا كَظِيرِهِ فِي الْوَكَالَةِ.

### الرِّبُّ وَالخُسْرَانُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ:

وَالرِّبُّ وَالخُسْرَانُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِاعْتِبَارِ القيمةِ لَا الأَجْزَاءُ سَوَاءُ شَرَطاً ذَلِكَ أَمْ لَا، وَسَوَاءُ تَسَاوِيَا - أَيْ: الشَّرِيكَانِ - فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاقُوتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَرُهُمَا، فَكَانَ عَلَى قَدْرِهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً، فَأَثْمَرَتْ أَوْ شَاهَ فَتَجَتْ، فَإِنْ شَرَطاً خِلَافَهُ، بِأَنْ شَرَطاً التَّسَاوِيِّ فِي الرِّبُّ وَالخُسْرَانِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالَيْنِ، أَوِ التَّفَاضُلُ فِي الرِّبُّ وَالخُسْرَانِ مَعَ التَّسَاوِيِّ فِي الْمَالَيْنِ، فَسَدَ العَقْدُ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَوْضُوعِ الشَّرِكَةِ، وَلَوْ شَرَطاً زِيادةً فِي الرِّبُّ لِلْأَكْثَرِ مِنْهُمَا عَمَلاً بَطَلَ الشَّرْطُ، كَمَا لَوْ شَرَطاً التَّفَاقُوتِ فِي الخُسْرَانِ.

### فَسَادُ الشَّرِكَةِ وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ:

عَلِمْنَا أَنَّ لِلشَّرِكَةِ شُرُوطًا إِذَا تَحَقَّقَتْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا، وَتَرَبَّتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ السَّابِقَةُ، وَإِذَا اخْتَلَ شَيْءٌ مِنْهَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً. فَإِذَا عَلِمَ فَسَادُهَا قَبْلَ الْبَدْءِ بِأَعْمَالِ الشَّرِكَةِ لَمْ يَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْعَقْدِ، وَيَنْبَغِي تَجْدِيدُ الْعَقْدِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ إِذَا أَرِيدَ الْاسْتِمْرَارُ بِالشَّرِكَةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ الْخَلْلُ بَعْدَ الْبَدْءِ بِأَعْمَالِ الشَّرِكَةِ وَجَبَ التَّوْقُفُ عَنِ الْاسْتِمْرَارِ بِذَلِكَ، وَتَجْدِيدُ الْعَقْدِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ إِذَا أَرِيدَ الْاسْتِمْرَارُ بِهَا. وَتَرَبَّ عَلَى تَبَيَّنِ فَسَادِ الشَّرِكَةِ فِيمَا مَضَى الْأُمُورُ التَّالِيَةُ:

١- يُقسَمُ مَا ظَهَرَ مِنْ رِبْحٍ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِمِقْدَارِ مَا لِكُلِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ اسْتُفِيدَ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الشُّرَكَةِ، فَيُرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَالُ، فَتَكُونُ نِسْبَةُ رِبْحٍ كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ مُشَارِكَتِهِ بِالْمَالِ.

٢- يَرْجِعُ كُلُّ شَرِيكٍ عَلَى الشُّرَكَاءِ الْآخَرِينَ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ أَجِيرًا لَهُمْ وَلَيْسَ شَرِيكًا.

٣- كُلُّ مَا قَامَ بِهِ الشُّرَكَاءُ مِنْ تَصْرُفاتٍ تُعْتَبَرُ نَافِذَةً؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمْ تَصَرَّفَ بِإِذْنِ مِنَ الْآخَرِينَ.

**يُدُّ الشُّرِيكِ يُدُّ أَمَانَةً:**

وَيُدُّ الشُّرِيكِ يُدُّ أَمَانَةً، فَيُكْبِلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلْفِ، فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ بِالسَّبَبِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ: هُوَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: مُشَرِّكٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ، صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَلَوْ قَالَ: اقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي، صُدِّقَ الْمُنْكَرُ.

وَلَوْ اسْتَرَى وَقَالَ: اسْتَرَيْتُهُ لِلشُّرَكَةِ أَوْ لِنَفْسِي، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ، صُدِّقَ الْمُشَتَّرِي.

### **حُكْمُ شَرِكَةِ الْحَيَوَاتِ:**

لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: خُذْ هَذِهِ الْمَاشِيَةَ وَرَبِّيَّهَا وَلَكَ نَصْفُهَا، أَوْ خُذْ هَاتَيْنِ الشَّاتَيْنِ عَلَى أَنْ تُرْبِيَ وَاحِدَةً لِي وَتَأْخُذَ الْأُخْرَى، أَوْ يَدْفَعُ وَاحِدٌ إِلَى بَعْضِ الْبَيُوتِ مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى مِنَ الْفِرَاجَ أَوِ الْكَتَاكِيتِ لِيُرَبِّيَهَا وَلَهُمْ فِيهَا النَّصْفُ؛ لَمْ يَصْحَّ ذَلِكَ، وَاسْتَحْقَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ لِلنَّصْفِ الَّذِي سَمِّنَهُ لِلْمَالِكِ.

كَكَكَكَكَكَكَكَكَ

## كتاب الوكالة

الوَكَالَةُ لِغَةً: التَّفْوِيْضُ.

وَشَرْعًا: تَفْوِيْضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ الْنِيَابَةُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا» [الشَّكَّال: ٣٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ» [الكَهْفُ: ١٩].

وَمِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ بَعْثَ السُّعَادَةِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ».

وَمِنْهَا: «تَوْكِيلُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ».

وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهَا؛ وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَعْجَزُ عَنْ قِيَامِهِ بِمَصَالِحِهِ كُلُّهَا.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

١ - مُوَكِّلٌ ٢ - وَوَكِيلٌ ٣ - وَمَوْكُولٌ فِيهِ ٤ - وَصِيَغَةٌ.

١ - وَشَرْطُ الْمُوَكِّلِ: صِحَّةُ مُبَاشِرَتِهِ مَا وَكَلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ

كَتْوَكِيلُ الْأَبِ أَوِ الْجَدِّ فِي مَالِ مُوَلِّيهِ.

فَلَا يَصْحُ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ وَلَا نَائِمٍ فِي التَّصْرُفَاتِ، وَلَا فَاسِقٍ فِي نِكَاحِ ابْنَتِهِ؛ إِذَا لَا تَصْحُ مُبَاشِرَتُهُمْ لِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ الْأَصْلُ عَلَى تَعَاطِي الشَّيْءِ فَنَائِبُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْدِرَ.

وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ أَجْنَبِيًّا، وَلَا الْمُحْرِم حَلَالًا فِي النِّكَاحِ، أَمَّا  
الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَا تُزِّوْجُ نَفْسَهَا فَلَا تُوْكِلُ فِيهِ. أَمَّا لَوْ أَذَنْتُ لِلْوَلِيِّ بِصِيغَةِ  
الْوَكَالَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَأَمَّا الْمُحْرِم فَلِلنَّهِ عَنْهُ.

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ - وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ - فِي حَقِّ الْطَّفْلِ فِي  
النِّكَاحِ وَالْمَالِ، وَالْوَصِيَّ وَالْقَيْمِ فِي الْمَالِ.

**٢- وَشَرْطُ التَّوْكِيلِ:** صِحَّةُ مُبَاشِرَتِهِ التَّصْرُفَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ  
تَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا الْمَرْأَةِ وَالْمُحْرِم فِي النِّكَاحِ، لَكِنْ  
يَصِحُّ اعْتِمَادُ قَوْلِ الصَّبِيِّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصالِ هَدِيَّةٍ.

**٣- شَرْطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ: ثَلَاثَةُ**

**الْأَوَّلُ:** أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ حِينَ التَّوْكِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ كَيْفَ  
يَأْذِنْ فِيهِ؟

فَلَوْ وَكَلَ بَيْسَعُ أَوْ طَلَاقٍ مَنْ سَيْنِكِحُهَا وَتَزْوِيجُ بَنْتِهِ إِذَا انْقَضَتْ  
عِدَّتُهَا أَوْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا، وَقَضَاءِ دِينِ سَيْلَزِمُهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَاشِرْ  
ذَلِكَ بِنَفْسِهِ حَالَ التَّوْكِيلِ فَكَيْفَ يَسْتَنِيبُ عَيْرَهُ؟

**الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ إِنَابَةٌ فَمَا لَا يَقْبَلُهَا  
كَاسْتِيفَاءُ حَقِّ الْقُسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَا يَقْبَلُ التَّوْكِيلِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ  
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْأَبْتِلَاءُ وَالْأَخْتِيَارُ بِإِتْعَابِ النَّفْسِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ  
بِالْتَّوْكِيلِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ الْعَجَزِ، وَتَفْرِقَةُ زَكَاةٍ وَكَفَارَةٍ وَتَذْرِ صَدَقَةٍ  
وَذَبْحٌ هَذِي وَجْرَانٌ وَعَقِيقَةٌ وَأَصْحِيَّةٌ وَشَأْوَرَةٌ وَنَحْوَهَا لِلْأَدِلَّةِ فِي  
بَعْضِ ذَلِكَ، وَالبَاقِي فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي شَهَادَةِ؛ لِأَنَّا احْتَطْنَا فِيهَا وَلَمْ  
يَقْمِ عَيْرُ لَفْظِهَا مَقَامَهَا فَالْحِقَّتُ بِالْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْوَطٌ بِعِلْمِ الشَّاهِدِ  
وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ لِلْوَلِيِّ.

وَلَا فِي إِيَّاهٍ؛ لِأَنَّهُ حَلْفٌ بِاللهِ تَعَالَى، وَالْيَمِينُ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ،  
وَلَا فِي لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةُ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَصْحُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا،  
وَلَا فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْعِبَادَةَ لِتَعْلِيقِهَا بِتَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا  
فِي النَّذْرِ وَتَعْلِيقِ الطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ إِلَحَافًا لَهَا بِالْيَمِينِ، وَلَا فِي الظَّهَارِ؛  
لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ لِتَعْلِيقِهِ بِالْفَاظِ وَخَصَائِصِ كَالْيَمِينِ.

وَيَصِحُ التَّوْكِيلُ فِي طَرْفِي بَيْعٍ وَهَبَةٍ وَسَلَمٍ وَرَهْنٍ وَنِكَاحٍ وَطَلاقٍ مُنْجَزٍ  
وَسَائِرِ الْعُقُودِ كَالضَّمَانِ وَالصُّلْحِ، وَالْفُسُوخُ الْمُتَرَاخِيَّةُ كَالإِيدَاعِ وَالْوَقْفِ  
وَالْوَصِيَّةِ وَالْجِعَالَةِ وَالضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ وَالْفَسْخُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ.

**وَصِيَغَةُ الضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْوَكَالَةِ:** جَعَلْتُ مُوَكِّلِي  
ضَامِنًا لَكَ كَذَا، أَوْ: أَحْلَلتُكَ بِمَا لَكَ عَلَى مُوَكِّلِي مِنْ كَذَا بِنَظِيرِهِ مِمَّا لَهُ  
عَلَى فُلَانٍ، أَوْ: مُوصِيًّا لَكَ بِكَذَا.

وَيَصِحُ التَّوْكِيلُ فِي قَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى  
ذَلِكَ. أَمَّا الْأَعْيَانُ، فَتَارَةً يَصِحُ التَّوْكِيلُ فِي قَبْضِهَا وَإِقْبَاضِهَا كَالزَّكَاةِ،  
فَلِلَّا صَنَافِ أَنْ يُوَكِّلُوا فِي قَبْضِهَا لَهُمْ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُوَكِّلُ فِي دَفْعِهَا لَهُمْ.  
وَتَارَةً يَصِحُ التَّوْكِيلُ فِي قَبْضِهَا دُونَ إِقْبَاضِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى رَدِّهَا  
كَالْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَفْعُهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا؛ فَلَوْ سَلَمَهَا لِوَكِيلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا  
كَانَ مُفْرَطًا، لِكِنَّهَا إِذَا وَصَلَتْ إِلَى مَالِكِهَا خَرَجَ الْمُوَكِّلُ عَنْ عُهْدِهِا.

وَيَصِحُ فِي الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَكَذَا يَصِحُ التَّوْكِيلُ فِي تِلْكَ الْمُبَاحَاتِ كَالْإِحْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ  
وَالْأَحْتِطَابِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَسْبَابِ الْمُلْكِ فَأَشْبَهُ الشَّرَاءَ، فَيَحْصُلُ الْمُلْكُ  
لِلْمُوَكِّلِ إِذَا قَصَدَهُ الْوَكِيلُ بِهِ.

وَلَا يَصْحُ فِي الْإِقْرَارِ، بَأْنَ يَقُولُ: وَكَلْتُكَ لِتُقْرَرَ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَيَقُولُ الْوَكِيلُ: أَقْرَزْتُ عَنْهُ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ مُقْرَأً بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ فَلَا يَقْبِلُ التَّوْكِيلَ كَالشَّهَادَةِ.

وَيَصْحُ التَّوْكِيلُ فِي اسْتِيَافِ عُقوَبَةِ آدَمِيٍّ كَقِصَاصٍ وَحَدَّ قَدْفٍ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

**الشَّرْطُ الْثَالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ:** الْعِلْمُ بِمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّوْكِيلَ بِوَجْهِهِ مَا، فَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ حَيْثُ يَقُلُّ مَعَهُ الْغَرَرُ، وَلَا يُشْتَرِطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلَّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الْوَكَالَةِ لِلْحَاجَةِ يَقْتَضِي الْمُسَامَحةَ فِيهِ، فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ وَجْهٍ يَقُلُّ مَعَهُ الْغَرَرِ لِلْوَكِيلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَثُرَ، فَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لِي، أَوْ مِنْ أُمُورِي، أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي، أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ، أَوْ أَنْتَ وَكِيلِي فَتَصْرَفْ كَيْفَ شِئْتَ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَصْحَّ التَّوْكِيلُ لِكُثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهِ.

**وَإِنْ قَالَ:** وَكَلْتُكَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَقَبْضِ دِيُونِي وَاسْتِيَافَاهَا وَرَدَّ وَدَاعِيِي وَمُخَاصِمَهُ خُصْمَائِي وَتَحْوِي ذَلِكَ؛ صَحَّ وَإِنْ جَهَلَ الْأَمْوَالَ وَالدِّيُونَ وَمَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَالوَدَائِعَ وَمَنْ هِيَ عِنْدُهُ، وَالخُصُومُ وَمَا فِيهِ الْخُصُومَةُ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ فِيهِ قَلِيلٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: بِعْ بَعْضَ مَالِي أَوْ طَائِفَةً أَوْ سَهْمًا مِنْهُ، أَوْ بَعْ هَذَا أَوْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ لِكُثْرَةِ الْغَرَرِ، وَلَوْ قَالَ: بَعْ أَوْ هَبْ مِنْ مَالِي، أَوْ اقْضِ مِنْ دِيُونِي مَا شِئْتَ؛ صَحَّ فِي الْبَعْضِ لَا فِي الْجَمِيعِ، فَلَا يَأْتِي الْوَكِيلُ بِالْجَمِيعِ لِأَنَّ (مِنْ) لِلْتَّبَعِيْضِ.

**٤ - شَرْطُ الصِّيَغَةِ:** مِنَ الْمُوْكَلِ لَفْظُ وَلُوْ كِتَابَةً يَقْتَضِي رِضَاهُ، كَـ: وَكَلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ فَوَضْتُهُ إِلَيْكَ، أَوْ أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ أَوْ أَقْمَتُكَ مَقَامِي، كَمَا يُشْتَرِطُ الْإِيجَابُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ مَمْنُوعٌ مِنْ

التَّصْرُفُ فِي مَا لِغَيْرِهِ إِلَّا بِرَضَاهُ، فَلَوْ قَالَ: بَعْدُ، حَصَّلَ الْإِذْنُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغَ مِمَّا سَبَقَ، وَلَا يُشْتَرِطُ الْقِبُولُ مِنَ الْوَكِيلِ لَفَظًا؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ إِيَّاهُ وَرَفِعُ حَجْرٍ فَأَشْبَهَ إِيَّاهُ الطَّعَامَ، وَعَلَى هَذَا لَا يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ عِلْمُ الْوَكِيلِ بِهَا، فَلَوْ تَصَرَّفَ قَبْلَ عِلْمِهِ صَحٌّ كَبِيعٌ مَا لِمُورِّثِهِ ظَانًا حَيَاةً فَبَانَ مَيِّتًا.

وَلَا يَصُحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ مِنْ صِفَةٍ أَوْ وَقْتٍ كَقَوْلِهِ: إِذَا قِدَمَ زَيْدٌ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَكَلْتُكَ بِكَذَا، أَوْ فَانَّتْ وَكِيلِي فِيهِ كَسَائِرُ الْعُقُودِ. فَإِنْ نَجَرَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصْرُفِ شَرْطًا جَارًّا، كَوَكَلْتُكَ بِبَيْعٍ عَبْدِي وَبِعْهُ بَعْدَ شَهْرٍ، فَنَصَحُّ الْوَكَالَةُ، وَلَا يَصَرَّفُ إِلَّا بَعْدَ الشَّهْرِ. وَيَصُحُّ تَأْقِيْتُهَا كَوَكَلْتُكَ شَهْرًا، فَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ امْتَنَعَ عَلَى الْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ.

وَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ وَمَتَّ أَوْ إِذَا أَوْ مَهْمَا عَزَّلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ، أَوْ قَدْ وَكَلْتُكَ؟ صَحَّتْ فِي الْحَالِ لِوُجُودِ الْإِذْنِ.

### تَصَرُّفَاتُ الْوَكِيلِ:

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بِنَسِيَّةِ وَلَا بِعَبْنِ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمِلُ غَالِبًا، فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ ضَمِّنَ، فَإِنْ وَكَلَهُ لِبَيْعٍ مُؤَجَّلًا وَقَدَرَ الْأَجَلَ فَذَاكَ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ، وَحُمِّلَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ فِي مِثْلِهِ.

وَلَا يَبْيَعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَيَصُحُّ أَنْ يَبْيَعَ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ الْبَالِغِ. وَلِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ قَبْضُ الشَّمَنِ وَتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَلَا يُسَلِّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الشَّمَنَ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِّنَ.

وإِذَا وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ لَا يَشْتَرِي مَعِيبًا، فَإِنِ اشْتَرَاهُ فِي الذَّمَّةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ الْعَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ إِنْ جَهَلَ الْعَيْبَ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقُعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَقَعَ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ فَلِكُلِّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ الرَّدُّ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلَ أَنْ يُوَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا وُكِلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتَ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الإِثْبَاتِ بِكُلِّهِ فَيُوَكَّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمْكِنِ.

وَلَوْ أَذْنَ فِي التَّوْكِيلِ وَقَالَ: وَكُلُّ عَنْ تَفْسِيكَ، فَفَعَلَ، فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ، وَيَنْعَزُ بَعْزَلِهِ وَأَنْعَزَ الْهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَكُلُّ عَنِّي، فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكَّلِ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ، وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَعْزِلُ بِأَنْعَزَ الْهِ. وَيُشَرِّطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ، وَلَوْ وَكَلَ أَمِينًا فَفَسَقَ لَمْ يَمْلِكُ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ.

وَلَوْ قَالَ: بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيْنٍ، أَوْ فِي زَمَنٍ مُعَيْنٍ، أَوْ مَكَانٍ مُعَيْنٍ؛ تَعَيَّنَ. وَإِنْ قَالَ: بِعْ بِمِائَةٍ لَمْ يَبْعِيْ بِأَقْلَ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالنَّهْيِ. وَلَوْ أَمْرَهُ بِالشَّرَاءِ بِمُعَيْنٍ فَاشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَقُعْ لِلْمُوَكَّلِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَمَتَى خَالَفَ الْمُوَكَّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ. وَلَوِ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ غَيْرَ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكَّلَ وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ لِفُلَانِي، فَكَذَا يَقُعُ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ.

وَيَدُ الْوَكِيل يَدُ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، فَإِنْ تَعَدَّ ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ.  
**أحكام العقد:**

وَاحْكَامُ الْعَقْدِ تَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ، فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَا وَلِزُومِ  
الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ الْمَجَلسِ وَالتَّقَابِضِ فِي الْمَجَلسِ، حَيْثُ يَشَرِّطُ الْوَكِيلُ  
دُونَ الْمُوَكَّلِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبَهُ الْبَائِعُ بِالشَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ  
الْمُوَكَّلُ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الشَّمَنُ مُعِيَّنًا، وَإِنْ كَانَ فِي الدَّمَّةِ طَالِبَهُ إِنْ أَنْكَرَ  
وَكَالَّتَهُ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبَهُ أَيْضًا كَمَا يُطَالِبُ  
الْمُوَكَّلُ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالْمُوَكَّلُ كَأَصِيلٍ.

وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالبَيْعِ الشَّمَنَ وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْمَيِّعُ  
مُسْتَحْقَقًا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ  
عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً.

### **حُكْمُ الْوَكَالَةِ:**

الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَإِذَا عَزَّلَ الْمُوَكَّلُ فِي حُصُورِهِ، أَوْ قَالَ:  
رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا؛ اعْزَلَ، فَإِنْ عَزَّلَهُ وَهُوَ  
غَائِبٌ اعْزَلَ فِي الْحَالِ، وَلَوْ قَالَ: عَزَّلْتُ نَفْسِي، أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ؛ اعْزَلَ.  
وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصْرِيفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ،  
وَكَذَا إِغْمَاءً، وَبِخُرُوجِ مَحِلِّ التَّصْرِيفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ أَوْ وَلَائِتِهِ.  
وَمِثَالُ خُرُوجِهِ عَنْ مُلْكِهِ: مَا لَوْ بَاعَ الْعَيْنَ الَّتِي وَكَلَهُ بِيَعْهَا أَوْ  
وَهَبَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ خُرُوجِ مَحِلِّ الْوَكَالَةِ عَنْ وَلَائِيَّةِ الْمُوَكَّلِ: بِمَا لَوْ وَكَلَهُ بِيَعْ  
مَالٍ لِلصَّبِيِّ الَّذِي تَحْتَ وَلَائِتِهِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا، فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ

الحجُّر، وَتَنْتَهِي وَلَا يَهُوَ الْمُوَكِّل عَلَيْهِ، فَيَبْطِل إِذْنُهُ فِي التَّصْرِف بِأَمْوَالِهِ  
بَعْد بُلُوغِهِ، فَيَبْطِلُ الْوَكَالَة.

وَمِثَالٌ خُرُوجٌ مَحِلٌ الْوَكَالَةِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ أَوْ وَلَا يَتَّهِي أَيْضًا  
هَلَالُكُهُ، كَمَا لَوْ وَكَلَهُ بِبَيْعٍ سَيَّارَةٍ فَسُرِقَتْ، أَوْ دَارَ فَهْدَمَتْ، أَوْ وَكَلَهُ بِنَكَاحٍ  
ابْنَتِهِ فَمَاتَتْ، فَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ، وَتَنْتَهِي الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ  
مَحِلَّ التَّصْرِف لَمْ يَبْقَى.

وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةِ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي الإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ،  
فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا غَرَضَ انتَزَلَ.

### اِختِلَافُ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ:

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ أَوْ فِي صِفَتِهَا، بِأَنَّ قَالَ: وَكَلَتْهُ فِي الْيَيْمِينِ  
نِسِيَّةً، أَوْ الشَّرَاءِ بِعِشْرِينَ، فَقَالَ: بِلْ نَقْدًا، أَوْ بِعَشْرَةِ صُدُقِ الْمُوَكِّلِ بِيَمِينِهِ.

**وَلَوْ قَالَ:** أَتَيْتُ بِالْتَّصْرِفِ الْمَأْدُونِ فِيهِ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ صُدُقَ  
الْمُوَكِّلِ، وَقَوْلُ الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ وَكَذَا فِي الرَّدِّ.  
وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكِّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدُقَ الرَّسُولِ،  
وَلَا يَلْزِمُ الْمُوَكِّلُ تَصْدِيقُ الْوَكِيلِ، وَلَوْ قَالَ: قَبَضْتُ الشَّمَنَ وَتَلَفَّ، وَأَنْكَرَ  
الْمُوَكِّلُ صُدُقَ الْمُوَكِّلِ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَيْعِ، وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ.  
وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ، فَقَالَ: فَضَيْهُ، وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحْقُ صُدُقَ  
الْمُسْتَحْقِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُصَدِّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ إِلَّا بِيَمِينِهِ.

وَقَيْمُ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ يَحْتَاجُ إِلَى بِيَمِينَهُ.  
وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلَا مُوَدِّعًا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِ: لَا أَرُدُّ الْمَالَ  
إِلَّا بِإِشْهَادِهِ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ أَيْ: يَقُولُ  
لِلْمَالِ: لَا أَرُدُّ إِلَّا بِإِشْهَادِهِ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُ بِقَبْضٍ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دِينٍ أَوْ  
عَيْنٍ وَصَدَقَةٌ فَلَمْ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَرْمُمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى وَكَالِهِ  
لَا حِتَمَالٌ أَنَّ الْمُوَكَّلَ يُنْكِرُ الْوَكَالَةَ فَيُغَرِّمُهُ.

وَلَوْ قَالَ: أَحَدَنِي عَلَيْكَ وَصَدَقَةٌ وَجَبَ الدَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِاِنْتِقَالِ  
الْحَقِّ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا وَارِثُهُ، وَصَدَقَةٌ وَجَبَ الدَّفْعُ.





## كتاب الإقرار

**الإقرار لغة:** الإثبات من قولهم: قر الشيء يقر قراراً: إذا ثبت.  
**وشرعاً:** إخبار عن حق ثابت على المخبر، فإن كان بحق له على غيره فدعاوى، أو لغيره على غيره فشهادته، هذا إذا كان حاصلاً، فإن اقتضى شيئاً عاماً، فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعاً فهو الفتوى، ويسمى الإقرار اعترافاً أيضاً.  
والإعلان فيه قبل الإجماع قوله تعالى: «أَفَرَأَيْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا» (التوبة: ٨١).

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّارِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ» (التوبة: ١٣٥). قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار.

وبحسب الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فاز جمعها» (١).

والقياس؛ لأن إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن تقبل الإقرار أولى، وأجمعوا أن الأمانة على مشروعيته وعلى أن المقرر مؤاخذ بإقراره.

**المقرر به من الحقوق وحكم الرجوع فيه:**

المقرر به من الحقوق نواعان:  
حق الله عز وجل، وحق العباد.

(١) رواه البخاري (٦٤٥١) ومسلم (١٦٩٧).

**النوع الأول: حق الله تعالى:** مِثْل حَدَّ الزَّنَيِّ، وَحَدَّ السَّرْقَةِ، وَحَدَّ الرِّدَّةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالرَّزْكَةِ، وَالكَفَّارَةِ وَنَحْوَهَا، فَهَذِهِ الْحُقُوقُ إِنَّمَا شُرِعَتْ إِقَامَةَ الْلِّدِينِ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْمُجَمَّعِ، وَحُكْمُ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ تَنَعَّمُ فِيهِ التَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الدَّرِءِ وَالسَّتْرِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ لِمَا عِزِّ بْنَ مَالِكٍ بِالرُّجُوعِ عِنْدَمَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّزْنَيِّ فَقَالَ لَهُ «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمْزَتَ، أَوْ نَظَرْتَ»<sup>(١)</sup>. وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ إِشَارَةً عَلَى تَلْقِينِهِ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالرَّزْنَيِّ، وَاعْتِدَارِهِ بِشُبْهَةٍ يَتَعلَّقُ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْرُءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُّوْ سَيِّلُهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِشُبْهَةٍ تُسْقِطُ الْحُدُودَ. وَيُنِدِّبُ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لِلْمُقْرَرِ بِالرُّجُوعِ، وَلَا يَقُولُ لَهُ: ارجعْ، فَيُكُونُ أَمْرًا لَهُ بِالْكَذِبِ.

فَلَوْ رَجَعَ الْمُقْرَرُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَحَّ رُجُوعُهُ، وَزَالَ عَنْهُ حُكْمُ مَا كَانَ أَفَرَّ بِهِ، وَسَيَّأْتِي بِيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

### **النوع الثاني: حق العباد:**

وَهَذَا الْحَقُّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْمُقْرَرِ لَهُ

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) رواه الترمذى (١٤٢٤).

بِالْحَقِّ الْمُقْرَرِ بِهِ إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ.  
 فَلَوْ أَنَّهُ أَفَرَّ بَدِينٍ لِرَيْدٍ، أَوْ إِتَّلَافٍ، أَوْ قَدْفٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ  
 عَنْهُ، وَيَلِزِمُهُ مَا أَفَرَّ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ، كَمَا قُلْنَا.

### وَأَرَكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ:

١ - مُقْرٌ. ٢ - وَمُقْرٌ لَهُ. ٣ - وَصِيقَةٌ. ٤ - وَمُقْرٌ بِهِ.

١ - وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِرُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي  
 لَا حَجْرٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَمَنْ  
 زَالَ عَقْلُهُ بَعْدَرِ كَشْرُبِ دَوَاءٍ وَإِكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ لِامْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِمْ .  
 فَإِنْ أَدَعَى الصَّبِيُّ أَوِ الصَّبِيَّةُ الْبُلُوغَ بِالْاحْتِلَامِ أَوِ ادَّعَتْهُ الصَّبِيَّةُ  
 بِالْحِيْضُورِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَهُ، بِأَنْ كَانَ فِي سِنِّ يَحْتَمِلُ الْبُلُوغَ؛ صُدِّقَ فِي  
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْاحْتِلَامِ: الْإِنْزَالُ فِي يَقَظَةٍ  
 أَوْ مَنَامٍ، وَلَا يُحَلِّفُ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضُ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ بِمَا لِعِنَّا كَانَ أَوْ دَيْنًا  
 كِإِقْرَارِ الصَّحِيفِ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ أَرَادَ الْوَارِثُ  
 تَحْلِيفُ الْمُقْرَرِ لَهُ عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ بِهِ  
 لِوَارِثِ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُحْقُّ؛ لِأَنَّهُ اتَّهَى إِلَى حَالَةٍ يُصَدِّقُ فِيهِ  
 الْكَاذِبُ وَيَتُوبُ فِيهَا الْفَاجِرُ .

وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِرُ مُخْتَارًا فِي إِقْرَارِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَرِ.

٢ - وَيُشْتَرِطُ فِي الْمُقْرَرِ لَهُ: أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقْرَرِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ  
 يُصَادِفُ مَحِلَّهُ وَصِدْقُهُ مُحْتَمِلٌ، فَلَوْ قَالَ: لِهَذِهِ الدَّائِيَّةِ أَوْ لِدَائِيَّةِ فُلَانٍ عَلَى  
 كَذَا فَلَعْنُو؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْاسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلِّمْلِكِ فِي

الحالِ وَلَا فِي الْمَالِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا تَعَاطِي السَّبَبِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.  
وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى مُمْكِنٍ كَالإِقْرَارِ بِمَالٍ مِنْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوَهَا صَحَّ،  
وَمَحْلُ الْبُطْلَانِ فِي الْمَمْلُوكَةِ، أَمَّا لَوْ أَقَرَّ لِخَيْلٍ مُسْبَلَةً فَالْأَشْبَهُ الصَّحَّةُ  
كَالإِقْرَارِ لِمَقْبَرَةِ.

**فَإِنْ قَالَ:** عَلَيَّ بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا كَذَّا وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لِلْمَالِكِ لَا لَهَا،  
وَهِيَ السَّبَبُ: إِمَّا بِجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهَا، وَإِمَّا بِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَتِهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ غَصْبٍ،  
وَيَكُونُ الْمُقْرَرُ بِهِ مِلْكًا لِمَالِكِهَا حِينَ الإِقْرَارِ.  
وَيُشْرَطُ لِصِحَّةِ الإِقْرَارِ عَدَمُ تَكْذِيبِ الْمُقْرَرِ لِهِ الْمُقْرَرُ، فَإِذَا كَذَّبَ  
الْمُقْرَرِ لِهِ الْمُقْرَرِ بِمَالٍ تَرَكَ الْمَالُ الْمُقْرَرُ بِهِ فِي يَدِهِ دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْنًا؛ لِأَنَّ يَدَهُ  
تُشْعُرُ بِالْمِلْكِ ظَاهِرًا، وَالإِقْرَارُ الطَّارِئُ عَارِضَهُ التَّكْذِيبُ فَسَقَطَ. فَإِنْ  
رَجَعَ الْمُقْرَرُ فِي حَالٍ تَكْذِيبِهِ -أَيْ: الْمُقْرَرُ لَهُ- وَقَالَ: غَلَطْتُ فِي الإِقْرَارِ،  
أَوْ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ، قُبِّلَ قَوْلُهُ.

**٣ -** وَيُشْرَطُ فِي الصَّيْغَةِ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الإِقْرَارِ جَوَابًا أَوِ  
اعْتَرَافًا، كَمَا لَزِيدَ كَذَّا فِي ذِمَّتِي لِلَّدَيْنِ، وَمَعِي وَعْنِي لِلْعَيْنِ.

**٤ -** وَيُشْرَطُ فِي الْمُقْرَرِ بِهِ وَهُوَ كُلُّ مَا جَازَتِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ: أَنْ لَا  
يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقْرَرِ حِينَ يَقُرُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةً عَنِ الْمِلْكِ، وَإِنَّمَا  
هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُقْرَرِ لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى  
الْخَبِيرِ، فَلَوْ قَالَ: دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دِينِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرِو، فَهُوَ لَغُوٌ؛  
لِأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمِلْكَ لَهُ، فَيُنَافِي إِقْرَارُهُ لِغَيْرِهِ؛ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ  
بِحَقِّ سَابِقٍ عَلَيْهِ، فَحُمِّلَ عَلَى الْوَعْدِ وَالْهِبَةِ.

وَلِيُكُنْ الْمُقْرَرُ بِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي يَدِ الْمُقْرَرِ حِسَّاً أَوْ شَرْعًا لِيُسَلِّمَ  
بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقْرَرِ لَهُ، لَا نَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ كَانَ كَالْمُهْ إِمَّا دَعْوَى عَنِ  
الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ شَهَادَةً بِغَيْرِ لُفْظِهَا فَلَا تُقْبَلُ.

وَكَوْنُهُ فِي يَدِ الْمُقْرَرِ شَرْطٌ لِإِعْمَالِ الْقَرَارِ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ، لَا شَرْطٌ  
لِصِحَّتِهِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَغُرِّ بِالْكُلْلَيْةِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ بِيَدِهِ لِزَمَهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ.  
فَلَوْ أَقْرَرَ بَشَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ حَالٌ إِلَّا قَرَارٌ ثُمَّ صَارَ فِيهَا عُمَلٌ  
بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ لِوُجُودِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ، فَيُسَلِّمُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: هَذَا،  
وَهُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ مَرْهُونٌ عِنْدَ زَيْدٍ، فَحَصَلَ فِي يَدِهِ بَيْعٌ فِي دِينِ زَيْدٍ عَمِلاً  
بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ.

### الإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ:

وَيَصْحُحُ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ، سَوَاءً أَكَانَ ابْتِدَاءً أَمْ جَوَابًا عَنْ دَعْوَى؛  
لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ، وَالشَّيْءُ يُخْبَرُ عَنْهُ مُفَصَّلًا تَارَةً  
وَمُجْمَلًا تَارَةً أُخْرَى.

فَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيَّ شَيْءٌ قُبِلَ تَقْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَ كَدِرْهُمْ  
مَثَلًا، لِأَنَّ اسْمَ الْمَالِ صَادِقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَسَرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ  
جِنْسِهِ كَحَبَّةٍ حِنْطَةٍ، أَوْ بِمَا يَحْلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ، وَسَرْجِينٍ قِبْلَهِ.  
وَلَا يُقْبِلُ بِمَا لَا يُقْتَنَى كَخِزْنِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ.

وَالْإِقْرَارُ بِالظَّرْفِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْمَظْرُوفِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْمَظْرُوفِ  
لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالظَّرْفِ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ أَوْ ثَوْبٌ فِي  
صُندُوقٍ، لَا يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ، أَوْ غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُندُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ، لِزَمَهُ  
الظَّرْفُ وَحْدَهُ.

وَمَتَى أَقْرَبُهُمْ وَلَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَتُهُ بِغَيْرِ مُرَاجَعَتِهِ كَشِيءٍ وَثُوبٍ،  
وَطُولَبَ بِالْبَيَانِ فَامْتَنَعَ؛ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَأَحِبُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ  
حُبْسَ كَالْمُمْتَنَعِ مِنْ أَدَاءِ الدِّينِ، وَأَوْلَى لِأَنَّهُ لَا وُصُولٌ إِلَيْهِ مَعْرِفَتُهِ إِلَّا مِنْهُ.

### الاستثناء في الإقرار وحكمه:

وَيَصُحُّ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ إِنْ اتَّصَلَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِحِيثُ  
يُعْدُ مَعَهُ كَلَامًا وَاحِدًا عُرْفًا، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ -أَيْ- الْاسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَثْنَى  
مِنْهُ- فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَّةً، لَزِمَّهُ تِسْعَةً، وَيَصُحُّ مِنْ  
غَيْرِ الْجِنْسِ كَالْفِي إِلَّا ثَوْبًا، وَيُبَيَّنُ بِثُوبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ.  
وَيَصُحُّ الْاسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ  
إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَّةً لَزِمَّهُ تِسْعَةً.



## الإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ

وَهُوَ الْقَرَابَةُ، وَجَمْعُهُ أَنْسَابٌ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

**الْأَوَّلُ:** أَنْ يُلْحِقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ. **وَالثَّانِي:** بِغَيْرِهِ.

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ (أَنْ يُلْحِقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ):** لَوْ أَفْرَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الذَّكْرُ -

وَلَوْ عَدَا وَكَافِرَا وَسَفِيهَا - بِنَسَبٍ لِغَيْرِهِ، إِنَّ الْحَقَّهُ بِنَفْسِهِ كَهَذَا ابْنِي، أَوْ أَنَا أَبُوهُ، اشْتُرِطَ لِصِحَّةِ هَذَا الْإِلْحَاقِ أُمُورٌ:

**أَحَدُهَا:** أَنْ يَكُونَ فِي سِنٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ فِي سِنٍّ لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ قَدْ قُطِعَ ذَكْرُهُ وَأَنْشَيَا مِنْ زَمَنٍ يَتَقدَّمُ عَلَى زَمَنِ الْعُلُوقِ بِهِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْحِسَنَ يُكَذِّبُهُ، وَلَوْ قَدِمَتْ كَافِرَةً بِطَفْلٍ وَادَّعَاهُ رَجُلٌ وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعَهُمَا، أَوْ احْتَمَلَ أَنَّهُ أَنْفَذَ إِلَيْهَا مَاءَهُ فَاسْتَدْخَلَهُ لِحِقَّهُ، وَإِلَّا فَلَا .

**وَثَانِيَهَا:** أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ الشَّرْعُ، وَتَكْذِيَّهُ بِأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ الثَّابِتَ مِنْ شَخْصٍ لَا يَتَقْتَلُ إِلَيْهِ غَيْرِهِ سَوَاءً أَصَدَّقُهُ الْمُسْتَلْحَقُ أَمْ لَا .

**وَثَالِثَهَا:** أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ، بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًا فِي نَسَبِهِ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ بِالْغَا فَكَذَبَهُ، أَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ، وَكَذَا لَوْ سَكَتَ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بِسَيِّنَةِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ نَسَبُهُ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ مَا عَدَا التَّصْدِيقِ؛ فَلَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ

وَكَذَبَهُ بَعْدَ كَمَا لِهِ لَمْ يَبْطُلْ نَسَبُهُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ فَلَا يَنْدَفعُ  
بَعْدَ ثُبُوتِهِ كَالثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُقْرَرِ بِهِ تَحْلِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلُ.  
وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْمَيِّتِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ  
وَيَرِثُ فِيهِمْ، وَيَصِحُّ الْاسْتِلْحَاقُ مِنْ اثْنَيْنِ لِبَالِغٍ وَيَبْتُ نَسَبُهُ لِمَنْ صَدَفَهُ  
لِاجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ، فَإِنْ صَدَقَهُمَا أَوْ لَمْ يُصَدِّقْ وَاحِدًا  
مِنْهُمَا عَرَضَ عَلَى الْقَافِلِ.

**الِّقِسْمُ الثَّانِي (أَنْ يُلْحَقَ النَّسَبُ بِغَيْرِهِ):** وَيَصِحُّ إِلْحَاقُ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ  
مِمَّنْ يَتَعَدَّ النَّسَبُ مِنْهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي، وَيَبْتُ نَسَبُهُ مِنْ  
الْمُلْحَقِ بِهِ مَتَّى تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ بِنَفْسِهِ، وَيُزَادُ عَلَى هَذِهِ  
الشُّرُوطِ مَا يَلِي:

- ١- كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيِّتًا، فَلَا يُلْحَقُ بِالْحَيِّ وَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا لِاسْتِحَالَةِ  
ثُبُوتِ نَسَبِ السَّخْصِ مَعَ وُجُودِهِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، فَلَوْ صَدَقَ الْحَيُّ ثَبَتَ نَسَبُهُ  
بِتَصْدِيقِهِ، وَالاعْتِمَادُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى التَّصْدِيقِ لَا عَلَى الْمُقْرَرِ.
- ٢- كَوْنُ الْمُقْرَرِ وَارِثًا حَائِزًا لِتِرَكَةِ الْمُلْحَقِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِزًا  
فَالْمُسْتَلْحَقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ الْمُقْرَرَ فِي حِصَّتِهِ، وَالبَالِغُ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا  
يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ.

كـ كـ كـ كـ كـ

**العارضة هي:** إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به معبقاء عينه.  
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾

[الثلاثة : ٢]

وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الناخري] :  
[٧] بما يستعيرون الحيران بعضهم من بعض كالدلو والفالس والإبرة.  
فعن صفوان بن أمية : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: لَا بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً»<sup>(١)</sup>.  
وأركانها أربعة: ١ - معيير. ٢ - ومستعيير.  
٣ - ومعار. ٤ - وصيغة.

**وشرط المعيير:** صحة تبرعه، وأن يكون مختارا؛ لأن العارضة تشرع  
إباحة المنفعة، فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس،  
ولا من مكره.

**وشرط للمعيير أيضا:** ملكه المنفعة ولو بوصية أو وقف وإن لم  
يملك العين؛ لأن الإعارة تردد على المنفعة دون العين، فيغير مستاجر؛  
لأنه مالك للمنفعة لا مستعيير؛ فلا يصح أن يستعيير شيئاً ليغيره؛ لأنه غير  
مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع، ولهذا لا يؤجر، والمُستَبِحُ لا  
يملك نقل ما أبيح له بدليل أن الضيف لا يُبيح لغيره ما قدم له.

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢) وأحمد (٤٠٠ / ٣) وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٢).

**وَشَرْطُ الْمُسْتَعِيرِ:** أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِعَقْدٍ، فَلَا تَصِحُّ لِمَنْ لَا عِبَارَةَ لَهُ كَصِيبٌ وَمَجْنُونٌ وَبَهِيمَةٌ كَمَا لَا تَصِحُّ الْهِبَةُ مِنْهُمْ.

**وَشَرْطُ الْمُسْتَعَارِ:** كَوْنُهُ مُتَفَعِّمًا بِهِ اتِّفَاعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَالْعَبْدِ وَالشَّوْبِ، فَلَا يُعَارُ الْمَطْعُومُ وَنَحْوُهُ، فَإِنَّ الاتِّفَاعَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالاِسْتِهْلَاكِ فَانْتَفَقَ الْمَقْصُودُ مِنَ الِاعْتَارَةِ.

**وَيُشَرِّطُ فِي الصِّيغَةِ:** لَفْظٌ يَدْلُلُ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ كَأَعْرُوكَ أَوْ أَعْرِنِي، وَيَكْفِي لَفْظٌ أَحَدِهِمَا مَعَ فَعْلِ الْآخَرِ.

**وَلَوْ قَالَ:** أَعْرُوكَهُ لِتَعْلِفَهُ أَوْ لِتَعِيرَنِي فَرَسَكَ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوْجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ لِلْعَارِيَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْنَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

وَالْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ إِذَا تَلَفَّتْ لَا بِالاِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ضَمِنَهَا الْمُسْتَعِيرُ وَإِنْ لَمْ يَفْرَطْ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَحِبُّ رَدُّهُ، فَتَجِبُ قِيمَتُهُ عِنْدَ تَلَفِّهِ كَالْعَيْنِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ، وَتُعْتَبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ رَدُّ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ القيمةُ بِالْفَوَاتِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالتَّلَفِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ حَصَلَ فِي الدَّابَّةِ زِيَادَةٌ كَالسِّمِينِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ زَالَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ لَا يَضْمَنُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ، وَيُسْتَشَنُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتَعَارَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ وَتَلَفَّتْ بِلَا تَعَدُّ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَوْ تَلَفَّتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا تَعَدُّ فَلَا يَضْمَنُ فَكَذَا نَائِبُهُ، نَعَمْ لَوْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فَاسِدَةً ضَمِنَا مَعًا، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا تَلَفَّتْ بِغَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ تَلَفَّتْ بِالْاسْتِعْمَالِ  
الْمَأْذُونِ فِيهِ، بَأْنَ اِنْمَحَقَ الشَّوْبُ بِاللَّبْسِ فَلَا ضَمَانَ كَالْأَجْزَاءِ، فَإِنْ  
الْأَجْزَاءِ إِذَا تَلَفَّتْ بِسَبَبِ الْاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ تَلَفَّتْ  
الدَّابَّةُ بِسَبَبِ الرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ الْمُعْتَادِ فَهِيَ كَانِمٌحَاقَ الشَّوْبِ وَتَعْيَّبَهَا  
بِالْاسْتِعْمَالِ كَانِسِحَاقَ الشَّوْبِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْانْمَحَاقِ  
وَالْانِسِحَاقِ أَنَّ الْانِمَحَاقَ هُوَ تَلَفُّ الشَّوْبِ بِالْكُلِّيَّةِ بِأَنَّ يَلْبِسَهُ حَتَّى يَيْلَى،  
وَالْانِسِحَاقُ هُوَ النُّقْصَانُ وَعَقْرُ الدَّابَّةِ وَعَرْجُهَا كَالْانِسِحَاقِ.

### **وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّدةً بِمُدَّةٍ:**

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ إِبَاخَةُ الْاِنْتِفَاعِ، فَلِلْمُبِيْحِ أَنْ يُطْلِقَ الإِبَاخَةَ وَلَهُ  
أَنْ يُؤَقِّتُهَا، ثُمَّ لَهُ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَلَهُ رَفْعُهُ مَتَى  
شَاءَ، فَلَوْ مَنَعْنَا الْمَالِكَ مِنَ الرُّجُوعِ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الْمَكْرُمةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَارِيَّةَ كَمَا تَرَقَّعَ بِالرُّجُوعِ كَذَلِكَ تَرَقَّعُ بِمَوْتِ الْمُعِيرِ  
وَبِجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ وَبِالْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَكَذَا بِمَوْتِ الْمُسْتَعِيرِ، فَإِذَا مَاتَ  
الْمُسْتَعِيرُ وَجَبَ عَلَى وَرَثَتِهِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبُهُمُ الْمُعِيرُ  
وَهُمْ عُصَاهُ بِالْتَّأْخِيرِ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ اسْتِعْمَالُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ فَلَوْ  
اسْتَعْمَلُوهَا لَرِمَتْهُمُ الْأَجْرَةُ مَعَ عَصْيَانِهِمْ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ فِي تِرْكَةِ الْمَيِّتِ.

### **الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَذِي الْيَدِ:**

لَوْ رَكِبَ شَخْصٌ دَابَّةً لِغَيْرِهِ وَقَالَ لِمَالِكِهَا: أَعْرَتْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ  
مَالِكُهَا: بَلْ أَجَرْتُكَهَا مُدَّةً كَذَا بِكَذَا، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارَعُهَا  
كَذَلِكَ، فَالْمُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِذَا اخْتَلَفَا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرَةً وَالدَّابَّةُ  
بَاقِيَّةٌ، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهَا كَالْأَعْيَانِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْعَيْنِ بَعْدَ تَلَفِّهَا، كَأَنْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ وَقَالَ: كُنْتَ أَبْحَثُهُ لِي، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ، فَكَذَا هُنَا، فَيَحِلُّفُ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، فَإِنْ نَكَلَ الْمَالِكُ لَمْ يَحِلِّفُ الرَّاكِبُ وَلَا الزَّارُعُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَدْعِيَانِ الْإِعَارَةَ وَلَيْسَتْ لَازِمَةً.

وَكَذَا يُصَدِّقُ الْمَالِكُ لَوْ قَالَ الرَّاكِبُ أَوِ الزَّارُعُ: أَعْرُتَنِي، فَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ عَصَبْتَ مِنِّي، وَقَدْ مَضَتْ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أَجْرَةُ وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ، فَيَحِلُّفُ وَيَسْتَحِقُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ.



**الغَصْبُ لُغَةً:** أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهِرَةً، فَإِنْ أَخْذَهُ سِرًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ سُمِّيَ سَرْقَةً، وَإِنْ أَخْذَهُ مُكَابِرَةً سُمِّيَ مُحَارَبَةً، وَإِنْ أَخْذَهُ اسْتِيَالَةً سُمِّيَ اخْتِلَاسًا، وَإِنْ أَخْذَهُ مِمَّا كَانَ مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ سُمِّيَ خِيَانَةً.

**وَشَرْعًا:** الْاسْتِيَالَةُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدُوانًا، أَيْ: عَلَى وَجْهِ التَّعَدُّدِ وَيُرْجَعُ فِي الْاسْتِيَالَةِ إِلَى الْعُرْفِ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ.

وَمَتَى ثَبَتَ الْغَصْبُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا غَصَبَهُ إِلَى مَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ فِي الرَّدِّ أَضْعَافَ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ كَمَا لَوْ غَصَبَهُ شَيْئًا يُمَكِّنُهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِمَكَانٍ آخَرَ بَعِيدٍ يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يُحْضِرَ الْمَغْصُوبَ وَأَنْ يَتَكَلَّفَ مُؤْنَةَ نَقْلِهِ، وَكَمَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ كَذَلِكَ يَخْرُجُ بِالرَّدِّ إِلَى وَكِيلِهِ، وَلَوْ غَصَبَ الْعَيْنَ الْمَوْدُوعَةَ مِنَ الْمُوْدَعِ أَوْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنَ الْمَرْهُونِ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَ إِلَيْهِمْ بِرَى؛ لِأَنَّ يَدَهُمْ كَيْدَ الْمَالِكِ.

وَلَوْ رَدَ الدَّابَّةُ إِلَى الإِسْطَبْلِ أَوِ الدَّارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْقُرَى وَنَحْوِهِمْ إِنْ عَلِمَ الْمَالِكُ بِذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ رَأَاهَا أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بِرَى، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى شَرَدَتْ لَمْ يَبْرُأً.

وَكَمَا يَجِبُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ كَذَلِكَ يَجِبُ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَقْصِ الصِّفَةِ وَنَقْصِ الْعَيْنِ.

**مِثَالٌ نَقْصِ الصِّفَةِ:** بِأَنَّ غَصَبَ دَابَّةً سَمِينَةً فَهُزِلَتْ ثُمَّ سَمِنَتْ فَإِنَّهُ يُرْدُهَا وَأَرْشَ السَّمَنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ حَتَّى لَوْ هُزِلَتْ مَرَّةً أُخْرَى رَدَّهَا وَرَدَّ أَرْشَ السَّمَنَيْنِ جَمِيعًا، وَيُقَاسُ بِهَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا نَقْصُ العَيْنِ بِأَنَّ غَصَبَ رَجُلًا خُفْ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فَضَاعَ أَحَدُهُمَا وَصَارَتْ قِيمَةُ الْبَاقِي دِرْهَمَيْنِ، لَزِمَّهُ قِيمَةُ التَّالِفِ وَهُوَ خَمْسَةُ وَأَرْشُ النَّقْصِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ، فَيَلْزَمُهُ ثَمَانِيَّهُ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ حَصَلَ بِالنَّفَرِيقِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ.

فَكَمَا يَلْزُمُ الرَّدُّ وَأَرْشُ النَّقْصِ يَلْزُمُ الْغَاصِبَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِأَخْتِلَافِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْأَرْشِ النَّقْصُ، وَالْأَجْرَةُ بِسَبَبِ تَفْوِيتِ الْمَنَافِعِ.

وَالْأَيْدِي الْمُتَرَبَّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبَهَا الغَصَبَ وَكَانَتْ أَيْدِي أَمَانَةً؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ عَلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْجَهَلُ لَيْسَ مُسْقِطًا لِلضَّمَانِ بَلْ لِلِإِثْمِ، فَيُطَالِبُ الْمَالِكُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٌ مِنْ غَاصِبٍ فَيُسْتَقْرِئُ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلَفَّ عِنْدَهُ، وَكَذَا إِنْ جَهَلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدُ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَمَتَى أَتَلَفَ الْأَخِذُ مِنِ الْغَاصِبِ مُسْتَقْلًا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً. وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ، بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْصُوبًا ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ، فَكَذَا الْقَرَارُ عَلَى الْأَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَلِفُ وَإِلَيْهِ عَادَتِ الْمَنْفَعَةُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بِرَيْءُ الْغَاصِبِ.

**بَيَانٌ مَا يُضْمَنُ بِهِ الْمَغْصُوبُ وَغَيْرُهُ:**

وَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَةً يُمْثِلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ يُقَيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ - أَيْ الْقِيمَةُ - مِنْ يَوْمِ الْغَصَبِ إِلَى يَوْمِ التَّالِفِ.

فَإِذَا تَلَفَ الْمَغْصُوبُ سَوَاءٌ كَانَ بِفَعْلِهِ أَوْ بِأَفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ احْتَرَقَ أَوْ غَرَقَ أَوْ أَخْدَهُ أَحَدٌ وَتَحَقَّقَ تَلْفُهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلًا ضَمِينَهُ بِمِثْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَمَنْ أَعْنَدَكُمْ فَأَعْنَدَ وَاعْتَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَكُمْ» [البَيْتُ: ١٩٤] وَلِأَنَّهُ أَفْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، لِأَنَّ الْمِثْلِيَّ كَالنَّصْ لِأَنَّهُ مَحْسُوسٌ وَالْقِيمَةُ كَالاجْتِهادِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الاجْتِهادِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ، وَلَوْ غَصَبَ مِثْلًا فِي وَقْتِ الرُّخْصِ فَلَهُ طَلْبَةٌ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ.  
ثُمَّ ضَابطُ الْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمِ كَالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ لِزِمْهَةٍ أَفْصَى قِيمَ الْمَغْصُوبِ مِنْ وَقْتِ الغَصَبِ إِلَى وَقْتِ التَّلْفِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالٍ زِيَادَةِ الْقِيمَةِ غَاصِبٌ مُطَالِبٌ بِالرَّدِّ، فَلَمَّا لَمْ يَرُدْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ضَمِينَ الْزِيَادَةِ لِتَعَدِّيهِ، وَتَجِبُ قِيمَتُهُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّلْفُ، وَلَوْ ظَفَرَ بِالْغَاصِبِ فِي بَلَدِ التَّلْفِ وَالْمَغْصُوبِ مِثْلِيًّا وَهُوَ مَوْجُودٌ، فَإِنْ كَانَ لَا مُؤْنَةً لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْمِثْلِ، وَإِلَّا فَلَا يُطَالِبُهُ وَيُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ التَّلْفِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَى الْمَالِكِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِثْلِ.

وَتُضَمِّنُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ مَنْفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مَنْفَعَةٌ يُسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا كَالْكِتَابِ وَالْدَّابَّةِ وَالْمِسْكِ - بِالتَّقْوِيتِ، كَأَنْ يُطَالَعَ فِي الْكِتَابِ أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ أَوْ يَشَمُّ الْمِسْكَ، وَالْفَوَاتُ فِي يَدِ عَادِيَّةٍ بِأَنَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَا غَيْرُهُ كَإِغْلَاقِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقَوِّمَةٌ فَكَانَتْ مَضْمُونَةً بِالْغَصَبِ كَالْأَعْيَانِ، سَوَاءً أَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَرْشٌ أَمْ لَا، فَإِنْ تَفَوَّتْ الْأَجْرُ فِي مُدَّهُ ضَمِينَ كُلَّ مُدَّهٍ بِمَا يُقَابِلُهَا، أَوْ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ صَنَائِعٌ وَجَبَ أُجْرَهُ أَعْلَاهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهَا، وَإِلَّا فَأَجْرَهُ الْجَمِيعِ

كَخِيَاطَةٍ وَحِرَاسَةٍ وَتَعْلِيمٍ قُرْآنَ، أَمَّا مَا لَا يُؤْجِرُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَالٍ كَكَلْبٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا كَالآتِ اللَّهُو، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحُبُوبِ، فَلَا تُضْمِنُ مَنْفَعَتُهُ، فَلَوْ اصْطَادَ بِالْكَلْبِ شَيْئًا كَانَ لَهُ كَمَا لَوْ غَصَبَ شَبَكَةً أَوْ قَوْسًا فَاصْطَادَ بِهِمَا، فَإِنِ اصْطَادَ لَهُ الْعَبْدُ شَيْئًا فَالْمَصِيدُ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمِيزٍ، وَيَضْمِنُ الْغَاصِبُ أَجْرَتَهُ فِي زَمِنِ صَيْدِهِ أَيْضًا.

## الْخِتَالُفُ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ وَضَمَانُ نَقْصِ الْمَغْصُوبِ وَمَا يُذَكَّرُ

مَعَهَا:

لَوْ ادَّعَى الْغَاصِبُ تَلْفَ الْمَغْصُوبِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا، أَوْ ذَكَرَ سَبَبًا خَفِيًّا كَسَرِقَةً، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ذَلِكَ صُدُقَ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا وَيَعْجِزُ عَنِ الْبَيِّنَةِ، فَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ لَأَدَى إِلَى تَحْلِيلِ حَبْسِهِ. فَإِذَا حَلَفَ الْغَاصِبُ غَرَمَهُ الْمَالِكُ بَدَلَ الْمَغْصُوبَ مِنَ الْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ؛ لِعِجْزِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ بِيَمِينِ الْغَاصِبِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ بَعْدَ الْاِنْفَاقِ عَلَى الْهَلَالِ أَوْ حَلَفَ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ صُدُقَ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الْزِيَادَةِ، وَعَلَى الْمَالِكِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَ الْمَالِكُ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ الْقِيمَةَ أَكْثَرُ مِمَّا قَالَهُ الْغَاصِبُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ سُمِعَتْ وَكُلِّفَ الْغَاصِبُ الرِّيَادَةَ عَلَى مَا قَالَهُ إِلَى حَدٌّ لَا تَقْطُعُ الْبَيِّنَةُ بِالْزِيَادَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ حَادِثٍ بَعْدَ تَلْفِهِ، كَأَنْ قَالَ الْغَاصِبُ: كَانَ سَارِقًا أَوْ أَقْطَعَ، يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْغَالِبُ السَّلَامَةُ، وَلَوْ رَدَهُ الْغَاصِبُ وَيَهْ عَيْبٌ، وَقَالَ: غَصَبَتُهُ هَكَذَا، وَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ حَدَثَ عِنْدَكَ صُدُقَ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ عَمَّا يَزِيدُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

وَلَوْ رَدَّ الْمَغْصُوبَ نَاقِصَ الْقِيمَةِ بِسَبَبِ الرُّخْصِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ  
لِبَقَائِهِ بِحَالِهِ، وَالَّذِي فَاتَ إِنَّمَا هُوَ رَغْبَاتُ النَّاسِ.

ك ك ك ك ك



**الشُّفَعَةُ لُغَةً:** مأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ بِمَعْنَى الضَّمِّ عَلَى الْأَشْهَرِ، مِنْ شَفَعَتُ الشَّيْءَ: إِذَا ضَمَّتُهُ، وَمِنْهُ شَفْعُ الْأَذَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِضَمِّ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَى نَصِيبِهِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْوِيَةِ أَوِ الرِّيَادَةِ.

**وَشَرْعًا:** حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرَيٍ يَبْثُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ

فِيمَا مُلِكَ بِعَوْضِ بِالْبَدَلِ الَّذِي تَمَلَّكَ بِهِ لِدَفْعِ الْضَّرِرِ.

فَالشُّفَعَةُ حَقُّ أَبْنَتِهِ الشَّرْعُ، يَتَمَلَّكُ بِهِ الشَّرِيكُ الْأَوَّلُ مَا بَاعَهُ شَرِيكُهُ لِغَيْرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ اثْنَانِ شَرِيكَيْنِ فِي دَارٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لِغَيْرِ شَرِيكِهِ، فَلِشَرِيكِهِ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنَ الْمُشْتَريِ - الَّذِي صَارَ شَرِيكًا جَدِيدًا لَهُ - بِغَيْرِ رِضَاهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ، وَهَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ

الثَّابِتِ فِي التَّمَلُّكِ شَرْعًا: أَنْ يَكُونَ بِرِضا الْمَالِكِ.

وَسُمِّيَ هَذَا الْحَقُّ شُفْعَةً لِأَنَّ الشَّرِيكَ يَضْمُمُ بِهِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ إِلَى

نَصِيبِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ رض: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صل بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةً»<sup>(۱)</sup>، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صل بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسِمْ، رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ

(۱) رواه البخاري (۲۱۳۸).

شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَالرَّبْعَةُ تَأْنِيَتُ الرَّبْعَ، وَهُوَ: الْمَنْزِلُ، وَالْحَاتِطُ: الْبُسْتَانُ، وَالْمَعْنَى فِيهِ دَفْعُ ضَرَرٍ مُؤْنَةً الْقِسْمَةِ أَوِ اسْتِحْدَادِ الْمَرَافِقِ كَالْمِصْعَدِ وَالْمَنْوَرِ وَالْبَالُوْعَةِ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ.

**وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ:** ١ - مَأْخُوذٌ. ٢ - وَآخِذٌ. ٣ - وَمَأْخُوذٌ مِنْهُ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمَأْخُوذُ** (المَسْفُوعُ فِيهِ):

وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرِيدُ الشَّفِيعُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِالشُّفْعَةِ): وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَنْقُولًا كَالْحَيَوانِ وَالثِّيَابِ، بَلْ يَكُونُ عَقَارًا ثَابِتًا، وَمَا فِيهَا مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٌ تَبَعًا لِلأَرْضِ، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤْبِرْ تَثْبِتُ فِيهِ تَبَعًا لِلأَرْضِ، وَلَا شُفْعَةٌ فِي حُجْرَةٍ بَنِيتَ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، بَأْنَ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِيهَا أَوْ غَيْرُهُمَا؛ إِذْ لَا أَرْضَ لَهَا، فَهِيَ كَالْمَنْقُولَاتِ، وَكَذَا سَقْفٌ مُشْتَرَكٌ؛ لِأَنَّ السَّقْفَ الَّذِي هُوَ أَرْضُهَا لَا تَبَاتَ لَهُ أَيْضًا.

وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِّمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ فَلَا تَثْبِتُ الشُّفْعَةُ فِيهِ كَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَامَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ كَحَمَامَ كَبِيرٍ تَثْبِتُ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ يُجْبِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ، وَكَذَا لَا شُفْعَةَ فِي الطَّرِيقِ الضَّيِّقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْآخِذُ** (أَيِ الشَّفِيعُ الَّذِي لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ): وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي رَقَبَةِ الْعَقَارِ فَلَا تَثْبِتُ لِلْجَارِ، وَلَا لِلشَّرِيكِ فِي غَيْرِ رَقَبَةِ الْعَقَارِ كَالْشَّرِيكِ فِي الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ، كَأَنْ مَلَكَهَا بِوَصِيَّةِ،

(١) رواه مسلم (١٦٠٨).

وَتَبْثِيتُ السُّفْعَةُ فِي مَمْرُّ الدَّارِ إِنْ كَانَ لِلْمُسْتَرِي مَمْرُّ أَخْرُ إِلَى الدَّارِ أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةً.

### الرُّكْنُ الْثَالِثُ: وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِالشُّفْعَةِ (المَشْفُوعُ عَلَيْهِ:

وَهُوَ الَّذِي اتَّنَقَلَ إِلَيْهِ مِلْكُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْقَدِيمِ، وَالَّذِي هُوَ مَحِلُّ الشُّفْعَةِ): وَإِنَّمَا تَبْثِيتُ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ فِيمَا مَلَكَ - أَيْ: فِي شَيْءٍ مَلَكَهُ الشَّرِيكُ الْحَادِثُ - بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ كَالْمَبِيعِ، أَوْ غَيْرِ مَحْضَةٍ كَالْمَهْرِ، فَلَا تَبْثِيتُ الشُّفْعَةِ فِيمَا مَلَكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَإِرْثٍ وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَوَصِيَّةٍ وَفَسْخٍ. أَمَّا الْمَمْلُوكُ بِالْإِرْثِ فَلِإِنَّهُ فَهْرِيٌّ فَلَمْ يَضُرِّ بِالشَّرِيكِ بِخِلَافِ الْمُسْتَرِي فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَلَا يُدْخِلَ عَلَى الشَّرِيكِ ضَرَّاً، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ تَسْلَطَ الشَّرِيكُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا مُلِكَ بِالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْفَسْخِ فَلِإِنَّهُ لَا عِوَضٌ فِيهَا فَتَؤْخَذُ بِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةً لِأَحَدٍ هُمَا عَلَى الْآخَرِ؛

لَا سِتْوَائِهِمَا فِي وَقْتٍ حُصُولِ الْمِلْكِ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمُسْتَرِي شُرُكٌ - أَيْ: نَصِيبٌ - فِي الْأَرْضِ؛ كَانْ تَكُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثًا فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ لِأَحَدٍ شَرِيكَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُ الشَّرِيكُ كُلَّ الْمَبِيعِ - وَهُوَ الثُّلُثُ فِي هَذَا الْمِثَالِ - بَلْ يَأْخُذُ حَصَّتَهُ - أَيْ: نَصِيبَهُ مِنْهُ - وَهِيَ فِي هَذَا الْمِثَالِ السُّدُسُ لَا سِتْوَائِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ.

### الشَّرْطُ فِي التَّمَلُكِ بِالشُّفْعَةِ:

لَا يُشْتَرِطُ فِي التَّمَلُكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ، وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ، وَلَا حُضُورُ الْمُسْتَرِي.

**وَيُشْرِطُ**: لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ كَـ«تَمَلَّكَتْ» أَوْ: «أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ».

وَيُشْرِطُ مَعَ ذَلِكَ:

- ١- إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوْضِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِذَا تَسْلَمَهُ مِنَ الشَّفِيعِ أَوْ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِنْدَ الْامْتِنَاعِ أَوْ الْزَمَّةِ الْقَاضِي التَّسْلِيمَ مَلَكَ الشَّفِيعَ الشَّفِيقَ.
- ٢- وَإِمَّا أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعَوْضِ فِي ذِمَّتِهِ.
- ٣- وَإِمَّا قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ، فَيَمْلِكُ الشَّفِيقَ بِذَلِكَ الْمَشْفُوعَ فِيهِ.
- ٤- أَنْ يَرَى الشَّفِيقُ مَا يَشْفَعُ فِيهِ، فَلَا يَمْتَلِكُ شِقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيقُ.

كَكَكَكَكَكَكَ

**فيما يُؤخذ به الشخص وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معهما**

إذا اشتري شخصاً مِنْ عَقَارٍ بِمِثْلِيْ أَخَذَهُ مِنْهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ إِنْ تَيَسَرَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسِّرْ وَقْتُ الْأَخْذِ فَيُقِيمَتِهِ، وَلَوِ اشتَرَى بِمُتَقَوْمٍ كَعَبِدٍ وَثَوْبٍ فَيُقِيمَتِهِ لِتَعْذِيرِ الْمِثْلِ، وَتُعَتَّبُ القيمةُ يَوْمَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ إِثْبَاتِ الْعَوْضِ وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ، وَلَا اعْتِيَارٌ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا لِحُدُوثِهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ.

وَلَوِ اشتَرَى بِمُؤَجَّلٍ فَإِنَّ الشَّفِيعَ لَا يَأْخُذُ بِمُؤَجَّلٍ، بَلْ هُوَ مُخْيَرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي وَيَأْخُذُ الشَّفَقَصَ فِي الْحَالِ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَحِلِّ وَيَأْخُذُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِتَأْخِيرِهِ لِعَذْرِهِ.

فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا لِلثَّمَنِ الشَّفَقَصِ كَقُولِهِ لِلْمُشْتَرِي: اشتَرَتْهُ بِمَا تَهِيَّ دِرْهَمٌ، وَقَالَ المُشْتَرِي: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا الْقَدْرُ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ عِلْمِيهِ بِهِ، وَإِنْ ادَّعَى الشَّفِيعُ عِلْمَهُ - أَيْ: المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ - وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَعْ حَقًا لَهُ.

### تصْرُّفُ المُشْتَرِي فِي الشَّفَقَصِ:

وَتَصْرُّفُ المُشْتَرِي فِي الشَّفَقَصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِحٌ، وَلِلشَّفِيعِ نَفْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ كَالْوَقْفِ، وَأَخْذُهُ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُهُ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِالْأَوَّلِ.

## اختلاف المشتري والشافع في قدر الشمن:

لَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِيُّ وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الشَّمْنِ بِهِ  
الشَّقْصَاصُ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ تَلَفَّ وَلَا يَبْنَى، صُدُّقُ الْمُشْتَرِيُّ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ  
بِمَا بَاشرَهُ مِنَ الشَّرَاءِ وَمَا دَفَعَهُ مِنَ الشَّمْنِ، وَلِأَنَّ الشَّفِيعَ يَدْعُ عَلَيْهِ  
الْاسْتِحْقَاقَ بِالْأَقْلَى وَهُوَ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ دَائِمًا قَوْلُ الْمُنْكَرِ بِيَمِينِهِ،  
فَإِذَا نَكَلَ الْمُشْتَرِيُّ فِي الْيَمِينِ -أَيْ امْتَنَعَ مِنَ الْحَلِيفِ- حَلَفَ الشَّفِيعُ  
عَلَى مُدَعَّاهُ، وَأَخَذَ الشَّقْصَاصَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ أَصْلًا، فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِيُّ الشَّرَاءَ وَالشَّفِيعَ  
يَدْعِيهِ، فَيُصَدِّقُ الْمُشْتَرِيُّ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرَاءِ، إِلَّا إِذَا  
اعْتَرَفَ الشَّرِيكُ الْقَدِيمُ بِالْبَيْعِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ لَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِيُّ كَوْنَ الشَّفِيعِ الطَّالِبِ شَرِيكًا،  
فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِشَرِيكَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ  
يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ.

## الشفعه على الفور:

وَالشُّفَعَةُ بَعْدَ عِلْمِ الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ ثَبَّتَ لِدَفْعِ  
الضَّرَرِ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا عَلَى الْفَوْرِ هُوَ  
طَلَبُهَا، وَإِنْ تَأْخَرَ التَّمْلِيقُ فَإِذَا عِلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلَيُبَادرُ عَلَى الْعَادَةِ فَإِنْ  
كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ فَلَيُوَكِّلُ إِنْ قَدَرَ،  
وَإِلَّا فَلَيُشَهِّدَ عَلَى الْطَّلَبِ، فَإِنْ تَرَكَ الشَّفِيعُ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا -أَيْ:  
الْتَّوْكِيلُ وَالإِشْهَادُ فِي مَحْلِهِ وَتَرْتِيَّبِهِ- بَطَلَ حَقُّهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْأُولَى  
وَلَا شُعَارِ السُّكُوتِ مَعَ التَّمْكُنِ مِنَ الإِشْهَادِ بِالرَّضَا فِي الثَّانِيَةِ.

كـ كـ كـ كـ

## كتاب القراء

القراءُ والمضاربةُ بمعنى واحدٍ، والقراءُ مُشتَقٌ من القراءِ وهو  
القطع؛ لأنَّ المالك قطع قطعةً من ماله ليتجرَّ فيها وقطعةً من ربحه.  
**وحده في الشرع:** أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجرَّ فيه العامل  
بالتَّجَارَةِ ويكون الربح بينهما على حساب الشرطِ من مساواةً أو مفاضلةً.  
والأصل في الإجماع، والقياس على المساقة؛ لأنَّها إنما جوزت  
للحاجةِ من حيث إنَّ المالك النَّخيل قد لا يحسن تعهدَها ولا يتفرَّغ لها، ومنْ  
يحسِّن العمل قد لا يملك ما يعمَل فيه، وهذا المعنى موجودٌ في القراءِ.  
وأيضاً ما روَى عن ابن عباسٍ قال: «كان العباسُ بن عبد المطلب  
إذا دفع مالاً مضاربةً اشترطَ على صاحبه أن لا يسلُك به بحراً، ولا ينزل  
به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبية، فإنَّ فعلَ فهو ضامنٌ، فرفعَ  
شرطَه إلى رسول الله ﷺ، فأجازَه»<sup>(١)</sup>.

**واركانه خمسةٌ:** ١ - مالٌ. ٢ - وعملٌ. ٣ - وربحٌ.  
٤ - وصيغةٌ. ٥ - وعائدانِ.

**شروطُ الرُّكنِ الأوَّلِ: وهو المال:**

١ - كونُ المالِ من النقودِ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ خالصةً، فلا يجوزُ على  
تبرِّ، وهو الذهبُ والفضةُ قبلَ ضرِبِهما، ولا على عروضٍ - أي سلعاً

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٨١) والبيهقي (١١٦١١).

تِجَارِيَّةً - مِثْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُتَقْوَمَةً؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ عَقْدٌ غَرِيرٌ إِذَا العَمَلُ فِيهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، وَالرِّبْحُ غَيْرُ مَوْتُوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا جُوزَ لِلْحَاجَةِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يُرَوِّجُ غَالِبًا، وَيَسْهُلُ التِّجَارَةَ بِهِ، وَهُوَ الْأَثْمَانُ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَعْلُومًا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَجْهُولِ الْقَدْرِ دَفْعًا لِجَهَالَةِ الرِّبْحِ، وَلَا عَلَى مَجْهُولِ الصَّفَةِ، وَمِثْلُهَا الْجِنْسُ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُعَيْنًا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ أَوْ ذِمَّةِ غَيْرِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِنِ، إِلَّا إِذَا نَفَدَهُ فِي الْمَجْلِسِ.

٤- أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسْلِمًا إِلَى الْعَامِلِ.

٥- أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْتَقْلًا بِالْتَّصْرِيفِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ لِيُوَفَّيْ مِنْهُ ثَمَنًا مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ، وَلَا شَرْطُ مُرَاجِعَتِهِ فِي التَّصْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا شَرْطُ عَمَلِ الْمَالِكِ مَعَ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ انْقِسَامَ التَّصْرِيفِ يُفْضِي إِلَى انْقِسَامِ الْيَدِ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْعَمَلُ**: كَوْنُ وَظِيفَةِ الْعَامِلِ التِّجَارَةَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيُشْتَرِي حِنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ أَوْ غَرْزًا يَنْسِجُهُ وَبَيْعُهُ فَسَدَ الْقِرَاضُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعَ مُعَيْنٍ أَوْ نَوْعَ يَنْدُرُ وُجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةَ سَخْنِصٍ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ المُعَيْنَ قَدْ لَا يَرْبُحُ، وَالنَّادِرَ قَدْ لَا يَجِدُهُ، وَالشَّخْصُ الْمُعَيْنَ قَدْ لَا يُعَامِلُهُ، وَقَدْ لَا يَجِدُهُ مَا يَظْنُ أَنَّ فِيهِ رِبْحًا.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الرِّبْحُ**: وَيُشْتَرِطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرِّبْحِ - فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ مِنْهُ لِثَالِثٍ - وَاشْتَرَاكُهُمَا فِيهِ؛ لِيَأْخُذَ الْمَالِكُ بِمِلْكِهِ وَالْعَامِلُ بِعَمَلِهِ، فَلَا يَخْتَصُ بِهِ أَحَدُهُمَا.

فَلَوْ قَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ كُلَّهُ لِي، أَوْ كُلَّهُ لَكَ، فَسَدَ الْعَقْدُ؛  
لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.  
وَكَمَا يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ الرِّبَحُ بَيْنَهُمَا يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا  
بِالجُرْئَةِ، كَمَوْنَ الرِّبَحَ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: عَلَى  
أَنَّ لَكَ نِصْبًا أَوْ جُزْءًا، فَهُوَ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ بِالْعِوَضِ، فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ  
الرِّبَحَ بَيْنَنَا، صَحَّ وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ لِلْعَامِلِ قَدْرًا مَعْلُومًا كِمَايَةٍ مَثَلًا أَوْ رِبَحَ نَوْعَ كَرْبِحٍ هَذِهِ  
البَضَاعَةِ، فَسَدَ لِأَنَّ الرِّبَحَ قَدْ يَنْحَصِرُ فِي الْمِائَةِ أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ،  
فَيُؤَدِّي إِلَى اخْتِصَاصِ الْعَامِلِ بِالرِّبَحِ، وَقَدْ لَا يَرْبُحُ ذَلِكَ النَّوْعَ وَيَرْبُحُ  
غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنَّ عَمَلَهُ يَضِيقُ وَهُوَ خِلَافٌ مَقْصُودُ الْعَقْدِ.  
وَكَذَلِكَ الْحَالُ لَوْ شُرِطَ لِلْعَامِلِ نَصِيبٌ جُزْئِيٌّ مِنَ الرِّبَحِ وَمِقْدَارٌ  
مُعَيَّنٌ مِنْهُ، كَانَ يُشْرَطَ لَهُ رَاتِبٌ شَهْرِيٌّ قَدْرُهُ أَلْفٌ - مَثَلًا - وَخَمْسَةٌ فِي  
الْمِائَةِ مِنَ الرِّبَحِ، لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَاحْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ الرِّبَحُ  
أَكْثَرَ مِمَّا عُيِّنَ لَهُ.

وَعَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ الْكَثِيرِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ النَّاسِ فِي هَذَا الرَّمَنِ، حَيْثُ  
يَتَعَاقدُونَ مَعَ مَنْ يَعْمَلُ بِأَمْوَالِهِمْ، عَلَى أَنْ يَتَقَاضَى رَاتِبًا شَهْرِيًّا مُعَيَّنًا،  
وَيَكُونُ لَهُ نِسْبَةٌ مُعَيَّنةٌ مِنَ الْأَرْبَاحِ عِنْدَ الْجَرْدِ السَّنَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.  
وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا النَّوْعُ  
كَثِيرُ الْوُقُوعِ أَيْضًا.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيَغَةُ:** يُشْرَطُ لِصِحَّةِ الْقِرَاضِ صِيَغَةُ، وَهِيَ:  
إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ«قَارَضْتُكَ» أَوْ «ضَارَبْتُكَ» أَوْ «عَامَلْتُكَ» أَوْ «بَعْ وَاشْتَرِ  
عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ».

**وَيُشَرِّطُ فِي الصِّيغَةِ:** أَنْ تَكُونَ مُنَجَّزَةً، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقَهَا عَلَى شَرْطٍ، كَمَا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ قَارَضْتُكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَمَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُتَصِّلًا بِالْيَجَابِ عُرْفًا بِالطَّرِيقِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْبَيْعِ، فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا سَكْتٌ طَوِيلٌ أَوْ كَلَامٌ لَا عِلْقَةً لَهُ بِالْعَقْدِ لَمْ يَصِحَّ.

**الرُّكْنُ الْخَامِسُ:** وَهُوَ الْعَاقِدَانِ: وَشَرْطُهُمَا -أَيْ: الْمَالِكُ وَالْعَامِلُ-

أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ، فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَفِيهًا وَلَا صَيِّبًا وَلَا مَحْنُونًا.

وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ شَخْصًا آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ لَمْ يَجُرْ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ، وَمَوْضُوعُهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ مَالِكًا لَا عَمَلَ لَهُ، وَالآخَرُ عَامِلًا وَلَوْ مُتَعَدِّدًا لَا مِلْكَ لَهُ، وَهَذَا يَدُورُ بَيْنَ عَامِلَيْنِ فَلَا يَصِحُّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ فِي الْإِبْتِدَاءِ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ - كَزِيدٍ وَعَمْرِ وَ-

مُنَفَّاقِيْلًا وَمُتَسَاوِيَا فِيمَا شَرَطَ لَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ، فَيُشَرِّطُ لِزِيدٍ ثُلَثَ الرِّبْحِ وَلِعَمْرِ وَسُدْسَهُ، أَوْ يُشَرِّطُ لَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ كَعَقْدَيْنِ، وَعِنْدَ التَّفَاضُلِ لَا بدَّ أَنْ يُعَيِّنَ مُسْتَحِقَ الْأَكْثَرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ الْاثْنَانِ عَامِلًا وَاحِدًا وَالرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَالُ أَحَدِهِمَا أَلْفَيْنِ وَالآخَرُ أَلْفًا، وَشَرِطَ لِلْعَامِلِ نِصْفُ الرِّبْحِ، اقْتَسَمَا نِصْفَهُ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا عَلَى نِسْبَةِ مَالِيهِمَا، فَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ مَا تَقْتَضِيهِ النِّسْبَةُ فَسَدَ الْعَقْدُ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرْطِ الرِّبْحِ لِمَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا عَامِلٍ.

## حُكْمُ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ:

وَإِذَا فَسَدَ الْقِرَاضُ نَفَدَ تَصَرُّفُ الْعَالِمِ لِلإِذْنِ فِيهِ كَمَا فِي الْوَكَائِلِ  
الْفَاسِدَةِ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ حِينَ الْفَسَادِ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاء مِلْكِهِ، وَعَلَيْهِ  
الْخُسْرَانُ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ لِلْعَالِمِ أَجْرَةٌ مِثْلُ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِحَ.  
وَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ عَدَمُ الْبَيْعِ بِغَيْرِ فَاحِشٍ وَلَا بِنِسَيَةٍ -أَيْ-  
بِأَجَلٍ - إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِشَهَادُ فِي النِّسَيَةِ وَإِلَّا صَمِّنَ.  
وَلَا يُعَالِمُ الْعَالِمُ الْمَالِكُ بِمَا لِلْقِرَاضِ.

وَلَا يُشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ  
يَرِضْ بِأَنْ يَشْغُلَ الْعَالِمُ ذَمَّتَهُ إِلَّا بِذِلِّكَ، وَلَوْ فَعَلَ الْعَالِمُ لَمْ يَقْعُدْ لِلْمَالِكِ  
وَيَقْعُدْ لِلْعَالِمِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ.

وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنِ مِنَ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظَانَةُ الْخَطَرِ.  
وَلَا يَتَصَدَّقُ الْعَالِمُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ وَلَوْ بِكَسْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ  
يَتَنَاهَلُ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا؛ لِأَنَّ لَهُ  
نَصِيبًا مِنَ الرِّبْحِ فَلَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا آخَرَ؛ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ قَدْ تَكُونُ قَدْرَ الرِّبْحِ،  
فَيُؤَدِّي إِلَى انْفِرَادِهِ، وَقَدْ تَكُونُ أَكْثَرُ فِيؤَدِّي إِلَى أَنْ يَأْخُذَ جُزْءًا مِنْ  
رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، فَلَوْ شَرَطَ لَهُ النَّفَقَةَ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ.

وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ بِالرُّخْصِ أَوِ الْعَيْبِ أَوِ الْمَرَضِ  
الْحَادِثَيْنِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ الْحِسَابُ مِنْهُ، وَمَجْبُورٌ ذَلِكَ  
النَّقْصُ بِالرِّبْحِ لِاقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ. وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِآفَةٍ سَمَاءِ وَيَةٍ  
كَحْرُقٍ وَغَرَقٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقةٍ وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ أَوْ أَخْذُ بَدْلِهِ بَعْدَ تَصَرُّفِ  
الْعَالِمِ فِيهِ بِالْبَيْعِ أَوِ الشُّرَاءِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ. وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ

فِيهِ بَيْعٌ أَوْ شِرَاءٍ فَيُحْسَبُ مَا تَلَفَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّ  
الْعَقْدَ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِالْعَمَلِ وَالتَّصْرِفِ، وَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ.

### مَتَى يَنْفَسِخُ عَقْدُ الْقِرَاضِ:

يَنْفَسِخُ وَيَنْهَا عَقْدُ الْمُقَارَضَةِ بِمَا يَلِي:

١- بِالْفَسْخِ: لِكُلِّ مِنَ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ  
حُضُورِ الْآخَرِ وَرَضَاهُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ فِي ابْتِدَائِهِ وَكَالَّهُ، وَفِي انتِهَايِهِ إِمَّا  
شَرِكَةٌ وَإِمَّا جِعَالَةٌ، وَكُلُّهُمَا عَقُودٌ جَائزَةٌ.

فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْحَقُّ فِي أَنْ يَفْسَخَ هَذَا الْعَقْدَ، سَوَاءً أَبْدَأَ الْعَامِلُ  
بِالْتَّصْرِفِ -أَيْ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ- أَمْ لَمْ يَبْدأُ.

٢- وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا: لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ، وَبِالْمَوْتِ  
تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ، وَلَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمَالِكُ كَانَ لِلْعَامِلِ يَبْعُ مَا فِي يَدِهِ لِيَنْصُضَ  
الْمَالُ، أَيْ يُصْبِحُ نُقُودًا، بِغَيْرِ إِذْنِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ، اسْتِصْحَابًا لِإِذْنِ الْمَالِكِ  
السَّابِقِ، وَلَيَظْهُرُ الرَّبْحُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ الْعَامِلُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ  
تَنْضِيُضُ الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِتَصْرِفِهِمْ، وَإِنَّمَا رَضِيَ  
بِتَصْرِفِ مُورِثِهِمْ.

٣- وَبِجُنُونِ أَحَدِ الْعَاكِدَيْنِ أَوْ إِغْمَائِهِ، وَإِنْ زَالَ ذَلِكَ عَنْ قُرْبِ،  
لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا لَوْ قَارَنَ الْعَقْدَ لَمْ يَصَحَّ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ قَطْعَةُ،  
وَيَقُومُ الْعَامِلُ بِتَنْضِيُضِ الْمَالِ لَوْ كَانَ الَّذِي جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الْمَالِكُ،  
وَوَلِيَ الْعَامِلُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَوْ كَانَ الَّذِي جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ.

٤- وَبِتَلَفِ كُلِّ مَا لِ الْقِرَاضِ: لِأَنَّهُ مَجِلُ الْعَقْدِ، فَإِذَا هَلَكَ لَمْ يَمْبَقِ  
مَعْنَى لِلْعَقْدِ، وَسَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ التَّلَفِ بِأَفْافِ سَمَاوِيَّةِ كَالْحَرِيقِ وَالْغَرِيقِ،

أَمْ يَأْتِلَا فِي الْمَالِكِ، أَمِّ الْعَامِلِ، وَلَكِنْ يَسْتَقِرُ نَصِيبُ الْعَامِلِ فِيمَا إِذَا كَانَ  
الْمُتَلِفُ هُوَ الْمَالِكُ.

فَإِذَا كَانَ الْمُتَلِفُ هُوَ الْعَامِلُ: فَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْبَدْلُ انتَهَتْ  
الْمُضَارَبَةُ، وَإِنْ أَخْدَ مِنْهُ الْبَدْلُ اسْتَمَرَتْ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِذَا أَتَلَفَهُ عَيْرُهُمَا:  
إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ بَدْلٌ انتَهَتْ الْمُضَارَبَةُ، وَإِنْ أَخْدَ مِنْهُ بَدْلٌ لَمْ تَتَنَّهِ.  
وَالْمُطَالِبُ بِالْبَدْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَالِكُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِّ، فَإِنْ  
كَانَ رَبِّ كَانَتِ الْمُطَالَبَةُ لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْبَدْلِ.

### مَنْ يُحَصِّلُ الْدُّيُونَ:

وَعَلَى الْعَامِلِ اسْتِيقَاءُ وَتَحْصِيلُ دُيُونِ الْقِرَاضِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الْفَسْخِ،  
فَإِذَا كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِالْعَمَلِ لَمْ يَجُزْ لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ  
بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي عَيْرِ مُلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.  
وَإِذَا كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ الشُّرُوعِ بِالْعَمَلِ تَوَقَّفُ الْعَامِلُ - أَيِّ الشَّرِيكُ  
الْمُضَارِبُ - عَنْ شَرَاءِ شَيْءٍ جَدِيدٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَا لَدَيْهِ مِنْ سِلَعٍ  
بِالْقَدِ الْمُتَعَالِ بِهِ فِي الْبَلْدِ، وَاسْتِيقَاءُ الدُّيُونِ الْعَائِدَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ،  
ثُمَّ يَجْرِي الْحِسَابُ، وَيَسْتَرُدُ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، وَيَتَقَاسَمَانِ  
الرِّبَحَ بَيْنَهُمَا حَسْبَ اِنْفَاقِهِمَا.

### يُدْعُ الْعَامِلُ الْمُضَارِبُ:

الْعَامِلُ الْمُضَارِبُ يُدْعُ يَدُهُ يَدُ أَمَانَةِ عَلَى الْمَالِ الَّذِي اسْتَلَمَهُ، وَكَذَلِكَ  
السِّلَعُ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِيَدِ الْأَمَانَةِ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا  
تَلَفَّ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُضَارَبَةِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّ أَوْ قَصَرَ فِي وَاجِهَةِ،  
وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ يَدُ الضَّمَانِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ  
مُطْلَقاً، سَوَاءً أَقَصَرَ أَمْ لَمْ يُقْصِرْ، تَعَدَّ أَمْ لَمْ يَتَعَدَّ.  
وَمِنَ التَّعَدُّي أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلَهُ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

## الخسارة على صاحب المال:

ولما كانت يد المضارب يد أمانة كانت الخسارة عند انتهاء المضاربة على صاحب المال وحده، وليس على العامل منها شيء لأنها في حكم تلف بعض مال المضاربة، وهو غير ضامن لذلك طالما أنه لم يتعد ولم يقتصر.

## إذا اختلف العامل والمالك:

ويصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا، أو اشتريت هذا الشيء للقراض أو لي، أو لم تنهني عن شراء كذا، ويصدق أيضا في قدر رأس المال، ودعوى التلف، ودعوى الرد. ولو اختلفا في القدر المஸروط للعامل، كان قال: شرطت النصف، فقال المالك: بل الثلث، تحالفا، وللعامل حينئذ أجرة المثل لعمله بالغة ما بلغت لتعذر رجوع عمله إليه، فوجب له قيمته وهي الأجرة.

كتاب

**المساقاة في اللغة:** مأخوذه من السقى.

**المساقاة شرعاً:** هي أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد بالسقى والتربيه على أن الشمر لهم.

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما :

«أن رسول الله ﷺ عامل أهل حمير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»<sup>(١)</sup>، والحاجة داعية إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ لها، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكرر المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الشمار، ويتهاون العامل، فدعى الحاجة إلى تجويفها.

**وأركانها خمسة:** ١ - عاقدان. ٢ - ومورد العمل. ٣ - والشمار.

٤ - والعمل. ٥ - الصيغة.

**شرط الرُّكْنِ الْأَوَّلِ: العاقدان (المالك والعامل):** جواز التصرف منهمما لأهلتهم الشرعية؛ لأنها معاملة على المال كالقراض.

**الرُّكْنُ الثَّانِي، وَهُوَ مُورِدُ الْعَمَلِ:** أن يكون نخلاً أو عنباً فقط دون غيرهما؛ لأنها رخصة فتحتص بمورديها، وذلك لأن النص قد ورد في النخيل صراحة، وقياس شجر العنبر على النخيل لأنه في معناه، لأن

(١) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١).

ثَمَرٌ كُلُّ مِنْهُمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْتَّفَاقِ، وَيَتَّسَّىٰ فِيهِ الْخَرْصُ - أَيْ تَقْدِيرُ  
مَا يَكُونُ فِي رُطْبَةٍ مِنْ يَابِسٍ - وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رُطْبٌ وَيَابِسٌ يُدَخِّرُ وَيُؤْتَى  
بِهِ، فَالنَّخِيلُ يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ رُطْبًا وَيَصِيرُ تَمَرًا، وَشَجَرُ الْعِنْبِ يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ  
عِنْبًا كَمَا يُصْبِحُ زَبِيبًا.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ، وَهُوَ الشَّمَارُ:** يُشْتَرِطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِالْمَالِكِ  
وَالْعَامِلِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ بَعْضِهِ لِغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ  
شَرْطُ كُلِّ الشَّمَرِ لِأَحَدِهِمَا، وَيُشْتَرِطُ عِلْمُهُمَا بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ، وَإِنْ  
قَلَّ كَجُزْءٍ مِنْ الْفِي جُزْءٍ كَالْقِرَاضِ.

وَتَاصُحُّ الْمُسَافَةُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لَكُنْ قَبْلَ بُدُوٰ الصَّالِحِ.

وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْمُسَافَةِ أَنْ لَا يَشْرِطَ الْمَالِكُ فِي عَقْدِهَا عَلَى الْعَامِلِ  
مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ الْعَامِلِ بِهَا كَحَفْرِ بَشِّرٍ، فَإِنْ شَرَطَهُ  
لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْجَارٌ بِعَوْضِ مَجْهُولٍ وَاشْتَرَاطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ.

**الرُّكْنُ الرَّابُّ وَهُوَ الْعَمَلُ:** يُشْتَرِطُ أَنْ يَنْفِرَدَ الْعَامِلُ بِالْعَمَلِ، فَلَوْ  
شَرَطَ عَمَلَ الْمَالِكِ مَعَهُ فَسَدَ.

وَيُشْتَرِطُ أَيْضًا أَنْ يَنْفِرِدَ بِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ مَتَى  
شَاءَ، فَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ بِيَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ.

وَيُشْتَرِطُ مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ: كَسَنَةٌ أَوْ  
أَكْثَرُ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا لِلَاسْتِغْلَالِ، فَلَا تَصِحُّ مُطْلَقَةً وَلَا  
مُؤَبَّدَةً؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَا زِمْنٌ فَأَشْبَهَتْ الإِجَارَةَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ لِمُدَّةِ الْمُسَافَةِ بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ لِجَهَائِتِهِ بِالتَّقَدُّمِ  
تَارَةً وَالْتَّارِخُ أُخْرَى.

**الرُّكْنُ الْخَامِسُ وَهُوَ الصِّيَغَةُ: وَصِيغَتُهَا - أَيْ: الْمُسَاقَةُ - سَاقَيْتُكَ**

عَلَى هَذَا النَّخْلِ أَوِ الْعِنْبِ بِكَذَا مِنْ شَمَرٍ كَنْصِفِهِ، أَوْ سَلَمَتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ، وَيُشَرِّطُ الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ.

**حُكْمُ الْمُخَابَرَةِ:**

**وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ<sup>(١)</sup> وَهِيَ:** فِلَاحَةُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ فَهِيَ الْمُزَارَعَةُ وَهِيَ لَا تَصِحُّ أَيْضًا، وَالْمَعْنَى فِي الْمَنْعِ فِيهِمَا أَنَّ تَحْصِيلَ مَفْعَةِ الْأَرْضِ مُمْكِنَةٌ بِالْإِجَارَةِ فَلَمْ يَجُزِّ الْعَمَلُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالْمَوَاشِي، بِخَلَافِ الشَّجَرِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ فَجُوَزَتِ الْمُسَاقَةُ لِلْحَاجَةِ.

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّخِيلِ اتْسَاعٌ، كَمَا تَصِحُّ الْمُسَاقَةُ فِي هَذَا النَّخِيلِ بِشَرْطِ اتْحَادِ الْعَامِلِ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخِيلِ بِالسُّقْيِ وَالبَيَاضِ بِالْعَمَارَةِ، وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْهُمَا وَأَنْ لَا يُقَدِّمَ الْمُزَارَعَةُ، وَأَنَّ كَثِيرَ الْبَيَاضِ كَقَلِيلِهِ، وَلَا يُشَرِّطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الشَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَابِرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَةِ.

**حُكْمُ عَقْدِ الْمُسَاقَةِ:**

الْمُسَاقَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَالْإِجَارَةِ، بِجَامِعِ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِمَا فِي أَعْيَانٍ تَبَقَّى بِحَالِهَا.

(١) وَاخْتَارَ النَّوْيِيُّ وَابْنَ الْمَنْذِرِ وَالْخَطَابِيُّ وَابْنَ خَرِيمَةَ صِحَّةَ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَلَوْ مِنْ فَرِدَيْن ؛ لصِحَّةِ أَخْبَارِهِمَا، وَعَمِلَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ النَّهَيِّ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ لَوْا حَدَّ زَرْعِ قَطْعَةِ مَعِينَةٍ وَلَا خَرَّ أُخْرَى.

وَوَجْهُ لُزُومِهَا مُرَاعَاةً مَصْلَحَةِ الْعَاكِدِينَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلْعَامِلِ فَسْخُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَتَضَرَّرَ الْمَالِكُ بِفَوَاتِ الشَّمْرَةِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لِعدَمِ تَمْكُنِ الْمَالِكِ مِنْ إِتْمَامِهِ لِكَوْنِهِ لَا يُحِسِّنُهُ أَوْ لَا يَتَفَرَّغُ لَهُ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمَالِكِ فَسْخُهَا لَتَضَرَّرَ الْعَامِلُ بِفَوَاتِ نَصِيبِهِ مِنَ الشَّمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ.

وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ فِيهَا حِصْنَةً بِالظُّهُورِ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَجَزَ بِغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهَا، وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مُتَبَرِّغاً بِالْعَمَلِ أَوْ بِمُؤْتَهِ عَنِ الْعَامِلِ يَقِيِّ اسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ كَتَبْرُعِ الْأَجْنبِيِّ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ.

وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ الرُّجُوعَ فَلِيُشَهِّدْ عَلَى الإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ، وَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ وَخَلَفَ تَرَكَةً أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُتَمَّ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ وَاسْتَحْقَقَ الْمَشْرُوطَ.

### مَا الَّذِي يَحِبُّ عَلَى الْعَامِلِ:

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَالِحِ الشَّمَرِ وَاسْتِرَادِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَسَقِيٌّ، وَتَنْقِيَةٌ نَهْرٌ، وَإِصْلَاحُ الْأَجَاجِينِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا المَاءُ، وَتَلْقِيَحُ، وَتَنْحِيَةُ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضَرَّةٍ، وَتَعْرِيشُ جَرَاثٍ بِهِ عَادَةٌ، وَكَذَا حِفْظُ الشَّمَرِ وَجَذَادُهُ وَتَجْفِيفُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ - لِكُثْرَةِ الشَّجَرِ مَثَلاً أَوْ كِبِيرِ الْبُسْتَانِ - اسْتَعَانَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ.

وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَبِنَاءِ الْحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ فَعَلَى الْمَالِكِ؛ لِاقْتِصَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا خَرَاجُ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ.

## **حُكْمُ الْمُسَاقَةِ الْفَاسِدَةِ:**

كُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ أَحْكَامٍ يَتَرَبَّعُ عَلَى الْمُسَاقَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَوَفَتْ أَرْكَانَهَا بِكَامِلِ شُرُوطِهَا. فَإِذَا اخْتَلَ رُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ أَوْ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ كَانَتِ الْمُسَاقَةُ فَاسِدَةً، كَمَا بَيَّنَاهُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا فِيهِ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَةُ، كَانْ شُرْطًا عَلَى أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ يَكُونَ نَصِيبَهُ مَجْهُولًا أَوْ غَيْرَ مَعْلُومٍ بِالْجُزْئَيْةِ، أَوْ كَانَ مَوْرِدُهَا شَجَرًا غَيْرَ النَّخْلِ وَالْعِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ الْمُسَاقَةِ كَانَ الشَّمْرُ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَكَانَ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلُ عَمَلِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَنْفَعَتْهُ عَلَى أَنْ تُقَابِلَ بِعَوْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّغًا بِعَمَلِهِ.

### **يُدُّ العَامِلِ:**

يُدُّ الْعَامِلِ يُدُّ أَمَانَةَ، فَإِنِّي أَدَعَى هَلَكَ شَيْءٍ تَحْتَ يَدِهِ - مِنْ شَجَرٍ أَوْ شَمْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ وَلَا تَعْدُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَدَعَى الْمَالِكُ خِيَانَتَهُ وَأَنْكَرَ هُوَ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَدْ أَشْتَمَنَهُ، وَالْقَوْلُ دَائِمًا قَوْلُ الْمُؤْتَمِنِ بِيَمِينِهِ.

### **اِنْتِهَاءُ الْمُسَاقَةِ:**

تَتَسْهِي الْمُسَاقَةُ إِذَا انتَهَتِ الْمُدَّةُ الْمُتَعَاقِدُ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ الشَّمْرُ قَدْ نَضَجَ وَقُطِّفَ. فَإِذَا انتَهَتِ الْمُدَّةُ وَكَانَ الشَّمْرُ قَدْ ظَهَرَ طَلْهُ - أَيْ بَدْءُ وُجُودِهِ - فَقَدْ تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ الْعَامِلِ كَمَا عَلِمْتَ، فَتَسْتَمِرُ الْمُسَاقَةُ حَتَّى يَضْرِبَ وَيُقْطَفَ، وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَسْتَمِرَ بِالْعَمَلِ حَتَّى يُتَمَّمَ. وَلَا تَتَسْهِي الْمُسَاقَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا: فَإِذَا مَاتَ الْمَالِكُ اسْتَمِرَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ عِنْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ.

وإذا مات العامل كان للوارث أن يتم العمل بنفسه، وعلى المالك أن يمكّنه من ذلك إذا كان ثقة عارفاً بالعمل، وإن كان لم يكن كذلك استأجر المالك بإذن الحاكم من يقوم بالعمل من تركة العامل، ولا يجبر الوارث على العمل، بل له أن يممه من تركة الوارث أو من ماله، ويُجبر على إتمام العمل، إذا ترك العامل تركة؛ لأنّه حق قد وجّب عليه، فيلزم أداوه من التركة كغيره من الحقوق، فإذا لم يتّرك العامل تركة لم يجبر الوارث على إتمام العمل لا بنفسه ولا من ماله، ولا يقتصر على العامل، بل للمالك أن تنسخ المساقاة لتعذر استيفاء المعمود عليه وهو العامل، ويستحق ورثة العامل أجرة المثل لـما مضى إن لم يظهر الشمر، وإن ظهرت الشمرة كان للورثة قيمة نصيب العامل على تلك الحالة.

ولَا تنتهي المساقاة بخيانة العامل إذا ثبتت بقاربه أو ببيته ونحو ذلك، وإنما يضم إليه مشرف ليتمكن عن الخيانة، ولا ترفع يده عن العمل لأنّه واجب عليه، ويمكّن استيفاؤه منه بهذا، وتكون أجرة المشرف عليه لأنّها استحقّت بسببه.

فإذا لم يتحفظ عن الخيانة رغم وجود المشرف أزيلت يده بالكليّة، واستوجب على من ماله من يقوم بالعمل ويتّمه، لتعذر الاستيفاء منه مع لزومه له.

وكذلك الحال فيما لو هرب العامل - أو حبس أو مرض - قبل تمام العمل والفراغ منه، فلا تنسخ المساقاة، بل يستأجر عليه الحاكم من يقوم بالعمل ويتّمه، إلا إذا تبرع عنه المالك وغيره، فيبقى استحقاقه فيما اتفق عليه من نصيب من الشمر.

وَفِي حَالٍ عَدَمُ التَّمْكِنِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَاكِمِ -أَوْ عَدَمُ اسْتِجَابَتِهِ لِذَلِكَ- يَسْتَأْجِرُ الْمَالِكُ مَنْ يَقُولُ بِالْعَمَلِ، وَيُشَهِّدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يُنْفَقُهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنَّهُ يُنْفِقُ لِيَرْجِعَ عَلَى الْعَامِلِ، فَإِذَا أَشْهَدَ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْعَامِلِ بِمَا أَنْفَقَ، وَإِلَّا كَانَ مُتَبَرِّعاً.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْحَاكِمُ وَلَا الْمَالِكُ مَنْ يَقُولُ بِالْعَمَلِ عَنِ الْعَامِلِ - وَلَمْ يَشُأْ الْمَالِكُ التَّبَرُّعَ عَنْهُ - كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُسَاقَةَ؛ لِتَعُدُّ اسْتِيقَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَمَلُ. وَكَانَ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ مَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِهِ إِنْ لَمْ تَظْهِرْ الشَّمَرَةُ، وَقِيمَةُ نَصِيبِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ إِنْ كَانَتْ قَدْ ظَهَرَتْ.

### اِخْتِلَافُ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ:

إِذَا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَصَاحِبُ الشَّجَرِ فِي الْعِوَضِ المَشْرُوطِ، فَقَالَ الْمَالِكُ: شَرَطْتُ لَكَ ثُلُثَ الشَّمَرَةِ، وَقَالَ الْعَامِلُ: شَرَطْتَ لِي نَصْفَهَا، يَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ وَنَفْيِ دَعْوَى خَصِيمِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مُنْكِرٌ لِدَعْوَى الْآخَرِ، فَإِذَا تَحَالَفَا افْسَخَ عَقْدُ الْمُسَاقَةِ، وَكَانَ الشَّمَرُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.





**الإِجَارَةُ لُغَةً:** اسْمٌ لِلأَجْرَةِ. ثُمَّ اشْتَهَرَتْ فِي الْعَقْدِ.

**وَشَرْعًا:** عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ بِعُوْضٍ مَعْلُومٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَنَأُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» **[الظَّلَاق : ٦]**، وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْإِرْضَاعَ بِلَا عَقْدٍ تَبَرُّعٌ لَا يُوجِبُ أَجْرَةً، وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا ظَاهِرُ الْعَقْدِ فَتَعَيَّنَ.

وَخَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ أَخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ» **(١)**، وَخَبْرُ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ **[بِهِ عَنْهَا]** قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ **[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]** وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ» **(٢)**، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَرْكُوبٌ وَمَسْكَنٌ وَخَادِمٌ، فَجُوَزَتْ لِذَلِكَ.

**وَالإِجَارَةُ قِسْمَانَ:**

**أَحَدُهُمَا:** إِجَارَةُ وَارِدَةٍ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُرْتَبَةٍ بَعِينٍ، كِإِجَارَةِ الْعَقَارِ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا، أَيْ: الدَّابَّةُ أَوْ الشَّخْصُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوِ السَّيَارَةَ الْفُلَانِيَّةَ -لِسَيَارَةٍ مُعِينَةٍ يَعْرِفُهَا الْمُتَعَاقدَانِ- أَوْ أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَخْصًا مُعِينًا لِعَمَلِ مَا، أَوْ لِيُخِيطَ لَهُ هَذَا الثَّوْبَ.

**الْقِسْمُ الثَّانِي:** إِجَارَةُ وَارِدَةٍ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُتَعَلِّقةٍ بِالذَّمَمَةِ، كَأَنْ يَسْتَأْجِرَهُ

(١) رواه البخاري (٢١٥٩)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٥).

لِيُوَصَّلَهُ بِسَيَارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيْنَ، أَوْ يُؤْجِرُهُ سَيَارَةً مَوْصُوفَةً فِي ذِمَّتِهِ مُدَّةً مُعَيْنَةً، وَكَانْ يُلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُؤْجَرَ عَمَلاً فِي ذِمَّتِهِ كَبَيْنَاءً أَوْ خِيَاطَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَقْبَلُ.

وَيُشْرَطُ فِي صِحَّةِ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ قَطْعًا إِنْ عُقِدَتْ بِالْفَظِ السَّلْمٌ كَرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّهَا سَلْمٌ فِي الْمَنَافِعِ، وَكَذَا إِنْ عُقِدَتْ بِالْفَظِ الإِجَارَةِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَأْخِيرُ الْأُجْرَةِ وَلَا اسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَلَا الْحَوَالَةُ بِهَا وَلَا عَلَيْهَا وَلَا الإِبْرَاءُ مِنْهَا.

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْرَطُ فِي صِحَّتِهَا ذَلِكَ - أَيْ: تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِيهَا فِي الْمَاجْلِسِ مُعَيْنَةً كَانَتْ الْأُجْرَةُ أَوْ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ.

ثُمَّ إِنْ عَيْنَ لِمَكَانِ التَّسْلِيمِ مَكَانًا تَعَيْنَ، وَإِلَّا فَمَوْضِعُ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ التَّعْجِيلُ لِلْأُجْرَةِ وَالتَّأْجِيلُ فِيهَا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُجْرَةُ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ، وَيَجُوزُ اسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَالْحَوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُعَيْنَةً لَمْ يَجُزُ التَّأْجِيلُ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُؤَجِّلُ، وَإِنْ أَطْلَقَتْ تِلْكَ الْإِجَارَةَ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيْنَةً مُلْكَتْ فِي الْحَالِ.

**وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:** ١ - عَاقِدَانِ. ٢ - وَصِيغَةٌ.

**٣ - وَأَجْرَةٌ.** ٤ - وَمَنْفَعَةٌ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْعَاقِدَانُ:** وَشَرْطُهُمَا - أَيْ: الْمُؤْجَرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ - كَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ فِي شَرْطِهِمَا، فَيُشْرَطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّعْاقِدِ، بِأَنْ يَكُونَ بِالْعَلْغَاءِ عَاقِلًا، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ، لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى مَالِهِ. وَأَنْ يَكُونَ عَيْرَ مَحْجُورِ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائزِ التَّصْرِيفِ فِيهِ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي : الصِّيغَةُ**: وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ إِيَاجَابٍ وَقَبُولٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَرْتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَكتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بَكَدًا، فَيَقُولُ: قَبَلْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ أَوْ اكْتَرَيْتُ، وَيَصِحُّ انْعِقاْدُهَا بِقَوْلِهِ: أَجَرْتُكَ مَنَفِعَهَا، وَمَنْعِهَا بِقَوْلِهِ: بَعْتُكَ مَنَفِعَهَا.

وَيُشَرِّطُ فِي الصِّيغَةِ:

**أ-** موافقة الإيجاب والقبول، فلو قال: آجرتك داري بمائة شهرًا، فقال: قيلت يتسعين، لم يصح العقد لمخالفة بين الإيجاب والقبول، وذلك عنوان عدم الرضا الذي جعلت الصيغة دليلاً عليه، وهو شرط صحة العقد.

**ب-** أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسُكوتٍ أو كلاماً أجنبية عن العقد؛ لأن ذلك مشعر بالاعراض عن العقد.

**ج-** عدم تعليقها على شرط كـ: إذا جاء زيد فقد آجرتكها بکذا.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ : الْأُجْرَةُ**: يُشَرِّطُ كَوْنُ الْأُجْرَةِ التِّي فِي الذَّمَّةِ مَعْلُومَةً جنساً وقدراً وصفة كالثمن في البيع، فإن كانت معينة كفت مشاهدتها إن كانت على منفعة معينة، أو في الذمة، فلا تصح استئجار الدار مثلاً بالعمارة، كآجرتكها بما تحتاج إليه من عمارة أو بدينار مثلاً تعمراها به؛ لأن العمل بعض الأجرة، وهو مجهول، فتصير الأجرة مجهولة، فإن أجرة الدار بدرارهم معلومة بلا شرط وأذن له في صرفها في العمارة صحيحة.

ولَا يصح أيضاً إجاراة دابة شهرًا مثلاً بنحو العلف كرياضتها للجهالة، ولَا يصح أيضاً استئجار سلاح ليسخ الشاة بالجلد الذي عليه، ولَا طحان على أن يطحن البر مثلاً ببعض الدقيق منه كربعه أو بالنخالة منه؟

لِلْجَهْلِ بِشَخَائِثِ الْجِلْدِ وَبِقَدْرِ الدَّقِيقِ وَالنُّخَالَةِ، وَلِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَجْرَةِ حَالًا، وَالضَّابطُ فِي هَذَا أَنْ تُجْعَلِ الْأَجْرَةُ شَيْئًا يَحْصُلُ بِعَمَلِ الْأَجْرِ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ، وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ، وَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:**

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** يُشْرَطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً -أَيْ: لَهَا قِيمَةً- لِيَحْسُنَ

بَذْلُ الْمَالِ فِي مُقَابَلَتِهَا، كَاسْتِئْجَارِ دَارِ لِلسُّكْنَى، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا قِيمَةً، إِمَّا لِحُرْمَتِهَا أَوْ لِخَسْتِهَا أَوْ قِيلَتِهَا يَكُونُ بَذْلُ الْمَالِ فِي مُقَابَلَتِهَا سَفَهًا وَتَبَدِيرًا. وَضَابطُ مَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ: كُلُّ عَيْنٍ يَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعْلُومَةً مَقْصُودَةً تُضْمَنُ بِالْيَدِ وَتُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** وَيُشْرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا كَوْنُ الْمُؤْجِرِ قَادِرًا عَلَى

تَسْلِيمِهَا حِسَّاً أَوْ شَرْعًا لِيَتَمَكَّنَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْهَا، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آبِقِ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ مَنْ هُمَا فِي يَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى انتِزَاعِ الْمَغْصُوبِ عَقِبَ العَقْدِ. أَمَّا الْغَاصِبُ أَوِ الْقَادِرُ عَلَى انتِزَاعِ الْمَغْصُوبِ عَقِبَ العَقْدِ أَوْ مَنْ وَقَعَ الْآبِقُ فِي يَدِهِ فَيَصِحُّ الْاسْتِئْجَارُ مِنْهُ.

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** يُشْرَطُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ فِيمَا لَهُ مَنَافِعٌ كَدَارٍ

كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعْلُومَةً عَيْنًا وَصِفَةً وَقَدْرًا.

**فَيُشْرَطُ لِصَحَّةِ الإِجَارَةِ:**

١ - الْعِلْمُ بِعَيْنِ الْمَنْفَعَةِ: وَيَكُونُ ذَلِكَ بِبَيَانِ مَحِلِّهَا، فَلَا تَصْحُ إِجَارَةُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ دُونَ تَعْيِينٍ؛ لِجَهَالَةِ عَيْنِ الْمَنْفَعَةِ بِجَهَالَةِ مَحِلِّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَجَرْتُكَ دَارًا، دُونَ بَيَانٍ أَوْ صَافِهَا أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ هِيَ مَحِلُّ الْعَقْدِ فِي الإِجَارَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا لِيَصِحَّ الْعَقْدُ، وَلَمَّا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ شَيْئًا مَادِيًّا يُمْكِنُ تَجْسِيدُهُ وَتَعْيِينُهُ، اسْتُعِيَضَ

عَنْ ذَلِكَ بِيَانٍ مَحِلُّهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيَقُولُ يَبَانُ مَحِلُّ الْمَنْفَعَةِ مَقَامَ بَيَانِهَا.  
٢- الْعِلْمُ بِنَوْعِ الْمَنْفَعَةِ وَصِفَتِهَا: وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ يَخْتَلِفُ  
النَّاسُ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِهِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً.

فَلَا تَصْحُ إِجَارَةُ أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ دُونَ أَنْ تُعَيَّنَ الْمَزْرُوعَاتِ الَّتِي  
سَتُزَرَّعُ فِيهَا؛ لِأَنَّ أَثْرَ الْمَزْرُوعَاتِ عَلَى الْأَرْضِ يَخْتَلِفُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ،  
فَإِذَا ذَكَرَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَزْرَعَ فِيهَا مَا يَشَاءُ صَحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ  
يُحْمَلُ عَلَى الْأَشْدَدِ، فَإِذَا اتَّفَعَ فِيهَا بِالْأَخْفَى كَانَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.  
فَإِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ الْمُرَادَةُ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا  
يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ صَحَّتِ الإِجَارَةُ دُونَ بَيَانِ نَوْعِهَا، وَذَلِكَ كَاسْتِيْجَارِ  
الدُّورِ لِلسُّكْنَى، فَلَا يُشْرَطُ بَيَانُ مَنْ سَيَسْكُنُ مَعَهُ مِنْ أُسْرَتِهِ، أَوْ بَيَانُ مَا  
سَيَضَعُ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَثَاثٍ وَأَمْتِعَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَسَامَحُ النَّاسُ فِيهِ عَادَةً.  
فَإِذَا اتَّفَعَ بِهَا بِخَلَافِ الْغَالِبِ وَالْمُعْتَادِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا  
أَتَفَعَ بِالدَّارِ بِصِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةً.

**وَعَلَيْهِ:** يُشْرَطُ لِصِحَّةِ إِجَارَةِ الدَّارِ إِذَا كَانَتِ فِي مَحِلٍ يَتَتَّفِعُ النَّاسُ  
فِيهَا بِالدُّورِ بِالسُّكْنَى وَغَيْرِهَا، أَنْ يُبَيَّنَ نَوْعُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ سُكْنَى أَوْ تِجَارَةِ  
أَوْ صِنَاعَةٍ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ يُبَيَّنَ نَوْعَ التِّجَارَةِ أَوِ الصِّنَاعَةِ كَذَلِكَ.  
وَكَذَلِكَ يُشْرَطُ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ: أَنْ يُبَيَّنَ نَوْعَ الْعَمَلِ  
الَّذِي سَيَقُولُ بِهِ الْأَجِيرُ.

٣- الْعِلْمُ بِقَدْرِ الْمَنْفَعَةِ: وَيَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ الْمَنْفَعَةِ بِاخْتِلَافِ نَوْعِهَا:  
فَمِنْهَا مَا يُقَدَّرُ بِالزَّمْنِ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّرُ بِالْعَمَلِ، وَمِنْهَا مَا يَصْحُ فِيهِ الْأَمْرَانِ:  
أ- فَمَا تُقَدَّرُ فِيهِ الْمَنَافِعُ بِالزَّمْنِ: هُوَ كُلُّ مَنْفَعَةٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا

بِعِيرَهُ، وَتَقْلُّ وَتَكْثُرُ، أَوْ تَطُولُ وَتَقْصُرُ، كَإِجَارَةِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى، فَإِنَّ سُكْنَى الدَّارِ تَطُولُ وَتَقْصُرُ، وَكَالإِجَارَةِ لِلْأَرْضَاعِ، فَإِنَّ مَا يَشْرُبُهُ الرَّاضِيُّعُ مِنَ اللَّبَنِ يَقُلُّ وَيَكْثُرُ، وَكَالإِجَارَةِ لِتَطْبِينِ حِدَارٍ، فَإِنَّ التَّطْبِينَ لَا يَنْضِبُطُ رِفَّهُ وَسَمَاكَهُ.

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَنَافِعِ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِغَيْرِ الزَّمِنِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَهَا لَا يَنْضِبُطُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَهَذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ شُعَيْبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجَ) فَقَدْ قَدَرَ مَنْفَعَةَ اسْتِئْجَارِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالزَّمِنِ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ لِلرَّاغِبِيِّ وَنَحْوِهِ، وَالرَّاغِبُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَنَافِعِ.

### مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ مِنَ الزَّمِنِ:

وَإِذَا قُدِرَتِ الْمَنَفَعَةُ بِالزَّمِنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ غَالِيًا، لِيَتَمَكَّنَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ اسْتِيَافِ الْمَنَفَعَةِ الْمَعْقُودَةِ عَلَيْهَا.

وَالْمَرْجُعُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا كُلُّ عَيْنٍ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ الْعُرُوفُ وَأَهْلُ الْخِبْرَةِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ:

- فَالْأَرْضُ -مَثَلًا-: تَصِحُّ إِجَارَتُهَا مِائَةً سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ.

- وَالْدَّارُ: تَصِحُّ إِجَارَتُهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً.

- وَالدَّابَّةُ: تَصِحُّ إِجَارَتُهَا عَشْرَ سِنِينَ.

وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُقَدِّرُ أَهْلُ الْخِبْرَةُ أَنَّهُ يَقِنُّ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

### مَا يُسْتَشْتَى مِنْ زَمِنِ الإِجَارَةِ:

وَيُسْتَشْتَى مِنَ الزَّمِنِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ الزَّمِنُ الَّذِي تَسْتَغْرِفُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي الْمُدَّةِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ

الطعام المعتادة لدى الأجراء والمستأجررين، وكذلك إذا كانت المدة مقدرة بزمن طويلاً: استثنى أيام الأعياد الثابتة بالشرع، وأيام التعطيل الثابتة بالعرف، فإن الأجير يستحق الأجر على هذه الأيام وتلك الأوقات ولو لم ينصح عليها في العقد، فلا ينقضه المستأجر شيئاً من الأجر المتفق عليه لليوم أو الشهرين أو السنة.

**بـ** - ما تقدر فيه المนาفع بالعمل: وذلك إذا كانت المفعة معلومة في ذاتها، ولكنها قد تستغرق زمناً يقصر أو يطول، فلا يمكن ضبطها به. وذلك كالاستئجار لخياطة ثوب، وطلاء جدار، وطبع طعام، ونحو ذلك.

فإن مثل هذه المนาفع تقدر بالعمل ولا تقدر بالزمن؛ لأن الزمان فيها قد يطول وقد يقصر، بينما العمل فيها منضبط ومحدد.

**جـ** - ما يصح تقدير المفعة فيه بالزمن أو العمل: وذلك كاستئجار شخص لخياطة أو سيارة للركوب، فيصبح تقدير المفعة بالزمن، كأن يستأجر يوماً ليحيط هذا الثوب، ويصبح أن يستأجر السيارة لتوصله من المدينة إلى مكة مثلاً، فيكون تقدير المفعة بالعمل، ولا ينظر إلى ما يُستغرق من الوقت، كما يصح أن يستأجر السيارة يوماً أو يومين، فتكون المفعة مقدرة بالزمن، سواء قطع بها المسافة أم لا، وركبها أم لا.

ولا يصح أن تقدر المفعة بالزمن والعمل معاً، كما إذا استأجره ليحيط له هذا الثوب بيوم، أو ليبني له هذا الجدار ب يومين، أو ليوصله من مصر إلى مكة بثلاثة أيام؛ لأن العمل قد لا يستغرق الوقت المحدد، وقد يزيد عنه، فيكون في ذلك غرر، فلا يصح العقد.

**الشَّرْطُ الرَّابعُ:** يُشْرِطُ حُصُولُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ: فَعَلَى هَذَا لَا

تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجَهَادٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نَيْةٌ إِلَّا لِحَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ وَتَفْرِقَةٌ زَكَاةٌ وَصَوْمٌ عَنْ مَيْتٍ وَذَبْحٍ هَذِي وَأَضْحِيَّ وَنَحْوَهَا فَيَجُوزُ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

وَضَابِطُ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا فَلَا.

**والشَّرْطُ الْخَامِسُ فِي الْمَنْفَعَةِ:** أَنْ لَا يَنْضَمَنَ عَقْدُ الإِجَارَةِ اسْتِيَفاءً

عَيْنٍ قَصْدًا، فَاسْتِئْجَارُ الْبُسْتَانِ لِشَمْرَتِهِ، وَالشَّاءِ لِصُوفِهَا أَوْ نِتَاجِهَا أَوْ لَبَنِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلِكُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ قَصْدًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَضَمَّنَ اسْتِيَفاءً هَا تَبَعًا لِلْضَّرُورَةِ، أَوْ حَاجَةٍ كَحَضَانَةِ امْرَأَةٍ لِوَلَدٍ وَإِرْضَاعٍ لَهُ مَعًا، وَلَا حَدِّهُمَا فَقَطْ.

**الْتَّمْكِينُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ:** يَكُونُ التَّمْكِينُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِمَا يَلِي:

١- يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِيِّ، وَعُمَارَةُ الدَّارِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِيِّ الْخِيَارُ إِنْ نَقَصَتِ القيمةُ، وَكَسْحُ الثَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، وَتَظْلِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكِنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِيِّ.

٢- وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ لِرُكُوبٍ: إِكَافٌ وَبَرْذَعَةٌ وَحِزَامٌ وَلِجَامٌ وَخِطَامٌ إِلَّا لِعُرْفٍ أَوْ شَرْطٍ فَيُعَمَّلُ بِهِ.

٣- وَعَلَى الْمَالِكِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ التَّخْلِيةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِيِّ وَالدَّارَّةِ.

## بِيَانُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَبَيَانُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ:

يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ غَالِبًا لِإِمْكَانِ اسْتِيْفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْدَرُ بِمُدَّةٍ إِذْ لَا تَوْقِيفَ فِيهِ، وَالمرجع في المدّة التي تبقى فيها العين غالباً إلى أهل الخبرة، فيؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة، والدابة عشر سنتين، والثوب سنة أو ستين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر كما سبق.

وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره، لكن يشترط أمانة من سلمها إليه، فلو شرط استيفاءها عليه بنفسه لم يصح، كما لو باعه عيناً وشرط أن لا يبيعها، ويشتّرط كون الغير مثلاً، فيركب في استئجار ذاته للركوب مثله ضخامةً ونحافةً، ويُسكن في استئجار دار للسكنى مثله، ولا يُسكن إذا كان بزازاً مثلاً أو حداداً، ولا قصاراً لزيادة الضرار بدهمها. وما يسْتَوْفِي مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعِيَّنةٍ لَا يُبَدِّلُ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَأَشْبَهُ الْمَبِيعَ، وَلَهُذَا تَفَسِّخُ الْإِجَارَةُ بِتَلَفِهِ وَيَرُدُّ بِالْعَيْبِ. وما يسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةُ بِهِ كَثُوبٌ عَيْنٌ لِلْخِيَاطَةِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِمُثْلِهِ.

### يُدِّيْدُ الْمُكْتَرِي:

ويُدِيدُ المكتري على المستأجر يُدِيدُ أمانة مدة الإجارة وبعدها، فلا يضمن ما تلف فيها بلا تقصير، إذ لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليدين عليها، وعليه دفع مخلفاتها كالمودع.

ولو تلف المال في يد أحير بلا تعد، كثوب استئجر لخياطته أو صبغه لم يضمن، سواء انفرد باليد أو لم ينفرد باليد، لأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله.

وَلَوْ تَعْدَى الْمُسْتَأْجِرُ بَأْنَ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَّادًا أَوْ قَصَارًا ضَمِّنَ الْعَيْنَ، وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى لِحَمْلِ مِائَةٍ رَطْلًا مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً شَعِيرًا أَوْ عَكَسَ، أَوْ لِعَشْرَةً أَقْفَزَةً شَعِيرًا فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ.

وَلَوْ اكْتَرَى لِمِائَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً وَعَشْرَةً، لِزَمْهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلْفَتْ بِذَلِكَ ضَمِّنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِّنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ، وَلَوْ سَلَّمَ المِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجِّرِ فَحَمَلَهَا جَاهِلًا ضَمِّنَ الْمُكْتَرِي، وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجِّرُ وَحَمَلَ فَلَا أَجْرَةُ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَلْفَتْ.

### اختلاف المؤجر والمستأجر:

لَوْ أَعْطَاهُ ثُوبًا لِيُخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً، وَقَالَ: أَمْرَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً، فَقَالَ: بَلْ قَمِيصًا، صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيمِينِهِ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخَيَاطِ أَرْسُ النَّفْصِ.

### انتهاء الإيجارة:

تَتَهَّيِ الإِجَارَةُ وَتَنْقَضِي أَحْكَامُهَا بِأُمُورٍ، هِيَ:

#### ١- الفسخ:

عَقْدُ الإِجَارَةِ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، أَيْ بَعْدَ انْعِقَادِهِ صَحِيحًا، لَيْسَ لِلْمُؤَجِّرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهُ مَتَّى شَاءَ، وَلَا يُفَسَّخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَإِذَا فُسِّخَ فَقَدِ انتَهَتِ الإِجَارَةُ.

#### وَمِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تَفَسُّخُ بِهَا الإِجَارَةُ:

هَلَاكُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ قَبْلَ اسْتِيَافَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ كَاسْتَأْجِرِ دَارٍ مُعِينَةً أَوْ سَيَارَةً مُعِينَةً، ثُمَّ تَهَدَّمَتِ الدَّارُ أَوْ عَطَبَتِ السَّيَارَةُ - انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ، لِفَوَاتِ الْمَحِلِّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ تَلَفِ العَيْنِ تَعْيَّبُهَا بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ اسْتِيَفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا، فَإِذَا حَصَلَ التَّلَفُ أَوِ الْعَيْبُ بَعْدَ اسْتِيَفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنْ حِينِ الْهَلَالِكَ، وَيَسْتَحْقُ الْمُؤَجِّرُ أَجْرَةً مَا اسْتُوْفِيَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِقِسْطِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهَا فِي الْعَقْدِ كَمَا سَبَقَ.

فَإِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ إِجَارَةً ذِمَّةً، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيُوَصَّلُهُ بِسَيَارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا، فَأَخْضَرَ سَيَارَةً ثُمَّ عَطَبَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ، فَإِنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنْفَسَخُ، بَلْ عَلَى الْمُؤَجِّرِ أَنْ يَأْتِي بِبَدَلِهَا، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِيَفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ أَمْ بَعْدَ اسْتِيَفَاءِ بَعْضِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْتُ بِهَلَالِكَ السَّيَارَةَ الْمُحْضَرَةِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَرِدْ عَلَى سَيَارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَى سَيَارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فَيُمْكِنُ اسْتِبَدَالُهَا، وَمِثْلُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ الْأَجْيَرِ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصًا مُعَيَّنًا لِيَقُومَ بِعَمَلٍ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَرَضَ مَرَضًا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ، وَإِذَا كَانَتِ إِجَارَةً ذِمَّةً، فَأَخْضَرَ لَهُ مَنْ يَعْمَلُ فَحَصَلَ الْمَوْتُ أَوِ الْمَرَضُ، لَمْ تَنْفَسَخِ الإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ اسْتِيَفَاءَ الْمَنْفَعَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِهِ.

**بـ** - عَدَمُ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ فِي الْمُدَّةِ: إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ إِجَارَةً عَيْنِ، وَكَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُحَدَّدَةً بِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَانْقَضَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُسَلِّمْ الْمُؤَجِّرُ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ، فَقَدِ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ لِفَوَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ إِجَارَةً ذِمَّةً، وَلَمْ يُحْضِرْ الْمُؤَجَّرُ مَا تُسْتَوِفِيَ مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ فِي الْوَقْتِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يُحَدَّدْ وَقْتُ

لِاسْتِيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرْضُ أَصْلِيٍّ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَلَمْ يُحْضِرْ  
الْمُؤَجِّرُ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ الْمَنْفَعَةَ حَتَّى مَضَى وَقْتٌ يُمْكِنُ اسْتِيْفَاؤُهَا فِيهِ،  
فَلَا فَسْخٌ وَلَا اِنْفَسَاخٌ، لِأَنَّهُ دِينٌ تَأَخَّرَ وَفَاقُورٌ.

فَإِذَا سَلَمَ الْمُؤَجِّرُ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ أَوْ أَحْضَرَهَا بَعْدَ مُضَيِّبِ بَعْضِ مُدَّةِ  
الْإِجَارَةِ اِنْفَسَخَ الْعَقْدُ فِيمَا مَضَى، وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ فِيمَا يَقِي.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُحَدَّدَةً بِعَمَلِ، وَتَأَخَّرَ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ حَتَّى مَضَى  
وَقْتٌ يُمْكِنُ فِيهِ إِنْجَازُ الْعَمَلِ، لَمْ تَنْفَسِخْ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَعْلَقَ  
بِالْمَنْفَعَةِ لَا بِالزَّمَنِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ أَسْتِيْفَاءُ حَتَّى تَنْفَسِخَ الْإِجَارَةُ.

### مَا لَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْإِجَارَةُ:

**أ-** لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِخُروجِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ مِنْ مِلْكِ الْمُؤَجِّرِ،  
كَمَا إِذَا أَجَرَ دَارًا ثُمَّ وَهَبَهَا أَوْ بَاعَهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ يُرَدُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ  
فَلَا يَمْنَعُ بَيْعَ الرَّفَقَةِ، وَتَتَقْلِيلُ مِلْكِيَّةِ الْعَيْنِ حِينَ عَقْدِ الْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ إِلَى  
الْمُشْتَريِ أَوِ الْمَوْهُوبِ لَهُ دُونَ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَوِ الْوَاهِبَ مَا كَانَ  
يَمْلِكُهَا حِينَ الْعَقْدِ، وَتَبَقَّى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى اِنْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ،  
وَلَكِنْ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَريِ الْخِيَارُ إِنْ كَانَ يَجْهَلُ الْإِجَارَةَ، أَوْ كَانَ يَعْلَمُهَا  
وَيَجْهَلُ مُدَّهَا.

**ب-** وَكَذَلِكَ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ - الْمُؤَجِّرِ أَوِ  
الْمُسْتَأْجِرِ - وَلَا بِمَوْتِهِمَا، بَلْ تَبَقَّى إِلَى اِنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَا زُمْ فَلَا  
يَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ كَالْبَيْعِ، وَيَخْلُفُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي اسْتِيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَارِثُهُ.

**ج-** وَكَذَلِكَ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِعُدُرٍ طَرَأَ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: كَمَا  
لَوْ أَجَرَ سِيَّارَةً وَهُوَ سَائِقُ لَهَا، فَمَرِضَ وَعَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ؛  
لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيْفَاءُ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ بِغَيْرِهِ.

وَكَذِلِكَ لَوِ اسْتَأْجَرَ سَيَارَةً لِلسَّفَرِ عَلَيْهَا، ثُمَّ مَرِضَ الْمُسْتَأْجِرُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، أَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا لِلْسُّكُنِي، ثُمَّ اضْطُرَّ إِلَى السَّفَرِ.

## ٢- اسْتِيقَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا:

يَتَّهِي عَقْدُ الإِجَارَةِ حُكْمًا بِاسْتِيقَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِعَمَلِ انتَهَتْ الإِجَارَةُ بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِزَمِنِ انتَهَتْ الإِجَارَةُ بِمُضِيِّ ذَلِكَ الزَّمْنَ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ بَعْدَ انتِهَاءِ الإِجَارَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ مُقَابِلًا مَا اسْتَوْفَاهُ مِنِ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ اسْتِيقَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَكَانَ ضَامِنًا لِلْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِاسْتِعْمَالِهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ.

وَكَذِلِكَ إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مُدَّةً لِزِرَاعَةِ مُعَيْنَةٍ، وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَسْتَحِصِدْ الزَّرْعُ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى قَلْعِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي شَغَلَ بِهَا الْأَرْضَ بَعْدَ انتِهَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّدًا بِالاستِعْمَالِ

كـ كـ كـ كـ كـ



**الأَرْضُ الْمَوَاتُ:** مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ، قَرُبَ مِنْ  
الْعَامِرِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ أَخْبَارٌ، كَخَبِيرٍ «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ  
لِأَحِدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»<sup>(۱)</sup> وَالْتَّمْلِيكُ بِهِ مُسْتَحْبٌ لِحَدِيثٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً  
فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ - أَيْ: طَلَابُ الرِّزْقِ - فَهُوَ لَهُ  
صَدَقَةٌ»<sup>(۲)</sup>.

### وَالْمَوَاتُ قِسْمَانٌ:

۱- أَصْلِيٌّ، وَهُوَ مَا لَمْ يُعْمَرْ قَطُّ.

۲- وَطَارِئٌ، وَهُوَ مَا خَرُبَ بَعْدَ عِمَارَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ثُمَّ كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْأَمْوَالَ جَازَ لَهُ الْإِحْيَا، وَيَمْلُكُ بِهِ  
الْمُحْيَا؛ لِأَنَّهُ مَلْكٌ يَفْعُلُ فَأَشْبَهَ الْأَصْطِيادَ وَالْاحْتِطَابَ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا فَرَقَ  
فِي حُصُولِ الْمِلْكِ لَهُ يَبْيَنُ أَنْ يَأْذِنَ الْإِمَامُ أَمْ لَا؟ اكْتِفَاءً بِإِذْنِ سَيِّدِ السَّابِقِينَ  
وَاللَّاهِ الْحَقِيقِينَ مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُشَرِّطُ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْأَرْضِ مِلْكُ مُسْلِمٍ، فَإِنْ  
جَرَى ذَلِكَ حَرَمَ التَّعَرُضُ لَهَا بِالْأَحْيَاءِ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيعَيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ بِلَادِ الإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِالْأَحْيَاءِ

(۱) رواه البخاري (۲۲۱۰).

(۲) رواه أحمد (۳۲۶/۳)، والدارمي (۵۷۵۷)، والنمسائي في الكبرى (۵۷۵۷)، وابن حبان

في صحيحه (۶۱۳/۱۱) وصححه الألباني في صحيح الجامع (۵۹۷۴).

وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ الْإِمَامُ؛ اكْتِفَاءٌ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ  
الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ، وَلَا نَهَا مُبَاحَ كَالاْحْتِطَابِ وَالاْصْطِيَادِ، لَكِنْ  
يُسْتَحْبِتُ اسْتِنْدَانُهُ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَمَا عَمَرَهُ فِي مَوَاتِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَإِنْ  
أَذْنَ لَهُ فِيهِ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ اسْتِعْلَاءٌ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ عَلَيْهِمْ بَدَارِنَا، فَلَوْ أَحْيَا ذِمَّيِّ  
أَرْضًا نَزَّعَتْ مِنْهُ وَلَا أُجْرَةً عَلَيْهِ، فَلَوْ تَزَعَّهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ وَأَحْيَاها مَلَكُهَا  
وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ؛ إِذْ لَا أَثْرَ لِفَعْلِ الدَّمَّيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ بِسِلَادِ الْكُفَّارِ دَارَ حَرْبٍ وَغَيْرَهَا فَلَهُمْ  
إِحْيَاوُهَا مُطْلَقاً؛ وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ أَيْضًا إِحْيَاوُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَمْنَعُونَ  
الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا كَمَوَاتِ دَارِنَا.

وَمَا كَانَ مَعْمُورًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرَهَا فَلِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ -  
مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمَّيَا أَوْ نَحْوَهُ - أَوْ لَوْارِثَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مَا خَرُبَ مِنْهُ بِالإِحْيَا،  
فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَا لَهُ ضَائِعٌ؛ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فِي  
حِفْظِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ، أَوْ بِيَعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ اسْتِقْرَاضِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.  
وَإِنْ كَانَتِ الْعِمَارَةُ جَاهِلِيَّةً - بَأْنَ كَانَ عَلَيْهَا آثارُ عِمَارَاتِهِمْ - فَإِنَّهُ  
يُمْلِكُ بِالإِحْيَا؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَلِكِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَلَا يَمْلِكُ بِالإِحْيَا حَرِيمٌ مَعْمُورٌ، وَهُوَ مَا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ  
الْأَنْتِفَاعِ، فَحَرِيمُ الْقَرِيَّةِ النَّادِيِّ، وَمُرْتَكَضُ الْخَيْلِ، وَمُنَاخُ الْإِبْلِ، وَمَطْرُوحُ  
الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا، وَحَرِيمُ الْبَئْرِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقَفُ النَّازِحِ، وَالْحَوْضُ،  
وَالدُّولَابُ، وَمُجْتَمِعُ الْمَاءِ، وَمُتَرَدَّدُ الدَّابَّةِ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ  
مَطْرُوحُ رَمَادٍ وَكِنَاسَةٍ وَثَلْجٍ، وَمَمَرٌ فِي صَوْبِ الْبَابِ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاءِ مَا  
لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقْصَ مَأْوَهَا أَوْ خِيفَ الْأَنْهِيَارُ.

## **حُرُمُ الدُّورِ الْمَحْفُوفَةِ بِغَيْرِهَا:**

وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ، بِأَنْ أَحْيَيْتُ كُلُّهَا مَعًا لَا حَرِيمَ لَهَا؛ إِذْ لَيْسَ جَعْلُ مَوْضِعَ حَرِيمًا لِدَارٍ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ حَرِيمًا لِأُخْرَى، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُلَالِكِ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي التَّصَرُّفِ، وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ جَارُهُ أَوْ أَدَى إِلَى إِتْلَافِ مَالِهِ، كَمَنْ حَقَرَ بِئْرَ مَاءٍ أَوْ حُشًّا، فَأَخْتَلَ بِهِ جِدارٌ جَارِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي الْحُشْ مَاءٌ بِئْرُهُ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مِمَّا يَصْرُرُ جَارُهُ ضَرَرًا لَا جَارِ لَهُ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِّنَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارُهُ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ حَمَامًا وَإِصْطَبَلًا، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَازِينَ حَانُوتَ حَدَادٍ إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ إِحْكَاماً يَلْيُقُ بِمَا يَقْصِدُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ، وَفِي مَنْعِهِ إِضْرَارٍ بِهِ.

## **الْأَمَاكِنُ الَّتِي يَجُوزُ إِحْياؤُهَا:**

يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ، دُونَ عَرَفَاتٍ وَمُرْدَلَفَةَ وَمِنْيٍ.

**كَيْفِيَةُ الْإِحْيَاءِ:** يَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِحَسْبِ الْغَرَضِ، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اسْتُرِطَ تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقُ بَابٍ، أَوْ زِرِيرَةَ دَوَابٍ فَتَحْوِيطُ لَا سَقْفٌ، أَوْ مَزْرَعَةٌ فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا، وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُفِّهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ، لَا الزَّرَاعَةُ، أَوْ بُسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ وَالْتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرِتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَتَهْيَةُ مَاءٍ، وَيُشَرِّطُ الْغَرْسُ. وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتَمَّمْ، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَرَ خَشَبًا فَمُتَحَجَّرٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لِكِنْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكٌ.

وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحْجِرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: أَحْيِي أَوْ اتُرُكُ، فَإِنِ اسْتَمْهَلَ أَمْهَلَ مُدَّةَ قَرِيرَةً، وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَا تَأْتَى صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَاهِ كَالْمُتَحَجَّرِ.

### إِقْطَاعُ الْإِمَامِ:

وَلَا يَقْطَعُ الْإِمَامُ إِلَّا شَخْصًا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَيَكُونُ مَا يَقْطَعُهُ لَهُ قَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَوْ أَرَادَ إِحْيَاءً؛ لِأَنَّهُ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوُلَاةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَوَاسِيِّ عِوْضًا عَنِ الرَّاغِبِ فِي الْحِمَى أَوِ الْمَوَاتِ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَحْمِي بِقُعَّةَ مَوَاتٍ لِرَاغِبٍ نَعْمَ جِزِيَّةً، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ بَدَلًا عَنِ النَّفَدِ الْمَأْخُوذِ فِي الْجِزِيَّةِ، وَلِرَاغِبٍ نَعْمَ صَدَقَةً تَطُوعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَلِلْإِمَامِ نَقْضٌ -أَيْ: رَفْعٌ- مَا حَمَاهُ، وَكَذَا مَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنْ ظَهَرَتِ الْمَصْلَحةُ فِي نَقْضِهِ، وَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ ظَهَرَتِ الْمَصْلَحةُ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِهَا فِي الْحِمَى.

وَلَا يَحْمِي الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ قِطْعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ وَلَمْ يَقْعُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا نَائِبِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِي، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخِلَ مَوَاسِيَّهُ مَا حَمَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ، وَيُنْدَبُ لَهُ وَلِنَائِبِهِ أَنْ يُنْصِبَ أَمِينًا يُدْخِلُ فِيهِ دَوَابَ الْفُسْقَاءِ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ إِدْخَالِ دَوَابَ الْأَقْوِيَاءِ، فَإِنْ رَعَاهُ قَوِيٌّ مُنْعِ مِنْهُ وَلَا يَغْرِمُ شَيْئًا.

### حُكْمُ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ:

الْمَنَافِعُ الْمُشْتَرَكَةُ تَكُونُ لِلْعَامَةِ، فَمَنْفَعَ الشَّارِعِ الْأَصْلِيَّةُ الْمُرْوُرُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ الْجُلوْسُ بِهِ وَلَوْ فِي وَسَطِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ

وَنَحْوِهِمَا، كَانَتِظَارِ رَفِيقٍ إِذَا لَمْ يُضِيقْ عَلَى الْمَارَةِ، وَلَا يُسْتَرِطُ إِذْنُ الْإِمَامِ،  
وَلَأَنَّ تَظْلِيلَ مَقْعِدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أَقْرَعَ يَنْهِمَا.

وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَى غَيْرِهِ  
بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ، بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ  
مَعَالِمُهُ عَنْهُ وَيَأْلِفُونَ غَيْرَهُ.

وَمِنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَوْضِعًا يُفْتَنِي فِيهِ وَيُقْرِئُ فَهُوَ كَالْجَالِسِ فِي  
شَارِعِ الْمُعَامَلَةِ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ  
لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتُرُكْ إِزَارَهُ.

وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعِ مِنْ رِبَاطِ مُسْبِلٍ، أَوْ فَقِيهٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ، أَوْ  
صُوفِيٌّ إِلَى خَاتِقَاهُ لَمْ يُزْعَجْ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشَرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ.

### حُكْمُ الْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَحُكْمُ مِيَاهِ الْمَطَرِ

**الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ:** وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ - أَيْ: بِلَا عَمَلٍ - كَنِفْطٌ  
وَكِبِيرِيَّتٍ وَقَارَ وَمُومِيَّةَ وَبِرَامَ وَأَحْجَارِ رَحَى، لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ وَلَا  
يُبْثِتُ فِيهِ اخْتِصَاصٍ بِتَحْجِيرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ.

**وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ:** وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ، كَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ  
وَحَدِيدٌ وَنُحَاسٌ، لَا يُمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ  
الْتَّمَلِكِ، كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ.

وَمِنْ أَحْيَا مَوَاتٍ فَظَاهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ كَذَهَبٌ مَلَكُهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِحْيَاءِ  
مَلَكُ الْأَرْضَ بِجَمِيعِ أَجْرَائِهَا، وَمِنْ أَجْزَائِهَا الْمَعْدِنُ، بِخِلَافِ الرّكَازِ،  
فَإِنَّهُ مُوَدَّعٌ فِيهَا، وَمَعَ مِلْكِهِ لَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمَعْدِنِ  
النَّيْلُ وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَلَوْ قَالَ مَالِكُهُ لِشَخْصٍ: مَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْهُ فَهُوَ لِي،

فَفَعَلَ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَهُوَ بَيْنَنَا، فَلَهُ أَجْرَةُ النِّصْفِ، أَوْ قَالَ لَهُ: كُلُّهُ لَكَ، فَلَهُ أَجْرَتُهُ، وَالْحَالِصُ مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ لِلْمَالِكِ لِأَنَّهُ هِبَةٌ مَجْهُولٍ.

وَخَرَجَ بِ(ظَاهِرٍ) مَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ بِالْبُقْعَةِ الْمُحْيَا مَعْدِنًا فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ دَارًا، فَلَا يَمْلِكُهُ بِالإِحْيَاءِ لِفَسَادِ الْقَصْدِ.

وَخَرَجَ بِالْبَاطِنِ الظَّاهِرُ فَلَا يَمْلِكُهُ بِالإِحْيَاءِ إِنْ عَلِمَهُ لِظُهُورِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلاجٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ.

وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَهُ مِنَ الْأَوْدِيهِ وَالْعَيْونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا.

فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقِيَ أَرْضِهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ الْمَاءُ عَنْهُمْ وَبَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، سُقِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدِ الْمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أَفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقِيٍّ.

وَمَا أَخْذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُبَاحِ فِي إِنَاءٍ أَوْ حَوْضٍ مَسْدُودٍ الْمَنَادِذِ أَوْ بِرْكَةً أَوْ حُفْرَةً فِي أَرْضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مُلْكَ كَالإِحْتِطَابِ وَالإِحْتِشَاشِ وَالإِصْطِيَادِ، وَحَافِرٌ بَئْرٌ فِي مَوَاتٍ لِلارْتِقَاقِ أَوْ لَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ.

وَالْمَحْفُورَهُ لِلتَّمَلِكِ أَوْ فِي مُلْكٍ يَمْلِكُ مَاءَهَا، وَسَوَاءٌ مَلْكُهُ أَمْ لَا، وَلَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاشِيَهُ.

وَالْقَنَاهُ الْمُشْتَرَكَهُ يُقَسَّمُ مَأْوَهَا مُتَسَاوِيهًآ أَوْ مُتَفَاوِتَهًآ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ، وَلَهُمُ الْقِسْمَهُ مُهَايَاهُ.

كـ كـ كـ كـ كـ

## كتاب الوقف

**الوقف لغة:** الحبس، يقال: وقفْتُ كذا: أي حبسه.  
**وشرعًا:** حبس ما يمكن الاتفاق به مع بقاء عينه بقطع التصرف  
في رقبته على مصرف مباح موجود.

﴿وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾  
[التغابن: ٩٢] فإنَّ أبا طلحة لَمَّا سمعَهَا رَغَبَ فِي وَقْفِ بَيْرِ حَاءٍ وَهِيَ أَحَبُّ  
أَمْوَالِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْثِرُوهُ﴾ [التغابن: ١١٥].  
وَخَبْرُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَصَابَ  
أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ  
أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: إِنْ  
شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ  
وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ  
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ  
مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ: فَحَدَثَتْ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ:  
غَيْرُ مُتَأْثِلٌ مَالًا<sup>(١)</sup>.

**وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:** ١ - وَاقِفٌ . ٢ - وَمَوْقُوفٌ .

٣ - وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ . ٤ - وَصِيغَةٌ .

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٣٢).

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْوَاقِفُ**: يُشْرَطُ فِي الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ

الْتَّبَرُّعِ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَالْمُكَرَّهِ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْكَافِرِ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ قُرْبَةً اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِنَا.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَوْقُوفُ**: وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ دَوْامُ الْاِتِّفَاعِ بِهِ اِتِّفَاعًا

مُبَاحًا مَقْصُودًا.

فَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، وَوَقْفُ مَنْقُولٍ كَعِبَدٍ وَثَوْبٍ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَصِحُّ وَقْفُ مُشَاعٍ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ، وَلَا يَسْرِي إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا

مِنْ خَواصِ الْعَتْقِ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ عِبْدٍ وَثَوْبٍ مَثَلًا فِي الدِّمَةِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ذَمَّتُهُ

وَذَمَّةُ عَيْرِهِ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَمَّةِ عَيْرِهِ عَبْدٌ أَوْ ثَوْبٌ بِسَلِيمٍ أَوْ عَيْرِهِ فَلَا

يَصِحُّ وَقْفُهُمَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهِ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ عَيْنِهِ.

نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُهُمَا بِالتَّزَامِ نَذْرٍ فِي ذَمَّةِ النَّاذِرِ، كَقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ وَقْفُ

عَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ مَثَلًا ثُمَّ يُعْيِنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ حُرًّا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ رَقْبَتَهُ غَيْرُ مُمْلُوكَةٍ، كَمَا لَا يَهُبُ

نَفْسَهُ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقْبَةِ مُؤَقَّتَةً كَانَتْ كَالإِجَارَةِ أَوْ

مُؤَبَّدَةً كَالوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّقْبَةَ أَصْلُ، وَالْمَنْفَعَةَ فَرعٌ، وَالْفَرعُ يَتَبعُ الْأَصْلَ.

وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةُ وَكَلْبُ مُعَلَّمٍ أَوْ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ لَا يَصِحُّ

وَقْفُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْلَدَةَ آيْلَةُ إِلَى الْعَتْقِ وَلَيْسَتْ قَابِلَةً لِلنَّقلِ

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣).

إِلَى الْغَيْرِ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ صِحَّةَ وَقْفِ الْمُعَلَّقِ عِنْقَهُ بِصِفَةٍ، وَالْكَلْبُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَأَحَدُ الْعَبْدَيْنِ مُبْهَمٌ.

وَيَصُحُّ وَقْفُ بَنَاءً أَوْ غَرْسٍ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا أَوْ مُسْتَعَارَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ مُوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا، سَوَاءً أَكَانَ الْوَقْفُ قَبْلَ انْفِضَاءِ الْمُدَّةِ أَمْ بَعْدَهُ، أَمْ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مَمْلُوكٌ يُمْكِنُ الاتِّفَاعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَكْفِي دَوَامُهُ إِلَى الْقُلْبِ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ رُجُوعِ الْمُعِيرِ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ:** وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُعَيْنٌ، وَغَيْرُ

مُعَيْنٌ.

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُعَيْنُ:** فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيْنٍ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ اشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيْكِهِ فِي حَالِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ بُوْجُودِهِ فِي الْخَارِجِ، فَلَا يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَهُوَ لَا وَلَدَهُ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ أَوْ لَادِهِ وَلَا فَقِيرَ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَقِيرٌ وَعَنِيْصٌ صَحٌّ، وَيُعْطَى مِنْهُ أَيْضًا مَنْ افْتَرَ بَعْدُ. وَبِكَوْنِهِ أَهْلًا لِتَسْمِلِ الْمَوْقُوفِ، فَلَا يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَى جَنِينِ لِعدَمِ صِحَّةِ تَمْلِيْكِهِ، وَسَوَاءً أَكَانَ مَقْصُودًا أَمْ تَابِعًا حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ أَوْ لَادُهُ جَنِينٌ عِنْدَ الْوَقْفِ لَمْ يَدْخُلْ.

وَلَا يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَلَى أَحَدِ هَذِينِ الشَّخْصَيْنِ لِعدَمِ تَعْيِنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُرْتَدِ وَلَا عَلَى الْحَرْبِيِّ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ. وَيَصُحُّ الْوَقْفُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيِّ عَلَى ذَمِيِّ مُعَيْنٍ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لِمَعْصِيَةِ.

**الْقِسْمُ الثَّالِثُ: غَيْرُ الْمُعَيْنِ:** فَإِنْ وَقَفَ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ عَلَى جَهَةِ مَعْصِيَةِ،

كَعِمَارَةِ الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا مِنْ مُتَبَدَّدَاتِ الْكُفَّارِ لِلتَّبَعِيدِ فِيهَا أَوْ حُصْرَهَا أَوْ فَنَادِيلَهَا أَوْ خُدَامِهَا أَوْ كُتُبَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ أَوِ السِّلَاحِ لِقُطْعَانِ الطَّرِيقِ؛ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةِ، وَالوَقْفُ شُرُعٌ لِلتَّقْرُبِ فَهُمَا مُتَضَادَانِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةِ قُرْبَةِ كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ -أَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ- وَالْقُرَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالْمَسَاجِدِ وَالْكَعْبَةِ وَالرُّبَطِ وَالْمَدَارِسِ وَالشُّعُورِ وَتَكْفِيْنِ الْمَوْتَى؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الْوَقْفِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ لَا تَظَهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الدَّمَةِ وَالْفَسَقَةِ؛ صَحَّ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيَغَةُ:** فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِلْفَظٍ مِنْ تَاطِيقٍ يُشْعُرُ بِالْمُرَادِ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ مُفْهِمَةً أَوْ بِكَتَابَتِهِ كَالْبَيْعِ.

**وَاللَّفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى:** صَرِيحٍ وَكِتَابَيَّةٍ.

**فَالصَّرِيحُ:** «وَقَفْتُ كَذَا أَوْ سَبَلْتُ أَوْ حَبَسْتُ».

**وَالكِتَابَيَّةُ:** «تَصَدَّقْتُ أَوْ حَرَّمْتُهُ أَوْ أَبْدَتُهُ».

**شُرُوطُ صَحَّةِ الْوَقْفِ:**

١- قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِي الْوَقْفِ عَلَى مُعَيْنٍ وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ، وَلَا يُشْتَرِطُ الْقَبُولُ فِي الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ.

٢- التَّأْيِدُ: فَلَا يَصِحُّ الْمُؤَقْتُ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى كَذَا سَنةً مَثَلًا فَبَاطِلٌ لِفَسَادِ الصِّيَغَةِ.

فَإِنْ أَعْقَبَهُ بِمَصْرِفٍ كَوَافِتِهِ عَلَى زَيْدٍ سَنةً ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ صَحَّ، وَرُوعِيَ فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ.

٣- بَيَانُ الْمَصْرِفِ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ فَقَطْ بَاطِلٌ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَصْرِفِهِ.

**٤ -** أَنْ يَكُونَ مُنْجَزاً، فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَيْدٌ فَقَدْ

وَقَفَتْ كَذَا عَلَى كَذَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ الْمِلْكِ فِي الْحَالِ لَمْ يُبَينَ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسَّرَايَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ.

**٥ -** أَنْ يَكُونَ لَازِماً، فَالْوَقْفُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِنَفْسِهِ فِي إِبْقاءِ وَفْقِهِ وَالرُّجُوعِ فِيهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ شَرْطِهِ لِغَيْرِهِ أَوْ شَرْطِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ بِوَجْهِ مَا، كَأَنْ شَرْطَ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ شَرْطَ أَنْ يُدْخِلَ مَنْ شَاءَ وَيُخْرِجَ مَنْ شَاءَ - بَطَلَ.

وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُؤَجِّرَ أَصْلًا أَوْ أَنْ لَا يُؤَجِّرَ أَكْثَرَ مِنْ سَنةٍ صَحَّ الْوَقْفُ، وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْمَصَلَحةِ.

وَإِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتَصَّ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرَّبَاطِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَا أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْاِنْتِقَالِ إِلَى الْفُقَرَاءِ انْقَرَاضُهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِذَا امْتَنَعَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ فَالصَّرْفُ إِلَى مَنْ ذَكَرُ الْوَاقِفُ أَوْلَى.

### **نَتْيَاجَةُ الْوَقْفِ:**

بِمُجَرَّدِ الْوَقْفِ يَتَّقْلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ: يَنْفَكُ عَنِ الْخِتَاصَاصِ الْأَدْمِيِّ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوِفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَيَمْلِكُ أَجْرَةُ الْوَقْفِ وَفَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَصُوفٌ، وَلَبَنٌ، وَكَذَا الْوَلَدُ.

وَيَجُوزُ بَعْدُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَيْتُ وَجُذُودُهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْحَرَاقِ.

وَلَوْ انْهَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعِّ بِحَالٍ.

## **بِيَانُ النَّاظِرِ عَلَى الْوَقْفِ، وَشَرْطِ النَّاظِرِ وَظِيفَتِهِ:**

إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ عَلَى وَقْفِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ اتِّبَاعَ شَرْطِهِ، سَوَاءً أَفْوَضَهُ لَهُ فِي حَالِ حَيَاةِ أَمْ أَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَفَرِّبُ بِالصَّدَقَةِ فَيَتَبَعُ شَرْطُهُ كَمَا يَتَبَعُ فِي مَصَارِفِهَا وَغَيْرِهَا، وَلَوْ جَعَلَ وِلَايَةَ وَقْفِهِ لِفَلَانٍ فَإِنْ مَاتَ فَلِفَلَانٍ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ لِأَحَدٍ فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي؛ لِأَنَّ لَهُ النَّظَرُ الْعَامَ فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ فِيهِ؛ وَلَأَنَّ الْمُلْكَ فِي الْوَقْفِ لِلَّهِ تَعَالَى.

### **وَشَرْطُ النَّاظِرِ: الْعَدَالَةُ، وَالْكِفَايَةُ، وَالْاَهْتِدَاءُ إِلَى التَّصْرُفِ.**

وَالْكِفَايَةُ: هِيَ قُدرَتُهُ عَلَى التَّصْرُفِ فِيمَا هُوَ نَاظِرٌ عَلَيْهِ. وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ، وَنَصْبُ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ.

وَوَظِيفَتُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَوْ تَفْوِيسِ جَمِيعِ الْأُمُورِ، الْعِمَارَةُ وَالْإِجَارَةُ، وَتَحْصِيلُ الْغَلَةِ وَقِسْمَتُهَا عَلَى مُسْتَحِقِّهَا وَحْفَظُ الْأَصْوَلِ وَالْغَلَاتِ عَلَى الْأَخْتِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي مِثْلِهِ. فَإِنْ فُوْضَ إِلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَتَعَدَّهُ اتِّبَاعًا لِلشَّرْطِ كَالوَكِيلِ.

وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا مِنَ الرِّيعَ جَازَ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّظَرُ لَهُ وَشَرْطُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أُجْرَةِ المِثْلِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ أُجْرَةً فَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

## كتاب الهبة

الهبة تقال لِمَا يُعْمَلُ الْهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ، وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا.

**فالهبة:** تَمْلِيكٌ لِعِينٍ بِلَا عِوْضٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ تَطْوِعاً.

**والصدقة:** تَمْلِيكٌ مُحْتَاجٌ شَيْئاً طَلَباً لِثَوَابِ الْآخِرَةِ.

**والهدية:** تَمْلِيكٌ وَنَقْلٌ إِلَى مَكَانٍ الْمَوْهُوبُ لَهُ إِكْرَاماً لَهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفَسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا﴾ [الشَّعْلَة: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَانِي الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [النَّفَّٰثَة: ١٧٧]، وَأَخْبَارُ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاءَ»<sup>(١)</sup> أَيْ: ظِلْفَهَا.

وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْهَبَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَلْبَرِ وَالنَّقْوَى﴾ [اللَّالَّة: ٢] وَالْهَبَةُ بِرٌّ، وَلَا نَهَا سَبَبُ التَّوَادِ.

**وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:** ١ - عَاقِدٌ. ٢ - وَمَوْهُوبٌ لَهُ.

٣ - وَصِيغَةٌ. ٤ - وَمَوْهُوبٌ.

## شروط الهبة:

١ - فَيُشَرِّطُ فِي الْوَاهِبِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَوْهُوبِ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبرُعِ، مُطْلَقَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ، فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ مَا لَا يَمْلِكُهُ، كَمَا لَا تَصِحُّ هِبَةُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلتَّبرُعِ وَلَا يَمْلِكَانِهِ، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ؛ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ وَلِيُّهُمَا أَيْضًا هِبَةً شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمَا، لِأَنَّهُمَا

(١) رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٠).

تَبَرُّ لَا يُقَابِلُهُ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ، فَهِيَ لِذَلِكَ ضَرَرٌ مَحْضٌ لَا يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ  
وَلَا يَتَّهِي قَاصِرَةً عَلَى وُجُوهِ النَّفْعِ لِمَنْ تَحْتَ وَلَا يَتَّهِي، وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ  
الْهِبَةُ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسِ.

٢- وَيُشْتَرِطُ فِي الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمِلْكِ لِمَا  
يُوَهِبُ لَهُ مِنْ تَكْلِيفٍ وَغَيْرِهِ، فَتَصِحُّ الْهِبَةُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَوْلُودٍ، وَغَيْرُ  
الْمُكَلَّفِ - كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ - يَقْبَلُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.  
وَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا اخْتِيَارِيًّا.

### ٣- وَيُشْتَرِطُ فِي الصَّيْغَةِ:

أ- إِيْجَابٌ وَقَبْوُلٌ لَفْظًا مِنَ النَّاطِقِ مَعَ التَّوَاصُلِ الْمُعْتَادِ كَالْبَيْعِ،  
بِحِيثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ مُعْتَبَرٌ عُرْفًا.  
وَمِنْ صَرِيحِ الإِيْجَابِ: وَهَبْتُكَ وَمَنْحُوكَ وَمَلَكْتُكَ بِلَا شَمَنْ.  
وَمِنْ صَرِيحِ الْقَبْوُلِ: قَيْلُتُ وَرَاضِيَتُ، وَيَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ وَالإِشَارةِ  
مِنْ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى اللفْظِ، وَلَا يُشْتَرِطُ إِيْجَابٌ وَقَبْوُلٌ فِي الْهَدِيَّةِ،  
وَيَكْفِي الْبَعْثُ وَالْقَبْضُ.

ب- عَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِشَرْطٍ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَقَدْ وَهَبْتُكَ هَذَا  
الثَّوْبَ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِيكٌ، وَالْتَّمْلِيَّاتُ لَا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِمَا لَهُ خَطْرٌ  
الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ، فَلَمْ يَصِحُّ الإِيْجَابُ.

ج- عَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِوَقْتٍ، كَ: وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ  
شَرْطٌ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، الَّذِي هُوَ التَّمْلِيكُ الْمُطْلَقُ لِلْحَالِ.

٤- الْمَوْهُوبُ: كُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ جَازَ هِبَتُهُ، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ بِيَعْهُ  
كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى انتِزَاعِهِ وَضَالٍ وَأَبِقٍ، فَلَا تَجُوزُ  
هِبَتُهُ بِجَامِعِ أَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ.

## **هِبَةُ الْمُشَاءِ:**

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لِإِنْسَانٍ حِصَّةٌ عَيْرُ مُعَيْنَةٌ فِي شَيْءٍ، فَيَهْبِهَا لِآخَرَ، أَوْ يَكُونَ مَالِكًا لِشَيْءٍ فِيهِبُهُ لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْهِبَةُ جَائزَةٌ وَصَحِيحَةٌ، وَيَكُونُ الْقَبْضُ فِي الْمَوْهُوبِ بِقَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ جَمِيعُ الْعَيْنِ، فَيَسْتَوِي حَقَّهُ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنْهَا، وَيَكُونُ بِاَقِيَّهَا أَمَامَهَا فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ.

## **هِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ:**

هِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءُ لَهُ مِنْهُ لَا يَحْتَاجُ قُبُولًا نَظَرًا لِلْمَعْنَى، وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ الْمَدِينِ -وَهُوَ مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ- بِاَطْلَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

## **مِلْكُ الْمَوْهُوبِ:**

مِلْكِيَّةُ الْمَوْهُوبِ لِلْهِبَةِ لَا تَتِمُّ بِالْعَقْدِ وَهُوَ إِلِيجَابُ وَالْقَبُولُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ إِرْفَاقٌ كَالْقَرْضِ، فَلَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، بَلْ يَقِنُ عَقْدًا غَيْرَ لَازِمٍ مِنْ قَبْلِ الْوَاهِبِ، فَيَحْقُّ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْهِبَةِ وَالتَّصْرُفِ بِالْمَوْهُوبِ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَسْتَقِرُ مِلْكُ الْمَوْهُوبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ.

فَإِذَا حَصَلَ الْقَبْضُ بِشُرُوطِهِ فَقَدْ تَمَّ عَقْدُ الْهِبَةِ وَكَمْلَهُ، وَأَصْبَحَ عَقْدًا لَازِمًا، وَاسْتَقَرَتْ فِيهِ مِلْكِيَّةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ قَبَضَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا إِقْبَاضٍ لَمْ يَمْلِكُهُ وَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، سَوَاءً أَقْبَضَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَمْ بَعْدُهُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

## **التسوية في الهبة للأولاد وعطائهم:**

وَيُسَن لِلْوَالِدِ إِنْ عَلَا الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ، بِأَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيُكَرِّهُ التَّفْضِيلُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ تَبْذِيرٍ.

وَلِلَّابِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ وَكَذَا لِسَائِرِ الْأَصْوَلِ، وَشَرْطٌ رُجُوعُهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ -أَيْ: وِلَايَةِ- الْمُتَهَبِ وَهُوَ الْوَالَدُ، فَإِنْ بَاعَ أَوْ وَقَفَ فَلَا رُجُوعٌ، وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِرَجْعَتِ فِيمَا وَهَبَتْ، أَوْ رَدَّدُهُ إِلَى مِلْكِيِّهِ، أَوْ نَقَضَتِ الْهِبَةُ.

## **هبة الشواب:**

وَهِيَ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا نَظِيرًا ثَوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَهُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ، فَإِنْ وَهَبَ بِشَرْطٍ ثَوَابَ مَعْلُومٍ، كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تُشَيَّنِي كَذَّا، أَوْ وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي هَذَا الشَّوَّابُ، أَوْ تَهِبَنِي كَذَّا، صَحَّ الْعَقْدُ وَكَانَ بِعَيْنِ نَظَارِ الْلِّمْعَنِي، فَإِنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ بِمَا لِي مَعْلُومٌ فَيَصِحُّ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ كَذَّا بِكَذَّا؛ إِذْ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَفَاضِ وَالْمَبَانِي، وَلِلَّذَا تَبَثُّ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ، فَيَبْثُثُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ.

وَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ الْمَشْرُوطُ مَجْهُوْلًا، كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي ثَوَابًا، دُونَ بَيَانِ لِهَذَا الشَّوَّابِ أَوْ تَعِينِنِي لَهُ، أَوْ: عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي شَيْئًا، فَالْعِوَضُ الْمَشْرُوطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَجْهُوْلٌ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ باطِلًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ اعْتِيَارُهُ بِعَيْنِ لِجَهَالَةِ الْعِوَضِ، كَمَا لَا يُمْكِنُ اعْتِيَارُهُ هِبَةً لِذِكْرِ الْعِوَضِ، وَالْهِبَةُ لَا تَقْتَضِيهِ.

وَمَتَى وَهَبَ شَيْئًا مُطْلَقًا عَنْ تَقْيِيدِهِ بِثَوَابٍ وَعَدَمِهِ فَلَا ثَوَابَ - أَيْ:  
لَا عِوَضَ - فَلَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُلْزِمُ الْمَوْهُوبَ لَهُ  
بِالْتَّعْوِيْضِ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ الْمُطْلَقَةَ لَا تَقْتَضِي إِثَابَةً وَلَا تَعْوِيْضًا، وَسَوَاءُ  
وَهَبَ لِمَنْ دُونَهِ فِي الْمَرْتَبَةِ، كَالْمَلِكِ لِرَعِيَّتِهِ، وَالْأُسْتَاذِ لِغُلَامِهِ، أَوْ  
وَهَبَ لِأَعْلَى مِنْهُ أَوْ لِنَظِيرِهِ.





## كتاب اللقطة

**اللقطة لغة:** مَا وُجِدَ عَلَى تَطْلِبٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاللَّقْطَةُ هُوَ أَهُولُ

فرعون﴾ [القصص: ٨].

**وَشَرْعًا:** مَا وُجِدَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالٍ أَوْ مُخْتَصٌ ضَائِعٌ مِنْ مَالِكٍ بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوُهَا لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِمُحْرَزٍ وَلَا مُمْتَنِعٍ بِقُوَّتِهِ وَلَا يَعْرُفُ الْوَاجِدُ مَالِكُهُ.

فَخَرَجَ بِغَيْرِ الْمَمْلُوكِ مَا وُجِدَ فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةٍ، فَإِنَّهُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ إِنِّي أَدَعَاهُ، وَإِلَّا فَلَمْنَ مَلَكْ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَتَهَبِّي إِلَى الْمُحْبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَدَعِهِ فَحَيْتَنِي يَكُونُ لَقطَةً.

وَبِسُقُوطٍ أَوْ عَفْلَةٍ مَا إِذَا أَلْقَتِ الرِّيحُ ثُوبًا فِي حِجْرِهِ مَثَلًا أَوْ أَلْقَى فِي حِجْرِهِ هَارِبٌ كِيسًا وَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَهُوَ مَالٌ ضَائِعٌ يَحْفَظُهُ، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَالِ الضَّائِعِ، بِأَنَّ الضَّائِعَ مَا يَكُونُ مُحْرَزاً بِحِرْزٍ مِثْلِهِ كَالْمَوْجُودِ فِي مُوْدَعِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَمَاكِنِ الْمُغْلَقَةِ، وَلَمْ يُعْرِفْ مَالِكُهُ، وَاللَّقطَةُ مَا وُجِدَ ضَائِعًا بِغَيْرِ حِرْزٍ، وَاشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فِيهِ دُونَهَا إِنَّمَا هُوَ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ مُحْرَزاً، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مُحْرَزاً كَمَا لَوْ وَجَدَ دِرْهَمًا فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةٍ أَوْ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَدْرِي أَهُوَ لَهُ أَوْ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْرِفَهُ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ.

وَبِغَيْرِ حَرْبِيٍّ مَا وُجِدَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ يُخْمَسُ، وَلَيْسَ لَقطَةً، وَمَا خَرَجَ بِبَقِيَّةِ الْحَدَّ وَاضِحٌ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْأَيَّاتُ الْأَمْرَةُ بِالْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ؛ إِذْ فِي أَخْدِهَا لِلْحِفْظِ وَالرَّدِّ بِرُّ وَإِحْسَانٍ، وَخَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَىٰ حَتَّى يَحْلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ: أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّهُ الْغَنَمُ، قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ، قَالَ فَضَالَّهُ الْأَبْلَىٰ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاوَهَا وَحِذَاؤَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»<sup>(١)</sup>.

**وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ:** ١ - التِّقَاطُ. ٢ - وَمُلْتَقَطُ. ٣ - وَمُلْتَقَطُ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: التِّقَاطُ:** يُسْتَحْبِطُ الْأَلْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنِ الْبَرِّ، وَيُنْكَرُهُ تَرْكُهُ لِئَلَّا يَقَعُ فِي يَدِ حَائِنٍ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِإِنَّهَا أَمَانَةً أَوْ كَسْبٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يَجِبُ ابْتِداَءًا.

وَلَا يُسْتَحْبِطُ الْأَلْتِقَاطُ قَطْعًا لِغَيْرِ وَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ فِي الْحَالِ آمِنٌ خَشِيَّةَ الضَّيَاعِ أَوْ طُرُوْرِ الْخِيَانَةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْأَلْتِقَاطُ؛ لِأَنَّ خِيَانَتَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا، وَعَلَيْهِ الْاِحْتِراَزُ. وَيُنْكَرُهُ الْأَلْتِقَاطُ تَنْزِيهًا لِفَاسِقٍ لِئَلَّا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ.

### الإِشْهَادُ عَلَى الْأَلْتِقَاطِ:

وَلَا يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَى الْأَلْتِقَاطِ كَالْوِدِيعَةِ، سَوَاءً أَكَانَ لِتَمَلِّكٍ أَمْ لِحِفْظٍ، لَكِنْ يُسَنُّ، وَيَذْكُرُ فِي الإِشْهَادِ بَعْضُ صِفَاتِ الْلُّقْطَةِ لِيُكُونَ فِي الإِشْهَادِ فَائِدَةً، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ رُبَّمَا طَمَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَشْهَدَ أَمِنًا،

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٧٢٢).

وَلَا يَسْتَوِ عِبْهَا لِئَلَّا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا كَاذِبٌ، بَلْ يَصِفُّهَا لِلشُّهُودِ بِأَوْصَافٍ  
يَحْصُلُ بِالْأَشْهَادِ بِهَا فَائِدَةٌ، وَيُكَرَّهُ اسْتِيَاعُهَا.  
وَمَحْلُ اسْتِحْبَابِ الإِشْهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنِ السُّلْطَانُ ظَالِمًا يُخْشَى أَنَّهُ  
إِذَا عَلِمَ بِهَا أَخْذَهَا، وَإِلَّا فَيَمْتَنَعُ الإِشْهَادُ، وَكَذَا التَّعْرِيفُ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُلْتَقَطُ:** يَصِحُّ التِّقَاطُ الْفَاسِقِ وَالْمُرْتَدِ وَالسَّفِيهِ  
وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْذَّمِيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَفِي مَعْنَاهُ الْمُسْتَأْمِنُ  
وَالْمُعَاهَدُ كَاصْطِيَادِهِمْ وَاحْتِطَابِهِمْ، وَيَنْتَزِعُ الْقَاضِي مِنَ الْفَاسِقِ، وَيُوْضِعُهُ  
عِنْدَ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ مَالَ وَلَدِهِ لَا يَقْرُرُ فِي يَدِهِ فَكَيْفَ بِمَا لِلْأَجَانِبِ؟!

وَيَنْتَزِعُ الْوَالِيُّ وُجُوبًا لِلقطَّةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَقِّهِمْ وَحَقِّ  
الْمَالِكِ، وَتَكُونُ يَدُهُ نَائِبَةً عَنْهُمْ كَمَا نَابَ عَنْهُمْ فِي مَالِهِمْ وَيُعَرِّفُهَا  
الْوَالِيُّ، فَلَا يَصِحُّ تَعْرِيفُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ، وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيَصِحُّ  
تَعْرِيفُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ وَلِيِّهِ. وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ  
مَصْلَحةً حَيْثُ يَجُوزُ الافتِرَاضُ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّمْلِكَ فِي مَعْنَى الافتِرَاضِ،  
فَإِنْ لَمْ يَرُهُ مَصْلَحةً لَهُ حَفِظَهُ أَمَانَةً أَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي، وَيَضْمَنُ الْوَالِيُّ  
إِنْ قَصَرَ فِي اتِّزَاعِهِ -أَيُّ: الْمُلْتَقَطُ- حَتَّى تَلَفَّ فِي يَدِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ  
وَالسَّفِيهِ أَوْ أَتَلَفَهُ كُلُّ مِنْهُمْ؛ لِتَقْصِيرِهِ كَمَا لَوْ قَصَرَ فِي حِفْظِ مَا احْتَطَبَهُ.  
وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْوَالِيُّ حَتَّى بَلَغَ الصَّبِيِّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ رَشَدَ  
السَّفِيهُ كَمَا لَوْ وَجَدَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ، سَوَاءً اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ  
فَأَقْرَرَهَا فِي يَدِهِ أَمْ لَا.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُلْتَقَطُ:** وَهُوَ نَوْعًا:  
**أَحَدُهُمَا:** حَيَّانٌ، وَثَانِيهِمَا: جَمَادٌ.

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالنَّمِيرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّئْبِ بِقُوَّةٍ يَمْتَنِعُ بِهَا كَبَعِيرٍ كَبِيرٍ وَفَرَسٍ وَبَغلٍ وَحِمَارٍ، أَوْ يَمْتَنِعُ بَعْدُو كَأَرْنَبٍ وَظَبِّيًّا، أَوْ طَيْرًا كَحَمَامٍ، إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِي التِّقَاطُهُ لِلْحِفْظِ وَكَذَا لِغَيْرِهِ، وَيَحْرُمُ التِّقَاطُهُ لِتَمَلُّكٍ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَيَصِحُّ التِّقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاءٍ يَجُوزُ التِّقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ، وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:  
 ١ - فَإِنْ شَاءَ عَرَفَهُ وَتَمَلَّكَهُ.

٢ - أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَفَهُ ثُمَّ تَمَلَّكَهُ.

٣ - أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ.

فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمْرَانِ فَلَهُ الْخَصْلَاتَانِ الْأُولَى يَانِ الْإِمْسَاكُ وَالْبَيْعُ، لَا الثَّالِثَةُ وَهِيَ الْأَكْلُ.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** أَنْ يَلْتَقِطَ غَيْرَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ الْجَمَادُ، سَوَاءً أَكَانَ مَالًا كَالنُّقُودِ وَالثِّيَابِ أَمْ غَيْرَ مَالٍ كَجِلْدٍ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ وَخَمْرٌ مُحْتَرَمٌ لِلَاخْتِصَاصِ أَوِ الْحِفْظِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَهْرِيسَةٌ وَعِنْبٌ لَا يَتَزَبَّبُ، وَرُطْبٌ لَا يَتَسَمَّرُ، تَخَيَّرُ آخِذُهُ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ:

١ - فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ اسْتِقْلَالًا إِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا وَيَأْذِنَهُ إِنْ وَجَدَهُ وَعَرَفَهُ - أَيْ: الْمَبِيعُ بَعْدَ بَيْعِهِ - لِتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلَا يُعْرَفُ الشَّمَنُ.

٢ - وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ، سَوَاءً أَوْ جَدَهُ فِي مَفَازَةِ أَمْ عُمْرَانِ.

وَإِنْ أَمْكَنَ بِقَاؤُهُ بِعَلاجٍ كُرْطَبٍ يَتَجَفَّفُ، فَإِنْ كَانَتِ الغَبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بَيْعٌ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَرَبَّعٍ بِهِ الْوَاجِدُ جَفَّفَهُ، وَإِلَّا بَيْعٌ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي.

## اللقطة أمانةٌ

مَنْ أَخَذَ لُقْطَةً لِلمَحْفَظِ أَبَدًا وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ فَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَكَذَا  
دَرْهَماً وَنَسْلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُهَا لِمَالِكِهَا فَأَشْبَهُ الْمُوْدَعَ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي  
لِزِمَمَهُ الْقَبُولُ حِفْظًا لَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَصَامِنُ  
عَمَالًا بِقَصْدِهِ الْمُقَارِنِ لِفَعْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ خِيَانَةً أَنْ يُعْرَفَ وَيَتَمَلَّكَ  
بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ نَظَرًا لِلابْتِداءِ كَالْغَاصِبِ، وَإِنْ أَخَذَ لِيُعْرَفَ وَيَتَمَلَّكَ بَعْدَ  
الْتَّعْرِيفِ فَأَمَانَةً مُدَّةً الْتَّعْرِيفِ كَالْمُوْدَعَ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ التَّمَلُّكَ .  
وَيُعْرَفُ الْمُلْتَقِطُ جِنْسَ اللُّقْطَةِ مِنْ نَقِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَنَوْعَهَا وَصِفَتَهَا مِنْ  
صِحَّةِ وَتَكْسِيرٍ وَنَحْوِهِمَا، وَقَدْرَهَا بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدًّا، وَعِفَافَهَا -  
وَهُوَ الْوَعَاءُ مِنْ جُلْدٍ وَغَيْرِهِ - وَوِكَاءُهَا - وَهُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ مِنْ خَيْطٍ أَوْ  
غَيْرِهِ، ثُمَّ يُعْرَفُهَا وُجُوبًا إِنْ قَصَدَ التَّمَلُّكَ قَطُّعًا.

## مَكَانُ التَّعْرِيفِ:

يَكُونُ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ  
وَنَحْوُهَا مِنَ الْمَجَامِعِ وَالْمَحَافِلِ وَمَحَالِ الرِّحَالِ وَمُنَاخِ الْأَسْفَارِ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ وُجُودِ صَاحِبِهَا.

وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ فِيهِ؛  
لِأَنَّ طَلَبَ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ أَكْثَرُ، وَيُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّبُوِيِّ وَالْأَقْصَى، فَلَا يُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهَا اعْتِباً  
بِالْعُرُوفِ؛ وَلِأَنَّهَا مَجْمَعُ النَّاسِ.

## مُدَّةُ التَّعْرِيفِ:

وَيُعَرَّفُهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ التَّعْرِيفِ، وَشَرْطُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ .

وَلَوْ التَّقَطَ اثْنَانِ لُقْتَةً عَرَفَهَا كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ سَنَةٍ، وَلَا يَجِدُ أَنْ يَسْتَوِي السَّنَةُ بِالْتَّعْرِيفِ كُلَّ يَوْمٍ، بَلْ عَلَى الْعَادَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَقَدْرًا، يُعْرَفُ أَوَّلًا - أَيْ أَوَّلَ سَنَةَ التَّعْرِيفِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُعْرَفُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً.

وَأَمَّا الْحَقِيرُ - أَيْ: الْقَلِيلُ الْمُتَمَوِّلُ - وَلَا يُقْدِرُ بَشِيءٍ، بَلْ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَكْثُرُ أَسْفُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَطُولُ طَلْبُهُ لِهِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَقَارَتِهِ، لَا يُعْرَفُ سَنَةً؛ لِأَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَدُومُ عَلَى طَلَبِهِ سَنَةً بِخِلَافِ الْخَطِيرِ، بَلْ يُعْرَفُهُ زَمَنًا يَظْنُنَ أَنَّ فَاقِدَهُ يَعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ.

### **نَفَقَةُ التَّعْرِيفِ:**

لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَقُومَ بِالْتَّعْرِيفِ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ بَغْيَرِهِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ كَانَتْ هَذِهِ النَّفَقَةُ عَلَى الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحةِ مِلْكِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَرِضَ مِنَ الْمُلْتَقِطِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ يَأْمُرُ الْمُلْتَقِطَ بِدَفْعِهَا لِيُرْجِعَ بِهَا عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ يَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُلْتَقِطُ مِنْ مَالِهِ دُونَ إِذْنِ الْحَاكِمِ كَانَ ذَلِكَ تَبُرُّ عَمِّنْهُ، لَا يُلْزِمُ بِهِ الْمَالِكَ إِنْ ظَهَرَ.

### **فِيمَا تَمْلَكُ بِهِ اللُّقْتَةُ:**

إِذَا عَرَفَ مُلْتَقِطُهَا لِلْتَّمَلْكِ سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ أَوْ دُونَهَا عَلَى مَا مَرَّ جَازَ لَهُ التَّمَلْكُ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلْكَ بِلَفْظٍ مِنْ نَاطِقٍ يَدْلُلُ عَلَى التَّمَلْكِ كَـ «تَمَلَّكْتُ مَا التَّقَطْتُهُ» وَيَمْلِكُهُ بِذَلِكَ.

## إِذَا ظَهَرَ مَالِكُ الْلُّقْطَةِ:

فَإِنْ تَمَلَّكَ الْمُلْتَقِطُ الْلُّقْطَةَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ لَهَا، وَهِيَ بِأَقِيمَةٍ بِحَالِهَا، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ يَمْنَعُ بَيْعَهَا، وَاتَّفَقاَ عَلَى رَدٍّ عَيْنِهَا أَوْ بَدَلَهَا فَذَاكَ ظَاهِرٌ؛ إِذْ الْحَقُّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُلْتَقِطِ رَدُّهَا إِلَى مَالِكِهَا إِذَا عَلِمَهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ قَبْلَ طَلَبِهِ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُلْتَقِطِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِغَرْضِ نَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ الرَّدُّ قَبْلَ تَمَلُّكِهَا فَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى مَالِكِهَا.

وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ وَأَرَادَ الْمُلْتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا، أُجِيبَ الْمَالِكُ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَدَهَا إِلَيْهِ». وَإِنْ جَاءَ الْمَالِكُ وَقَدْ تَلَفَّتْ تِلْكَ الْلُّقْطَةُ حَسَّاً أَوْ شَرْعًا بَعْدَ التَّمَلُّكِ غَرَمَ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلَيَّةً أَوْ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقْوَمَةً، وَالقِيمَةُ تُعْتَبَرُ يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ دُخُولِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانِهِ.

وَلَوْ قَالَ الْمُلْتَقِطُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ التَّلَفِ: كُنْتُ أَمْسَكْتُهَا لَكَ، لَمْ يَضْمَنْهَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ شَيْئًا، فَإِنْ كَذَبَ الْمَالِكُ فِي ذَلِكَ صُدُّقَ الْمُلْتَقِطُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ، أَمَّا التَّلَفُ قَبْلَ التَّمَلُّكِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْمُلْتَقِطِ كَالْمُوْدَعِ، وَإِنْ جَاءَ مَالِكِهَا وَقَدْ نَقَصَتْ بَعْيَبٍ أَوْ نَحْوِهِ حَدَثَ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا فَلِمَالِكِهَا أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْشِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَاضِمُونٌ فَكَذَا الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ المُقْرَرُ أَنَّ مَا ضُمِّنَ كُلُّهُ بِالْتَّلَفِ ضُمِّنَ بَعْضُهُ عِنْدَ النَّفْقَصِ.

وَإِذَا ادَّعَاهَا رَجُلٌ مَثَلًا وَلَمْ يَصْفُهَا بِصَفَاتِهَا السَّابِقَةِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهَا مِمَّا يُثْبِتُ بِهَا الْمَلِكُ، كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَمْ يَعْلَمُ الْمُلْتَقِطُ أَنَّهَا لَهُ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثٍ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ

وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ  
الحَاكِمِ، أَوْ عَلَمَ أَنَّهَا لَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ إِلَّا إِنْ الْزَمَهُ  
بِتَسْلِيمِهَا بِالْوَصْفِ حَاكِمٌ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا  
يَجِدُ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيْنَهُ بِهَا حُوَلْتُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلَقَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ  
البَيْنَةِ تَضْمِينُ الْمُلْتَقَطِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.  
وَلَا تَحِلُّ لِقَطْهُ الْحَرَمِ لِلْتَّمَلِكِ بَلْ لِلْحِفْظِ أَبَدًا، وَيَجِدُ تَعْرِيفُهَا  
قَطْعًا.



## كتاب اللقيط

**اللَّقِيطُ:** كُلُّ صَبِيٍّ ضَائِعٌ لَا كَافِلَ لَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُمِيْزِ وَغَيْرِهِ.  
**وَأَرْكَانُ اللَّقِيطِ الشَّرْعِيُّ ثَلَاثَةُ:**  
١ - التِّقَاطُ. ٢ - وَلَقِيطُ. ٣ - وَمُلْتَقِطُ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: التِّقَاطُ:** أَيْ: أَخْذُ الْمَنْبُوذِ، وَهُوَ فَرْضٌ كِفَاعِيَّةٌ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الثَّالِثَةُ : ٣٢]، لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُحْتَرِمٌ، فَوَجَبَ حَفْظُهُ، وَيَجِبُ الإِشَهَادُ عَلَى التِّقَاطِهِ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ اللَّقِيطُ:** فَهُوَ صَغِيرٌ مَنْبُوذٌ فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا كَافِلَ لَهُ مَعْلُومٌ وَلَوْ مُمِيْزًا لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّعَهُدِ، وَبِنَذْهُ فِي الْغَالِبِ إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنْ فَاحِشَةٍ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ، أَوْ لِلْعَجْزِ عَنْ مُؤْتَهِ، وَخَرَجَ بِالصَّبِيِّ الْبَالِغِ لَا سِتْغَنَاهُ عَنِ الْحِفْظِ، وَالْمَجْنُونُ كَالصَّبِيِّ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْمُلْتَقِطُ:** وَإِنَّمَا تَبُثُّ وِلَايَةُ الْتِقَاطِ - أَيْ: حَضَانَةُ اللَّقِيطِ - لِمُكَلَّفٍ حُرُّ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى، مُسْلِمٌ عَدِيلٌ رَشِيدٌ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَى الْغَيْرِ فَاعْتَبِرُ فِيهَا الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةُ كَوِلَايَةِ الْقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ بِالدَّارِ فَلِلْكَافِرِ التِّقَاطُهُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ. وَلَوْ اتَّقَطَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًّا أَوْ فَاسِقًّا أَوْ مَحْجُورًّا عَلَيْهِ سَفَهٍ أَوْ كَافِرًّا مُسْلِمًا اتَّنْزَعَ مِنْهُ لِعدَمِ أَهْلِيَّةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَتُهْمَمَةِ الْفَاسِقِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ سَفَهٍ، وَعَدَمِ وِلَايَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالْمُتَنَزَّعُ مِنْهُمْ هُوَ الْحَاكِمُ. وَلَوْ ازْدَحَمَ اثْنَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا أَهْلٌ لِالتِّقَاطِهِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ

عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا قَبْلَ أَخْذِهِ، فَيَفْعُلُ الْأَحْظَالُ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَالْتَّقَطَهُ مِنْ الْآخَرِ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ. وَإِنَّ التَّقَطَاهُ مَعًا، وَهُمَا أَهْلٌ لِالتَّقَاطِهِ فَيُقَدِّمُ غَنِيًّا عَلَى فَقِيرٍ، وَيُقَدِّمُ عَدْلًا عَلَى مَسْتُورٍ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فُرِغَ، وَيَجُوزُ نَقْلُ الْلَّقِيطِ مِنْ بَلَدٍ لِبَلَدٍ لَا لِلْبَادِيَةِ.

### **نَفَقَةُ الْلَّقِيطِ:**

وَنَفَقَةُ الْلَّقِيطِ وَمُؤْنَهُ حَصَانَتِهِ لَيْسَتْ عَلَى الْمُلْتَقِطِ، بَلْ فِي مَالِهِ الْعَامِ، كَوْفَفٌ عَلَى الْلُّقَطَاءِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

أَوْ فِي مَالِهِ الْخَاصِّ، وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كَثِيَابٌ مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ وَمَلْبُوسَةٌ لَهُ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ وَمُغَطَّى بِهَا، وَدَابَّةٌ مَشْدُودَةٌ فِي وَسْطِهِ أَوْ عِنَانُهَا بِيَدِهِ أَوْ رَاكِبًا عَلَيْهَا، وَمَا فِي جِيَبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا كَذَهَبٌ وَحُلْيٌّ وَدَنَانِيرٌ مَشْتُورَةٌ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا وَاخْتِصَاصًا كَالْبَالِغِ وَالْأَصْلُ الْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يُعْرَفْ غَيْرُهَا.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ الْعَامِ وَالْخَاصِّ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ وَنَحْوِهَا، كَحَانُوتٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مُسْتَحْقٌ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ لَهُ لِلْيَدِ وَلَا مُرَاجِمَ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا غَيْرُهُ كَلَّقِيطَيْنِ أَوْ لَقِيطِيْنِ وَغَيْرِهِ فَهِيَ لَهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ عَامٌ وَلَا خَاصٌ فَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ بِلَا رُجُوعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ وَثَمَّ مَا هُوَ أَهْمَمُ مِنْ ذَلِكَ، كَسَدٌ ثَغْرٌ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ لَوْ تُرَكَ، أَوْ حَالَتُ الظُّلْمَةُ دُونَهُ، اقْتَرَضَ لَهُ الْإِمَامُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَمَّةِ الْلَّقِيطِ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِقْتِرَاضُ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَائِتِهِ قَرْضًا بِخَطَّهِ حَتَّى

يُثْبَت لَهُم الرُّجُوعُ بِمَا أَنفَقُوا عَلَى الْلَّقِيقِ، وَيَقْسِطُهَا إِلَيْهِمْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ، وَيَجْعَل نَفْسَهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ تَعْذَرَ اسْتِيعَابُهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ فَسَطِّهَا عَلَى مَنْ رَأَاهُمْ بِأَجْتِهادِهِ، فَإِنْ اسْتَوْدَا فِي اجْتِهادِهِ تَخْيِرٌ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ سَيِّدٌ رَجَعُوا عَلَيْهِ، أَوْ ظَهَرَ لَهُ إِذَا كَانَ حُرًّا مَالٌ أَوْ اكْتَسَبَهُ فَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ، أَوْ قَرِيبٌ رُجُعٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ وَلَا قَرِيبٌ وَلَا كَسْبٌ فَالرُّجُوعُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَوْ الْغَارِمِينَ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ حَصَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَيَسَارِهِ قُضِيَّ مِنْهُ، وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَالٌ مَعَ بَيْتِ الْمَالِ مَعًا فَمِنْ مَالِهِ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ اللَّقِيقُ الْمَحْكُومُ بِإِسْلَامِهِ أَمْ بِكُفْرِهِ. وَلِلْمُلْتَقِطِ حِفْظُ مَالِ اللَّقِيقِ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْمَالِ لَا تَثْبُتُ لِقَرِيبٍ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ فَالْأَجْنَبِيُّ أَوْلَى، فَإِنْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِّنَ قَطْعًا.

وَمَحْلُ وُجُوبِ مُرَاجِعَةِ الْحَاكِمِ إِذَا وَجَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْفَقَ وَأَشْهَدَ وُجُوًباً، فَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمِّنَ.

### **الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ الْلَّقِيقِ أَوْ كُفْرِهِ بِتَبَعَّةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا:**

إِذَا وُجِدَ لَقِيقٌ بِدَارِ إِسْلَامٍ، بِأَنْ سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذَمَّةٍ أَوْ مُعَاهِدُونَ، أَوْ وُجِدَ لَقِيقٌ بِدَارٍ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَفْرَوْهَا قَبْلَ مِلْكِهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا، أَوْ أَفْرَهَا الْمُسْلِمُونَ بِيَدِ كُفَّارٍ بَعْدَ مِلْكِهَا عَنْوَةً بِحِزْيَةٍ أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا ثُمَّ جَلَّهُمُ الْكُفَّارُ عَنْهَا وَفِيهَا مُسْلِمٌ - حُكْمُ بِإِسْلَامِ الْلَّقِيقِ، وَإِنْ وُجِدَ بِدَارٍ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَاسِرٌ وَتَاجِرٌ فَمُسْلِمٌ.

وَمَنْ حُكِّمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيًّا بَيْنَهُ بَنَسِيهِ لِحِقَّهُ وَتَبِعَهُ فِي  
الْكُفْرِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَإِنَّهُ لَا يَتَبَعُهُ فِي الْكُفْرِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ  
الصَّبِّيِّ بِجَهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا تُقْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ، إِحْدَاهُمَا: الْوِلَادَةُ، فَإِذَا  
كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا وَقَتَ الْعُلُوقُ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا  
فَمُرْتَدٌ، وَلَوْ عُلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنْ بَلَغَ  
وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌ.

وَلَا يَصْحُ إِسْلَامُ صَبِّيٍّ مُمَيِّزٍ اسْتِقلَالًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَأَشْبَهَهُ غَيْرُ  
الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ، وَهُمَا لَا يَصْحُ إِسْلَامُهُمَا اتِّفَاقًا؛ وَلَا نُظْقَهُ  
بِالشَّهَادَتَيْنِ إِمَّا خَبْرٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ، فَإِنْ كَانَ خَبْرًا فَخَبْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِنْ  
كَانَ إِنْشَاءً فَهُوَ كَعْقُودِهِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَاللِّقِيطُ حُرٌّ، إِلَّا أَنْ يُقْرَرَ بِرِقٍ أَوْ  
يُقْيِيمَ أَحَدٌ بَيْنَهُ بِرِقَهُ.

كـ كـ كـ كـ

**الجَعَالَةُ لُغَةً:** - بفتح الجيم وكسرها وضمها، هي اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، ويقال لها: جعل وجعيلة.

**وَالجَعَالَةُ شَرْعًا:** التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجھول عسر عمله «كقوله: من خاط ثوبى هذا قميصاً فله كذا، أو رد آبقي أو آبق زيد فله كذا».

والاصل فيها قبل الإجماع، خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطعى من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافرواها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوه فآبوا أن يضيقوهم، فلديع سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوه، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقى، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيقونا، فما أنا برافق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوه على قطعى من الغنم، فانطلق يتغل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوه جعلهم الذي صالحوه عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فندكر له الذي كان، فتنظر ما

يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُؤْقِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا» فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْقَطِيعُ: ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ.

وَيُسْتَأْنسُ لَهَا بِقُولِهِ تَعَالَى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ» [٧٢] :

وَكَانَ مَعْلُومًا عِنْهُمْ كَالْوَسِيقِ.

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا فِي رَدِّ صَالَةٍ وَآبِقٍ وَعَمَلٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِرَدِّهِ، وَلَا تَصْحُ الإِجَارَةُ عَلَى رَدِّهِ لِلْجَهْلِ بِمَكَانِهِ فَجَازَتْ كَالْقِرَاضِ، وَاحْتَمَلَ إِبْهَامُ الْعَامِلِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ رُبَّمَا لَا يَهْتَدِي إِلَى الرَّاغِبِ فِي الْعَمَلِ.

**وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:** ١ - صِيغَةُ ٢ - وَعَاقِدٌ. ٣ - وَعَمَلٌ. ٤ - وَجْعُلٌ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الصِّيغَةُ:** يُشْتَرِطُ صِيغَةً تَدْلُّ عَلَى إِذْنِ فِي الْعَمَلِ بِطَلْبٍ، كَقُولَهُ: «رُدَّ سَيَّارَتِي أَوْ سَيَّارَةً فُلَانٍ وَلَكَ كَذَا» أَوْ بِشَرْطٍ كَقُولَهُ: «إِنْ رَدَدْتَ سَيَّارَتِي فَلَكَ كَذَا»؛ وَأَنْ يَكُونَ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ مَقْصُودٍ مُلْتَزِمٌ. وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهَمَةُ تَقْوِيمُ مَقَامِ الصِّيغَةِ.

فَلَوْ رَدَهُ مَنْ عَلِمَ بِإِذْنِهِ قَبْلَ رَدِّهِ اسْتَحَقَ الْجَعْلِ الْمُلْتَزَمَ سَوَاءً أَعْلَمَهُ بِوَاسِطةٍ أَمْ بِدُونَهَا.

وَإِنْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ كَانْ عَمِيلَ قَبْلَ النِّدَاءِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَمِيلٌ مُتَبَرِّغاً وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِرَدِّ الضَّوَالِ، أَوْ أَذْنَ لِشَخْصٍ فَعَمِيلٌ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْجَاعِلِ كَوْنُهُ مَالِكًا، فَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ لَيْسَ مِنْ

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١).

عَادَتِهِ الْاسْتِهْزَاءُ وَالخَلَاعَةُ: مَنْ رَدَ سَيَارَةَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا، اسْتَحْقَهُ الرَّادُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ وَلَيْسَ الْجُعْلُ عِوَضًا تَمْلِيكًا، وَإِنْ قَالَ: قَالَ زَيْدُ: مَنْ رَدَ سَيَارَتِي فَلَهُ كَذَا، وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يُسْتَحْقَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْعَاقِدُ:** فَيُشْتَرِطُ فِي الْمُلْتَرِمِ لِلْجُعْلِ مَا لِكَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصْرُفِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ.

وَأَمَّا الْعَامِلُ فَإِنْ كَانَ مُعِينًا اشْتُرِطَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا كَفَى عِلْمُهُ بِالنَّدَاءِ، فَلَوْ قَالَ: مَنْ جَاءَ بِسَيَارَتِي فَلَهُ أَلْفُ دُولَارٍ مَثَلًا، فَمَنْ جَاءَ بِهِ اسْتَحْقَقَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِّيٍّ أَوْ عَبْدٍ عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ عَلِمَ بِهِ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: مَنْ جَاءَ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْعَمَلُ:** تَصِحُّ الْجَعَالَةُ عَلَى عَمَلِ مَجْهُولٍ كَرَدٌ ضَالَّةٌ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَا كُلُّ عَمَلٍ مَعْلُومٍ يُقَابِلُ بِأَجْرَةِ - كَالْخِيَاطَةِ وَالْبَنَاءِ - تَصِحُّ الْجَعَالَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مَعَ الْجَهَالَةِ فَمَعَ الْعِلْمِ أَوْلَى. وَيُشْتَرِطُ فِي الْعَمَلِ كُونُهُ فِيهِ كُلْفَةٌ، وَعَلَى هَذَا لَوْ سَمِعَ النَّدَاءَ مَنْ المَطْلُوبُ فِي يَدِهِ فَرَدَهُ، وَفِي الرَّدِّ كُلْفَةُ كَاالآبِقِ، اسْتَحْقَقَ الْجُعْلُ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ لَا يُقَابِلُ بِعِوَضٍ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْجُعْلُ:** يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْجَعَالَةِ كُونُ الْجُعْلِ مَا لَا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ كَاالْأَجْرَةِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ جُوْزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةً لِجَهَالَةِ الْعِوْضِ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ، فَلَوْ كَانَ مَجْهُولًا، كَانَ قَالَ: مَنْ رَدَهُ - أَيْ: عَبْدِيِّ - مَثَلًا فَلَهُ ثُوبٌ، أَوْ أَرْضِيَهُ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ كَانَ الْجُعْلُ خَمْرًا أَوْ مَغْصُوبًا فَسَدَ الْعَقْدُ لِجَهَلِ الْجُعْلِ أَوْ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلِرَادٌ أَجْرَةُ مِثْلِهِ كَاالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ.

**وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ:** مَنْ رَدَ عَبْدِي مَثَلًا مِنْ بَلْدٍ كَذَا فَلَهُ كَذَا، فَرَدَهُ

العَامِلُ مِنْ مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطَهُ - أَيْ: الْأَقْرَبُ - مِنَ الْجَعْلِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ الْجَعْلِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، فَبَعْضُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَعْضِ، فَإِنْ رَدَهُ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ مَثَلًا اسْتَحْقَ نِصْفَ الْجَعْلِ.

**وَلَوْ عَمَّ المَالِكُ النِّدَاءَ، كَانَ قَالَ:** مَنْ رَدَ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا، وَاشْتَرَكَ

حِينَئِذٍ اثْنَانِ مَثَلًا غَيْرِ مُعَيَّنِينَ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَ فِي الْجَعْلِ لِحُصُولِ الرَّدِّ مِنْهُمَا، وَالاشْتِرَاكُ فِيهِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ وَإِنْ تَفَاقَوْتَا فِي الْعَمَلِ.

**وَلَوْ التَّزَمَ جُعْلًا لِمُعَيْنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ، إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُّ الْجَعْلِ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلَلَّاؤُولُ قِسْطَهُ، وَلَا شَيْءٌ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ.**

### **اِنْفَسَاخُ الْجَعَالَةِ:**

لِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، وَسَوَاءُ رَضِيَ الْطَّرَفُ الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَرِضُ، عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ بِعَوْضٍ، فَجَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ فَسُخِّنَ.

فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ أَوِ الْعَامِلُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ الْجَعْلَ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ - كَمَا سَتَعْلَمُ - وَقَدْ تَرَكَهُ، فَسَقَطَ حَقُّهُ.

وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أُجْرَهُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ مَنْفَعَتِهِ بِشَرْطِ الْعَوْضِ، فَنَزِّلَتْهُ أُجْرُهُ.

وَلَا يَسْتَحْقُ الْجَعْلُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْعَمَلِ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ

لِي ضَالْتِي الْفُلَانِيَّةَ فَلَهُ كَذَا. فَإِذَا عَمَلَ عَامِلٌ بُدُونِ إِذْنٍ لَمْ يَسْتَحِقَ شَيْئًا، كَمَا إِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ ضَالَّةً لِأَخْرَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَمَ وَلَدَهُ دُونَ إِذْنٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنْفَعَتُهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَهُ.

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ بِالْعَمَلِ وَلَمْ يَشِرِّطْ لَهُ جُعْلًا لَمْ يَسْتَحِقَ شَيْئًا كَمَا سَبَقَ. وَإِنْ أَذِنَ لِشَخْصٍ بِالْعَمَلِ، فَعَمَلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ بِعِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَرِمْ لَهُ بِعِوَضٍ، فَوَقَعَ عَمَلُهُ تَبَرُّعًا. وَلَا يَسْتَحِقُ الْعَامِلُ الْجُعْلُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ، كَالْبُرُءِ مِنَ الْمَرَضِ إِنْ كَانَ الْجُعْلُ عَلَى السَّفَاءِ، أَوْ الْحِدْقِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ عَلَى التَّعْلِيمِ مَثَلًا، أَوْ تَسْلِيمِ الضَّالَّةِ إِنْ كَانَ عَلَى رَدِّهَا، وَهَكَذَا.

وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي الْعَمَلِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ اشْتَرَكُوا فِي الْجُعْلِ بِالتَّسَاوِيِّ وَإِنْ تَفَاوَتَ عَمَلُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْضِبِطُ حَتَّى يُوزَعَ الْجُعْلُ بِنِسْبَةِ مَا قَامَ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْفُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ، فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ: اعْمِلْ كَذَا وَلَكَ عَشْرَةً، ثُمَّ قَالَ: اعْمَلْهُ وَلَكَ عِشْرُونَ، أَوْ: وَلَكَ خَمْسَةً، لَزَمَهُ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ مَا قَالَهُ أَخِيرًا مِنَ الْعِشْرِينَ أَوِ الْخَمْسَةِ، إِنْ كَانَ قَالَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِالْعَمَلِ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْعَامِلِ إِنْ كَانَ مُعَيْنًا، أَوْ أَعْلَمَ صَاحِبُ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ مُعَيْنٍ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ بِالْعَمَلِ وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الْأَلْتَامَ الثَّانِيَ فَسْخٌ لِلْأَوَّلِ، وَالْفَسْخُ أَثْنَاءِ الْعَمَلِ يَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْعَامِلُ الْمُعَيْنُ،  
أَوْ لَمْ يُعِلِّمْهُ الْمُلْتَزِمُ، اسْتَحْقَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ.

### اِخْتِلَافُ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ:

إِنِّي اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَالْمَالِكُ فِي قَدْرِ الْجَعْلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَ  
الشُّرُوعِ تَحَالِفًا، أَيْ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ قَوْلِهِ وَنَفْيِ قَوْلِ الْآخَرِ.  
فَإِذَا حَلَفَا تَسَاقَطَتْ أَفْوَاهُهُمَا، وَاسْتَحْقَ الْعَامِلُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَفُسِّخَ  
الْعَقْدُ. أَمَّا لَوِ اخْتَلَفَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فَلَا اسْتَحْقَاقَ لَهُ وَلَا تَحَالُفًا، وَمِثْلُهُ  
الْاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الْعَمَلِ كَقَوْلِهِ: شَرَطْتُ لَهُ مِائَةً عَلَى رَدِّ عَبْدَيْنِ، فَقَالَ:  
بَلْ عَلَى عَبْدِي.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَصَاحِبُ الْمَالِ فِي شَرْطِ الْجَعْلِ، فَقَالَ  
الْعَامِلُ: شَرَطْتُ جُعْلًا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: لَمْ  
أَشْرَطْ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ يَمْيِنَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرْطِ،  
وَلِأَنَّ الْعَامِلَ يَدْعُ عَلَيْهِ الْفَضْمَانَ وَالْأَلْتِزَامَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَالْقَوْلُ  
الْمُعْتَبَرُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ مَعَ يَمْيِنِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوِ اخْتَلَفَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي شَرِطَ لَهُ الْجَعْلُ، كَأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ  
الْمَالِ: شَرَطْتُ الْجَعْلَ لِرَدِّ سَيَارَتِي الصَّائِعَةِ، وَيَقُولُ الْعَامِلُ: بَلْ شَرَطْتُهُ لِرَدِّ  
مَتَاعِكَ الْفُلَانِيِّ الصَّائِعِ. أَوِ اخْتَلَفَا فِيمَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ زَيْدٌ مِنَ النَّاسِ: أَنَا  
الَّذِي قُمْتُ بِهَذَا، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَمَلِ: بَلْ قَامَ بِهِ فُلَانٌ غَيْرِكَ.  
فَفِي الصُّورَتَيْنِ يُصَدَّقُ صَاحِبُ الْعَمَلِ يَمْيِنَهُ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَدَعُ عَلَيْهِ  
شَرْطَ الْجَعْلِ فِي عَقْدِ الْأَصْلِ عَدَمُهُ، كَمَا أَنَّهُ يَدَعُ عَلَيْهِ شُغْلَ  
ذِمَّتِهِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

## يُدَّ الْعَالِمِلِ يُدَّ أَمَانَةً:

وَيُدَّ الْعَالِمِلِ عَلَى مَا يَقُعُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يُرَدَّهُ يُدَّ أَمَانَةً، فَإِنْ خَلَأَ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُدَّةَ الرُّجُوعِ فَمُتَبَرِّغٌ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْحَاكِمُ، أَوْ يُشَهِّدَ عِنْدَ فَقِدِهِ لِرِجْعَةٍ.

وَمَنْ وَجَدَ مَرِيضًا عَاجِزًا عَنِ السَّيِّرِ بِنَحْوِ بَادِيَةِ لَرِمَمَهُ الْمُقَامُ مَعَهُ، إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ نَحْوَهَا، وَإِذَا أَقَامَ مَعَهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ، وَلَوْ مَا تَرَكَ المَرِيضُ لَزِمَمَهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا حَمْلَ مَالِهِ إِلَى وَرَثِتِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ وَإِنْ جَازَ لَهُ، وَلَا يَضْمِنُهُ فِي الْحَالَيْنِ لَوْ تَرَكَهُ، وَحُكْمُ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَرِيضِ.

## مَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْجَعَالَةُ عَنِ الإِجَارَةِ:

تَخْتَلِفُ الْجَعَالَةُ عَنِ الإِجَارَةِ مِنْ أَوْجُهٍ هِيَ:

١ - جَوَازُ الْجَعَالَةِ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، بَيْنَمَا لَا تَصْحُ الإِجَارَةُ إِلَّا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ.

٢ - تَصْحُ الْجَعَالَةُ مَعَ عَالِمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلَا تَصْحُ الإِجَارَةُ مَعَ مَجْهُولٍ.

٣ - فِي الإِجَارَةِ لَا بُدَّ مِنْ قَبْوُلِ الْأَجْرِ الْقَائِمِ بِالْعَمَلِ، وَفِي الْجَعَالَةِ لَا يُشْرَطُ قَبْوُلُ الْعَالِمِلِ.

٤ - فِي الْجَعَالَةِ لَا يُسْتَحْقُ الْجُعْلُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَوْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ. وَفِي الإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَشْرِطَ تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ.

٥ - الْجَعَالَةُ عَقْدٌ جَائزٌ يَحْقُقُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْسَخَهُ بِدُونِ رِضا الْآخِرِ، بَيْنَمَا الإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لِيَسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَّا بِرِضا الْآخِرِ.

كـ كـ كـ كـ



**الوَدِيعَةُ لُغَةً:** الشَّيْءُ الْمَوْضُوعُ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ.  
**وَشَرْعًا:** تَوْكِيلٌ فِي حِفْظِ مَمْلُوكٍ أَوْ مُحْتَرَمٍ مُخْتَصٌ عَلَى وَجْهِ  
 مَخْصُوصٍ.

**وَالْمَرَادُ بِالْمَمْلُوكِ:** مَا يَصِحُّ تَمْلِكُهُ شَرْعًا، كَالْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ  
 وَالْمُبَاحَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَبِالْمُحْتَرَمِ الْمَخْصُوصِ: مَا لَا يَصِحُّ تَمْلِكُهُ  
 شَرْعًا، وَلَكِنْ يَصِحُّ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ وَالْاِخْتِصَاصُ بِهِ، كَالْكَلِبِ الْمَعَلِمِ،  
 وَمَعْنَى مُحْتَرَمٍ: أَيْ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِإِتْلَافِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوُ  
 الْأَمْنَاتَ إِلَى أَهْلِهَا» [النَّسْكَةُ: ٥٨]، فَهِيَ وَإِنْ نَزَلتْ فِي رَدِّ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ إِلَى  
 عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَهِيَ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَمَانَاتِ.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمَوْدِ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمْنَاتَهُ» [النَّعْـ: ٢٨٣]، وَخَبَرُ: «أَدَّ  
 الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» <sup>(١)</sup> وَلَا إِنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً بَلْ  
 ضَرُورَةً إِلَيْهَا.

### أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ:

**وَأَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ بِمَعْنَى الْإِيدَاعِ - أَرْبَعَةُ:**

- ١ - وَدِيعَةٌ: بِمَعْنَى الْعَيْنِ الْمُوَدَعَةِ. ٢ - وَمُودَعٌ.
- ٤ - وَصِيَغَةٌ.
- ٣ - وَوَدِيعٌ.

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذى (١٢٦٤)، وصححه الألبانى في صحيح  
 الجامع (٢٤٠).

**شَرْطُ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْوَدِيعَةُ:** يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ

حِفْظِهَا قَبْوُلَهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْرِضُهَا لِلتَّلَفِ، وَالإِيَادَاعُ صَحِيحٌ مَعَ الْحُرْمَةِ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَهُوَ فِي الْحَالِ أَمِينٌ وَلَكِنْ لَمْ يُثْقِبْ بِأَمَانَتِهِ بَلْ خَافَ الْخِيَانَةَ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَرِهً لَهُ قَبْوُلُهَا خَشِيشَةً الْخِيَانَةِ فِيهَا.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا، وَوَثَقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِيهَا اسْتُحْبَتْ لَهُ قَبْوُلُهَا؛

لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ الْمَأْمُورِ بِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ كَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، لَكِنْ بِالْأُجْرَةِ.

**شَرْطُ الرُّكْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ: وَهُمَا الْعَاقدَانِ:** وَيُشَرِّطُ فِي كُلِّ

مِنْهُمَا: أَهْلِيَّةِ التَّوْكِيلِ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ وَكَالَّةُ فِي الْحِفْظِ، فَكُلُّ مَنْ صَحَّ تَوْكِيلُهُ صَحَّ دَفْعُ الْوَدِيعَةِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ صَحَّ إِيَادَاعُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

فَيُشَرِّطُ فِي الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَاقِلًا بِالْغَاِيَا، تَصِحُّ مُبَاشِرَتُهُ التَّصْرِفُ الَّذِي وَكَلَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُوَكَّلًا، وَالَّذِي وُكِلَ فِيهِ إِنْ كَانَ وَكِيلًا.

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ أَوَ الْمَجْنُونُ مُوَدِّعًا أَوْ وَدِيعًا، لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَكَالَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًّا مَا لَمْ يَقْبِلْهُ؛ لِأَنَّ إِيَادَاعَهُ كَالْعَدَمِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، فَإِنْ قَبِيلَ الْمَالَ وَقَبَضَهُ ضَمِّنَ لِعَدَمِ الْإِذْنِ الْمُعْتَبِرِ كَالْغَاصِبِ، وَلَا يَرِأُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى وَلِيِّهِ.

**تَسْبِيَّةُ:** اسْتُشْنِي مِنْ تَضْمِينِهِ مَا لَوْ خِيفَ هَلَاكُهُ فَأَخَذَهُ حِسْبَةً صَوْنًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، وَمَا لَوْ أَتَلَفَ الصَّبِيُّ وَدِيعَةَ نَفْسِهِ بِلَا تَسْلِيْطٍ مِنَ الْوَدِيعِ فَإِنَّهُ يَبِرَّ أُ.

وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَا لَمْ فَتَلِفَ عِنْدَهُ وَلَوْ بِتَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ

كُلُّ مِنْهُمَا مَا تَلَفَّ عِنْدُهُ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ حَفْظُهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ بَالِغٍ  
مِنْ عَيْرِ اسْتِحْفَاظٍ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ ضَمِّنَ مَا أَتَلَفَهُ لِعَدَمِ تَسْلِيْطِهِ عَلَيْهِ.  
وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ وَدِيْعًا؛ لِأَنَّ الْوَدِيْعَةَ  
تَصْرُّفُ مَالِيٌّ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَعَدَمُ تَضْمِينِهِ بِالْتَّلَفِ عِنْدُهُ وَتَضْمِينِهِ بِإِتْلَافِهِ كَصَبِّيٌّ فِيمَا ذَكَرَ.  
وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ اسْتِيْدَاعُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مُصْحَّفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْ  
حَمْلِهِ وَمَسْسِهِ، فَلَوْ أُوْدَعَ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ فَتَلَفَّ، لَمْ يَضْمِنْ  
وَإِنْ قَصَرَ الْوَدِيْعُ فِي الْحِفْظِ؛ لِأَنَّ الْمُوْدَعَ قَدْ قَصَرَ فِي الْإِيْدَاعِ عِنْدُهُ.  
**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الصِّيْغَةُ:** يُشْتَرِطُ صِيْغَةِ الْمُوْدَعِ النَّاطِقِ بِاللَّفْظِ،  
وَهِيَ إِمَّا صَرِيْحَةً كَـ«اسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا، أَوْ أُوْدَعْتُكَ، أَوْ هُوَ وَدِيْعَةٌ عِنْدَكَ،  
أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ، أَوْ أَبْنَيْتُكَ فِي حِفْظِهِ، أَوْ احْفَظْهُ».  
وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَقدَّمَ كَلَامُ الْوَدِيْعِ عَلَى كَلَامِ الْمُوْدَعِ، كَأَنْ يَقُولَ: أُوْدَعْ  
عِنْدِي ثُوبَكَ هَذَا، فَيَقُولُ: أُوْدَعْتُ.

وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ مِنَ الْعَاقِدِيْنِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ لَفْظُ  
مِنْ أَحَدِهِمَا وَفِعْلُ مِنَ الْآخَرِ، فَإِذَا قَبَضَهَا تَمَّتِ الْوَدِيْعَةُ، فَلَوْ قَالَ  
الْمُوْدَعُ: أُوْدَعْتُ كَتَابِي هَذَا عِنْدَكَ، فَاسْتَلَمَهُ الْوَدِيْعُ كَفَى.  
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْوَدِيْعُ: أُوْدَعْ عِنْدِي مَتَاعَكَ هَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ  
الْمُوْدَعُ الْمَالِكُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، صَحَّتِ الْوَدِيْعَةُ.

وَلَا يُشْتَرِطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ صَرِيْحًا فِي الْوَدِيْعَةِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ  
اللَّفْظُ كِنَائِيًّا، مَعَ نِيَّةِ الْوَدِيْعَةِ وَوُجُودِ قَرِينِهِ تَدْلُّ عَلَيْهَا، كَأَنْ يَقُولَ: ضَعْ  
لِي هَذَا عِنْدَكَ، أَوْ حُذْدُهُ أَمَانَةً، أَوْ أَبْنَتُكَ فِي حِفْظِهِ، وَيَقْبَضُهُ الْوَدِيْعُ.  
أَمَّا الْأَخْرَسُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهُ الْمُفْهِمَةُ.

**تَنْبِيَهٌ: أَحْكَامُ الْوَدِيعَةِ ثَلَاثَةٌ:**

**الْأَوَّلُ: الْجَوَازُ، وَالثَّانِيُّ: الْأَمَانَةُ، وَالثَّالِثُ: الرَّدُّ.**

**الْحُكْمُ الْأَوَّلُ:** وَتَرَفَعُ الْوَدِيعَةُ -أَيْ: يَتَهَيِّئُ حُكْمُهَا- بِمَوْتِ الْمُوْدِعِ

أَوِ الْمُوْدِعِ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ، وَيُعَزِّلُ الْوَدِيعَ نَفْسَهُ، وَبِالْجُحُودِ الْمُضَمِّنِ،  
وَبِالْإِقْرَارِ بِهَا لِآخَرَ، وَيُنَقْلُ الْمَالِكُ الْمُلْكُ فِيهَا بِيَسِّعٍ وَتَحْوِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ  
كَالْوَكَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ الرَّدُّ إِلَى الْوَلِيِّ فِي مَسَالَةِ الْجُنُونِ، وَإِلَى  
الْوَارِثِ فِي مَسَالَةِ الْمَوْتِ، وَإِلَّا فَيَضْمَنُ لِزَوَالِ الْأَتِيمَانِ وَلَوْ وَكَلَ الْمَالِكُ  
الْوَدِيعَ فِي إِجَارَتِهَا فَأَجَرَهَا وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ عَادَتْ وَدِيَعَةً.

وَلِلْمُوْدِعِ أَنْ يَسْتَرِدَ مَتَى شَاءَ، وَلِلْمُوْدِعِ الرَّدُّ كَذَلِكَ، أَمَّا الْمُوْدِعِ  
فَلَا تَنْهَى الْمَالِكُ، وَأَمَّا الْمُوْدِعُ فَلَا تَنْهَى مُتَبَرِّغٌ بِالْحِفْظِ.

**الْحُكْمُ الثَّانِيُّ: وَهُوَ الْأَمَانَةُ:** وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ، سَوَاءً أَكَانَتْ بِجُعلٍ

أَمْ لَا كَالْوَكَالَةِ، وَلِأَنَّ الْمُوْدِعَ يَحْفَظُهَا لِلْمَالِكِ فِي دُهُوكِهِ، وَلَوْ ضَمِّنَ  
لَا مُنْتَهَى النَّاسُ عَنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ.

فَلَوْ أُوْدَعَهُ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى فِيهَا لَا  
ضَمَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا، وَلَا فَرْقٌ فِي عَدْمِ الضَّمَانِ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ  
وَالْفَاسِدَةِ.

وَلَوْ أُوْدَعَهُ بِهِمَةَ وَأَذْنَ لَهُ فِي رُكُوبِهَا أَوْ ثُوَبَا وَأَذْنَ لَهُ فِي لَبِسِهِ فَهُوَ  
إِيدَاعٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، فَلَوْ رَكِبَ أَوْ لَيْسَ صَارَتْ  
عَارِيَةً فَاسِدَةً، فَإِذَا تَلَفَّ قَبْلَ الرُّكُوبِ وَالاِسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا فِي  
صَحِيحِ الْإِيدَاعِ، أَوْ بَعْدَهُ ضَمِّنَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْعَارِيَةِ.

وَقَدْ تَصِيرُ الْوَدِيعَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الْوَدِيعِ بِالتَّقْصِيرِ فِيهَا، وَلَهُ أَسْبَابُ:

**١ - منها:** أَنْ يُودَعَ غَيْرُهُ وَلَوْ وَلَدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ عَبْدُهُ أَوْ قَاضِيًّا بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمُوْدِعِ وَلَا عُذْرًا لَهُ، فَيَضْمِنُ لِأَنَّ الْمُوْدِعَ لَمْ يَرْضِ بِامانَةِ غَيْرِهِ وَلَا يَدِهِ.

أَمَّا إِذَا أَوْدَعَهَا لِعُذْرٍ كَمَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الْمُسْرُورَةِ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْوَدِيعُ سَفَرًا وَلَوْ قَصِيرًا وَقَدْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ حَسْرًا، فَلَيْرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ مُطْلَقًا أَوْ وَكِيلِهِ فِي اسْتِرْدَادِ هَذِهِ خَاصَّةً لِيَخْرُجَ مِنَ الْعُهْدَةِ، فَإِنْ دَفَعَ لِغَيْرِهِ ضَمِّنَ فِي الْأَجْنبِيِّ وَفِي الْقَاضِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِّنَ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمِنْ.

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِّنَ إِلَّا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ فِي الْبَقْعَةِ وَإِشْرَافِ الْحِرْزِ عَلَى الْخَرَابِ أَعْذَارُ كَالسَّفَرِ.

وَإِذَا مَرِضَ مَرَضًا مَخْوفًا فَلَيْرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ أَوْ إِلَى أَمِينٍ أَوْ يُوْصِي بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِّنَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ مَاتَ فَجَاءَ.

**٢ - ومنها:** إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّهَا أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ ضَمِّنَ وَإِلَّا فَلَا.

**٣ - ومنها:** أَنْ لَا يَدْفَعَ مُتَلَفَّاتِهَا، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلَفَهَا ضَمِّنَ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ فَلَا يَضْمِنُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلْفًا عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُرَاجِعُهُ أَوْ وَكِيلُهُ، فَإِنْ فُقِدَّا فَالْحَاكِمُ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيَهَا لَمْ يَضْمِنْ.

وَعَلَى الْمُوْدِعِ تَعْرِيْضِ ثَيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ كَيْ لَا يُفْسِدَهَا الدُّودُ، وَكَذَا لَبَسَهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا.

**٤- وَمِنْهَا:** أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ وَتَلِفَتْ سَبَبِ الْعُدُولِ

فَيَضْمِنُ، فَلَوْ قَالَ: لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ، فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثَقَلِهِ وَتَلَفَّ مَا فِيهِ  
ضَمِنَ، وَإِنْ تَلَفَّ بِغَيْرِهِ فَلَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ قَفْلَيْنِ فَاقْفَلَهُمَا.

**وَلَوْ قَالَ:** ارْبُطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمْكَ فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفَّتْ، فَإِنْ  
ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنَسْيَانٍ ضَمِنَ؛ أَوْ بِأَخْذٍ غَاصِبٍ فَلَا؛ وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْهٍ  
بَدَلًا عَنِ الرَّبْطِ فِي الْكُمْ لَمْ يَضْمِنْ، وَبِالْعَكْسِ يَضْمِنُ.

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمْهٍ  
وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْهٍ لَمْ يَضْمِنْ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ  
يَضْمِنْ إِنْ أَخْذَهَا غَاصِبٌ، وَيَضْمِنْ إِنْ تَلَفَّتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ.

**وَإِنْ قَالَ:** احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلِيمْضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزَهَا فِيهِ، فَإِنْ أَخَرَ  
بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَ.

**٥- وَمِنْهَا:** أَنْ يُضَيِّعَهَا، بِأَنْ يَضَعَهَا فِي عَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ يَدُلُّ  
عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ.

فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى  
الظَّالِمِ.

**٦- وَمِنْهَا:** أَنْ يَسْتَفِعَ بِهَا، بِأَنْ يَلْبِسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الشَّوْبَ  
لِيَلْبِسُهُ أَوِ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمِنُ، وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمِنْ.  
وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَمَيَّزْ ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ  
لِلْمُوْدِعِ ضَمِنَ.

وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِاِنْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأُ، فَإِنْ  
أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ اسْتِئْمَانًا بِرَئَ.

**الحُكْمُ الثَّالِثُ: الرَّدُّ**: فَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَةُ الرَّدُّ، بَأْنْ يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ أَخَرَ بِلَا عُذْرٍ ضَمِّنَ .  
وَإِنِّي ادَّعَى تَلْفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسَرِقَةً صُدُّقَ بِيَمِينِهِ،  
وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صُدُّقَ بِلَا يَمِينَ،  
وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِيَنَّةً، ثُمَّ يَحْلِفُ  
عَلَى التَّلْفِ بِهِ .

وَإِنِّي ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ اتَّسْمَنَهُ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثَهُ،  
أَوْ ادَّعَى وَارِثُ الْمُوَدَّعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا  
فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طُولِبَ بِيَنَّةً، وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ  
الْمَالِكِ مُضَمِّنٌ .





## كتاب الفرائض

الفرائض جمٌع فَرِيْضَةٍ مَا خُوْدَةٌ مِنَ الْفَرْضِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَنَصَّفْ مَا فَرَضْتُمْ» [النَّفَعَ : ٢٣٧] أَيْ : قَدْرَتُمْ، هَذَا فِي الْلُّغَةِ .

**وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ :** فَالْفَرْضُ نَصِيبُ مُقْدَرٍ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِهِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُورِثُونَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ وَالْكِبَارَ دُونَ الصِّغَارِ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ حَظًّا لِزَوْجَةِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِ سَنَةً، وَيُورِثُونَ الْأَخْرَى زَوْجَةَ أَخِيهِ، وَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ إِسْلَامِ الْحَلْفِ وَالنُّصْرَةِ؛ فَيَقُولُ ذِمَّتِي ذِمَّتُكَ تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، ثُمَّ تُسْخَى فَتَوَارَثُوا بِإِسْلَامِ الْهِجْرَةِ ثُمَّ تُسْخَى .

وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ثُمَّ تُسْخَى بِأَيَّتِيَ المَوَارِيثَ، آيَةُ الشَّتَاءِ الَّتِي فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ، وَآيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخرِهَا، فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَاتُ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» <sup>(١)</sup> .

وَاشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةٌ : عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَبِيعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ <sup>حَفَظَهُ اللَّهُ</sup> مَذَهَبَ رَبِيعٍ <sup>حَفَظَهُ اللَّهُ</sup> لِقَوْلِهِ <sup>حَفَظَهُ اللَّهُ</sup> : «وَأَفْرَضُهُمْ رَبِيعٌ بْنُ ثَابِتٍ» <sup>(٢)</sup> ، وَلِإِنَّهُ أَقْرَبُ

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢١)، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٣٥٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢٨١/٣)، والترمذى (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، وصححه الألبانى فى الصحيحه (١٢٢٤).

إِلَى الْقِيَاسِ، وَمَعْنَى اخْتِيَارِهِ لِمَذْهَبِ زَيْدٍ أَنَّهُ نَظَرَ فِي أَدِلَّتِهِ فَوَجَدَهَا مُسْتَقِيمَةً فَعَمِلَ بِهَا لَا أَنَّهُ قَلَّدَهُ.

### مَشْرُوعِيَّةُ الْإِرْثِ:

لَا شَكَّ أَنَّ الْإِرْثَ مَشْرُوعٌ فِي الإِسْلَامِ، وَمُفَرَّرٌ يَنْصُّ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [الْتَّكَوِيلَةُ: ٧].

وَآيَاتُ الْمَوَارِيثِ مَعْرُوفَةٌ وَوَاضِحةٌ فِي تَقْرِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِرْثِ. وَأَحَادِيثُ الْمُصْطَفَى أَيْضًا كَثِيرَةٌ فِي نَفْسِ الْمَوْضُوعِ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ»<sup>(١)</sup>. وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَشْرِيعِ الْإِرْثِ، لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

### مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ:

إِنَّ مَوْضُوعَ عِلْمِ الْفَرَائِضِ هِيَ التَّرِكَةُ.

### تَعْرِيفُ التَّرِكَةِ:

الْتَّرِكَةُ: هِيَ جَمِيعُ مَا يُخْلِفُهُ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ أَمْوَالٍ مَنْقُولَةٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَسَائِرِ النُّقُودِ وَالْأَثاثِ، أَوْ غَيْرِ مَنْقُولَةٍ كَالْأَرَاضِيِّ وَالدُّورِ وَغَيْرِهَا، فَجَمِيعُ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ التَّرِكَةِ، وَيَجِدُ إِعْطَاوَهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُهُ.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

**مَا يَخْرُجُ مِنْ تِرِكَةِ الْمَيِّتِ أَوْ لَا قَبْلَ تَوْرِيشَهَا:**

يَبْدِأُ مِنْ تِرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةٍ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ بِحَسْبِ يَسَارِهِ  
وَإِعْسَارِهِ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ الَّتِي لَزَمَتْهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،  
سَوَاءً أَذِنَ الْمَيِّتُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَيُقْدَمُ دِينُ اللَّهِ  
تَعَالَى كَالَّزَكَاةِ وَالْكَفَارَةِ وَالْحَجَّ عَلَى دِينِ الْأَدَمِيٍّ، ثُمَّ وَصَائِيَاهُ مِنْ ثُلُثِ  
الْبَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ دِينِهِ، ثُمَّ يَقْسُمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ حَسْبَ أَنْصِبَائِهِمْ.  
**أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةُ:**

١ - **الْمُورُوثُ**، وَهُوَ الْمَيِّتُ الَّذِي يَسْتَحِقُ عَيْرُهُ أَنْ يَرِثُهُ.

٢ - **الْوَارِثُ**: وَهُوَ مَنْ يَتَّسِمُ إِلَى الْمَيِّتِ بِسَبِيلٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ  
الَّتِي يَبَأُنُها.

٣ - **الْمَوْرُوثُ**: وَهِيَ التِّرِكَةُ الَّتِي يُخَلِّفُهَا الْمَيِّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

**اعْلَمُ أَنَّ الْإِرْثَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ**: وُجُودِ أَسْبَابِهِ،  
وَشُرُوطِهِ، وَانْتِفَاعِ مَوَانِعِهِ.

**بَيَانُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ (أَسْبَابُ الْإِرْثِ)**: وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ بِاسْتِقْرَاءِ أَدِلَّةِ  
الشَّرْعِ أَرْبَعَةُ، فَلَا إِرْثٌ بِغَيْرِهَا مِنْ مُؤَاخَاهٍ وَغَيْرِهَا.

**أَوَّلُهَا: قَرَابَةُ النَّسَبِ**: وَهِيَ الرَّحْمُ، فَيَرِثُ بِهَا بَعْضُ الْأَقْارِبِ  
مِنْ بَعْضٍ فِي فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ، فَيَرِثُ بِهِ الْأَبْوَانِ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمَا،  
كَالإِخْوَةِ وَالأخْوَاتِ وَبَنِي الإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لَا بِأَبٍ.

وَالْأُوْلَادُ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، كَالْبَيْنَ وَالْبَيَّنَاتِ وَأَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ الْذُكُورِ  
وَالْإِنَاثِ.

**وَثَانِيهَا: نِكَاحُ صَحِحٍ**: وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ فَيَرِثُ بِهِ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ  
الْآخَرَ فِي فَرَضٍ فَقَطْ.

وَيَتَوَارَثَانِ أَيْضًا فِي عِدَّةِ الْطَّلَاقِ الرَّجُعِيِّ .  
هَذَا وَلَا تَوَارُثَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَلَوْ أَعْقَبَهُ دُخُولُ أَوْ خَلْوَةً  
كَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ شَهُودٍ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُمْتَعَةِ .  
وَثَالِثُهَا: وَلَاءُ بِالْعِتْقِ: وَهِيَ عُصُوبَةٌ سَبَبَهَا نِعْمَةُ الْمُعْتَقِ مُبَاشِرَةً أَوْ  
سِرَائِيَّةً أَوْ شَرْعًا، كَعِتْقِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، فَيَرِثُ بِهِ الْمُعْتَقُ فِي تَعْصِيبٍ فَقَطْ .  
أَمَّا الْقَرَابَةُ وَالنِّكَاحُ فِي الْلِّاِيَّةِ، وَأَمَّا الْوَلَاءُ فَلِقُولِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ  
كُلُّ حَمَّةٍ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، شَبَّةُ الْوَلَاءِ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ فَكَذَا الْوَلَاءُ،  
فَيَرِثُ الْمُعْتَقُ الْعَتِيقَ لِلْعَبْرِ السَّابِقِ وَلَا عَكْسَ .

وَالرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ: أَيْ: جَهَتُهُ فَإِنَّهَا الْوَارِثَةُ كَالنَّسَبِ فَتُصْرَفُ تَرَكَةُ  
الْمُسْلِمِ أَوْ بَاقِيَّهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا لِلْمُسْلِمِينَ عُصُوبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ  
بِالْأَسْبَابِ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ؛ لِقُولِهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ  
لَا وَارِثٌ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ ﷺ لَا يَرِثُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُصْرَفُ  
ذَلِكَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونُ عَنِ الْمَيِّتِ كَالْعُصْبَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ،  
فَيَضَعُ الْإِمَامُ تَرَكَتَهُ أَوْ بَاقِيَّهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَخْصُّ مِنْهَا مَنْ يَشَاءُ .

### شُرُوطُ الْإِرْثِ:

وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِرْثِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:  
أَوْلُهَا: تَحْقُقُ مَوْتِ الْمُوْرِثِ، أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالْمَوْتِى تَقْدِيرًا كَجَنِينِ

(١) رواه الشافعي (١/٣٣٨)، والدارمي (٣١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١١/٣٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وأحمد (٤/١٣٣)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٣٩٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٨٩٩).

انْفَصَلَ مِيَّتًا فِي حَيَاةِ أُمِّهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا بِجِنَاحِهِ لِلْغَرَّةِ،  
فَيُقَدِّرُ أَنَّ الْجَنِينَ عَرَضَ لَهُ الْمَوْتُ لِتُورَثَ عَنْهُ الْغَرَّةُ، أَوْ إِلَحْاقُ الْمَوْرُثِ  
بِالْمَوْتِي حُكْمًا كَمَا فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ اجْتِهَادًا.

**وَثَانِيَهَا:** تَحَقَّقُ حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُوْرِثِهِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ.

**وَثَالِثَهَا:** مَعْرِفَةُ إِدْلَائِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةِ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وَلَاءً.

**وَرَابِعَهَا:** الْجِهَةُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِلْأَرْثِ تَفْصِيلًا، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْقَاضِيِّ،  
فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ الْأَرْثِ مُطْلَقَةً، كَقَوْلِ الشَّاهِدِ لِلْقَاضِيِّ: هَذَا وَارِثُ هَذَا،  
بَلْ لَا بُدُّ فِي شَهَادَتِهِ مِنْ بَيَانِ الْجِهَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ إِرْثَهُ مِنْهُ، وَلَا يَكْفِي  
أَيْضًا قَوْلُ الشَّاهِدِ: هَذَا ابْنُ عَمِّهِ، بَلْ لَا بُدُّ مِنْ الْعِلْمِ بِالْقُرْبِ وَالدَّرَجَةِ  
الَّتِي اجْتَمَعَتِ فِيهَا، وَأَمَّا مَوَانِعُ الْأَرْثِ فَسَتَّاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

**الْوَارِثُونَ مِنَ الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ:**

**وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً بِالْأَخْتِصَارِ، وَخَمْسَةً**  
**عَشَرَةً بِالْبَسْطِ وَهُمْ:**

١- الْأَبُونَ.

٢- وَابْنُ الْأَبِ وَإِنْ سَفَلَ.

٣- وَالْأَبُ.

٤- وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا.

٥- وَالْأَخُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ.

٦- وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ. فَالْأَخُ سَوَاءٌ كَانَ شَقِيقًا لِلْمَيِّتِ، أَوْ كَانَ أَخَاهُ  
مِنْ أَيِّهِ فَقَطْ، أَوْ مِنْ أُمِّهِ فَقَطْ.

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قَدْ نَزَلَ بِتُورِثِ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَصِيبُ  
بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْخِتَالَفِ جِهَاتِهِمْ.

-٧- وَابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ. أَمَّا ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَا يَرِثُ بِالْفَرْضِ.

-٨- وَالْعَمُ لِابْوَيْنِ وَالْعَمُ لِابِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَمُ الْأَبِ وَعَمُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَابْنُ الْعَمِ لِابْوَيْنِ وَابْنُ الْعَمِ لِابِ. أَمَّا الْعَمُ لِابِ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَلَا يَرِثَانِ بِالْفَرْضِ، بَلْ هُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

-٩- وَالزَّوْجُ.

-١٠- وَالْمُعْتَقُ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْإِعْتَاقُ أَوْ وَرَثَ بِهِ.

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهْنَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ (النَّسَبُ وَالنَّكَاحُ وَالوَلَاءُ) سَبْعُ بِالْأَخْتِصَارِ وَعَشَرَةً بِالْبَسْطِ، وَهُنَّ:

- ١- الْبَنْتُ.
- ٢- وَبِنْتُ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلَ.
- ٣- وَالْأُمُّ.
- ٤- وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ.
- ٥- وَالْأُخْتُ مِنْ جَهَاتِهَا الثَّلَاثَ.
- ٦- وَالزَّوْجَةُ.

-٧- وَالْمُعْنَقَةُ، وَهِيَ مَنْ صَدَرَ مِنْهَا الْعِتْقُ، أَوْ وَرَثَتْ بِهِ.

**الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا:**

لَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ فَقَطْ - وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَالْمَيِّتُ أُنْشَى - وَرَثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ، وَهُمْ: (الْأَبُ، وَالْابْنُ، وَالزَّوْجُ فَقَطْ) لَا تَهُمْ لَا يُحْجَبُونَ حَجْبَ حِرْمَانٍ بِحَالٍ، وَمَنْ بَقِيَ مَحْجُوبٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَابْنُ الْابْنِ بِالْابْنِ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ، وَالْبَاقِي مَحْجُوبٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ بِالْابْنِ.

## الوارثات من النساء إذا اجتمعن جميعاً

ولو اجتمع كُلُّ النساء فقط - ولا يكُون إلَّا والميت ذَكْرٌ - فالوارث مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ، وَهُنَّ: (البنت، وَبِنْتُ الابنِ، وَالأمُّ، وَالأخُتُ لِلأَبْوَيْنِ، وَالزَّوْجَةُ) والباقي مِنَ النِّسَاءِ مَحْجُوبٌ؛ الجدة بِالْأُمِّ، وَالأخُوت لِلْأُمِّ بِالبِنْتِ، وَكُلُّ مِنَ الْأَخْتِ لِلْأَبِ وَالْمُعْتَقَةُ بِالشَّيْقِيَّةِ لِكُونِهَا مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الابنِ عُصْبَةً تَأْخُذُ الْفَاضِلَ عَنِ الْفُرُوضِ.

## اجتماع الرجال والنساء:

لو اجتمعَ الَّذِينَ يُمْكِنُ اجتِمَاعُهُمْ مِنَ الصِّنْفَيْنِ (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) بِأَنِ اجتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الزَّوْجَةَ فَإِنَّهَا الْمَيْتَةُ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إِلَّا الزَّوْجَ فَإِنَّهُ الْمَيْتُ، وَرَثَ مِنْهُمْ فِي الْمَسَالِتَيْنِ خَمْسَةٌ: (الأَبْوَانُ وَالابنُ وَالبَنْتُ وَأَحَدُ الرَّزْوَجَيْنِ) وَهُوَ الزَّوْجُ حَيْثُ الْمَيْتُ الزَّوْجَةُ، وَهِيَ حَيْثُ الْمَيْتُ الزَّوْجُ؛ لِحَجِبِهِمْ مَنْ عَدَاهُمْ.

## ملاحظة:

كُلُّ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ التَّرَكَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْأَخُ لِلْأُمِّ. وَكُلُّ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الإِنَاثِ لَا يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ.

## توريث ذوي الأرحام:

لوْ فُقدَ الْوَرَثَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كُلُّهُمْ، أَوْ فَضَلَ عَمَّنْ وُجِدَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَلَا يُورَثُ ذُرُوفُ الْأَرْحَامِ، وَلَا يُرِدُّ مَا يَقْبِي عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ فِيمَا إِذَا فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ، فَإِذَا وُجِدَ ذُرُوفُ قَالِبِتَيْنِ وَالْأُخْتَيْنِ أَخْدَتَهَا فَرَضَيْهِمَا، وَلَا يُرِدُّ عَلَيْهِمَا الباقي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَهُمَا أُلْثَانٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [التنة: ١٧٦] وَالرَّدُّ يَقْتَضِي أَخْدَهُمَا الْكُلُّ، بَلِ الْمَالُ كُلُّهُ فِي فَقْدِهِمْ كُلُّهُمْ

أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفرض ليت المال، سواءً انتظم أمْرُه بإمام عادل يصرفة في جهته أم لا؛ لأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظرٌ ومستوفٍ لهم، والمسلمون لم يعدموه، وإنما عدم المستوف في لهم، فلهم يوجب ذلك سقوط حقهم، هذا هو منقول المذهب في الأصل، وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته، وقد أفتى جمهور المتأخرین من الأصحاب: أنه إذا لم يستظم أمر بيت المال ليكون الإمام غير عادل، بأن يرد على أهل الفرض غير الزوجين؛ لأن المال مصروف إلىهم، أو إلى بيت المال بالإنفاق، فإذا تعذر إحدى الجهات تعيين الأخرى.

### **ذوو الأرحام:**

### **وذوو الأرحام عشرة أصنافٍ:**

- ١- أبو الأم، وكل جد وجد ساقطين، كأبي أبي الأم، وأم أبي الأم، وهذان صنف واحد.
- ٢- وأولاد البنات: للصلب كنست بنت، أو لابن كنست بنت ابن ذكورا كانوا أو إناثا.
- ٣- وبنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم.
- ٤- وأولاد الأخوات.
- ٥- وبنوا الإخوة للأم.
- ٦- والعمر للأم. هو أخو الأب للأمه.
- ٧- وبنات الأعمام: لأبوين أو لأب أو لأم، وكذلك بنو الأعمام للأم.
- ٨- والعمات.
- ٩- والأخوال والحالات.

**١٠ - والمُدْلُونَ بِهِمْ: أَيْ : العَشْرَةَ مَا عَدَ السَّاقِطَ مِنَ الْجَدِّ**  
**وَالْجَدَّةِ إِذْ لَمْ يَقِنْ فِي ذَلِكَ السَّاقِطُ مَنْ يُدْلِي بِهِ.**

**الضُّرُوفُ الْمُقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:**

**الضُّرُوفُ الْمُقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ:**

**الفَرْضُ الْأَوَّلُ: النَّصْفُ: وَهُوَ فَرْضٌ خَمْسَةٌ:**

**١ - الزَّوْجُ: وَيُشْرَطُ لِإِرْثِهِ النَّصْفُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ،**  
وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْوَلَدُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ  
غَيْرِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ زِنِي. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:  
**﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَوْلَدٌ﴾ [الشَّتَّاب: ١٢].**

**٢ - وَوَلَدُ الابنِ كَالابنِ إِجْمَاعًا، وَلَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُ الابنَ وَوَلَدَهُ؛**  
إِعْمَالًا لِلْفَظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

**وَالبِنْتُ: وَيُشْرَطُ حَتَّى تَرِثَ الْبِنْتُ النَّصْفَ شَرْطًا:**

**أ- أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.**

**ب- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لَهَا يُعَصِّبُهَا.**

**وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾**

[الشَّتَّاب: ١١]

**٣ - وَبَنْتُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ: وَتَرِثُ النَّصْفَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:**

**أ- أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.**

**ب- وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لَهَا يُعَصِّبُهَا.**

**ج- وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ، كَابْنٍ أَوْ بَنْتٍ.**

**وَدَلِيلُ إِرْثِ بَنْتِ الابنِ النَّصْفَ عِنْدَ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ**  
**الْإِجْمَاعُ، قَالُوا: إِنَّ وَلَدَ الابنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى قَائِمٌ مَقَامَ الْوَلَدِ فِي الْإِرْثِ.**

- ١- والأخت الشقيقة: وهي ترث النصف بأربعة شروط:
- أ- عدم الفرع الوارث للميت، كابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن.
  - ب- عدم وجود الأصل الوارث، كالأخ والجد.
  - ج- أن تكون واحدة.

د- أن لا يكون معها آخر لها يعصبها.

ودليل إرث الأخ النصف قول الله تعالى ﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

١- والأخت لأب: و تستحق النصف بخمسة شروط: الأربع السابقة في الأخ الشقيقة، والخامس عدم وجود آخر شقيق للميت، أو أخت شقيقة.

ودليل إرث الأخ من الأب النصف نفس الآية التي دلت على توريث الشقيقة النصف، لأن المقصود بالأخت في الآية الشقيقة أو لأب بإجماع العلماء.

**الفرض الثاني: الرابع:** وهو فرض اثنان:

**الزوج:** ويشرط لإرثه الرابع من تركة زوجته أن يكون لها ولد، أو ولد ابن، سواء كان الولد منه، أم من غيره، سواء كان ذكراً أو أنثى.

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٢].

و ولد الابن كالولد في الإرث والحجب والتخصيب كما سبق.

**٢- الزوجة أو الزوجات:**

وهي -أو هن- تستحق الرابع إذا لم يكن للزوج ولد، أو ولد ابن، منها، أو منهن، أم من غيرها، أو غيرهن.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَهُرُ الْرَّبُّعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» [الشَّجَرَة: ١٢].

**الفرض الثالث: الشَّمْنُ:** وَهُوَ فَرْضٌ لِوَاحِدٍ: وَهِيَ الزَّوْجَةُ أَوِ  
الزَّوْجَاتُ، وَيُشْرَطُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ وَلْدٌ، أَوْ وَلْدُ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ  
أَوْ أُنْثَى، وَذَلِكَ يَا جَمَاعَ الْعُلَمَاءِ. وَبَدَلِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «فَإِنْ كَانَ  
لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مِمَّا تَرَكُمْ» [الشَّجَرَة: ١٢].

**الفرض الرابع: الشَّثَانُ:** وَهُوَ فَرْضٌ أَرْبَعَةٍ:

١- الْبَيْتَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ: وَيُشْرَطُ لِإِرْثِهِمَا التَّلَثِينُ شَرْطٌ  
وَاحِدٌ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ مُعَصَّبٍ لَهُنَّ، وَهُوَ ابْنُ الْمَيِّتِ، وَدَلِيلُ إِرْثِهِنَّ  
الثَّلَثِينُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ»  
[الشَّجَرَة: ١١]. أَيْ أَثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ.

٢- وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَّيْ سَعْدٌ بِالثَّلَثِينِ مِنْ تَرِكَةِ أَيِّهِمَا كَمَا سَبَقَ.

٣- وَفَرْضُ بَيْتِي ابْنٍ فَأَكْثَرَ مِنْهُمَا، سَوَاءً أَكُنْ مِنْ أَبِ امْ آبَاءِ.

**وَتَرِثَانِ الثَّلَثِينِ بِشَرْطِيْنِ:**

أ- عَدَمُ الْمُعَصَّبِ لَهُنَّ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَدَلِيلُ إِرْثِ بَنَاتِ الابْنِ الثَّلَثِينِ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْبَنَاتِ، أَوْ  
دُخُولُهُمَا فِي لَفْظِ الْبَنَاتِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْلَّفْظَ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

١- وَفَرْضُ الْأَخْتَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ فَأَكْثَرُ: وَهُمَا تَرِثَانِ الثَّلَثِينِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أ- عَدَمُ الْمُعَصَّبِ لَهُنَّ كَافِ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ فَرْعٍ وَارِثٍ لِلْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

**ج- عدم وجود الأصل الوراثي للميّت من أب أو جد.**  
**وَدَلِيلٌ إِرْثِهِنَّ الشَّلَثِينَ:** قول الله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا

الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ» [الشّاة: ١٧٦].

**١- الأخنان لاب فأكثر:**

**٢- ويرثان الثلثين بأربعة شروط، الثالثة السابقة في الشقيقتين، والشرط الرابع عدم وجود أخ شقيق للميّت أو أخت شقيقة.**

**وَدَلِيلٌ إِرْثِ الْأُخْتَيْنِ لِأَبِ الْشَّلَثِينَ** الإجماع، فإنه منعقد على أن الآية السابقة إنما نزلت في الأخرين الشقيقتين والأختين لاب دون الأخوات لام. فضابط من يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمّن يعصبهن أو يحتججهن؛ وذلك لقوله تعالى في البنات: «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» [الشّاة: ١١] وفي الأخوات: «فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ» [الشّاة: ١٧٦].

**الفرض الخامس: الثالث:** وهو فرض ثلاثة:

**١- فرض الأم: وترث الأم الثالث بشرطين:**

**أ- عدم وجود الفرع الوراثي للميّت، ذكرًا كان أو أنثى، مثل الابن أو البنّيّ، وأبن الابن، وبنت الابن.**

**ب- عدم وجود الإخوة أو الأخوات للميّت، اثنين فأكثر، أشقاء، أو لاب، أو لام، ذكوراً أم لا، ممحجوبين بغيرهما كأخوين لام مع جد أم لا.**

**وَدَلِيلٌ إِرْثِ الْأُمِّ الْثَلَثَ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:** «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أبواه فَلَا وِيمَةُ الْثَلَثَ فِيْنَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا وِيمَةُ الْسُّدُسِ» [الشّاة: ١١] **وَوَلَدُ الْابْنِ مُلْحَقٌ بِالْوَلَدِ كَمَا مَرَّ.**

وَالْمُرَادُ بِالإخْوَةِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِجْمَاعًا .  
وَيُشْرِطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ أَبٌ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ، فَإِنْ  
كَانَ مَعَهَا ذَلِكَ فَفَرَضُهَا ثُلُثُ الْبَاقِي كَمَا مَرَّ.

**٢ - وَفَرَضُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، يَسْتَوِي فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى،**  
وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأً»  
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي  
الثُّلُثِ ﴿١١﴾، وَالْمُرَادُ أَوْلَادُ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا سَوَى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛  
لِأَنَّهُ لَا تَعْصِيبٌ فِيمَنْ أَدْلَوْا بِهِ، بِخَلَافِ الْأَسْقَاءِ أَوْ لِأَبٍ فَإِنْ فِيهِمْ  
تَعْصِيبًا، فَكَانَ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ كَالبِتَّيْنِ وَالبَنَاتِ .  
وَقَدْ يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ فِيمَا إِذَا نَفَصَ عَنْهُ بِالْمُقَاسَمَةِ،  
كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ فَأَكْثَرُ، وَبِهَذَا يَكُونُ فَرْضُ الثُّلُثِ لِثَلَاثَةٍ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ التَّالِثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ .

### الفَرْضُ السَّادِسُ: السُّدُسُ: وَهُوَ فَرْضٌ سَبْعَةٌ:

**١- الْأَبُ:** وَيَرِثُ الْأَبُ السُّدُسَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وُجُودُ الْفَرْعِ  
الوَارِثِ لِلْمَيِّتِ: كَابْنِهِ وَابْنَتِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ وَبَنْتِ ابْنِهِ .  
لَكِنَّهُ مَعَ الْبَنْتِ وَبَنْتِ الْابْنِ يَرِثُ السُّدُسَ بِالْفَرْضِ، وَإِذَا بَقَى شَيْءٌ  
بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرْضِ أَخَذَهُ بِالْتَّعْصِيبِ .

### ٢- الْجَدُّ:

وَيَرِثُ السُّدُسَ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ:  
**أ- وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَبِ.**

**ب- عَدَمُ وُجُودِ الْأَبِ؛ إِذَا الْأَبُ يَحْجُجُهُ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ .**  
وَيُسْتَدَلُ لِتَوْرِيثِ الْجَدِّ السُّدُسَ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِالآيَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى

تَوْرِيْثُ الْأَبِ السُّدُسَ؛ إِذِ الْجَدُّ يُسَمَّى أَبًا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا يَوْيِه  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [الشَّعْلَة: ١١] الآية.

### ٣- وَفَرْضُ الْأُمِّ: وَتَأْخُذُ السُّدُسَ بِشَرْطِينِ:

أ- وُجُودُ الْفَرْعَ الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَبِ.

ب- وُجُودُ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.

وَدَلِيلٌ إِرْثِ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِلسُّدُسِ بِالشُّرُوطِ الْمَذُكُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا يَوْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [الشَّعْلَة: ١١].

### ٤- الْجَدَّةُ، أَوِ الْجَدَّاتُ الْوَارِثَاتُ:

وَتَسْتَحِقُ الْجَدَّةُ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ  
السُّدُسَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ دُونَهَا أُمٌّ.

وَكَذَلِكَ تَسْتَحِقُ السُّدُسَ الْجَدَّاتُ إِذَا كُنَّ وَارِثَاتٍ: فَلَوْ مَاتَ  
شَخْصٌ وَخَلَفَ جَدَّهُ أُمًّا أُبِيَّهُ، وَجَدَّتَهُ أُمًّا أُمِّهُ، اسْتَحَقَتْ الْجَدَّاتُ  
السُّدُسَ، وَيَقْتَسِمَانُهُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ.

وَتَزِيدُ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ أَنَّهَا يَحْجُبُهَا أَبُوهَا، وَهُوَ أَبُو الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ حَيًّا؛  
عَمَلاً بِالْقَاعِدَةِ (مَنْ أَذْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ).

وَدَلِيلٌ تَوْرِيْثِ الْجَدَّةِ خَبْرٌ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ : «أَنَّهُ عَلِيُّ أَعْطَى الْجَدَّةَ  
السُّدُسَ» <sup>(١)</sup>. وَالْمُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِنِ فَأَكْثَرُ الْوَارِثَاتِ يَسْتَرِكَانِ  
أَوْ يَسْتَرِكُنَّ فِي السُّدُسِ .

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٦) وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٨٠).

**٥- بُنْتُ الابْنِ فَأَكْثَرَ:**

وَرَثَتْ بُنْتُ الابْنِ، أَوْ بَنَاتُ الابْنِ، السُّدُسَ إِذَا تَوَفَّرَتْ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

**أ-** أَنْ تَكُونَ، أَوْ يَكُنَّ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ مِنْ أُولَادِ الْمَيِّتِ أَوْ مَعَ بَنْتِ

ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهَا تَكْمِيلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ.

**ب-** أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

**ج-** أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُنَّ ابْنٌ ابْنٍ يُعَصِّبُهَا، أَوْ يُعَصِّبُهُنَّ، فَإِذَا

تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَرَثَتْ بُنْتُ الابْنِ، أَوْ بَنَاتُ الابْنِ، السُّدُسَ تَكْمِيلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى

عَنْ بُنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَأَتَ

ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيَّا بِعُنْيِ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ

ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، أَفْضَيَ فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْأُبْنَةِ النَّصْفُ،

وَلِلْبِنْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِيلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ، وَمَا يَقِيَ فَلَلْأُخْتِ» فَاتَّيْنَا أَبَا مُوسَى

فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ الْبَنَاتِ لَيْسَ لَهُنَّ أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثَيْنِ، وَالْبِنْتُ وَبَنَاتُ الابْنِ أَوْلَى بِذَلِكَ.

**٦- الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ فَأَكْثَرَ:**

تَرَثُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ أَوِ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ السُّدُسَ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

**أ-** أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، كَالْابْنِ وَابْنِ الابْنِ، وَبَنْتِ الابْنِ.

**ب-** أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ وَارِثٌ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ أَبِي الْأَبِ.

**ج-** أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ شَقِيقٌ.

**د-** أَنْ تَكُونَ مَعَهَا شَقِيقَةً وَاحِدَةً.

**ه-** أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ يُعَصِّبُهَا.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

فَإِذَا تَوَقَّرْتُ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَرِثْتُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ أَوِ الْأَخْوَاتِ مِنَ  
الْأَبِ السُّدُسَ، وَدَلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ الإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ عَلَى بَنَاتِ الابْنِ مَعَ  
البِنْتِ الْوَاحِدَةِ.

## ٧- الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ، أَوِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ:

كَذَلِكَ يَرِثُ الْأَخُ لِأُمٍّ أَوِ الْأُخْتُ لِأُمٍّ السُّدُسَ بِشَرْطِينِ:

أ- أَنْ لَا يُوجَدَ مَعَهَا أَوْ مَعَهَا مِنْ يَحْبِبُهُ أَوْ يَحْبِبُهَا مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعَلِ الْمَيِّتِ.

ب- أَنْ يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ، أَوْ تَنْفَرِدَ وَحْدَهَا، فَإِذَا تَعَدَّدَ وَرَثَ الْثُلُثَ كَمَا

سَبَقَ بِيَانُهُ، قَالَ تَعَالَى فِي تَوْرِيَثِ الْأَخِ لِأُمٍّ أَوِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ السُّدُسَ: «وَإِنْ

كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّهَا أَوْ امْرَأَهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» [النَّسَاءَ: ١٢].



## الحجب

**الحجب لغة:** المَنْعُ، تَقُولُ حَجْبَهُ: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ، وَمِنْهُ حَاجِبُ الْمَلِكِ؛ لِمَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

**وَشَرْعًا:** مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِيهِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَالثَّانِي حَجْبَ نُقصَانٍ.

فَالثَّانِي كَحَجْبِ الْوَلَدِ الرَّزْوَجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ وَقَدْ مَرَ، وَيُمْكِنُ دُخُولُ الْحَجْبِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ أَيْضًا وَسَيَّاًتِي، وَحَجْبُ بِالشَّخْصِ أَوِ الْاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

**وَالَّذِي لَا يُحْجَبُ مِنَ الرَّجَالِ ثَلَاثَةُ:** الْأَبُ وَالابْنُ وَالرَّزْوَجُ، لَا يُحْجَبُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْإِرْثِ إِجمَاعًا.

الَّذِي يُحْجَبُ ابْنُ الابْنِ وَالْجَدُّ وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ:

**١ - ابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ:** لَا يُحْجَبُهُ مِنَ الْعَصَبَةِ إِلَّا الابْنُ، أَبَاهُ كَانَ أَوْ عَمُهُ لِإِدْلَائِهِ بِهِ أَوْ لِإِنْهُ عَصَبَةٌ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَوْ ابْنُ ابْنِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمُوَرْثِ كَابْنِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ ابْنِ.

**٢ - الْجَدُّ:** أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَّ لَا يُحْجَبُهُ إِلَّا ذَكْرُ مَتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ كَالْأَبِ بِالْإِجْمَاعِ.

**٣ - الْأَخُ وَهُوَ أَقْسَامُ:**

**الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ (الشَّقِيقُ):** يُحْجَبُهُ ثَلَاثَةُ: الْأَبُ وَالابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ بِالْإِجْمَاعِ.

- والأخ لاب**: يحججه أربعة: هؤلاء الثلاثة لأنهم إذا حجروا الشقيق فهو أولى وأخ لأبويين لقوته بزيادة القرب.
- الأخ لام**: يحججه أربعة: أب وجد وولد ذكرًا كان أو اثني - وولد ابن ولو اثنى بالإجماع، ولائي الكلالة المفسرة بمن لا ولده ولا والد.
- ٤- ابن الأخ لابوين**: يحججه ستة: أب لآله يحجب أباه فهو أولى، وجذل لأنه في درجة أبيه فحجبه كأبيه، وابن وابنه لأنهما يحجبان أباه فهو أولى، وأخ لأبويين لأنه إن كان أباه فهو يدللي به وإن كان عممه فهو أقرب منه، وأخ لاب لأنه أقرب منه.
- تنبيه**: ابن الأخ لاب يحججه سبعة هؤلاء الستة لما سبق وابن الأخ لأبويين لقوته.
- من يحجب العالم وابن العالم والمعيق**:
- ١- العالم لابوين**: يحججه ثمانية: أب، وجذ، وابن، وابنه، وأخ لأبويين، وأخ لاب، وابن أخ لأبويين، وابن أخ لاب لقرب درجته.
  - ٢- العالم لاب**: يحججه تسعة هؤلاء الشمائية، وعم لأبويين لقوته.
  - ٣- ابن عم لابوين**: يحججه عشرة: هؤلاء التسعة، وعم لاب لأنه في درجة أبيه فقدم عليه لزيادة قريبه.
  - ٤- ابن عم لاب**: يحججه أحد عشر: هؤلاء العشرة وابن عم لأبويين لقوته.
  - ٥- المعيق**: يحججه عصبة النسب بالإجماع؛ لأن النسب أقوى من الولاء.

## حُجُبُ الْإِنَاثِ:

اللَّائِي لَا يُحْجَبْنَ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ: الْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يُحْجَبْنَ عَنْ إِرْتِهْنَ بِالْإِجْمَاعِ.

### مَنْ يَحْجُبُ بِنْتَ الْابْنِ وَالْجَدَّةَ وَالْأُخْتَ وَالْأُخْتَينَ وَالْمُعْتَقَةَ؟

**١- بُنْتُ الْابْنِ:** يَحْجُبُهَا ابْنٌ لِأَنَّهُ أَبُوهَا، أَوْ عَمَّهَا وَهُوَ بِمَتْرَلَةٍ أَيْمَانَهَا، أَوْ بِنْتَانِ؛ لِأَنَّ الشَّلَيْنِ فَرْضُ الْبَنَاتِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا -أَيْ- بِنْتُ الْابْنِ - مَنْ يُعَصِّبُهَا، سَوَاءً أَكَانَ فِي دَرَجَتِهَا كَأَخِيهَا أَمْ أَسْفَلَ مِنْهَا كَابْنٌ ابْنٌ عَمَّهَا، وَهَذَا قَيْدٌ فِي الْأَخِيرِ فَقَطُّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا اشْتَرَكَتْ مَعَهُ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ ثُلُثِي الْبِتْتَيْنِ ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾

[الستمائة : ١١]

### ٢- وَالْجَدَّةُ أَنْوَاعُ:

**الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ:** لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيْتِ غَيْرُهَا، فَلَا تُحْجَبُ بِالْأَبِ وَلَا بِالْجَدَّدِ.

**الْجَدَّةُ لِلْأَبِ:** يَحْجُبُهَا الْأَبُ، أَوِ الْأُمُّ، أَيْ: تَحْجُبُ الْجَدَّةَ لِلْأَبِ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُ بِالْأُمُومَةِ وَالْأُمُّ أَقْرَبُ مِنْهَا.

**٣- وَالْقُرْبَى:** مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا إِلَّا فِي جَدَّةِ الْمَيْتِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَوْتِ رَجُلٍ عَنْ أُمٍّ أَبِيهِ وَعَنْ أُمٍّهَا وَهِيَ أُمٌّ أُمٌّ أُمِّهِ، فَيُشَتَّرِكَانِ فِي السُّدُسِ.

**٤- وَالْقُرْبَى:** مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، كَأُمٍّ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمٍّ أَبٍ فَتَنَفَرُدُ الْأُولَى بِالسُّدُسِ؛ لِأَنَّ لَهَا قُوَّتَيْنِ: قُرْبُهَا بِدَرَجَةٍ، وَكَوْنُ الْأُمِّ هِيَ الْأَصْلُ، وَالْجَدَادُ كَالْفَرْعُ لَهَا. وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ

الْأَبُ كَامِّ أَبٌ لَا تَحْجُبُ الْبَعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَامِّ أَمٌّ، بَلْ يَكُونُ  
السُّدُّسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يَحْجُبُهَا، فَالْجَدَّةُ الَّتِي تُدْلِي بِهِ أَوْلَى  
أَنْ لَا تَحْجُبَهَا.

### وَالْأَخْتُ أَنْوَاعُ:

- ١ - **الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ**: يَحْجُبُهَا أَبُّ، وَابْنُ، وَابْنُ الْأَبِنِ.
  - ٢ - **الْأَخْتُ لِأَبٍ**: تَحْجَبُ بَهْوَلَاءِ، وَبَاخَ لِأَبَوَيْنِ.
  - ٣ - **الْأَخْتُ لِأُمٍّ**: تُحْجَبُ بَأَبٍ، وَجَدًّا، وَوَلَدًّا، وَفَرْعَابِنْ وَارِثًّا.
  - ٤ - **الْأَخْوَاتُ الْخُلَصُ لِأَبٍ**: يُحْجَبِنَ بِالْأَخْتَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ كَمَا  
فِي بَنَاتِ الْأَبِنِ مَعَ الْبَنَاتِ، وَخَرَاجَ بِالْخُلَصِ مَا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ أَخَّ فَإِنَّهُ  
يُعَصِّبُهُنَّ وَلَا يُحْجَبُنَّ.
- وَالْمُعْتَقَةُ: يَحْجُبُهَا مَا يَحْجُبُ الْمُعْتَقُ.



## **فصلٌ في بيان إرث الأولاد وأولادهم المفرada واجتمعا**

بيانٌ كَيْفَ يَرِثُ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ التَّرِكَةَ، وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ؟  
الابنُ الْمُنْفَرِدُ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا، وَكَذَا الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ إِجْمَاعًا  
فِي الْجَمِيعِ.

وَلِلْبَنِتِ الْوَاحِدَةِ النَّصْفُ وَلِلْبَنِتَيْنِ فَأَكْثَرُ الثُّلَاثَةِ.  
وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونُ وَبَنَاتٌ فَالْتَّرِكَةُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »

[الشَّعْلَةُ : ١١].

وَأَوْلَادُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلَ إِذَا انْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ فِيمَا ذُكِرَ  
بِالْإِجْمَاعِ لِتَنْزِيلِهِمْ مِنْزِلَتِهِمْ.

فَلَوْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانُ - أَيْ : أَوْلَادُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الْأَبْنَاءِ - فَإِنْ كَانَ  
مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ عِيْرِهِ حَجَبٌ أَوْلَادُ الْأَبْنَاءِ بِالْإِجْمَاعِ،  
وَإِلَّا بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ ذَكَرٌ فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ فَلَهَا النَّصْفُ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ  
الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ فَقَطْ بِالسَّوَيَّةِ بَيْنَهُمْ، أَوِ الباقي لِوَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ  
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قِيَاسًا عَلَى أَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
أَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ إِلَّا أُنْثى أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةً الثُّلَاثَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَحَدَتَا أَوْ أَخَذْنَ الثُّلَاثَيْنِ، وَالباقي  
لِوَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ بِالسَّوَيَّةِ أَوِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،  
وَلَا شَيْءَ لِلإِنَاثِ الْخُلَصِ مِنْ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ مَعَ بَنِي الصُّلْبِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا  
قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعَصِّبُهُنَّ فِي الباقي

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَئْشِيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُهُ لِأَنَّهُ عَصَبَةً ذَكْرٌ، وَلَا إِسْقَاطُ مَنْ فَوْقَهُ وَإِفْرَادُهُ بِالْمِيرَاثِ مَعَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِنَّ لَمْ يُفَرِّدْ مَعَ قُرْبِهِ، وَأَفْهَمَ تَعْصِيَّهُ لَهُنَّ إِذَا كَانَ فِي دَرَجَتِهِنَّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا يُسَمَّى الْأَخُ الْمُبَارَكُ. أَمَّا الْأَعْلَى فَيَسْقُطُ بِهِ.

وَأَوْلَادُ ابْنِ الْأَبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الْأَبْنِ كَأَوْلَادِ الْأَبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ وَكَذَا سَائِرُ الْمَنَازِلِ مِنْ كُلِّ دَرَجَةٍ نَازِلَةً مَعَ دَرَجَةٍ عَالِيَّةٍ كَأَوْلَادِ ابْنِ الْأَبْنِ مَعَ أَوْلَادِ ابْنِ الْأَبْنِ، وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبْنِ عَنِ إِنَّا ثِيمَهُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ كَأَخْتِهِ وَبَنْتِ عَمِّهِ فَيُعَصِّبُهَا مُطْلَقاً سَوَاءً أَفْضَلَ لَهَا مِنَ الثَّلَثَيْنِ شَيْءٌ أَمْ لَا، كَمَا يُعَصِّبُ الْأَبْنِ الْبَنَاتِ.

وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ كَبِنْتٍ عَمٌ أَبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّلَثَيْنِ كَبِسْتِي صُلْبٌ وَبَنْتٌ ابْنٌ، وَابْنٌ ابْنٌ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْءٌ مِنْهُمَا لَمْ يُعَصِّبُهَا كَبِنْتٍ وَبَنْتٍ ابْنٌ وَابْنٌ ابْنٌ؛ لِأَنَّ لَهَا فَرْضًا اسْتَغْنَتْ بِهِ عَنْ تَعْصِيَّهِ.

وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَنْ يُعَصِّبُ أَخْتَهُ وَعَمَّتَهُ وَعَمَّةَ أَبِيهِ وَجَدَهُ وَبَنَاتِ أَعْمَامِهِ وَبَنَاتِ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَجَدَهُ إِلَّا الْمُسْتَنْزِلُ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبْنِ.

كَكَكَكَكَكَكَكَ

### **بيان ميراث الأب:**

- ١- يرث الأب بفرضٍ وهو السادس إذا كان معه ابن أو ابن ابنٍ وارث وإن سفل، والباقي لمن معه.
- ٢- ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن، سواءً أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة فله الباقي بعد الفرض بالعصوبية وإلاأخذ الجميع، والأخ الشقيق يشارك الأب في هاتين الحالتين، فيرث بالفرض كما سيأتي في المشركة وبالتعصيب في غيرها.
- ٣- ويرث بالفرض والتعصيب من جهة واحدة إذا كان معه بنتٌ مُنفردة أو كان معها بنتٌ أخرى فأكثر أو بنت ابن وإن سفل مُنفردة أو معها بنت ابن آخرى، أو بنتا ابن فأكثر، له السادس فرضاً، لأن لفظ الوليد في الآية يشمل الذكر والأنثى، والباقي بعد فرضهما - أي: الأب والبنت أو الأب وبنت الابن، وكذلك غيرهما ممّن ذكر، وهو الثالث أو السادس - له يأخذ بالعصوبية؛ لقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» <sup>(١)</sup>، وأولى بمعنى: أقرب.

### **ميراث الأم:**

ترث الأم الثلث عند عدم الوليد أو ولد الوليد، أو جمعٍ من الإخوة أو الأخوات، وعند وجود أحدٍ لهم لها السادس.  
وللام في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة، لا ثلث جميع المال. ويُلقبان بالغرائب

<sup>(١)</sup> رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

لِشَهْرٍ تَهِمَّا تَشِيهًا لَهُمَا بِالْكَوْكِبِ الْأَغْرِّ، وَبِالْعُمَرِيَّتِينِ لِقَضَاءِ عُمَرَ  
فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ، وَبِالْغَرِيبِيَّتِينِ لِغَرَابِتِهِمَا.

### مِيرَاثُ الْجَدِّ:

وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ  
مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْتَّعْصِيبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُفَارِقُهُ فِي:  
١ - أَنَّهُ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ لِلْمَيِّتِ، وَالْجَدُّ لَا يُسْقِطُهُمْ بَلْ  
يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

٢ - وَالْأَبُ يُفَارِقُ الْجَدَّ أَيْضًا فِي أَنَّهُ يُسْقِطُ أَمَّ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا تُدْلِيُّ بِهِ  
وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ لِأَنَّهَا زَوْجُهُ، وَالشَّخْصُ لَا يُسْقِطُ زَوْجَهَ نَفْسِهِ،  
فَالْأَبُ وَالْجَدُّ سِيَّانٌ فِي أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يُسْقِطُ أَمَّ نَفْسِهِ.

٣ - وَالْأَبُ يُفَارِقُ الْجَدَّ فِيمَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَتِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ  
وَأَبَوَيْنِ، فَإِنَّ الْأَبَ فِيهِمَا يَرُدُّ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِيِّ، وَلَا يَرُدُّهَا  
الْجَدُّ بَلْ تَأْخُذُ مَعَهُ الثُّلُثَ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يُسَاوِيهَا فِي الدَّرَجَةِ، فَلَا  
يَلْزُمُ تَفْضِيلُهُ عَلَيْهَا بِخَلَافِ الْأَبِ.

٤ - وَالْأَبُ لَا يَرُثُ مَعَهُ إِلَّا جَدَّةً وَاحِدَةً، وَالْجَدُّ يَرُثُ مَعَهُ جَدَّانِ،  
وَمَعَ أَبِي الْجَدِّ ثَلَاثَةً، وَمَعَ جَدِّ الْجَدِّ أَرْبَعً.

### مِيرَاثُ الْجَدَّةِ:

وَلِلْجَدَّةِ وَكَذَا الْجَدَّاتُ السُّدُسُ، وَهُنَّ أُمُّ الْأُمَّ وَأَمَّهَا تُهَا الْمُدْلِيَاتُ  
بِإِنَاثِ خُلُصٍ كَأُمُّ أُمِّ الْأُمَّ وَإِنْ عَلِتْ، وَأُمُّ الْأَبِ وَأَمَّهَا تُهَا كَذَلِكَ - أَيْ:  
الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثِ خُلُصٍ كَأُمُّ أُمِّ الْأَبِ - وَكَذَا أُمُّ أَبِي الْأَبِ وَأُمُّ الْأَجْدَادِ  
فَوْقَهُ وَأَمَّهَا تُهُنَّ، وَضَابِطُهُ - أَيْ: إِرْثُ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ - هُوْ: كُلُّ جَدَّةٍ

أَذَلْتُ بِمَحْضِ إِنَاثٍ كَامِلَةِ الْأُمَّ، أَوْ ذُكُورِ كَامِلَةِ الْأَبِ، أَوْ إِنَاثَ إِلَى  
ذُكُورِ كَامِلَةِ الْأَبِ - تَرِثُ، وَمَنْ أَذَلْتُ بِذَكَرٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَامِلَةِ الْأَمِّ فَلَا  
تَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ ذَلِكَ الذَّكَرُ.

ك ك ك ك ك

## ميراث الإخوة والأخوات وبيتهم:

يختلف ميراث الإخوة والأخوات كالتالي:

**١ - الإخوة والأخوات لأبويين إن انفردوا عن الإخوة والأخوات**  
 للأب ورثوا كأولاد الصلب، فلذلك الوالد فاكثر كُل المَال، وللأنثى النصف، وللشقيقين فصاعداً الثالث، وعند اجتماع الصنفين للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا إن كانوا - أي: الإخوة والأخوات - لأب وانفردوا عن الإخوة والأخوات للأبويين ورثوا كأولاد الصلب، إلا في المشركة - أي: المشرك فيها بين الشقيق ووالدي الأم - وهي زوج وأم أو جدة وولداً أم فصاعداً وآخر لأبويين فأكثر، فيشارك الأخ الشقيق ولو كان معه من يساويه من الإخوة والأخوات - ولدي الأم في الثالث بأخوة الأم لاستراهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض، ولو كان بدأ الأخ لأبويين آخر لأب سقط بالإجماع.

**٢ - ولو اجتمع الصنفان - من الإخوة لأبويين والإخوة لأب** - فكاجتمع أولاد الصلب وأولاد أبيه، إلا أن بنات الابن يعصبنَّ من في درجهنَّ أو أسفلَّ منها، والاخت لا يعصبها إلا أخوها.

**٣ - وللوالد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس، وللأنثيين منهم فصاعداً الثالث سواء ذكورهم وإناثهم بالإجماع؛ ولأنهم يشتراكون بالرحم فاستروا كالأبويين مع الوالد فإنهم ما يشتراكان في الثالث، وبهذا فارقو الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم يرثون بالعصوبة.**

**أَوْلَادُ الْأُمَّ يُخَالِفُونَ بِقِيَةَ الْوَرَثَةِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ:**

**أَحَدُهَا:** ذَكْرُهُمْ يُدْلِي بِأَنْشَى وَبِرَثُ.

**ثَانِهَا:** يَحْجِبُونَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ حَجْبَ نُقْصَانٍ.

**ثَالِثُهَا:** يَرِثُونَ مَعَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ.

**رَابِعُهَا:** يَتَقَاسِمُونَ بِالسَّوَيَّةِ.

**خَامِسُهَا:** ذَكْرُهُمْ الْمُنْفَرِدُ كَائِنًا مِنْهُمُ الْمُنْفَرِدُ.

**٤ -** وَالْأَخْوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَيْنَاتِ الْأَبْنِ عَصَبَةٌ

كَالإخْوَةِ، فَتُسْقِطُ أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ الْبَنْتِ أَوْ بَنْتِ الْأَبِنِ أَوْ  
مَعَهُمَا الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِأَبٍ كَمَا يُسْقِطُهُمُ الْأَخُ الشَّقِيقُ.

**٥ -** وَبَنُو الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلُّ مِنْهُمْ حُكْمُهُ فِي الْإِرْثِ كَأَيِّهِ  
اجْتِمَاعًا وَانْفَرَادًا. فَيَسْتَغْرِقُ الْوَاحِدُ أَوْ الْجَمْعُ مِنْهُمُ الْمَالَ عِنْدَ الْانْفَرَادِ،  
وَيَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرْوَضِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ يُسْقِطُ أَبْنُ الشَّقِيقِ أَبْنَ  
الْأَخِ لِلْأَبِ، لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ -أَيْ: آبَاءَهُمْ- فِي أَنَّهُمْ لَا يَرِدُونَ الْأُمَّ مِنَ  
الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِخِلَافِ آبَائِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُمَا الثُّلُثَ حَيْثُ  
لَا إِخْوَةَ، وَهَذَا الاسمُ لَا يَصِدُّ عَلَى بَنِيهِمْ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا  
يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ، وَيُسْقِطُونَ فِي الْمُشَرِّكَةِ.

وَالإخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجِبُونَ الإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَأَوْلَادُهُمْ لَا يَحْجِبُونَهُمْ،  
وَالْأَخِ لِلْأَبِ يَحْجِبُ أَبْنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنَهُ لَا يَحْجِبُهُ، وَبَنُو الإِخْوَةِ لَا  
يَرِثُونَ مَعَ الْأَخَوَاتِ إِذَا كُنَّ عَصَبَاتٍ مَعَ الْبَنَاتِ.

### **مِيرَاثُ الْعَمَّ:**

وَالْعَمُ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ حُكْمُهُ فِي الْإِرْثِ كَالْأَخِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ  
اجْتِمَاعًا وَانْفَرَادًا، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

**س: مَنْ هُمُ الْعَصَبَةُ؟ وَهَلْ كُلُّ أُنْثَى لَهَا فَرْضٌ؟**

**ج: الْعَصَبَةُ:** مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمُجْمَعَ عَلَى تَوْرِيزِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَرِثُ الْمَالَ وَمَا الْحِقَّ بِهِ إِذَا أَنْفَرَدَ، أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، كُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الرِّجَالِ عَصَبَةُ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ، وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنِ النِّسَاءِ ذَاتُ فَرْضٍ إِلَّا الْمُعْنَقَةُ.

كـ كـ كـ كـ كـ

## فصلٌ فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ

**الْوَلَاءُ هُوَ:** لُحْمَةٌ كُلُّ حَمَةٍ النَّسِيبِ تَشَاءُ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَبَيْنَ مَنْ أَعْطَاهُ  
الْحُرْيَةَ وَأَعْنَقَهُ، وَمَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتَقٌ فَمَالُهُ أَوِ الْفَاضِلُ عَنِ  
الْفُرُوضِ لَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ  
مُعْتَقٌ فَمَالُهُ وَمَا الْحِقُّ بِهِ كُلُّهُ لِمُعْتَقِهِ، أَوِ الْفَاضِلُ مِنْهُ عَنِ الْفَرْضِ أَوِ الْفُرُوضِ  
لَهُ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأً لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»<sup>(١)</sup>.  
وَلَأَنَّ الإِنْعَامَ بِالْإِعْنَاقِ مَوْجُودٌ مِنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ فَاسْتَوْيَا فِي الْإِرْثِ،  
وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَّدْ مُعْتَقٌ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ  
الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنفُسِهِمْ كَابِنِهِ وَأَخِيهِ لَا لِبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ، وَتَرَتِيبُهُمْ -أَيْ: عَصَبَاتِ  
الْمُعْتَقِ- كَتَرَتِيبُهُمْ فِي النَّسَبِ فَيَقْدُمُ أَخُ الْمُعْتَقِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُ أَخِيهِ  
يُقْدَمَانِ عَلَى جَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصَبَتِهُ كَذَلِكَ،  
وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءِ إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُسْتَمِيَا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ.



(١) رواه البخاري (٦٣٧١)، ومسلم (١٥٠٤).

## فصلٌ في ميراثِ الجَدِّ مع الإِخْوَةِ وَالأخواتِ

حالاتُ الجَدِّ مع الإِخْوَةِ في المِيرَاثِ:  
لِلْجَدِّ مع الإِخْوَةِ الأَشْقَاءِ، أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا حَالَتَانِ:  
**الحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبٌ فَرْضٌ، كَزَوْجَةٍ،  
وَبِنْتٍ، أَوْ زَوْجٌ، وَجَدَةٌ، مَثَلًا.  
**الحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبٌ فَرْضٌ، كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ،  
وَنَخْوَهُمَا.

**أَحْكَامُ الْحَالَةِ الْأُولَى:** لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، مَعَ الإِخْوَةِ حُكْمَانِ،  
يَأْخُذُ بِالْأَفْضَلِ لَهُ مِنْهُمَا.

**الْأُولُى:** ثُلُثُ جَمِيعِ التِّرِكَةِ، إِذَا كَانَ خَيْرًا لَهُ.  
**الثَّانِيَةُ:** الْمُقَاسَمَةُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ.  
وَالْجَدُّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ، كَأَخْ ذَكَرٍ، وَيَأْخُذُ مَعَهُمْ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيَّنَ.  
وَهَذَا إِذَا كَانُوا أَشْقَاءَ، أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا.  
أَمَّا الإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا حَظٌ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ، بَلْ يَحْجِبُهُمْ.

### أَفْضَلِيَّةُ الْمُقَاسَمَةِ لِلْجَدِّ:

وَتَكُونُ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلُ لِلْجَدِّ، وَأَنْفَعَ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا  
كَانَ الإِخْوَةُ أَقْلَ مِنْ مِثْلِيهِ، وَيَصُدُّقُ هَذَا فِي صُورٍ، هِيَ:  
١ - جَدُّ، وَأَخُونَ، فَيُصْفِي الْمَالَ لَهُ: وَنَصْفُهُ لِلْأَخِ.  
٢ - جَدُّ وَأُخْتٌ: لَهُ الثُّلُثَانِ، وَلَهَا الثُّلُثُ.

٣- جَدُّ وَأَخْتَانٍ: لَهُ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ.  
٤- جَدُّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ: لَهُ خُمْسَانٌ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ  
خُمْسٌ.

٥- جَدُّ وَأَخٌ وَأَخْتٌ: لِلْجَدِّ سَهْمَانٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانٌ، وَلِلْأُخْتِ  
سَهْمٌ وَاحِدٌ.

### أَفْضَلِيَّةُ الْثُلُثِ لِلْجَدِّ:

وَيَكُونُ ثُلُثُ التَّرِكَةِ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ وَأَنْفَعَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ إِذَا كَانَ  
الإخْوَةُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ.

وَلِهَذِهِ الْحَالَةِ صُورٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- جَدُّ، وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ، فَلَوْ أَخَذَ بِالْمُقَاسَمَةِ، لَكَانَ حَظُّهُ رُبْعَ  
الْتَّرِكَةِ، وَهُوَ أَقْلَى مِنَ الْثُلُثِ، فَيَأْخُذُ الْثُلُثَ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهُ.

٢- جَدُّ وَأَخٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، وَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ  
الْثُلُثُ أَنْفَعُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِالْمُقَاسَمَةِ لَكَانَ لَهُ سُبْعَانٍ مِنَ التَّرِكَةِ،  
وَالْثُلُثُ أَكْثَرُ مِنْهُمَا.

٣- جَدُّ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ، فَالْثُلُثُ هُنَا أَيْضًا أَنْفَعُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ.

### اسْتِوَاءُ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثُ التَّرِكَةِ:

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حِينَمَا يَكُونُ الْأَخْوَةُ مِثْلِي الْجَدِّ، وَيَصُحُّ هَذَا فِي  
ثَلَاثِ صُورٍ فَقَطْ:

١- جَدُّ وَأَخَوانٍ، فَلَوْ أَخَذَ بِالْمُقَاسَمَةِ لَكَانَ لَهُ ثُلُثُ التَّرِكَةِ، وَلَوْ أَخَذَ  
بِالْفَرْضِ لَاَخَذَ الْثُلُثَ أَيْضًا.

٢- جَدُّ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، أَيْضًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْتَوِي ثُلُثُ الْمَالِ مَعَ  
الْمُقَاسَمَةِ.

**٣- جد وآخر وأختان، للجد في المُقَاسِمة سَهْمَانِ، وثلث المال سَهْمَانِ أَيضاً، فالْمُقَاسِمة إِذَا وُلِّتُ الْمَالِ سِيَانِ.**  
**وَحِينَ يَسْتَوِي ثُلُثُ الْمَالِ مَعَ الْمُقَاسِمة، فَالْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ الثُلُث بِالْفَرْض؛ لِقُوَّةِ الْفَرْضِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْعَصَبَةِ فِي الْمِيرَاثِ.**

### **أحكام الحالة الثانية:**

وهي كما قلنا إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض، وللجد في هذه الحالة: ثلاثة أحكام، يأخذ منها بالأفضل له:  
**الأول:** المُقَاسِمة، إذا كانت أَنْفَعَ لَهُ.

**الثاني:** ثُلُثُ الباقي بعد فرض صاحب الفرض وذلك إذا كان أَنْفَعَ لَهُ.  
**الثالث:** سُدُسُ الترِكةِ، إذا كان أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمة وَثُلُثُ الباقي. ولا ينزل نصيب الجد عن السدس ولو اسمًا، لا حقيقة.

### **صورة المُقَاسِمة:**

#### **زوج، وجد، وآخر.**

فليلزوج النصف، ويبقى بعده نصف الترفة، فيأخذ الآخر والجد بالتساوي، ويكون نصيب كُلٌّ واحدي منهما ربع الترفة، ومعلوم في هذه الصورة أن المُقَاسِمة أَنْفَع للجد من ثُلُث الباقي بعد فرض الزوج، وأنفع أيضاً من سدس جميع الترفة.

ولو كان مكان الزوج زوجة، ومكان الآخر اختان، وكانت المُقَاسِمة أَنْفَع للجد أيضاً من ثلث الباقي، ومن سدس المال.

### **صورة ثُلُث الباقي:**

**أم، وجد، وخمسة إخوة.**

وَفِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ يَتَضَعُّ أَنَّ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْأُمُّ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْأُمُّ إِذَا أَخَذَتْ سُدُسًا، وَهُوَ قَرْضُهَا، أَيْ سَهْمٌ وَاحِدٌ، لَيَقِي خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، فَلَوْ أَخَذَ الْجَدُّ بِالْمُقَاسَمَةِ لِكَانَ لَهُ أَقْلَ مِنْ سَهْمٍ، وَلَوْ أَخَذَ السُّدُسَ كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّهُ إِذَا أَخَذَ ثُلُثَ الْبَاقِي كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَثُلُثًا سَهْمٌ، وَوَاضِعٌ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ وَأَحْسَنُ.

### **صُورَةُ السُّدُسِ:** **زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌ، وَأَخْوَانٍ.**

وَمَعْلُومٌ هُنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ سُدُسَ التَّرِكَةِ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ وَأَكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي.

فَالَّذِي زَوْجُ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نِصْفُ التَّرِكَةِ، وَالْأُمُّ لَهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ هُوَ الثُلُثُ، فَلَوْ وَرَثَ الْجَدُّ بِالْمُقَاسَمَةِ لِكَانَ لَهُ ثُلُثُ الثُلُثِ، وَلَوْ وَرَثَ ثُلُثَ الْبَاقِي لِكَانَ لَهُ أَيْضًا ثُلُثُ الثُلُثِ، وَنَصِيبُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ أَقْلَ مِنَ السُّدُسِ، وَلِذَلِكَ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ، وَيَبْقَى السُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ السُّدُسِ.

### **صُورَةُ اسْتِوَاءِ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي :**

بِالإِضَافَةِ إِلَى الصُّورَةِ السَّابِقَةِ، يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَوِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَدِّ الْمُقَاسَمَةُ وَثُلُثُ الْبَاقِي فِي الصُّورَةِ التَّالِيَّةِ أَيْضًا، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌ، وَأَخْوَانٍ.

فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَلِلْأَخْوَيْنِ الْبَاقِي. فَلَوْ فَرَضْنَا التَّرِكَةَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ، لَكَانَ نَصِيبُ الْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَالْبَاقِي خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَلَوْ أُعْطَيْنَا الْجَدَّ ثُلُثَهَا لِكَانَ نَصِيبُهُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَلَوْ أُعْطَيْنَا بِالْمُقَاسَمَةِ لِكَانَ أَيْضًا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَهُنَا إِذَا يَسْتَوِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَدِّ الْمُقَاسَمَةُ وَثُلُثُ الْبَاقِي.

**صُورَةُ اسْتِواءِ الْمُقَاسَمَةِ وَالسُّدُسِ:**  
**رَجُجٌ، وَجَدَّةٌ، وَجَدٌ، وَأَخٌ.**

فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَعْدَ فَرِضِهِمَا ثُلُثُ التَّرِكَةِ، وَهُوَ سَهْمَانٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، فَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ بِالْمُقَاسَمَةِ، لَكَانَ نَصِيبُهُ سَهْمًا وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ سُدُسَ التَّرِكَةِ، لَكَانَ نَصِيبُهُ سَهْمًا أَيْضًا، فَأَسْتَوَى إِذَا السُّدُسُ وَالْمُقَاسَمَةُ.

**صُورَةُ اسْتِواءِ السُّدُسِ وَثُلُثِ البَاقِي:**  
**رَجُجٌ، وَجَدَّ، وَثَلَاثَةُ أَخْوَةٍ.**

فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَالبَاقِي بَعْدَ فَرِضِهِ النَّصْفُ، فَلَوْ فَرَضْنَا الْمَسَأَةَ مِنْ سِتَّةِ، كَانَ نَصِيبُ الرَّجُجِ ثَلَاثَةً، وَالبَاقِي ثَلَاثَةً، فَلَوْ أَعْطَيْنَا الْجِدَّ السُّدُسُ، لَكَانَ نَصِيبُهُ وَاحِدًا، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ ثُلُثَ الْبَاقِي، لَكَانَ نَصِيبُهُ وَاحِدًا أَيْضًا، فَأَسْتَوَى بِالنِّسَبةِ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ السُّدُسُ وَثُلُثُ الْبَاقِي كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.

**صُورَةُ اسْتِواءِ السُّدُسِ وَثُلُثِ البَاقِي وَالْمُقَاسَمَةُ:**  
**رَجُجٌ، وَجَدَّ، وَأَخْوَانٌ.**

فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْجَدَّ مَعَ الْأَخَوَيْنِ النَّصْفُ الْآخَرُ، فَلَوْ أَعْطَيْنَا الْجَدَّ بِالْمُقَاسَمَةِ لَكَانَ نَصِيبُهُ وَاحِدًا، لَوْ فَرَضْنَا الْمَسَأَةَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ السُّدُسَ لَكَانَ نَصِيبُهُ أَيْضًا وَاحِدًا، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ ثُلُثَ الْبَاقِي لَاَخَذَ وَاحِدًا أَيْضًا.

**الْجَدُّ لَا يَنْزِلُ عَنِ السُّدُسِ:**

لَقَدْ قُلْنَا سَابِقًا إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ لَا يَنْزِلُ نَصِيبُهُ عَنِ السُّدُسِ، فَلَوْ

أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرْوَضِ إِلَّا السُّدُسُ لِأَخْذِهِ الْجَدُّ، وَسَقَطَ الإِخْرَوَةُ. وَصُورَةُ ذَلِكَ: بِتَانٍ، وَأَمٌ، وَجَدٌ، وَأَخٌ.

فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَأْخُذُ الْبَيْتَانُ التَّلْثَانِ، وَتَأْخُذُ الْأُمُّ السُّدُسَ، وَيَأْخُذُ الْجَدُّ السُّدُسَ الْبَاقِي، وَيَسْقُطُ الْأَخُ.

وَلَوْ بَقَيَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرْوَضِ أَقْلُ مِنَ السُّدُسِ، أَخَذَ الْجَدُّ أَيْضًا السُّدُسَ اسْمًا، وَتَعُولُ الْمُسَالَةُ، وَصُورَةُ ذَلِكَ:

**زَوْجٌ، وَبَيْتَانٍ، وَجَدٌ، وَأَخٌ.**

فَلِلِّبَزْرُوجِ الرُّبْعِ، وَلِلْبَيْتَنِ التَّلْثَانِ، وَيَبْقَى بَعْدَهُمَا أَقْلُ مِنَ السُّدُسِ، فَيَأْخُذُ الْجَدُّ سُدُسَهُ عَائِلًا، كَمَا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرْوَضِ فَرْضَهُ عَائِلًا.

وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي سِهَامِ أَصْلِ الْمَسَالَةِ، وَلَكِنْ يَلْزُمُ مِنْهُ نَقْصٌ فِي نَصِيبِ كُلٍّ وَارِثٍ.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرْوَضِ، فُرِضَ أَيْضًا لِلْجَدُّ سُدُسَ التَّرِكَةِ، وَتَعُولُ الْمَسَالَةُ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ: بِتَانٍ، وَزَوْجٌ، وَأَمٌ، وَجَدٌ، وَأَخٌ.

فَلِلِّبَيْتَنِ التَّلْثَانِ، وَلِلِّبَزْرُوجِ الرُّبْعِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسِ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ شَيْءٌ، وَالْمَسَالَةُ أَيْضًا عَائِلَةُ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسَالَةِ عَائِلًا أَيْضًا.

**اِخْتِلَافُ الْجَدِّ عَنِ الْإِخْرَوَةِ:**

قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْرَوَةِ أَشِقَاءً أَوْ لَأْبِ ذُكُورًا أَوْ إِناثًا

يُعتبر كَأَخٌ في الْحُكْمِ، وَيَعْصِبُ الْإِنَاثَ، وَيَأْخُذُ مِثْلَ حَظِّ الْأَتْشِينِ إِذَا  
كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ الْأُخْوَةَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا  
كَانَ مَعَهُ أُمٌّ وَآخُ، فَإِنَّ الْأُمَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَأْخُذُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ، لَا  
سُدُسُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ بَدَأَ الْجَدَّ أَخًّا.

فَالْأَخْوَانِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَلَا يَحْجُبُهَا مِنَ  
الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ جَدًّا وَآخًّا، فَالْجَدُّ إِذَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُشَبِّهُ الْأَخَّ،  
بَلْ يَخْتَلِفُ عَنْهُ.

### وَكَذِلِكَ: زَوْجَهُ، وَأُمُّ، وَجَدُّ، وَأَخُّ.

تَأْخُذُ الرَّزْوَجَهُ الرُّبَعَ، وَالْأُمَّ الثُّلُثَ كَامِلًا، وَالبَاقِي يَأْخُذُ الْجَدُّ  
وَالْأَخُّ مُقَاسَمَةً لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَتْشِينِ.

### اجْتِمَاعُ الْأِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْأِخْوَةِ لِأَبٍ مَعَ الْجَدِّ

قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْمَسَالَةِ مَعَ الْجَدِّ، إِخْوَةُ أَشْقَاءُ، وَإِخْوَةُ لِأَبٍ، سَوَاءً  
كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ أُمٌّ لَمْ يَكُنْ، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: أَنْ يُعَدَّ  
الْأِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ إِلَى جَانِبِهِمُ الْأِخْوَةُ لِأَبٍ، لِيَنْقُصُوا بِذَلِكَ نَصِيبَ الْجَدِّ،  
ثُمَّ يَعُودُ الْأَشْقَاءُ إِلَى الْأِخْوَةِ لِأَبٍ، فَيَحْجُبُونَهُمْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ  
جَدٌّ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسَائِلُ، بِمَسَائِلِ الْمُعَادَةِ.

### وَمِثَالُ ذَلِكَ: جَدُّ، وَآخُ شَقِيقٌ، وَآخُ لِأَبٍ.

فَالْأَخُ الشَّقِيقُ، يُعَدُّ إِلَى جَانِبِهِ الْأَخُ الْأَبُ، فَيَنْقُصُ بِذَلِكَ نَصِيبُ  
الْجَدِّ مِنَ النَّصْفِ بِالْمُقَاسَمَةِ إِلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ يَحْجُبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ الْأَخَ  
لِأَبٍ لِقُوَّتِهِ وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ.

وَمِثْلُ تِلْكَ الصُّورَةِ صُورَةٌ مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسَالَةِ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَصُورَةُ ذَلِكَ: جَدٌّ، وَزَوْجَةٌ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لَّا يُبَدِّلُ.

فَلِلَّزَوْجَةِ الرُّبُّعُ، وَيُعَدُّ الْأَخُ الشَّقِيقُ الْأَخَ لِابْنِ الْجَدِّ، فَيَأْخُذُ الْجَدُّ ثُلَّتَ الْبَاقِي، لِإِسْتَوائِهِ مَعَ الْمُقَاسَمَةِ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِي الْأَخُ الشَّقِيقُ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأَخِ لِابْنِ. وَإِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخٌ شَقِيقٌ، أَوْ أَخَوَاتٌ شَقِيقَاتٌ، إِخْوَةٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِابْنِ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَتَعْدُ الْأَخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِابْنِ عَلَى الْجَدِّ.

لَكِنَّ الْأَمْرُ يَخْتَلِفُ هُنَّا عَمَّا سَبَقَ فَالْأَخُ الشَّقِيقَةُ تَأْخُذُ إِلَى النُّصْفِ، وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ يَأْخُذْنَ إِلَى الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الْإِخْوَةُ لِابْنِ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَى سَقْطُ الْإِخْوَةِ لِابْنِ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا.

مِثَالٌ مَا إِذَا لَمْ يَبْقَى بَعْدَ الشَّقِيقَاتِ شَيْءٌ لِلْإِخْوَةِ لِابْنِ: جَدٌّ، وَأَخْتَانِ شَقِيقَاتَانِ، وَأَخٌ لِابْنِ.

لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ثُلُثُ الْمَالِ، وَهُوَ يَسْتَوِي مَعَ الْمُقَاسَمَةِ، وَيَبْقَى الثُّلُثَانِ، تَأْخُذُهُمَا الشَّقِيقَاتَانِ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِابْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

**مِثَالٌ آخَرُ: زَوْجَةُ وَجَدٍّ، وَأَخُوتُ شَقِيقَةٍ، وَأَخَوَانٌ لِابْنِ.**

فَلِلَّزَوْجَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ الرُّبُّعُ، وَالْأَخَ حَظُّ لِلْجَدِّ فِيهَا ثُلُثُ الْبَاقِي، فَيَبْقَى بَعْدَ الرُّبُّعِ وَثُلُثِ الْبَاقِي نِصْفُ الْمَالِ، فَتَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخَوَيْنِ لِابْنِ.

وَإِذَا بَقَى لِلشَّقِيقَةِ بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ أَقْلُ مِنْ نِصْفِ التِّرِكَةِ أَخَذَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهَا.

**مِثَالٌ ذَلِكَ: رَوْجُ، وَجَدُّ، وَأَخْتُ شَقِيقَةُ، وَأَخْوَانٍ لِأَبٍ.**

فَلِلَّزِرْوجٍ هُنَا النَّصْفُ، وَإِذَا عَدَتْ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ الْأَخْوَيْنِ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ كَانَ الْأَحَظُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ أَوْ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَيَبْقَى بَعْدَ النَّصْفِ وَالسُّدُسِ ثُلُثُ الْمَالِ، فَتَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَهُوَ أَقْلُ مِنَ النَّصْفِ، أَمَّا الْأَخْوَانِ لِأَبٍ فَيُسْقُطَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ. هَذَا، وَقَدْ يَبْقَى لِلإخْوَةِ لِأَبٍ شَيْءٌ، بَعْدَ نَصِيبِ الشَّقِيقَةِ أَوِ الشَّقِيقَاتِ، فَيَأْخُذُونَهُ.

**مِثَالٌ ذَلِكَ: الزَّيْدِيَاتُ الْأَرْبَعُ نِسْبَةً لِرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهِيَ:

**الْأُولَى:** وَتُسَمَّى الْمَسْأَلَةُ الْعَشْرِيَّةُ، لِصِحَّتِهَا مِنْ عَشَرَةِ:

**جَدُّ، وَأَخْتُ شَقِيقَةُ، وَأَخٌ لِأَبٍ.**

فَالْأَحَظُ لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُقَاسَمَةُ، فَيَأْخُذُ سَهْمَيْنِ، وَالْأَخْ لِأَبٍ يَأْخُذُ أَيْضًا سَهْمَيْنِ، وَتَأْخُذُ الشَّقِيقَةُ سَهْمَمَا، لَكِنَّ الشَّقِيقَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْأَخِ لِأَبٍ، وَتَسْلُبُهُ نَصِيبَهُ بَعْدَ أَنَّ عَدَتْهُ عَلَى الْجَدِّ، وَلَا تُبْقِي لَهُ مِنْهُ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ نِصْفِ التَّرِكَةِ.

فَإِذَا فَرَضْنَا التَّرِكَةَ عَشَرَةً، أَخَذَ الْجَدُّ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَالشَّقِيقَةُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَهِيَ النَّصْفُ، وَبَقِيَ لِلْأَخِ لِأَبٍ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَعْدَ نِصْفِ الشَّقِيقَةِ، فَيَأْخُذُهُ.

**الثَّانِيَةُ:** الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرِينَيَّةُ، لِصِحَّتِهَا مِنْ عِشْرِينِ. وَهِيَ:

**جَدُّ، وَأَخْتُ شَقِيقَةُ، وَأَخْتَانِ لِأَبٍ.**

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُقَاسَمَةِ خَيْرٌ لِلْجَدِّ فَيَأْخُذُ بِهَا. وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ بَعْدَ عَدِ الْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ تَأْخُذُ النَّصْفَ وَالْبَاقِي لِلْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ، فَلَوْ

فَرَضْنَا الْمَسْأَلَةَ مِنْ عِشْرِينَ، لَكَانَ نَصِيبُ الْجَدِّ ثَمَانِيَّةُ أَسْهُمٌ، وَنَصِيبُ الشَّقِيقَةِ عَشَرَةُ أَسْهُمٌ، وَيَبْقَى سَهْمَانِ، لِكُلِّ أُخْتٍ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

**الثَّالِثَةُ:** وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةً زَيْدٌ، وَهِيَ :

**أُمٌّ، وَجَدٌ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ.**

فَالْأُمُّ تَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ لِوُجُودِ عَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْجَدُ يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الْأُمِّ، فَيَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَتَعُدُّ الشَّقِيقَةُ الْأَخَّ وَالْأُخْتَ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ تَأْخُذُ النَّصْفَ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ.

فَلَوْ فَرَضْنَا الْمَسْأَلَةَ (٥٤) سَهْمَانِ، لَكَانَ نَصِيبُ الْأُمِّ (٩) أَسْهُمٌ، وَهِيَ السُّدُسُ، وَنَصِيبُ الْجَدِّ (١٥) سَهْمَانِ، وَهِيَ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَنَصِيبُ الشَّقِيقَةِ بَعْدَ عَدَدِ الْأَخِّ لِأَبٍ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ (٢٧) سَهْمًا هِيَ نِصْفُ التَّرْكَةِ، وَيَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ الْأُمِّ، وَالْجَدِّ، وَالشَّقِيقَةِ، (٣) أَسْهُمٌ، لِلْأَخِ لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

**الرَّابِعَةُ:** وَتُسَمَّى تِسْعَيْنَةً زَيْدٌ، لِصِحَّتِهَا مِنْ تِسْعَيْنَ، وَهِيَ :

**أُمٌّ، وَجَدٌ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخْوَانٌ لِأَبٍ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ.**

وَلِلْأُمُّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْأُمِّ، فَهُوَ أَحَظُّهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنَ السُّدُسِ. وَتَعُدُّ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ إِلَى جَانِبِهَا، كَمَا قُلْنَا، ثُمَّ تَأْخُذُ النَّصْفَ، وَتَتَرُكُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ، فَلَوْ فَرَضْنَا الْمَسْأَلَةَ (٩٠) سَهْمَانِ، لَكَانَ نَصِيبُ الْأُمِّ (١٥) سَهْمَانِ، وَهِيَ السُّدُسُ، وَنَصِيبُ الْجَدِّ (٢٥) سَهْمًا وَهِيَ الثُّلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الْأُمِّ، وَنَصِيبُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ (٤٥) سَهْمًا وَهِيَ نِصْفُ التَّرْكَةِ، وَالْبَاقِي خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، يَأْخُذُ كُلُّ أَخٍ لِأَبٍ سَهْمَيْنِ، وَتَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ سَهْمًا وَاحِدًا.

**المسألة الأكدرية<sup>(١)</sup>:**

الأخت، شقيقةً كانت أم لأب، لا يُفرض لها مع الجد في غير مسائل المعاادة التي سبق ذكرها، إلا في المسألة الأكدرية.

**وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هِيَ:**

**رَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخْتٌ، -شَقِيقَةٌ أُمٌّ لِأَبٍ، وَجَدٌ.**

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يَأْخُذُ الرَّوْجُ النَّصْفَ، وَهُوَ فَرْضُهُ، وَتَأْخُذُ الْأُمُّ التُّلُثُ، وَهُوَ فَرْضُهَا أَيْضًا، وَيَبْقَى بَعْدَ فَرْضِ الرَّوْجِ وَالْأُمِّ السُّدُسُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ الْجَدُّ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا قُلْنَا سَابِقًا - لَا يَنْزَلُ عَنِ السُّدُسِ. وَكَانَ الْقِيَاسُ بَعْدَ هَذَا أَنْ تَسْقُطُ الْأُخْتُ، لِأَنَّهَا لَمْ يَقِنْ لَهَا شَيْءٌ، شَانُهَا فِي ذَلِكَ شَأنُ الشَّقِيقِ، لَوْ كَانَ مَكَانُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

لَكِنْ هُنَا، فُرِضَ لِلْأُخْتِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّصْفِ، لِأَنَّهَا بَطَّلَتْ عُصُوبَتِهَا بِالْجَدِّ، وَلَا حَاجَبٌ يَحْجُبُهَا، لَكِنْ يُضْمَنُ نَصِيبُهَا إِلَى نَصِيبِ الْجَدِّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ النَّصِيبَيْنَ بَيْنَهُمَا، لَهَا التُّلُثُ، وَلَهُ التُّلُثُانُ. عَمَلًا بِمَبْدَأِ التَّعْصِيبِ بَيْنَهُمَا؛ كَيْ لَا تَأْخُذَ الْأُخْتُ ثَلَاثَةً أَمْتَالَ الْجَدِّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِي دَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ، فَعَلُوا ذَلِكَ رِعَايَةً لِلْجَانِيَنِ.

وَعَلَى هَذَا، يَأْخُذُ الرَّوْجُ النَّصْفَ، وَالْأُمُّ التُّلُثُ، وَالْجَدُّ السُّدُسُ، وَالْأُخْتُ النَّصْفَ، وَبِهِذِهِ الْفُرُوضِ تَعُولُ الْمَسْأَلَةُ، وَيُزَادُ فِي سِهَامِهَا.

**(١) الأكدرية:** سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر وهو اسم المسائل عنها أو المسئول أو الزوج، أو بلد الميتة، أو لأنها كدرت على زيد مذهب، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يغيل مسائل الجد، وهنا فرض وأعال، وعلى هذا فينبغي تسميتها مكدرة لا أكدرية، وقيل: لأن زيداً أكدر على الأخ ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها، وقيل غير ذلك.

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٌ، وَالثُّلُثُ لِلْلَّامُ سَهْمَانٌ، وَالسُّدُّسُ  
لِلْجَدٌ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٌ، وَبِهَذَا تَبْلُغُ الْأَسْهُمُ  
تِسْعَةً، ثُمَّ يُعُودُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ، فَيَقْتِسِمَا نَحْنُ الْأَرْبَعَةُ أَسْهُمٌ  
بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ. فَإِذَا صَحَّحْنَا الْمَسْأَلَةَ مِنْ سَبْعَةٍ  
وَعِشْرِينَ، كَانَ نَصِيبُ الزَّوْجِ نِصْفًا عَائِلًا، وَهُوَ تِسْعَةُ أَسْهُمٌ، وَلِلْلَّامُ ثُلُثٌ  
عَائِلٌ، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْهُمٌ، وَالبَاقِي اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، أَرْبَعَةُ لِلْأُخْتِ، وَثَمَانِيَّةُ  
لِلْجَدٍ، عَمَالًا بِمَبْدِأِ التَّعْصِيبِ، وَهُوَ أَصْلُ مِيرَاثِ الْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ.



**مَانِعُ الْأَرْثِ:** صِفَةٌ تَقُومُ بِمُسْتَحِقِ الْمِيرَاثِ فَتَمْنَعُهُ مِنْهُ وَهِيَ:

**١ - الْكُفْرُ:** فَلَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌ وَلَا يُورَثُ، بَلْ مَالُهُ يَكُونُ فِيهَا لِيَسِّتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً اَكْتَسَبَ ذَلِكَ الْمَالُ فِي الْإِسْلَامِ، أَمْ فِي الرِّدَادِ.

وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنِّي أَخْتَلَفُ مِلْتَهُمَا، فَيَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيُّ وَبِالْعَكْسِ، لَكِنْ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمَّيٍّ؛ لِأَنْ قِطَاعَ الْمُوَالَةِ بَيْنَهُمَا، وَالْمُعاَهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ كَالذِّمَّيِّ.

**٢ - الرِّقُ:** فَلَا يَرِثُ مِنْ فِيهِ رِقٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالِ مَلَكَهُ بِعَصْبِهِ الْحُرُّ وَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ.

**٣ - القَتْلُ:** فَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ مَقْتُولٍ مُطْلَقاً، سَوَاءً أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ غَيْرَهُ، مَضْمُونًا أَمْ لَا، بِمُبَاشِرَةٍ أَمْ لَا، قَصْدًا مَصْلَحَتَهُ كَضَرْبِ الْأَبِ وَالزَّوْجِ وَالْمُعَلَّمِ أَمْ لَا، مُكْرَهًا أَمْ لَا، بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ حَكْمَ بِقَتْلِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوَجِّبُ الْقَتْلَ، أَوْ زَكَّى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَطْعُ الْمُوَالَةِ، وَالْمُوَالَةُ هِيَ سَبَبُ الْأَرْثِ.

لَكِنَّ الْمَقْتُولُ يَرِثُ مِنْ قَاتِلِهِ، كَمَا إِذَا جَرَحَ الْوَلُدُ أَبَاهُ جَرْحًا أَفْضَى بِهِ إِلَى الْمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلُدُ الْجَارِحُ قَبْلَ أَيِّهِ الْمَجْرُوحِ، فَإِنَّ الْأَبَ يَرِثُ مِنَ الْوَلَدِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

**٤ - عَدْمُ تَحْقِيقِ مَوْتِ الْمُوَرُوثِ قَبْلَ الْوَارِثِ:** فَإِنْ مَاتَ بِغَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَدْمٍ وَجُهِلَ أَسْبُقُهُمَا، فَلَا يَتَوَارَثُ ثَانٍ، وَمَالُ كُلٍّ وَاحِدٍ لِوَرَثَتِهِ.

## مَالُ الْأَسِيرِ وَالْمَقْتُودِ:

مَنْ أَسِرَ أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ تُرَكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِي مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا، فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ، ثُمَّ يُعْطِي مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقَتَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ.  
وَلَوْ ماتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ قَبْلَ ثُبُوتِ وَفَاتِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَقَفَنَا كُلَّ التَّرَكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَفْقُودِ، وَإِلَّا وَقَفَنَا حِصَّتُهُ فَقَطْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَعَمِلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ.  
فَمَنْ يَسْقُطُ بِالْمَفْقُودِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ، وَمَنْ يَنْقُصُ مِنْهُمْ حَقُّهُ بِحَيَاةِهِ أَوْ مَوْتِهِ قُدْرَ فِيهِ مَوْتُهُ، وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِهِمَا أُعْطِيهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

**فَالْأَوَّلُ:** كَزَوْجٌ مَفْقُودٌ وَآخْتِينَ لِأَبٍ وَعَمٌ حَاضِرِينَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ حَيًّا فَلِلْآخْتِينَ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ، وَسَقَطَ الْعَمُ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَيِّتًا فَلَهُمَا سَهْمَانٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالبَاقِي لِلْعَمِ فَيُقْدَرُ فِي حَقِّهِمْ حَيَاةُهُ.

**وَالثَّانِي:** كَجَدٌ وَآخْ لِأَبَوَيْنِ وَآخْ لِأَبٍ مَفْقُودٍ، فَيُقْدَرُ فِي حَقِّ الْجَدِّ حَيَاةُهُ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَفِي حَقِّ الْآخِ لِلْآبَوَيْنِ مَوْتُهُ فَيَأْخُذُ النَّصْفَ، وَيَبْقَى السُّدُسُ إِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ فَلِلْجَدِّ، أَوْ حَيَاةُهُ فَلِلْآخِ.

**وَالثَّالِثُ:** كَابِنٌ مَفْقُودٌ وَبِنْتٌ وَزَوْجٌ حَاضِرَيْنِ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ بِكُلِّ حَالٍ.  
وَلَوْ تَلِفَ الْمَوْقُوفُ لِلْغَائِبِ ثُمَّ حَضَرَ أَخِذَ مَا دُفِعَ لِلْحَاضِرِينَ،  
وَقُسِّمَ مَا بَيْنَ الْكُلُّ عَلَى حَسِبِ إِرْثِهِمْ.

## مِيرَاثُ الْحَمْلِ

### حُكْمُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ:

إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ مِنْ وَرَثَيْهِ حَمْلٌ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُحْسَبُ حِسَابَهُ فِي

الميراث، فيوقف له نصيبيه من التركة حتى يظهر حاله، لأن فصاله حياً أو ميتاً، ويعامل الورثة بالأضرر من تقادير وجود الحمل وعدم وجوده، ومماته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعدده، فيعطي كُلَّ واحدٍ من الورثة المُتيقَّن من نصيبيه، ويوقف الباقى إلى ظهور حال الحمل. مثال ذلك، ما لو خلف الميت: زوجة حاملا.

فلها بتقدير عدم الحمل، وأن فصاله ميتاً الرابع، ولها بتقدير أن فصاله حياً الثمن، سواء كان ذكراً أو أنثى، وأحداً أو متعدداً، فتعطى الزوجة الثمن؛ لأن المُتيقَّن أنه لها، ويوقف الباقى إلى ظهور حال الحمل. فإن ظهر أن الحمل ميت، أو مات قبل تمام انفصاله، أو انفصل وفيه حياة غير مستقرة، لم يرث الحمل شيئاً؛ لأن من شرط إرثه أن ينفصل حياً حياة مستقرة، وعندئذ يكمل للزوجة نصيبيها، وهو الرابع؛ لعدم وجود الفرع الوارث للوريث، ويكون الباقى لذوي الأرحام إن كان بيت المال غير مُتنظيم، أو يكون الباقى بعد فرض الزوجة لبيت المال إن كان مُتنظيمًا.

ولو خلف: زوجة حاملاً، وأباً، وأماً.

فالأضرر في حق الزوجة والأبوين أن يكون الحمل عدداً من الإناث، حتى يدخل عليهم العول، فتنقص فروضهم بسبب هذا العول، فتعطى الزوجة ثمناً عائلاً، وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً، ويعطى الأب سدسًا عائلاً، وهو أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً، وتُعطى الأم مثل الأب.

ويبقى ستة عشر سهماً إلى ظهور الحمل.

**الْخُشْنِيُّ الْمُشْكِلُ:** أَيْ: الْمُلْتَسِسُ أَمْرُهُ، سُمِّيَ الْخُشْنِيُّ بِذَلِكَ لَا شِتَارَاءٍ الشَّبَهَيْنِ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى ضَرِبَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ رَجُلٌ وَلَا فَرْجٌ امْرَأٌ، بَلْ يَكُونُ لَهُ ثُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْبَوْلُ، وَلَا يُشْبِهُ فَرْجَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

**الثَّانِي:** وَهُوَ أَشْهَرُهُمَا: مَا لَهُ أَلَّهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ بِذُكُورِهِ وَأُنْوَثِهِ كَوَلِدٌ أُمٌّ وَمُعْتَقٍ فَذَاكَ ظَاهِرٌ فِيدُفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ.

وَإِلَّا بِأَنَّ اخْتَلَفَ إِرْثُهُ بِهِمَا فَيُعَمَّلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ، أَيْ: الْخُشْنِيُّ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ وَلَوْ بِإِخْبَارِهِ، وَلَا دِلَالَةً عَلَى اتَّضَاحِهِ بِمَعْنَى الضَّرْبِ الْأَوَّلِ لِلْبَوْلِ فِيهِ بَلْ يُوقَفُ أَمْرُهُ حَتَّى يَصِيرَ مُكَلَّفًا فَيُخْتَبِرُ بِمَيْلِهِ.

وَأَمَّا بِمَعْنَى الضَّرْبِ الثَّانِي فَيَنْصُحُ بِالْبَوْلِ مِنْ فَرْجٍ، فَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِ الرِّجَالِ فَرَجُلٌ، أَوْ مِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ فَامْرَأٌ، أَوْ مِنْهُمَا فَالسَّبِقُ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ اتَّفَقا ابْتِدَاءً اتَّضَحَ بِالْتَّاخِرِ لَا الْكُثْرَةَ وَتَزْرِيقُ وَتَرْشِيشُ، فَإِنْ اتَّفَقا ابْتِدَاءً وَانْقِطَاعًا وَرَادًا أَحَدُهُمَا أَوْ زَرَّقَ أَوْ رَشَّشَ فَلَا اتَّضَاحَ، وَيَتَضَعُ أَيْضًا بِحِيلَضٍ وَإِمْنَاءٍ إِنْ لَاقَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْفَرْجَيْنِ، وَسَوَاءٌ أُخْرَاجٌ مِنْهُ أَمْ مِنْهُمَا بِشُرْطِ التَّكْرُرِ، وَلَوْ بَالَ أَوْ أَمْنَى بِذَكِرِهِ وَحَاضِرِ بِفَرْجِهِ، أَوْ بَالَ بِأَحَدِهِمَا وَأَمْنَى بِالْآخَرِ فَمُشْكِلٌ، وَلَا أَثْرَ لِلْحِيَةِ وَلَا لِنُهُودِ ثَدِيِّ وَلَا لِتَفَاوْتِ أَضْلَعِ، فَإِنْ عُدَمَ الدَّالُ السَّابِقُ اخْتَبَرَ بَعْدَ بُلُوغِ وَعَقْلِ، فَإِنْ مَالَ بِإِخْبَارِهِ إِلَى النِّسَاءِ فَرَجُلٌ أَوْ إِلَى الرِّجَالِ فَامْرَأٌ، وَلَا يَكُنْ فِي إِخْبَارِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَلَا

بَعْدَهُمَا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمَاتِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحْسُوسَةٌ مَعْلُومَةٌ  
الْوُجُودِ، وَقِيَامُ الْمَيْلِ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَإِنَّهُ رُبُّمَا يَكْذِبُ فِي إِخْبَارِهِ.  
وَالْخُتْنَى مَا دَامَ مُشْكِلاً لَا يَكُونُ أَبًا وَلَا أُمًا، وَلَا جَدًا وَلَا جَدَّةً؛  
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ هُؤُلَاءِ لَكَانَ وَاضِحًا، وَنَحْنُ نَفْرِضُ أَنَّهُ مُشْكِلٌ.  
وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مُتَاكِحَتُهُ مَا دَامَ  
مُشْكِلاً.

فَالْخُتْنَى الْمُشْكِلُ إِذَا مُنْحَصِّرٌ فِي أَرْبَعِ جِهَاتٍ: هِيَ:  
الْبُنْوَةُ-الْوَلَدُ، وَوَلَدُ الْاَبْنِ -، وَالْأُخْوَةُ-الْاَخُ وَوَلَدُهُ -، وَالْعُمُومَةُ-  
الْعَمُ، وَوَلَدِهِ -، وَالْوَلَاءُ-الْمُعْتَقُ وَعَصَبَاتُهُ.  
فَفِي زَوْجٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ خُتْنَى: لِلرَّزْوَجِ الرُّبْعُ وَلِلْأَبِ سُدُّسُ،  
وَلِلْخُتْنَى النَّصْفُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ.  
وَفِي وَلَدٍ خُتْنَى وَأَخَ: يُصْرَفُ إِلَى الْوَلَدِ النَّصْفُ، وَلِلْخُتْنَى الثُّلُثُ  
وَيُوقَفُ السُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَضَعَّ حَالُ الْخُتْنَى الْمُشْكِلِ، فَإِنْ  
ظَهَرَ ذَكَرًا أَخَدَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أُنْثَى أَخَدَهُ الْاَبْنُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَمْرُهُ  
اَصْطَلَحَ هُوَ وَالْاَبْنُ عَلَيْهِ.  
وَفِي وَلَدٍ خُتْنَى وَبَنْتٍ وَعَمًّ: يُعْطَى الْخُتْنَى وَالْبَنْتُ التَّلَثِينِ بِالسَّوِيَّةِ  
وَيُوقَفُ الْبَاقِي بَيْنَ الْخُتْنَى وَالْعَمًّ.

### الميراث بالجهات

**الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ لِوَارِثٍ جِهَاتٌ يَرِثُ بِهَا:**  
مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَاتًا فَرِضٌ وَتَعْصِيبٌ كَزْوَجٍ وَهُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنُ عَمًّ  
وَرِثَ بِهِمَا.

فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوِ الشَّبِهَةِ بِنْتٌ هِيَ أُخْتٌ وَرَثَتْ بِالْبُنْوَةِ.  
وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةٍ عُصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَى  
كَابْنَى عَمًّا أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَمِ فَلَهُ السُّدُسُ وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ مَعْهُمَا  
بِنْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتًا فَرِضَ وَرَثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ، وَالْقُوَّةُ بِأَنَّ  
تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَوْ لَا تَحْجُبَ أَوْ تَكُونُ أَقْلَى حَجْبًا، فَإِلَّا وَلَمْ  
كَيْنَتْ هِيَ أُخْتٌ لِأَمٍّ، بِأَنْ يَطْأَ مَجُوسِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ بِشُبْهَةٍ أُمَّهُ فَتَلَدَّ بَنْتًا،  
وَالثَّانِي كَامٌ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، بِأَنْ يَطْأَ بَنْتُهُ فَتَلَدَّ بَنْتًا، وَالثَّالِثُ كَامٌ أُمٌّ هِيَ  
أُخْتٌ، بِأَنْ يَطْأَ هَذِهِ الْبَنْتُ الثَّانِيَةَ فَتَلَدَّ وَلَدًا فَالْأُولَى أُمٌّ أُمَّهُ وَأُخْتُهُ.

### أَصْوَلُ الْمَسَائِلِ وَمَا يَعُوْلُ مِنْهَا:

إِنَّ أَصْلَ كُلِّ مَسَائِلِهِ، هُوَ أَقْلُ عَدَدِ يَصِحُّ مِنْهُ فَرْصُهَا أَوْ فُرُوضُهَا.  
هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسَائِلِ صَاحِبُ فَرْضٍ، أَوْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ.  
أَمَّا إِذَا تَمَحَّضُوا ذُكُورًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، قُسْمُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ  
بِالسَّوَيَّةِ، وَكَانَتْ الْمَسَائِلُ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا:  
كَابْنَيْنِ وَبَتَّيْنِ، قُدْرَ كُلِّ ذَكَرٍ أَثْنَيْنِ، وَعَدَدُ رُؤُوسِهِمْ بَعْدَ هَذَا التَّقْدِيرِ هُوَ  
أَصْلُ مَسَائِلِهِمْ، وَعَلَى هَذَا الْمَبْدَأِ يُقْسِمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأَنْثَيْنِ، عَمَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [الْبَيْتُ: ١١].

نَقُولُ بَعْدَ هَذَا: إِنَّ أَصْوَلَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَقَّعَ عَلَيْهَا فِي الْفَرَائِضِ  
سَبْعَةٌ: هِيَ: اثْنَانِ، ثَلَاثَةَ، أَرْبَعَةَ، سِتَّةَ، ثَمَانِيَّةَ، اثْنَا عَشَرَ، أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ.

### الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ:

**وَأَصْلُ الْمَسَائِلِ:** عَدَدُ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ كَالآتِي:

١- إنْ كَانَ مَعَ الْعَصَبَةِ ذُو فَرْضٍ أَوْ ذَوَا فَرْضِيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَالْمَسَأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكَسْرِ، فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثُ ثَلَاثَةُ، وَالرُّبُعُ أَرْبَعَةُ، وَالسُّدُسُ سِتَّةُ، وَالثُّمُنُ ثَمَانِيَّةُ.

٢- إنْ كَانَ فَرْضَانِ مُخْتَلِفَا الْمَخْرَجَ، فَإِنْ تَدَأْخِلَ مَخْرَجَهُمَا فَأَصْلُ الْمَسَأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ، كَأَمٌ وَأَمٌ لِأَمٌ وَعَمٌ.

٣- إنْ تَوَافَقَا ضُرَبٌ وَفُقٌّ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ وَالْحَاصِلُ أَصْلُ الْمَسَأَلَةِ، كَسُدُسٍ وَثُمَنٍ فَالْأَصْلُ أَرْبَعَةُ وَعَشْرُونَ (٣٨ × ٤ = ٦٤).

٤- إنْ تَبَيَّنَتَا ضُرَبَ كُلٌّ فِي كُلٌّ وَالْحَاصِلُ الْأَصْلُ، كَثُلُثٌ وَرُبِيعٌ فَالْأَصْلُ اثْنَا عَشَرَ (٣٤ × ١٢ = ٤٠) كَأَمٌ وَزَوْجٌ وَأَخٌ لِأَبَوينِ.

**فَالْأُصُولُ سَبْعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ:** اثْنَانِ وَثَلَاثَةُ وَأَرْبَعَةُ وَسِتَّةُ وَثَمَانِيَّةُ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ.

**الْأُصُولُ الَّتِي تَعُولُ:**

**تَعْرِيفُ الْعَوْلِ:**

**الْعَوْلُ فِي الْلُّغَةِ**، يَأْتِي بِمَعْنَى الْأَرْتِفَاعِ وَالْزِيَادَةِ، كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَيْلِ وَالْجَوْرِ وَتَجَاوِزِ الْحَدِّ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النَّسْكَة: ٣٢]، أي أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ.

**وَالْعَوْلُ اصْطِلَاحًا:** زِيَادَةُ مَجْمُوعِ السَّهَامِ عَنْ أَصْلِ الْمَسَأَلَةِ، وَيَلْزُمُ مِنْهُ نُقَصَانٌ مِنْ مَقَادِيرِ أَصْبَابِ الْوَرَثَةِ مِنَ التَّرِكَةِ.

**وَالْأُصُولُ الَّتِي تَعُولُ هِيَ:**

١- تَعُولُ السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ: كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ، وَإِلَى ثَمَانِيَّةٍ: كَزَوْجٍ

وَأَمْ، وَإِلَى تِسْعَةٍ: كَأَمْ وَزَوْجٍ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى عَشَرَةٍ: كَأَمْ وَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ وَأَخْوَيْنِ لِأَمْ.

٢- تَعُولُ الْأَثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ: كَزَوْجَةٍ وَأَمْ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ: كَزَوْجَةٍ وَأَمْ وَأُخْتَيْنِ وَأَخٍ لِأَمْ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ: كَزَوْجَةٍ وَأَمْ وَأُخْتَيْنِ وَأَخْوَيْنِ لِأَمْ.

٣- تَعُولُ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ: كَبِيْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ.

### الحُكْمُ إِذَا تَمَاثَلَ الْعَدَادُانِ أَوْ اخْتَلَفَا:

إِذَا تَمَاثَلَ الْعَدَادُانِ كَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةَ مَخْرَجَيِ الْثُلُثِ وَالثُلْثَيْنِ، كَمَا فِي مَسَالَةِ وَلَدَيِ أَمْ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أَمٍّ، فَيُكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَفَنِي الْأَكْثَرُ بِالْأَقْلَلِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعِ سِتَّةَ، فَيُكْتَفِي بِالْأَكْبَرِ وَيُجْعَلُ أَصْلَ الْمَسَالَةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدْ ثَالِثٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزِئِهِ كَأَرْبَعَةَ وَسِتَّةَ بَيْنَهُمَا مُوَافِقةٌ بِالنِّصْفِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يَفْنِ أَكْثَرُهُمَا بِأَقْلَلِهِمَا وَلَا بَعْدِهِ ثَالِثٌ، بَلْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ وَلَيْسَ بِعَدِّهِ، بَلْ هُوَ مَبْدُؤُهُ تَبَاعِيًّا، كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ فَتَضْرِبُ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخِرِ، فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ (تَمَاثُلُ تَدَاخِلٍ، تَوَافُقٍ، تَبَاعِيًّا).

### تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

**الْمَرَادُ بِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ:** هُوَ إِذَا كَانَ فِي التَّرَكَةِ سِهَامٌ لَا تَقْبُلُ الْقُسْمَةَ عَلَى رُءُوسِ مُسْتَحْقِيهَا فَتُجْرِي عَمَلاً يُصَحِّحُهَا لِتَصْحَّ قِسْمَتُهَا. فَإِذَا قُسِّمَتِ التَّرَكَةُ عَلَى سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِيهَا: كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، هِيَ

مِنْ أَرْبَعَةِ لِكْلٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ وَلِكْلٍ ابْنٍ وَاحِدٌ، فَقَدْ صَحَّتْ وَلَا تَحْتَاجُ لِتَصْبِحِيْخ.

وَإِنْ انْكَسَرَتْ تِلْكَ السَّهَامَ عَلَى صِنْفٍ مِنْهُمْ قُوِيلَتْ سِهَامُهُ بَعْدَهِ -أَيْ: رُءُوسُ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي انْكَسَرَ عَلَيْهِ.

١- فَإِنْ تَبَيَّنَ -أَيْ: السَّهَامُ وَالرُّؤُوسُ - ضُرِبَ عَدَدُهُمْ فِي الْمَسَالَةِ إِنْ لَمْ تَعْلُمْ، وَفِيهَا بِعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا اجْتَمَعَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسَالَةُ، مِثْلُهُ بِلَا عَوْلٍ:

رَوْجَةٌ وَأَخْوَانٌ: هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ لِلَّزَوْجَةِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٌ وَلِلْأَخْوَينَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٌ مُنْكَسِرَةُ عَلَيْهِمَا، فَاضْرِبْ عَدَدُهُمَا فِي الْمَسَالَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَبْلُغُ ثَمَانِيَّةً، وَمِنْهَا تَصْحُّ، وَمِثْلُهَا بِالْعَوْلِ رَوْجٌ وَخَمْسُ أَخْوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ لِلَّزَوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَخْوَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ لَا تَصْحُ عَلَيْهِنَّ وَلَا تَوَافَقُ، فَاضْرِبْ عَدَدُهُنَّ وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي الْمَسَالَةِ بِعَوْلَهَا وَهُوَ سَبْعَةٌ تَبْلُغُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصْحُّ، لِلَّزَوْجِ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَلِلْأَخْوَاتِ عِشْرُونَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ تَضْعِيفٌ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرٍ مَا فِي الْآخِرِ مِنَ الْآحَادِ.

٢- وَإِنْ تَوَافَقاً -أَيْ: سِهَامُ الصِّنْفِ- مَعَ عَدَدِ رُءُوسِهِ ضُرِبَ وَفُقِّ عَدَدِ الصِّنْفِ فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ: مِثْلُهَا بِلَا عَوْلٍ: أُمٌّ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٌ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْأُمٍّ: سَهْمٌ، وَسَهْمَانٍ لِلْأَعْمَامِ وَلَا تَصْحُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ تُوَافِقُ بِالنَّصْفِ، فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ وَمِنْهَا تَصْحُّ، لِلْأُمَّ الثُّلُثُ اثْنَانٌ وَالبَاقِي لِلْأَعْمَامِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، وَمِثْلُهَا بِالْعَوْلِ

زَوْجٌ وَأَبُوan وَسِتٌ بَنَاتٍ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَنَصِيبُ الْبَنَاتِ لَا يَصِحُّ عَلَيْهِنَّ وَلَكِنْ يُوَافِقُ بِالنَّصْفِ، فَاضْرِبْ وَفَقْهُنَّ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ تَبْلُغُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ.

### الْحُكْمُ إِذَا انْكَسَرَتِ السَّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ:

إِنِّي انْكَسَرَتْ تِلْكَ السَّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ - أَيْ: الصِّنْفُ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ -، فَإِنْ تَوَافَقَا - أَيْ: السَّهَامُ وَالْعَدَدُ فِي الصِّنْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا - رُدَّ الصِّنْفُ الْمُوَافِقُ إِلَى وَفْقِهِ، وَإِلَّا - بِأَنْ تَبَيَّنَ السَّهَامُ وَالْعَدَدُ فِي الصِّنْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا - تُرَكَ الصِّنْفُ الْمُبَابِيْنِ بِحَالِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ الرُّءُوسِ فِي الصِّنْفَيْنِ بِرُدٍّ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى وَفْقِهِ، أَوْ بِتَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ، أَوْ بِرُدٍّ أَحَدِهِمَا وَبَقَاءِ الْآخَرِ، ضُرِبَ أَحَدُهُمَا - أَيْ: الْعَدَدَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ - فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ.

وَإِنْ تَدَاخِلًا - أَيْ: الْعَدَادَيْنِ - ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا فِيمَا ذُكِرَ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاقِلُ فِي الْمَسَالَةِ، وَإِنْ تَبَيَّنَا ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاقِلُ مِنَ الضَّرْبِ فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ، فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ فِي كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسَالَةُ.

وَحَاقِلُ ذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ سِهَامِ الصِّنْفَيْنِ وَعَدَدِهِمَا تَوَافَقًا وَتَبَيَّنَا، وَتَوَافَقًا فِي أَحَدِهِمَا وَتَبَيَّنَا فِي الْآخِرِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَنَّ بَيْنَ عَدَدِهِمَا تَمَاثُلًا وَتَدَاخُلًا وَتَوَافُقًا وَتَبَيَّنَا، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ.

كـ كـ كـ كـ كـ

الْمُنَاسَخَةُ:

**النَّسْخُ لُغَةً:** إِبْطَالُ الشَّيْءِ وَإِزَالَتُهُ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسَ الظَّلَّ  
إِذَا أَذْهَبَتُهُ وَحَلَّتْ مَحِلَّهُ.

**وَاصْطِلَاحًا:** أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الورَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، وَسُمِّيَ هَذَا  
مُنَاسَخَةً لِإِتْقَالِ الْمَالِ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ، وَهُوَ مِنْ عَوِيصِ الْفَرَائِضِ.  
١ - إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ وَرَثَةٍ، فَمَا تَأْتِي بِهِ الْمَوْتُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِتَرِكَهُ،  
نَظِيرَتُهُ: فَإِنْ لَمْ يَرِثْ الْمَيِّتُ الثَّانِي غَيْرَ كُلِّ الْبَاقِينَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ  
الْأَوَّلِ، وَكَانَ إِرْثُ الْبَاقِينَ مِنَ الْمَيِّتِ الثَّانِي كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ  
جُعِلَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، وَقُسِّمَتْ التَّرِكَةُ بَيْنَ  
الْبَاقِينَ مِنَ الورَثَةِ، كِإِخْوَةٍ وَآخْرَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ  
بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ.

٢ - وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ - أَيْ: الْمَيِّتُ الثَّانِي - فِي الْبَاقِي، إِمَّا لِأَنَّ  
الْوَارِثَ غَيْرُهُمْ، أَوْ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ يَشْرُكُهُمْ فِيهِ، أَوْ انْحَصَرَ فِيهِمْ وَاخْتَلَفَ  
قَدْرُ الْاسْتِحْقَاقِ لَهُمْ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَصَحَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ:  
أ - فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَذَاكَ ظَاهِرٌ،  
كَزَوْجٍ وَآخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى وَعَنْ بَنِتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ  
الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَنَصِيبُ مَيِّتِهِمَا مِنَ  
الْأُولَى اثْنَانِ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا.

**ب** - وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ نَصِيبُ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَتِهِ نُظِرَتْ:  
فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا - أَيْ: مَسْأَلَةُ الثَّانِي وَنَصِيبِهِ - مُوافِقَةً ضُرِبَ وَفَقَ مَسْأَلَةُ  
الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوافِقَةً بَلْ مُبَايِنَةً فَقَطْ  
ضُرِبَتْ كُلُّهَا - أَيْ: الثَّانِيَةُ فِي الْأُولَى - فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ صَحَّا - أَيْ:  
الْمَسْأَلَتَانِ - مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا  
ضُرِبَ فِيهَا مِنْ وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ كُلُّهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ  
الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى، أَوْ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي  
وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ .





**الوصايا:** جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ؛ إِذَا وَصَلَتْهُ بِهِ.  
وَالإِيْصَاءُ يَعْمُلُ الْوَصِيَّةَ، وَالتَّفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ اسْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ،  
وَهِيَ تَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ الْمُضَافِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.  
وَالْوِصَايَةُ بِالْعَهْدِ إِلَى مَنْ يَقُولُ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ، كَأَنْ يَعْهَدَ الرَّجُلُ  
قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِهِ بِالإِشْرَافِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ  
دُيُونِهِ، وَرَدِّ وَدَائِعِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.  
وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى - فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ  
الْمَوَارِيثِ -: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا» [الشَّتَّاب: ١١]. وَأَخْبَارُ كَثِيرٍ  
الصَّحِيحَيْنِ: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَسِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا  
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُ» (١).

**أركان الوصية أربعة: ١ - موصى له.**

**٢ - وموصى به.**

**٣ - وموصى به.**

**٤ - وصيغة.**

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الموصي:** تَصِحُّ وَصِيَّةٌ كُلُّ مُكَلَّفٍ حُرًّا مُخْتَارٍ

بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَلَوْ حَرْبِيًّا.

وَكَذَّا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ؛ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ وَمُبْرَسٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَصَبِيٌّ وَرَقِيقٌ.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

**الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُوصِي لَهُ:** تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِجِهَةِ عَامَةٍ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَّةٍ كَعِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ لِلْتَّعْبُدِ فِيهَا وَلَوْ تَرْمِيْمًا، وَكِتَابَةٍ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَقِرَاءَتِهِمَا، وَكِتَابَةٍ كُتُبُ الْفَلْسَفَةِ وَالنُّجُومِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ لِدَهْنِ سِرَاجِ الْكَنِيسَةِ تَعْظِيْمًا لَهَا.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِشَخْصٍ مُعِيْنٍ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍ وَبَكْرٍ بِشَرْطِهِ، عَدَمِ الْمَعْصِيَّةِ، وَأَنْ يُتَصَوِّرَ لِهِ الْمِلْكُ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِيِّ وَلَوْ بِمُعَاقدَةٍ وَلِيَّهُ، فَلَا تَصِحُّ لِمَيِّتٍ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِحَمْلِ مَوْجُودٍ وَلَوْ نُطْفَةً كَمَا يَرِثُ، بَلْ أَوْلَى لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ يَرِثُ كَالْمُكَاتَبَ، وَتَفَذُّ إِنْ انْفَصَلَ الْحَمْلُ حَيَاً حَيَاً مُسْتَقْرَرًا، وَعُلِمَ وُجُودُهُ وَقِتَهَا، بِأَنَّ انْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَإِنْ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ وَالْمَرَأَةُ فِرَاسُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُوصِيَّ بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ عِنْدَهَا فَلَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ أَوْصَى لِدَابَّةٍ وَقَصَادَ تَمْلِيْكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةً، وَإِنْ قَالَ لِيُضْرَفَ فِي عَلَفِهَا فَتَصِحُّ.

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةٍ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحَهُ، وَتَصِحُّ لِذَمِيٍّ وَلِحَرَبِيٍّ وَمُرْتَدٌ وَفَاقِلٌ وَلَوَارِثٌ، إِنْ أَجَازَ بِأَقِيْمِ الْوَرَثَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدَّهُمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِيِّ، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا بِيَوْمِ الْمَوْتِ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْمُوصِي بِهِ:** وَيُشْتَرِطُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا يَحْلِ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ وَيَقْبِلُ النَّقْلَ، فَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يُقْصَدُ كَدَمًا، وَلَا بِمَا لَا يَحْلِ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ كَمِزْمَارٍ، وَلَا بِمَا لَا يَقْبِلُ النَّقْلَ كَقِصَاصٍ، وَتَصِحُّ بِالْحَمْلِ، وَيُشْتَرِطُ اِنْفَصَالُهُ حَيَاً لِوقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا.

وَتَصْحُّ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ، وَكَذَا بِشَمَرَةٍ أَوْ حَمْلِ سَيِّحْدُثَانِ، وَبِأَحَدٍ عَبْدِيَّةِ، وَبِنَجَاسَةِ يَحْلِ الْأَنْتِفَاعَ بِهَا كَكَلْ مُعَلَّمٌ وَزَبِيلٌ وَخَمْرٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أَعْطَيَ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَغَتْ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بَعْضَهَا فَتَنَفَّذُ وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَ الْمَالُ.

وَيَبْيَغِي أَنْ لَا يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثَ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ فِي جَازَتْهُ تَنْفِيدُ، وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ. إِذَا ظَنَّا الْمَرْضَ مَخْوِفًا لَمْ يَنْفَذْ تَبَرُّعُ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ بَرَئَ نَفَدَ، وَإِنْ ظَنَّاهُ غَيْرَ مَخْوِفٍ فَمَاتَ، فَإِنْ حُمِّلَ عَلَى الْفَجَاهَةِ نَفَدَ، وَإِلَّا فَمَخْوِفُ، وَلَوْ شَكَّنَا فِي كَوْنِهِ مَخْوِفًا لَمْ يُبَثِّتْ إِلَّا بِطَبِيعَتِينَ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنَ، وَيَلْحُقُ بِالْمَخْوِفِ أَسْرُ كَفَّارٍ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَلَوْ اعْتَادَ الْبُعَاهَةُ أَوْ الْقُطَاعُ قَتْلَ مَنْ أَسْرَوْهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذِلِكَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَدْ قَتْلَ الْأَسْرَى فَلَا خَوْفَ فِي أَسْرِهِمْ، وَالْتِحَامُ قِتَالٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ أَوْ قَرِيبَيْنِ مِنْ التَّكَافُؤِ سَوَاءً أَكَانَا مُسْلِمَيْنِ أَمْ كَافِرَيْنِ، أَمْ كَافِرًا وَمُسْلِمًا، وَلَا خَوْفَ إِذَا لَمْ يَلْتَحِمُ الْقِتَالُ وَلَوْ كَانَا يَتَرَامَيَانِ بِالنِّشَابِ وَلَا فِي الْفَرِيقِ الْغَالِبِ.

وَكَذَا تَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيَاجَانٌ مَوْجٌ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ، وَطَلْقٍ حَامِلٍ وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيمَةُ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيَغَةُ:** وَصِيغَتْهَا - أَيْ: الْوَصِيَّةُ - أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: ادْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: جَعَلْتُهُ لَهُ، أَوْ: هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى (هُوَ لَهُ) فَإِقْرَارٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي، فَيَكُونُ وَصِيَّةً، وَتَنْعَقِدُ بِكِنَائِيَّةٍ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْكِتَابَةُ كِنَائِيَّةٌ.

وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ لِرِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا شَرْطٍ قَبُولٍ لِتَعْذِيرِهِ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ اشْتَرِطَ القَبُولَ.

وَلَا يَصْحُ قَبْولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ  
 فَأَشْبَهُ إِسْقَاطَ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَلَا يُشْتَرِطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْرُ فِي القَبْولِ؛  
 لِأَنَّ الْفَوْرَ إِنَّمَا يُشْتَرِطُ فِي الْعُقُودِ النَّاجِزَةِ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا ارْتِبَاطٌ  
 إِلَيْجَابٍ بِالْقَبْولِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ؛  
 لِأَنَّهَا قَبْلَ الْمَوْتِ عَيْرُ لَازِمَةٍ، فَبَطَلَتْ بِالْمَوْتِ كَمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ  
 الْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ الْقَبْولِ، أَوْ مَاتَ بَعْدَهُ قَبْلَ قَبْولِهِ وَرَدَّهُ فَيَقْبُلُ وَارِثُهُ  
 الْوَصِيَّةُ أَوْ يُرْدَى؛ لِأَنَّهُ فَرِعَهُ فَقَامَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ.

وَيَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي الْمَنْفَعَةَ، أَمَّا العَيْنُ الغَيْرُ  
 الْمُوصِي بِهَا فَبَاقِيَّةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصِي، وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ  
 وَعَكْسُهُ، فَمَا وَصَى بِهِ لِأَحَدٍ هُمَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِلآخَرِ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ كُلِّ  
 مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ الْانْفِرَادِ فِي الْعُرْفِ، وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقْرَابِهِ -أَيْ:  
 الْمُوصِي- الْأَصْلُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، وَالفرْعُ مِنْ أَبْنَى وَبَنِتٍ، وَيُقَدَّمُ الْأَبْنُ عَلَى  
 الْأَبِ وَالْأَخُ عَلَى الْجَدِّ، وَيُسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَالْأَبْنُ وَالْبَنْتُ، وَيُقَدَّمُ أَبْنُ  
 الْبَنْتِ عَلَى أَبْنِ الْأَبْنِ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَابِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ.  
 وَتَصْحُ الْوَصِيَّةُ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُ النِّيَابَةَ فِي  
 فَرِضِهَا فَتَدْخُلُ فِي نَفْلِهَا كَادَاءَ الزَّكَاءِ.

وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَسَائِرِ  
 الدُّيُونِ وَأَوْلَى، وَكَذَا كُلُّ وَاحِدٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالْعُمْرَةِ، وَالزَّكَاءِ، وَالْكَفَارَةِ،  
 سَوَاءً أَوْصَى بِهِ فِي الصِّحَّةِ أَمْ فِي الْمَرَضِ، وَحَجَّةُ النَّذْرِ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ.  
 وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا عُمْرَتُهُ وَحَجَّةُ النَّذْرِ،  
 وَعُمْرَتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ  
 وَعُمْرَتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَفَضَاءِ الدِّينِ.

وَيُؤْدِي الْوَارِثُ عَنِ الْمَيِّتِ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ فِي كَفَارَةٍ مُرْتَبَةٌ،  
وَيُطِيعُ وَيَكْسُوُ فِي الْمُخِيرَةِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تِرَكَةً،  
وَأَنَّهُ يَقْعُدُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةً.

وَتَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ صَدَقَةً عَنْهُ، وَوَقْفُ، وَبَنَاءُ مَسْجِدٍ، وَحَفْرُ بَئْرٍ، وَنَحْرُ  
ذِلِّكَ، وَدُعَاءُ لَهُ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنبِيٍّ، كَمَا يَنْفَعُهُ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِّكَ فِي حَيَاةِهِ،  
وَلِإِلْجَمَاعِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي بَعْضِهَا كَحْبَرٌ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ  
عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ»  
وَخَبَرٌ «سَعْدٌ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمِي مَاتَ أَفَاتَصِدُقُ عَنْهَا؟  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.  
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ لِلْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنِّي  
لِي هَذَا؟ فَيَقُولُ: بِإِسْقَاءِ وَلَدِكَ لَكَ» وَقَالَ -تَعَالَى-: «وَالَّذِينَ جَاءُوا  
مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»  
[الْمُنْتَهَى: ١٠٠]. أَشْنَى عَلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ لِلسَّابِقِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْ لَيْسَ  
لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [الْجَاثِيَّةُ: ٣٩]. فَعَامٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِّكَ. وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ  
بِهِ، وَكَمَا يَتَنَعَّمُ الْمَيِّتُ بِذَلِّكَ يَتَنَعَّمُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ  
الْمُتَصَدِّقِ شَيْءٌ؛ وَلَهُذَا يُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ بِصَدَقَتِهِ عَنْ أَبْوَيْهِ.

وَلَا يَنْفَعُهُ ثَوَابُ غَيْرِ ذَلِّكَ كَالصَّلَاةِ عَنْهُ قَضَاءً أَوْ غَيْرَهَا، وَقِرَاءَةِ  
الْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي  
الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُوْصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقُولِهِ: نَقَضْتُ  
الْوَصِيَّةَ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا، أَوْ فَسَخْتُهَا، أَوْ هَذَا الْوَارِثِيِّ.

وَبِيَعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ، وَكَذَا هِبَةً أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ، وَكَذَا دُونَهُ،  
وَبِوَصِّيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَذَا تَوْكِيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ  
عَلَى الرَّهْنِ أَوِ الْهِبَةِ يَكُونُ رُجُوعًا، وَبِخَلْطِهَا بِغَيْرِهَا، وَبِزَوَالِ عَيْنِهَا  
وَنَقْلِهَا لِنَوْعٍ آخَرَ كَطْحَنٍ قَمْحٍ وَسَسْجٍ غَزْلٍ.

كـ كـ كـ كـ كـ

## الفَرْقُ بَيْنَ الإِيْصَاءِ وَالوَصِيَّةِ:

**الإِيْصَاءُ:** هُوَ أَنْ تَعْهَدَ لِشَخْصٍ مُعَيْنٍ بِتَنْفِيذِ أَمْرٍ لَكَ بَعْدَ الْوَفَاءِ كَقَضَاءِ الدِّينِ أَوِ النَّظَرِ فِي أَمْرٍ أَوْ لَا دِكَّ الْقُصْرِ.

**أَمَّا الْوَصِيَّةُ:** فَهِيَ تَبْرُّعٌ بِعَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٌ لِشَخْصٍ مُعَيْنٍ أَوِ اعْتِبَارِيٌّ يَمْلِكُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَيُسَنُّ الإِيْصَاءُ بِقَضَاءِ الْحُقُوقِ مِنَ الدِّينِ وَرَدَّ الْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِيِّ وَغَيْرِهَا، وَتَنْفِيذُ الْوَصَائِيَا وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ وَنَحْوِهِمْ كَالْمَجَانِينَ وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهِا بِالْإِجْمَاعِ.

**أَرْكَانُ الْوَصَائِيَا أَرْبَعَةُ:** ١ - وَصِيَّةٌ . ٢ - وَمُوصٍ .

٣ - وَمُوصَى فِيهِ . ٤ - وَصِيَغَةٌ .

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْوَصِيُّ (أَيُّ الْمُوَصَى إِلَيْهِ):** يُشْتَرِطُ فِي الْمُوَصِيِّ كُونُهُ: مُكَلَّفًا حُرًّا عَدْلًا، فَلَا تَجُوزُ إِلَى فَاسِقٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَاتِّسَامٌ وَتَكْفِي العَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهَدَايَةُ إِلَى التَّصْرُفِ فِي الْمُوَصَى بِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِلَى مَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَغْفِلَةً؛ إِذَا مَصْلَحةً فِي تَوْلِيَةِ مَنْ هَذَا حَالُهُ.

وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا يَصِحُّ الإِيْصَاءُ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَى ذَمِيٍّ؛ إِذَا وِلَايَةً لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِتُهْمَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾

لِكَفِيرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا ﴿١٤١﴾ وَقَالَ تَعَالَى : « يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَنْجِذُوا بِطَائِةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ [التَّكَوِّنَاتُ : ١١٨] الآية.

وَيَجُوزُ وَصِيَّةٌ ذِمَّيٌّ إِلَى ذِمَّيٍّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَادِ الْكُفَّارِ بِشَرْطٍ كَوْنِهِ عَدْلًا فِي دِينِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لَهُمْ.

وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الشُّرُوطُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا عِنْدَ الإِيْصَاءِ وَلَا بَيْهُمَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّسْلُطِ عَلَى الْقَبُولِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى إِلَى مَنْ خَلَا عَنِ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضُهَا كَصِبِّيًّا وَرَقِيقٌ ثُمَّ أَسْتَكْمَلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ صَحَّ.

وَلَا تُشْرَطُ الذُّكُورَةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَأُمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ لِعُفُورِ شَفَقَتِهَا، وَكَذَا أَوْلَى مِنَ الرِّجَالِ أَيْضًا لِمَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا فِيهِمْ مِنَ الْكِفَايَةِ وَالْأَسْتِرْبَاحِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَنْعَزِلُ الْوُصِيُّ بَعْدَ الْوِلَايَةِ بِالْفَسْقِ بِتَعْدِّدِ فِي الْمَالِ، أَوْ بِسَبِّبِ آخَرِ لِزَوَالِ الشَّرْطِ، فَلَا يَحْتَاجُ لِعَزْلٍ حَاكِمٍ.

وَكَذَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِالْفَسْقِ لِزَوَالِ الْأَهْلِيَّةِ، لَا إِمَامُ الْأَعْظَمُ فَلَا يَنْعَزِلُ بِالْفَسْقِ لِتَعْلُقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوَلَايَتِهِ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُوصِي:** يَصِحُّ الإِيْصَاءُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ، وَتَنْفُذُ الْوُصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

وَيُشْرَطُ فِي الْمُوصِي فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ، وَكَذَا السُّفَهَاءِ الَّذِينَ بَلَغُوا كَذَلِكَ مَعَ الْحُرُّيَّةِ وَالْتَّكْلِيفِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ مَبْتَدَأةً مِنَ الشَّرْعِ عَلَى مَنْ ذُكِرَ، لَا بِتَفْوِيضٍ فَتَبْثُتُ الْوِصَايَةُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَيَخْرُجُ

الأخ، والعم، والوصي، والقييم، وكذا الأب والجد إذا نصبهما الحاكم في مال من طرآ سفهه؛ لأن ولية الحاكم دونهما، وتخرج الأم أيضاً.  
وليس لوصي في وصية مطلقة - بأن لم يؤذن فيها لوصي - أن يوصي إصاء إلى غيره؛ إذ الوالى لم يرض بتصرف الثاني، وقياساً على الوكيل، فإن أذن له في الإصاء عن نفسه، أو عن الموصي، أو مطلقاً جاز، لكنه في الثالثة إنما يوصي عن الموصي.

**ولو قال:** أوصيت إليك إلى بلوغ ابني فلان، أو إلى قدوم زيد مثلاً، فإذا بلغ ابني أو قدم زيد فهو الوصي، جاز هذا الإصاء.  
ولا يجوز للأب نصب وصي على الأطفال ونحوهم والجد حفي حاضر بصفة الولاية عليهم؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْمُوصَى فِيهِ:** لا يجوز الإصاء بتزويج طفلٍ وينت مع وجود الجد وعدمه وعدم الأولياء.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الصَّيْغَةُ:** ولفظه - أي: الإيجاب في الإصاء من ناطق - أوصيت إليك، أو فوضت إليك، ونحوهما، أما الآخرون فتكفي إشارته المفهمة وكتابته، ويجوز في الإصاء التوثيق والتعليق.  
ويشتّرط بيان ما يوصي فيه، كقوله: فلان وصي في قضاء ديني وتفيد وصيتي والتصريف في مال أطفالى.

ومتى خصص وصايتها بحفظ ونحوه أو عمّ اتبع، ولو اقتصر على قوله: أوصيت إليك، أو أقمتك مقامي في أمر أطفالى، ولم يذكر التصرف، كان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف، فإن

اَقْتَصَرَ عَلَىٰ (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) لَغَّا هَذَا الْإِيْصَاءُ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ، وَلَمْ  
يُبَيِّنْ مَا وَكَلَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَا عُرْفٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.  
وَيُشْتَرِطُ فِي الْإِيْصَاءِ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَصْرُّفٌ فَأَشْبَهَ الْوَكَالَةَ،  
وَالْقَبُولُ عَلَى التَّرَاجِي.

وَيُسَنْ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ الْقَبُولُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ  
ذَلِكَ، فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ.

وَنَقَلَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَّا أَحْمَقُ  
أَوْ لِصُّ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْضَّعْفَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقَبُولَ.  
وَلَا يَصْحُّ قَبُولُ الْإِيْصَاءِ وَلَا رَدُّهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ  
وَقْتُ التَّصْرُفِ كَالْوَصِيَّةِ لَهُ بِالْمَالِ، فَلَوْ قَبَلَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ رَدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ  
لَغَّا، أَوْ رَدَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ قَبَلَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَحَّ.

وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْأَنْفَرَادَ بِالتَّصْرُفِ، بَلْ  
شَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا فِيهِ، أَوْ أَطْلَقَ كَانْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرُو، أَوْ  
إِلَيْكُمَا؛ لَمْ يَنْفِرْ أَحَدُهُمَا بِالتَّصْرُفِ عَمَلاً بِالشَّرْطِ فِي الْأَوَّلِ، وَاحْتِيَاطًا  
فِي الثَّانِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ، إِلَّا إِنْ صَرَحَ بِالْأَنْفَرَادِ كَانْ  
يَقُولُ: أَوْصَيْتُ إِلَى كُلِّ مِنْكُمَا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا وَصِيٌّ، أَوْ أَنْتُمَا  
وَصِيَّاَيَ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْأَنْفَرَادَ بِالتَّصْرُفِ.

وَعَقْدُ الْإِيْصَاءِ جَائزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لِلْمُوصِي وَالْوَصِيِّ  
الْعَزُلُ مَتَّ شَاءَ كَالْوَكَالَةِ.

وَإِذَا بَلَغَ الطَّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صُدِّقَ الْوَصِيُّ، أَوْ فِي  
دَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صُدِّقَ الْوَلَدُ.

**النكاح لغة:** الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمأيلت وانضم بعضها إلى بعض.

**وشرعاً:** عقد يتضمن إباحة وطء واستمتاع كُلّ من الزوجين بالآخر على الوجه الم مشروع بالفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. **وموضوع الشرعي:** الله حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به في القرآن والأخبار.

والأصل في حل الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى: «فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [الشّاتر: ٣] وقوله تعالى: «وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ» [التبرّة: ٣٢].

ومن السنّة الكثير، منها قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» <sup>(١)</sup>.

### حكم النكاح:

النكاح مستحب لمحاجة إليه - بأن توق نفسه إلى الوطء - يجد أهبة وهي مؤنة من مهر وكسوة، ونفقة يومه وإن كان متبعداً؛ تحصيناً لدینه، ولما فيه منبقاء النسل وحفظ النسب وللاستعانة على المصالح، ولخبر الصّحّيحين السابق.

**ويُكره:** إن لم يتحقق للنكاح بأن لم تتق نفس له من أصل الخلق.

(١) رواه البخاري (٤٧٧٩)، ومسلم (١٤٠٠).

أو لِعَارِضٍ كَمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ، كُرِهَ لَهُ إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ لِمَا فِيهِ مِنِ التِّزَامِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَإِلَّا بِأَنْ وَجَدَ الْأَهْبَةَ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ لِلنِّكَاحِ وَلَا عِلْمَ بِهِ فَلَا يُكْرِهُ لَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَقَاصِدُ النِّكَاحِ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْجِمَاعِ، لَكِنَّ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ يَقْطَعُهُ عَنْهَا اهْتِمَامًا بِهَا، وَفِي مَعْنَى التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ التَّخَلِّي لِلَاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ - فَاقْدَ الْحَاجَةَ لِلنِّكَاحِ وَاجْدُ الْأَهْبَةِ الَّذِي لَا عِلْمَ بِهِ - فَالنِّكَاحُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ كَيْ لَا تَقْضِي بِهِ الْبَطَالَةُ وَالْفَرَاغُ إِلَى الْفَوَاحِشِ . فَإِنْ وَجَدَ الْأَهْبَةَ وَلَكِنْ بِهِ عِلْمٌ - كَهْرَمٌ أَوْ مَرَضٌ دَائِمٌ أَوْ تَعْنِينٌ دَائِمٌ أَوْ كَانَ مَمْسُوحاً - كُرِهَ لَهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَعَ مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنَ التَّحْصِينِ، أَمَّا مَنْ يَعْنُّ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَلَا يُكْرِهُ لَهُ .

### **الصَّفَاتُ الْمَطْلُوبَةُ فِي الْمَنْكُوْحَةِ:**

يُسْتَحْبِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ دِينَةً بَكْرًا وَلُوْدًا وَدُودًا ، وَتُعْرَفُ الْبُكْرُ وَلُوْدًا بِأَقْارِبِهَا، وَأَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً، وَأَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً، وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَأَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الْمَهْرِ، وَهَذِهِ الصَّفَاتُ كُلُّهَا قَلَّ أَنْ يَجِدَهَا الشَّخْصُ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا تُوجَدُ فِي نِسَاءِ الْجِنَانِ، فَسَأَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ لَا يَحْرِمنَا مِنْهُنَّ .

### **نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْعَكْسُ:**

وَيُسَئِّنُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَبَعْدَ العَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ هِيَ وَلَيْهَا اكْتِفَاءُ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَلَئَلَّا تَتَزَرَّى فَيَقُولُ عَرْضُهُ، وَلَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ يَإِذْنِهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْجِبْهُ سَكَتَ، وَلَا يَقُولُ: لَا أُرِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ

إِيَّاهُ، وَلَهُ تَكْرِيرٌ نَظَرٌ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِتَبَيَّنَ هَيْثَمَا، فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ النَّكَاحِ؛ إِذْ  
لَا يَحْصُلُ الْغَرْضُ غَالِبًا بِأَوْلَى نَظَرَةٍ، وَسَوَاءً أَكَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ غَيْرِهَا.  
وَلَا يُنْظَرُ مِنَ الْحُرَّةِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ ظَهِيرًا وَبَطْنًا؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِع  
مَا يَظْهِرُ مِنَ الرِّزْنَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ [النَّوْمٌ: ٣١].

وَالْحِكْمَةُ فِي الْاقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي الْوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى  
الْجَمَالِ، وَفِي الْيَدِيْنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خَصْبِ الْبَدْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتِيسَّرْ  
نَظَرُهُ إِلَيْهَا بَعْثًا امْرَأَةً أَوْ تَحْوِهَا تَتَأَمَّلُهَا وَتَصْفُهَا لَهُ.  
وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ غَيْرَ عَوْرَتِهِ إِذَا أَرَادَتْ  
تَرْزِيْجَهُ، فَإِنَّهَا يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا، أَوْ تَسْتَوْصِفُ بِأَنْ تُرْسِلَ  
وَاحِدًا تَسْأَلُ مِنْهُ عَنْ صِفَاتِهِ.

وَيَحرُّمُ نَظَرُ فَحْلِ بَالِغِ عَاقِلِ مُخْتَارِ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةِ كَبِيرَةِ أَجْنَبِيَّةِ  
لِلنَّاظِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَعْضُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النَّوْمٌ: ٣٠]  
وَكَذَا وَجْهُهَا وَكَفَيْهَا مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَيَحرُّمُ نَظَرُ رُءُوسِ أَصَابِعِ كَفَيْهَا إِلَى  
الْمَعْصَمِ ظَهِيرًا وَبَطْنًا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ تَدْعُ إِلَى الْاِخْتِلَاءِ بِهَا لِجَمَاعٍ أَوْ  
مُقَدِّمَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَيْهِمَا بِشَهْوَةٍ وَهُوَ قَصْدُ التَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ  
الْمُجَرَّدِ وَأَمِنَّ الْفِتْنَةَ حَرَمَ قَطْعًا، وَكَذَا يَحرُّمُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ  
الْفِتْنَةِ فِيمَا يَظْهُرُ لَهُ مِنْ نِفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَيَحرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَحْرَمَهِ الْأُثْنَى مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ  
أَوْ مُصَاهَرَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ مِنْهَا، وَيَحْلُّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ نَظَرُ مَا سَوَى  
الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مَا عَدَّا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ مَعْنَى يُوجِبُ

حُرْمَةَ الْمُنَاكَحَةِ فَكَانَا كَالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعُورَةٍ بِالنِّسَبَةِ لِنَظَرِ الْمَحْرَمِ .  
وَيَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهِي؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَظَانَةِ الشَّهْوَةِ، إِلَّا الْفَرْجُ فَلَا يَحِلُّ نَظَرُهُ .

**وَالْمُرَاهِقُ:** مَنْ قَارَبَ الْحَلْمَ حُكْمُهُ فِي نَظَرِهِ لِلْأَجْنِيَّةِ كَالبَالِغِ، فَيُلْزَمُ الْوَلِيَّ مَنْعَهُ مِنْهُ، وَيَلْزِمُهَا الْاحْتِجَاجُ بِمِنْهُ كَالْمَجْنُونِ فِي ذَلِكَ لِظُهُورِهِ عَلَى الْعُورَاتِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ» ﴿النِّسَاءٌ﴾ [٢١] .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُرَاهِقِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يَحْكِي مَا يَرَاهُ فَكَالْعَدَمِ، أَوْ بَلَغَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَكَالْمَحْرَمِ، أَوْ بِشَهْوَةٍ فَكَالبَالِغِ .  
وَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ اتَّفَاقًا، إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَيَحْرُمُ وَلَوْ مِنْ أَبْنِي وَسَيِّدِهِ، لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرَدِ - وَهُوَ الشَّابُ الَّذِي لَمْ تَبُوتْ لِحَيْثُهُ - بِشَهْوَةٍ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ؛ لِأَنَّهُ مَظَانَةُ الْفِتْنَةِ، فَهُوَ كَالْمَرْأَةِ .  
وَلَا يَخْتَصُ هَذَا بِالْأَمْرَدِ، بَلْ النَّظَرُ إِلَى الْمُتَسَحِّي وَإِلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ قَطْعًا .

وَالْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ حُكْمُهَا مَعَ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا فِي النَّظَرِ كَرَجْلٍ - أَيْ: كَنَظَرِ رَجُلٍ وَرَجُلٍ فِيمَا سَبَقَ - فَيَجُوزُ مَعَ الْأَمْنِ مَا عَدَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَيَحْرُمُ مَعَ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ .

وَيَحْرُمُ نَظَرُ كَافِرٍ-ذِمِّيَّةً أَوْ غَيْرَهَا- إِلَى مُسْلِمَةٍ، فَتَحْتَجِبُ الْمُسْلِمَةُ عَنْهَا، لِقُولِهِ تَعَالَى : «أَوْ نَسَائِهِنَّ» (النَّوْمَةُ : ٣١) فَلَوْ جَازَ لَهَا النَّظَرُ لَمْ يَقِنْ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةً، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَنَعَ الْكَاتِبَاتِ دُخُولَ الْحَمَامِ مَعَ الْمُسْلِمَاتِ، وَلَا نَهَا رُبَّمَا تَحْكِيمَهَا لِلْكَافِرِ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ فِي كَافِرٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَهَا، أَمَّا هُمَا فَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا نَظَرُ الْمُسْلِمَةِ إِلَيْهَا فَيَجُوزُ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْكَافِرَةِ. وَيَجُوزُ نَظَرُ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنِيَّةِ إِلَى بَدَنِ رَجُلٍ أَجْنِيَّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخْفِ فِتْنَةً وَلَا نَظَرَتْ بِشَهْوَةٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُونِي بِرَدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَأُمْ» <sup>(١)</sup>. وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمَهَا حُكْمُهُ كَعَكْسِيهِ، وَهُوَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَحْرَمِهِ، فَتَنْتَظِرُ مِنْهُ بِلَا شَهْوَةٍ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا الْخُتْنَى الْمُشْكِلُ فَيُعَامِلُ بِالْأَشَدِ، فَيُجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلاً وَمَعَ الرِّجَالِ امْرَأَةً إِذَا كَانَ فِي سِنٍ يَحْرُمُ فِيهِ نَظَرُ الْوَاضِحِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوْ بِهِ أَجْنِيَّ وَلَا أَجْنِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ فَهُوَ مَعَهَا كَعْبَدِهَا. وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ الْمَسُّ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي اللَّذَّةِ وَإِشَارَةِ الشَّهْوَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ، فَيَحْرُمُ مَسُ الْأَمْرَدِ كَمَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ وَأَوْلَى.

وَيُبَاحُ النَّظَرُ وَاللَّمْسُ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَفَصِدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ وَلَوْ فِي فَرْجٍ لِلْحَاجَةِ الْمُلْجَأَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ حَرَجًا،

(١) رواه البخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٨٩٢).

فَلِلرَّجُلِ مُدَاوَاهُ الْمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةً.

وَلِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدْنِ زَوْجِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا كَعَكِسِهِ، وَلَوْ إِلَى الْفَرْجِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ مَحِلُّ تَمَتُّعِهِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَظرُ الْفَرْجِ مِنَ الْآخِرِ، وَمِنْ نَفْسِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِلَى بَاطِنِهِ أَشَدُ كَرَاهَةً، وَالْتَّلَذُذُ بِالدُّبُرِ بِلَا إِيلَاجٍ جَائزٌ.

وَتَسْنُنُ مُصَافَحَةِ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْيِيلُ فِي الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْبَلُ أَوِ الْمُقْبَلُ صَالِحًا، إِلَّا لِقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ تَبَاعُدٍ لِقَاءً عُرْفًا فُسْنَةً لِلإِتَّبَاعِ، وَلَا بِأَسَابِقِ تَقْيِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ.

وَيُسَنْ تَقْيِيلُ يَدِ الْحَيِّ الصَّالِحِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، كَعِلْمٍ وَشَرَفٍ وَزُهْدٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِغَنَاهُ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، كَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ، وَيُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهَرِ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السُّجُودُ لَهُ فَمَحْرَامٌ. وَيُسَنْ الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَالِحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِكْرَامًا لَا رِيَاءً وَتَقْبِحَيْمًا.



## فصل في الخطبة

**الخطبة:** التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. تحل خطبة خلية عن نكاح، وعن عدّة وكل مانع من موافع النكاح، وأن لا يسبقه غيره بالخطبة، ويُجَاب تعرضاً وتصريحاً. والمعتدة عن وطء الشبهة يجوز خطبتها ممن له العدة، مع عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح؛ لأن من له العدة ليس له عليها حق النكاح. والمطلقة ثلاثة، لا يجوز لمطلقتها أن يخطبها بعد انتفاضاء عدتها حتى تنكح زوجاً غيره وتعتد منه. ولا بد أن يحل له نكاح المخطوبة، فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة.

ويحرم التصریح بالخطبة لمعتدة بائناً كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جناح علیکم فیما عرَضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاء﴾ [النحل: ٢٣٥].

والتصريح بما يقطع بالرغبة في النكاح كـ: أريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك؛ وذلك لأنه إذا صرّح تحقق رغبته فيها فربما تكذب في انتفاضة العدة.

ولايحل تعریض لرجعية؛ لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ولأنها مجففة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً.

وَالْتَّعْرِيْضُ مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النَّكَاحِ وَعَدَمَهَا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ، وَرَبَّ رَاغِبٍ فِيهِ، وَمَنْ يَجِدُ مِثْلِكَ، وَلَسْتِ بِمَرْغُوبٍ عَنِّيْكَ.  
وَالْتَّعْرِيْضُ مَا خُوْذٌ مِنْ عَرْضِ الشَّيْءِ، وَهُوَ جَانِبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ بَعْضَ مَا يُرِيدُهُ.

وَيَحِلُّ تَعْرِيْضُ فِي عِدَّةٍ وَفَاهٍ وَلَوْ حَامِلاً لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.  
وَكَذَا يَحِلُّ تَعْرِيْضُ لِبَائِنٍ بِفَسْخٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ طَلَاقٍ لِعُمُومِ الْآيَةِ.  
وَتَحْرُمُ خُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةٍ مَنْ صَرَّحَ بِإِجَابَتِهِ وَلَوْ بِنَائِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ مَعَ ظُهُورِ الرِّضَا بِالْتَّرْكِ لَا لِرَغْبَةِ حَيَاءٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يُرَدْ لَمْ تَحْرُمْ.  
وَيَجِبُ النَّصِيْحَةُ بِالْحَقِّ فِيمَنْ اسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ.  
وَيُسْتَحِبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ.



## أركان النكاح

**أركان النكاح خمسة:** ١ - صيغةٌ. ٢ - وزوجةٌ. ٣ - وشاهدانٌ.

٤ - وزوجٌ. ٥ - ولدٌ، وهما العاقدان.

**الرُّكنُ الْأَوَّلُ: الصيغة:** لا يصح النكاح إلا بإيجاب، وهو قول الولي: زوجتك، أو أنكحْتَك ابنتي مثلاً. وقبول، وهو أن يقول الزوج: تزوجْتَها، أو نكحْتَها، أو قبلتْ نكاحها، أو قبلتْ تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج». ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي؛ لأن التقدم والتأخر سواء في إفاده المقصود. فيقول الزوج: زوجني ابنتك، أو تزوجْتْ ابنتك، أو أنكحْتَها، فيقول الولي: زوجتك، أو نحْو ذلك.

### شروط الصيغة:

ويشترط في الصيغة الشروط التالية:

**١ - أن تكون بلفظ التزويج، أو الإنكاح**، وما يشتمل عليهما، كزوجتك وأنكحْتَك، وقبلتْ تزويجها، أو قبلتْ نكاحها، دون لفظ الهبة والتمليل ونحوهما كالأحلال والإباحة.

وإنما اشترط لفظ التزويج، أو الإنكاح، وما اشتمل عليهما، لأنهما اللفظان المخصوصان في اللغة والشرع للدلالة على عقد الزواج، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنة.

**٢ - التصریح بلفظ الزواج أو النكاح** في الإيجاب وفي القبول:

فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: زَوْجُكَ ابْنِي، فَقَالَ الْخَاطِبُ: قِيلْتُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْعِدْ هَذَا النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ التَّصْرِيحُ بِوَاحِدٍ مِنْ لَفْظِي النِّكَاحِ وَالتَّزَوِّيجِ، وَنِسْتَهُ لَا تُفِيدُ، وَلَوْ قَالَ الْخَاطِبُ: زَوْجِنِي ابْنَكَ، فَقَالَ الْوَلِيُّ: قِيلْتُ، لَمْ يَنْعِدْ النِّكَاحُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُصْرِّحَا بِلَفْظِ الزَّوْاجِ، أَوِ النِّكَاحِ. وَلَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوْجِنِي بِنْتَكَ... إِلَخْ، فَقَالَ الْوَلِيُّ لَهُ: «زَوْجُكَ... إِلَخْ» أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلْخَاطِبِ: تَزَوَّجْهَا أَيْ: بِنْتِي... إِلَخْ، فَقَالَ الْخَاطِبُ: تَزَوَّجْتُ... إِلَخْ صَحَ النِّكَاحُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ لِوُجُودِ الْاسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ.

### **عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ:**

وَيَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ وَإِنْ أَحْسَنَ قَائِلُهَا الْعَرَبِيَّةَ اعْتِيَارًا بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ لَفْظَ الزَّوْاجِ أَوِ النِّكَاحِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا إِعْجَازٌ، فَأَكْتُفِي بِتَرْجِيمَتِهِمَا.

### **عَقْدُ النِّكَاحِ بِالْفَاظِ الْكِنَائِيةِ:**

لَا يَصِحُّ عَقْدُ الزَّوْاجِ بِالْفَاظِ الْكِنَائِيةِ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ. وَالْفَاظُ الْكِنَائِيةُ: هِيَ الَّتِي تَحْتَمِلُ الزَّوْاجَ وَغَيْرُهُ: كَأَحْلَلْتَكَ ابْنَتِي، أَوْ وَهَبْتَهَا لَكَ؛ لِأَنَّ الْفَاظَ الْكِنَائِيةَ تَحْتَاجُ إِلَى النِّسَةِ، وَالنِّسَةُ مَحِلُّهَا الْقَلْبُ. وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُشْرَطُ فِيهِ الشُّهُودُ، وَالشُّهُودُ لَا يَطْلِعُونَ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ حَتَّى يَشْهَدُوا: إِنْ كَانَ الْعَاقدَانِ قَدْ نَوَيَا النِّكَاحَ أَوْ غَيْرُهُ.

### **عَقْدُ النِّكَاحِ بِالْكِتَابَةِ:**

وَكَذِلِكَ لَا يَنْعِدُ النِّكَاحُ بِالْكِتَابَةِ، سَوَاءً كَانَ الْمُتَعَاقدَانِ حَاضِرِيْنِ أَوْ غَائِبِيْنِ.

فَلَوْ كَتَبَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ إِلَى غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ: رَوَجْتُكَ ابْنَتِي، فَوَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الرَّزْوْجَ، فَقَرَأَهُ، وَقَالَ: قَبِلْتُ زَوَاجَ ابْنَتِكَ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَالنِّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ.

### إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهَمَةِ:

أَمَّا إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهَمَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَخْتَصُ بِفَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهَا الْفَطِينُونَ الْأَذْكِيَاءُ، فَإِنَّهَا يَنْعَقِدُ بِهَا عَقْدُ النِّكَاحِ لِأَنَّهَا تَنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْفَظْلِ الْصَّرِيحِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ خَفِيَّةً، لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الْأَذْكِيَاءُ الْفَطِينُونَ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوَاجُ؛ لِأَنَّهَا عِنْدِئِذٍ تَنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوَاجُ.

### ٣- اتِّصَالُ الإِيْجَابِ بِالْقَبُولِ:

وَمِنْ شُرُوطِ الصِّيغَةِ أَيْضًا أَنْ يَتَصَلَّ الْإِيْجَابُ مِنَ الْوَلِيِّ بِالْقَبُولِ مِنَ الزَّوْجِ، فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: رَوَجْتُكَ ابْنَتِي، فَسَكَتَ الرَّزْوْجُ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ قَالَ: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، لِوُجُودِ الفَاصلِ الطَّوِيلِ بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ، مِمَّا يَجْعَلُ أَمْرَ رُجُوعِ الْوَلِيِّ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَنِ الزَّوَاجِ أَمْرًا مُحْتمَلًا، أَمَّا السُّكُوتُ الْيَسِيرُ: كَتَنْفِسٌ، وَعُطَاسٌ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ.

### ٤- بَقَاءُ أَهْلِيَّةِ الْعَاقدِيْنِ إِلَى أَنْ يَتَمَّ الْقَبُولُ:

فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: رَوَجْتُكَ ابْنَتِي، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَصُدِّرَ الْقَبُولُ مِنَ الزَّوْجِ جُنَاحَ الْوَلِيِّ، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَبِيلَ الرَّزْوْجُ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الرَّزْوْجُ: رَوَجْنِي ابْنَتِكَ، ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: رَوَجْتُكَ، بَطَلَ الْإِيْجَابُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ وَلَوْ وُجِدَ الْقَبُولُ؛ لِفُقْدَانِ أَهْلِيَّةِ أَحَدِ الْعَاقدِيْنِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ.

## ٥- أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مُنْجَزَةً

فَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ عَقْدِ الزَّوَاجِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا تَعْلِيقُهُ عَلَى شُرُوطٍ.  
فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ  
الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُهَا، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ.

وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجِ: إِنْ كَانَتْ ابْنَتِي قَدْ نَجَحَتْ فِي الْاِمْتِحَانِ فَقَدْ  
زَوَّجْتُكَ إِيَّاهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِيلْتُ زَوَاجَهَا، لَمْ يَصِحَّ الزَّوَاجُ أَيْضًا، لِأَنَّ  
عَقْدَ الزَّوَاجِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُنْجَزًا، تَرَكَبُ عَلَيْهِ أَثَارُهُ مِنْ حِينِ إِنْشَائِهِ،  
فَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ تَعْلِيقُهُ عَلَى شُرُوطٍ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ أَحْكَامِ الْعَقْدِ  
إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَهَذَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

وَكَذَا لَوْ بُشِّرَ شَخْصٌ بِوَلَدٍ فَقَالَ لِآخَرَ: إِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُهَا،  
فَقَبِيلَ، أَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَقْتُ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَاعْتَدَتْ فَقَدْ  
زَوَّجْتُهَا، وَكَانَتْ أَذِنْتُ لِأَبِيهَا فِي تَزْوِيجِهَا، فَلَا يَصِحُّ وَيَبْطُلُ النِّكَاحُ فِي  
الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَصَدَ التَّعْلِيقُ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ  
قَصَدَ التَّبَرُكَ أَوْ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى صَحَّ.

## ٦- أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مُطْلَقاً:

فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُ النِّكَاحِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ: كَشْهِرٍ، أَوْ سَنَةً، أَوْ مَجْهُولَةٍ:  
كَقُدُومِ غَائِبٍ، فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ إِلَى  
قُدُومِ فُلَانٍ، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِيلْتُ زَوَاجَهَا، لَمْ يَنْعَقِدْ الزَّوَاجُ فِي هَذِهِ الصُّورِ؛  
لِأَنَّ هَذَا مِنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

## **نِكَاحُ الشَّغَارِ:**

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشَّغَارِ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُبْنَتَهُ وَلَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ» <sup>(١)</sup>.

وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الْوَالِيِّ لِلْخَاطِبِ: «رَوَّجْتُكُمَا» أَيْ: بِتْتِي مَثَلًا «عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ» وَبُضُعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقُ الْأُخْرَى، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: تَرَوَّجْتُ بِنْتَكَ وَرَوَّجْتُكَ بِتْتِي عَلَى مَا ذَكَرْتَ.

فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ الْبُضُعَ صَدَاقًا، بِأَنْ سَكَتَ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ: رَوَّجْتُكَ بِتْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ، فَقَبِيلَ، فَيَصِحُّ فِي الْعَقْدَيْنِ؛ لِعَدَمِ التَّشْرِيكِ فِي الْبُضُعِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا شَرْطٌ عَقْدٌ فِي عَقْدٍ، وَذَلِكَ لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ، وَلَكِنْ يُفْسِدُ الْمُسَمَّىِ، وَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَلَوْ سَمِيَاً مَالًا مَعَ جَعْلِ الْبُضُعِ صَدَاقًا، كَقَوْلِهِ: وَيُضْعَعُ كُلُّ مِنْهُمَا وَالْفُ صَدَاقُ الْأُخْرَى، بَطَلَ عَقْدُ كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِوُجُودِ التَّشْرِيكِ الْمَوْجُودِ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: الزَّوْجَةُ:** وَيُشْرِطُ فِيهَا لِيَصِحَّ نِكَاحُهَا الشُّرُوطُ التَّالِيَّةُ:

**١ - خُلُوها مِنَ الْمَوَانِعِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا.**

**٢ - وَيُشْرِطُ تَعْيِينُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَوْ قَالَ: رَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي**

أَوْ زَوَّجْتُ بِتْتِي مَثَلًا أَحَدَكُمَا - فَبَاطِلُ، وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ كَالْبَيْعِ، وَلَا يُشْرِطُ الرُّؤْيَا، وَإِنْ قَالَ: رَوَّجْتُكَ بِتْتِي، وَلَيْسَ لَهُ عِيرُهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا صَحَّ التَّزْوِيجِ.

**٣ - وَلَوْ سَمِيَ الْبَنْتُ الْمَذْكُورَةَ بِغَيْرِ اسْمِهَا صَحَّ التَّزْوِيجُ.**

**٤ - أَنْ لَا تَكُونَ الزَّوْجَةُ مُحْرَمَةً بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةً.**

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (٣٥٣٠).

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الشَّاهِدَانِ:** وَلَا يَصْحُ النِّكَاحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنَ؛ لِبَرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ حَسَنٌ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ شَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْنَى فِي اعْتِبَارِهِمَا الْأَحْيَا طُلْلَبًا لِلْأَبْضَاعِ وَصِيَانَةِ الْأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ.

وَيُشْرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ:  
١ - الْحُرْرَيْةُ.

**٢ - وَالذُّكُورَةُ،** فَلَا يَنْعَقِدُ بِالنِّسَاءِ وَلَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتُ بِقَوْلِهِنَّ.

**٣ - وَالْعَدَالَةُ وَلَوْ ظَاهِرَةً،** فَلَا يَنْعَقِدُ بِفَاسِقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتُ بِهِمَا.

**٤ - وَيُشْرَطُ أَنْ يَكُونَا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ مُبْصِرَيْنِ رَشِيدَيْنِ عَارِفَيْنِ** لُغَةَ الْعَقْدِ.

وَيَنْعَقِدُ بِمُسْتُورِي الْعَدَالَةِ، وَلَوْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ بَطَلَ.

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَلَا يُشْرَطُ.

**الرُّكْنُ الرَّابُّ وَالخَامِسُ: وَهُمَا الزَّوْجُ وَالوَلِيُّ، أَوِ النَّائِبُ عَنْ كُلِّ**  
**مِنْهُمَا:**

لَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِحَالٍ لَا بِإِذْنٍ وَلَا بِغَيْرِهِ سَوَاءً  
الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

وَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ عَنِ الْوَلِيِّ وَلَا بِوِلَايَةٍ، وَلَوْ وَكَلَ ابْنَتَهُ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥)، والدارقطني في سننه (٣/٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٦).

مَثَلًا أَنْ تُوكِّلَ رَجُلًا فِي نِكَاحِهَا لَا عَنْهَا بَلْ عَنْهُ أَوْ أَطْلَقَ صَحَّ؛ لِأَنَّهَا سَفِيرَةٌ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَالْوَكِيلِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ وَكَلَّتْ عَنْهَا.  
وَلَا تَقْبِلْ نِكَاحًا لِأَحَدٍ بِوَلَايَةٍ وَلَا وَكَالَّةً؛ إِذْ لَا يَصْحُّ لَهَا فَلَا تَعْطَاطُهُ لِلْغَيْرِ.

وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِشُهُودٍ بِلَا وَلِيٍّ كَتَرْوِيجَهَا نَفْسَهَا، أَوْ بِوَلِيٍّ بِلَا شُهُودٍ وَلَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ بِصَحَّتِهِ وَلَا بِطَلَانِهِ، لَا يُوجِبُ الْمُسَمَّى بِلْ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِفَسَادِ النِّكَاحِ، وَلَا يُوجِبُ الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْمَذْكُورِ الْحَدَّ سَوَاءً أَصَدَرَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ أَمْ لَا.

وَيُقْبِلُ إِقْرَارُ الْوَالِيِّ عَلَى مُولَّتِهِ بِالنِّكَاحِ بِعَدْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْهُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَقَلَّ بِالإِنْشَاءِ وَقَتَ الْإِقْرَارِ، بِأَنَّ كَانَ مُجْبِرًا وَالزَّوْجُ كُفَّيًا، لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ غَالِبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْلًا بِإِنْشَاءِ النِّكَاحِ وَقَتَ الْإِقْرَارِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَلَا يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا لِعَجْزِهِ عَنِ الإِنْشَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَيُقْبِلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ الْحُرَّةِ وَلَوْ سَفِيرَةً فَاسِقةً بِكُرْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبَا بِالنِّكَاحِ مِنْ زَوْجٍ صَدَّفَهَا عَلَى ذِلِّكَ وَلَوْ غَيْرَ كُفْءٍ، وَإِنْ كَذَبَهَا الْوَالِيِّ وَالشَّاهِدَانِ إِنْ عَيَّتُهُمَا، أَوْ قَالَ الْوَالِيُّ: مَا رَضِيْتُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفْءٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حُقُّ الزَّوْجَيْنِ فَثَبَتَ بِتَصَادِقِهِمَا كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، وَلَا حِتَّمَالِ نِسْيَانِ الْوَالِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ وَكَذَبَهُمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا الْإِقْرَارِ، فَتَقُولُ: زَوْجَيْنِي مِنْهُ وَلِيٌّ بِحَضْرَةِ عَدْلَيْنِ وَرَضَايَيِّ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبِرُ رَضَاهَا. وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ الْبَكْرِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَيُسْتَحْبِطُ اسْتِئْذَانُهَا إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً تَطْبِيًّا لِخَاطِرِهَا، أَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفَةِ فَلَا إِذْنَ لَهَا.

وَيُسَنُ اسْتِفْهَامُ الْمُرَاهِقَةِ، وَأَنْ لَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ  
وَالْمُسْتَحِبُ فِي الْاسْتِدَانِ أَنْ يُرِسَّلَ إِلَيْهَا نِسْوَةٌ تِقَاتٌ يَنْظُرُنَّ مَا فِي  
نَفْسِهَا، وَالْأُمُّ بِذَلِكَ أَوْلَى لِأَنَّهَا تَطَلَّعُ عَلَى مَا لَا يَطَلَّعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.  
وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْبَ بِالْغَةِ وَإِنْ عَادَتْ بَكَارَتَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّهَا  
عَرَفَتْ مَقْصُودَ النِّكَاحِ فَلَا تُجْبِرُ بِخَلَافِ الْبِكْرِ.

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الشَّيْبُ صَغِيرَةً غَيْرَ مَجْنُونَةٍ لَمْ تَرْوَجْ سَوَاءً احْتَمَلَتْ الْوَطْءَ  
أَمْ لَا حَتَّى تَبْلُغَ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الصَّغِيرَةِ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، فَأَمْتُنْعَ تَزْوِيجُهَا إِلَى الْبُلوغِ.  
وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَتِهِ فِيمَا ذُكِرَ؛  
لِأَنَّ لَهُ وَلَا يَةً وَعُصُوبَةً كَالْأَبِ، وَوَكِيلُ الْأَبِ وَالْجَدُّ كَالْأَبِ وَالْجَدُّ.  
وَسَوَاءً - فِيمَا ذُكِرَ فِي الشَّيْبِ - زَالَتِ الْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلَالٌ كَالنِّكَاحِ  
أَوْ حَرَامَ كَالْزَنَاءِ، وَلَا فَرْقٌ فِي الْوَطْءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةً.  
وَلَا أَثْرَ لِرِزْوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسْقَطَةٌ وَحِدَّةٌ حَيْضٌ وَطُولٌ تَعْنِيسٌ وَهُوَ  
الْكِبِيرُ، أَوْ بِأَصْبَعٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَبْكَارِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسِ الرِّجَالَ.

### ترتيب الأولياء والاعضل:

**أَحَقُّ الْأُولَيَاءِ:** أَبٌ ثُمَّ جَدُّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ  
سَقَلَ ثُمَّ عَمٌّ لِمَ سَائِرِ الْعَصَبَةِ كَالْإِرْثِ، وَيُقْدَمُ أَخٌ لِأَبْوَيْنِ عَلَى أَخٌ لِأَبٍ.  
وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ أُمَّهُ وَإِنْ عَلَتِ بِنْوَةٌ، فَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ أُمَّهُ بِوَلَا يَةِ الْبُنْوَةِ؛  
لِأَنَّهَا لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ؛ إِذَا نَسَابُهَا إِلَى أَيِّهَا، وَأَنْسَابُ  
الابْنِ إِلَى أَيِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الْعُمُومَةِ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنِ  
عَمِّهَا، وَلَمْ يُوجَدْ وَلِيٌّ أَقْرَبُ مِنْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا.

**والعَضْلُ:** امْتِنَاعُ الْوَالِيِّ عَنْ تَزْوِيجِ مُولَيْتِهِ مِمَّنْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ وَانْتَفَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ، فَبِرْوَجُ السُّلْطَانِ إِذَا عَصَلَ الْوَالِيَّ وَلَوْ مُجْبِرًا -أَيْ- امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا - وَإِنَّمَا يَحْصُلُ العَضْلُ مِنَ الْوَالِيِّ إِذَا دَعَتْ بِالْغَةُ عَاقِلَةً رَشِيدَةً كَانَتْ أَوْ سَفِيهَةً إِلَى كُفْءٍ وَامْتَنَعَ الْوَالِيُّ مِنْ تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ كُفْءٍ، فَإِنْ دَعَتْهُ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ لَهُ الْامْتِنَاعُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَوْ عَيَّنَتْ مُجْبَرَةً كُفْؤًا وَأَرَادَ الْأَبُ أوِ الْجَدُّ الْمُجْبِرُ كُفْؤًا غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا.

ك ك ك ك ك

## مَوَانِعُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ

### مَوَانِعُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ:

- ١ - الرّقُّ: فَلَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ قِنْ أَوْ مُدَبِّرٍ أَوْ مُكَاتِبَ أَوْ مُبَعَّضٍ لِنَقْصِيهِ.
- ٢ - عَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ: فَلَا وِلَايَةَ لِلصَّبِيِّ وَلَا لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهِرَمٍ أَوْ خَبْلٍ، وَلَا لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، فَتَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِمَنْ بَعْدِهِمْ، وَيَتَمَّتُ اِفَاقَةُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ.
- ٣ - الْفَسْقُ: فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ، بَلْ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِلْأَبَعْدِ، وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ.
- ٤ - الإِحْرَامُ: فَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقدَيْنَ أَوِ الزَّوْجَةِ يُنْسِكُ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، وَلَا يَنْقِلُ الإِحْرَامُ الْوِلَايَةَ لِلْأَبَعْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُبُ الْوِلَايَةَ لِبَقاءِ الرُّشْدِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ كَمَا يَمْنَعُهُ إِحْرَامُ الرَّزْوَجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدِ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ لَا الْأَبَعْدِ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الإِحْرَامِ يَمْنَعُ الْأَنْعَادَ مَعَ بَقاءِ الْوِلَايَةِ لِبَقاءِ الرُّشْدِ وَالنَّظَرِ. وَلَوْ أَحْرَامَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ فِي التَّزْوِيجِ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ الْحَالُ لَمْ يَصْحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْكَلَ لَا يَمْلِكُهُ فَقْرَعُهُ أَوْلَى وَأَيْضًا الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ، فَكَانَ الْعَاقدُ هُوَ الْمُؤْكَلُ. وَلِلْمُجْبِرِ لِمُوَلِّيَّهِ التَّوْكِيلِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَمَا يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا وَيَكْفِي سُكُونُهَا، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي جَوَازِ تَوْكِيلِ الْمُجْبِرِ تَعْيِينُ الرَّزْوَجِ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّعْيِينَ فِي التَّوْكِيلِ فَيَمْلِكُ الْإِطْلَاقَ بِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصْرُفَاتِ.

وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ  
مُقِيدٌ بِالْكُفْءِ، وَلَا كُفْءٌ مَعَ طَلْبٍ أَكْفَأًا مِنْهُ، فَإِنْ زَوَّجَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ.  
وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بِالْغَيْرِ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ، لَا  
صَغِيرٌ.

### اجْتِمَاعُ الْأُولَيَاءِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ:

وَإِذَا اجْتَمَعَ أُولَيَاءٌ فِي دَرَجَةٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَقْفَهُهُمْ وَأَسْنَهُمْ  
بِرِضَاهُمْ، فَإِنْ تَشَاهُوا أَقْرَعَ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذَنَتْ  
لِكُلِّ مِنْهُمْ صَحَّ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا، فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ  
فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهَلُ السَّابِقِ وَالْمَعِيَّةِ فَبَاطِلَانِ، وَكَذَا لَوْ  
عُرِفَ سَبِقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيْنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوْقُفَ  
حَتَّى يَتَبَيَّنَ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبِقِهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا وَيُقْبَلُ  
إِقْرَارُهَا بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلْفَتْ، وَإِنْ أَفَرَتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتْ نِكَاحُهُ.

### الْكَفَاءَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي النِّكَاحِ:

الْكَفَاءَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي النِّكَاحِ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، بَلْ  
هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَالِيِّ، فَلَهُمَا إِسْقَاطُهَا، فَإِذَا زَوَّجَهَا الْوَالِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ  
بِرِضَاهَا صَحَّ التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقُّهَا وَحْقُّ الْأُولَيَاءِ، فَإِنْ رَضُوا  
بِإِسْقَاطِهَا فَلَا اعْتِراضٌ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ بِكُرْرَا صَغِيرَةً أَوْ بِالْغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا بَطَلَ،  
وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ، وَلِلصَّغِيرَةِ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا  
أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ.

**الكفاءة في النكاح:** هي التساوي والتعادل.

**وشرعاً:** أمر يجب عدمه عاراً.

**وخصائص الكفاءة أي:** الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج

خمسة:

**أولها:** سلامه من العيوب المثبتة للخيار في النكاح، فمن به بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفوا للسليمة عنها؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضا فلما كفاءة، اختلف العيان كرتقاء ومحبوب، أو اتفقا كأبرص وبرصاء وإن كان ما بها أكثر وأفحش؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

**وثانيها:** الحرية، فالرقيق كلا أو بعضا أو مكتبا ليس كفيا لحررة ولو عتيقة؛ لأنها تغير به وتضرر بسبب النفقة.

**وثالثها:** النسب: فالعجمي ليس كفوا للعربيه، ولا غير القرشي للقرشيه، ولا غير الهاشمي والمطليبي للهاشمية أو المطلبية وهم كانوا، ويعتبر النسب في العجم كالعرب.

**ورابعها:** العفة: وهي الدين والصلاح والكف عمما لا يحل، فليس فاسق كف عفيفة لقيام الدليل على عدم المساواة، والمبتدع مع السنن كالفاشق مع العفيفة. والعفة والفسق يعتبران في الزوجين لا في الآباء.

**وخامسها:** الحرفة، وهي: صناعة يرتكب منها، سميت بذلك؛ لأنها

يَنْحِرْفُ إِلَيْهَا، فَصَاحِبُ حِرْفَةِ دَيْنِيَّةٍ - وَهِيَ مَا دَلَّتْ مُلَابِسَتُهَا عَلَى اِنْحِطَاطِ  
الْمُرْوَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ كَمُلَابَسَةِ الْقَادُورَاتِ - لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ.  
وَلَا يُعْتَبِرُ الْيَسَارُ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَحَالٌ  
حَائِلٌ، وَمَالٌ مَائِلٌ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرْوَةِ وَالْبَصَائِرِ.  
وَبَعْضُ الْخِصَالِ لَا يُقَابِلُ بِبَعْضٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجٌ أَبْنِيَ الصَّغِيرِ  
مَعِيَّةً، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بِبَاقِي الْخِصَالِ.

وَلَا يُزَوِّجُ مَجْنُونُ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُزَوِّجُهُ وَاحِدَةً، وَلَهُ  
تَزْوِيجٌ صَغِيرٌ عَاقِلٌ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةً، وَيُزَوِّجُ الْمَجْنُونَةَ أَبًّا أَوْ جَدًّا إِنْ  
ظَهَرَتْ مَصْلَحةٌ، وَلَا تُشْرِطُ الْحَاجَةُ وَسَوَاءً صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ثَيْبٌ وَبَكْرٌ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبًّا وَجَدًّا لَمْ تُزَوِّجْ فِي صِغْرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ رَوَاجَهَا السُّلْطَانُ  
لِلْحَاجَةِ، لَا لِمَصْلَحةٍ.

وَمَنْ حُجَّرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ  
يَقْبِلُ لَهُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَعَيْنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرٍ  
الْمِثْلُ أَوْ أَقْلَى، فَإِنْ زَادَ فَيَصْحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى، وَلَوْ قَالَ  
أَنْكِحْ بِالْفِيَّ وَلَمْ يُعِينْ امْرَأَةً نِكَاحًا بِالْأَقْلَى مِنْ أَلْفِ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَلَوْ أَطْلَقَ  
إِلَيْهِنَّ فَيَصْحُّ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلَقَّ بِهِ، فَإِنْ قَبِيلَ لَهُ وَلِيُّهُ اشْتَرِطَ  
إِذْنَهُ، وَيَقْبِلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقْلَى، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.  
وَلَوْ نِكَاحَ السَّفِيفِيَّ بِلَا إِذْنِ بَفَاطِلٍ، فَإِنْ وَطَيَّ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.  
وَمَنْ حُجَّرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصْحُّ نِكَاحُهُ، وَمُؤْنَ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ، لَا  
فِيمَا مَعَهُ.

## المُحرّمات في النكاح:

التَّحْرِيمُ يُطلَقُ فِي الْعَقْدِ بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ وَعَدَمِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْتَّبَوِيبِ، وَيُطلَقُ بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ مَعَ الصَّحَّةِ كَمَا فِي نِكَاحِ الْمَخْطُوبَةِ عَلَى حِيطَبَةِ الْغَيْرِ.

وَالْمَرَادُ هُنَا مَوَانِعُ النِّكَاحِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: مُؤَبَّدٌ، وَغَيْرُ مُؤَبَّدٍ، وَمِنَ الْأَوَّلِ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ، فَلَا يَجُوزُ لِلأَدَمِيِّ نِكَاحُ جِنَّةٍ.

وَالْمُؤَبَّدُ غَيْرُ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَهُ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ: قَرَابَةُ، وَرَضَاعُ، وَمُصَاهَرَةُ. وَلِلْمُحرّماتِ بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ ضَابِطَانِ:

**الْأَوَّلُ:** تَحْرُمُ نِسَاءُ الْقَرَابَةِ إِلَّا مَنْ دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدِ الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدِ الْخُوَولَةِ.

**الثَّانِي:** يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، فَالْأَصْلُ: الْأُمَّهَاتُ، وَالْفُصُولُ الْبَنَاتُ، وَفُصُولُ أَوَّلِ الْأَصُولِ الْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخَ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ. وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ: الْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ.

مَنْ يَحْرُمُ بِالْقَرَابَةِ وَبِالرَّضَاعِ:

يَحْرُمُ بِالْقَرَابَةِ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَهُنَّ:

**١ - الْأُمَّهَاتُ:** وَهِيَ كُلُّ مَنْ وَلَدْتَكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ، فَيَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَهُوَ بَاطِلٌ.

**٢ - الْبَنَاتُ:** وَهِيَ كُلُّ اُنْثَى يَتَّهِي إِلَيْكَ نَسْبُهَا بِالْوَلَادَةِ بِوَاسِطةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَذَلِكَ بِنَسَبٍ صَحِيحٍ، أَمَّا بِنْتُ الرِّزْنَا مِنْهُ فَتَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبَيَّةٌ عَنْهُ؛ إِذْ لَا حُرْمَةً لِمَاءِ الرِّزْنَا بِدَلِيلٍ انتِفَاءٍ سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْرِهِ عَنْهَا، فَلَا تَبْعَضُ الْأَحْكَامَ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فِي حُرُمٍ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ مَحَارِمِهَا وَلَدُهَا مِنَ الزَّنَبِ بِالإِجْمَاعِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْثُهَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الابْنَ كَالْعُضُوِّ مِنْهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا إِنْسَانًا، وَلَا كَذَلِكَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا الْبَنْتُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبِ.

### ٣- **الأخوات**. ٤- **بنات الإخوة**.

٥- **بنات الأخوات**. ٦- **العَمَّاتُ**: وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ.

٧- **الحالات**: وَهِيَ أُخْتُ اُنْثَى وَلَدَتَكَ.

وَالسَّبِعُ نِسْوَةٌ الْمَذْكُورَاتِ يَحْرُمُنَ بالرَّضَاعِ أَيْضًا كَحُرْمَتِهِنَّ بِالنَّسَبِ.  
**وَضَابِطُ أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ**: هُوَ كُلُّ مَنْ أَرْضَعْتَكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعْتَكَ، أَوْ صَاحِبَ اللَّبَنِ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ وَلَدَكَ بِوَاسِطةً أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ بِوَاسِطةً أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ وَلَدَتْ صَاحِبَ لَبَنِهَا وَهُوَ الْفَحْلُ بِوَاسِطةً أَوْ غَيْرِهَا؛ فَأُمُّ رَضَاعٍ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ.

**وَضَابِطُ بَنْتِ الرَّضَاعِ**: هُوَ كُلُّ امْرَأَةٍ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِكَ أَوْ لَبَنِ مَنْ وَلَدَتْهُ بِوَاسِطةً أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً وَلَدَتْهَا أُنْتَ بِوَاسِطةً أَوْ غَيْرِهَا، وَكَذَا بَنَاتُهَا مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ سَفَلَنَ.

**وَضَابِطُ أُخْتِ الرَّضَاعِ**: هُوَ كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَيْكَ أَوْ وَلَدَتْهَا مُرْضِعَتَكَ أَوْ وَلَدَكَ الْفَحْلِ.

**وَضَابِطُ عَمَّةِ الرَّضَاعِ**: هُوَ كُلُّ أُخْتٍ لِلْفَحْلِ، أَوْ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَ الْفَحْل بِوَاسِطةً أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

**وَضَابِطُ خَالِةِ الرَّضَاعِ**: هُوَ كُلُّ أُخْتٍ لِلْمُرْضِعَةِ، أَوْ أُخْتُ اُنْثَى وَلَدَتْ الْمُرْضِعَةَ بِوَاسِطةً أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

**وَضَابِطُ بَنَاتِ الإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ**: هُوَ كُلُّ اُنْثَى

مِنْ بَنَاتِ أُولَادِ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ مِنْ الرَّضَاعَ وَالنَّسَبِ، وَكَذَا كُلُّ أُنْثَى  
أَرْضَعَتْهَا أُخْتُكَ أَوْ ارْتَضَعَتْ بَيْنَ أَخِيكَ، وَبَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أُولَادِهَا مِنْ  
نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

### وَلَا تَحْرُمْ عَلَيْكَ:

١ - مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهَا.

٢ - وَمَنْ أَرْضَعَتْ أُخْتَكَ.

٣ - وَلَا مَنْ أَرْضَعَتْ وَلَدَ وَلَدَكَ.

٤ - وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَلَا بِنْتُهَا.

٥ - وَلَا يَحْرُمْ عَلَيْكَ أُخْتُ أَخِيكَ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ نَسَبٍ، كَانَ كَانَ  
لِزِيدٍ أَخْ لِأَبٍ وَأُخْتُ لِأُمٍّ فِلَّا يُحِبُّهُ نِكَاحُهَا.

أُمُّ مِنْ رَضَاعٍ، كَانْ تُرْضِعَ امْرَأَةً رَيْدًا وَصَغِيرَةً أَجْنِينَةً مِنْهُ، فِلَّا يُحِبُّهُ  
لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا، وَسَوَاءً كَانَتْ الْأُخْتُ أُخْتَ أَخِيكَ لِأَيْكَ لِأُمِّهِ كَمَا مَثَّلَنَا،  
أَمْ أُخْتَ أَخِيكَ لِأُمِّكَ لِأَبِيهِ، مِثَالُهُ فِي النَّسَبِ: أَنْ يَكُونَ لِأَبِي أَخِيكَ بَنْتُ  
مِنْ عَيْرِ أُمِّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا، وَفِي الرَّضَاعِ: أَنْ تَرْتَضِعَ صَغِيرَةً بِلَبَنِ أَبِي  
أَخِيكَ لِأُمِّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا.

### الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ:

١ - وَتَحْرُمُ زَوْجُهُ وَلَدُكَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُكَ بِهَا؛ لِإِطْلَاقِ قُولِهِ  
تَعَالَى: «وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِيَّكُمْ» ﴿الشَّجَرَةٌ : ٢٢﴾.

٢ - وَتَحْرُمُ زَوْجُهُ أَبِيكَ أَوْ جَدَّكَ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَالْدُّكَ  
بِهَا، سَوَاءً كَانَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعَ؛ لِإِطْلَاقِ قُولِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا  
مَانِكَحَ أَبَا أُؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ» ﴿الشَّجَرَةٌ : ٢٢﴾.

**٣- وَتَحْرُمُ أُمَّهَاتُ زَوْجِتَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، سَوَاءً دَخَلْتَ بِهَا أَمْ لَا؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ﴾ [الشَّعْلَةُ : ٢٢].

**٤- وَتَحْرُمُ بَنَاتُ زَوْجِتَكَ الَّتِي دَخَلْتَ بِهَا فِي عَقِدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [الشَّعْلَةُ : ٢٢].

**٥- وَكُلُّ مَنْ وَطَئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ سَوَاءً كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى التَّابِيْدِ أَمْ لَا حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَحَرُمَتْ هِيَ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ تَحْرِيْمًا مُؤَبَّدًا بِالْجَمَاعِ، وَكَذَا الْمَوْطُوْءَةُ بِشَبَهَةٍ فِي حَقِّهِ، كَأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، أَوْ وَطَئَ بِفَاسِدٍ شِرَاءً أَوْ نِكَاحٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، كَمَا يُبَثُّ فِي هَذَا الْوَطْءِ النَّسْبُ، وَيُوْجِبُ الْعِدَّةَ، وَسَوَاءً كَانَتْ كَمَا ظَنَّ أَمْ لَا.**

أَمَّا الْمَرْزِيُّ بِهَا فَلَا يُبَثُّ بِزِنَاهَا حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، فَلِلِزَّانِي نِكَاحٌ أَمْ مَنْ زَنَى بِهَا وَبِتِّهَا، وَلَا بِنِيهِ وَأَبِيهِ نِكَاحُهَا هِيَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِالنَّسْبِ وَالصَّهْرِ فَلَا يُبَثُّ بِالزِّنَا كَالنَّسْبِ.

**الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا لَا يَتَابَدُ تَحْرِيْمُهُ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْمُؤَقَّتُ:**

وَهُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى سَبَبٍ لَوْ زَالَ زَالَ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

**١- يَحْرُمُ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالِتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ، وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

**الأخْتَيْنِ»** [الشَّكَّال: ٢٢]، وَلِخَبِيرٍ: «لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بُنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالِهَا، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بُنْتِ أَخِيهَا، وَلَا تُنكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»<sup>(١)</sup>، وَلِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَإِنَّ الطَّبَعَ يَتَعَيَّنُ.

فَإِنْ خَالَفَ وَجَمِيعَ بَيْنَ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأُخْتَيْنِ بِعَقْدٍ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا؛ إِذْ لَا أَوْلَوْيَةٌ لِإِلْحَادِهِمَا عَنِ الْأُخْرَى، أَوْ مَرْتَبًا فَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ حَصَلَ بِهِ، هَذَا إِذَا عُلِمَ عَيْنُ السَّابِقِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بَطَلًا، وَإِنْ عُلِمَ ثُمَّ اسْتَهْنَتْ وَجَبَ التَّوْقُفُ كَمَا فِي نِكَاحِ الْوَلَّيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ.

**٢ - يَحِلُّ لِلْحُرُّ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ، وَلِلْعَبْدِ اثْتَانِ، فَيَطْلُبُ وَيَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِنَّ، وَتَحْلُّ الْأُخْتُ وَنَحْوُهَا كَالْعَمَّةِ وَالْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لِأَنَّهَا أَجْنِيَّةٌ مِنْهُ، لَا رَجْعِيَّةٌ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الرَّوْجَةِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتُهَا، وَفِي مَعْنَاهَا الْمُتَخَلَّفَةُ عَنِ الإِسْلَامِ وَالْمُرْتَدَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهِمَا مَا بَقِيَتْ الْعِدَّةُ، وَلَوْ ادْعَى أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ بِاِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَأَنْكَرْتْ وَأَمْكَنْ اِنْقِضَاءُهَا فَلَهُ نِكَاحٌ أَخْتَهَا وَأَرْبَعٌ سَوَاهَا لِزَعْمِهِ اِنْقِضَاءُهَا.**

إِذَا طَلَقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوِ الْعَبْدُ طَلَقَتِينِ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَغِيبَ حَشْفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا فِي قُبْلِهَا بِشَرْطِ الْإِنْتِشَارِ - الْإِنْتِصَابِ - وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ فَلَا يُحَلِّلُ الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَلَا مِلْكِ الْيَمِينِ وَلَا وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَى حِلِّ الْجَلَّ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَسْتَأْوِلُ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ بِذَلِيلٍ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ، فَلَا يَحْنُثُ بِمَا ذُكِرَ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٥) والترمذى (١١٢٦) وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (١٨٠٢).

وَكَوْنُ الزَّوْجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعَهُ لَا طِفْلًا، وَلَوْ نَكَحَ الْزَّوْجُ الثَّانِي  
بِشَرْطٍ أَنَّهُ إِذَا وَطَئَ طَلَقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ بَأْتَ مِنْهُ، أَوْ فَلَانِكَاحَ  
بِيَنْهُمَا، وَشَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ  
النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ التَّاقِيتَ، فَإِنْ تَوَاطَّا الْعَاقِدَانِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ  
عَقَدَا بِذَلِكَ الْقَصْدِ بِلَا شَرْطٍ كُرِهَ، وَلَا إِنَّ كُلَّ مَا لَوْ صَرَحَ بِهِ أَبْطَلَ إِذَا أُضْمِرَ  
كُرِهَ، وَمِثْلُهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا بِلَا شَرْطٍ وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطْلَقَهَا إِذَا وَطَئَهَا.  
وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهَا لِلأَوَّلِ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِطْ الْفُرْقَةَ،  
بَلْ شَرَطَ مُقتَضِي الْعَقْدِ.

فَإِنْ نَكَحَهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَطَأَهَا أَوْ لَا يَطَأَهَا إِلَّا نَهَارًا أَوْ إِلَّا مَرَّةً  
مَثَلًا، بَطَلَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ جِهَتِهِ لِمُنَافَاهِهِ مَقْصُودُ الْعَقْدِ، فَإِنْ  
وَقَعَ الشَّرْطُ مِنْهُ لَمْ يَضُرِّ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقٌّ لَهُ فَلَهُ تَرْكُهُ، وَالْتَّمَكُّنُ حَقٌّ  
عَلَيْهَا فَلِيَسَ لَهَا تَرْكُهُ.

### نِكَاحُ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ

#### غَيْرُ الْمُسْلِمَاتِ ثَلَاثُ طَوَافَهُ:

- ١ - مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ: كَعَابِدَةِ الشَّمْسِ أَوِ الصَّنَمِ،  
وَكَذَا الْمُعْتَقِدَةِ لِمَذْهَبِ الإِبَاحةِ، وَكُلُّ مَذْهَبٍ يَكْفُرُ مُعْتَقِدُهُ.
- ٢ - مَنْ لَهَا شُبْهَةُ كِتَابٍ: كَمَجُوسِيَّةِ وَهِيَ عَابِدَةُ النَّارِ.
- ٣ - الْكِتَابِيَّةُ: وَهِيَ مَنْ لَهَا كِتَابٌ مُحَقَّقٌ كَيْهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ، فَيَجُوزُ  
لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾ [النَّحْشُور] لَكِنْ تُكَرِّهُ حَرْبِيَّةً لَيْسَتْ بِدَارٍ  
الإِسْلَامَ، وَكَذَا تُكَرِّهُ ذَمَّيَّةً خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، لَكِنْ الْحَرْبِيَّةُ أَشَدُ كَراهةً مِنْهَا،  
هَذَا إِذَا وَجَدَ مُسْلِمَةً، وَإِلَّا فَلَا كَراهةً.

وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَنْكُوَحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلاقٍ وَغَيْرِهَا  
لَا سِتَّرَ اكْهِمَا فِي الزَّوْجِيَّةِ، بِخَلَافِ التَّوَارِثِ وَالْقَدْفِ.

وَتُجْبِرُ الزَّوْجَةُ الْمُمْتَنَعَةُ -مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً وَكَذَا الْأُمَّةَ-  
عَلَى عُشْلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَتُجْبِرُ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ لَحْمٍ خَنزِيرٍ وَنَحْوِهِمَا  
مِمَّا يَتَوَقَّفُ كَمَالُ التَّمَّتُعِ عَلَى رَوَالِهِ، كَمَا تُجْبِرُ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ،  
وَتُجْبِرُ هِيَ وَمُسْلِمَةً عَلَى غَسْلِ مَا نَجَسَ مِنْ أَعْصَائِهَا.

**٤ - المُرْتَدَةُ:** وَهِيَ مَنْ خَرَجَتْ عَنِ الإِسْلَامِ لِأَيِّيْةٍ مِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ مِلَّةٍ،  
وَهَذِهِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ، فَلَا يَجُوزُ زَوْاجُهَا وَلَا مُرَاجِعَتُهَا، وَلَوْ ارْتَدَ زَوْجَانِ  
أَوْ أَخْدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ -أَيْ: وَقَعَتْ حَالًا- فَإِنْ كَانَتْ  
الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَتِ الْفُرْقَةُ عَلَى اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ جَمَعُهُمَا  
الإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا لِتَأْكِيدِهِ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ.

### حُكْمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ:

وَهُوَ الْكَافِرُ عَلَى أَيِّيْةٍ مِلَّةٍ كَانَ كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى  
مَا يُقَابِلُ الْكِتَابِيَّ.

وَالْكُفَّارُ جَمِيعًا عَلَى أَيِّيْةٍ مِلَّةٍ كَانُوا نِكَاحُهُمْ صَحِيحٌ يُقْرَرُوا عَلَيْهِ،  
فَإِنْ قَارَنَ الْعَقْدَ مُفْسِدٌ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ وَكَانَتْ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ فَلَا  
يَصُرُّ الْعَقْدَ، كَزَوْاجِهِمَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَإِنْ بَقَيَ الْمُفْسِدُ عِنْدَ  
الإِسْلَامِ بِحِيثُ تَكُونُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ بِيُنُونَةٍ كُبُرَى، فَلَا  
نِكَاحٌ يَدُومُ بَيْنَهُمَا، وَحُكْمُ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا كَالآتِي:

١- إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ كَتَابِيًّا أَوْ غَيْرُهُ كَمْجُوسِيًّا وَوَثْنِيًّا وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةً دَامَ نِكَاحُهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِمَنْ ذُكِرَ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ وَثْنِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَتَخَلَّفْتُ عَنِ الإِسْلَامِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ مُتَأْكِدٍ، بِدَلِيلٍ أَنَّهَا تَبَيَّنَ بِالظُّلْفَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى انْقَضَتْ فَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ.

٢- وَلَوْ أَسْلَمَتْ الْزَوْجَةُ وَأَصْرَرَ الزَّوْجُ عَلَى كُفْرِهِ فَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا يُإِسْلَمُهَا، وَلَوْ أَسْلَمَتْ مَعًا دَامَ النِّكَاحُ بِالْإِجْمَاعِ.

### حُكْمُ مُهُورِهِمْ:

مَتَى أَقْرَرَ الْكُفَّارُ عَلَى أَنْكَحْتَهُمْ وَطَلَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا تَحُلُّ لَهُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ، سَوَاءً اعْتَقَدُوا وَقُوَّعَ الطَّلاقِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّا نَعْتَبُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، أَمَّا إِذَا تَحَلَّتْ فِي الْكُفُرِ فَيَكُفِي فِي الْحِلِّ.

وَإِذَا أَقْرَرَ الْكُفَّارُ عَلَى أَنْكَحْتَهُمْ فَلِلزَّوْجِ الْمُسَمَّ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا الْمُسَمَّ الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ مُعْيَنَةً أَوْ فِي الذَّمَّةِ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ أَوْ قَبَضَهُ وَلِيَهَا وَهِيَ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءٌ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ لَمْ تَقْبِضْهُ أَصْلًا أَوْ قَبَضَتْهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، سَوَاءً أَكَانَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا أَمْ إِسْلَامَ أَحَدِهِمَا، فَمَهْرٌ مِثْلُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالْمَهْرِ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالْخَمْرِ فِي الْإِسْلَامِ مُمْتَنَعَةٌ، فَرُجِعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقَى مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهِ.

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ذَمِيًّا وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِشَرْعِنَا قَطْعًا، طَالِبًا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ مَطْلُوبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذَمِيًّانْ وَاتَّفَقَتْ مِلَّتُهُمَا كَنْصَرَانِيَّنْ وَلَمْ نَشْتَرِطْ فِي عَقْدِ الذَّمَّةِ لَهُمَا التِّزَامَ

أَحْكَامِنَا وَجَبَ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْإِلَامِ مَنْعُ الظُّلْمِ عَنْ أَهْلِ الدُّرْدَةِ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ .﴾ [الثَّالِثَةُ : ٤٩]

وَنَفِرُّهُمْ فِي كُلِّ مَا تَرَاهُوا فِيهِ إِلَيْنَا عَلَى مَا نُقْرِهُمْ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقْرِ.

### حُكْمُ زَوْجَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ:

لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ مِنَ الزَّوْجَاتِ الْحَرَائِرِ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ عَلَى أَيِّ دِينٍ يَكُنْ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدِهِ، أَوْ تَخَلَّفَنَّ وَهُنَّ مَذْخُولُّ بَهْنَّ وَكُنَّ غَيْرَ كَتَابِيَّاتٍ وَأَسْلَمْنَ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ أَصْلًا، بَلْ كُنَّ كَتَابِيَّاتٍ؛ لِزِمَّهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعِ مِنْهُنَّ، وَيَنْدَفعُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْأَرْبَعِ نِكَاحٌ مِنْ زَادَ، وَسَوَاءٌ نَكْحُهُنَّ مَعًا أَمْ مُرْتَبًا، اخْتَارَ الْأَوَّلَيَّ أَوِ الْآخِرَ.

وَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهُنَّ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعَ فَقَطْ أَوْ أَقْلُّ تَعِينَ لِلنِّكَاحِ، وَانْدَفعَ نِكَاحٌ مِنْ زَادَ لِتَأْخِيرِ إِسْلَامِهِنَّ عَنْ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَنِ الْعِدَّةِ بَعْدَهُ.

وَلَوْ أَسْلَمَ أَرْبَعُ ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَاقِيَّاتُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ، اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنَ الْأُولَيَّاتِ أَوِ الْآخِرَاتِ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ الْأُولَيَّاتُ أَوْ بَعْضُهُنَّ جَازَ لَهُ اخْتِيَارُ الْمَيَّاتِ وَيَرِثُ مِنْهُنَّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ أَرْبَعُ مِنْ ثَمَانِيَّ بَعْدَ دُخُولِهِ وَانْقَضَتْ عِدَّتِهِنَّ، أَوْ مُتْنَ فِي الإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجَ وَأَسْلَمَتِ الْبَاقِيَّاتُ فِي عِدَّتِهِنَّ تَعِينَتِ الْآخِرَاتُ.

لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنِيهَا نَكَحُهُمَا مَعًا أُمًّا لَا وَهُمَا كِتَابِيَّاتٍ أَوْ غَيْرُ كِتَابِيَّاتٍ وَأَسْلَمَتَا مَعَ الزَّرْفَجَ، كَانَ لِلْمُسْلِمَةِ سِتَّةً أَحْوَالٍ:

**الأَوَّلُ:** إِنْ دَخَلَ بِهِمَا حَرْمَتَا أَبَدًا، سَوَاءً أَقْلَنَا بِصِحَّةٍ أَنْكِحَتَهُمْ أُمًّا لَا؛ لِأَنَّ وَطَءَ كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِشُبُهَةٍ يُحَرِّمُ الْأُخْرَى فِي نَكَاحٍ أُولَى، وَلِكُلٌّ وَاحِدَةٌ مُسَمَّاهَا إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ.

**الحَالُ الثَّانِي:** وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَعَيَّنَتِ الْبَنْتُ وَانْدَفَعَتِ الْأُمُّ بَنَاءً عَلَى صِحَّةٍ أَنْكِحَتَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبَنْتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّ وَلَا يَنْعَكِسُ، وَاسْتَحْقَتِ الْأُمُّ نِصْفَ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فِنْصُفُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِانْدِفَاعِ نِكَاحِهَا بِالإِسْلَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

**الحَالُ الثَّالِثُ:** لَوْ دَخَلَ بِالْبَنْتِ فَقَطْ تَعَيَّنَتِ وَحَرُّمَتِ الْأُمُّ أَبَدًا، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى فَاسِدًا، وَإِلَّا فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى.

**الحَالُ الرَّابِعُ:** لَوْ دَخَلَ بِالْأُمِّ فَقَطْ حَرْمَتَا أَبَدًا، أَمَّا الْبَنْتُ فَلِلْدُخُولِ بِالْأُمِّ، وَأَمَّا الْأُمِّ فَلِلْعَقْدِ عَلَى الْبَنْتِ، وَهَذَا بَنَاءً عَلَى صِحَّةٍ أَنْكِحَتَهُمْ، وَلِلْأُمِّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى فَاسِدًا، وَإِلَّا فَيَجِبُ الْمُسَمَّى.

**الحَالُ الْخَامِسُ:** لَوْ شَكَّ هُلْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُمًّا لَا؟ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لَكِنَّ الورُعَ تَحْرِيمُهُمَا.

**الحَالُ السَّادِسُ:** لَوْ شَكَّ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا بَطَلَ نِكَاحُهُمَا لِتَيْقُنِ تَحْرِيمِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ كَانِدَاءِ النِّكَاحِ، وَلَا بُدَّ عِنْدَ ابْنَائِهِ مِنْ تَيْقَنِ حِلِّ الْمَنْكُوحةِ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَخْتٍ اخْتَارَ وَاحِدَةً. وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَمَّةً أَسْلَمَتْ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي العِدَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِي العِدَّةِ، أَقِرَّ النِّكَاحُ إِنْ

حَلَّتْ لَهُ الْأَمَةُ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ عَنِ إِسْلَامِهِ أَوْ هُوَ عَنِ إِسْلَامِهَا قَبْلَ دُخُولِ  
تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ، أَوْ إِمَاءُ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ  
عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ، وَإِلَّا اندَفَعَنَّ.

أَوْ حُرَّةُ وَإِمَاءُ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعَنَّ، وَإِنْ  
أَصَرَّتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ أَمَةً، وَلَوْ أَسْلَمْتُ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي  
الْعِدَّةِ فَكَحَرَائِرُ فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا.

### نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ:

إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ اسْتَمَرَتْ النَّفَقَةُ  
وَغَيْرُهَا مِنْ بِقِيَّةِ الْمُؤْنَ لِدَوَامِ النِّكَاحِ وَالْتَّمْكِينِ، وَلَوْ أَسْلَمَ هُوَ وَأَصَرَّتْ  
وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْ بِقِيَّةِ  
الْمُؤْنَ لِإِسَاعَتِهَا بِتَخَلُّفِهَا عَنِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ كَنَاسِزَةٍ.  
أَمَّا الْكِتَابِيَّةُ فَلَهَا نَفَقَةٌ قَطْعًا إِذَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، وَإِلَّا  
فَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْكَافِرِاتِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ شَيْئًا.  
وَلَوْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ لَا فَأَسْلَمَ هُوَ فِي الْعِدَّةِ فَلَهَا نَفَقَةٌ مُدَّةٌ تَخَلُّفِهِ، أَوْ  
أَصَرَّ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

وَإِنْ ارْتَدَتِ الزَّوْجَةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا زَمَنَ الرِّدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ  
لِأَنَّهَا كَالنَّاسِزَةِ بِالرِّدَّةِ، بَلْ أَوْلَى، وَتَسْتَحِقُ مِنْ وَقْتِ الإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ،  
وَإِنْ ارْتَدَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَوِ  
ارْتَدَّا مَعًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَوِ ارْتَدَّتْ فَعَابَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ غَائبٌ  
اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَةَ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهَا.

أسباب الخيار المتفق عليها ثلاثة:

**الأول من الثلاثة: العيوب:** وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**١ - قسم مشترك بين الزوجين، وهو إذا وجد أحد الزوجين**  
بآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً، مستحکمین، فلكلّ منهما الخيار في  
فسخ النكاح.

**٢ - قسم خاص بالزوجة:** إذا وجدتها الزوج رتقاء أو قرناً، بأن  
انسدَّ محلُ الجماع منها في الأول بلحم وبالثاني بعظام، ثبت لها الخيار  
في فسخ النكاح، وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع، وإن  
شقته بنحو عمليّة جراحية وأمكن الوطء فلا خيار للزوج حينئذ؛ لعدم  
وجود المقتضي للفسخ.

وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإنَّ حق  
الفسخ يسقط لزوال ما يدعوا إليه.

**٣ - قسم خاص بالزوج:** إذا وجدتُه عيناً عاجزاً عن الوطء في  
القبول، أو مجبوباً وهو مقطوع جمیع الذكر، أو لم يبق منه قدر الحشمة،  
ثبت لها الخيار في فسخ النكاح.

ولو علمت الزوجة يعني زوجها قبل العقد فلها الخيار، ولو  
علمت أو علم بعيوب آخر من باقيها قبل العقد فلا خيار.  
ولَا فسخ في الخلوة التي بانت قبل العقد، أما التي بقيت مشكلة  
فنكاحتها باطل.

ولو حدث للزوج عيب بعد الدخول تخيرت بين فسخ النكاح

وإِدَامَتِهِ، إِلَّا الْعُنَّةَ فَلَا خِيَارٌ لَهَا إِذَا رُجِيَ زَوْلَهَا، أَمَّا إِذَا أَيْسَتْ مِنْهُ فَلَهَا  
الخِيَارُ، وَلَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ تَخَيَّرَ مُطْلَقاً قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدُهُ.  
وَلَا خِيَارٌ لِلْوَلِيِّ بِنَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعِيْبٌ حَادِثٌ بِالزَّوْجِ، وَلَوْ كَانَ جَبًا  
وَعُنَّةً، وَلِلْوَلِيِّ الْخِيَارُ فِي عَيْبِ الْجُنُونِ الْمُقَارِنِ لِلزَّوْجِ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ  
الزَّوْجَةُ لِتَعْيِيرِهِ بِذَلِكَ، وَكَذَا الْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، إِذَا حَدَثَ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ.

### الفَسْخُ عَلَى الْفَوْرِ:

وَالْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ إِذَا ثَبَتَتْ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى  
الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ عَيْبٌ، يَجُبُ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْإِعْرَابِ عَنْ عَدَمِ الرِّضَا بِهِ.  
فَتُسْرِعُ الزَّوْجَةُ فَوْرًا، وَيُسْرِعُ الزَّوْجُ أَيْضًا إِلَى الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ،  
وَالْمُطَالَبَةِ بِفَسْخِ النِّكَاحِ. فَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا عَيْبٌ بِصَاحِبِهِ، ثُمَّ سَكَتَ  
عَنْهُ سَقْطٌ حَقُّهُ فِي الْفَسْخِ، إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَنَّ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ، فَإِنَّهُ لَا  
يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الْفَسْخِ.

### الفَسْخُ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِّ:

وَلَا يَسْتَقْلُ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ بِفَسْخِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ عَيْبٍ مِنَ  
الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ لَابْدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِّ، وَطَلَبِ الْفَسْخِ  
عِنْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ بِالْتَّرَاضِيِّ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْعَيْبُ عِنْدَهُ حَكَمَ  
الْقَاضِي بِفَسْخِ الزَّوْجِ.

### ضَرْبُ الْأَجْلِ فِي الْعُنَّةِ:

وَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِيِّ الْعُنَّةُ فِي الزَّوْجِ، ضَرَبَ لَهُ الْقَاضِيِّ سَنَةً  
قَمَرِيَّةً، لِإِحْتِمَالِ زَوَالِ الْعُنَّةِ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ، فَإِذَا زَالَ عَيْبُهُ فَذَاكَ،  
وَإِلَّا فَسَخَ النِّكَاحَ.

وَتَبْثِيتُ الْعُنْتَةِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَذَا بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ عَنِ اليمين.

### فَسْخُ النِّكَاحِ

#### حُكْمُ فَسْخِ النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ:

مَا يَتَرَكَّبُ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ مِنَ الْأَثَارِ: إِذَا تَمَّ فَسْخُ النِّكَاحِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ، بِسَبَبِ عَيْبٍ مِنَ الْعُيُوبِ السَّابِقَةِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ. وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ قَدْ حَدَثَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ.

**أ-** فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ، وَلَا مُتْعَةً لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِالزَّوْجِ فَهِيَ الْفَاسِخَةُ، وَعَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ لَهَا. وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهَا فَلَا شَيْءٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا كَانَ لِسَبَبِ فِيهَا، فَكَانَتْ كَانَهَا هِيَ الْفَاسِخَةُ.

**ب-** وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَدْ حَصَلَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَكِنْ يَعْيَبُ قَارِئُ الْعَقْدِ، أَوْ بَعْيَبُ حَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالدُّخُولِ جَهْلُهُ الْوَاطِئِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

**ج-** وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَدْ حَصَلَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَالْعَيْبُ إِنَّمَا حَدَثَ أَيْضًا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ كَامِلُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ قَدْ اسْتَتَرَ بِالدُّخُولِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ الْخَيَارِ فِي الْفَسْخِ، فَلَا يُغَيِّرُ.

وَكَذَا لَوْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فِلَلَهَا الْمُسَمَّى.

#### عَدْمُ رُجُوعِ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ عَلَى مِنْ غَرَّهُ:

وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِالْمَهْرِ عَلَى مِنْ غَرَّهُ مِنْ وَلَيٍّ أَوْ زَوْجَةٍ؛ لِأَسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ الْمُتَقَوَّمِ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ.

**وَصُورَةُ التَّغْرِيرِ:** أَنْ تَسْكُتَ هِيَ أَوْ وَلِيْهَا عَنْ بَيَانِ عَيْبِهَا لِلزَّوْجِ، مَا دَامَ الْعَيْبُ قَدْ حَدَثَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

### **نَفَقَةُ الْمَفْسُوخِ نِكَاحُهَا:**

وَلَا نَفَقَةُ لِلْمَفْسُوخِ نِكَاحُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ حَالَ الْعِدَّةِ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، لَكِنْ لَهَا السُّكْنَى مُدَّةَ الْعِدَّةِ.

**حُكْمُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ:** وَلَوْ نَكَحَ امْرَأً وَشُرِطَ فِي الْعَقْدِ إِسْلَامُهُ أَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا نَسْبٌ أَوْ حُرْيَةً أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَمْنَعُ عَدَمُهُ صِحَّةَ النِّكَاحِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ كَبَارَةً وَشَبَابً، فَأَخْلَفَ الْمُشْرُوطَ فَالنِّكَاحُ صَحِيقٌ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْمَيْعَ مَعَ تَأثِيرِهِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، فَالنِّكَاحُ أَوْلَى.

فَإِنْ بَانَ الْمَوْصُوفُ بِالشَّرْطِ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فِيهِ كَشْرُوطٍ كَوْنِهَا كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ ثَبِيبًا فَبَانَتْ مُسْلِمَةً فِي الْأُولَى، أَوْ حُرَّةً فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ بَكْرًا فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الزَّوْجِ أَنَّهُ عَبْدُ فَبَانَ حُرَّاً، فَلَا خِيَارٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا شُرِطَ، وَإِنْ بَانَ دُونَ الْمُشْرُوطِ، كَانْ شُرِطٌ فِيهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً، أَوْ فِيهِ أَنَّهُ حُرُّ فَبَانَ عَبْدًا وَالزَّوْجَةُ حُرَّةٌ فَلَهُمَا الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ.

وَلَوْ ظَنَّهَا بِلَا شَرْطٍ مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً فِي الْأُولَى بِشَرْطِهِ فَتَرَوْجَهَا عَلَى ظَنِّ ذَلِكَ، أَوْ أَمَةً فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ تَحْلِلُ لَهُ؛ فَلَا خِيَارٌ لَهُ فِيهِمَا لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ أَوِ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ ظَنَّ الْعَبْدَ الْمَيْعَ كَاتِبًا فَلَمْ يَكُنْ.

وَلَوْ أَذِنَتْ لِوَلِيْهَا فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفَئًا لَهَا، فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفِتِهِ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا وَلَا لِوَلِيْهَا؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْهَا وَمِنْهُ حِیْثُ لَمْ يَبْحَثَا وَلَمْ يُشْرِطَا، وَلَوْ بَانَ الزَّوْجُ مَعِيًّا أَوْ بَانَ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ

وَأَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، لِمُوَافَقَةِ مَا ظَنَّتُهُ  
مِنَ الْحُرْرَى وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ لِلْغَالِبِ فِي النَّاسِ.  
وَمَتَى فُسِّخَ النِّكَاحُ بِخُلُفِ الشَّرْطِ فَهُكُمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ  
كَهُكُمُ الفَسْخِ فِي الْعَيْبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.





## كتاب الصداق

**الصَّدَاقُ (المَهْرُ):** هُوَ مَا وُجِبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا كَرَّضَاعٍ<sup>(١)</sup> وَرُجُوعٍ شُهُودٍ<sup>(٢)</sup>، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقٍ رَغْبَةً بِأَذْلِيلِهِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِيجَابِ الْمَهْرِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْنِسَاءَ صَدُقَتْهُنَّ نِحْلَةً﴾ [الشَّعْلَةٌ: ٤]. أَيْ: عَطْيَةٌ مِنَ اللَّهِ مُبْتَدَأَهُ، وَالْمُخَاطِبُ بِذَلِكَ الْأَزْوَاجُ.

وَيُسَئِّنُ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ (المَهْرُ) فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ بِعَلَّةٍ لَمْ يُخْلِ نِكَاحًا مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ.

وَيُسَئِّنُ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ، وَيَجُوزُ إِخْلاؤهُ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَلَا تَقْدِرُ صِحَّةُ الصَّدَاقِ بِشَيْئٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [الشَّعْلَةٌ: ٢٤]. فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْمَالَ، وَلَمْ يُقْدِرْهُ بِحَدٍ مُعَيَّنٍ.

وَقَوْلِهِ بِعَلَّةٍ: ﴿الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) كما لو أرضعت إحدى زوجتيه وهي الكبرى الأخرى وهي الصغرى، فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحاً، وإلا فنصف مهر المثل. وإنما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البعض اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه.

(٢) كما في شهود الطلاق إذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق، فإنهم يغرسون مهر المثل للزوج.

(٣) رواه البخاري (٤٨٢٩).

**وَضَابِطُ الصَّدَاقِ:** كُلُّ مَا صَحَّ مَيِّعًا صَحَّ صَدَاقًا.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهَا، فَتَلَفَّتْ تِلْكَ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ضَمِّنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ -أَيْ: مَهْرُ الْمِثْل- وَإِنْ أَتَلَفَتْهُ اعْتَبِرْتْ قَابِضَةً، وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنِيَّةً تَخِيرْتُ الزَّوْجَةَ فِي فَسْخِ الصَّدَاقِ وَفِي إِبْقَائِهِ، فَإِنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقُ أَخْذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ الْمِثْل، وَإِلَّا غَرِّمَتِ الْمُتَلَفِّ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ الزَّوْجُ ضَمِّنَهُ ضَمَانَ عَقْدٍ -أَيْ: مَهْرُ الْمِثْل-، وَإِنْ طَلَبَتْ تَسْلِيمَ مَهْرِهَا فَامْتَنَعَ ضَمِّنَهُ ضَمَانَ عَقْدٍ.

### تَعْجِيلُ الْمَهْرِ وَتَأْجِيلُهُ:

لَا يُشْتَرِطُ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ، بَلْ يَصِحُّ تَعْجِيلُهُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ كُلُّهُ، أَوْ تَأْجِيلُ بَعْضِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مُحَدَّدًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَهْرَ مِلْكُ الزَّوْجَةِ، فَلَهَا الْحَقُّ فِي تَعْجِيلٍ وَتَأْجِيلٍ مَا شَاءَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُعَجَّلًا كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْحَقُّ فِي حَبْسِ نَفْسِهَا عَنْ رَوْجِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مُعَجَّلَ مَهْرِهَا الْمُعَيْنَ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلًا فَلَا حَقُّ لَهَا فِي حَبْسِ نَفْسِهَا عَنْ رَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِالْتَّأْجِيلِ، فَسَقَطَ حَقُّهَا فِي حَبْسِ نَفْسِهَا.

وَلَوْ حَلَّ الْأَجْلُ قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِلزَّوْجِ فَلَا حَسْبَ؛ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ الْحُلُولِ، فَلَا يَرْتَفَعُ لِحُلُولِ الْحَقِّ.

### اسْتِقْرَارُ الْمَهْرِ، أَوْ تَنَصَّفُهُ، أَوْ سُقُوطُهُ:

يَجِبُ الْمَهْرُ لِلزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجِ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَسَنَذْكُرُ الْآنَ الْحَالَاتُ التَّيْيَّيِّنَتُ بِهَا الْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ كُلُّهُ، أَوْ نِصْفُهُ، وَالْحَالَاتُ التَّيْيَّيِّنَتُ بِهَا الْمَهْرُ:

١- استقرار كُلّ المهرِ:  
وَيَسْتَقِرُ الْمَهْرُ كُلُّهُ فِي حَالَتَيْنِ:

**الأولى:** إذا دخل الزوج بزوجته، سواءً كان ذلك الدخول في حال حِلٌّ: كَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنْ حَيْضٍ، أَوْ كَانَ فِي حَالٍ حُرْمَةً: كَمَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا. فإذا دخل بها لِرْمَهُ المهر كُلُّهُ ولو كان الوطءُ في الدُّبُرِ؛ لأنَّه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع، فلنَمِمُ العَوْضَ.

دلَّ على ذلك قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْعَثُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاثُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» فِي ضَيَّةٍ [الشَّتَّاب: ٢٤]. والمراد بالاستمتاع هنا الدخول والتلذذ بالجماع، والمراد بالأجور المُهُورُ، وسمى المهر أجراً لأنَّه استحق بمقابل المنفعة، وهي ما ذكر من التلذذ والاستمتاع.

والقول قول الزوج في الوطء يومئن.

**الثانية:** موت أحد الزوجين، سواءً حصل الموت قبل الدخول، أو

بعدُهُ.

## ٢- استقرار نصف المهرِ:

ويستقر على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة، وهي: إذا طلقها قبل الدخول بعد عقد صحيح، سمى المهر فيه تسمية صحيحة ولو باختيارها - كأنَّ فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علقة بفعلها ففعلت - وكذا بإسلامه ولو تبعاً ورديه ولعانيه وإرضاع أمِّه لها أو إرضاع أمِّها له وهو صغير؛ يتتصف المهر.

ودليل هذا الحكم قول الله عز وجل: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيَّةٍ فِي نَصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ» [الشَّتَّاب: ٢٣٧].

وَمَعْنَى مِنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ: أَيْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلُوا بِهِنَّ. وَمَعْنَى فَرَضْتُمْ: أَيْ سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا.

وَيَعُودُ مِلْكُ نِصْفِ الصَّدَاقِ الْمُعَيْنِ إِلَى الزَّوْجِ بِنَفْسِ الطَّلاقِ، فَرِيَادَةُهُ بَعْدَ الفِرَاقِ لَهُ كُلُّهَا أَوْ نِصْفُهَا.

### ٣- سُقُوطُ الْمَهْرِ كُلِّهِ:

وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ عَنِ الزَّوْجِ إِذَا فَارَقَتِ الرَّزْوَجَةُ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَكَانَ هَذَا الْفِرَاقُ نَاسِئًا بِسَبَبِ مِنْهَا، كَمَا إِذَا أَسْلَمَتْ، فَإِنَّفَسَخَ النِّكَاحُ، إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِالْتَّبَعَيْةِ لِأَحَدِ أَبْوَيْهَا، أَوْ فَسَخَهَا بِعَيْنِهِ، أَوْ رَدَّهَا، أَوْ إِرْضَاعُهَا زَوْجَهَ لَهُ صَغِيرَةً، أَوْ وُجِدَتْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخَهِ بِعَيْنِهَا تُسْقُطُ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى ابْتِدَاءً، أَوْ الْمَفْرُوضَ الصَّحِيحَ، أَوْ مَهْرَ الْمِثْلِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ.

لَا يَنْهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْفَاسِخَةُ فَهِيَ الْمُخْتَارَةُ لِلْفُرْقَةِ، فَكَانَهَا أَتَلَفَتْ الْمُعَوَّضَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَيَسْقُطُ الْعِوَضُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْفَاسِخُ بِعَيْنِهَا فَكَانَهَا هِيَ الْفَاسِخَةُ.

### مِلْكِيَّةُ الْمَهْرِ:

وَالْمَهْرُ مِلْكُ الزَّوْجَةِ وَحْدَهَا، لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ مِنْ أُولَيَائِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ حَقُّ قَبْضِهِ، لِكِنَّهُمْ يَقْبِضُونَهُ لِحِسَابِهَا وَمِلْكِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الشَّافِعِي: ٢٠٠]. وَقَالَ تَعْلِيقًا: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الشَّافِعِي: ٤٤].

مَهْرُ الْمِثْلِ:

تَعْرِيفُ مَهْرِ الْمِثْلِ:

وَمَهْرُ الْمِثْلِ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُطَلَّبُ فِي الزَّوْجِ لِمِثْلِ الزَّوْجَةِ عَادَةً.

## تَقْدِيرُهُ:

وَيَقَدِّرُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالنَّظَرِ لِأَقْرَبِهِ الْمَرْأَةِ بِالنَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أَيْهَا.  
فَيُرَاعِي فِي الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوبِ مَهْرُ مِثْلِهَا أَقْرَبُ مَنْ تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْ نِسَاءِ الْعَصَبَةِ.

وَأَقْرَبُهُنَّ: أَخْتُ لِأَبَوينِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتٌ أُخْرَى، ثُمَّ عَمَّاتٌ.  
كَمَا يُرَاعِي كَوْنُهُنَّ مُسَاوِيَاتٍ لَهَا فِي الصِّفَاتِ.

فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ، أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ، اعْتَبِرْ مَهْرُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ  
مِنْ أَرْحَامِهَا، وَهُنَّ أَقْرَبُهُنَّهَا مِنْ جِهَةِ أُمَّهَا، كَامٌ، وَجَدَّةٌ، وَخَالَةٌ، وَبَنَاتٍ  
أَخْوَاتٍ؛ لَا يَنْهَى أَوْلَى مِنَ الْأَجْنِيَاتِ.

فَإِنْ فُقِدَتْ الْقَرِيبَاتُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ اعْتَبِرْ مِثْلُهَا مِنَ الْأَجْنِيَاتِ فِي  
بَلْدَهَا مِمَّنْ يُسَاوِيهَا فِي الصِّفَاتِ الْآتِيَةِ.

## الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي تَقْدِيرِ مَهْرِ الْمِثْلِ:

ثُمَّ يُعْتَبِرُ فِي تَقْدِيرِ مَهْرِ الْمِثْلِ مَعَ النَّسَبِ الْمُسَاوَاهُ فِي الصِّفَاتِ التَّالِيَّةِ:  
السُّنُنُ، وَالْعَقْلُ، وَالْجَمَالُ، وَالْيَسَارُ، وَالْعَفَّةُ، وَالدِّينُ، وَالتَّقْوَى،  
وَالْعِلْمُ، وَالْبَكَارَةُ، وَالشُّيُوبَةُ، وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمُهُورَ  
تَخْتَلِيفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

ذَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةٌ مَهْرِ الْمِثْلِ:

## مُوجِبَاتُ مَهْرِ الْمِثْلِ:

### وَيَحْبُبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَّةِ:

أ- إِذَا كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ فَاسِدًا، وَذَلِكَ كَانَ فَقَدَ العَقْدُ شَرْطاً مِنْ  
شُرُوطِ صِحَّتِهِ، كَانَ تَزَوَّجْتَ مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ. ثُمَّ تَبَعَ

ذِلِكَ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ دُخُولُ بِالزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِفَسَادِ  
الْعَقْدِ وَالْمُسَمَّى، مَعَ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.  
وَيُقَدَّرُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَقْتَ الدُّخُولِ بِهَا، لَا وَقْتَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ  
الْعَقْدُ الْفَاسِدُ لَا اعْتِبَارَ لَهُ

**ب-** إِذَا فُسِّخَ الْمَهْرُ بِسَبَبِ الْخَلَافِ بَيْنَ الزَّوْجِينِ فِي تَسْمِيَتِهِ أَوْ  
مِقْدَارِهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ:  
سَمَّيْتَ لِي مَهْرًا فِي الْعَقْدِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ أُسَمِّ مَهْرًا، حَلَفْتُ الزَّوْجَةُ عَلَى  
مَا تَدَعِي، وَحَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى مَا يَدَعِي، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ، وَيَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ.  
كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ، فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: إِنَّهُ أَفَانٍ، وَقَالَ  
الزَّوْجُ: إِنَّهُ أَلْفٌ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ، وَيُفْسَخُ الْمَهْرُ، وَيَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ.

**ج- إِذَا سُمِّيَ الْمَهْرُ تَسْمِيَةً فَاسِدَةً:**

وَيَكُونُ فَسَادُهُ فِي مَسَائِلَ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

**الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى غَيْرَ مَالٍ شَرْعًا: كَخَمْرٍ،  
وَخِتْرِيرٍ، وَآلَةٍ لَهُوَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ مَالًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ  
أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَالًا، أَوْ مُقَابِلًا بِمَالٍ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَالًا شَرْعًا.

**الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي سَمَّاهُ مَهْرًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ:

كَأَنْ أَصْدَقَهَا سَيَّارَةً مَغْصُوبَةً.

**الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ:** أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ النِّكَاحَ  
صَحِيحٌ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَيَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ؛ لِلْجَهْلِ بِمَا  
يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَهْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

**المسألة الرابعة:** أَنْ يَزِوْجَ الْوَلِيُّ صَغِيرًا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، أَوْ أَنْ يَزِوْجَ صَغِيرَةً، أَوْ يُكْرَأ كَبِيرَةً بِعِنْدِ إِذْنِهَا بِأَقْلَلِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنَّ الْمَهْرَ يَفْسُدُ فِي ذَلِكَ، وَيَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ مَأْمُورٌ بِفَعْلِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ لَهُمَا، وَالْمَصْلَحةُ مُتَقَيَّةٌ هُنَّا.

**المسألة الخامسة: المفوضة:** وَهِيَ أَنْ تَقُولَ امْرَأَةً رَشِيدَةً -بِكُرَاءً كَانَتْ أَوْ ثَيَّبَاً -لِوَلِيَّهَا: زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ، فَزَوَّجَهَا وَلِيَّهَا وَنَفَى الْمَهْرَ، أَوْ زَوَّجَهَا وَسَكَّتَ عَنِ الْمَهْرِ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَسُ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا بِالدُّخُولِ بِهَا؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ بِهَا لَا يُمْيَأُ بِالإِبَاحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ الْعَقْدِ، لَا عِنْدَ الدُّخُولِ كَمَا سَيَّأَتِي بِيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا. وَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ الرَّزْوَاجَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا عَنْهُ حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا مِثْلَهَا.

**المسألة السادسة:** أَنْ يُشْرَطَ فِي عَقِيدِ الزَّوْاجِ أَنْ يَكُونَ جُزْءًّا مِنْ الْمَهْرِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ: كَأَيْهَا، أَوْ أَخِيهَا، فَإِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَيَحِبُّ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

### الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ وَالْمَهْرِ:

**حُكْمُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَفِي الْمَهْرِ وَحُكْمُ الْمُوَافَقةِ:**  
لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَبْنَاهُ عَلَى الْلِّزْرُومِ، فَشَرَطُ مَا يُخَالِفُ قَضِيَّةَ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ.  
وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ خِيَارًا فِي الْمَهْرِ فَيَصْحُحُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الصَّدَاقِ لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ، لَكِنْ لَا يَصْحُحُ فِي الْمَهْرِ بَلْ يَفْسُدُ وَيَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَمَحَّضُ عَوْضًا، بَلْ فِيهِ مَعْنَى النِّحْلَةِ فَلَا يَلِيقُ بِالخِيَارِ، وَالمرأَةُ لَمْ تَرَضِ بِالْمُسَمَّى إِلَّا بِالخِيَارِ.

أَمَّا سَائِرُ الشُّرُوطِ الْوَاقِعَةِ فِي النِّكَاحِ، إِنْ وَاقَ الشَّرْطُ فِيهَا مُقْتَضَى عَقْدِ النِّكَاحِ كَشْرُطِ النَّفَقَةِ وَالْقُسْمِ، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ مُقْتَضَى النِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرْضُ كَشْرُوتِ أَنْ لَا تَأْكُلْ إِلَّا كَذَا لِغَا هَذَا الشَّرْطُ -أَيْ: لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِإِنْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ- وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ.

وَإِنْ خَالَفَ الشَّرْطُ مُقْتَضَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَمْ يُخْلِ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْوَاطْءُ، كَشْرُوتُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ لِعدَمِ الْإِخْلَالِ بِمَقْصُودِهِ وَهُوَ الْوَاطْءُ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ سَوَاءً أَكَانَ لَهَا كَالْمِثَالُ الْأَوَّلِ أَمْ عَلَيْهَا كَالْمِثَالُ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ» <sup>(١)</sup>.

وَيَفْسُدُ الْمَهْرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنْ كَانَ لَهَا فَلَمْ تَرْضَ بِالْمُسَمَّى وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْضِ الزَّوْجُ بِيَدِ الْمُسَمَّى إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ مَا شَرَطَهُ، وَلَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ. وَإِنْ أَخَلَ الشَّرْطُ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ الْأَصْلِيِّ، كَانَ شَرْطًا أَنْ لَا يَطَأَهَا الزَّوْجُ أَصْلًا، أَوْ أَنْ لَا يَطَأَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَثَلًا فِي السَّنَةِ، أَوْ أَنْ لَا يَطَأَهَا إِلَّا لَيْلًا فَقَطْ، أَوْ إِلَّا نَهَارًا فَقَطْ، أَوْ أَنْ يُطْلَقَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْوَاطْءِ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ يَنْأَيْ فِي مَقْصُودِ الْعَقْدِ فَبَطَلَهُ.

وَلَوْ شَرَطَ هُوَ أَنَّهَا لَا تَرْثِهُ أَوْ أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا أَوْ أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ أَوْ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ بَطَلَ أَيْضًا.

(١) رواه الإمام أحمد (٦/١٨٣) وابن ماجه (٢٥٢١) وأصله في البخاري (٢٠٦٠) ومسلم

(٤٥٠) بلفظ قريب.

## مَهْرُ السَّرِّ وَالعَلَانِيَةُ

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَمَا ءاَتَى كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيادَةً كَمَا ءاتَيْنَاهُ يَجِبُ  
مَا عُقِدَ بِهِ اعْتِبَارًا بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِهِ، سَوَاءً كَانَ الْعَقْدُ بِالْأَقْلَى  
أَمْ بِالْأَكْثَرِ.

**وَالشَّرْطُ:** مُوافَقَةُ المَهْرِ الْمُسَمَّى بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْمُتَفَقِّى  
عَلَيْهِ صَحَّ النَّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الْمُفَسِّدَةِ لِلصَّدَاقِ.

### التَّقْوِيْضُ

**التَّقْوِيْضُ:** هُوَ أَنْ تَقُولَ رَشِيدَةُ بَكْرٌ أَوْ ثَيْبُ لِوَلِيهَا رَوْجِنِيُّ بِلَا  
مَهْرٍ، فَيُزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ نَافِيًّا لِلْمَهْرِ أَوْ سَاكِنًا عَنْهُ.  
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ تَقْوِيْضٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّقْوِيْضِ شَرْعًا: إِخْلَاءُ  
النَّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ وَقَدْ وَجَدَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلْمُفَوَّضَةِ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَطِئَ  
الْمُفَوَّضَةَ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ أَذَنْتُ لَهُ فِي وَطْئِهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا مَهْرَ؛ لِأَنَّ  
الْوَطْءَ لَا يُبَاخُ بِالْإِبَاخَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُعْتَبِرُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْمُفَوَّضَةِ بِحَالِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ الْمُقْتَضِي  
لِلْوُجُوبِ بِالْوَطْءِ.

وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا لِتَكُونَ عَلَى  
بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا عَنِ الزَّوْجِ لِيَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا،  
وَكَذَا لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ الْحَالَ. أَمَّا الْمُؤَجِّلُ فَلَيْسَ لَهَا  
حَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ.

وَيُشَرِّطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، فَإِنْ لَمْ

ترَضَ بِهِ فَكَانَهُ لَمْ يُفَرِّضْ، وَلَا يُسْتَرِطُ عِلْمُ الزَّوْجِينَ حَيْثُ تَرَاضَيَا عَلَى مَهْرٍ بَقْدِرِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا عَنْهُ بَلْ الْوَاحِدُ أَحَدُهُمَا. وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجِّلٍ بِالْتَّرَاضِي كَمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمُسَمَّى ابْتِدَاءً. وَيَجُوزُ بِالْتَّرَاضِي فَرْضُ مَهْرٍ فَوْقَ مَهْرِ الْمِثْلِ سَوَاءً أَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَلٍ.

وَلَوْ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الْفَرْضِ لَهَا أَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَفْرُوضِ - أَيْ: كَمْ يَفْرِضُ - فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًا مَهْرِ الْمِثْلِ لَا مُؤَجَّلًا. وَلَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمُفَوَّضَةِ مِنْ مَهْرِهَا وَلَا إِسْقاطُهُ قَبْلَ الْفَرْضِ أَوِ الْوَاطِءِ، وَلَوْ طَلَقَ الزَّوْجُ قَبْلَ فَرْضٍ أَوْ وَاطِءٍ فَلَا يُشْطَرُ - أَيْ: لَا يَتَصَدُّفُ الْمَهْرُ - فَلَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيقَةً» [البقرة: ٢٣٧]، وَلَهَا الْمُتَعَةُ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَرْضِ أَوِ الْوَاطِءِ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْل؛ لِأَنَّهُ كَالْوَاطِءِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمَّى، فَكَذَا فِي إِيْجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّفَوِيسِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَاعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٨٠) وأبو داود (٢٢١٤)، والترمذى (١٤٥)، والنمسائي (٦/١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في الإرواء (١٩٣٩).

## الواجِبُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ الْمِثْلِ يَوْمَ الْوَطْءِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبُهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ وَاحِدٌ فِي أَعْلَى الْأَخْوَالِ، فَإِنْ تَعَدَّ جِنْسُهَا -أَيْ: الشُّبُهَةُ- كَانْ وَطْئَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ وَطَئَهَا يَظْنُهَا أُمَّتَهُ، تَعَدَّدَ الْمَهْرُ لِتَعَدَّدِ الْوَطَائِتِ؛ لِأَنَّ تَعَدَّدَ الشُّبُهَةُ كَالْأَنْكِحَةِ.

وَلَوْ كَرَرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ وَطْءَ مُكْرَهَةٍ عَلَى زِنَى تَكَرَّرَ الْمَهْرُ، فَيَجِبُ لِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ لِأَنْفَاءِ الشُّبُهَةِ الْمُلْحَقَةِ بِالنِّكَاحِ، وَالْوُجُوبُ هُنَّا بِإِتْلَافٍ وَقَدْ تَعَدَّدَ، أَمَّا الْمُطَاوِعَةُ عَلَى الزِّنَى فَلَا مَهْرٌ لَهَا لِأَنَّهَا بَغَيٌّ.

## آخْكَامُ الْمُتَعَةِ وَالْأَخْتِلَافُ فِي الْمَهْرِ

**الْمُتَعَةُ:** بِضمِّ الْعِيمِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَتَاعِ، وَهُوَ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ وَيُتَمْتَعُ بِهِ.

**وَالْمُرَادُ بِهَا:** مَا لِيَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ دَفَعُهُ لِأَمْرَأِهِ الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ بِطَلاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَيَسْتَوِي فِيهَا الْحُرُّ وَغَيْرُهُ، وَالْمُسْلِمُ وَالْذِمِّيُّ، وَالْحُرَّةُ وَغَيْرُهَا، وَالْمُسْلِمَةُ وَالْذِمِّيَّةُ.

وَالْحُكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الْمُتَعَةِ تَطْبِيبُ قَلْبِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ عِنْدَ مُفَارَقَتِهَا بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ، وَالتَّخْفِيفُ مِنْ اسْتِيحاشِهَا بِسَبَبِ مَا يَلْحَقُهَا مِنْ مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا، وَكَسْرُ حَدَّ الْأَلْمِ وَالْكَرَاهِيَّةِ الَّتِي قَدْ يُسَبِّبُهُمَا هَذَا الْفِرَاقُ.

**لِمَنْ تَحِبُّ الْمُتَعَةَ:**

**تَحِبُّ الْمُتَعَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَّةِ:**

١ - إِذَا طَلَقْتُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِمَطَلَّقَتِ

مَتَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النَّكَاحُ: ٢٤١].

- إِذَا طَلَقْتَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فِي عَقِدِ الزَّوَاجِ، فَإِنْ فُرِضَ لَهَا وَطَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا مُتْعَةً لَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ نَالَتْ نِصْفَ الْمَهْرِ، وَهِيَ لَمْ تَبْدِلْ لِزَوْجِهَا شَيْئًا بَعْدُ.

- ۳- وَتَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ سَوَاءً فَوَضَّهَا طَلاقَهَا فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا أَوْ عَلَقَهُ بِفَعْلِهَا فَفَعَلَتْ.

وَإِذَا حُكِمَ بِفِرَاقِهَا لِزَوْجِهَا، وَكَانَ الْفِرَاقُ بِسَبَبِ مِنْهُ، كَرْدَتِهِ، وَلِعَانِهِ، وَكَانَ هَذَا الْفِرَاقُ قَدْ وَقَعَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ يُشَرِّطُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فِي عَقِدِ الزَّوَاجِ.

### دَلِيلُ وُجُوبِ الْمُتْعَةِ:

هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُفْقِرِ قَدْرُهُ، مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ۲۲۶]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُعْتَقِينَ﴾ [آل عمران: ۲۴۱].

### مِقْدَارُ الْمُتْعَةِ:

يُسْتَحِبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ الْمُتْعَةُ عَنْ ثَلَاثَيْنَ دِرْهَمًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ، وَلَا تَزِيدُ وُجُوبًا عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

فَإِنْ تَنَازَعَ الرَّوْجَانُ فِي قَدْرِهَا قَدْرُهَا الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ بِحَسْبِ مَا يَلِيقُ بِالحَالِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا مِنْ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسْبَهَا وَصَفَاتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُفْقِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ۲۲۶]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ۲۴۱].

وَإِنْ صَدَرَ الْفِرَاقُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَا نِصْفَ مَهْرٍ وَلَا مُتْعَةً.

## الشَّحَافُ عِنْدَ التَّنَائِعِ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى:

إِذَا اخْتَلَفَ الرَّوْجَانُ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَوْ فِي صِفَتِهِ تَحَالَفَ؛  
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَعَّ وَمُدَعَّ عَلَيْهِ، وَيُبَدِّأُ بِالزَّوْجِ، وَيَتَحَالَفُ  
وَارْثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالآخَرُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مُورِّثِهِ، ثُمَّ بَعْدَ  
الْتَّحَالُفِ يُفْسَخُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى لِمَصِيرِهِ بِالتَّحَالُفِ مَجْهُولًا، وَيَجِبُ  
مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا أَدَّعَتْهُ.

وَلَوْ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فَاخْتَلَفَا وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلًا، أَوْ وُجِدَتْ  
بَيِّنَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَلَكِنْ تَعَارَضَتَا، فَلَا تَحَالُفَ وَيُصَدِّقُ الزَّوْجُ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً لِقَدْرٍ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَانْكَرَهَا، بِأَنْ قَالَ: لَمْ  
تَقْعُ تَسْمِيَةً، وَلَمْ يَدَعْ تَفْويِضاً يُفْسِدُ النِّكَاحَ تَحَالَفًا.

وَلَوْ ادَّعَى تَسْمِيَةً لِقَدْرٍ أَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَانْكَرَتْ ذِكْرُهَا تَحَالَفًا  
أَيْضًا.

كـ كـ كـ كـ كـ

وليمة العرس هي إعداد طعام للمدعويين يتناولونه بمناسبة عقد نكاح، وهي سنة مؤكدة؛ لثبوتها عنده عليه السلام قوله وفعلاً، وأقلها للمتمكّن شاهة ولغيره ما قدر عليه، وبأي شئ أولم من الطعام حار، والإجابة إليها فرض عين.

**وإنما تحب الإجابة بشرط منها:**

- ١- أن لا يخص بالدعوة الآخرين.
- ٢- وأن يكون الداعي مسلماً، فلو كان كافراً لم تجب إجابته لأنفقاء طلب المودة معه.
- ٣- وأن يكون المدعو مسلماً أيضاً، فلو دعا مسلماً كافراً لم تجب إجابته.
- ٤- وكون الدعوة في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة من الأيام أو أكثر لم تجب إجابته في اليوم الثاني فطعاً بـ تسع فيه، وتكره في الثالث وفيما بعده.
- ٥- وأن لا يحضر لحوف أو طمع في جاهه.
- ٦- وأن لا يكون ثم من يتاذى به أو لا يليق به مجالسته كالآذل، فإن كان فهو معدور في التخلف؛ لما فيه من التاذى في الأول والغضاضة في الثاني.
- ٧- أن لا يكون هناك منكر من خمر أو رقص، فإن كان المنكر

يُزُول بِحُضُورِه فَلَيَحْضُر حَتَّمًا إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةَ لِلْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَزُولْ  
بِحُضُورِه حَرَمَ الْحُضُورُ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّضَا بِالْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى  
حَضَرَ نَهَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَهُوا وَجَبَ الْخُرُوجُ، إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ كَانَ كَانَ  
فِي لَيْلٍ وَخَافَ وَقَعَدَ كَارِهًا بِقُلْبِهِ وَلَا يَسْمَعُ لِمَا يَحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ، وَإِنْ  
اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ وَالْأَكْلِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي جِوارِ بَيْتِهِ  
لَا يَلْزَمُهُ التَّحُولُ وَإِنْ بَلَغَ الصَّوْتُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُنْكَرُ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَشْرِبِ النَّبِيذِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ  
حَرُمَ الْحُضُورُ عَلَى مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ.

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ  
فَالْفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِتْمَامِ الصَّوْمِ وَلَوْ أَخِرَ النَّهَارِ لِجَبْرِ خَاطِرِ الدَّاعِيِّ،  
أَمَّا صَوْمُ الْفَرْضِ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَلَوْ مُوسِعًا كَنْدِرٍ مُطْلَقٍ.  
وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ مِنْ مَالِكِ الطَّعَامِ اكْتِفَاءً  
بِالْقَرِينَةِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بَيْعٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْذُونُ فِيهِ  
عُرْفًا، فَلَا يُطْعِمُ سَائِلًا وَلَا هِرَةً إِلَّا إِنْ عَلِمَ رَضَا مَالِكَ بِهِ.

وَيُكْرَهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُفَاضِلَ بَيْنَ الضَّيْفَانِ فِي الطَّعَامِ؛ لِمَا  
فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرِ الْخَاطِرِ.

وَلِلضَّيْفِ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رَضَا الْمُضِيفِ بِهِ، وَيَحِلُّ نَشْرُ سُكَّرٍ -وَهُوَ  
رَمِيمٌ مُفَرَّقاً- وَغَيْرِهِ كَدَنَابِرِ وَدَرَاهِمَ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ فِي الإِمْلَاكِ عَلَى  
المرأة لِلنِّكَاحِ وَفِي الْخِتَانِ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ عَمَلاً بِالْعُرُوفِ، وَلَا  
يُكْرَهُ الشَّرُّ وَلَكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى؛ وَيَحِلُّ التِّقَاطُهُ لِأَنَّ مَالِكَهُ إِنَّمَا طَرَحَهُ لِمَنْ  
يَأْخُذُهُ، وَلَكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى كَالنَّثَرِ.

## آدَابُ الْأَكْلِ:

تُسَنُ التَّسْمِيَّةُ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَأَقْلَعَهَا بِسْمِ اللَّهِ، وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ سُنَّةٌ كِفَائِيَّةٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَيُسَنُ الْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ ذَلِكَ، وَعَشْلُ الْيَدِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَالْحَدِيثُ عَيْرُ الْمُحَرَّمِ، وَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَبُعْدُ فَمِهِ عَنِ الطَّعَامِ، وَلَا يَذُمُ طَعَامًا.

كَكَكَكَكَكَ

## حُكْمُ الْقَسْمِ بَيْنَ الرِّوَاجَاتِ

الْقَسْمُ ابْتِدَاءً بَيْنَ الرِّوَاجَاتِ مَنْدُوبٌ، وَلَيْسَ بِواحِدٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، وَبَيْتَ عِنْدُهُنَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ حَقُّهُ، فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ. أَمَّا إِذَا بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَزِمَّهُ الْمَيِّتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ، وَأَصْبَحَ الْقَسْمُ لَهُنَّ وَاحِدًا تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ بَيْنُهُنَّ.

وَلَا يَحِبُّ الْقَسْمُ بَيْنَ الْإِمَاءِ بَلْ يُسْتَحِبُّ.

وَلَا تَحِبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنُهُنَّ فِي الْجِمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّشَاطِ وَالشَّهْوَةِ، وَهِيَ لَا تَتَائِي فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا فِي سَائِرِ الْاسْتِمْتَاعَاتِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِمَيْلِ الْقَلْبِ إِلَى بَعْضِهِنَّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِالْتَّبَرُعِ دُونَ بَعْضٍ وَإِنْ اسْتَوْحَشَ بِذَلِكَ، وَالْأَوْلَى التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الْاسْتِمْتَاعَاتِ.

وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ تَوْبَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهَا، فَلَمْ يَبْتَ عِنْدُهُنَّ وَلَا عِنْدَهَا؛ لَمْ يَأْتِمْ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ كَسْكُنَى الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلِأَنَّ فِي دَاعِيَةِ الطَّبِيعِ مَا يُغْنِي عَنِ إِيجَابِهِ.

**مَنْ يَسْتَحِقُ الْقَسْمَ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُهُ:**

وَيَسْتَحِقُ الْقَسْمَ مَرِيضَةً وَرَتْقاءً وَحَائِضًّا وَنِسَاءً وَمَنْ آلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهِرَ وَمُحْرَمَةً وَمَجْنُونَةً لَا يَخَافُ مِنْهَا، وَكَذَا كُلُّ مَنْ بِهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ طَبِيعِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْأَنْسُ لَا الْاسْتِمْتَاعُ.

**ضَابِطُ مَنْ تَسْتَحِقُ الْقَسْمَ**

كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ نَفْقَتُهَا وَلَمْ تَكُنْ مُطْلَقَةً لِتَخْرُجِ الرَّجُعِيَّةِ؛ لِأَنَّ لَهَا  
النَّفَقَةَ.

**وَضَابِطُ مَنْ لَا تَسْتَحِقُ الْقَسْمَ:** كُلُّ امْرَأٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَلَا تَسْتَحِقُهُ  
كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْوَطَءَ، وَالْمَحْبُوسَةِ، وَالْمَغْصُوبَةِ، وَالنَّاشرَةِ  
بِخُرُوجِهَا عَنْ طَاعَةِ رَوْجِهَا، كَانَ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكِنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ  
تَفْتَحْ لَهُ الْبَابَ لِيَدْخُلَ، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا بِلَا عُذْرٍ لَهَا كَمَرَضٍ، وَإِلَّا  
فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا.

**وَضَابِطُ مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَسْمُ:** كُلُّ زَوْجٍ عَاقِلٍ وَلَوْ سَكْرَانَ أَوْ  
سَفِيهَا أَوْ مُرَاهِقاً.

### **مَكَانُ الْقَسْمِ:**

وَإِنْ لَمْ يَنْفِرِدْ الزَّوْجُ عَنْ نِسَائِهِ بِمَسْكَنِ لَهُ دَارٌ وُجُوبًا عَلَيْهِنَّ فِي  
بُيُوتِهِنَّ تَوْفِيقَةً لِحَقِّ الْقَسْمِ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِمَسْكَنَ فَالْأَفْضَلُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ اقْتِدَاءً  
بِهِ وَصِيَانَةً لَهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ إِلَى مَسْكِنِهِ وَعَلَيْهِنَّ  
الْإِجَابَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ لَهُ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُنَّ فَهِيَ نَاسِرَةٌ حَيْثُ لَا عُذْرٌ.  
وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَيَدْعُو هُنَّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِتْيَانَ  
بَيْتِ الْصَّرَّةِ شَاقٌ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا يَلْزَمُهُنَّ الْإِجَابَةُ، فَإِنْ أَجْبَنَ فَلِصَاحِبَةِ  
الْبَيْتِ الْمَنْعُ وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ مِلْكُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حَقَ السُّكْنَى فِيهِ لَهَا.  
وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ وَلَوْ لِيَلَّةً وَاحِدَةً بَيْنَ ضَرَّتَيْنَ فَأَكْثَرَ فِي مَسْكَنِ  
وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، وَلَوْ رَجَعَا  
بَعْدَ الرِّضَا كَانَ لَهُمَا ذَلِكَ.

وَلَوْ اشْتَمَلَتْ دَارٌ عَلَى حُجُّرَاتٍ مُفَرَّدَةٍ الْمَرَافِقِ جَازَ إِسْكَانُ الضَّرَّاتِ  
 فِيهَا مِنْ عَيْرِ رَضَاهُنَّ، وَالْعُلُوُّ وَالسُّقْلُ إِنْ تَمَيَّزَتِ الْمَرَافِقُ مَسْكَنًا.  
 وَالْأَصْلُ فِي الْقَسْمِ الْلَّيْلُ لِإِنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ وَالنَّهَارُ تَبَعُ لَهُ لِإِنَّهُ  
 وَقْتُ الْاِنْتِسَارِ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ. فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ  
 فَعَكْسُهُ، فَيَكُونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ أَصْلًا، وَاللَّيْلُ تَبَعُ.  
 وَلَيْسَ لِمَنْ لَيْلَهُ أَصْلٌ دُخُولٌ -وَلَوْ لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةٍ- فِي نَوْبَةٍ عَلَى  
 زَوْجَةٍ أُخْرَى لَيْلًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ ذَاتِ النَّوْبَةِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ  
 كَمَرَضِهَا الْمَخُوفُ وَشِدَّةِ الْطَّلاقِ وَخُوفِ النَّهَبِ وَالْحَرْقِ.  
 وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ أَوْ أَخْذِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ كَتَسْلِيمِ نَفَقةٍ  
 وَتَعْرِيفِ خَبَرٍ، وَيَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ نَهَارًا أَنْ لَا يَطْوُلْ مُكْثُهُ، وَلَا يَقْضِي إِذَا  
 دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَ الزَّمْنُ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ تَابِعٌ مَعَ وُجُودِ الْحَاجَةِ.  
 وَلِلزَّوْجِ مَا سَوَى وَطْءٍ مِنْ اسْتِمْتَاعٍ وَيَقْضِي زَمْنَ الْإِقَامَةِ لِتَعْدِيهِ إِنْ  
 دَخَلَ نَهَارًا بِلَا سَبَبٍ، وَلَا يَقْضِي الْاسْتِمْتَاعَ.  
 وَلَا تَجْبُ تَسْوِيَةٌ فِي قَدْرِ الْإِقَامَةِ نَهَارًا لِتَبَعِيَّتِهِ لَلَّيْلِ؛ وَلِإِنَّهُ وَقْتُ  
 الْاِنْتِسَارِ وَالتَّرَدُّدِ، وَقَدْ يَكْثُرُ فِي يَوْمٍ وَيَقُلُّ فِي آخَرَ، وَالضَّبْطُ فِيهِ عُسْرٌ  
 بِخِلَافِ الْلَّيْلِ، وَمَنْ عِمَادُ قِسْمَتِهِ النَّهَارُ فِي الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.  
 وَلَا يُفَضِّلُ فِي الْقَسْمِ إِلَّا فِي حُرَّةٍ وَأَمَّةٍ، فَلِلْحُرَّةِ ضِعْفٌ نَوْبَةُ الْأَمَّةِ.  
 وَتَخَتَّصُ بِكُرُّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعِ بِلَا قَضَاءٍ، وَثَيْبٌ بِثَلَاثٍ،  
 وَيُسَنْ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثَيْ بِلَا قَضَاءٍ وَسَبْعِ بَقَضَاءٍ.

كـ كـ كـ كـ كـ

**الشُّوَرُ:** هُوَ الْإِعْرَاضُ وَالْعُبُوسُ وَرَفْضُ الطَّاعَةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا.

فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا إِعْرَاضٌ وَعُبُوسٌ بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ، أَوْ إِجَابَةٌ خَسِنَةٌ بَعْدَ لِينٍ، وَعَظَمَهَا نَدْبًا بِلَا هَجْرٍ وَلَا ضَرْبٍ، فَإِنْ تَمَادَتْ وَتَحَقَّقَ نُشُورُهَا وَعَظَمَهَا وَهَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَهُ ضَرْبُهَا إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا.

وَلَوْ مَنَعَهَا حَقًا كَقَسْمٍ وَنَفَقَةً أَنْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَتْهُ إِذَا طَلَبَتْهُ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، بِخَلَافِ نُشُورِهَا فَإِنْ لَهُ إِجْبَارٌ هَا عَلَى إِيفَاءِ حَقَّهُ لِقُدْرَتِهِ، فَإِنْ سَاءَ خُلُقُهُ وَأَذَاهَا بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُعَزِّزُهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ تَعْزِيرَهُ مِنَ الْقَاضِي عَزَّرَهُ بِمَا يُلِيقُ بِهِ لِتَعْدِيهِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا التَّعْدِي عَلَى الْآخِرِ تَعْرَفَ الْقَاضِي بِثِقَةٍ وَمَنَعَ الظَّالِمَ، فَإِنْ اسْتَدَّ الشَّقَاقُ بَعْثَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا، وَهُمَا وَكِيلَانِ لِلزَّوْجِيْنِ، وَشَرْطُهُمَا رِضَا كُلُّ مِنَ الرَّزْوَجَيْنِ بِوَكِيلِهِ، فَيَشْرُعُ الْحَكَمَانِ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الرَّزْوَجَيْنِ، وَيَبْدُلَانِ وُسْعَهُمَا لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَفْلَحَا فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ أَخْفَقَا، وَكَلَّ الزَّوْجُ حَكْمَهُ بِطَلَاقِهَا وَقَبُولِ عِوَضِ الْخُلُعِ مِنْهَا.

وَوَكَّلْتُ هِيَ أَيْضًا حَكْمَهَا بِيَدِلِ الْعِوَضِ، إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَقَبُولِ الطَّلَاقِ بِهِ.

وَيُفَرِّقُ الْحَكَمَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأَيَا صَوَابًا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلَا إِلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَعَثَ الْقَاضِي  
حَكَمَيْنِ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَجْتَمِعاً عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَرْضِ الزَّوْجَانِ  
بِيَبْعَثَ الْحَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَتَقْفَا عَلَى شَيْءٍ أَدَبَ الْقَاضِي الظَّالِمِ مِنْهُمَا،  
وَأَسْتَوْفَى لِلْمَطْلُومِ حَقَّهُ، وَعَمِلَ بِشَهَادَةِ الْحَكَمَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ  
خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوْا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا  
إِصْلَاحًا يُوْقِقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَيْرًا ﴾ [الْشَّجَرَة: ٣٥].

كـ كـ كـ كـ كـ



**الخلع:** النزع؛ لأنَّ كُلًاً مِنَ الزَّوْجِينَ لِيَأسِ الْآخِرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِيَأسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأسٌ لَهُنَّ﴾ [النَّحْشُورُ: ١٨٧] فَكَانَهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخِرِ نَزَعَ لِيَاسَهُ.

**والخلع شرعاً:** فرقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجِينَ بِعَوْضِ مَقْصُودٍ رَاجِعٌ لِجَهَةِ الْزَّوْجِ بِلِفْظِ طَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ، كَقُولِهِ: طَلَقْتُكِ، أَوْ خَالَعْتُكِ عَلَىٰ كَذَا، فَتَقْبَلَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَسَّاَ فَكُلُوهُ﴾ [النَّكَاحُ: ٤] وَالْأَمْرُ بِهِ فِي خَبَرِ البُخَارِيِّ: «فِي امْرَأَةٍ ثَابَتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لَهُ: اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(١)</sup> وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَمْلِكَ الْزَّوْجُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْبُضْعِ بِعِوَضٍ جَازَ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ الْمِلْكَ بِعِوَضٍ كَالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، فَالنِّكَاحُ كَالشَّرَاءِ وَالخلع كَالبَيْعِ، وَأَيْضًا فِيهِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ غَالِبًا.

وَيَصُحُّ فِي حَالَتِي الشَّفَاقِ وَالْوَفَاقِ.

### حكم الخلع:

الخلع جائزٌ مع الكراهة؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الشَّرْعِ، إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

**إِحْدَاهُمَا:** أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحْدَهُمَا أَنْ لَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ، أَيْ مَا افْتَرَضَهُ فِي النِّكَاحِ.

(١) رواه البخاري (٤٩٧١).

**الحَالَةُ التَّانِيَةُ:** أَنْ يَحْلِفَ بِالْطَّلاقِ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَيَخْلُعُهَا ثُمَّ يَفْعَلُ الْأَمْرَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَلَا يَحْنُثُ لِإِنْحَالِ الْيَمِينِ بِالْفِعْلَةِ الْأُولَى؛ إِذَا نَسَأَلُ إِلَّا الْفِعْلَةِ الْأُولَى وَقَدْ حَصَّلَتْ.

### وَأَرْكَانُ الْخُلُعِ خَمْسَةٌ:

- ١ - زَوْجٌ.
- ٢ - وَمُلْتَزِمٌ لِعِوَاضٍ.
- ٣ - وَبُصْرٌ.
- ٤ - وَعِوَاضٌ.
- ٥ - وَصِيقَةٌ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الرَّوْجُ:** وَشَرْطُهُ أَنْ يَصِحَّ طَلاقُهُ بِأَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ الْخُلُعَ طَلاقٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَيِّيْ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهِ كَطَلاقِهِمْ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُلْتَزِمُ:** وَشَرْطُ قَابِلِهِ - أَيْ الْخُلُعِ مِنْ الرَّوْجَةِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ بِجَوَابٍ أَوْ سُؤَالٍ لِيَصِحَّ خُلُعُهُ - إِطْلَاقِ تَصْرُفِهِ فِي الْمَالِ، بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا عَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، أَيْ: بِالنِّسْبَةِ لِتُبُوتِ الْمَالِ، أَمَّا الْطَّلاقُ فَلَا يُعْتَبِرُ فِي قَابِلِهِ ذَلِكَ بَلْ صِحَّةَ عِبَارَتِهِ فَقَطْ.

وَإِنْ خَالَعَ بَعْدَ الدُّخُولِ سَفِيهَةً - أَيْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا بِسَفَهٍ - بِلَفْظِ الْخُلُعِ، كَأَنْ قَالَ: خَالَعْتُكِ عَلَى الْفِي، أَوْ قَالَ: طَلَقْتُكِ عَلَى الْفِي، فَقَبِيلَتْ طُلَقَتْ رَجْعِيَا وَلَعَا ذِكْرُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التِّزَامِهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا الْوَلِيُّ، وَلَيْسَ لَوْلِيَّهَا صَرْفُ مَالِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ بَعْدِ الدُّخُولِ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ بِائِنًا وَلَا مَالًا.

وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ تُطَلَّقَ.

وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ لَهَا صَرْفَ مَالِهَا فِي أَغْرَاصِهَا وَمَلَادِهَا بِخِلَافِ السَّفِيهَةِ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْبُضْعُ:** وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ الزَّوْجُ، فَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ الزَّوْجَةِ وَلَوْ رَجُعَيَّةً لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الرَّوْجَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا  
بَائِنٌ بِخُلُعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ خُلُعُهَا؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا حَتَّى يُرِيلُهُ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْعَوْضُ:** وَيَصِحُّ عَوْضَهُ -أَيْ: الْخُلُعُ- قَلِيلًا  
وَكَثِيرًا دِينًا وَعِينًا وَمَفْعَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدُتُ  
بِهِ﴾ [النَّفَر: ٢٢٩]، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ، فَجَازَ بِمَا ذُكِرَ كَالصَّدَاقِ.

وَيُشْرِطُ فِي الْعِوَضِ شُرُوطُ الشَّمِينِ؛ مِنْ كَوْنِهِ مُتَمَوِّلاً مَعْلُومًا  
مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ مَعْلُومَةً أَوْ  
تَحْوِيَهَا مِمَّا لَا يَتَمَلَّكُ بَاتَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمَرْادُ عِنْدَ فَسَادِ الْعِوَضِ.

وَيَصِحُّ مُبَاشِرَةُ الْخُلُعِ بِنَفْسِيهِمَا وَبِتَوْكِيلِهِمَا، وَيَجِبُ عَلَى الْوَكِيلَيْنِ  
عَدَمُ مُخَالَفَةِ الْمُوَكَلَيْنِ بِنَفْسِيهِمَا أَوْ مَهْرِ مِثْلِهِ، وَالنَّفَصُ لَا يُوقِعُ الطَّلاقَ،  
وَيَجُوزُ أَنْ يُوكِلَ الزَّوْجُ امْرَأَةً فِي خُلُعِ زَوْجِهِ أَوْ طَلاقِهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ  
تُطلِّقِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فِيمَا إِذَا فُوِّضَ طَلاقُ نَفْسِهَا إِلَيْهَا، وَهُوَ تَوْكِيلٌ، أَوْ  
تَمْلِيكٌ.

### الصُّرْقَةُ بِالْفَاظِ الْخَلُعِ

**الرُّكْنُ الْخَامِسُ: وَهُوَ الصَّيْغَةُ:** وَتَقْسِيمُهُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَائِيةٍ:  
**فَالصَّرِيحُ:** هُوَ مَا كَانَ بِلَفْظِ الْخُلُعِ، فَالْفَرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلُعِ طَلاقٌ وَلَا  
يَحْتَاجُ إِلَى نِسَةٍ. وَيَنْقُصُ الْعَدْدُ كَلْفَاظِ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ بَيْنَ  
طَلَاقَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا  
يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ  
خَفَّتْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

وَمَن يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِمَا، وَلَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ فَسْخًا لَمَّا جَازَ عَلَى غَيْرِ الصَّدَاقِ؛ إِذِ الفَسْخُ يُوجِبُ اسْتِرْجَاعَ الْبَدَلِ، كَمَا أَنَّ الْإِقَالَةَ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِ الشَّمَنِ.

**والكتابية:** مَا كَانَ بِكِنَائِيَاتِ الطَّلاقِ مَعَ النِّسَاءِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ قَبْلَ قُبُولِ الزَّوْجَةِ.

وَيُشَرِّطُ قُبُولُهَا -أَيُّ الْمُخْتَلِعَةِ- بِلِفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ بِكَلَامِ أَجْنِيَّ أَوْ زَمَنِ طَوِيلِ كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، فَتَقُولُ: قَبِيلٌ، أَوْ اخْتَلَعَتْ، أَوْ نَحْوُهُ، فَلَا يَصْحُّ الْقُبُولُ بِالْفَعْلِ بَأْنَ تَعْطِيَةِ الْقَدْرِ، أَمَّا الْخَرْسَاءُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهَا الْمُفْهَمَةُ. وَلَوْ اخْتَلَفَ إِيجَابُ وَقُبُولُ كَطَلَقْتُكِ بِالْفِ فَقَبِيلَتْ بِالْقَيْنِ وَعَكْسُهُ، أَوْ طَلَقْتُكِ ثَلَاثًا بِالْفِ فَقَبِيلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ الْفِ؛ فَلَعْنُو، وَلَوْ قَالَ: طَلَقْتُكِ ثَلَاثًا بِالْفِ فَقَبِيلَتْ وَاحِدَةً بِالْفِ، فَيَقُولُ الْثَّلَاثُ وَيَجِبُ الْفُ.

وَإِنْ عَلَقَ الْخُلْعُ، كَمَتَّ أَوْ مَتَّ مَا أَعْطَيْتِي أَلْفًا فَأَنْتِي طَالِقِ، فَتَعْلِيقُ مَحْضٌ مِنْ جَانِيهِ وَلَا نَظَرٌ فِيهِ إِلَى شُبْهَةِ الْمُعاوَضَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَرَائِحِ الْفَاظِ التَّعْلِيقِ فَيَقُولُ الْطَّلاقُ عِنْدَ تَحْقِيقِ الصِّفَةِ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ، وَجِينَيْدٌ فَلَا رُجُوعٌ لَهُ قَبْلَ الإِعْطَاءِ كَالتَّعْلِيقِ الْخَالِيِّ عَنِ الْعَوْضِ فِي نَحْوِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقِ، وَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْقُبُولُ لِفَظًا؛ لِأَنَّ الصِّيَغَةَ لَا تَقْتَضِيهِ، وَلَا الإِعْطَاءُ فُورًا فِي مَجْلِسِ التَّوَاجِبِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِي، فَكَذَلِكَ، لَكِنْ يُشَرِّطُ إِعْطَاءُ عَلَى الْفَوْرِ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجِبِ.

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ بِعَوْضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتْ الْمَالَ لِتَمْلِكَ بُضْعَاهَا فَلَا يَمْلِكُ الْزَّوْجُ وِلَا يَةَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَرَطَهَا

عَلَيْهَا كَمَا خَالَعُتُكِ أَوْ طَلَقْتُكِ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكِ الرَّجْعَةَ، فَرَجِعِي  
يَقْعُ في الْمَسَأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّجْعَةِ وَالْمَالِ مُتَنَافِيَانِ فِيْسِقِطَانِ، وَيَقْنَى  
مُجَرَّدُ الطَّلاقِ وَلَا مَالَ.

وَيَدْخُلُ الْعِوْضُ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ فَهُرَّا بِمُجَرَّدِ إِيقَاعِ الْخُلُعِ أَوِ  
الْطَّلاقِ عَلَى عِوْضٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ فَلَا يُمْلِكُ إِلَّا بَعْدَ  
تَحْقِيقِ الشَّرْطِ، وَلَا يُشْتَرِطُ لِإِقْبَاضِ مَجْلِسٍ، وَيُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ  
الْإِقْبَاضِ أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْ دَافِعِ الْعِوْضِ.

وَلَا يَلْحَقُ الْمَرْأَةُ الْمُخَالَعَةَ أَيُّ طَلاقٍ، أَوْ ظِهَارٍ، أَوْ إِيَالَاءِ أَثْنَاءِ  
الْعِدَّةِ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي خَالَعَهَا، أَيْ لَا أَثْرَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا  
أَصْبَحَتْ بِالْخُلُعِ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الزَّوْجِ، فَلَا يَسْرِي إِلَيْهَا تَطْلِيقُ، وَلَا ظِهَارُ،  
وَلَا إِيَالَاءُ. بِخَالَافِ الْمُطَلَّقَةِ طَلاقًا عَادِيًّا رَجْعِيًّا، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ أَنْ  
يُطَلَّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَّةً، أَوْ يُظَاهِرُ مِنْهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ، وَيَسْرِي أَثْرُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

### **الْخُلُعُ فِي الْحَيْضِ وَالظُّهُورِ:**

يَجُوزُ أَنْ يُخَالِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ وَالظُّهُورِ الَّذِي جَامَعَهَا  
فِيهِ، مَا دَامَتْ رَشِيدَةً؛ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، إِذَا الْخُلُعُ إِنَّمَا هُوَ  
تَحْقِيقُ لِرَغْبَتِهَا فِي التَّخَلُّصِ مِنَ الزَّوْجِ، فَلَا يَرُدُّ فِيهِ مَا يُمْكِنُ إِيْرَادُهُ عَلَى  
الْطَّلاقِ العَادِيِّ الَّذِي يَكُونُ بِرَغْبَةِ مِنَ الزَّوْجِ، مِنَ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ.

### **اخْتِلَاعُ الْأَجْنَبِيِّ:**

يَصْحُّ اخْتِلَاعُ أَجْنَبِيِّ - سَوَاءً أَكَانَ وَلِيًّا لَهَا أَمْ غَيْرُهُ - مُطْلِقُ التَّصَرُّفِ  
بِلْفَظِ خُلُعٍ أَوْ طَلاقٍ وَإِنْ كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ، وَالْتِزَامُ الْمَالِ فِدَاءً لَهَا،  
كَالْتِزَامِ الْمَالِ لِعِتْقِ السَّيِّدِ عَبْدُهُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ

كَتَخْلِيصُهَا مِمَّنْ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ لَهَا، وَيَمْنَعُهَا حُقُوقَهَا، وَسَوَاءٌ اخْتَلَعَهَا بِلَفْظِ طَلاقٍ أَمْ بِلَفْظِ خُلْجٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ طَلاقٌ.  
 وَحُكْمُهُ كَخَلْعِهَا لِغُصَّاً وَحُكْمًا، فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءً مُعاَوَضَةٍ  
 فِيهَا شُوْبٌ تَعْلِيقٌ، وَمِنْ جَانِبِ الْأَجْنَبِيِّ ابْتِدَاءً مُعاَوَضَةٍ فِيهَا شُوْبٌ  
 جَعَالَةٌ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِلْأَجْنَبِيِّ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ،  
 فَقَبَلَ، أَوْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ : طَلَقْتُ امْرَأَتَكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي، فَأَجَابَهُ  
 وَقَعَ الطَّلاقُ بِائِنًا بِالْمُسَمَّى، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قَبْولِ الْأَجْنَبِيِّ نَظَرًا  
 إِلَى شُوْبِ التَّعْلِيقِ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ إِجَابَةِ الزَّوْجِ نَظَرًا إِلَى شُوْبِ  
 الْجَعَالَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

### إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْخُلْجِ :

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي حُصُولِ الْخُلْجِ صُدِّقَ يَمِينُهُ؛ إِذَا أَصْلُ بَقَاءِ النَّكَاحِ  
 وَعَدَمُ الْخُلْجِ، وَإِنْ قَالَ : طَلَقْتُكِ بِكَذَا، فَقَالَتْ : بِلْ طَلَقْتَنِي مَجَانًا، بَانَتْ  
 بِإِقْرَارِهِ، وَلَا عِوَضًا عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ إِنْ حَلَفَتْ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ  
 ذِمَّتِهَا، مَا لَمْ يُقْمِ شَاهِدًا وَيَحْلِفُ مَعَهُ أَوْ تُصَدِّقُهُ فَيُثْبِتُ الْمَالُ، وَإِنْ  
 اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الْعِوَضِ أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيْنَهُمَا تَحَالَّفَا وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.



## كتاب الطلاق

**الطلاق لغة:** حل العقد والإطلاق، ومنه ناقة طالق: أي مرسلة بلا قيد.  
**وشرعًا:** حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو تصرف مملوك للزوج يحدده بلا سبب فيقطع النكاح.  
والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو شريح بإحسنه» [البخاري: ٢٢٩].  
**وأركانه خمسة:**

١- مطلق. ٢- صيغة. ٣- ومحل. ٤- ولایة. ٥- وقصد.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُطْلَقُ:** وشرط المطلق أن يكون مكلفًا، فيصح من السفيه والمريض، أي: ولو كان هازلاً، ولا يصح من غير مكلف كصبي ومحنون وغمي عليه ونائم لا تنحiza ولا تعليقا، ويقع طلاق السكران المتعدي بسكته.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الصِّيغَةُ:** وهي ما يعبر بها المتكلم برغبته في الطلاق، وهي قسمان:

**١- صريحة:** وهو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ غير الطلاق بلا نية لإيقاع الطلاق ولو قال: لم أني به الطلاق، لم يقبل إجماعاً.  
وألفاظه ثلاثة، وهي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتقت من هذه الألفاظ.

**كقوله:** أنت طالق، أو مسرحة، أو طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةً فِي دِلَالِهَا عَلَى الطَّلاقِ لِوَرُودِهَا فِي الشَّرْعِ كَثِيرًا، وَتَكْرَارُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَعْنَى الطَّلاقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وَقَالَ رَبُّكَ: ﴿ وَأُسَيْحِكُنَّ سَرَّاً مَا جَيَلَ ﴾ [الجاثية: ٢٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢].

**وَمِنَ الصَّرِيحِ:** تَرْجِمَةُ لَفْظِ الطَّلاقِ بِالْعَجَمِيَّةِ - أَيْ غَيْرِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْلُّغَاتِ عِنْدَ أَهْلِهَا، كَشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ إِيقَاعِ الطَّلاقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلاقِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ وُقُوعُ الطَّلاقِ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ إِيقَاعِهِ، بَلْ يَقَعُ وَإِنْ نَوَى عَدَمَهُ.

نَعَمْ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الْلَّفْظِ مَعَ مَعْنَاهُ عِنْدَ عُرُوضِ صَارِفِ الْلَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ، كَنِدَاءِ مَنْ اسْمُ زَوْجِهِ طَالِقٌ بِقَوْلِهِ لَهَا: يَا طَالِقِي، فَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لَفْظَ الطَّلاقِ مَعَ مَعْنَاهُ وَقَعَ الطَّلاقُ، وَإِلَّا بِأَنْ قَصَدَ النِّدَاءَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَقَعْ.

**٢- وَكِنَائِيُّ:** وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ، لَكِنْ احْتِمالُهُ لِلْأَوَّلِ أَقْرَبُ.

وَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ لِإِيقَاعِهِ، وَالْفَاظُهَا كَثِيرَةٌ: كَقُولِهِ:

- أَنْتِ خَلِيلَهُ: أَيْ خَالِلُهُ مِنِّي.

- أَنْتِ بَرِيَّةُ: أَيْ مُنْفَصِلَةٌ عَنِّي.

- أَنْتِ بَتَّةُ: أَيْ مَقْطُوْعَةُ الْوَصْلَةِ عَنِّي.

- الْحَقِّي بِأَهْلِكِ.

- اذْهِبِي حَيْثُ شِئْتِ.
  - اعْزُّبِي : أَيْ تَبَاعِدِي عَنِّي .
  - اعْرُبِي : أَيْ صِيرِي غَرِيبَةً عَنِّي .
  - حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ : أَيْ خَلَّتُ سَيِّلَكِ ، كَمَا يُخَلِّي الْبَعْيُرُ .
  - وَالْغَارِبُ : مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهَرِ ، وَارْتَفَعَ مِنَ الْعُنْقِ .
  - أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ .
- فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ - وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ - تُعْبَرُ كِنَائِيَّةً فِي دَلَالِتِهَا عَلَى الطَّلاقِ؛ لِإِحْتِمَالِهَا الطَّلاقَ وَغَيْرُهُ .**
- فَإِنْ نَوَى طَلاقًا أَوْ ظِهَارًا حَصَلَ ، وَلَوْ نَوَاهُمَا مَعًا خُيُّورٌ وَبَثَتَ مَا اخْتَارَهُ .  
 وَلَوْ حَرَمَ عَيْنَهَا أَوْ فَرَجَهَا أَوْ رَأْسَهَا لَمْ تَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ،  
 وَلَوْ حَرَمَ ثُوبًا أَوْ طَعَامًا فَهُوَ لَغْوٌ .
- وَلَيْسَ الطَّلاقُ كِنَائِيَّةً ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي إِفَادَةِ التَّحْرِيمِ؛  
 لِأَنَّ تَنْفِيذَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضُوعِهِ مُمْكِنٌ ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ مَا كَانَ  
 صَرِيقًا فِي بَايِهِ وَوَجَدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ كِنَائِيَّةً فِي غَيْرِهِ ، فَلَوْ  
 قَالَ لِزُوْجِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أَمِّي ، وَنَوَى الطَّلاقَ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقُ ، وَنَوَى  
 الظَّهَارَ ؛ لَمْ يَقْعُ مَا نَوَاهُ بَلْ يَقْعُ مُقتَضَى الصَّرِيحِ .
- وَشَرْطُ نِيَّةِ الْكِنَائِيَّةِ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ الْلَّفْظِ ، وَإِشَارَةُ النَّاطِقِ - وَإِنْ فَهِمَهَا  
 كُلُّ أَحَدٍ - بِطَلاقٍ كَانَ قَالَتْ لَهُ زُوْجُهُ : طَلَقْنِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اذْهِبِي ؛  
 لَغْوٌ لَا يَقْعُ بِهَا شَيْءٌ لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ الْعِبَارَةِ إِلَى الإِشَارَةِ يُفِهُمُ أَنَّهُ غَيْرُ  
 قَاصِدِ الطَّلاقِ ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ لِلِّإِلْفَهَامِ إِلَّا نَادِرًا .

وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا، وَلَمْ يَنُو بِهِ الطَّلاقَ فَلَغُورٌ لَا يُعْتَدُ بِهِ، وَإِنْ  
نَوَاهُ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ وَقَعَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُرَادِ وَقَدْ افْتَرَنَتْ  
بِالنِّيَّةِ، وَلَا يَنْهَا أَحَدُ الْخَطَابَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَقَعَ بِهَا الطَّلاقَ كَاللَّفَظِ.  
وَيُعْتَبَرُ فِي الْآخَرَسِ إِذَا كَتَبَ الطَّلاقَ أَنْ يَكُتُبَ إِنِّي قَصَدْتُ الطَّلاقَ  
أَوْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ.

**وَإِنْ قَالَ:** إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقُ، طَلَقْتُ بِيُولُوغِهِ رِعَايَةً لِلشَّرْطِ.  
وَيَقَعُ الطَّلاقُ بِإِشَارَةِ الْآخَرَسِ، فَإِنْ فَهِمَتْ لِلْكُلِّ فَصَرِيحُ، وَإِلَّا فَكَنَائِيُّ.

كـ كـ كـ كـ كـ

## فصلٌ فِي تَفْوِيضِ الطَّلاقِ لِلرُّوْجَةِ

يَجُوزُ تَفْوِيضُ الطَّلاقِ لِلرُّوْجَةِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءهُ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارِقَتِهِ لِمَا نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلرُّوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالِمْ أَمْتَعَكَ وَأَسْرِحُكَنَ سَرَاحًا جَيِّلًا» [الْأَنْتَرُ: ٢٨] فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِإِخْتِيَارِهِنَّ الْفُرْقَةُ أَكْثَرُ لَمْ يَكُنْ لِتَخْيِيرِهِنَّ مَعْنَى.

وَلِلرُّوْجَ تَفْوِيضُ رَوْجَتِهِ - الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ - طَلاقِهَا الْمُنْجَزَ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَائِيًّا، كَطَلْقِيًّا أَوْ أَبَيْنِي نَفْسَكِ.

وَيُشْتَرِطُ لِوُقُوعِهِ أَنْ يَكُونَا مُكَلَّفِيْنِ، وَلَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ كَقُولِهِ: إِذَا جَاءَ الْغَدُ أَوْ زَيْدٌ فَطَلْقِي نَفْسَكِ، وَيُشْتَرِطُ تَطْلِيقُهَا عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخْرَتْ بَقْدَرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقُبُولُ عَنِ الإِيْجَابِ، أَوْ تَخَلَّلَ كَلَامُ أَجْنَبِيٍّ كَثِيرٌ بَيْنَ تَفْوِيسِهِ وَتَطْلِيقِهَا، ثُمَّ طَلَقَتْ نَفْسَهَا لَمْ تُطَلِّقَ.

**وَلَوْ قَالَ:** وَكَلَّتِكِ فِي طَلاقِ نَفْسَكِ لَمْ يُشْتَرِطُ الْفَوْرُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: طَلْقِي نَفْسَكِ مَتَى أَوْ مَتَى مَا شِئْتُ، لَمْ يُشْتَرِطُ الْفَوْرُ.

**وَإِنْ قَالَ لَهَا:** طَلْقِي نَفْسَكِ بِالْأَلْفِ، فَطَلَقَتْ فَوْرًا وَهِيَ جَائِزَةُ التَّصْرُّفِ بَانَتْ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي تَطْلِيقِهَا الْفَوْرُ، فَلَوْ طَلَقَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ مُدَدٍ صَحَّ كَمَا فِي تَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَنِ التَّفْوِيسِ قَبْلَ تَطْلِيقِهَا.

**وَلَوْ قَالَ لَهَا:** طَلْقِي نَفْسَكِ وَنَوَى ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: طَلَقْتُ وَنَوَّتُهُنَّ، وَقَدْ عَلِمْتُ نِسَهُ أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا، فَثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ الْفَظْوَ يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ وَقَدْ نَوَيَاهُ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ صَرِيحَ الطَّلاقِ كِنَائِيَّةٌ فِي الْعَدَدِ.

**وَلَوْ قَالَ:** طَلَقِي نَفْسِكِ ثَلَاثًا، فَوَحَدَتْ أَيْ: قَالَتْ: طَلَقْتُ نَفْسِي  
وَاحِدَةً، أَوْ عَكْسَهُ كَقَولِه: طَلَقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً فَثَلَاثَتْ أَيْ قَالَتْ: طَلَقْتُ  
نَفْسِي ثَلَاثًا، فَنَقَعَ وَاحِدَةً فِي الصُّورَتَيْنِ، أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِلَّآنَ مَا أَوْقَعْتُهُ  
ذَاهِلٌ فِي الْمُفَوَّضِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِلَّآنَ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهَا وَاحِدَةً،  
وَالرَّازِيدُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ فَيَقَعُ مَا تَمْلِكُهُ.

ك ك ك ك ك

## فصل في القصد في الطلاق

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْقَصْدُ:** يُشْتَرِطُ الْقَصْدُ فِي الطَّلاقِ، فَطَلَاقُ النَّائِمِ وَمَنْ رَأَى عَقْلَهُ بِسَبَبِ لَمْ يَعْصِ بِهِ لَغْوًا، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ أَوْ إِفَاقِهِ أَجْزَتُهُ أَوْ أَوْقَعْتُهُ لَمْ يَقُعْ؛ لِأَنْتِفَاءِ الْقَصْدِ.

وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ لِحُرُوفِ الطَّلاقِ لَغَامَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ، وَكَذَا إِذَا تَلَفَّظَ بِالْطَّلاقِ حَاكِيًّا كَلَامَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْفَقِيهُ إِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ الطَّلاقِ فِي دَرْسِهِ وَتَصْوِيرِهِ.

وَلَا يُصَدِّقُ ظَاهِرًا فِي دَعْوَاهُ سَبَقَ لِسَانُهُ بِالْطَّلاقِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَأَنْ دَعَاهَا بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ إِلَى فَرَاسِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ الآن طَاهِرَةٌ فَسَبَقَ لِسَانُهُ، فَقَالَ: أَنْتِ الْيَوْمَ طَالِقٌ.

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ لَهَا هَارِلًا - وَهُوَ قَصْدُ الْلَّفْظِ دُونَ مَعْنَاهُ - أَوْ لَا عِبًا، بَأْنَ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لِقَوْلِهَا لَهُ فِي مَعْرَضِ دَلَالٍ أَوْ مُلَاعِبَةٍ أَوْ اسْتَهْزَاءٍ: طَلَقْنِي، فَيَقُولُ لَهَا لَا عِبًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا: طَلَقْتُكِ، أَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ وَهُوَ يَظْنُنُهَا أَجْنبِيَّةً؛ وَقَعَ الطَّلاقُ.

وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ بِالْطَّلاقِ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ سَوَاءً الْقَنَةُ أَوْ لَا، لَمْ يَقُعْ لِأَنْتِفَاءِ قَصْدِهِ.

### طلاق المُكْرَهِ:

لَا يَقُعُ طَلَاقُ المُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَمَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، فَإِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، كَأَنْ كَانَ مُضَارًا لِزَوْجِهِ، فَأَكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى تَطْلِيقِهَا وَقَعَ الطَّلاقُ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ مِنَ الْمُكْرَهِ قَرِينَهُ اخْتِيَارٍ مِنْهُ لِلْطَّلاقِ، كَأَنْ أَكْرَهَ عَلَى  
 ثَلَاثٌ فَطَلَقَ وَاحِدَةً، أَوْ عَلَى طَلَاقٍ صَرِيحٍ فَكَنَّى وَنَوَى، أَوْ عَلَى تَعْلِيقٍ  
 لَهُ فَنَجَزَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَقُولَ: طَلَقْتُ زَوْجَتِي، فَقَالَ: سَرَّحْتُهَا، أَوْ وَقَعَ  
 الإِكْرَاهُ بِالْعُكُوسِ لِهَذِهِ الصُّورِ، بَأَنْ أَكْرَهَ عَلَى وَاحِدَةٍ فَثَلَاثَ، أَوْ كِنَائِيَةٍ  
 فَصَرَّحَ، أَوْ تَنْجِيزٍ فَعَلَّقَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَقُولَ: سَرَّحْتُ، فَقَالَ: طَلَقْتُ؛ وَقَعَ  
 الطَّلاقُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُشَعِّرُ بِاخْتِيَارِهِ فِيمَا أَتَى بِهِ.  
 وَشَرْطٌ حُصُولِ الإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ الْمُكْرَهُ  
 تَهْدِيدًا عَاجِلًا ظُلْمًا بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغْلِبٍ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ  
 وَغَيْرِهِ كَاسْتِغَاثَةٍ بِغَيْرِهِ، وَظَنَّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ مِنْ فَعْلِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا  
 خَوَفَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ.  
 وَيَحْصُلُ الإِكْرَاهُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ بِحَبْسٍ طَوِيلٍ أَوْ إِتْلَافٍ  
 مَالٍ.

وَيَخْتَلِفُ الإِكْرَاهُ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَسْبَابِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهَا،  
 فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ إِكْرَاهًا فِي شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَفِي سَبَبٍ دُونَ آخَرَ.  
 وَلَوْ قَالَ: طَلَقْتُ مُكْرَهًا، فَأَنْكَرَتْ رَوْجَتُهُ وَهُنَاكَ قَرِينَهُ كَالْحَبْسِ،  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

### طلاق السكران:

وَمَنْ أَثِمَ بِمُزْيِلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ دَوَاءٍ بِنَيْذٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 نَفَذَ طَلاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ قَوْلًا وَفَعْلًا.  
 وَلَوْ أَوْقَعَ السَّكْرَانُ الطَّلاقَ، ثُمَّ ادْعَى الإِكْرَاهَ عَلَى الشُّرْبِ أَوِ  
 الْجَهْلِ بِإِسْكَارِ مَا شَرِبَهُ وَرَامَ عَدَمَ الْوُقُوعِ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْمَحِلُّ أَيْ: الْمَرْأَةُ**

فَأَلْوَ قَالَ شَخْصٌ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ طَلَقْتِكِ، فَذَاكَ وَاصِحُّ، وَكَذَا  
لَوْ قَالَ: حِسْمُكِ أَوْ جَسَدُكِ أَوْ رُوحُكِ أَوْ شَخْصُكِ أَوْ جُشَّتِكِ أَوْ ذَاتُكِ  
طَالِقٌ.

وَإِنْ طَلَقَ جُزْءًا مِنْهَا كَقُولِهِ: يَدْكِ أَوْ رِجْلُكِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهَا الْمُتَّصِلَةِ بِهَا، أَوْ رُبُعُكِ أَوْ بَعْضُكِ أَوْ جُزْءُكِ، سَوَاءً أَكَانَ مَعْلُومًا كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، أَمْ مُبْهَمًا كَالْمِثَالِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ زَائِدًا، ظَاهِرًا كَمَا مَرَّ أَوْ بَاطِنًا كَكَيْدِكِ، أَوْ كَانَ الْجُزْءُ مِمَّا يَنْفَصِلُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، أَوْ شَعْرُكِ أَوْ ظُفْرُكِ طَالِقٌ، وَقَعَ الطَّلاقُ جَزْمًا؛ لِأَنَّهُ طَلاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْغَى وَتَبْيَضُهُ مُتَعَذَّرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَبْعَضُ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ فَوْجَبَ تَعْمِيمُهُ.

وَيَقُولُ الطَّلاقُ فِيمَا مَرَّ عَلَى الْجُزْءِ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى بَاقِي الْبَدَنِ، كَمَا فِي الْعِتْقِ.

## **فصلٌ في الولاية على محل الطلاق، وهي الزوجة**

**الرُّكْنُ الْخَامِسُ:** بَيْانُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحِلِ الطَّلاقِ، وَهِيَ الرَّوْجَةُ  
خِطَابُ الْأَجْنِيَّةِ بِطَلاقِ كَمَا أَنْتِ طَالِقُ، وَتَعْلِيقُهُ بِنِكَاحٍ كَمَا إِنْ تَزَوَّجَتِهَا  
فِيهِي طَالِقٌ؛ لَغُوٌ، فَلَا تُطْلَقُ عَلَى زَوْجِهَا، أَمَّا الْمُنْجَزُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا  
الْمُعْلَقُ فَلَا تُنْفَأِ الْوِلَايَةُ مِنَ الْقَائِلِ عَلَى الْمَحِلِ.

وَيَلْحَقُ الطَّلاقُ رَجْعِيَّةً لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ  
عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجُعَةِ، أَمَّا الْمُخْتَلِعَةُ فَلَا يَلْحَقُهَا طَلاقٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي  
الْعِدَّةِ لِأَنْفَأِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا.

وَلَوْ طَلَقَ الزَّوْجُ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ مِنْ طَلاقَهَا أَوْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا وَلَوْ  
بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِقِيَّةُ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ ثَلَثَ الطَّلاقَ بِأَنْ طَلاقَهَا ثَلَاثًا وَجَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ دَخَلَ  
بِهَا وَفَارَقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، عَادَتْ بِثَلَاثٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ  
الثَّانِي أَفَادَ حَلَ النِّكَاحِ لِلْأَوَّلِ، وَلَا يُمْكِنُ بِنَاؤُهُ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، فَبَثَتَ  
نِكَاحٌ مُسْتَفْتِحٌ بِأَحْكَامِهِ.

### **حَدَّدُ الطَّلاقُ:**

لِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ حُرَّةً، وَلِلْحُرُّ ثَلَاثُ وَإِنْ  
كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَّةً.

وَيَقْعُ الطَّلاقُ بِائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ - أَيْ: الْمُطَلَّقِ - كَمَا  
يَقْعُ فِي صِحَّتِهِ، وَيَنْوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ طَلاقٍ رَجْعِيًّا بِالْإِجْمَاعِ لِبَقَاءِ آثَارِ

الزَّوْجِيَّةِ فِي الرَّجُعَةِ بِلُحُوقِ الطَّلاقِ لَهَا وَإِلَيْلَاءِ مِنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا  
يَتَوَارَأَ ثَانٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ بَاعِنِ لِأَنْقَطَاعِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ.

ك ك ك ك ك

## فصلٌ في تعدد الطلاق بنية العدّ فيه

لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِزَوْجِهِ وَلَوْ نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً: طَلَقْتُكِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصَّرِيحِ، وَإِنْ لَمْ يُخَاطِبَا كَقُولِهِ: هَذِهِ طَالِقُ، وَنَوْيَ عَدَدًا وَقَعَ الطَّلاقُ، وَكَذَا الْكِنَائِيَّةُ كَمَا أَنَّ بَائِنُ، إِذَا نَوَى فِيهَا عَدَدًا وَقَعَ مَا نَوَاهُ لِاحْتِمَالِ اللُّفْظِ لَهُ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَقَعَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيقِنُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ وَاحِدَةً وَنَوَى عَدَدًا فَوَاحِدَةً لِأَنَّ الْمَلْفُوظَ يُنَاقِضُ الْمَنْوِيَّ، وَاللُّفْظُ أَقْوَى فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.

### تَكْرَارُ الطَّلاقِ:

وَلَوْ كَرَرَ: أَنْتِ طَالِقُ، أَنْتِ طَالِقُ، أَنْتِ طَالِقُ، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ - وَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ - فَيَقُعُ ثَلَاثٌ، سَوَاءً أَقَصَدَ التَّأْكِيدَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: قَاصَدْتُ التَّأْكِيدَ، فَإِنَّهُ يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ. فَإِنْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْخَبِيرِ فَفَقَطُ كَمَا أَنْتِ طَالِقُ طَالِقُ طَالِقُ، فَيَقُعُ ثَلَاثًا. وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّ فَصْلٌ وَقَاصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةً، أَوْ قَاصَدَ اسْتِنَافًا فَثَلَاثًا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِنَافًا يَقْعُ ثَلَاثٌ، وَإِنْ قَاصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِنَافًا أَوْ عَكْسَ فَشْتَانِ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى فَثَلَاثًا.

**وَإِنْ قَالَ:** أَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقُ وَطَالِقُ، صَحَّ قَاصَدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِّ بِالثَّالِثِ، لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِيِّ، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوءَةٍ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِ مَذْخُولٍ بِهَا فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ.

**وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ،**

فَدَخَلْتِ فَشِتَّانِ.

**وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوعَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً، فَشِتَّانِ، وَكَذَا**

غَيْرُ مَوْطُوعَةِ.

**وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةً، فَشِتَّانِ فِي مَوْطُوعَةِ،**

وَطَلْقَةً فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ قَالَ: طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةً أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةً، فَكَذَا.

### الاستثناء في الطلاق:

يَصْحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ بِشَرْطٍ:

١- اتّصالهُ -أيًّا: لفظ المستثنى بالمستثنى منهُ عَرْفًا بِحَيْثُ يُعَدُّ كَلَامًا واحدًا - وَلَا يُضُرُّ فِي الاتّصال سُكْتَةٌ تَنَفَّسَ وَعَيْنٌ أَوْ تَذَكِّرُ أَوْ اقْتِطَاعٌ صَوْتٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ فَاصِلًا، بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ يَسِيرًا.

٢- وَبِشَرْطٍ أَنْ يَنْوِي الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ، فَلَوْ أَتَمَ كَلَامَهُ الْأَصْلِيَّ، ثُمَّ طَرَأً عَلَى بَالِهِ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَصْحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَوَقْعُ الطَّلَاقِ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ الْأَصْلِيُّ قَبْلَ تَعْلِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ.

٣- وَبِشَرْطٍ عَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَالْمُسْتَغْرَقُ بِاطِّلْ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، لَمْ يَصْحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَطَلَقْتُ ثَلَاثًا وَالْإِسْتِثْنَاءُ لَغُوٌّ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا شَتَّىنِ أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً، يَقْعُ طَلْقَتَيْنِ أَوْ طَلْقَةً وَاحِدَةً.

وَلَوْ عَلَقَ الطَّلَاقَ عَلَى الْمَشِيَّةِ لَا يَقْعُ كَقُولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ طَلَاقَكُ، وَقَصَدَ التَّعْلِيقُ بِالْمَشِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ وَبِعَدَمِهَا فِي الثَّانِي قَبْلَ فَرَاغِ الطَّلَاقِ؛ لَا يَقْعُ.

وَكَذَا يَمْنَعُ الْعِقَادُ تَعْلِيقَ كَمَا أَنْ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟  
لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِالْمَسِيَّةِ يَمْنَعُ الطَّلاقَ الْمُنْجَزَ فَالْمُعَلَّقُ أَوْلَى.

### الشَّكُّ فِي الطَّلاقِ:

الشَّكُّ فِي الطَّلاقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: شَكٌّ فِي أَصْلِهِ، وَشَكٌّ فِي  
عَدَدِهِ، وَشَكٌّ فِي مَحِلِّهِ، وَهَذَا كَمِنْ طَلاقٌ مُعِينَةً ثُمَّ نَسِيَاهَا.  
فَإِذَا شَكَّ فِي وُقُوعِ طَلاقٍ مِنْهُ أَوْ فِي وُجُودِ الصَّفَةِ الْمُعَلَّقَ بِهَا -  
كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غَرَابًا فَأَنْتِ طَالِقُ، وَشَكَّ هَلْ كَانَ غَرَابًا أَمْ  
لَا - فَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِالْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلُ عَدَمُ الطَّلاقِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ.  
وَإِنْ لَمْ يَشُكْ فِي طَلاقٍ بِلْ تَحْقِيقَ وُقُوعِهِ، وَلَكِنْ شَكٌّ فِي عَدَدِ  
مِنْهُ، هَلْ طَلاقٌ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَالْأَقْلَلُ يَأْخُذُ بِهِ.

وَلَوْ عَلِقَ اثْنَانِ بِنَقْيَضَيْنِ كَانَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرُ غَرَابًا مَثَلًا فَأَنْتِ  
طَالِقُ. وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَأَمْرَأَتِي طَالِقُ، وَجُهْلَ الْحَالِ فِي الطَّائِرِ لَمْ  
يُحْكَمْ بِطَلاقٍ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْفَرَأَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ طَلاقِهِ  
لِجَوازِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرَابٍ، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ النِّكَاحِ فَتَعْلِيقُ الْآخَرِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ.

### أَقْسَامُ الطَّلاقِ:

**الطَّلاقُ قِسْمَانِ:** سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ مَا لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا  
بِدْعَةَ كَطَلاقِ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسِيَّةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ وَالَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا مِنْهُ  
وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا.

**الطَّلاقُ السُّنِّيُّ:** هُوَ طَلاقٌ مَدْخُولٌ بِهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ  
وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا آيْسِيَّةٍ، وَهِيَ تَعَدُّ  
بِالْأَقْرَاءِ، وَذَلِكَ لِاسْتِعْقَابِهَا الشُّرُوعُ فِي الْعِدَّةِ.

## وَالْطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ حَرَامٌ: وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

- ١ - طَلاقُ زَوْجَةٍ مَذْخُولٍ بِهَا فِي حَالٍ حَيْضِهَا أَوْ نُفَاسِهَا لَمْ تَسْأَلُهُ طَلاقَهَا، وَيَجُوزُ خَلْعُهَا فِيهِ، لِإِطْلَاقِ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [النَّحْشُورُ ٢٢٩] وَلِحَاجَتِهَا إِلَى الْخَلَاصِ بِالْمُفَارَقَةِ حَيْثُ افْتَدَتْ بِالْمَالِ. وَلَيْسَ هَذَا بِسُنْنَتِنِيٍّ وَلَا بِدِعْيٍ.
- ٢ - وَطَلاقُ فِي طَهْرٍ وَطَيْءٍ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبُلَ لِعَدَمِ صِغَرِهَا وَيَأْسِهَا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ حَمْلُ.
- ٣ - وَثَالِثٌ وَهُوَ فِي حَقٍّ مَنْ لَهُ زَوْجَتَانٍ وَقَسْمٌ لِإِحْدَاهُمَا ثُمَّ طَلَقَ الْأُخْرَى قَبْلَ الْمَيِّتِ عِنْدَهَا.

وَمَنْ طَلَقَ طَلَاقًا بِدُعِيًّا وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ الطَّلاقِ سُنَّةُ الرَّجُعَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ الطُّهُرَ، ثُمَّ بَعْدَ الرَّجُعَةِ إِنْ شَاءَ طَلَقَ بَعْدَ تَمَامِ طَهُرٍ.

### تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِالْأَوْقَاتِ:

لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا، وَقَعَ الطَّلاقُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْلَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِهِ، فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ تُطْلَقُ. أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ: (مَنْ - كَمْ دَخَلْتُ مِنْ نِسَائِي الدَّارَ فَهِيَ طَالِقُ -، وَإِنْ - وَإِذَا، وَمَتَى - وَمَتَى مَا - وَكُلُّمَا - وَأَيْ - كَأَيِّ وَقْتٍ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ ) وَهَذِهِ الأَدَوَاتُ لَا تَقْتَضِي فَوْرِيَّةَ إِنْ عُلِقَتْ بِإِثْبَاتٍ فِي عَيْرِ خُلْعٍ، أَمَّا فِيهِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْفَوْرِيَّةَ فِي بَعْضِ صِيَغِهِ كَ: إِنْ وَإِذَا، كَ: إِنْ ضَمِنْتِ، أَوْ إِذَا ضَمِنْتِ لِي مَالًا فَأَنْتِ طَالِقُ، كَمَا تَقْدَمَ فِي الْخُلْعِ، بِخِلَافِ مَتَى وَمَتَى مَا وَأَيِّ فَلَا يَقْتَضِي فَوْرًا. إِلَّا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَوْ إِذَا شِئْتِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ الْفَوْرُ فِي الْمَسِيَّةِ لِأَنَّهُ تَمْلِيكُ.

وَالْأَدْوَاتُ الْمَذْكُورَةُ لَا تَقْتَضِي أَيْضًا بِالوَضْعِ تَكْرَارًا فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، بَلْ إِذَا وُجِدَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي غَيْرِ نَسَيَانٍ وَلَا إِكْرَاهٍ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَلَمْ يُؤَثِّرْ وُجُودُهَا ثَانِيًّا؛ لِأَنَّ (إِنْ) تَدْلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا وَكَذَا أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ.

**وَلَوْ قَالَ:** إِذَا طَلَقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، ثُمَّ طَلَقَ -بَعْدَ هَذَا التَّعْلِيقِ- أَوْ عَلَقَ طَلاقَهَا بِصِفَةٍ كَـ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَوْجَدَتْ؛ فَطَلَقْتَانِ: وَاحِدَةٌ بِتَطْلِيقِهَا مُنْجَزًا أَوْ لِتَعْلِيقِ بِصِفَةٍ وُجِدَتْ، وَأَخْرَى بِالْتَّعْلِيقِ بِهِ.

وَلَوْ عَلَقَ الطَّلاقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ كَدُخُولِ، أَوْ نَفْيِ تَطْلِيقٍ، أَوْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَلَقَ (بِإِنْ) كَـ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ، وَقَعَ الطَّلاقُ عِنْدَ الْيَاسِ مِنَ الدُّخُولِ لِلَّدَارِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا أَوْ يُجَنَّ الزَّوْجُ جُنُونًا مُتَصَلًّا بِمَوْتِهِ، فَيَقْعُ قُبْلَ الْمَوْتِ أَوْ الْجُنُونِ بِحِيثُ لَا يَبْقَى زَمْنٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ لِإِنْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْصُلْ الْيَاسُ بِمُجَرَّدِ جُنُونِهِ لِإِحْتِمَالِ الإِفَاقَةِ وَالْتَّطْلِيقِ بَعْدَهَا.

وَإِنْ عَلَقَ الطَّلاقَ بِغَيْرِهِ (إِنْ) كَـ (إِذَا) فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ التَّعْلِيقِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَقَعَ الطَّلاقُ.

وَالْفَرْقُ أَنْ (إِنْ) حَرْفٌ شَرْطٌ لَا إِشْعَارٌ لَهَا بِالزَّمَانِ، وَ(إِذَا) ظَرْفٌ زَمَانٌ كَـ (مَتَى) فِي التَّنَاوِلِ لِلأَوْقَاتِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: مَتَى الْقَالَ؟ صَحَّ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَوْ مَتَى شِئْتَ أَوْ نَحْوُهُمَا، وَلَا يَصْحُ إِنْ شِئْتَ.

### تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا:

إِذَا عَلَقَ الطَّلاقَ بِحَمْلٍ كَقُولِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقُ، فَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا

كَامِلًا لِأَقْلَلَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ التَّعْلِيقِ فَقَدْ ظَهَرَ وُقُوْعُهُ حِينَئِذٍ لِوُجُودِ  
الْحَمْلِ حِينَ التَّعْلِيقِ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ التَّعْلِيقِ أَوْ بَيْنَ  
السِّتَّةَ أَشْهُرَ وَالْأَرْبَعِ سِنِينَ، وَوُطِئَتْ بَعْدَ التَّعْلِيقِ، وَأَمْكَنَ حُدُوتُ الْحَمْلِ  
بِالْوَطَءِ؛ فَلَا يَقُولُ الطَّلاقُ بِالْتَّعْلِيقِ، فَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ أَصْلًا بَعْدَ التَّعْلِيقِ أَوْ وُطِئَتْ  
بَعْدَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا وَلَمْ يُمْكِنْ حُدُوتُ حَمْلِ مِنْ ذَلِكَ الْوَطَءِ، بِإِنْ  
كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَرْضَعِ دُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَيَقُولُ الطَّلاقُ.

**وَإِنْ قَالَ:** إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكْرٍ، أَوْ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ ذَكْرًا فَطَلْقَةُ—  
أَيْ: فَإِنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً— أَوْ أَنْتِي فَطَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدْتُهُمَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا وَكَانَ  
بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ وَقَعَ ثَلَاثُ لِتَحْقِيقِ الصِّفَتَيْنِ، وَإِنْ وَلَدَتْ أَحَدُهُمَا  
وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِهِ، وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالْوِلَادَةِ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ مِنْ حِينِ الْلَّفْظِ.

**وَإِنْ قَالَ:** إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ ذَكْرًا فَطَلْقَةً— أَيْ: فَإِنْتِ  
طَالِقُ طَلْقَةً— أَوْ أَنْتِي فَطَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدْتُهُمَا لَمْ يَقُولْ شَيْءٌ.

**وَلَوْ قَالَ:** إِنْ وَلَدَتِ فَإِنْتِ طَالِقُ طَلَقَتْ بِانْفِصَالِ مَا تَمَّ تَصْوِيرُهُ وَلَوْ  
مَيَّتَا وَسَقَطَا، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتِمَّ.

**وَلَوْ قَالَ:** إِنْ وَلَدَتِ ذَكْرًا فَطَلْقَةُ أَوْ أَنْتِي فِيْشِتَانِ، فَوَلَدْتُهُمَا مَعًا  
فَثَلَاثُ، وَإِنْ وَلَدَتِ ذَكْرَيْنِ فَوَاحِدَةً.

**أَوْ قَالَ:** إِنْ وَلَدَتِ وَلَدًا فَطَلْقَةُ، وَإِنْ وَلَدَتِ ذَكْرًا فَطَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ  
ذَكْرًا، طَلَقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ مَا وَلَدَتْهُ وَلَدُ وَذَكْرٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَمْتِ  
رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً، أَوْ فَقِيهًا فَطَلْقَتَيْنِ، فَكَلَمَتْ رَجُلًا فَقِيهًا؛ يَقُولُ  
ثَلَاثُ، وَإِنْ وَلَدَتِ خُتْنَى طَلَقَتْ وَاحِدَةً لِلشَّكِّ فِي ذُكُورِيَّتِهِ وَيُوقَفُ مَا  
عَدَاهَا إِلَى الْبَيَانِ.

**وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ:** إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ، طَلَقْتِ بِأَوْلَى حَيْضٍ مُقْبِلٍ، فَلَوْ عَلِقَ فِي حَالٍ حَيْضِهَا لَمْ تُطْلِقْ حَتَّى تَظْهَرَ ثُمَّ تَسْرُعَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلاقَ لَمْ يَقُعْ.

**أَوْ قَالَ:** إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقُ، فَيَتَمَامُ حَيْضَةٌ مُقْبِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَضَيَ اللَّفَظِ، وَتُصَدِّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا، سَوَاءً وَافْقَ عَادَتْهَا أَمْ لَا إِذَا عَلَقَهُ بِالْحَيْضِ، بِأَنْ قَالَتْ: حِضْتُ، وَكَذَبَهَا الزَّوْجُ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ مِنْهُ، وَكَذَّا الْحُكْمُ فِيمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا كَالْحُبُّ وَالْبُغْضِ وَالنِّسْيَةِ، وَإِنَّمَا حَلَفَتْ لِلتَّهْمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، أَمَّا إِذَا صَدَقَهَا الزَّوْجُ فَلَا تَحْلِيفَ.

### **حُكْمُ التَّعْلِيقِ بِالطَّلاقِ عَلَى الطَّلاقِ:**

**لَوْ قَالَ:** «إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَّ طَلَقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَهُ ثَلَاثًا» فَطَلَقَهَا طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَقَعَ الْمُنْجَزُ فَقَطْ، وَلَا يَقُعُ مَعَهُ الْمُعَلَّقُ.

**وَلَوْ قَالَ:** إِنْ ظَاهَرْتُ مِنِّي أَوْ آلِيَتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحِي بِعَيْكِ مَثَلًا فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ وُجِدَ الْمُعَلَّقُ بِهِ مِنَ الظَّهَارِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَعَ الْمُنْجَزُ دُونَ الْمُعَلَّقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَقُعُ الْمُنْجَزُ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُعُ الْمُنْجَزُ لَمْ يَقُعُ الْمُعَلَّقُ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهِ فَوْقُوْعُهُ مُحَالٌ، بِخِلَافِ وُقُوعِ الْمُنْجَزِ؛ إِذْ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْجَزَاءُ عَنِ الشَّرْطِ بِأَسْبَابٍ كَمَا لَوْ عَلَقَ عِنْقَ سَالِمٍ بِعِنْقِ عَانِيمَ، ثُمَّ أَعْتَقَ عَانِيمًا فِي مَرَضٍ مُوْتَهُ، وَلَا يَفْيِي ثُلُثُ مَالِهِ إِلَّا بِأَحْدِهِمَا، لَا يُقْرِنُ بَيْنَهُمَا بَلْ يَتَعَيَّنُ عِنْقُ عَانِيمَ، وَشَبَّهَ هَذَا بِمَا لَوْ أَقْرَرَ الْأَخْ بِابْنِ لِلْمَيِّتِ يَبْتُ النَّسَبُ دُونَ الْأَرْثِ.

**وَلَوْ قَالَ:** إِنْ وَطَئْتُكِ وَطَئًا مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَهُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَطَئَ لَمْ يَقُعْ طَلاقٌ فَطَعْمًا؛ إِذْ لَوْ طُلِقْتِ لَمْ يَكُنْ الْوَطْءُ مُبَاحًا.

**الآثار التي تترتب على الطلاق المعلى:**

يتترتب على الطلاق المعلى ما يلي:

**١ - عدم قوع الطلاق ما دام الشيء الذي علق الطلاق به لم يحصل بعد.**

**٢ - تظل الحياة الزوجية مستمرة بكميل أحکامها ومستلزماتها ما دام الشرط المعلق عليه لم يتتحقق بعد.**

**٣ - يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علق الزوج الطلاق به، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق.**

كتاب العروس



**الرَّجْعَةُ لِعَةً:** المَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ.  
**وَشَرْعًا:** رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى  
 وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ» [البقرة: ٢٢٨]. أَيْ : فِي الْعِدَّةِ، «إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاكَهَا» [البقرة: ٢٢٨]. أَيْ : رَجْعَةٌ.  
 وَقَوْلُهُ عَصَمِيَّةٌ لِعُمَرَ : «مُرْهُ فَأَفْرُجِعُهَا» <sup>(١)</sup>.

### وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ :

١ - مُرْتَجِعٌ . ٢ - وَصِيغَةٌ . ٣ - وَرَوْجَةٌ .

فَأَمَّا الطَّلاقُ فَهُوَ سَبَبٌ لَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا .

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مُرْتَجِعٌ**: وَشَرْطُ الْمُرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، يَأْنَى  
 يَكُونَ بِالْعَالَمِ مُخْتَارًا غَيْرَ مُرْتَدٍ، فَلَا رَجْعَةَ فِي الرِّدَّةِ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ  
 وَالإِكْرَاهِ، وَيُرَاجِعُ وَلِيُّ الْمَجْنُونِ .

**الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الصِّيَغَةُ**: وَهِيَ تَقْسِيمٌ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَائِيَّةٍ،  
 فَالصَّرِيحُ كَـ: «رَاجَعْتُكِ، وَارْتَجَعْتُكِ، وَأَمْسَكْتُكِ» وَالكِنَائِيَّةُ كَـ: «نَكْحْتُكِ  
 وَنَرْزَقْجْتُكِ» وَتَصِحُّ بِهِمَا الرَّجْعَةُ، وَلَا يُشْتَرِطُ الإِشْهَادُ؛ بَلْ يُسْتَحْبِطُ،  
 وَلَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ دُونَ القَوْلِ .

(١) رواه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١).

**الرُّكْنُ التَّالِيُّ: وَهِيَ الرَّجُوْجَةُ: وَشَرْطٌ صِحَّةُ رُجُوعِهَا:**

١- أَنْ تَكُونَ الْمُطْلَقَةُ الْمُرْتَجَعَةُ مَوْطُوْءَةً - أَيْ: مُدْخُولٌ بِهَا - وَطَلُّقَتْ بِلَا عِوْضٍ.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ الطَّلَاقُ مُكَمِّلاً لِلثَّلَاثِ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْمُطْلَقَةُ باقِيَةً فِي الْعِدَّةِ.

أَنْ لَا تَكُونَ الرَّجُوْجَةُ مُعْلَقَةً كَالنَّكَاحِ، فَإِذَا قَالَ: رَاجَعْتُ إِنْ شِئْتُ، فَقَالَتْ: شِئْتُ، لَمْ تَصِحَّ الرَّجُوْجَةُ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ قَدْ عَلَقَهُ بِشَرْطٍ، وَالْعُقُودُ إِذَا عُلِّقَتْ بِشُرُوطٍ مُتَرَبِّيَةٍ لَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: رَاجَعْتُ إِنْ جَاءَ الْمَطْرُ أوْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النَّكَاحِ، وَلَا نَهَا اسْتِبَاحةُ بُضْعٍ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ كَالنَّكَاحِ.

٤- أَنْ تَكُونَ مَحِلًا لِيُوْطَءِ حَلَالًا، لَا مُرْتَدَةً فَلَا يَصِحُّ مُرَاجَعَتُهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ، فَلَوْ ارْتَدَتْ الرَّجُوْجَةُ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَصِحَّ رَجُوعُهَا؛ لِأَنَّهَا آيْلَةٌ إِلَى الْفِرَاقِ بِالرَّدَّةِ حَتَّى لَوْ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْنَافِ الرَّجُوْجَةِ.

٥- كَوْنُ الْمُرْتَجَعَةِ مَعْلُومَةً مُعَيَّنةً، فَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى زَوْجَيْهِ وَآبَاهُمَّ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ طَلَقَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ رَاجَعَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَصِحَّ الرَّجُوْجَةُ؛ إِذَا لَيْسَتِ الرَّجُوْجَةُ فِي اِحْتِمَالِ الإِبْهَامِ كَالطَّلَاقِ لِشَبَهِهَا بِالنَّكَاحِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ مَعَ الإِبْهَامِ، وَلَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَّتْ لَمْ تَصِحَّ.

### **الحُكْمُ إِذَا اخْتَلَافَا:**

إِذَا ادَّعَتْ اِنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَانْكَرَ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ ادَّعَتْ وَضْعَ حَمْلِ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيلُ لَا آيْسَةَ فَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهَا، وَأَمَّا الآيْسَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَلَا تُصَدَّقَا فِي دَعْوَى الْوَضْعِ.

وَإِنِ ادَعْتِ وِلَادَةَ تَامٌ فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَاتَانِ مِنْ وَقْتٍ  
النَّكَاحِ، وَإِنِ ادَعْتِ سَقْطًا مُخْلَقًا فَمُدْتَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَاتَانِ،  
أَوْ مُضْغَةً بِلَا صُورَةٍ فَشَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَاتَانِ.

وَإِنِ ادَعْتِ انْقِضَاءَ أَقْرَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَقَتْ فِي طُهْرٍ فَاقْتُلُ  
الإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَاتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةً وَأَرْبَعُونَ  
وَلَحْظَةً، أَوْ أَمَةً وَطَلَقَتْ فِي طُهْرٍ فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَاتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ  
فَوَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةً.

وَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِأَقْلَلِ مُدَّةِ الإِمْكَانِ، فَإِنْ  
كَذَّبَهَا الزَّوْجُ حَلَفَتْ، وَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ وَثَبَتَ لَهُ الرَّجْعَةُ.

### **حُكْمُ مَنْ وَطَئَ رَجْعِيَّةً:**

لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِفِعْلِ كَوْطٍ وَمُقْدَمَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُرْمَ  
بِالطَّلاقِ، وَمَقْصُودُ الرَّجْعَةِ حِلُّهُ فَلَا تَحْصُلُ بِهِ.  
وَلَوْ وَطَئَ رَجْعِيَّةً بِدُونِ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ وَاسْتَانَفَتِ الْأَقْرَاءَ أَوْ الْأَشْهُرَ  
مِنْ وَقْتِ فَرَاغِهِ مِنَ الْوَطْءِ رَاجِعَ فِيمَا كَانَ يَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاقِ دُونَ مَا زَادَ  
عَلَيْهَا لِلْوَطْءِ، فَإِنْ وَطَئَ بَعْدَ قُرْءَيْنِ ثَبَتَ الرَّجْعَةُ فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ وَهَكَذَا.  
وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى بِالنَّظَرِ، فَإِنْ وَطَئَ فَلَا حَدَّ، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا  
مُعْتَقَدُ تَحْرِيمِهِ، بِخِلَافِ مُعْتَقَدِ حِلِّهِ، وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ، وَبَاقِي التَّمَتُّعَاتِ كَالْوَطْءِ.  
وَيَحِبُّ بِوَطْءِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ رَجْعَةٍ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا  
إِنْ رَاجَعَ بَعْدُ.

وَيَصْحُحُ إِيلَاءُ وَظَهَارُ وَطَلاقُ وَلِعَانُ وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ الرَّجْعَيِّ،  
وَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ.

## **حُكْمُ ادْعَاءِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ**

وَإِنِّي أَدَعَى الرَّجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَنْكَرْتُ، فَإِنِّي اتَّفَقَ عَلَى وَقْتِ الْانْقِضَاءِ كَيْوَمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَتْ: بَلْ السَّبْتُ، صُدِّقْتُ بِيَمِينِهَا، وَإِنِّي اتَّفَقَ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيْوَمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَتْ: انْقَضَتْ الْخَمِيسَ، وَقَالَ: السَّبْتُ، صُدِّقْ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ تَنَارَ عَلَى السَّبْقِ بِلَا اتَّفَاقٍ رُجِحَتْ الدَّعْوَى السَّابِقَةُ، فَإِنِّي أَدَعَتْ الْانْقِضَاءَ ثُمَّ ادَعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقْتُ بِيَمِينِهَا.

وَإِنِّي أَدَعَى الرَّجْعَةَ وَالْعِدَّةَ بِاِقِيَّةٍ صُدِّقَ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ بَعْدَ طَلاقِ دُونَ الثَّلَاثِ فَلِي الرَّجْعَةُ، وَأَنْكَرْتُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

كـ كـ كـ كـ كـ

**الإِيَّالُهُ لُغَةً:** مِنَ الْأَلْيَةِ، بِمَعْنَى الْيَمِينِ. يُقَالُ: أَلَى فُلَانٌ: أَيْ أَقْسَمَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينَ ﴾ [النَّذْكَر: ٢٢]. أَيْ لَا يَحِلُّ.

**وَشَرْعًا:** حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ بِالامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ مُطْلَقاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النَّذْكَر: ٣٦] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّمُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النَّذْكَر: ٣٧]

. [٢٢٧، ٢٢٦]

**حُكْمُهُ:** أَنَّهُ حَرَامٌ لِلإِيَّادِاءِ.

**وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:** ١ - حَالِفٌ. ٢ - مُدَّةُ.

٣ - مَحْلُوفٌ بِهِ. ٤ - وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْحَالِفُ:** وَهُوَ حَالِفُ الزَّوْجِ الَّذِي يَصِحُّ طَلاقُهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقاً غَيْرَ مُقِيدٍ بِمُدَّةٍ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي:** وَهُوَ الْمُدَّةُ: وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ:** وَهُوَ الْمَحْلُوفُ بِهِ: يَقْعُدُ الإِيَّالُهُ بِالْحَالِفِ بِاللهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ وَبِالطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنَّذْرِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْحَلُ الْيَمِينُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَانَ قَالَ: (إِنْ وَطَئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ كَانَ مُولِيًّا) لِأَنَّ مَا يَلْزَمُهُ فِي

ذَلِكَ بِالوَطْءِ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَيَتَحَقَّقُ الْإِضْرَارُ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى حَلِيفًا فَتَنَاوَلَهُ الْآيَةُ، لِأَنَّ الْإِيلَاءَ هُوَ الْحَلِيفُ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَلِيفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَيَكُونُ الْإِيلَاءُ مُنْجَزاً وَمُعْلَقاً، وَإِنْ نَكَحَ فِي الْمُدَّةِ فَلَا إِيلَاءَ. وَلَا إِيلَاءَ مِنْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ مَجْبُوبٍ، وَلَا إِيلَاءَ لِمَنْ حَدَّدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَطْ.

وَلَوْ قَيَّدَهُ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ:** وَهُوَ تَرْكُ الْجِمَاعِ لَا غَيْرُ.

وَلِفَظُهُ الدَّالُ عَلَيْهِ قِسْمَانِ: صَرِيحٌ وَكَنَائِيَّةٌ.

**فَالصَّرِيحُ:** الْحَلِيفُ عَلَى تَرْكِ الْجِمَاعِ، أَوْ عَدَمِ إِدْخَالِ ذَكَرٍ بِفَرْجِهِ، وَافْتَضَاهُ بِكَارَةٍ. كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أُغَيِّبُ أَوْ لَا أُدْخِلُ، أَوْ لَا أُولْجِ ذَكَرِي أَوْ حَشْفَتِي فِي فَرِحَكِ، أَوْ لَا أَطْؤُكِ، أَوْ لَا أَجَامِعُكِ، أَوْ لَا أَصْبِتُكِ، أَوْ لَا أَفْتَضُكِ، وَهِيَ بِكُرْ.

**وَالكَنَائِيَّةُ:** الْحَلِيفُ عَلَى تَرْكِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُبَاعَضَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَنَحْوُهَا وَتَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

**حُكْمُ الْإِيلَاءِ، وَابْتِدَاءُ مُدَّتِهِ، وَمَا يَقْطَعُ الْمُدَّةَ، وَبِمَاذَا تَحْصُلُ النِّيَّةُ.**

**حُكْمُ الْإِيلَاءِ:**

إِذَا أَقْسَمَ الزَّوْجُ عَلَى أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُولٍ بِذَلِكَ مِنْ زَوْجَتِهِ. وَيَرْتَبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَلِي:

(١) رواه البخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٦).

يُمَهِلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِلَا حُكْمٍ قَاضِي بَدْءًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَقْسَمَ فِيهِ  
أَنْ لَا يَطَا زَوْجَتَهُ، كَفُرْصَةٌ تُمَكِّنُهُ مِنَ الرُّجُوعِ وَالتَّكْفِيرِ عَنْهَا، أَوْ مِنْ  
تَطْلِيقِهَا إِنْ لَمْ يُرِدِ الرُّجُوعَ وَالتَّكْفِيرَ.

فَإِذَا انتَهَتِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مُلْتَرِمٌ يَمِينَهُ، فَهُوَ عِنْدَئِذٍ مُضَارٌ  
لِزَوْجِهِ، وَيُلْرُمُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ:

**١ - الرُّجُوعُ عَنْ يَمِينِهِ وَالاتِّصالُ بِزَوْجِهِ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، إِنْ  
كَانَ قَدْ أَقْسَمَ بِاللهِ، أَوْ بَعْضِ صِفَاتِهِ، أَوْ يَأْتِي بِمَا أَقْسَمَ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ  
حَلَفَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ عَمَلاً، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ.**

**٢ - أَوِ الطَّلاقُ إِنْ أَبَى إِلَّا التَّمَسْكَ بِيَمِينِهِ.**

وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ (أَيْ الرُّجُوعُ) بِتَغْيِيبِ حَسَفَةٍ بَقْبُلٍ، وَإِنْ كَانَ بِهِ  
مَرْضٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ يُخَافُ مِنْهُ زِيَادَةُ الْعِلَلَةِ أَوْ بُطْءُ الْبُرُءِ طُولَبُ الزَّوْجِ  
بِالْفَيْئَةِ بِاللُّسَانِ أَوْ بِالْطَّلاقِ إِنْ لَمْ يَفْقَعْ، بَأْنَ يَقُولُ: إِذَا قَدَرْتُ فِتْتُ أَوْ  
طَلَقْتُ؛ لِأَنَّ بِهِ يَدْفَعُ الْأَذَى الَّذِي حَصَلَ، أَوْ كَانَ فِي الزَّرْوَجِ مَانِعُ شَرْعِيٍّ  
كِإِحْرَامٍ وَظِهَارٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَصُومٍ وَاجِبٍ، فَإِنَّهُ يُطَالِبُ بِطَلاقٍ لِأَنَّهُ هُوَ  
الَّذِي يُمْكِنُهُ، وَلَا يُطَالِبُ بِالْفَيْئَةِ لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينَهُ.

وَتَسْقُطُ الْمُطَالَبَةُ بِالْفَيْئَةِ إِنْ عَصَى بِوَطْءٍ فِي الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ لِحُصُولِ  
مَقْصُودِهَا وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ. وَتَأْتُمُ بِتَمْكِينِهِ إِنْ عَمِّهُمَا الْمَانِعُ كَطَلاقٍ  
رَجُعِيٍّ، أَوْ خَصَّهَا كَحِيلْسِ، وَكَذَا إِنْ خَصَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَهُ عَلَى مَعْصِيَةِ.

فَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ وَرَفَضَ أَحَدَهَذِينِ الْأَمْرَيْنِ (الْفَيْئَةِ أَوِ الطَّلاقِ) طَلَقَ  
عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلْقَةً وَاحِدَةً بِشَرْطٍ حُضُورِهِ بِدُونِ إِمْهَالٍ إِلَّا لِعُذْرٍ قَائِمٍ،  
فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ لِزِمَمَهُ كَفَارَةً يَمِينٍ.

وَتَبْدِأْ مُدَّةً الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا مِنَ الرَّجْعَةِ لَا مِنَ الْإِيَالَاءِ، وَلَوْ ارْتَدَ  
الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ وَبَعْدَ الْمُدَّةِ لَغَتْ، أَوْ فِي الْمُدَّةِ أَيْ  
الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ انْقَطَعَتْ، فَلَا يُحْسَبُ زَمْنُ الرِّدَّةِ مِنْهَا لِاخْتِلَالِ النِّكَاحِ  
بِهَا، فَإِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ فِي الصُّورَتَيْنِ اسْتُؤْنِفْتِ الْمُدَّةُ لِوُجُوبِ الْمُوَالَةِ  
فِيهَا؛ لِأَنَّ وَطَأَهَا مَنْوَطٌ بِتَوَالِي الصَّرَارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ تُوجَدْ.

وَكُلُّ مَا يَمْنَعُ الْوَطَءَ وَلَمْ يُخَلِّ بِنِكَاحٍ إِنْ وُجِدَ فِيهِ -أَيْ الزَّوْج- لَا  
يَقْطَعُ مُدَّةً الْإِيَالَاءِ كَصُومٍ وَإِحرَامٍ وَاعْتِكَافٍ فَرْضًا أَوْ نَفَلًا وَمَرَضٍ  
وَجُنُونٍ وَحَبْسٍ وَنَحْوِهِ، فَيُحْسَبُ زَمْنٌ كُلُّ مِنْهَا مِنَ الْمُدَّةِ، سَوَاءً أَفَارَنَهَا  
أَمْ حَدَثَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ وَالْمَانِعُ مِنْهُ، وَلِهَذَا اسْتَحْقَتِ النَّفَقةُ، وَهُوَ  
الْمَقْصُودُ بِالْإِيَالَاءِ وَقَصْدُهُ الْمُضَارَّ.

وَوُجُودُ مَانِعِ الْوَطَءِ فِي الزَّوْجَةِ وَهُوَ حِسْيٌ كَصَغَرٍ وَمَرَضٍ يَمْنَعُ  
ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ، فَإِذَا زَالَ اسْتُؤْنِفْتِ، وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ لِوَطَءٍ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ  
كَنْشُوزِهَا فِيهَا قَطَعَهَا لِامْتِنَاعِ الْوَطَءِ مَعَهُ، فَإِذَا زَالَ الْحَادِثُ اسْتُؤْنِفْتِ  
الْمُدَّةُ؛ إِذَا الْمُطَالَبَةُ مَشْرُوَطَةٌ بِالْإِصْرَارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَالَيَةٍ وَلَمْ تُوجَدْ.  
وَالصَّوْمُ الْفَرْضُ كَرَمَضَانَ وَقَضَائِهِ وَالنَّذْرُ يَمْنَعُ الْمُدَّةَ.

كـ كـ كـ كـ كـ

**الظهار لغة:** مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهَرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أُمِّيُّ، وَخُصُّ الظَّهَرُ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالمرأة مَرْكُوبُ الزَّوْجِ.

**وَحْقِيقَتُهُ:** تَشِيهُ الزَّوْجَةَ غَيْرِ الْبَائِنِ بِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ حَلَّاً كَامِلاً وَأَخْتِهِ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَاهُ، وَسُمِّيَ هَذَا الْمَعْنَى ظَهَاراً لِتَشِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهَرِ الْأُمِّ.

وَالظَّهَارُ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا﴾ [المجادلة : ٢].

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] الآية.

**وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةُ:**

١ - مُظَاهِرٌ. ٢ - وَمُظَاهِرٌ مِنْهَا. ٣ - وَصِيغَةٌ. ٤ - وَمُشَبَّهٌ بِهِ.

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: المُظَاهِرُ:** وَهُوَ الزَّوْجُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَلُوْ ذِمَّيَاً أَوْ خَصِيَّاً، وَظَهَارُ السَّكْرَانِ كَطْلَاقِهِ فِي صُحُّ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: المُظَاهِرُ مِنْهَا:** وَهِيَ زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلاقُهَا.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الصِّيغَةُ:** وَصَرِيحَهُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهَرٍ أُمِّيُّ، وَكَذَا أَنْتِ كَظَهَرٍ أُمِّيُّ، وَكَذَا جِسْمُكِ أَوْ بَدْنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّيُّ أَوْ جِسْمَهَا أَوْ جُمْلَتَهَا، وَكَذَا

قُولُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَيْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا، وَكَذَا كَعِينِهَا إِنْ قَصَدَ ظِهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ وَقُولُهُ: رَأْسِكِ أَوْ ظَهُورُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهِيرِ أُمِّي ظِهَارٌ، وَالشَّشِيهَ بِالجَدَّهَ ظِهَارٌ، وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرُأْ تَحْرِيمَهَا، لَا مُرْضِعَةٌ وَزَوْجَةُ ابْنٍ، وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنِينَةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأَخْتَ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَمُلَائِعَةٍ فَلَغَوْ لَا يَعْقِدُ بِهِ ظِهَارٌ.  
وَمِنَ الْكَنَّاَيَةِ - وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الظَّهَارَ وَغَيْرَهُ - أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ:  
أَنْتِ عَلَيَّ كَأَمِّي وَأَخْتِي، أَوْ: أَنْتِ عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي وَأَخْتِي.  
فَإِذَا نَطَقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّهَا تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ عِنْدَ التَّلْفُظِ بِهَا.

فَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهَا الظَّهَارَ كَانَ مُظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهَا تَشْيَةَ زَوْجَتِهِ بِأُمِّهِ أَوْ أَخْتِهِ فِي الْكَرَامَةِ وَالتَّقْدِيرِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَدِّلًا.

### تعليق الظهار:

وَيَصُحُّ تَعْلِيقُ الظَّهَارِ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرِ أُمِّي، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ صَارَ مُظَاهِرًا لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجِتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرِ أُمِّي، وَهُمَا فِي عِصْمَتِهِ، فَظَاهَرَ مِنَ الْأُخْرَى صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا عَمَّا بِمُوْجِبِ التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيقِ، وَلَوْ عَلَقَ الظَّهَارَ بِدُخُولِهَا الدَّارَ فَدَخَلَتْ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ نَاسٌ فَمُظَاهِرٌ مِنْهَا كَنَظِيرِهِ فِي الطَّلاقِ الْمُعَلَّقِ بِدُخُولِهَا.  
وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ كَظَهِيرِ أُمِّي، وَلَمْ يَنْوِ بِمَجْمُوعِ كَلَامِهِ هَذَا شَيْئًا، أَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ فَقَطْ أَوْ الظَّهَارَ فَقَطْ، أَوْ نَوَى بِهِ هُمَا مَعًا، أَوْ نَوَى الظَّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقُ وَالطَّلاقَ بِكَظَهِيرِ أُمِّي؛ طَلَقْتُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ

الْخَمْسِ وَلَا ظِهَارَ، أَمَّا وُقُوعُ الطَّلاقِ فِلِإِتِيَانِهِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ، وَأَمَّا انتِقاءُ  
الظِّهَارِ فِي الْأُولَى يَسِينٍ فَلِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ لَفْظِهِ مَعَ عَدَمِ نِيَّتِهِ، وَأَمَّا فِي الْبَاقِي  
فَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ بِلَفْظِهِ، وَلَفْظُ الطَّلاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الظِّهَارِ وَعَكْسُهُ كَمَا  
مَرَّ فِي الطَّلاقِ.

كـ كـ كـ كـ

## فصلٌ في أحكام الظهار

مِنْ وُجُوبِ كَفَارَةٍ وَتَحْرِيمٍ تَمَتَّعْ وَمَا يُذْكُرُ مَعْهُمَا.

**كَفَارَةُ الظَّهَارِ:** تَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَارَةً عَلَى الْفَوْرِ إِذَا عَادَ فِي ظِهَارِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ سَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُ رَقَبَةَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّا﴾ [الحاقة: ٣] الآية.

فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِالظَّهَارِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ فَسَخَ لِلنِّكَاحِ بِسَبِيلِهِ أَوْ بِسَبِيلِهَا، أَوْ بِانْفِسَاخِ كَرِدَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمِلْكِهَا لَهُ، أَوْ فُرْقَةٌ بِسَبِيلِ طَلاقٍ بِأَبَائِنِ أَوْ رَجُعِيٍّ وَلَمْ يَرَاجِعْ، أَوْ جُنَاحَ الرَّزْوَجِ عَقِبَ ظِهَارِهِ؛ فَلَا عَوْدٌ وَلَا كَفَارَةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِتَعَذُّرِ الْفِرَاقِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَفَوَاتِ الْإِمْسَاكِ فِي الْأُولَى وَأَنْتِفَائِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ لِمَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا بِطَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ لِاسْتِقْرَارِهَا بِالْإِمْسَاكِ، كَالَّذِينَ لَا يَسْقُطُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

### كَفَارَةُ الظَّهَارِ:

كَفَارَةُ الظَّهَارِ هِيَ عَمَلٌ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: العِتْقُ، أَوِ الصِّيَامُ، أَوِ الإِطْعَامُ، وَالْكَفَارَةُ جَوَابٌ لِلْخَلَلِ الْوَاقِعِ، وَيُشْتَرَطُ نِيَّتها وَقْتُ عَمَلِها.

### وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مُرَتَّبةٌ:

**أَوَّلُهَا:** عِتْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

**ثَانِيهِمَا:** صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُظَاهِرُ حِسَّاً أَوْ شَرْعًا عَنْ عِتْقٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ لِلآيَةِ.

وَلَوْ شَرَعَ الْمُعْسِرُ فِي الصَّوْمَ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَلْزِمْهُ إِعْتَاقُ، وَيُعَتَّبُ  
الشَّهْرَ اِنْ بِالْهَلَالِ وَلَوْ نَقْصَا، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةً كَفَارَةً مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ  
يَوْمٍ مِنْهُمَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ، وَلَا يُشْرِطُ تَعْيِنُ جِهَةَ  
الْكَفَارَةِ مِنْ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ مَثَلًا، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ وَصَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ أَجْزَأَهُ.

وَلَا يُشْرِطُ نِيَّةَ التَّابُعِ اِكْتِنَاءً بِالتَّابُعِ الْفِعْلِيِّ، وَلَأَنَّ التَّابُعَ شَرْطٌ  
فِي الْعِبَادَةِ فَلَا تَجْبُ نِيَّةُ كَسْتِرِ الْعُورَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ بَدَأَ فِي أَشْاءِ شَهْرٍ حَسَبَ الشَّهْرَ بَعْدَهُ بِالْهَلَالِ، وَأَتَمَ الْأَوَّلَ مِنَ  
الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ، وَيَفْوُتُ التَّابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ، لَا بِحِيْضٍ.

**ثالِثُهَا:** إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ بِهِرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لَا  
يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِحَقَّهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، أَوْ خَافَ زِيَادَةً مَرَضٍ؛ كَفَرَ  
بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا -لَا كَافِرًا، وَلَا هَامِسِيًّا وَمُطَلَّبِيًّا- سِتِّينَ مُدَّاً،  
مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً، أَيْ: مِنْ جِنْسِ الْحَبَّ الَّذِي يَكُونُ فِطْرَةً، فَتَخْرُجُ مِنْ  
غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ الْمُكَفَّرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ لَمْ يَعُودُنَّ  
لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَبَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
خَيْرٌ﴾ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ  
وَلِلْكَفِرِيْنَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [الْحَلَالُ : ٤، ٣].

## مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْكُفَّارِ:

إِذَا عَجَزَ مَنْ لَرَمَتُهُ الْكُفَّارُ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ بِقَيْمَتِ الْكُفَّارِ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهَا، فَلَا يَطِأُ الْمُظَاهِرُ حَتَّى يُكَفَّرَ.

## التَّفَقِيقُ فِي الْكُفَّارِ:

وَلَا تُجْزِي كَفَّارَةً مُلْفَقَةً مِنْ خَصْلَتَيْنِ، كَأَنْ يَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ وَيَصُومَ شَهْرًا، أَوْ يَصُومَ شَهْرًا، وَيُطْعِمَ ثَلَاثَيْنَ، فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ صَامٌ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لَهَا، بِخَلَافٍ مَا إِذَا وَجَدَ بَعْضَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يُخْرُجُهُ وَلَوْ بَعْضَ مُدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

## مِنْ اجْتِمَاعِ عَلَيْهِ كَفَّارَاتَيْنِ:

وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتَيْنِ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى رَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا عَنْ إِحْدَاهُمَا، وَصَامَ عَنِ الْآخَرِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَطْعَمَ.

## الظَّهَارُ الْمُطْلُقُ:

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ فِي الظَّهَارِ الْمُطْلُقِ أَنْ يَطِأَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى فِي الْعِتْقِ: «فَتَحَرِّرْ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ» [الْحَمَادَةُ: ٣] وَفِي الصَّوْمِ: «فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» [الْحَمَادَةُ: ٤] وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ مَنَعَ مِنَ الْوَاطِئِ حَتَّى يُكَفَّرَ بِالصَّوْمِ مَعَ طُولِ زَمْنِهِ، فَمَنَعْهُ حَتَّى يُكَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ أَوْ لَى لِقَصْرِ زَمْنِهِ.

## الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ:

يَصِحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ كَمَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي شَهْرًا؛ عَمَلاً بِالْتَّقِيقِ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورُ، فَصَحَّ كَالظَّهَارِ الْمُعَلَّقِ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يُجَامِعْ فِي الْمُدَّةِ.

**الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ يُخَالِفُ الْمُطْلَقَ فِي ثَلَاثٍ صُورٍ:**

**إِحْدَاهَا: أَنَّ الْعَوْدَ فِيهِ بِالْوَطْءِ.**

**ثَانِيَهَا: أَنَّ الْوَطْءَ الْأَوَّلَ حَلَالٌ.**

**ثَالِثُهَا: أَنَّ التَّحْرِيمَ بَعْدَ الْوَطْءِ الْأُولَى يَمْتَدُ إِلَى التَّكْفِيرِ أَوْ اِنْفَضَاءِ  
الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَطَئَ فِيهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ فِيهَا  
ثَانِيًّا، فَإِذَا انْفَضَتْ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ وَبَقَيَتْ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ.**

كـ كـ كـ كـ كـ

**اللَّعَانُ لُغَةً:** المباعدة، وَمِنْهُ: لَعْنَةُ اللهِ: أَيْ أَبْعَدَهُ وَطَرَدَهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِبَعْدِ الزَّوْجِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَوْ لِبَعْدِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَلَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا.

**وَشَرْعًا:** كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جَعَلَتْ حُجَّةً لِلمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارَ بِهِ، أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ كَمَا سَيَّأَتِي. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ نِزَارَ وَجَهَمَ﴾ [النَّجْدَ: ٦] الْآيَاتِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ اللَّعَانَ قَذْفٌ، وَهُوَ لُغَةُ الرَّمْيِ.

**وَشَرْعًا:** الرَّمْيُ بِالزَّنَّا عَلَى حِجَّةِ التَّعْبِيرِ، أَوْ نَفْيِ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ذَكَرَ اللَّعَانَ بَعْدَ القَذْفِ، وَلِأَنَّهُ حُجَّةٌ ضُرُورِيَّةٌ لِدَافِعِ الْحَدِّ أَوْ نَفْيِ الْوَلَدِ. **وَالْأَفْاظُ الْقَذْفُ الصَّرِيقَةُ:** الزَّنَّا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ: زَنَّيْتَ أَوْ زَنَّيْتِ، أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةً.

**وَالْكِنَائِيَّةُ وَالتَّعْرِيْضُ:** قَوْلُهُ لِرَجُلٍ: يَا فَاجِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا خَيْثُ، وَلِمَرْأَةٍ: يَا فَاجِرَةُ، يَا فَاسِقَةُ، يَا خَيْثَةُ، وَأَنْتَ تُحِبِّينَ الْخُلُوَّةَ، أَوْ لَا تَرْدِينَ يَدَ لَامِسٍ، وَلِزَوْجِتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ أَوْ بِكْرًا، أَوْ وَجَدْتُ مَعِكِ رَجُلًا، كُلُّ هَذَا كِنَائِيَّةٌ فِي القَذْفِ.

فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفِ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ، وَقَوْلُهُ: يَا ابْنَ الْحَلَالِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَنَحْوُهُ تَعْرِيْضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ، وَقَوْلُهُ: زَنَّيْتُ بِكِ إِقْرَارٌ بِزِنَّا وَقَذْفٍ.

**وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ:** يَا زَانِيَّةُ، فَقَالَتْ لَهُ جَوَابًا: رَبِّيْتُ بِكَ، أَوْ أَنْتَ أَرْبَى مِنِّي، فَقَادِفٌ لَهَا فَيُحَدُّ لِإِتِيَانِهِ بِلُفْظِ الْقَذْفِ الصَّرِيحِ، وَكَانِيَّةٌ فِي قَذْفِهِ فَتُصَدِّقُ فِي إِرَادَةِ عَدَمِ قَذْفِهِ بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الزَّنَا، أَيْ لَمْ أَفْعُلْ كَمَا لَمْ تَفْعُلْ، وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ عُرْفًا كَقُولِكَ لِمَنْ قَالَ تَغَدِّيَتْ: تَغَدِّيَتْ مَعَكَ، وَقَوْلُهَا الثَّانِيَّ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مَا وَطَئَنِي غَيْرُكَ، فَإِنْ كُنْتُ زَانِيَّةً فَأَنْتَ أَرْبَى مِنِّي؛ لِأَنِّي مُمْكَنَّةٌ وَأَنْتَ فَاعِلٌ.

**وَلَوْ قَالَتْ جَوَابًا أَوْ أَبْنَادَاءً:** أَنَا زَانِيَّةٌ وَأَنْتَ أَرْبَى مِنِّي، فَمُؤْقَرَّةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنَا بِقَوْلِهَا: رَبِّيْتُ، وَقَادِفَةٌ لِزَوْجِهَا بِاللُّفْظِ الْأَخَرِ صَرِيحًا، فَتُحَدُّ لِلْقَذْفِ وَالزَّنَا، وَيَبْدُأُ بِحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ حُقُّ آدَمِيٍّ، فَإِنْ رَجَعْتُ سَقَطَ حَدُّ الرِّنَا دُونَ حَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ حُقُّ آدَمِيٍّ.

**وَلَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا أَبْنَادَاءً:** أَنْتَ أَرْبَى مِنْ فُلَانٍ، كَانَ كِنَائِيًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبَتَ زِنَاهُ وَعَلِمَتْ بِثُبُوتِهِ فَيَكُونُ صَرِيحًا، فَتَكُونَ قَادِفَةً، لَا إِنْ جَهَلْتُ فَيَكُونَ كِنَائِيًّا فَتُصَدِّقُ بِيَمِينِهَا فِي جَهْلِهَا، فَإِذَا حَلَفَتْ عُزَّرَتْ وَلَمْ تُحَدَّ. وَقَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: زَنِي فَرْجُكَ أَوْ ذَكْرُكَ أَوْ قُبْلُكَ أَوْ دُبُّرُكَ -بِفَتْحِ الْكَافِ أَوْ كَسْرِهَا فِيمَا ذَكَرَ- ؛ قَذْفٌ لِأَنَّهُ آلَهُ ذَلِكَ الْعَمَلِ أَوْ مَحِلُّهُ.

وَقَوْلُهُ: رَبَّتْ يَدُكَ وَعَيْنُكَ، وَلَوْلَدِهِ: لَسْتَ مِنِّي، أَوْ لَسْتَ ابْنِي؛ كِنَائِيًّا، وَلَوْلَدَ غَيْرِهِ: لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ؛ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ.

### **مُوجِبُ الْقَذْفِ، وَهُوَ الْحَدُّ:**

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا ثَمَانِيَّنَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِيَّنَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التَّحْرِيد: ٤٤]، وَيُعَزِّزُ قَادِفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ كَالْعَبْدِ وَالْذَّمِيٍّ وَالصَّبِيٍّ وَالزَّانِي لِلإِيَّادِاءِ.

وَالْمُحْسِنُ الَّذِي يُحَدُّ قَادِفَهُ: هُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ  
عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحَدُّ بِهِ كَوْطَءٌ مُحَرَّمَةٌ بِرَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ كَأُخْتٍ  
مَمْلُوكَةٌ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْتَّحْرِيمِ.

وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ قَادِفَهُ سَقْطَ الْحَدُّ عَنْ قَادِفَهُ؛ لِأَنَّ  
الْإِحْسَانَ لَا يُسْتَيقَنُ بِلُّ يُظَنُّ، وَظُهُورُ الرِّزْنَى يُخْدِشُهُ، كَالشَّاهِدُ ظَاهِرُهُ  
الْعَدَالُ شَهِيدٌ بِشَيْءٍ ثُمَّ ظَهَرَ فِسْقُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَلَوْ ارْتَدَ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ.  
وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يُعَدَّ مُحْسِنًا، وَحَدُّ الْقَدْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ  
بَعْفُو، وَيَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ عَفَّا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ مِمَّا وَرَثَهُ مِنَ الْحَدُّ  
فَلِلْبَاقِينَ مِنْهُمْ اسْتِيَافَاءٌ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارٌ، وَالْعَارُ يَلْزُمُ الْوَاحِدَ كَمَا يَلْزُمُ  
الْجَمِيعَ.

### قَدْفُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ:

لِلزَّوْجِ قَدْفُ زَوْجَتِهِ إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا، بَأْنَ رَآهَا تَرَنِي، أَوْ ظَنَّهُ ظَنَّا مُؤَكَّدًا  
أَوْرَثَهُ الْعِلْمَ، كَشَيْعَ زِنَاهَا مَعَ قَرِينَتِهِ، بَأْنَ رَآهُمَا مَعًا فِي خَلْوَةٍ مَثَلًا، أَوْ رَأَاهُ  
يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهَا، أَوْ هِيَ تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ أَخْبَرَهُ ثَقَةٌ بِزِنَاهَا، أَوْ أَخْبَرَتْهُ  
هِيَ بِزِنَاهَا وَيَقِعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا، أَوْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِيَانٍ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
عَدْلًا، أَوْ يَرَى رَجُلًا مَعَهَا مِرَارًا فِي مَحِلٍّ رِيبَةٍ، أَوْ مَرَّةً تَحْتَ شِعَارٍ فِي هَيَّةٍ  
مُنْكَرَةٍ، وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَةٌ نَفِيَةٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ نَفِيَ الْوَلَدِ عَنْ  
نَفِيِهِ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَاقَهُ، وَاسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٌ نَفِيَ مَنْ هُوَ  
مِنْهُ، لَكِنْ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنْهُ؟

طَرِيقُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَطُأْ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَنَّ زَوْجَتَهُ قَدْ أَتَتْ  
بِالْوَلَدِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ، الَّتِي هِيَ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، أَوْ وَلَدَتْهُ

لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْوَطْءِ، الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ يَبْتَتُ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ، وَعِنْدَئِذٍ يَحْبُّ نَفْيُهُ عَنْ نَفْسِهِ لِيَلَّا يَلْحَقَ بِهِ.

وَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا - أَيْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ - وَلَمْ تَسْتِبِرِيْ عِيْضَةٌ حَرْمَ النَّفْيِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيِ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَّلَ حَرْمَ، وَلَوْ عَلِمَ زَنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّنَانِ حَرْمَ النَّفْيِ، وَكَذَا الْقَدْفُ وَاللَّعَانُ.

### **كَيْفِيَّةُ اللَّعَانِ وَشَرْطُهُ وَثَمَرَتُهُ:**

صَفَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمِيَتُ بِهِ هَذِهِ - أَيْ: زَوْجَتِهِ - مِنَ الزَّنَانِ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً، فَإِنْ غَابَتْ عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مَجْلِسِ اللَّعَانِ سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمِيزُهَا عَنْ غَيْرِهَا دَفْعًا لِلَاشْتِبَاهِ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَانِ.

وَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدَ يَنْفِيهِ عَنْهُ، يَذْكُرُهُ فِي كُلِّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ لِيَتَفَقَّيِ عَنْهُ، وَيَقُولُ فِي كُلِّ مِنْهَا: وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدْتُهُ، إِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا، مِنْ زَنَانِ وَلَيْسَ هُوَ مِنِّي؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ يَمْتَرِلَةً شَاهِدٍ، فَلَوْ أَغْفَلَ ذِكْرَ الْوَلَدِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ احْتَاجَ إِلَى إِعَادَةِ اللَّعَانِ لِنَفْيِهِ.

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَانِ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ.

وَتُشَيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ، وَتُمَيِّزُهُ فِي الْغَيْبَةِ كَمَا فِي جَانِبِهَا فِي الشَّهَادَاتِ الْخَمْسِ.

وَلَوْ أَبْدَلَ لِفْظَ شَهَادَةِ بَحْلِفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ غَضَبٍ بِلْعُنِ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ ذَكْرَ الْغَضَبِ وَاللَّعْنِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ؛ لَمْ يَصِحَّ .  
 وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرَبِّ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ، لِمَنَ الْصَّدِيقَينَ ٦ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ٧ وَيَرْفَأُ عَنْهَا عَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ، لِمَنَ الْكَذَّابِينَ ٨ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّدِيقَينَ ٩﴾ [التوبه: ٩-٦].

### وَيُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْلَّعَانِ:

- ١ - أَمْرُ الْقَاضِي بِاللَّعَانِ.
- ٢ - وَأَنْ يُلَقِّنَ الْقَاضِي كَلِمَاتِهِ.
- ٣ - وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ.
- ٤ - وَتَمَامُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ.

### الْلَّعَانُ بِالإِشَارَةِ:

يَصِحُّ الْلَّعَانُ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ مِنَ الْأَخْرَسِ، وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَيُغَلَّظُ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُوعَةِ، وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلْدِهِ، فِيمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّسْخَرَةِ، وَغَيْرِهَا عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ، وَحَائِضٍ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَذِمَّيٍّ فِي بَيْعَةِ وَكَنِيسَةِ، وَكَذَا بَيْتِ نَارِ مَجُوسِيٍّ، لَا بَيْتِ أَصْنَامٍ وَثَبَّتِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ وَاعْتِقادُهُمْ فِيهِ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، وَصُورَةُ الْمَسَالَةِ أَنْ يَدْخُلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ أَوْ هُدْنَةً وَيَتَرَافَعُونَ إِلَيْنَا، وَإِلَّا فَأَمْكِنَةُ الْأَصْنَامِ مُسْتَحْقَةٌ لِلْهَدْمِ، أَمَّا تَغْلِيفُ الْكَافِرِ بِالزَّمَانِ فَيُعْتَبرُ بِأَشْرَفِ الْأَوْقَاتِ عِنْهُمْ.

وَيُعَلَّظُ بِحُضُورِ جَمْعٍ مِنْ عُدُولِ أَعْيَانٍ بَلِ الْلَّعَانِ، وَأَقْلَهُ أَرْبَعَةُ لِثُبُوتِ  
الَّذِنَا بِهِمْ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ العَدْدُ إِيْتَاهُ بِالْلَّعَانِ، وَلَا بُدُّ مِنْ  
حُضُورِ الْحَاكِمِ، وَهَذِهِ التَّغْلِيظَاتُ - مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَجَمْعٍ - سُنَّةً.  
وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي وَنَائِبِهِ وَعَظُّ الْمُتَلَاقِيْنِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ،  
وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَأَنْ يَتَلَاقَنَا قَائِمِينَ.

### وَشَرْطُ الْمُلَاقِعِ:

أَنْ يَكُونَ زَوْجًا يَصْحُ طَلاقُهُ، وَلَوْ ارْتَدَ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَهَا وَأَسْلَمَ  
فِي الْعِدَّةِ لَا عَنَّ، وَلَوْ لَا عَنَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا صَحَّ.

### ثَمَرَةُ الْلَّعَانِ (نَتِيَّحةُ الْلَّعَانِ وَنَفْيُ النَّسَبِ):

إِذَا لَا عَنَّ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، وَإِنْ لَمْ تُلَاقِ عَنْ  
الزَّوْجَةِ، أَوْ كَانَ كَادِبًا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

١- سُقُوطُ حَدِّ الْقَدْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

٢- فُرْقَةُ فَسْخٍ كَالرَّضَاعِ لِحُصُولِهَا بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَتَحْصُلُ ظَاهِرًا  
وَبِأَطْنَا.

٣- حُرْمَةُ مُؤَبَّدَةٍ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ الْلَّعَانِ، وَلَا وَطْؤُهَا  
بِمِلْكِ يَمِينِنِ، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَلَا يُفِيدُهُ ذَلِكَ عَوْدُ النِّكَاحِ وَلَا رَفْعَ تَأْيِيدِ  
الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ لَهُ وَقَدْ بَطَلَا فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ عَوْدِهِمَا، بِخِلَافِ الْحَدِّ  
وَلِحُوقِ النَّسَبِ فَإِنَّهُمَا يَعُودَا نِ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ عَلَيْهِ.

٤- وُجُوبُ حَدِّ الْزَّنَا عَلَى الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ تُلَاقِ عَنْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ  
كَافِرَةً؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النَّجْدَ : ٨] فَإِنْ لَأَعْنَتْ سَقَطَ  
عَنْهَا الْحَدُّ.

**٥- انتفاء نسب الوليد الذي نفاه بلياعنه.**

وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد ممكِن كونه منه، فإن تعذر كون الوليد منه، بأن ولدته الملاعنة لستة أشهر فاقل من العقد لانتفاء زمان الوطء والوضع، أو أكثر منهم بقدرهما وأكثر لكنه طلق في مجلس العقد، أو نكح وهو بالشرق امرأة وهي بالغرب ولم يمض زمان يمكن فيه اجتماعهما ووطئ وحمل أقل مدة الحمل؛ لم يلحقة الولد لاستحالة كونه منه، فلا حاجة إلى انتفائه إلى ليعان.

**س: متى يصح النفي؟ وهل يجوز اللعان مع إقامة البينة؟ وما يجوز للزوج أيضا؟**

**ج:** النفي يصح والولد حي، أو بعد الوفاة، أو وهو حمل وله انتظار وضعه، والنفي ليس بولدي يكون على الفور، إلا لعذر قهري فيشهده، ومن أدعى جهل الولادة صدق يمينه إن كان عائبا، وكذا الحاضر في مدة يُمكن جهلها فيها، ومن قبل التهيئة بالمولود سقط حقه في النفي، كان يقال له: متعت بولديك، أو جعله الله لك ولدا صالحا، فقال أمين أو نعم، تعذر نفيه، وإن قال: جراك الله خيرا، أو بارك عليك، فلا.

ويجوز للزوج اللعان ولو أمكنه إقامة البينة على زناها، وله اللعان لبني وله وإن عفت عن الحد وزال النكاح، وله اللعان لدفع حد القذف وإن زال النكاح، ولا ولد، وله اللعان لدفع تعزير القذف الواجب على القاذف، ولا ليعان في أربع صور:

**١- إن عفت عن الحد.**

**٢- أو أقام ببينة بزناها أو صدقته ولا ولد.**

- ٣- أَوْ سَكَتْتُ عَنْ طَلَبِ الْحَدِّ.
- ٤- أَوْ جُنْتُ بَعْدَ قَذْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ التَّوَمِينِ.

ك ك ك ك ك

**العدة:** اسْمُ لِمُدَّةٍ تَرَبَصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةٍ بِرَاءَةِ رَحِمَهَا أَوْ لِتَتَبَعِّدُ أَوْ لِتَنْقُجُهَا عَلَى زَوْجِهَا. وَشُرِعَتْ صِيَانَةً لِلْإِنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الْاخْتِلَافِ، وَالْمُعْلَبُ فِيهَا التَّبَعُّدُ بِدَلِيلٍ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي بِقُرْءٍ وَاحِدٍ مَعَ حُصُولِ الْبَرَاءَةِ بِهِ.

### عدة النكاح ضربان:

**الأول منهما:** عِدَّةٌ مُتَعَلَّقةٌ بِفُرْقَةٍ حَيٍّ بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ بِعَيْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ ﴾ [الثّالثة: ٢٢٨] وَالْفَسْخُ فِي مَعْنَى الطَّلاقِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ الْمَذُكُورَةُ بَعْدَ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فِي شُبُهَةٍ، سَوَاءً أَكَانَ الْوَطْءُ حَالَّاً أَمْ حَرَاماً كَوَاطِءُ حَائِضٍ وَمُحَرَّمَةً، وَسَوَاءً أَكَانَ فِي قُبْلٍ جَزْمًا أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَسَوَاءً أَكَانَ عَاقِلاً أَمْ لَا، مُخْتَارًا أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ [الإخناتون: ٤٩].

**الثاني:** عِدَّةٌ مُتَعَلَّقةٌ بِفُرْقَةِ مَيِّتٍ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ.

### عدة الحرة التي تحيض:

عِدَّةُ الْحُرَّةِ الَّتِي تَحِيْضُ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ (وَالْقُرْءُ هُوَ الطُّهُرُ) فَإِنْ طُلِقَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ وَبِقِيٍّ مِنْ زَمِنِ طُهْرِهَا شَيْءٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَإِنْ طُلِقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فَفِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا. وَعِدَّةُ أُمٍّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌ وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِقُرْءَيْنِ.

## ِعِدَّةُ الْحُرَّةِ الَّتِي لَا تَحِضُّ:

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الَّتِي لَمْ تَحِضُّ أَوْ كَانَتْ يَائِسَةً ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّتَّى بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتَّى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الفلائل: ٤] أَيْ فَعِدَّهُنَّ كَذَلِكَ.

فَإِنْ طُلِقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ، وَتُكَمِّلُ الْمُنْكِسَرَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مِنْ شَهْرٍ رَابِعٍ وَلَوْ نَقْصَ الْمُنْكِسَرِ عَنْ ثَلَاثَيْنَ.

فَإِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الْأَشْهُرِ وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ بِالْجَمَاعِ لِقُدْرَتِهَا عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَدَلِ كَالْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ تَيَمُّمِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مَا مَضَى مِنَ الطُّهُرِ قُرْءَانًا، أَمَّا إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ اِنْقِضَائِهَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْثِرُ؛ لِأَنَّ حِি�ضَهَا حِينَئِذٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِنْدَ اِعْتِدَادِهَا بِالْأَشْهُرِ مِنَ الْلَّائِي لَمْ يَحِضْنَ.

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضُّ أَوْ كَانَتْ يَائِسَةً شَهْرٌ وَنَصْفٌ.

## ِعِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمُتَحَرِّرةِ:

عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَكُونُ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا، وَعِدَّةُ الْمُتَحَرِّرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْفَظْ قَدْرَ دُورِتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ.

## ِعِدَّةُ الْمُنْقَطِعِ دَمُهَا لِعَلَّةٍ:

عِدَّةُ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلْلَةٍ، كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ، تَصْبِرُ حَتَّى تَحِضُّ فَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ تَيَأسَ بِالْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الْإِعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ إِلَّا لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْأَيْسَةَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا تَرْجُو عَوْدَ الدَّمِ فَأَشْبَهَتْ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ مَعْرُوفٍ، وَأَقْصَاهُ أَثْنَانِ

وَسِتُّونَ سَنَةً، فَتَعْتَدُ حِينَئِذٍ بِالأشْهُرِ وَلَا يُبَالِي بِطُولِ مُدَّةِ الْأَنْتِظَارِ، وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْيَأسِ يَأْسُ النَّسَاءِ مِنْ عَشِيرَتِهَا فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

### المُطْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا:

المرأةُ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِقَسْخَنَ، أَوْ طَلَاقَ، قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَلْتَزِمَ بِأَيِّ عِدَّةٍ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُونَهَا فَمِتَعْوَهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا﴾ [الأنفال: ٤٩].

### عِدَّةُ الْحَامِلِ:

عِدَّةُ الْحَامِلِ عَنْ فِرَاقِ حَيٍّ بِطَلاقٍ رَجُعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ وَضُعُّ حَمْلِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَوْلَدْتُ الْأَهْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]. وَعَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، «فَأَذِنْ لَهَا فَنَكَحَتْ» (١) لَكِنْ يُشَرِّطُ :

١- إِمْكَانِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ زَوْجًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَوْ احْتِمَالًا كَمْنَفِيٍّ بِلِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَافِي إِمْكَانَ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَلَهَذَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقُضْ بِوَضْعِهِ، كَمَا إِذَا مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ أَوْ مَمْسُوحٌ عَنْ زَوْجَةِ حَامِلٍ فَلَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَتَ زَوْجَتُهُ الْحَامِلُ بِوَلَدٍ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ كَانَ وَضَعَتُهُ لِدُونِ سَتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النِّكَاحِ، أَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ يَحِيلَانِ اجْتِمَاعَهُمَا.

(١) رواه البخاري (٥٣٢٠).

٢- وَأَنْ يَنْفَصِلَ الْحَمْلُ كُلُّهُ، فَلَا أَثْرٌ لِخُرُوجِ بَعْضِهِ مُتَصِّلًا أَوْ مُنْفَصِلًا  
فِي انتِقَاضِ الْعِدَةِ، وَأَنْ يَنْفَصِلَ ثَانِي التَّوَامِينِ فِي مُدَدَّ أَقْلَى مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.  
**وَتَنْقِضِي الْعِدَةُ:** بَوْضُعُ حَمْلِ مَيِّتٍ وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ  
أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِيلُ، لَا بَوْضُعُ عَلَقَةٍ، وَهِيَ مَنِيٌّ يَسْتَحِيلُ فِي الرَّحْمِ فَيَصِيرُ  
دَمًا غَلِيظًا، فَلَا تَنْقِضِي الْعِدَةُ بِهَا لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حَمْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ دَمٌ.  
وَلَوْ ظَهَرَ فِي أَثْنَاءِ عِدَةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَثْنَاءِ عِدَةِ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ  
اعْتَدَتْ بِبَوْضِعِهِ، وَلَعَلَّ مَا مَضَى مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ  
قَطْعًا بِخِلَافِهِمَا، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِي الْعِدَةِ، بِأَنَّ لَمْ يَظْهِرْ لَهَا الْحَمْلُ  
بِأَمَارَاتٍ، وَإِنَّمَا ارْتَابَتْ مِنْهُ بِشُقُلٍ وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا؛ لَمْ تَنْكِحْ أَخَرَ بَعْدَ  
تَمَامِهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّبِيَّةُ بِمُرُورِ زَمَنٍ مَثَلًا تَزُعمُ النِّسَاءُ أَنَّهَا لَا تَلِدُ فِيهِ،  
لِأَنَّ الْعِدَةَ قَدْ لَرِمَتْهَا بِيَقِينٍ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَلَوْ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْعِدَةِ وَبَعْدَ نِكَاحٍ لِآخَرَ اسْتَمَرَ نِكَاحُهَا، إِلَّا أَنْ تَلِدَ  
لِدُونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ عَقْدِهِ، فَإِنَّهُ يُحَكُّ بِعُطْلَانِهِ لِتَحْقِيقِ كُونِهَا حَامِلاً  
يَوْمَ الْعَقْدِ، وَالْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةَ  
أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي.

### تَدَاخُلُ الْعِدَدِ:

### حُكْمُ تَدَاخُلِ عِدَّتَيِ الْمَرْأَةِ؟

إِذَا لَرِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ وَلَمْ يَخْتَلِفَا لِكُونِهِمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ طَلَقَ  
مَثَلًا ثُمَّ وَطَعَ وَلَمْ تَحْبِلْ فِي عِدَةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بِائِنًا،  
كَانْ نَسِيٌّ طَلاقُهَا أَوْ ظَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْأُخْرَى، أَوْ وَطَعَ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا لِكِنْ فِي  
رَجُعيَّةٍ تَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ بِخِلَافِ الْبَائِنِ، فَإِنَّ وَطَءَ الْعَالِمِ بِهَا وَطَءُ زِنَا لَا حُرْمَةٌ

لَهُ، فَتَبَدِّي عِدَّةً يَأْقُرُءُ أَوْ أَشْهُرُ مِنْ فَرَاغِ الْوَطْءِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ عِدَّةِ الطَّلاقِ وَالْوَطْءِ وَاحِدٌ فَلَا مَعْنَى لِلتَّعَدُّدِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ وَاقِعَةً عَنِ الْجِهَتَيْنِ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهَا فِي الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ دُونَ مَا بَعْدَهَا.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَقِفِ الْعِدَّاتِنِ بِأَنَّ كَانَتَا مِنْ جِنْسِيْنِ، بِأَنَّ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلًا وَجِدَ قَبْلَ الطَّلاقِ أَوْ بَعْدَ بُوَطْءٍ بَعْدَهُ، وَكَانَتْ الْأُخْرَى أَقْرَاءً، بِأَنْ طَلَقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَطَئَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ، أَوْ طَلَقَهَا وَهِيَ حَائِلٌ ثُمَّ وَطَئَهَا فِي الْأَقْرَاءِ فَأَحْبَلَهَا؛ تَدَاخِلَتَا أَيْضًا لِأَنَّهُمَا لِسَخْنِيْنِ وَاحِدٍ فَكَانَتَا كَالْمُتَجَانِسَيْنِ فَتَتَقَضِيَانِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَيُرَاجِعُ الزَّوْجُ فِي عِدَّةِ طَلَاقِ رَجُعِيٍّ قَبْلَ الْوَضْعِ وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ الْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ وَإِنْ لَزِمَهَا عِدَّةُ أُخْرَى.

وَإِنْ لَزِمَهَا عِدَّاتِنِ لِسَخْنِيْنِ، بِأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ رَوْجٍ، أَوْ فِي عِدَّةِ وَطْءٍ شُبْهِيَّةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهِيَّةِ، وَالْوَاطِئُ غَيْرُ صَاحِبِ الْعِدَّةِ، أَوْ وُطِئَتْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ كَانَتْ رَوْجَةً مُعْتَدَدَةً عَنْ شُبْهِيَّةٍ فَطَلَقَتْ بَعْدَ وَطْءِ الشُّبْهِيَّةِ؛ فَلَا تَدَاخِلُ، فَإِنْ كَانَ حَمْلُ قُدِّمَتْ عِدَّتُهُ سَوَاءً أَتَقَدَّمَ سَبِيْبُهُ أَوْ تَآخَرَ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَمْلِ لَا تَقْبِلُ التَّاخِيرِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الْمُطَلَّقِ ثُمَّ وُطِئَتْ بِشُبْهِيَّةٍ أَنْقَضَتْ عِدَّةَ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلشُّبْهِيَّةِ بِالْأَقْرَاءِ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنِ النَّفَاسِ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا وَقْتَ وَطْءِ الشُّبْهِيَّةِ فَلَا يُرَاجِعُهَا فِي لِخْرُوجِهَا حِينَئِذٍ عَنْ عِدَّتِهِ بِكَوْنِهَا فِرَاشًا لِلْوَاطِئِ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهِيَّةِ أَتَمَّ بِبَقِيَّةِ عِدَّةِ الطَّلاقِ أَوْ اسْتَأْنَفَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي تِلْكَ الْبَقِيَّةِ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْآنَ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فَهِيَ رَجْعَةُ حُكْمًا، وَلِهَذَا يُثْبِتُ التَّوَارُثُ قَطْعًا، وَإِذَا رَاجَعَ قَبْلَ الْوَضْعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ، فَإِنْ سَبَقَ الطَّلاقُ وَطَأَهَا بُشْبُهَةٌ أَتَمَتْ عِدَّتَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ عَقِبَ فَرَاغِهَا مِنْ عِدَّةِ الطَّلاقِ الْعِدَّةُ الْأُخْرَى، وَهِيَ عِدَّةٌ وَطَءُ الشُّبْهَةِ، وَلِلمُطْلِقِ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ بَايِّنًا؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ طَلاقِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ فِيهَا أَوْ جَدَّ أَنْفَضَتْ عِدَّتُهُ، وَشَرَعَتْ حِينَئِذٍ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَمَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا الزَّوْجُ بِوَطْءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ حَتَّى تَقْضِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ وَطَئَهَا لَمْ تَنْقُطِعْ عِدَّةُ الشُّبْهَةِ؛ إِذَا لَا عِبْرَةَ بِوَطْءِهِ كَالزَّنَنَا.

وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ طَلاقَهَا، بِأَنْ وَطَئَتْ بُشْبُهَةً ثُمَّ طَلَقَتْ، قُدِّمَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ لِقوَّتِهَا.

وَلَوْ كَانَتِ الْعِدَّاتَانِ مِنْ شُبْهَةٍ وَلَا حَمْلٍ قُدِّمَتْ الْأُولَى لِتَقْدِيمِهَا.

وَلَوْ نَكَحَ شَخْصٌ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا، ثُمَّ وَطَئَهَا شَخْصٌ آخَرُ بُشْبُهَةٍ قَبْلَ وَطَئِهِ أَوْ بَعْدَهُ، ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا؛ قُدِّمَتْ عِدَّةُ الْوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ.

### عِدَّةُ الْوَفَاءِ وَآحْكَامُهَا:

عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْحَائِلِ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا وَإِنْ لَمْ تُوْطِأً وَلَوْ كَانَتِ الْزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوِ الزَّوْجُ صَبِيًّا أَوْ مَمْسُوًّا حَمْلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup> وَعِدَّةُ الْأَمَّةِ فِي الْوَفَاءِ النِّصْفُ فِي الْحُرَّةِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

وَإِنْ مَاتَ عَنْ مُطْلَقَةٍ رَجْعِيَّةً انتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاءِ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَلْغُ أَحْكَامُ الرَّجْعَةِ، وَسَقَطَتْ بِقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلاقِ فَسَقَطْتْ نَفَقَتُهَا، وَتَبَثُّتْ أَحْكَامُ عِدَّةِ الْوَفَاءِ مِنْ إِحْدَادٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ مُطْلَقَةٍ بَائِنَ فَلَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ وَفَاءٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ فَتَكْمُلُ عِدَّةُ الطَّلاقِ وَلَا تُحِدُّ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَإِنَّقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ [الطلاق : ٦].

### عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا:

عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَضُصُّ الْحَامِلِ، بِشَرْطِ اِنْفِصالِهِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوْأَمِينِ، وَإِمْكَانُ نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ كَمَا سَبَقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَوْلَئِكَ الْأَتَمَالِ أَجْهَمُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ [الطلاق : ٤].

وَلَوْ مَاتَ صَبِيًّا لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ أَوْ مَمْسُوحً - وَهُوَ المَقْطُوعُ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَأُنْثِيَاهُ - عَنْ حَامِلِ فَتَعْتَدُ بِالأشْهُرِ لَا بِالوَضْعِ، أَمَّا الْمَجْبُوبُ - مَنْ قُطِعَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَبَقَيَ أُنْثِيَاهُ - فِي لَحْقِهِ الْوَلَدُ، فَتَعْتَدُ بِالوَضْعِ.

وَتُحْسَبُ عِدَّةُ الْوَفَاءِ مِنَ الْمَوْتِ لَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا وَقْتُ الْوُجُوبِ، فَلَوْ مَضَى قُرْءَأً أَوْ قُرْءَانً مِنَ الطَّلاقِ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَيْهَا الْأَفْصَى مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاءِ وَمِنْ قُرْءَأً أَوْ قُرْءَانً مِنْ أَقْرَائِهَا لِيَبْيُونَةٍ إِحْدَاهُمَا بِالطَّلاقِ.

وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ الْمُنْقَطِعِ خَبَرُهُ لَا تَنْزَوِجُ حَتَّى يُتَيقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ يُتَيقَّنَ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْحَيَاةِ، وَالْمُرَادُ بِالْيَقِينِ الْطَّرْفُ الرَّاجِحُ حَتَّى لَوْ ثَبَتَ مَا ذُكِرَ بِعَدْلَيْنِ كَفَى، وَلَوْ أَخْبَرَهَا عَدْلٌ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأًا بِمَوْتِ زَوْجِهَا حَلَّ لَهَا فِيمَا يَبْيَنُهَا وَبَيْنَ الْمُهَاجِرَةِ وَالْمُرْجِعَةِ أَنْ تَنْزَوِجَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَبْرٌ لَا شَهَادَةً.

**الَّذِي يَحِبُّ عَلَى الرَّوْجَةِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا:**

يَحِبُّ الْإِحْدَادُ عَلَى الرَّوْجَةِ الْمُعَتَدِّي عَنْ وَفَاءِ زَوْجَهَا؛ لِخَبَرِ  
الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ  
فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا الْحَامِلُ فَتُحَدَّ مُدَّةً بَقَاءِ حَمْلِهَا، لَا زَوْجَةٌ مُعَتَدِّيَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَلَا  
يَحِبُّ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ قَطْعًا لِبَقَاءِ أَكْثَرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ فِيهَا، وَيُسَنُّ لَهَا  
الْإِحْدَادُ، وَيُسْتَحْبِطُ الْإِحْدَادُ لِيَائِنٍ بِخُلُعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

**وَالْإِحْدَادُ لُغَةً:** الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْمُحِدَّةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِمَّا سَيَّأَتِي.

**وَشَرْعًا:** تَرْكُ لِبْسِ مَصْبُوغِ لِزِينَةٍ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ، وَكَذَا الْأَخْضَرُ  
وَالْأَزْرَقُ الصَّافِيْنِ، وَإِنْ خَسْنَ الْمَصْبُوغُ، وَيُبَاخُ عَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ  
وَصُوفٍ وَكَتَانٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ الْخِلْقَيُّ وَكَانَ نَفِيسًا، وَكَذَا يُبَاخُ لَهَا حَرِيرٌ  
لَمْ يُصْبِغْ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ زِينَةً كَالْكَتَانِ، وَيُبَاخُ مَصْبُوغٍ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ.  
وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا حُلُّيٌّ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ سَوَاءً أَكَانَ كَبِيرًا كَالْخَلْخَالِ وَالسَّوَارِ أَوْ  
صَغِيرًا كَالْخَاتَمِ وَالْقُرْطُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ  
الْمَعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلُّيَّ، وَلَا تَخْتَصِبُ، وَلَا تَكْتُحِلُ»<sup>(٢)</sup>.  
وَكَذَا لَوْلُؤُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزَئِنُ بِهِ؛ لِأَنَّ الزِّينَةَ فِيهِ ظَاهِرَةً، قَالَ  
تَعَالَى: «يُحَكَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرِ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا» [الْمُكَفَّلُونَ : ٢٣].

(١) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٥) وأحمد (٣٠٢ / ٦) وصححه الألباني حَدَّثَنَا في صحيح أبي داود (١٩٩٥).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا طِيبٌ فِي بَدْنٍ وَثُوبٍ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا اسْتِعْمَالَهَا  
الطِّيبِ فِي طَعَامٍ وَكُحْلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَضَابِطُ الطِّيبِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهَا: كُلُّ  
مَا حَرَمَ عَلَى الْمُحَرَّمِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا دَهْنُ شُعُورِ رَأْسِهَا بِخِلَافِ دَهْنِ سَائِرِ الْبَدْنِ،  
وَأَكْتِحَالٌ بِإِثْمَدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ فَيَجُوزُ لَهَا  
لِلضَّرُورةِ، وَيَحْرُمُ خَصَابُ حِنَاءٍ وَنَحْوُهُ.

وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاسٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفُ بَغْسُلٍ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلْمِ  
وَإِرَالَةٍ وَسَخٍ، وَيَحِلُّ امْتِشَاطٌ وَحَمَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ  
تَرَكَتْ الْإِحْدَادُ عَصَتْ وَانْقَضَتْ الْعِدَّةَ مَعَ الْعَصِيَانِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ  
فَارَقَتْ الْمُعْتَدَدُ الْمُحَدَّدُ أَوْ غَيْرُهَا بِلَا عُذْرٍ الْمَسْكَنُ الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهَا  
مُلَازَمَتُهُ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنَّهَا تَعْصِي وَتَنْقَضِي عِدَّتَهَا بِمُضِيِّ الْمُلَدَّةِ؛ إِذَا الْعِبْرَةُ  
فِي انْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَلَوْ بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلاقُهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ لِلْعِدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً  
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةُ غَيْرِهَا.

وَلِلْمَرْأَةِ إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا مِنَ الْمَوْتَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فَأَقْلَلَ، وَتَحْرُمُ  
الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِقَصْدِ الْإِحْدَادِ، فَلَوْ تَرَكَتْ ذَلِكَ بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَأْتِمْ.

## فصل في سُكْنَى الْمُعْتَدَةِ وَمَلَأَنْتَهَا مَسْكَنَ فَرَاقِهَا

تَحِبُّ السُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلاقٍ وَلَوْ بَائِنًا، وَكَذَا الْمُعْتَدَةُ مِنْ وَفَاءٍ وَفَسْخٍ، وَيَسْتَمِرُ سُكْنَاهَا إِلَى اقْضَاءِ عِدَّتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾ [الظَّلَاق: ٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الظَّلَاق: ١] أَمَّا النَّاشرُ فَلَا سُكْنَى لَهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طَلاقِهَا، أَمْ فِي أَنْتَءِ الْعِدَّةِ. **وَمَسْكَنُهَا:** وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي النَّهَارِ لِشَرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطٍ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا، وَلَهَا الْأَنْتِقالُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ تَأْذُتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ هَمَّ بِهَا أَذْى شَدِيدٍ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مُسَاكَنَةً مُعْتَدَةً وَلَا الدُّخُولُ عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكْرُهُ أَوْ لَهُ أُنْسٌ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ أَجْنَبَيَّةٌ جَازَ بِلَا حُرْمَةٍ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْأَخْرُوُالْأُخْرَى، فَإِنِّي أَتَحَدَّثُ الْمَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ حَرْمٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَحْرَمِ، وَيَجِبُ غَلْقُ بَابِ بَيْتِهَا.

كـ كـ كـ كـ كـ

**الرَّضَاعُ لُغَةً:** اسْمُ لِمَصَّ الثَّدِي وَشُرْبِ لَبِّيهِ.  
**وَشُرْعًا:** اسْمُ لِحُصُولِ لَبِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مِعْدَةِ طِفْلٍ أَوْ دِمَاغِهِ.

**وَحُكْمُ الرَّضَاعِ:** وَالرَّضَاعُ أَمْرٌ جَائزٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاصِرُهُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [القلادة: ٦].  
**تَعَاصِرُهُمْ:** اخْتَلَفُتْ فِي إِرْضَاعِ الْوَلَدِ، فَسَتُرْضِعُ الْوَلَدَ امْرَأَةً أُخْرَى غَيْرُ أُمِّهِ.  
**وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النَّجَادَة: ٢٣٣].

وَالرَّضَاعُ يُحرِّمُ النِّكَاحَ، وَيُجَوِّزُ النَّظَرَ وَالخُلُوَّةَ وَعَدَمَ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ، لَا بِالنِّسَبةِ لِإِرْثٍ وَنَفَقَةٍ وَعَتْقٍ بِمِلْكٍ.  
 وَعَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَنَ النَّازِلَ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ غَالِبًا، وَعَلَيْهَا الإِرْضَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ سِوَاهَا أَوْ لَمْ يَقْبِلْ الْوَلَدُ سِوَاهَا، وَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْأُمُّ وَالْأَجْنَبِيَّةُ تَعَيَّنَ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْهُمَا إِرْضَاعُهُ، وَلَا تُجْبِرُ الْأُمُّ عَلَى الإِرْضَاعِ وَإِنْ كَانَتْ فِي نِكَاحٍ أُبِيهِ، وَلَهُمَا طَلَبُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَمِمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ، وَإِنْ طَلَبَتِ الْأُمُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ أُجْبِيَتْ، وَلَا يَلْزَمُهَا التَّبَرُّعُ بِإِرْضَاعِهِ.

**وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: ١- مُرْضِعٌ. ٢- وَلَبَنٌ. ٣- وَرَاضِيعٌ.**

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: المُرْضِعُ:** تَبَثُّ الْحُرْمَةُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ آدَمِيَّةٍ خَلِيلَةٍ أَوْ مُزَوَّجَةٍ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً حَالَ اتِّفَاصَالِهِ مِنْهَا، بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبًا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِلُوغُهَا بِذَلِكَ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْلَّبَنُ:** وَلَا يُشْرِطُ بَقَاءُ اسْمِهِ لَبَنًا فَلَوْ جُعِلَ مِنْهُ أَقْطُّ، أَوْ نُزَعَ مِنْهُ زُبْدٌ، أَوْ عُجَنْ بِهِ دَقِيقٌ، وَأَطْعَمَ الطَّفْلُ مِنْ ذَلِكَ؛ حَرُومٌ لِلْحُصُولِ التَّغْذِيَّ بِهِ، وَلَوْ خُلِطَ اللَّبَنُ بِمَاءِ طَاهِرٍ كَمَاءً أَوْ نَجِسٍ كَخَمْرٍ حَرُومٌ إِنْ غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ بِظُهُورِ أَحَدِ صِفَاتِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ؛ إِذَا الْمَغْلُوبُ كَالْمَعْدُومِ، وَسَوَاءً أَشَرَبَ الْكُلَّ أَمْ الْبَعْضُ، إِنْ غُلِبَ بِأَنَّ زَالَتْ أَوْ صَافَةُ الْثَّلَاثَةِ حِسَّا وَتَقْدِيرًا وَشَرِبَ الرَّاضِيعُ الْكُلَّ أَمِ الْبَعْضَ حَرُومٌ لِلْحُصُولِ الْلَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ.

**الرُّكْنُ الْثَالِثُ: وَهُوَ الرَّاضِيعُ: وَشَرْطُهُ:**

**١- رَاضِيعٌ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً.**

**٢- لَمْ يَلْعُمْ سَتَّيْنَ بِالْأَهْلَةِ،** فَإِنْ بَلَغَهُمَا لَمْ يَحْرُمْ ارْتِصَاعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [النَّعْلَة: ٢٢٣] جَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ فِي الْحَوْلَيْنِ فَأَفَهَمَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِخَلَافِهِ.

**٣- أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَوْ لَمْ تَتَفِقْ صِفَاتُ الرَّضَعَاتِ:** فَلَوْ أُوجَرَ مَرَّةً وَسَعَطَ مَرَّةً وَارْتَضَعَ مَرَّةً، وَأَكَلَ مِمَّا صَنَعَ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ. وَضَابِطُ الْخَمْسِ رَضَعَاتِ الْعُرْفِ؛ إِذَا ضَابِطَ لَهَا فِي الْلُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَلَوْ قَطَعَ الرَّاضِيعُ الْأَرْتِصَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنْ

الْخَمْسُ إِعْرَاضًا عَنِ الَّذِي تَعَدَّدَ عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَإِنْ قَطَعَ لِلَّهِ وَعَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدِي إِلَى ثَدِي آخَرَ، أَوْ قَطْعَتْهُ الْمُرْضِعَةُ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ ثُمَّ عَادَتْ؛ فَلَا تَعَدَّ حِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ تَتَحَوَّلْ فِي الْحَالِ تَعَدَّ الْأَرْضَاعُ.

وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ دُفْعَةً وَأُوْجَرَهُ، أَيْ: وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ أَوْ دِمَاغِهِ يَأْيِيجَارٍ أَوْ إِسْعَاطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ عَكْسُهُ، بَأْنَ حُلِبَ مِنْهَا خَمْسًا وَأُوْجِرَ الرَّضِيعُ دُفْعَةً فَرَضِيعَةً وَاحِدَةً فِي الصُّورَتَيْنِ اعْتِبَارًا فِي الْأُولَى بِحَالَةِ الْأَنْفِصالِ مِنَ الَّذِي، وَفِي الثَّانِيَةِ بِحَالَةِ وُصُولِهِ إِلَى جَوْفِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، أَمَّا لَوْ حُلِبَ مِنْهَا خَمْسَ دُفَعَاتٍ وَأُوْجَرَهُ فِي خَمْسِ دُفَعَاتٍ مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ فَهُوَ خَمْسٌ قَطْعًا.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَيْقَنِ الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَتَيْقَنُ كَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَلَوْ شُكِّ فِي رَضِيعِ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقْلَ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ فِي دُخُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ أَوْ دِمَاغَهُ، أَوْ فِي أَنَّهُ لَبَنُ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ فِي أَنَّهُ حُلِبَ فِي حَيَاتِهَا؟ فَلَا تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدُمُ مَا ذُكِرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُفَرَّأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

### سَرَيَانُ الْحُرْمَةِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ:

الْحُرْمَةُ تَسْرِي مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ إِلَى أَصْوْلِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا، وَمِنَ الرَّضِيعِ إِلَى فُرُوعِهِ فَقَطْ إِذَا عَلِمَتْ ذَلِكَ وَوُجِدَتْ الشُّرُوطُ الْمَذُكُورَةُ، فَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ بِذَلِكَ أَمْمَةً بِنِصْقِ الْقُرْآنِ، وَالَّذِي مِنْهُ

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

اللَّبَنُ الْمُحْتَرَمُ وَهُوَ الْفَحْلُ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ مِنَ الرَّضِيعِ إِلَى أَوْلَادِهِ فَقَطْ، سَوَاءً كَانُوا مِنَ النَّسَبِ أَمْ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ نِسْوَةً وَأَمْ وَلَدٍ، فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ، صَارَ ابْنَهُ، فَيَحْرُمُ مِنْ عَلَيْهِ لَا تَهْنَ مَوْطُوَاتُ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوَدَاتِ بَنَاتٍ أَوْ أَخْوَاتٍ، وَرَضَعَ الطِّفْلُ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ، فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالطِّفْلِ؛ لِأَنَّ الْجُدُودَةَ لِلْأُمَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالخَوْلَةِ فِي الصُّورَةِ الْثَّانِيَةِ إِنَّمَا يَثْبِتَانِ بِتَوْسِطِ الْأُمُومَةِ، وَلَا أُمُومَةٌ هُنَّا.

وَابَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادُ الْرَّضِيعِ، وَأَمْهَاتُهَا جَدَّاهُ، وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ، وَإِخْوَاتُهَا وَأَخْوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَأَبُو الْلَّبَنِ جَدُّهُ، وَأَخْوَهُ عَمُّهُ، وَكَذَا الْبَاقِيِّ .  
وَالْلَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ نِكَاحٌ أَوْ وَطِئٌ شُبْهَةٌ لَا زِنَانِ، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانِ انتَقَى الْلَّبَنُ عَنْهُ.

وَلَوْ وَطِئَتْ مَنْكُوَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَهَا اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ، فَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَةُ الْوَلْدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا تَقْطَعُ نِسْبَةُ الْلَّبَنِ عَنْ زَوْجِ مَاتَ أَوْ طَلَقَ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ فَإِنْ نَكَحَتْ أَخْرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ الْثَّانِيِّ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ.

### س: مَتَى يَفْسَخُ النِّكَاحُ بِالرَّضَاعِ؟

**ج:** إِذَا أَرْضَعَتْ أُمُّ الزَّوْجِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ زَوْجَتُهُ الْأُخْرَى أَوْ زَوْجَةُ أَبِيهِ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَةُ أَخِيهِ زَوْجَتُهُ الصَّغِيرَةُ اِنْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنَ الصَّغِيرَةِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ، أَوْ بَنْتَ أُخْتِهِ، أَوْ بَنْتَ زَوْجَتِهِ، أَوْ أُخْتَهُ أَيْضًا، أَوْ بَنْتَ ابْنِهِ، أَوْ بَنْتَ أَخِيهِ؛ لِأَنَّ مَا يُوجِبُ الْحُرْمَةَ الْمُؤَبَّدَةَ كَمَا يَمْنَعُ ابْتِداءِ النِّكَاحِ يَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجُهُ الْكَبِيرَةُ زَوْجَهُ الصَّغِيرَةَ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ  
الزَّوْجَةَ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَ نِكَاحُ الرَّزْوَجَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا،  
وَالْمُحَرَّمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ بَنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرَمَتْ  
الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوعَةً.

### **حُكْمُ الإِقْرَارِ بِالرَّضَاعِ أَوِ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ:**

لَوْ أَقْرَرَ زَوْجَانِ بَأنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمُسَمَّى  
وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ، فَإِنْ قَالَ: هِنْدُ بُتْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ:  
هُوَ أَخِي؛ حَرَمَ تَنَاهُكُهُمَا، وَإِنْ ادَّعَى رَضَاعَهَا فَأَنْكَرَتْ انْفَسَخَ، وَلَهَا  
الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوْجَتْ  
بِرَضَاهَا، وَإِلَّا صُدُّقَتْ بِيَمِينِهَا وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا.  
وَيَحْلِفُ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَيَحْلِفُ مُدَّعِي الإِرْضَاعِ  
مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ عَلَى الْبَيْتِ.

**س: بِأَيِّ شَيْءٍ يُثْبِتُ الرَّضَاعُ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِذَا قَصَرَ الدَّلِيلُ؟**

**ج: يُثْبِتُ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ، وَبِأَرْبَعَ نِسْوَةٍ،**  
**وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ، وَلَا يُثْبِتُ بِغَيْرِهِمَا.**

وَتَقْبِلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ مَعَ غَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً  
عَنْ رَضَاعِهَا، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، بَلْ شَهَدَتْ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرَّمًا؛  
لِأَنَّهَا لَا تَجْرُّ بِهِذِهِ الشَّهَادَةِ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ ضَرَرًا، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا،  
فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا طَلَبَتِ الْأُجْرَةَ فَإِنَّهَا لَا تَقْبِلُ  
لِأَنَّهَا مُتَهَمَّةٌ، وَلَا يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ بِالإِرْضَاعِ أَنْ يُقَالَ: بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ  
مُحَرَّمٌ، بَلْ يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ ذِكْرُ وَقْتٍ وَقَعَ فِيهِ الإِرْضَاعُ، وَهُوَ قَبْلَ

الْحَوْلَيْنِ فِي الرَّضِيعِ وَبَعْدَ تِسْعَ سِنِينَ فِي الْمُرْضِعَةِ، وَذِكْرُ الْعَدَدِ وَهُوَ  
خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: مُتَفَرِّقَاتٌ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ يَجْهَلُ  
أَنَّ الْاِتِّيقَالَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ، أَوْ قَطْعَ الرَّضِيعِ لِلَّهُوِّ وَتَنَفُّسٍ وَنَحْوِهِمَا  
وَعَوْدُهُ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَكَذَا يَحِبُّ ذِكْرُ وُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ.  
وَإِنْ لَمْ يَتِمْ نِصَابُ الشَّهَادَةِ كَانَ شَهَدَتْ اُمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ  
بِالرَّضَاعِ اسْتِحِبَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطْلَقَهَا، وَيُكْرَهُ لَهُ الْمُقَامُ مَعَهَا.



**النَّفَقَاتُ:** جَمْعٌ نَفَقَةٍ، مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا

في الخَيْرِ، وَهِيَ قِسْمًا مِنَ:

١- نَفَقَةٌ تَجِبُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْدِمَهَا عَلَى نَفَقَةٍ غَيْرِهِ.

٢- وَنَفَقَةٌ تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ.

**وَأَسْبَابُ وُجُوبِهَا ثَلَاثَةٌ:**

١- النَّكَاحُ. ٢- الْقَرَابَةُ. ٣- الْمِلْكُ.

**نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ:**

تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجِ مُعَاوَضَةً لِلتَّمْكِينِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

**الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ لِلزَّوْجَةِ:** سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ:

١- الطَّعَامُ.

٢- الْإِيْدَامُ.

٣- الْكِسْوَةُ.

٤- آلَةُ التَّنَظِيفِ.

٥- مَتَاعُ الْبَيْتِ.

٦- السُّكْنَى.

٧- الْخَادِمُ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ.

فِيْجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْمُوْسِرِ لِزَوْجِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدَانٍ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى  
الْمُعْسِرِ مُدَّ وَاحِدٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِطِ مُدَّ وَنِصْفٌ.  
وَلَوْ ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ يَسَارَ الزَّوْجِ وَأَنْكَرَ صُدُقَ بِيَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْهَدْ لَهُ  
مَالٌ، وَإِلَّا فَلَا يُصَدِّقُ.

وَالْوَاحِدُ غَالِبٌ قُوَّتِ الْبَلَدِ، فَإِنِّي أَخْتَلَفَ وَجَبَ الْلَّائِقُ بِهِ، وَيُعْتَبِرُ  
الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ مِنْ تَوْسُطٍ وَإِعْسَارٍ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.  
وَيَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ عَنِ الْحَبِّ بِنُقُودٍ أَوْ عُرُوضٍ مَتَى رَضِيَتْ  
بِذَلِكَ، وَلَوْ أَكَلْتُ مَعَهُ فِي الْعَادَةِ سَقَطْتُ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا لَوْ أَرْسَلَ لَهَا  
الْطَّعَامَ أَوْ أَحْضَرَهُ وَأَكَلَتُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ سَفِيهَةً بِالْغَةِ  
وَلَمْ يَأْذِنْ فِي أَكْلِهَا وَلِيُهَا فَلَا تَسْقُطُ.

**الأشْيَاءُ التَّيْ تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ وَآلَةِ النَّظَافَةِ**  
**وَغَيْرِ ذَلِكَ:**

يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَدْمٌ مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِ الْبَلَدِ كَرِيْتٍ وَسَمْنٍ  
وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُقَدِّرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ،  
وَيُفَاقِدُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ لَهَا لَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ  
الْبَلَدِ، وَيَجِبُ لَهَا كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا صَيْفًا وَشِتَاءً، وَفُرُشٌ لِلْجُلُوسِ وَلِلنُّومِ،  
وَتَجِبُ آلَةُ التَّنَظِيفِ كَمْشُطٌ وَدُهْنٌ وَصَابُونٌ، لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ  
وَأَدَوَاتٌ زِينَةٌ، وَلَا دَوَاءٌ مَرَضٌ وَلَا أَجْرَةٌ طَيِّبٌ وَحَاجِمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ  
كَفَاصِدٌ وَخَاتَنٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْأَصْلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مُسْتَحِقِ  
الْمَنْفَعَةِ كَعِمَارَةِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَخَالَفَ مُؤْنَةِ التَّنَظِيفِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى  
كَنْسِ الدَّارِ وَغَسْلِهَا.

وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأَدْمُهَا؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوْسَةُ عَلَيْهِ،  
 وَلَهَا صَرْفَهُ فِي الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ.  
 وَيَجِبُ لَهَا آلَاتٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَآلَاتٌ طَبْخٌ كَقْدَرٍ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٌ  
 وَجَرَّةٌ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا غَنَّى عَنْهُ كَمَعْرَفَةٍ، وَمَا تَغْسِلُ فِيهِ شَيْبَهَا؛ لِأَنَّ  
 الْمَعِيشَةَ لَا تَتَمَّ بِدُونِ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنَ الْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ.  
 وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مَسْكَنٌ يَلْيُقُ بِهَا عَادَةً، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَسْكَنِ  
 كُونُهُ مِلْكَهُ قَطْعًا، بَلْ يَجُوزُ إِسْكَانُهَا فِي مَوْقُوفٍ وَمُسْتَأْجَرٍ وَمُسْتَعْارٍ.  
 وَلَوْ سَكَنَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فِي مَنْزِلِهَا مُدَّهُ سَقْطًا فِيهَا حَقُّ السُّكْنَى،  
 وَلَا مُطَالَبَهُ لَهَا بِأَجْرَةِ سَكَنِهِ مَعَهَا إِنْ كَانَتْ أَذِنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ  
 الْمُطْلَقُ الْعَرِيِّ عَنْ ذِكْرِ عَوْضٍ يَنْزِلُ عَلَى الْإِعَارَةِ وَالْإِبَاحةِ.  
 وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلْيُقُ بِهَا خِدْمَهُ نَفْسِهَا - بِأَنَّ كَانَتْ مِمَّا تَخْدُمُ فِي  
 بَيْتِ أَيِّهَا مَثَلًا، لِكُونِهَا لَا يَلْيُقُ بِهَا خِدْمَهُ نَفْسِهَا فِي عَادَةِ الْبَلَدِ كَمَنْ يَخْدُمُهَا  
 أَهْلُهَا، أَوْ تَخْدُمُ بِأَمَّةٍ، أَوْ بِحُرْرَةٍ، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا بِأَرْتِفَاعِهَا  
 بِالْأَنْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا - إِخْدَامُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَسَوَاءٌ  
 فِي وُجُوبِ الْإِخْدَامِ مُوسِرٌ وَمُتَوَسِّطٌ وَمُعْسِرٌ وَمُكَاتِبٌ وَعَبْدٌ كَسَائِرِ الْمُؤْنَ؛  
 لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا.  
 وَمِنْ تَخْدُمِ نَفْسِهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ احْتَاجَتْ إِلَى خِدْمَهِ لِمَرَضٍ أَوْ  
 زَمَانَةً وَجَبَ إِخْدَامُهَا،  
 وَيَجِبُ فِي مَا يُسْتَهْلِكُ لِعَدَمِ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَطَعَامٍ وَأَدْمٍ وَدُهْنٍ وَلَحْمٍ  
 وَرَزْيَتْ تَمْلِيكٌ وَلَوْ بِالْصِّيَغَةِ، فَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ عَمَّا يَسْتَحِقُهُ عَلَيْهِ،  
 سَوَاءً أَعْلَمْتُ نِتَّهُ أَمْ لَا كَالْكَفَارَةِ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحُرْرَةُ بِمَا شَاءَتْ مِنْ  
 بَيْعٍ وَغَيْرِهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهَا.

## **مُوجِبَاتُ النَّفَقَةِ:**

النَّفَقَةُ وَتَوَابِعُهَا تَجِبُ بِالْتَّمْكِينِ التَّامِ، لَا الْعَقْدِ فَلَا تَجِبُ بِهِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّمْكِينِ، فَقَالَتْ: مَكْنُتُ فِي وَقْتٍ كَذَا، وَأَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ صُدُقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ زَوْجُتُهُ مَدَدًا مَعَ سُكُوتِهِ عَنْ طَلِيبَهَا وَلَمْ تَمْتَنِعْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا لِعدَمِ التَّمْكِينِ.

## **مَوَانِعُ النَّفَقَةِ:**

تَسْقُطُ النَّفَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ بِنُشُوزِهَا وَخُروجِهَا عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّمْكِينِ وَالْعَرْضِ.

وَتَسْقُطُ وَلَوْ كَانَ نُشُوزُهَا يَمْنَعُ لَمْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْوَطْءِ بِلَا عُذْرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ كَمْنَعٌ لَمْسِهِ مَنْ بِفَرْجِهَا قُرُوحٌ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ مَتَّى لَمْسَهَا وَاقِعَهَا لَمْ يَكُنْ مَنْعِهَا نُشُوزًا.

وَأَمَّا مَنْعِهَا لِكِبِيرِ الْتَّهِ بِحِيثُ لَا تَحْتَمِلُهَا الزَّوْجَةُ، أَوْ مَرَضٌ بِهَا يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ، فَلَا نُشُوزٌ، وَتَسْتَحِقُ النَّفَقَةَ مَعَ مَنْعِ الْوَطْءِ لِعُذْرِهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدُهُ لِحْصُولِ التَّسْلِيمِ الْمُمْكِنِ، وَيُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَخُروجُ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ حَاضِرًا كَانَ أَوْ لَا إِذْنِ مِنْهُ نُشُوزٌ مِنْهَا، سَوَاءً كَانَ لِعِبَادَةٍ كَحَجٍ أَمْ لَا، يُسْقِطُ نَفَقَتَهَا لِمُخَالَفَتِهَا الْوَاجِبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ.

**س: مَنْ تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَمَنْ لَا تَجِبُ؟**

**ج:** الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَمَنْ أَطَاقَتِ الْوَطْءَ وَزَوْجُهَا صَغِيرٌ لَهَا النَّفَقَةُ، وَالْمُحْرِمَةُ بِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إذْنِ مِنَ الزَّوْجِ نَاسِئُ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، فَإِنْ مَلَكَ

تَحْلِيلَهَا بِأَنَّ كَانَ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ تَطْوِعاً أَوْ فَرْضًا فَلَا يَكُونُ إِحْرَامُهَا حِينَئِذٍ  
شُوَّرًا فَتَسْتَحِقُ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّحْلِيلِ  
وَالاسْتِمْتَاعُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ المُفْوَتُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا مَنْعِهَا مِنْ صَوْمِ نَفْلِ مُطْلَقٍ، سَوَاءً أَمْكَنَهُ جِمَاعُهَا  
أَوْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ لِعُدُرِ حِسَّيٍّ؛ كَجُبَّةٍ أَوْ رَتْقَهَا، أَوْ شَرْعِيٍّ اكْتَسِبَهُ بِوَاجِبٍ:  
كَصَوْمِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ أَبْتَ وَامْتَنَعْتَ مِنَ الْفِطْرِ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهَا بِهِ فَنَاشِرٌ؛  
لِامْتِنَاعِهَا مِنَ الْتَّمْكِينِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَصَوْمُهَا فِي  
هَذِهِ الْحَالَةِ حَرَامٌ، أَمَّا النَّفْلُ الرَّاتِبُ كَعَرْفَةَ وَعَاشُورَاءَ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعِهَا  
مِنْهُ، وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالامْتِنَاعِ مِنْ فِطْرِهِ فَهُوَ كَرَوَاتِبُ الصَّلَاةِ.  
وَالزَّوْجَةُ الْبَائِنُ بَخْلُعُ أَوْ بِثَلَاثِ الْحَائِلُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ،  
وَالْمُعْتَدَدُ لِوَفَاءِ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ كُلُّهَا لِلْمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ إِلَّا مُؤْنَةَ التَّنْظِيفِ، وَلَوْ ظَنَّهَا  
حَامِلًا فَبَانَتْ حَائِلًا اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّهَا.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ وَالكِسْوَةُ لِلْحَامِلِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ، أَمَّا الْحَامِلُ مِنْ  
شُبَهَّةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقْدَرَةٌ كَزَمَ النِّكَاحِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ  
حَمْلٍ فَتُدْفَعُ يَوْمًا بَيْوْمٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمْنِ، وَلَا يَلْزُمُ الْجَدَّ نَفَقَةُ  
زَوْجَةِ ابْنِهِ الْحَامِلِ مِنْهُ.

**حُكْمُ الْإِعْسَارِ بِمُؤْنَةِ الزَّوْجَةِ الْمَانِعِ لَهَا مِنْ وُجُوبِ تَمْكِينِهَا:**  
إِذَا أَعْسَرَ الرَّزْوُجُ عَنْ نَفَقَةِ زَوْجِهِ، فَإِنْ صَبَرَتْ وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا  
مِنْ مَالِهَا أَوْ مِمَّا اقْتَرَضَتْهُ صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَإِنْ  
مَنَعَتْ لَمْ تَصِرْ دَيْنًا عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَصِرْ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَلَا فَسْخَ لِلزَّوْجَةِ بِامْتِنَاعِ مُوسِرٍ مِنَ الْإِنْفَاقِ، بِأَنَّ لَمْ يُوَفِّهَا حَقَّهَا مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا عَنْهَا؛ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَقَّهَا بِالْحَاِكِمِ أَوْ بِيَدِهَا إِنْ قَدِرَتْ.

وَلَوْ حَضَرَ الرَّزْوَجُ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ فَلَهَا الفَسْخُ وَلَا يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ لِلضَّرَرِ، وَإِلَّا فَلَا فَسْخَ لَهَا وَيُؤْمِرُ بِالْإِحْضَارِ بِسُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَالْحَاضِرِ فِي الْبَلْدِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ مَثَلًا بِهَا عَنْ زَوْجٍ مُعْسِرٍ لَمْ يَلْزِمْهَا الْقَبُولُ بَلْ لَهَا الفَسْخُ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ دِينٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِقَضَائِهِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ. وَالْقَادِرُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمُوْسِرِ.

وَالْفَسْخُ يَكُونُ بِالْعَجْزِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ فِي الطَّعَامِ وَالْمَسْكِنِ وَالْكِسْوَةِ، لَا الْأَدْمُ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَلَهَا الفَسْخُ لَا بَعْدَ وَطِءٍ. وَلَا يَثْبُتُ الْفَسْخُ حَتَّى يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ، فَيَفْسُخُ أَوْ يَأْذِنُ لَهَا فِيهِ، وَيَمْهُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ الْعَارِضِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَ الرِّضَا فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَا أَثْرَ لِقُولِهَا: رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَبَدًا، فَإِنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا فَسْخَ لَهَا بِذَلِكَ بَعْدَ الرِّضَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ وَالْحَاصِلُ مَرْضِيٌّ بِهِ.

وَلَا فَسْخَ لِوَلِيٍّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةِ، وَحَقُّ الْفَسْخِ لِلزَّوْجِ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا حَقٌّ لِأَحَدٍ سِوَاهَا.

## **نَفَقَةُ الْأَقْارِبِ:**

تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَقْارِبِ الْمُوجَبُ لَهَا قَرَابَةُ الْبَعْضِيَّةِ فَقَطْ، فَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى نَفَقَةُ الْوَالِدِ الْحُرُّ وَإِنْ عَلَى مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الْحُرُّ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

## **شُرُوطٌ وَجُوبٌ نَفَقَةُ الْأَقْارِبِ:**

١- أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ مُوسِرًا؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَأَةٌ فَاعْتَبِرُ فِيهَا الْيَسَارُ، وَالْيَسَارُ: أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ الْقَرِيبُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَالْقُدْرَةُ بِالْكَسْبِ كَالْقُدْرَةِ بِالْمَالِ، فَإِلَزْمُ الْكَسْبِ بِتَكْسِبِهَا، وَيَبْاعُ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ مَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقْدَمَةٌ عَلَى وَفَاءِ الدِّينِ، وَإِذَا بَيَعَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ فَفِي الْمُقْدَمَ عَلَيْهِ أَوْلَى.

٢- أَنْ يَكُونَ الْقَرِيبُ فَقِيرًا لَا يَمْتَلِكُ كِفَايَتَهُ وَلَا يَكْسِبُهَا، وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا لِعَجْزِهِ عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ. وَلِلْلَّوْلَيِّ حَمْلُ الصَّغِيرِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، فَلَوْ هَرَبَ أَوْ تَرَكَ الْاِكْتِسَابَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى وَلِيِّهِ، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى كَسْبٍ حَرَامٍ كَالْكَسْبِ بِالْمَلَاهِي فَهُوَ كَالْعَدَمِ.

## **قَدْرُ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ:**

نَفَقَةُ الْقَرِيبِ لَا تُقْدَرُ بِلِهِ يَقْدِرُ الْكِفَايَةِ، وَتَخْتَلِفُ بِالْكِبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالزَّهَادَةِ وَالرَّغْبَةِ لِأَنَّهَا لِتَجْزِيَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْرَطُ اِنْتِهَاءُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ إِلَى حَدِّ الصَّرُورَةِ وَيُعْطِيهِ مَا يَسْتَقْلُ بِهِ دُونَ مَا يُسْدِدُ الرَّمَقَ، وَتَجِبُ لَهُ الْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ وَجَبَ، وَلَوْ انْدَفَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورِ

بِضِيَافَةٍ وَتَبَرُّعٍ سَقَطَتْ وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ بَدْلُهَا، فَلَوْ سَلَمَ النَّفَقةَ إِلَى الْقَرِيبِ فَتَلَفَّتْ فِي يَدِهِ أَوْ أَتَلَفَّهَا وَجَبَ الْإِبْدَالُ، لَكِنْ إِذَا أَتَلَفَّهَا لَزَمَهُ الْإِبْدَالُ.

وَسَقَطُ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَإِنْ تَعَدَّ الْمُنْفِقُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِدَفْعِ الْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ، وَقَدْ زَالَتْ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الرَّزْوَجَةِ فَإِنَّهَا مُعاوَضَةٌ وَحِينَئِذٍ لَا تَصِيرُ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ، أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ لِتَأكِيدِ ذَلِكَ بِفَرْضِ الْقَاضِيِّ أَوْ إِذْنِهِ فِيهِ.

### اجْتِمَاعُ الْأَقْارِبِ مِنْ جَانِبِ الْمُنْفِقِ وَمِنْ جَانِبِ الْمُحْتَاجِ:

إِنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ فِي قُرْبٍ وَإِرْثٍ أَوْ عَدَمَهُمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الذُّكُورَةِ وَعَدَمِهَا كَابِنِيْنِ أَوْ بَنِيْنِ أَوْ بَنِيْنَ وَبَنِتِيْنَ أَنْفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَفَاوتَا فِي قَدْرِ الْيَسَارِ أَوْ أَيْسَرِ أَحَدُهُمَا بِالْمَالِ وَالْآخَرُ بِالْكَسْبِ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ اِيْجَابِ النَّفَقَةِ تَشْمَلُهُمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقُرْبِ وَجَبَتْ عَلَى أَقْرَبِهِمَا وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُ وَارِثٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ أَوْلَى بِالاعتِبَارِ، فَإِنْ اسْتَوَى قُرْبُهُمَا فِي الْإِرْثِ تُعْتَبَرُ النَّفَقَةُ؛ لِقُوَّتِهِ كَابِنٌ وَابْنٌ بِنْتٌ فَيَجِدُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي لِذَلِكَ، وَمَنْ لَهُ أَبُوَانِ أَيْ: أَبٌ وَأَمٌ فَعَلَى الْأَبِ نَفَقَتُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَمَنْ لَهُ أَجَدَادٌ وَجَدَاتٌ فَالْأَقْرَبُ إِنْ أَذْلَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِلَّا فِي الْقُرْبِ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْفَرْعِ وَإِنْ بَعْدَ كَابٌ وَابْنٌ أَبِنٌ؛ لِأَنَّ عُصُوبَتَهُ أَقْوَى، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقِيَامِ بِشَأنِ أَبِيهِ لِعَظَمِ حُرْمَتِهِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ أَقْارِبٌ مُحْتَاجُونَ مِنَ النَّوْعَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ رَزْوَجَةٍ أَوْ رَزْوَجَاتٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَائِيَةِ الْكُلِّ قَدَمَ رَزْوَجَتَهُ بَعْدَ نَفْسِهِ ثُمَّ بَعْدَهَا وَلَدَهُ، ثُمَّ الْأَمَّ ثُمَّ الْأَبَ ثُمَّ الْوَلَدَ الْكَبِيرَ ثُمَّ الْجَدَّ.

كَهْ كَهْ كَهْ كَهْ

**الْحَضَانَةُ :** حِفْظٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُ بِأَمْوَالِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ لِعَدَمِ تَمِيزِهِ كَطِيلٍ وَكَبِيرٍ مَجْنُونٍ وَتَرَبِيَتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعْهِدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَتَنَاهِي بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغِيرِ إِلَى سِنِ التَّمِيزِ.

أَمَّا رِعَايَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سِنِ الْبُلوغِ، فَتَسْمَى: كَفَالَةً، لَا حَضَانَةً.

وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ فِي مَالِ الْمَحْضُونِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمُهُ نَفْقَهُ.

وَالْحَضَانَةُ نَوْعٌ وِلَایَةٌ وَسَلْطَنَةٌ، لَكِنَّ الْإِنَاثَ أَلْيُقُ بِهَا لَا تَنْهَنَّ أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ وَأَصْبَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا وَأَشَدُ مُلَازَمَةً لِلْأَطْفَالِ.

### مَنْ هُوَ الْأَحْقُ بِالْحَضَانَةِ الْأُمُّ أَمِ الْأَبُ؟

إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، ذَكْرٌ أَوْ أُنْثَى، وَكَانَ دُونَ سِنِ التَّمِيزِ، فَإِنَّ الْأُمَّ أَحْقُ مِنَ الْأَبِ بِحَضَانَتِهِ؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا، وَصَبَرِهَا عَلَى أَعْبَاءِ الرِّعَايَةِ وَالْتَّرْبِيَةِ.

وَلَا تَنْهَا أَلْيَنُ بِحَضَانَةِ الْأَطْفَالِ وَرِعَايَتِهِمْ، وَأَقْدَرُ عَلَى بَذْلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَاطِفَةِ وَالْحُنُونِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ مِنْ حَقِّ الْأُمِّ، وَأَنَّ حَقَّهَا مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْأَبِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِيَ لَهُ سِقاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ

طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَزَّعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(١)</sup>.

## الأَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ بَعْدَ الْأُمِّ

إِذَا لَمْ تُوْجِدْ أُمُّ الطَّفْلِ، أَوْ وُجِدَتْ وَلَكِنَّهَا رَفَضَتْ أَنْ تَحْصُنَهُ، كَانَ الْحَقُّ فِي الْحَضَانَةِ لِمَنْ بَعْدَ الْأُمِّ، وَكَانَتْ الْأَفْضَلِيَّةُ لِأُمِّ الْأُمِّ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا: جَدَّةُ تُدْلِي إِلَى الطَّفْلِ بِأَشْتِىِّ، تُقْدَمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أُمُّ أَبٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدٍّ، وَتُقْدَمُ أُخْتُ عَلَى خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَى بَنْتِ أَخٍ، وَبَنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ أَخٍ وَأَخْتُ عَلَى عَمَّةٍ، وَأَخْتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ لِأَحَدِهِمَا.

## حَضَانَةُ الرِّجَالِ:

فُلِّنَا إِنَّ حَقَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُنَّ الْيُقْبَاهَا، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ امْرَأَ قَرِيبَةً لِلطَّفْلِ، أَوْ كَانَتْ وَآبَتْ أَنْ تَحْصُنَهُ، فَيَسْقِلُ حَقُّ الْحَضَانَةِ إِلَى الرِّجَالِ، فَيُقْدَمُ مِنْهُمُ الْمَحْرُمُ الْوَارِثُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، إِلَّا الْجَدُّ فَإِنَّهُ يُقْدَمُ عَلَى الإِخْوَةِ، ثُمَّ الْوَارِثُ غَيْرُ الْمَحْرُمِ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ أَيْضًا؛ فَيُقْدَمُ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، فَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَمُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْعَمُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِ لِأَبٍ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فِي حَقِّ الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْفَرُ شَفَقَةً عَلَى الْغَالِبِ مِنَ الْأَبْعَدِ، وَأَكْثُرُ حِرْصًا عَلَى حَقِّ الرِّعَايَا وَحُسْنِ التَّرْتِيَّةِ وَمَصْلَحَةِ الصَّغارِ.

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه العلامة الألباني.

وَتَبَثُّتُ الْحَضَانَةُ لِكُلِّ ذِي مَحْرَمٍ وَارِثٌ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، فَيَقْدِمُ أَبُّهُ، ثُمَّ جَدُّهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ أَخُ شَقِيقٍ، ثُمَّ لَأْبُ، وَهَكَذَا، فَالْجَدُّ هُنَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ، فَإِنْ فِقْدَ الْإِرْثِ وَالْمَحْرَمَيَّةُ أَوِ الْمَحْرَمَيَّةُ فَلَا حَضَانَةَ لَهُمْ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ ذُكُورُ وَإِنَاثُ مِنْ أَقْارِبِ الْطَّفْلِ، وَتَنَازَعُوا فِي الْحَضَانَةِ، قُدِّمَتِ الْأُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْأَبُ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

ثُمَّ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ.

ثُمَّ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، وَهَكَذَا.

فَإِذَا اسْتَوَوا فِي الْقُرْبِ، وَكَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا: كَإِنْخُوَةِ أَشْقَاءِ وَأَخْوَاتِ شَقِيقَاتِ، قُدِّمَ الْإِنَاثُ عَلَى الذُّكُورِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ أَنَّ الْحَضَانَةَ بِهِنَّ أَلْيَقُ، وَهُنَّ لَهَا أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ، أَوْ كُنَّ إِنَاثًا فَقَطْ، وَتَنَازَعُوا فِي الْحَضَانَةِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْكَوُهُمْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ سُلَّمَ إِلَيْهِ الْطَّفْلِ.

### شَرْطُ الْحَاضِنِ:

١ - أَنْ يَكُونَ حُرًّا.

٢ - أَنْ يَكُونَ عَاقاًلاً.

٣ - أَنْ يَكُونَ عَادِلًا؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي وَلَا يُؤْتَمِنُ، وَلِأَنَّ الْمَحْضُونَ لَا حَظَّ لَهُ فِي حَضَانَتِهِ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَتَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ كَشْهُودِ النَّكَاحِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَحْضُونُ مُسْلِمًا؛ إِذَا لَا وَلَا يَهُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا فَتَنَهُ فِي دِينِهِ.

**٥- أن تخلو الحاضنة من زوج أجنبي أو عهدة الغير، إلا إذا نكحت عَمَ الطَّفْلُ أو ابْنَ عَمِهِ أو ابْنَ أخِيهِ فَلَا تُسْقُطُ حَضَانَتَهَا حِينَئِذٍ؛ لأنَّ مَنْ نَكَحَتْهُ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ وَشَفَقَتُهُ تَحْمِلُهُ عَلَى رَعَايَتِهِ فَيَتَعَاوَنَا نَعَلَى كَفَالَتِهِ، كَمَا لو كَانَتْ فِي نِكَاحِ الْأَبِ.**

وكذا إن تراضى والدُ الطَّفْلِ مع زَوْجِ الْأُمِّ أَنْ يَبْقَى الْوَلَدُ عِنْدَ أُمِّهِ، فإنَّ ذَلِكَ يُبَقِّي حَقَّهَا فِي الْحَضَانَةِ، وَيُسْقِطُ حَقَّ الْجَدَّةِ.

**٦- أن تكون الحاضنة مُرْضِعًا للطفل المَحْضُونِ.**

**٧- أن يكونَ رَشِيدًا فَلَا حَضَانَةَ لِسَفِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ.**

**٨- أن لا يكونَ مُغفلًا.**

**٩- أن لا يكونَ صغيرًا؛ لِأَنَّهَا ولَائِيةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا.**

وهذا كُلُّهُ في غير المُمِيزِ.

**أما المُمِيزُ:** فإن افترق أبواه كَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، والمقصود بالتمييز أن يستقلُّ الطَّفْلُ بِشُؤُونِهِ الْخَاصَّةِ، دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْونَةِ أَحَدٍ.

والمراد بِشُؤُونِهِ الْخَاصَّةِ: تَنَاؤُلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، والتَّزْهُرُ مِنَ الْأَدْرَانِ، وَالْقِيَامُ بِأَعْمَالِ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضُوءٍ وَنَحْوِهِ. وقد حُدِّدَ سِنُّ التَّمَيِيزِ بِسَبْعِ سِنِينَ؛ إذ يَكَامِلُ التَّمَيِيزُ عِنْدَهُ عَالِيًّا، فإذا أَتَمَ الطَّفْلُ السَّابِعةَ مِنْ عُمُرِهِ، وَكَانَ مُمِيزًا، فَإِنَّ مُدَّةَ الْحَضَانَةِ تَتَهَيِّي عِنْدَ ذَلِكَ.

وَتَبَدَّأُ مَرْحَلَةُ أُخْرَى مِنَ الرِّعَايَةِ تُسَمَّى: كَفَالَةُ.

فَإِذَا أَتَمَ الطَّفْلُ سِنَّ السَّابِعةِ وَكَانَ مُمِيزًا، فَإِنَّهُ يُخَيِّرُ إِذْ ذَاكَ بَيْنَ أَبُوَيْهِ، فَإِيَّاهُمَا اخْتَارَ سُلْمَ إِلَيْهِ كَمَا تَقدَّمَ.

وَدَلِيلُ التَّخْيِيرِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى يَعْلَمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ  
غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأَمِّهِ» <sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رُقٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نُكْحَةٌ فَالْحَقُّ  
لِلآخر، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدًّا، وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌ أَوْ أَبٌ مَعَ أَخْتٍ أَوْ خَالَةٍ، فَإِنْ  
اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ حُولَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعْهُ زِيَارَةً أُمِّهِ، وَلَا يَكْلُفُهَا الْخُرُوجُ لِزِيَارَتِهِ  
لِئَلَّا يَكُونَ سَاعِيًّا فِي الْعُقُوقِ وَقَطْعُ الرَّحِيمِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ بِعُورَةٍ، وَيَمْنَعُ الْأَبُ أَنْشَى إِذَا اخْتَارَتْهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا لِتَأْلِفِ الصِّيَانَةَ وَعَدَمِ  
الْبُرُوزِ، وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا لِسِنْهَا وَخَبْرَتِهَا.

وَلَا يَمْنَعُ الْأُمُّ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى وَلَدِيهَا الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى زَائِرَةً؛ لِأَنَّ فِي  
ذَلِكَ قَطْعًا لِلرَّحِيمِ، لَكِنْ لَا تُطِيلُ الْمُكْثَ، وَالزِّيَارَةُ عَلَى الْعَادَةِ مَرَّةً فِي  
يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرُ لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ مَرَضَ فَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا؛ لِأَنَّهَا  
أَهْدَى إِلَيْهِ وَأَصْبَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَبِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ اخْتَارَ الْأُمُّ ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا، وَيُؤَدِّبُهُ  
وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ أَنْشَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا الْأَبُ  
عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا أَقْرَعَ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَوْلَى، وَلَوْ أَرَادَ  
أَحَدُهُمَا سَفَرًا حَاجَةً كَانَ الْوَلَدُ الْمُمِيزُ وَعِيُورُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ، أَوْ  
سَفَرًا نَقلَةً فَالْأَبُ أَوْلَى بِشَرْطٍ أَمْنٍ طَرِيقَهُ وَالْبَلِدِ الْمَقْصُودِ، وَمَحَارِمُ  
الْعَصَبَةِ فِي سَفَرِ النُّقلَةِ كَالْأَبِ.



(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٧٧) والترمذى (١٣٥٧) واللفظ له وصححه العلامة الألبانى.



**الجِنَائِيَّاتُ:** جَمْعُ جِنَائِيَّةٍ، وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ مَصْدَرُ جَنَى يَجْنِي، إِذَا أَذْنَبَ، وَجَنَى عَلَى نَفْسِهِ: أَسَاءَ إِلَيْهَا، وَجَنَى عَلَى قَوْمِهِ: أَذْنَبَ ذَبَابًا يُؤْخَذُ بِهِ. وَتُطْلُقُ الْجِنَائِيَّةُ عَلَى التَّعَدِّي عَلَى بَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ. وَأَمَّا الْجِنَائِيَّةُ فِي الاصطِلاحِ: فَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوْجِبُ قَصَاصًا، أَوْ مَالًا.

فَالْجِنَائِيَّةُ إِذَا فِي اصْطِلاحِ الْفَقَهَاءِ أَخَصُّ مِمَّا هِيَ فِي الْلُّغَةِ.

حُكْمُ الْجِنَائِيَّةِ شَرْعًا، وَدَلِيلُهُ:

الْجِنَائِيَّةُ عَلَى الْبَدَنِ حَرَامٌ شَرْعًا وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَى الْأَبْنَادِ، وَلَا تَوْجِيهُ الْأَذْيَى إِلَيْهَا. وَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يُخَالِفْ بِذَلِكَ أَحَدٌ.

وَدَلِيلُ هَذَا الإِجْمَاعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفَسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [النَّاسَة: ٣٣].

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾ [النَّاسَة: ٩٢]. أَيْ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ قَتْلُهُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَازُهُ جَهَنَّمُ

## وَأَمَّا الْأَدْلَةُ مِنَ السُّنَّةِ فَكَثِيرَةٌ:

**منها:** مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشُّرُكِ، وَفَاعِلُهُ الْمُسْتَحِلُّ لَهُ كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَمُخْلَدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. أَمَّا إِذَا قُتِلَ مُتَعَمِّدًا، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفَسْقِ وَالْفُجُورِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، وَأَمْرُهُ بِعَدْيَنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَتَوْبَتْهُ إِذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحاً مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَلِزُمُ إِثْمُهُ التَّخْلِيدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

## أَقْسَامُ الْجِنَانِيَّةِ:

فُلْنَا - فِيمَا سَبَقَ -: إِنَّ الْجِنَانِيَّةَ شَرُّ عَا هِيَ التَّعَدُّي عَلَى الْبَدَنِ، وَهَذَا التَّعَدُّديِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِرْهَاقِ الرُّوحِ، وَهُوَ الْقَتْلُ.
- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى عُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ دُونَ إِرْهَاقِ رُوحٍ: كَقْطَعِ يَدٍ، أَوْ قَلْعِ عَيْنٍ، أَوْ قَطْعِ أَذْنٍ أَوْ أَنفٍ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.
- وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِينِ الْقِسْمَيْنِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ، سَبَبِنِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

## الجِنَاحِيَّةُ عَلَى النَّفْسِ:

وَيُقْصَدُ بِالْجِنَاحِيَّةِ عَلَى النَّفْسِ هُنَا الْقَتْلُ وَإِذْهَافُ الرُّوحِ، وَهِيَ أَنَوَاعٌ ثَلَاثَةً، لِكُلِّ تَوْعِيَّةٍ مِنْهَا حُكْمٌ يُبَيَّنُ فِي حِينِهِ.

## أَنَوَاعُ القَتْلِ:

**الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:** عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأً مَحْضٌ، وَعَمْدٌ خَطَأً.

**فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ:** أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلُ وَالشَّخْصُ الْمُعَيْنُ بِشَيْءٍ يُقْتَلُ

غَالِبًا، فَلَا يُسَمَّى قَتْلًا عَمْدًا، إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِ أَمْرَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** قَصْدُ الشَّخْصِ بِالْقَتْلِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا

يُسَمَّى عَمْدًا: كَمَنْ رَمَى سَهْمًا يُرِيدُ صَيْدًا، فَأَصَابَ شَخْصًا فَقَتَلَهُ.

**ثَانِيهِمَا:** أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ فِي الْقَتْلِ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَوْ أَنَّهُ ضَرَبَهُ

بَعْصًا صَغِيرَةً، أَوْ بِحَصَاءٍ صَغِيرَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرِبِ،

فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ الْقَتْلُ قَتْلًا عَمْدًا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْوَسِيلَةَ لَا تَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ.

**وَالْخَطَأُ:** هُوَ فَقْدُ قَصِدِهِمَا أَوْ فَقْدُ قَصِدٍ أَحَدِهِمَا - أَيْ: الْفِعْلُ أَوِ

الشَّخْصُ - بَأْنَ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً أَوْ دَابَّةً فَأَصَابَهُ فَمَاتَ،

أَوْ رَمَى آدَمِيًّا فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَمَاتَ فَخَطَأً لِعَدَمِ قَصِدٍ عَيْنِ الشَّخْصِ.

**وَعَمْدُ الْخَطَأِ أَوْ شَيْبُهُ الْعَمْدِ:** هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلُ وَالشَّخْصُ مَعًا

بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَمَا إِذَا ضَرَبَهُ بِسُوطٍ أَوْ عَصَاصًا ضَرْبَةً خَفِيفَةً، أَوْ رَمَاهُ

بِحَجَرٍ صَغِيرٍ وَلَمْ يُوَالِ بِهِ الضَّرِبُ وَلَمْ يَسْتَدَدْ الْأَلْمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ

يَكُنْ وَقْتَ حَرًّا وَلَا بَرْدً شَدِيدَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَضْرُوبُ ضَعِيفًا أَوْ

صَغِيرًا فَهُوَ شَيْبُهُ عَمْدٍ.

وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا فِي الْعَمْدِ، سَوَاءً مَاتَ فِي

الحالِ أَمْ بَعْدُهُ بِسِرَايَةِ حِرَاحَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَنْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَرَّفُ وَادَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ١٧٨ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَتَأَوَّلُ إِلَّا لَبَبٌ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ١٧٩﴾ [التغافل: ١٧٨، ١٧٩].

وَيَحِبُّ الْقِصاصُ بِالسَّبَبِ كَالْمُبَاشَرَةِ.

وَالسَّبَبُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

**الْأَوَّلُ شَرْعِيٌّ:** كَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَيُقْتَصِّ مِنْ شُهُودِ الزُّورِ، فَلَوْ شَهَدَا رَجُلَانِ عَلَى شَخْصٍ عِنْدَ قَاضٍ بِقِصاصٍ -أَيْ: بِمُوْجِبهِ- فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، أَوْ شَهَدَا عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ أَوْ سِرْفَةٍ فَقُتِلَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، أَوْ قُطِعَ بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْهَا وَقَالَا: تَعْمَدْنَا الْكَذِبَ فِيهَا وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُقْطَعُ بِشَهَادَتِنَا؛ لِزَمْهُمَا حِينَئِذٍ الْقِصاصُ لِأَنَّهُمَا تَسَبَّبَا فِي إِهْلَاكِهِ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا، فَأَسْبَبَهُ ذَلِكَ الْإِكْرَاهُ الْحِسْيَيِّ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا فِي شَهَادَتِهِمَا حِينَ الْقَتْلِ، فَلَا قِصاصَ عَلَيْهِمَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَلْجَأَا إِلَى قَتْلِهِ حِسْاً وَلَا شُرْعاً، فَصَارَ فَوْلُهُمَا شَرْطاً مَحْضًا كَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْقَاتِلِ، فَيَحِبُّ عَلَى الْوَلِيِّ الْقِصاصُ، أَمَّا لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: عَرَفْتُ كَذِبَهُمَا بَعْدَ الْقَتْلِ فَلَا يَسْقُطُ الْقِصاصُ عَنْهُمَا.

**وَالثَّانِي عَرْفِيٌّ:** كَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ لِمَنْ يَأْكُلُهُ، فَلَوْ ضَيَّقَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ نَاوَلَهُ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ مَجْنُونًا فَأَكَلَهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَجَبَ الْقِصاصُ؛ لِأَنَّهُ الْجَاهُ إِلَى ذَلِكَ، سَوَاءً أَقَالَ لَهُ هُوَ مَسْمُومٌ أَمْ لَا، وَفِي مَعْنَاهُمَا الْأَعْجَمِيُّ الَّذِي يَعْتَقِدُ وُجُوبَ طَاعَةِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ

بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَأَمَّا الْمُمِيزُ فَكَالْبَالِغِ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ الَّذِي  
لَهُ تَمْيِيزٌ، أَوْ ضَيْفٌ بِهِ بِالْغَاءِ عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمُ الضَّيْفُ حَالَ الطَّعَامِ فَدِيَةً  
وَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ تَنَاوَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ إِلْجَاءِ.

وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عَلَاجَ جُرْحَ مُهْلِكٍ لَهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَجَبَ  
الْقِصَاصُ جَزْمًا عَلَى الْجَارِ؛ لِأَنَّ الْبَرَءَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ لَوْ عُولَجَ،  
وَالْجِرَاحَةُ فِي نَفْسِهَا مُهْلِكَةٌ.

أَمَّا مَا لَا يُهْلِكُ كَانَ فَصَادَهُ فَلَمْ يَعْصِبِ الْعِرْقَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ لَا  
ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ كَمَا لَوْ حَبَسَهُ وَعِنْدَهُ مَا يَأْكُلُ فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَلَوْ أَمْسَكَهُ شَخْصٌ فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بَئْرًا وَلَوْ عُدْوَانًا فَرَدَاهُ فِيهَا آخَرُ  
وَالْتَّرَدِيدُ تَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ الْقَاهُ مِنْ شَاهِيقٍ فَتَلَقَاهُ آخَرُ فَقَدَهُ -أَيْ: قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ-  
مِثْلًا قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْأُولَى كَمُمْسِكِ الْمَرْأَةِ  
لِلَّذِنَا يُحَدُّ الزَّانِي دُونَهُ، وَكَمَا لَا قِصَاصَ لَا دِيَةَ بَلْ يُعَزَّزُ لِأَنَّهُ آثِمٌ.

وَعَلَى الْمُرْدِي الْقِصَاصُ فِي الثَّانِيَةِ تَقْدِيمًا لِلْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ الْحَفَرَ  
شَرْطٌ، وَلَا أَثْرُ لَهُ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ.

وَعَلَى الْقَادُ الْقِصَاصُ فِي الثَّالِثَةِ الْمُلْتَزِمُ لِلْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ قَطَعَ  
أَثْرَ السَّبَبِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُلْقِي وَإِنْ عَرَفَ الْحَالُ أَوْ كَانَ الْقَادُ مِمَّنْ  
لَا يَضْمَنُ كَحْرُبِيًّا.

**وَالثَّالِثُ حِسَّيٌّ:** كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ.

فَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَتَلَهُ فَالْقِصَاصُ عَلَى  
الْمُكْرِهِ -بِكَسْرِ الرَّاءِ- وَعَلَى الْمُكْرِهِ أَيْضًا بِفَتْحِهَا، فَأَمَّا وُجُوبُ  
الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرِهِ -بِكَسْرِ الرَّاءِ- فَلِأَنَّهُ أَهْلَكَهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِهْلَكُ

غَالِلًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا وُجُوبُهُ عَلَى الْمُكَرَّهِ- بِفَتْحِ الرَّاءِ-؛ فَلِإِنَّهُ قَتَلَهُ عَمَدًا عُذْوَانًا لِاسْتِبْقاءِ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْمُضْطَرُ لِيَأْكُلُهُ؛ وَلِإِنَّهُ أَلَّهُ لِلْمُكَرِّهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِهِ.

وَلَوْ أَكَرَهَ بِالْعَالِغِ عَاقِلٌ مُرَاهِقًا أَوْ عَكْسُهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ فَقَتَلَهُ، فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ القَتْلُ الْمَحْضُ الْعُدُوانُ. وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ شُبْهَةً دَارِثَةً لِلْحَدْدِ، وَلَا دِيَةً أَيْضًا.

### اشْتِراكُ شَخْصَيْنِ فِي جِنَائِيَّةِ :

إِذَا وَجَدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَثَلًا حَالَ كَوْنِهِمَا مَعًا- أَيْ: مُجَمَّعَيْنِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ- فِعْلَانٌ مُزْهَقَانٌ لِلرُّوحِ بِحِيثُ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا لَأَمْكَنَ إِحَالَةَ الإِرْهَاقِ عَلَيْهِ وَهُمَا مُذَفَّفَانِ- أَيْ: مُسْرِعَانِ لِلْقَتْلِ- كَحْزٌ لِلرَّقَبَةِ وَقَدًّ- قَطْعٌ- لِلْجُنَاحِ، أَوْ غَيْرُ مُذَفَّفَيْنِ كَقَطْعِ عُضُوَيْنِ وَمَاتَ مِنْهُمَا، فَقَاتِلَانِ يَحِبُّ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَكَذَا الدِّيَةُ إِذَا وَجَبَتْ لِوُجُودِ السَّبَبِ مِنْهُمَا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُذَفَّفًا دُونَ الْآخَرِ كَانَ الْمُذَفَّ هُوَ الْقَاتِلُ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْفِعْلَانُ مَعًا بِالْوَصْفِ الْسَّابِقِ بَلْ تَرَبَّا، بِأَنَّ أَنْهَاهُ رَجُلٌ مَثَلًا إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، بِأَنَّ لَمْ يَقِنْ مَعَهَا إِبْصَارُ، وَلَا نَطْقُ اخْتِيَارِيٌّ وَلَا حَرَكَةُ اخْتِيَارٍ، وَأَصْبَحَ يُقطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ شَخْصٌ آخَرُ بَعْدَ الْأَنْتِهَاءِ لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا قَاتِلٌ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَوْتِ، وَيَعْزَزُ الثَّانِي مِنْهُمَا لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ عُضُوًا مِنْ مَيِّتٍ.

وَإِنْ جَنَى الثَّانِي مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِنْهَاءِ إِلَيْهَا -أَيْ: حَرَكَةٌ مَذْبُوحٌ- فَإِنْ ذَفَفَ الثَّانِي كَحَزٌ لِرَقَبَةِ بَعْدَ جُرْحٍ سَابِقٍ مِنَ الْأَوَّلِ فَالثَّانِي قَاتِلٌ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ إِنَّمَا يَقْتُلُ بِالسَّرَايَةِ، وَحَزُّ الرَّقَبَةِ يَقْطَعُ أَثْرَهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعَضْمِ أَوْ مَالِ بَحْسَبِ الْحَالِ مِنْ عَمْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِلَّا -أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُذْفَفْ الثَّانِي أَيْضًا، كَأَنْ قَطَعَ الْأَوَّلِ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ وَالثَّانِي مِنَ الْمِرْفِقِ وَمَاتَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ بِسَرَايَةِ الْقَطْعَيْنِ، فَقَاتِلَانِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ. وَلَوْ قُتِلَ مَرِيضًا فِي النَّزَعِ وَعَيْشُهُ عَيْشٌ مَذْبُوحٌ وَجَبَ بِقُتْلِهِ الْقِصَاصُ.

### أَرْكَانُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ:

وَهِيَ ثَلَاثَةُ:

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقَتْلُ:** وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا ظُلْمًا.

فَإِذَا قُتِلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفَّرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ جَزْمًا لِلْعُدُولِ الظَّاهِرِ، وَكَذَا لَا دِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ بِمُقَامِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ التَّيْ هِيَ دَارُ الْإِبَاحةِ، وَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِي دَارِهِمْ مُسْلِمًا أَمْ لَا، عَيْنَ شَخْصًا أَمْ لَا، وَأَمَّا الْكَفَارُ فَتَحِبُّ جَزْمًا.

أَمَّا إِنْ قُتَلَ مَنْ ذُكِرَ بِدَارِ الإِسْلَامِ وَجَبَ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مَنْ هُوَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ الْعِصْمَةُ، وَيُسْتَثنَى مَا إِذَا كَانَ فِي صَفَّ أَهْلِ الْحَرْبِ بِدَارِنَا، فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ قَطْعًا وَلَا دِيَةً.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقِتْلُ:** يُشْرِطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ أَوْ طَرْفِهِ الْعِصْمَةُ، بِأَنْ يُوْجَدَ مِنْهُ:

١ - إِسْلَامُ:

٢ - أَوْ أَمَانٌ بِعَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٌ مُجَرَّدٌ.

٣ - أَنْ لَا يَكُونَ صَائِلًا وَلَا قَاطِعَ طَرِيقًا لَا يَنْدَفعُ شَرْهٌ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَيُهَدَّرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْقَاتِلُ:** وَيُشْتَرِطُ فِي الْقَاتِلِ التَّكْلِيفُ، وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَى صَبَّيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَيَحِبُّ الْقِصَاصُ عَلَى السَّكِّرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ الْقَتْلَ لَا يَعْجِزُ أَنْ يَسْكَرَ حَتَّى لَا يُفْتَصَّ مِنْهُ.

وَيَحِبُّ الْقِصَاصُ عَلَى الْمَعْصُومِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ لِالْتَّزَامِ الْأَحْكَامِ.

وَيَحِبُّ الْقِصَاصُ أَيْضًا عَلَى الْمُرْتَدِ لِيَقَاءِ عَلَقَةِ الإِسْلَامِ فِيهِ.

وَيُشْتَرِطُ أَيْضًا فِي الْقَاتِلِ مَكَافَأَةً، وَهِيَ مُسَاوَاتُهُ لِلْقَتِيلِ، بِأَنَّ لَمْ يَفْضُلْهُ بِإِسْلَامٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ حُرْرَيَّةً أَوْ أَصْلِيلَةً أَوْ سِيَادَةً، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْجِنَاحِيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَوْ زَانِيًّا مُحْصَنًا بِذِمَّيِّهِ، وَيُقْتَلُ ذِمَّيِّهِ بِمُسْلِمٍ لِشَرَفِهِ عَلَيْهِ، وَيُقْتَلُ أَيْضًا بِذِمَّيِّهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلْتَهَمَاهَا، فَيُقْتَلُ يَهُودِيٌّ بِنَصْرَانِيٍّ وَمُعاَهِدٍ وَمُسْتَأْمِنٍ وَمَجُوسِيٍّ وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الْكُفُرَ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حِيثُ إِنَّ النَّسْخَ شَمَلَ الْجَمِيعَ، وَإِسْلَامُ الْقَاتِلِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ، فَلَوْ أَسْلَمَ الذِّمَّيُّ الْقَاتِلُ كَافِرًا مُكَافِيَالَهُ لَمْ يَسْقُطْ الْقِصَاصُ لِتَكَافِيَهُمَا حَالَةَ الْجِنَاحِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْاعْتِيَارَ فِي الْعُقوَبَاتِ بِحَالِ الْجِنَاحِيَّةِ، وَلَا نَظَرٌ لِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا.

وَيُشْتَرِطُ مُسَاوَاتُهُمَا فِي الْحُرْرَيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ حُرْرٌ بِمَنْ فِيهِ رِيقٌ.

وَلَا قِصَاصٌ بِقْتَلٍ وَلَدٍ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا قِصَاصٌ لَهُ أَيْ: الْوَالِدُ عَلَى الْوَالِدِ، كَأَنْ قَتَلَ زَوْجَةَ نَفْسِهِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، أَوْ قَتَلَ زَوْجَةَ أَبِيهِ، أَوْ لِزِمَّهُ قَوْدٌ فَوَرَثَ بَعْضَهُ وَلَدُهُ، كَأَنْ قَتَلَ أَبَا زَوْجَتِهِ ثُمَّ مَاتَتْ الزَّوْجَةُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِجِنَائِيَّهِ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا إِنْ لَا يُقْتَلُ بِجِنَائِيَّهِ عَلَى مَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقٌّ أَوْلَى.

وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِيهِ وَإِنْ عَلَوْا، أَيْ: بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ، بَلْ أَوْلَى، وَتُقْتَلُ الْمَحَارِمُ بَعْضُهُمْ بِيَعْضٍ.

### قتل الجماعة بالواحد

يُقتل الجمُّعُ بِوَاحِدٍ وَإِنْ تَفَاضَلَتْ جِرَاحَاتُهُمْ فِي العَدَدِ وَالْفُحْشِ وَالْأَرْشِ، سَوَاءً أَقْتُلُوهُ بِمُحَدَّدٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَأَنَّ الْقَوْهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي بَحْرٍ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصْتِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَعَنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى الدِّيَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِجِرَاحَاتٍ وَزَعْتُ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّؤُسِ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْجِرَاحَاتِ لَا يَنْضَبِطُ، وَقَدْ تَزَيَّدَ نِكَائِهُ الْجُرْحُ الْوَاحِدُ عَلَى جِرَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِالضَّرْبِ فَعَلَى عَدَدِ الضَّرَبَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُلَاقِي الظَّاهِرَ، وَلَا يَعْظُمُ فِيهَا التَّفَاوْتُ بِخِلَافِ الْجِرَاحَاتِ.

### حكم شريك من لا يقتضي منه:

وَلَا يُقتل شَرِيكُ مُخْطَى وَشَبِيهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّ الزَّهُوقَ حَصَلَ بِفَعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا يُوجِبُهُ، وَالآخَرُ يَنْفِيَهُ، فَغَلَبَ الْمُسْقَطُ.

وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلَى الْأَبِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُغَلَّظَةً، وَيُقْتَلُ عَبْدُ شَارِكَ حُرَّاً فِي قَتْلِ عَبْدٍ، وَيُقْتَلُ ذَمِّيٌّ شَارِكَ مُسْلِماً فِي قَتْلِ ذَمِّيٍّ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا يُقتل شَرِيكٌ حَرْبِيٌّ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا شَرِيكٌ قَاطِعٌ قَصَاصًا أَوْ قَاطِعٌ حَدًا، كَأَنْ جَرَحَهُ بَعْدَ القَطْعِ الْمَذُوكُ غَيْرُ الْقَاطِعِ وَمَاتَ بِالْقَطْعِ وَالْجُرْحِ، وَكَذَا يُقتل شَرِيكٌ جَارِحَ النَّفْسِ، كَأَنْ جَرَحَ الشَّخْصَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ بِهِمَا، وَكَذَا شَرِيكٌ دَافَعَ الصَّائِلَ، كَأَنْ جَرَحَهُ بَعْدَ دَفْعِ الصَّائِلِ فَمَاتَ بِهِمَا، وَكَذَا يُقتل شَرِيكٌ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ وَمَجْنُونٌ لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزُ فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافِئُهُ، وَكَذَا يُقتل شَرِيكٌ السَّبْعُ وَالْحَيَّةُ الْقَاتِلَيْنِ عَالِبًا فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافِئُهُ.

وَلَوْ ضَرَبَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا بِسِيَاطٍ مَثَلًا فَقَتَلُوهُ وَضَرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَادٌ غَيْرُ قَاتِلٍ، فَيَحِبُّ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ تَوَاطَّئُوا -  
أَيْ: اتَّفَقُوا - عَلَى ضَرْبِهِ تِلْكَ الضَّرَبَاتِ .

كـ كـ كـ كـ كـ

القصاص في الأطراف والجراحات

يُشَرِّطُ لِقَصَاصِ الْطَّرَفِ - وَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَا لَهُ حَدٌ يَتَهِي إِلَيْهِ  
كَعْذِنَ وَيَدٍ وَرِجْلٍ - وَلِقَصَاصِ الْجُرْحِ بِضُمْمَ الْجِيمِ وَلِغَيْرِهِمَا مِمَّا دُونَ  
النَّفْسِ، مَا شُرِّطَ لِلنَّفْسِ مِنْ:

- ١- كَوْنِ الْجَانِيِّ مُكَلَّفًا مُلْتَرِمًا .

٢- وَكَوْنِهِ عَيْرَ أَصْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ .

٣- وَكَوْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا وَمُكَافِتاً لِلْجَانِيِّ، وَلَا يُشْتَرِطُ التَّسَاوِي فِي الْبَدْلِ، كَمَا لَا يُشْتَرِطُ فِي قِصَاصِ النَّفَسِ، فَيُقْطَعُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْذِمَّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ بِالْحَرّ، وَلَا عَكْسَ.

٤- وَكَوْنِ الْجِنَائِيِّ عَمْدًا عُدُوانًا، فَلَا قِصَاصٌ فِي الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ.

وَتُقطَعُ الْأَيْدِي الْكَثِيرَةُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا لَوْ اسْتَرَكَ جَمْعُ فِي  
قَطْعٍ: كَانَ وَضَعُوا سَيْفًا مَثِلًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا دُفْعَةً فَأَبَانُوهَا،  
قُطِّعُوا كُلُّهُمْ إِنْ تَعْمَدُوا كَمَا فِي النَّفْسِ.

**الشَّجَاجُ:**

جِرَاحُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ يُسَمَّى شِجَاجًا، وَهِيَ جُرْحٌ فِيهِمَا، أَمَّا فِي غَيْرِهِمَا فَيُسَمَّى جُرْحًا لَا شَجَاجًةً، وَهِيَ عَشَرَةً:

**١ - حَارِصَةٌ:** وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا كَالْخَدْشِ.

**٢ - دَامِيَةٌ:** وَهِيَ التِّي تُدْمِيَهُ، أَيْ: الشَّقُّ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ.

**٣ - بَاضِعَةٌ:** وَهِيَ التِّي تَقْطَعُ - أَيْ: تُشَقِّ - الْلَّحْمَ الَّذِي بَعْدَ الْجِلْدِ شَقًّا خَفِيفًا مِنَ الْبَضْعِ، وَهُوَ الْقَطْعُ.

**٤ - مُتَلَاحِمَةٌ:** وَهِيَ التِّي تَغُوصُ فِي الْلَّحْمِ، وَلَا تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاقُلًا بِمَا تَشُوُّلُ إِلَيْهِ مِنَ الْاتِّحَامِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْمُلَاحِمَةَ.

**٥ - سِمْحَاقٌ:** وَهِيَ التِّي تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ تِلْكَ الْجِلْدَةَ يُقَالُ لَهَا: سِمْحَاقُ الرَّأْسِ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ سَمَاءِ حِيقِ الْبَطْنِ، وَهِيَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ.

**٦ - مُوضَحَةٌ:** وَهِيَ التِّي تُوضَحُ - أَيْ: تَكْشِفُ - الْعَظْمَ.

**٧ - هَاشِمَةٌ:** وَهِيَ التِّي تَهْشِمُ الْعَظْمَ - أَيْ: تَكْسِرُهُ - سَوَاءً أَوْ ضَحَّتُهُ أَمْ لَا.

**٨ - مُنَقَّلَةٌ:** وَهِيَ التِّي تَنَقَّلُهُ مِنْ مَحْلٍ إِلَى آخَرَ، سَوَاءً أَوْ ضَحَّتُهُ وَهَشَّمَتُهُ أَمْ لَا.

**٩ - مَأْمُوَّةٌ:** وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدَّمَاغِ الْمُجِيْطَةَ بِهِ، وَهِيَ أَمِّ الرَّأْسِ.

**١٠ - دَامِغَةٌ:** وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُهَا - أَيْ: خَرِيطَةَ الدَّمَاغِ، وَتَصِلُ إِلَيْهِ.

**الَّذِي يُوجِبُ الْقِصَاصَ مِنَ الْعَشَرَةِ:**

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ فِي الْمُوْضِحَةِ فَقَطْ؛ لِتَيْسِيرِ ضَبْطِهَا وَاسْتِيقَاءِ مِثْلِهَا. وَأَمَّا عَيْرُهَا فَلَا يُؤْمِنُ الزَّيْادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِي طُولِ الْجِرَاحَةِ وَعَرْضِهَا، وَلَا يُوْثِقُ بِاسْتِيقَاءِ الْمِثْلِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ.

**الَّذِي يَجِبُ فِي جُرْحِ بَاقِي الْبَدَنِ:**

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ، كَانَ كَشْفَ عَظْمِ الصَّدْرِ أَوِ الْعُنْقِ أَوِ السَّاعِدِ أَوِ الْأَصَابِعِ، أَوْ قَطْعَ بَعْضِ مَارِنِ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ، أَوْ قَطْعَ بَعْضِ أَذْنِ أَوْ شَفَةِ أَوْ لِسَانِ أَوْ حَشْفَةِ وَلَمْ يُنْهِ وَجَبَ الْقِصَاصُ، كَمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ لِأَنْسِبَاتِهِ إِنْ أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِمَا بِلَا إِجَافَةٍ - وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ لِإِمْكَانِ الْمُمَاثَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِهَا فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أَذْنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنِ وَشَفَةِ لِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأَثْيَيْنِ وَأَلْيَاتِانِ - وَهُمُ اللَّحْمَانُ النَّاتِئَانِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْفَخِذِ - وَشَفَرَيْنِ، وَهُوَ حَرْفُ الْفَرْجِ: الْلَّحْمُ الْمُمِحِيطُ بِالْفَرْجِ إِحْاطَةً الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ، وَشَفَرُ كُلِّ شَيْءٍ حَرْفُهُ.

**حُكْمُ كَسْرِ الْعِظَامِ** وَمَنْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ أَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْ أَبَانَ أَوْ أَذْهَبَ الْحَوَاسَ:

لَا قِصَاصٌ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمُمَاثَلَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ، وَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ بَكْسُرٌ عَظِيمٌ مَعَ الإِبَاتَةِ قَطْعٌ أَقْرَبٌ مَفْصِلٌ إِلَى أَسْفَلِ مَوْضِعِ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلٌ اسْتِفَاءً بَعْضِ الْحَقِّ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَلَهُ حُكْمَةُ الْبَاقِيَةِ وَالْحُكُومَةُ هِيَ مَالٌ مُقْدَرٌ عَلَى حَسْبِ الْجِنَانِيَّةِ يُقْدَرُهُ الْخُبْرَاءُ وَأَصْحَابُ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الشَّأنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عِوْضًا عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَسَرَ يَدَهُ مِنَ الْعَصْدِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَلَهُ عَلَى الْبَاقِي حُكْمَةُ، وَلَوْ كَسَرَ يَدَهُ مِنَ السَّاعِدِ فَلَهُ قَطْعُ الْيَدِ مِنَ الْكَفِّ، وَلَهُ عَلَى الْبَاقِي حُكْمَةُ لِمَا زَادَ، وَهَكَذَا، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْجِنَانِيَّةِ، وَيَعْدِلُ إِلَى الْمَالِ.

وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ أَوْضَحَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْجَانِي لِامْكَانِ الْقِصَاصِ فِي الْمُوْضِحَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ عَنْ أَرْشِ الْهَشْمِ لِتَعَذُّرِ الْقِصَاصِ فِيهِ. وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ الْعَظَمَ أَوْضَحَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ وَلَهُ عَشْرَةَ أَبْعِرَةَ أَرْشُ التَّسْقِيلِ الْمُسْتَهْمِلِ عَلَى الْهَشْمِ لِتَعَذُّرِ الْقِصَاصِ فِيمَا ذَكَرَ.

وَلَوْ قَطَعَ كَفَهُ مِنَ الْكُوعِ وَكَفُ الْجَانِي وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ كَامِلَتَانِ فَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الْكَفِّ، وَالتِّقَاطُ أَصَابِعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَحِلِ الْجِنَانِيَّةِ، وَمَهْمَماً أَمْكَنَهُ الْمُمَاثَلَةُ لَا يَعْدِلُ عَنْهَا، بَلْ لَوْ طَلَبَ قَطْعَ أُنْمَلَةً وَاحِدَةً لَمْ يُمْكِنْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ كَفُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ نَاقِصَةً أَصْبَعًا مَثَلًا لَمْ تُقْطَعْ السَّلِيمَةُ بِهَا، وَلَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مِنْهَا.

فَإِنْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ عُزْرٌ وَلَا غُرْمٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُ إِتْلَافَ الْجُمْلَةِ، فَلَا يَلْزُمُهُ بِإِتْلَافِ الْبَعْضِ غُرْمٌ، وَلَهُ قَطْعُ الْكَفِّ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌ، كَمَا أَنَّ مُسْتَحِقَ النَّفْسِ لَوْ قَطَعَ يَدَ الْجَانِي لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَحْرَرَ رَقْبَتَهُ.

وَلَوْ كَسَرَ عَصْدَهُ وَأَبَانَهُ -أَيْ : الْمَكْسُورَ- قُطْعَ مِنَ الْمِرْفَقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَفْصِلٍ إِلَى مَحِلِّ الْجِنَاحِيَّةِ، وَالْعَصْدُ مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي لِتَعْدُرِ الْقِصَاصِ فِيهِ.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ مَثَلًا فَذَهَبَ ضَوْءُهُ مِنْ عَيْنِيهِ مَعًا أَوْضَحَهُ طَلَابًا لِلْمُمَائِلَةِ، فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ مِنْ عَيْنِي الْجَانِي فَذَاكَ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَذْهَبْ بِذَلِكَ أَذْهَبَهُ إِنْ أَمْكَنَ ذَهَابَهُ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَقَةِ بِقُولِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِأَخْفَفِ أَمْرٍ مُمْكِنٍ فِي إِذْهَابِهِ كَطَرْحِ كَافُورٍ، وَكَتَرْرِيبِ حَدِيدَةِ مُحْمَمَاءِ مِنْ حَدَقَتِهِ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ ضَوْءُهُ بِهَاشِمَةٍ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الْقِصَاصُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِذْهَابُ الضَّوْءِ أَصْلًا أَوْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِإِذْهَابِ الْحَدَقَةِ سَقْطَ الْقِصَاصُ وَوَجَبَتْ الدِّيَةُ.

وَلَوْ لَطَمَهُ -أَيْ : صَرَبَهُ عَلَى وَجْهِهِ بِيَاطِنِ رَاحِتِهِ- لَطَمَةً تُذَهِبُ ضَوْءَهُ مِنْ عَيْنِيهِ غَالِبًا فَذَهَبَ ضَوْءُهُ لَطَمَةً مِثْلَهَا طَالِبًا لِلْمُمَائِلَةِ لِيُذْهَبَ بِهَا ضَوْءُهُ، فَإِنْ لَمْ يُذْهَبْ بِاللَّطَمَةِ أَذْهَبَ بِالطَّرِيقِ الْمُتَقَدَّمِ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَقَةِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أَخْذَتْ الدِّيَةُ.

وَذَهَابُ السَّمْعِ بِجِنَاحِيَّةِ عَلَى الْأُذْنِ كَالْبَصَرِ، يَحِبُّ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَّايةِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَحِلًا مَضْبُوطًا.

وَكَذَا الْبَطْشُ وَالْذَّوْقُ وَالشَّمُّ، أَيْ : إِذْهَابُهَا بِجِنَاحِيَّةِ عَلَى يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ فَمِهِ أَوْ رَأْسِهِ يَحِبُّ الْقِصَاصُ فِيهَا بِالسَّرَّايةِ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ لَهَا مَحَالٌ مَضْبُوطَةً.

### كَيْفِيَّةُ الْقِصَاصِ :

**يَحِبُّ فِي الْقِصَاصِ مُرَاعَاةً مَا يَأْتِي:**

١- تَحِبُّ الْمُمَائِلَةَ، فَلَا تُقْطِعُ يَسَارُ مِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَأُذْنِهِ وَجَفْنِهِ

وَمِنْ خَرَّيْمِينَ، وَلَا شَفَةُ سُفْلَى بِعُلْيَا وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا جَفْنٌ أَعْلَى بِأَسْفَلَ وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَاضَيَا بِقَطْعٍ ذَلِكَ لَمْ يَقْعُ قِصَاصًا، وَلَا يَحِبُّ فِي الْمَقْطُوعَةِ بَدَلًا قِصَاصًا بَلْ دِيَةً، وَيَسْقُطُ قِصَاصُ الْأُولَى.

٢- لَا يَجُوزُ الْبَدْلُ؛ فَلَا تُقْطَعُ أُنْمَلَةٌ وَلَا أَصْبَعٌ وَلَا سِنٌّ بِأُخْرَى؛

لِأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ الْمَنَافِعِ وَالْأَمَاكِنِ.

وَلَا يُقْطَعُ عُضُوٌ رَائِدٌ فِي مَحِلٍّ بِزَائِدٍ فِي مَحِلٍّ آخَرَ، كَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَحْتَ الْخِنْصِرِ وَزَائِدَةُ الْجَانِيِّ تَحْتَ الْإِبْهَامِ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الزَّائِدِ الْحُكُومَةُ.

وَلَا يُؤْخَذُ عُضُوٌ أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ وَلَا زَائِدٌ بِأَصْلِيٌّ إِذَا كَانَ الزَّائِدُ نَاتِيًّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ نَبَاتِ الْأَصْلِيِّ، وَإِلَّا فَيُقْطَعُ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعُ الدَّمُ.

وَلَا تُقْطَعُ صَحِيحَةُ بِشَلَاءٍ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِيُّ، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقْعُ قِصَاصًا بَلْ عَلَيْهِ دِيَتَهَا، فَلَوْ سَرَى فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ، وَتُقْطَعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ، وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوِّفِيهَا.

وَلَا يُضْرِرُ فِي الْقِصَاصِ عِنْدَ مُسَاواةِ الْمَحِلِّ تَفَاؤْتُ كَبَرٍ وَصِغَرٍ وَطُولٍ وَقِصْرٍ وَقُوَّةٍ بَطْشٍ وَضَعْفَهُ فِي عُضُوٍّ أَصْلِيٌّ قَطْعًا، وَكَذَا عُضُوٍّ زَائِدٍ لَا يُضْرِرُ فِي الْتَفَاؤْتِ الْمَذْكُورُ كَالْأَصْلِيِّ.

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوْضِحَةِ بِالْمِسَاحَةِ طُولًا وَعَرْضًا فِي قِصَاصِهَا لَا بِالْجُرْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَيْنِ مَثَلًا قَدْ يَخْتَلِفَا نِسْعًا وَكِبَرًا، فَيَكُونُ جُزْءُ أَحَدِهِمَا قَدْرَ جَمِيعِ الْآخَرِ، فَيَقْعُ الْحَيْفُ بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ وَجَبَ فِيهَا بِالْمُمَاثِلَةِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَا هَا بِالْمِسَاحَةِ

أَدَى إِلَى أَخْذِ الْأَنْفِ بِعُضِ الْأَنْفِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» [الثَّالِثَةُ : ٤٥]، وَلَا كَذِلَكَ فِي الْمُوْضِحَةِ، فَاعْتَرَتْ بِالْمِسَاحَةِ .  
وَلَا يُضُرُّ تَفَاؤْتُ غِلْظَ لَحْمٍ وَجِلْدٍ فِي قِصَاصِهَا؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُوْضِحَةِ  
يَتَعَلَّقُ بِاِنْتِهَاءِ الْجِرَاحَةِ إِلَى الْعَظَمَ، وَالْتَّفَاؤْتُ فِي قَدْرِ الْعِوَضِ قَلَّ مَا يَنْفِقُ،  
فَيُقْطَعُ النَّظَرُ عَنْهُ كَمَا يُقْطَعُ النَّظَرُ فِي الصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ فِي الْأَطْرَافِ .

### **مُسْتَحْقُ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ :**

يُبَثِّتُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ لِكُلِّ وَارِثٍ خَاصٌّ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ  
وَالْعَصَبَةِ، وَيُقْسِمُ الْقِصَاصُ بَيْنَ الْوَرَاثَةِ عَلَى حَسْبِ إِرْثِهِمْ، وَيُنْتَهِرُ حَتَّمًا  
غَائِبِهِمْ إِلَى حُضُورِهِ أَوْ إِذْنِهِ، وَكَمَالُ صَبِيَّهُمْ بِلُوْغِهِ عَاقِلًا، وَكَمَالُ  
مَجْنُونِهِمْ بِإِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لِلتَّشْفِيِّ، فَحَقُّهُ التَّفْوِيْضُ إِلَى خِيَرَةِ  
الْمُسْتَحْقِ، فَلَا يَحْصُلُ بِاسْتِيْفَاءِ عَيْرِهِ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ بَيْقَيِّهِ الْوَرَاثَةِ،  
وَلَوْ حَكَمَ لِلْكَبِيرِ حَاكِمٌ بِاسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ .

وَيُحْبِسُ الْقَاتِلُ أَوْ الْقَاطِعُ حَتَّمًا إِلَى أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ حِفْظًا لِحَقِّ  
الْمُسْتَحْقِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْقَ قَتْلَهُ، وَفِيهِ إِتْلَافُ نَفْسٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَإِذَا تَعَذَّرَ  
اسْتِيْفَاءُ نَفْسِهِ أَتَلَفَنَا مَنْفَعَتُهُ بِالْحَبْسِ، وَلَا يَحْتَاجُ الْحَاكِمُ فِي حَبْسِهِ بَعْدَ  
ثُبُوتِ الْقَتْلِ عِنْدِهِ إِلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالْغَائِبِ، وَلَا يُخَلِّي بِكَفِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
يَهُرُبُ فَيَفْقُطُ الْحَقَّ .

وَيُبَاشِرُ الْقِصَاصَ مَنْ يَتَفَقُ عَلَيْهِ الْوَرَاثَةُ وَإِلَّا أُقْرِعُ بَيْنَهُمْ، وَلَا  
يُسْتَوْفِي قِصَاصُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَيُقْتَصِّ عَلَى الْفُورِ، وَفِي الْحَرَمِ  
وَالْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ، وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرَفِ  
حَتَّى تُرْضِعَهُ الْبَأْأَ وَيَسْتَعْنِي بِغَيْرِهَا، أَوْ فِطَامَ حَوْلَيْنِ .  
وَيُقْتَصِّ بِالْهِجَنَّايةِ كَسِيفٌ أَوْ خَنْقٌ أَوْ تَجْوِيعٍ .

## مَا يَرْتَبُ عَلَى الْجِنَاحِيَّةِ الْعَمْدِ وَالْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ:

يَحِبُ فِي الْجِنَاحِيَّةِ الْعَمْدِ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا الْقَوْدُ - الْقِصَاصُ -  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البَيْتُ: ١٧٨] وَالْدِيَةُ أَوِ  
الْأَرْشُ بَدْلٌ عَنْهُ عِنْدَ سُقُوطِهِ يَعْفُوُ أَوْ غَيْرِهِ كَمَوْتِ الْجَانِيِّ .

وَلِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِيِّ لِمَا فِي  
الْإِلْزَامِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْمَسْقَةِ؛ وَلَاَنَّ الْجَانِيِّ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْتَبِرُ رِضَاهُ  
كَالْمُحَالِّ عَلَيْهِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَوْ عَفَا عَنْ عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَاءِ الْجَانِيِّ  
سَقَطَ كُلُّهُ، كَمَا أَنَّ تَطْلِيقَ بَعْضِ الْمَرْأَةِ تَطْلِيقٌ لِكُلِّهَا، وَلَوْ عَفَا بَعْضُ  
الْمُسْتَحْقِينَ سَقَطَ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَرْضِ الْبَعْضُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا  
يَتَجَزَّأُ، وَيَغْلِبُ فِيهِ جَانِبُ السُّقُوطِ لِحَقْنِ الدَّمَاءِ، وَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ الْجَهْلُ .

وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَلِيُّ الْعَفْوَ عَنِ الْقَوْدِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْدِيَةِ بِنَفْيِهِ وَلَا إِثْبَاتِ  
فَلَا دِيَة؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يُوجِبِ الدِّيَةَ، وَالْعَفْوُ إِسْقاطُ ثَابِتٍ، لَا إِثْبَاتٌ مَعْدُومٌ .  
وَلَوْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الدِّيَةِ لَغَاهُ عَفْوُهُ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَمَّا لَيْسَ مُسْتَحْقًا لَهُ  
وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ بَعْدِهِ عَلَيْهَا وَإِنْ تَرَاهُ؛ لِأَنَّ الْلَّاْغِيَّ كَالْمَعْدُومِ .  
وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ أَوْ صَالِحِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ثَبَّتَ ذَلِكَ الْغَيْرُ  
أَوِ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ قَبِيلَ الْجَانِيِّ أَوِ الْمُصَالِحُ  
ذَلِكَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ، وَإِلَّا بِأَنَّ لَمْ يَقْبِلِ الْجَانِيِّ أَوِ الْمُصَالِحُ ذَلِكَ  
فَلَا يُثْبَتُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ، فَأَسْتَرْطَ رِضَا هُمَا كَعَوْضِ الْخُلْعِ، وَلَا يَسْقُطُ  
عَنْهُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ عَلَى عِوَضٍ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ .

كـ كـ كـ كـ كـ

**الدّيَةُ:** هي المَالُ الْوَاجِبُ بِجِنَائِيَّةٍ عَلَى الْحُرُّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا، وَالدّيَةُ بَدَلٌ عَنِ الْقَصَاصِ.

وَالدّيَةُ فِي قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ الْمَحْقُونُ الدَّمَ غَيْرَ جَنِينَ انْفَصَلَ بِجِنَائِيَّةٍ مَيِّتاً، وَالْقَاتِلُ لَهُ لَا رِقَّ فِيهِ - مِائَةٌ بَعِيرٌ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدّيَةُ بِالْفَضَائِلِ وَالرَّذَائِلِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالْأَدِيَانِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ، بِخِلَافِ الْجِنَائِيَّةِ عَلَى الرَّقِيقِ فَإِنَّ فِيهِ القيمة المُخْتَلِفةَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْقُونُ الدَّمَ كَتَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلاً وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ إِذَا قَتَلَ كُلَّا مِنْهُمَا مُسْلِمٌ فَلَا دِيَةُ فِيهِ وَلَا كَفَارَةً.

وَقَدْ يَعْرُضُ لِلدّيَةِ مَا يُغَلِّظُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ خَمْسَةِ :

١- كُونُ القَتْلِ عَمْدًا.

٢- أَوْ شِبَهَ عَمْدٍ.

٣- أَوْ فِي الْحَرَمِ.

٤- أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ.

٥- أَوْ لِذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ.

وَقَدْ يَعْرُضُ لَهَا مَا يُنْقُصُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ أَرْبَعَةِ :

١- الْأُنْوَثَةُ.

٢- وَالرِّقُّ.

٣- وَقَتْلُ الْجَنِينِ.

٤- وَالْكُفُرُ.

فَالْأَوَّلُ يُرْدَهَا إِلَى الشَّطَرِ، وَالثَّانِي إِلَى الْقِيمَةِ، وَالثَّالِثُ إِلَى الْغَرَّةِ،  
وَالرَّابِعُ إِلَى الشَّلَثِ أَوْ أَقْلَلَ.

### ديَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ:

فِي جِنَاحِيَّةِ قَتْلِ الْعَمْدِ الذَّكَرُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْمَحْقُونُ الدَّمْ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ  
مُثُلَّثَةً، وَالْمَرْأَةُ بِشَلَثِهَا جَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَزْيَادًا مِنْ بَعْضٍ،  
ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَّعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً -أَيْ: حَامِلًا- فَهِيَ مُعَاظَةً  
مِنْ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٖ: كَوْنُهَا عَلَى الْجَانِيِّ، وَحَالَةُ، وَمِنْ جِهَةِ السَّنِّ.

وَلَا يَخْتَصُ ذَلِكَ بِدِيَةِ النَّفْسِ، بَلْ بِثُلَثِ الْمُقْدَرِ فِي الْعَمْدِ فِي غَيْرِ  
النَّفْسِ كَالْطَّرَفِ.

### ديَةُ الْخَطَأِ:

وَدِيَةُ الْخَطَأِ فِي حُرٌّ ذَكَرُ مُسْلِمٌ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ مُخْمَسَةً: عِشْرُونَ  
بَنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً،  
وَعِشْرُونَ جَذَّعَةً = مِائَةً مُخْفَفَةً.

وَكَوْنُهَا مُخْفَفَةً مِنْ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٖ: كَوْنُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمُؤَجَّلَةً، وَمِنْ  
جِهَةِ التَّخْمِيسِ.

### حُكْمُ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُومِ:

مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُومِ - ذِي الْقِعْدَةِ وَذِي  
الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ - أَوْ قَتَلَ شَخْصً قَرِيبًا لَهُ مَحْرَمًا ذَا رَحِيمٍ كَالْأَمْ  
وَالْأَنْحَى، فَالْأَدِيَّةُ مُثُلَّثَةً.

وَالْخَطَأُ وَإِنْ تَشَلَّ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِيِّ  
مُعَجَّلَةً، وَشِبَهُ الْعَمْدِ مُثُلَّثَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً.

وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضاهُ وَلَا يُعْدَلُ إِلَى نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إِلَّا  
بِرَاضِيٍّ.

## **إِذَا عَدِمْتُ الْإِبْلُ يُرْجَعُ إِلَى القيمة:**

وَلَوْ عَدِمَتِ الْإِبْلُ فَقِيمَتُهَا وَقْتٌ وُجُوبٌ تَسْلِيمُهَا بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ؛  
لَا تَنْهَا بَدْلٌ مُتَلْفِ فَيُرْجَعُ إِلَى قِيمَتِهَا عِنْدَ إِعْوَازِ أَصْلِهِ وَتُقَوَّمُ بِنَقْدِ بَلْدِهِ  
الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ عَيْرِهِ وَأَضْبَطُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْدَانِ فَأَكْثَرُ لَا غَالِبَ  
فِيهِمَا تَخْيِرُ الْجَانِي بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مِنِ الْإِبْلِ الْوَاجِبَةِ أَخَذَ الْمَوْجُودَ مِنْهَا وَقِيمَةَ  
الْبَاقِي، كَمَا لَوْ وَجَبَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ مِثْلِهِ وَوُجِدَ بَعْضُ الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ  
وَقِيمَةَ الْبَاقِي.

## **دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَالخُشْنِيِّ :**

وَالْمَرْأَةُ وَالخُشْنِيُّ الْمُشْكُلُ الْحُرَّانِ دِيَةُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي نَفْسٍ أَوْ جُرْحٍ  
كِنْصُفِ دِيَةِ رَجُلٍ حُرًّا مِنْ هُمَا عَلَى دِينِهِ نَفْسًا وَجُرْحًا.  
فَفِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْخُشْنِيِّ خَطًّا عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَعَشْرُ بَنَاتٍ  
لَبُونٍ، وَهَكَذَا.

وَفِي قَتْلِهَا أَوْ قَتْلِهِ عَمْدًا أَوْ شِبَهِ عَمْدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً، وَخَمْسَ  
عَشْرَةَ حِدَّةً وَعِشْرُونَ حَلْفَةً.

## **دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ وَالْمُعَااهِدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ :**

وَيَهُودِيٌّ وَنَصَارَانِيٌّ وَمُعَااهِدٌ وَمُسْتَأْمِنٌ دِيَةُ كُلِّ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ  
مَعْصُومًا تَحْلِي مُنَاكَحَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ مُسْلِمٍ نَفْسًا.  
وَالْمَجُوسِيُّ وَالْوَثَنِيُّ الْمُؤْمَنُ - أَيُّ : الدَّاخِلُ بِأَمَانٍ إِلَى دَارِ الإِسْلَام -  
دِيَتُهُ أَخْسُ الدِّيَاتِ، وَهِيَ ثُلُثًا عَشْرِ دِيَةِ مُسْلِمٍ، فَفِيهِ عِنْدَ التَّغْلِيظِ حِقَّاتَانِ  
وَجَذَّعَتَانِ وَخَلِفَتَانِ وَثُلُثًا حَلْفَةٍ، وَعِنْدَ التَّخْفِيفِ بَعِيرٌ وَثُلُثٌ مِنْ كُلِّ سِنٍّ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ خَمْسَ فَضَائِلَ،  
وَهِيَ حُصُولُ كِتَابٍ وَدِينٍ كَانَ حَقًّا بِالإِجْمَاعِ، وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ  
وَذَبَائِحُهُمْ، وَيُقْرُونَ بِالْجِزِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمَجُوسِيِّ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَّا  
التَّقْرِيرُ بِالْجِزِيَّةِ، فَكَانَتْ دِيْتُهُ مِنَ الْخَمْسِ مِنْ دِيْةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ.

### **الواِجْبُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:**

مُوْجِبٌ مَا دُونَ النَّفْسِ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ: جُرْحٌ، وَإِبَانَةٌ طَرَفٍ، وَإِرَازَةُ الْمَنْفَعَةِ.

### **فِي الْجُرْحِ:**

**١ - مُوْضَحَةُ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ:** نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهَا، فَفِيهَا لِحُرُّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ عَيْرَ جَنِينَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، فَتَرَاعَى هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي حَقِّ  
غَيْرِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَفِي مُوْضَحَةِ الْكِتَابِيِّ بَعِيرٌ وَثُلَاثَانِ،  
وَفِي مُوْضَحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَنَحْوِهِ ثُلُثٌ بَعِيرٌ.

**٢ - وَهَاشِمَةُ:** مَعَ إِيْضَاحِهِ: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، وَهِيَ عُشْرُ دِيَةِ الْكَامِلِ  
بِالْحُرُّيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَبِدُونِ إِيْضَاحِهِ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ.

**٣ - وَمُنَقَّلَةُ مَعِ إِيْضَاحِهِ وَهَشْمُ:** خَمْسَةُ عَشَرَ بَعِيرًا.

**٤ - وَفِي مَأْمُومَةِ:** ثُلُثٌ دِيَةِ صَاحِبِهَا.

**٥ - وَفِي الدَّامِغَةِ:** مَا فِي الْمَأْمُومَةِ.

**٦ - وَالشَّجَاجُ:** الْخَمْسُ الَّتِي قَبْلَ الْمُوْضَحَةِ مِنْ حَارِصَةٍ وَدَامِيَّةٍ  
وَبَاضِعَةٍ وَمُنَلَّاحَمَةٍ وَسِمْحَاقٍ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنَ الْمُوْضَحَةِ، بَأْنَ كَانَ  
عَلَى رَأْسِهِ مُوْضَحَةٌ إِذَا قِيسَ بِهَا الْبَاضِعَةُ مَثَلًا عُرِفَ أَنَّ الْمَقْطُوعَ ثُلُثٌ أَوْ  
نِصْفٌ فِي عُمْقِ اللَّحْمِ وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا بِالنِّسْبَةِ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ  
نِسْبَتُهُ مِنْهَا فَحُكُومَةُ لَا تَبْلُغُ أَرْشَ مُوْضَحَةٍ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ وَإِنْ صَغُرْتُ ثُلُثُ دِيَةِ صَاحِبِهَا، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ -أَيْ:  
يَصِلُّ -إِلَى جَوْفِ.

وَلَا يَسْقُطُ أَرْشٌ بِالْتِحَامِ مُوْضِحَةٌ وَجَائِفَةٌ.

### إِزَالَةُ الطَّرَفِ:

يَحْبُّ فِي إِزَالَةِ طَرَفٍ مَا يَلِي:

١- فِي إِزَالَةِ الْأُدْنِيْنِ: دِيَةٌ.

٢- وَفِي كُلِّ عَيْنٍ: نِصْفُ دِيَةٍ وَلَوْ أَعْوَرَ.

٣- وَفِي كُلِّ جَفْنٍ: رُبْعُ دِيَةٍ، وَلَوْ لِأَعْمَى.

٤- وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ: دِيَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، وَهُوَ مُسْتَمِلٌ  
عَلَى الطَّرَفِينِ الْمُسَمَّيَيْنِ بِالْمِنْخَرَيْنِ وَعَلَى الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا.

٥- وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ -أَيْ: الْأَنْفُ وَالْحَاجِزُ: ثُلُثٌ دِيَةٌ.

٦- وَفِي كُلِّ شَفَةٍ: نِصْفُ دِيَةٍ.

٧- وَفِي الْلِّسَانِ: دِيَةٌ، وَفِي الْأَخْرَسِ حُكُومَةٌ.

٨- وَفِي كُلِّ سِنٍ: لِذِكْرِ حُرُّ مُسْلِمٍ نِصْفُ الْعُشْرِ (خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ)  
وَفِي السِّنِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ.

٩- وَفِي كُلِّ لَحْيٍ: نِصْفُ دِيَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، فَوَجَبَ  
فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالْأُدْنِيْنِ، وَهُمَا عَظِيمَاتٌ تَبْنُتُ عَلَيْهِمَا  
الْأَسْنَانُ السُّفْلَى، وَمُلْتَقاهُمَا الذَّقْنُ، أَمَّا الْعُلَيْا فَمَنْبَتُهَا عَظُمُ الرَّأْسِ.

١٠- وَفِي كُلِّ يَدٍ: نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ مَفْصِلٍ كَفٌّ.

١١- وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ (عَشَرَةُ أَبْعَرَةٍ).

١٢- وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ: ثُلُثُ الْعَشَرَةِ، وَأَنْمَلَةُ الْإِبْهَامِ نِصْفُ الْعَشَرَةِ.

١٣ - وَفِي كُلِّ رِجْلٍ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

١٤ - وَفِي حَلَمَتِهَا (أَيُّ الْأُنْثَى) دِيَتِهَا: لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْإِرْضَاعِ

وَجَمَالَ الشَّدِيْدِ بِهِمَا كَمَنْفَعَةَ الْيَدِيْنِ وَجَمَالَهُمَا بِالْأَصَابِعِ، سَوَاءً أَدَهَبَتْ مَنْفَعَةَ الْإِرْضَاعِ أَمْ لَا، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَالْحَلَمَةُ: الْمُجْتَمِعُ النَّاتِيُّ عَلَى رَأْسِ الشَّدِيْدِ، وَهَذَا التَّفَسِيرُ صَادِقٌ بِحَلَمَةِ الرَّجُلِ. وَلَوْ قَطَعَ بَاقِي الشَّدِيْدِ أَوْ قَطَعَهُ غَيْرُهُ وَجَبَتْ فِيهِ حُكُومَةُ، وَإِنْ قَطَعَهُ مَعَ الْحَلَمَةِ دَخَلَتْ حُكُومَتُهُ فِي دِيَتِهَا كَالْكَفَّ مَعَ الْأَصَابِعِ.

وَفِي حَلَمَتِهِ أَيْ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ الْخُنْشِيُّ حُكُومَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا مَنْفَعَةُ مَقْصُودَةٌ بَلْ مُجَرَّدُ جَمَالٍ.

١٥ - وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الدَّذْكَرِ: دِيَةٌ.

١٦ - وَفِي الدَّذْكَرِ أَوِ الْحَشَفَةِ: دِيَةٌ.

١٧ - وَفِي الْأَلْيَيْنِ: دِيَةٌ.

١٨ - وَفِي شَفْرَيِ الْمَرْأَةِ (وَهُمَا اللَّحْمَانُ الْمُحِيطَانُ بِحَرْفِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِحْاطَةَ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ): دِيَةٌ.

١٩ - وَفِي سَلْخِ الْحِلْدِ: دِيَةُ الْمَسْلُوخِ.

إِزَالَةُ الْمَنَافِعِ أَوِ الْحَوَاسِ بِالْجِنَانِيَّةِ:  
يَحِبُّ فِي إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ أَوِ الْحَوَاسِ مَا يَأْتِي:

١ - فِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ: دِيَةٌ، فَإِنْ زَالَ الْعَقْلُ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ

كَالْمُوْضِحَةِ أَوِ حُكُومَةِ كَالْبَاضِعَةِ وَجَبَا - أَيْ: الدِّيَةُ وَالْأَرْشُ أَوْ هِيَ وَالْحُكُومَةُ.  
وَلَا يَحِبُّ فِيهِ قِصَاصٌ لِعدَمِ إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَلَوْ نَفَصَ عَقْلُهُ وَلَمْ تَسْتَقِمْ أَحْوَالُهُ نُظِرًا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَمْكَنَ الضَّبْطُ وَجَبَ قِسْطُ الزَّائِلِ،

والضَّبْطُ قَدْ يَأْتِي بِالزَّمَانِ، بِأَنْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفْيِقَ يَوْمًا، فَيَجِدُ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفْيِقَ يَوْمَيْنِ فَيَجِدُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَقَدْ يَأْتِي الضَّبْطُ بِغَيْرِ الزَّمَانِ، بِأَنْ يُقَابِلَ صَوَابَ قَوْلِهِ وَمَنْظُومَ فِعلِهِ بِالخَطَا المَطْرُوحِ مِنْهُمَا، وَتُعْرَفُ النِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا، فَيَجِدُ قِسْطَ الزَّائِلِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الضَّبْطُ بِأَنْ كَانَ يَفْرَغُ أَحْيَانًا مِمَّا يُفْرَغُ، أَوْ يَسْتَوْجِشُ إِذَا خَلَا وَجَبَتْ حُكُومَةٌ يُقدِّرُهَا الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ إِذَا قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: إِنَّ هَذَا الْعَارِضَ لَا يَتَوَقَّعُ زَوَالُهُ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ هَذَا الْعَارِضَ قَدْ يَزُولُ، فَيُتَوَقَّفُ فِي الدِّيَةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ سَقَطَتْ الدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ وَجَبَتْ الدِّيَةُ.

**٢- وَفِي إِذْهَابِ السَّمْعِ:** دِيَةٌ، وَفِي إِزالتِهِ مِنْ أَذْنِ نِصْفٍ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَزَالَ أَذْنِيَةً وَسَمِعَهُ فَدِيَتَانِ؛ لَا إِنَّ مَحِلَّ السَّمْعِ غَيْرُ مَحِلِّ الْقِطْعِ، فَلَمْ يَتَدَاخْلَا كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَعَمِيَ.

**٣- وَفِي إِذْهَابِ ضَوْءِ -أَيِّ: بَصَرٍ- كُلَّ عَيْنٍ:** نِصْفُ دِيَةٍ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ.

**٤- وَفِي إِزَالَةِ الشَّمَمِ مِنَ الْمِنْخَرَيْنِ بِحِنَايَةٍ عَلَى رَأْسٍ وَغَيْرِهِ:** دِيَةٌ.

**٥- وَفِي إِبْطَالِ الْكَلَامِ بِحِنَايَةٍ عَلَى اللِّسَانِ:** الدِّيَةُ.

**٦- وَفِي إِذْهَابِ الصَّوْتِ:** دِيَةٌ، وَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ اللِّسَانِ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالترَّدِيدِ فَدِيَتَانِ.

**٧- وَفِي إِذْهَابِ الذَّوْقِ:** دِيَةٌ.

**٨- وَفِي إِذْهَابِ الْمَاضِيِّ:** دِيَةٌ.

**٩- وَفِي إِذْهَابِ قُوَّةِ الإِمْنَاءِ:** بِكَسْرِ الصُّلْبِ: دِيَةٌ.

١٠ - وَفِي إِذْهَابِ قُوَّةِ حَبْلِ الْمَرْأَةِ: دِيَةُ.

١١ - وَفِي إِذْهَابِ جَمَاعِ الرَّجُلِ: دِيَةُ.

١٢ - وَفِي إِفْضَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ: دِيَةُ، وَالإِفْضَاءُ هُوَ رَفْعٌ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبْرٍ، فَيَصِيرُ سَيْلٌ جَمَاعَهَا وَغَائِطِهَا وَاحِدًا، إِذْ بِهِ تَقُوَّتُ الْمَنْفَعَةُ بِالْكُلِّيَّةِ.

١٣ - وَفِي إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ: مِنْ عَيْرِ زَوْجٍ مَهْرُ امْرَأَةٍ ثَيْبًا وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ، وَفِي إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ ذَكَرٍ كَأَصْبَعٍ وَنَحْوِهِ أَرْشَهَا.

١٤ - وَفِي إِبْطَالِ الْبَطْشِ مِنْ يَدِيِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِحِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا فَشُلتَّا: دِيَةُ، لِزَوَالِ مَنْفَعَتِهِمَا.

١٥ - وَفِي إِبْطَالِ الْمَشْيِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ بِحِنَايَةٍ عَلَى صُلْبِ فِيهِ دِيَةُ لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُمَا، وَفِي إِبْطَالِ بَطْشٍ أَوْ مَسْ بَيْدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أَصْبَعٍ دِيَتِهَا، وَفِي نَقْصِهِمَا - أَيْ: كُلُّ مِنَ الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ إِنْ لَمْ يَنْضِبِطْ - حُكُومَةُ لِمَا فَاتَ.

وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ - أَيْ: الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ - فَذَهَبَ مَعَ سَلَامَةِ الرِّجْلِ وَالذَّكَرِ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ مَشْيُهُ وَمَيْيَهُ فَدِيَتَانِ؛ لَا إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ بِالدِّيَةِ عِنْدَ الْأَنْفَرَادِ، فَكَذَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ.

**الْحُكُومَةُ وَفِيمَا تَحِبُّ فِيهِ:**

تَحِبُّ الْحُكُومَةُ فِي فِعْلٍ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ - أَيْ: مِنَ الدِّيَةِ، وَلَمْ تُعرَفْ نِسْبَتُهُ مِنْ مُقَدَّرٍ، فَإِنْ عَرَفْتُ نِسْبَتَهُ مِنْهُ كَانَ كَانَ بِقُرْبٍ مُوضِحَةٍ أَوْ جَائِفَةٍ وَجَبَ الْأَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ وَحُكُومَةُ، وَسُمِّيَتْ حُكُومَةً لَا سِتْقَارَاهَا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، حَتَّى لَوْ اجْتَهَدَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَئْرُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ

الْحُكُومَةُ بَعْدَ الْمُقَدَّرَاتِ لِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا فِي الرُّتْبَةِ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ.

**مِثَالٌ: جَرَحَ يَدَهُ، فَيَقُولُ:** كَمْ قِيمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ جِنَاحَةٍ لَوْ كَانَ رَقِيقًا، فَإِذَا قِيلَ: مِائَةٌ، فَيُقَالُ: كَمْ قِيمَتُهُ بَعْدَ الْجِنَاحَةِ؟ فَإِذَا قِيلَ: تِسْعُونَ، فَالْتَّقَوْا عَلَى الْعُشْرُ، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَهُوَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ إِذَا كَانَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ حُرًّا ذَكَرًا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ مَضْمُونَةٌ بِالدِّيَةِ، فَتُؤْضَمُ الْأَجْزَاءُ بِجُزْءٍ مِنْهَا كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ عَيْبِ الْمَيْعِ.

**قَالَ الْأَئِمَّةُ:** الْعَبْدُ أَصْلُ الْحُرُّ فِي الْجِنَائِيَّاتِ الَّتِي لَا يَتَقدِّرُ أَرْشُهَا، كَمَا أَنَّ الْحُرُّ أَصْلُ الْعَبْدِ فِي الْجِنَائِيَّاتِ الَّتِي يَتَقدِّرُ أَرْشُهَا، وَتَجِبُ الْحُكُومَةُ إِبْلًا كَالدِّيَةِ لَا نَقْدًا.

فَإِنْ كَانَتِ الْحُكُومَةُ لِأَجْلِ طَرَفٍ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ اشْتُرِطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ تِلْكَ الْحُكُومَةُ مُقَدَّرَ الطَّرَفِ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقْصُ الْقَاضِيِّ مِنْهُ شَيْئًا يَاجْتِهادِهِ، وَيَكُفي أَقْلُ مُتَمَوِّلٍ، وَإِنْ كَانَتْ لِطَرَفٍ لَا تَقْدِيرُ فِيهِ وَلَا يَتَبَعُ مُقَدَّرًا كَفَحِيدٍ وَسَاعِدٍ وَظَهَرٍ وَكَفٍّ، فَيُشَرِّطُ أَنْ لَا تَبْلُغَ حُكُومَتُهُ دِيَةَ النَّفْسِ.

وَيَقُولُمْ بَعْدَ انْدِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقِنْ نَقْصُ اعْتِبَرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْانْدِمَالِ، وَالْجُرُوحُ الْمُقَدَّرُ أَرْشُهُ كَمُوْضِحَةٍ يَتَبَعُ الشَّيْنُ الْكَائِنُ حَوْالِيَهُ، وَمَا لَا يَتَقدِّرُ أَرْشُهُ كَدَامِيَّةٍ يُفَرَّدُ بِحُكُومَةٍ.

### مُوجَبَاتُ الدِّيَةِ:

إِذَا صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمِيزُ أَصْلًا أَوْ ضَعِيفَ التَّمِيزِ أَوْ عَلَى بَالِغِ مَجْنُونٍ أَوْ امْرَأَةٍ ضَعِيفَةِ الْعَقْلِ، وَكُلُّ مِمَّنْ ذُكِرَ كَائِنٌ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ أَوْ شَفِيرِ نَهْرٍ أَوْ بَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -صَيْحَةً مُنْكَرَةً فَوَقَعَ بِذَلِكَ الصَّيَاحَ، بِأَنِ ارْتَعَدَ بِهِ فَمَاتَ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ مَعْ وُجُودِ الْأَلْمِ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ مُعَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَصِيرُ عَلَيْهِ مِمَّنْ ذُكِرَ سَابِقًا بِأَرْضٍ مُسْتَوَيَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ  
مِنْهَا فَمَاتَ مِنَ الصَّيْحَةِ أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ بِطَرْفِ سَطْحٍ فَسَقَطَ  
وَمَاتَ فَلَا دِيَةَ؛ لِنُدْرَةِ الْمَوْتِ بِذَلِكَ.

وَلَوْ صَاحَ شَخْصٌ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ بِهِ صَبِيٌّ لَا يَمِيزُ، وَهُوَ  
كَائِنٌ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَسَقَطَ وَمَاتَ مِنْهُ فَيَجِبُ دِيَةُ مُخَفَّفَةٍ عَلَى  
الْعَاكِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِيدْ الشَّخْصَ.

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مِنْ أَيِّ امْرَأَةٍ ذُكِرَتْ عِنْدُهُ بِسُوءٍ وَأَمْرَ بِإِحْضَارِهَا  
فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا فَرَعًا مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ ضُمِّنَ الْجَنِينَ بِغُرَّةٍ عَلَى عَاقِلَةِ السُّلْطَانِ.  
وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا حُرَّا فِي مُسَبَّعَةٍ - اسْمُ لِأَرْضٍ كَثِيرَةِ السَّبَاعِ - فَأَكَلَهُ  
سَبْعُ فَلَأْ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ لَيْسَ بِإِهْلَاكٍ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا  
يُلْجِئُ السَّبَعَ، بَلِ الْغَالِبُ أَنَّهُ يَنْفِرُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ.

وَلَوْ تَبَعَ سَيِّفٍ أَوْ نَحْوِهِ مُكَلِّفًا بَصِيرًا أَوْ مُمِيزًا هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ  
بِمَاءٍ أَوْ نَارًا أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ كَيْئَرًا أَوْ مِنْ سَطْحٍ عَالِيًّا أَوْ مِنْ شَاهِقِ جَبَلٍ  
فَمَاتَ، أَوْ لَقِيَهُ لِصٌّ فِي طَرِيقِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ سَبْعُ فَاقْتُرَسَهُ وَلَمْ يُلْجِئْهُ إِلَيْهِ  
بِمُضِيقٍ، سَوَاءً كَانَ الْمَطْلُوبُ بَصِيرًا أَمْ أَعْمَى؛ فَلَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى التَّابِعِ؛  
لِأَنَّهُ فِيمَا عَدَ الْأَخِيرَتَيْنِ بَاسِرَ هَالَاكٌ نَفْسِهِ قَصْدًا، وَالْمُبَاشِرَةُ مُقْدَمَةٌ عَلَى  
السَّبَبِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ حَفَرَ بَئْرًا فَجَاءَ آخَرُ وَرَدَّيْنِ نَفْسَهُ فِيهَا، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ  
لَمْ يُوجَدْ مِنَ التَّابِعِ إِهْلَاكٌ، وَمُبَاشِرَةُ السَّبَبِ أَوِ اللَّصُّ العَارِضَةُ كَعُروضِ  
الْقَتْلِ عَلَى إِمْسَاكِ الْمُمْسِكِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَا تَمِيزُ  
لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ عَمَدَهُمَا خَطَأً، بِخِلَافِ مَا إِذَا  
كَانَ لَهُمَا تَمِيزٌ فَإِنَّ عَمَدَهُمَا عَمْدٌ، فَلَوْ وَقَعَ الْهَارِبُ فِيمَا ذُكِرَ جَاهِلًا بِهِ

لِعَمَّى أَوْ ظُلْمَةً فِي نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ لِتَغْطِيَةٍ بِئْرٍ صَمِنَ التَّابَعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِصْدْ إِهْلَكَ نَفْسِهِ وَقَدْ أَجَاهَ الْمُتَبَعَ إِلَى الْهَرَبِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَلَالِ، وَكَذَا لَوْ أَنْخَسَفَ بِهِ سَقْفُ فِي هَرَبِهِ وَمَاتَ بِذَلِكَ صَمِنَهُ التَّابَعُ.

وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيُّ إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ السَّبَّاحَةَ، فَغَرِّقَ بِتَعْلِيمِهِ أَوْ بِالْقَائِمَةِ فِي الْمَاءِ وَجَبَتْ دِيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّابِعِ، كَمَا لَوْ هَلَكَ الصَّبِيُّ بِضَرْبِ الْمُعَلَّمِ تَأْدِيَّاً.

وَيَضْمَنُ الشَّخْصُ بِحَفْرٍ بِئْرٍ عَدُوَّاً كَحَفْرِهَا بِمِلْكٍ عَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ فِي مُشْتَرِكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، أَوْ فِي شَارِعٍ ضَيقٍ أَوْ وَاسِعٍ لِمَضْلَعَةِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَضْمَنُ مَا تَلَفَّ فِيهَا مِنْ آدَمِيٍّ حُرًّا أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ كَبَهِيمَةٍ أَوْ مَالٍ آخَرَ فَيَضْمَنُ بِالْغُرْمِ فِي مَالِ الْحَافِرِ.

وَلَا يَضْمَنُ بِحَفْرٍ بِئْرٍ فِي مِلْكِهِ؛ لِعَدَمِ تَعْدِيهِ، وَمَحْلُهُ إِذَا عَرَفَهُ الْمَالِكُ أَنَّ هُنَاكَ بِئْرًا أَوْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً وَالدَّاخِلُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّحرُّزِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرِفْهُ وَالدَّاخِلُ أَعْمَى فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

وَلَا يَضْمَنُ بِحَفْرٍ بِئْرٍ فِي مَوَاتٍ لِلتَّمَلِكِ أَوِ الْأَرْتِفَاقِ، فَإِنَّهُ كَالْحَافِرِ فِي مِلْكِهِ.

وَلَا يَضْمَنُ الْمُتَوَلَّدَ مِنْ نَارٍ أَوْ قَدَهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ عَلَى سَطْحِهِ إِلَّا إِذَا أَوْ قَدَهَا وَأَكْثَرَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، أَوْ فِي رِيحٍ شَدِيدٍ فَيَضْمَنُ، لَا إِنْ اشْتَدَ الرِّيحُ بَعْدَ الإِيْقَادِ فَلَا يَضْمَنُ لِعَذْرِهِ إِلَّا إِنَّ أُمَكْنَةً إِطْفَاؤُهَا فَتَرَكَهُ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ، سَوَاءً أَكَانَ يَضُرُّ أَمْ لَا، أَذِنَ الْإِمَامُ فِيهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْأَرْتِفَاقَ بِالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ.

وَيَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ إِخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ الْعَالِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ بِالْمَارَّةِ إِلَى شَارِعٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ الْإِمَامُ كَالْجَنَاحِ لِلْحَاجَةِ الظَّاهِرَةِ إِلَيْهَا، وَالتَّالِفُ بِهَا

أَوْ بِمَا سَالَ مِنْ مَائِهَا مَصْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَاقٌ بِالشَّارِعِ، فَجَوَازُهُ مَشْرُوطٌ  
بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كَالْجَنَاحِ، وَكَمَا لَوْ طَرَحَ تُرَابًا بِالطَّرِيقِ لَعِظَيْنَ بِهِ سَطْحَهُ  
فَرَلَقَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَهُ.

وَإِنْ بَنَى شَخْصٌ جِدَارَهُ كُلَّهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ  
فَيَحِبُّ ضَمَانُ مَا تَلَفَّ بِهِ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ،  
أَمَّا لَوْ كَانَ مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِ فَلَا ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْنِي فِي مِلْكِهِ مَا شَاءَ.  
وَلَوْ بَنَى جِدَارَهُ مُسْتَوِيًّا فَمَالَ إِلَى شَارِعٍ أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ وَسَقَطَ عَلَى  
شَيْءٍ فَأَتَلَفَهُ فَلَا ضَمَانٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ، وَالْمَيْلُ لَمْ يَحْصُلْ  
بِفَعْلِهِ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا سَقَطَ بِلَا مَيْلٍ، سَوَاءً أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلَاحُهُ أَمْ لَا.  
وَلَوْ سَقَطَ مَا بَنَاهُ مُسْتَوِيًّا بَعْدَ مَيْلِهِ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ فَمَاتَ  
أَوْ تَلَفَّ بِهِ مَالٌ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى فِي مِلْكِهِ بِلَا مَيْلٍ، وَالسُّقُوطُ لَمْ  
يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ، سَوَاءً أَقَصَّ فِي رَفِيعِهِ أَمْ لَا.

**وَلَوْ طَرَحَ شَخْصٌ قُمَامَاتٍ، أَيْ:** كُنَاسَةً وَقُسُورَ بِطِيخٍ أَوْ نَحْوَ  
ذَلِكَ بِطَرِيقِ فَتَلَفَّ بِذَلِكَ شَيْءٌ ضَمِنَهُ، سَوَاءً أَطْرَحَهُ فِي مَنْطِقَةِ الْطَّرِيقِ أَمْ  
طَرَفِهِ؛ لِأَنَّ الْأَرْتَفَاقَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ  
ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَوْضُعُ الْحَجَرِ وَالسُّكُنِ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ إِذَا  
طَرَحَهَا فِي غَيْرِ الْمَزَابِلِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانٌ،  
وَمَحِلُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْمُتَعَثِّرُ بِهَا جَاهِلًا، فَإِنْ مَشَى عَلَيْهَا قَصْدًا فَلَا  
ضَمَانَ قَطُّعًا كَمَا لَوْ نَزَلَ الْبَئْرَ فَسَقَطَ، وَخَرَجَ بِطَرَحِهَا مَا لَوْ وَقَعَتْ  
بِنَفْسِهَا بِرِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا ضَمَانٌ، وَلَوْ طَرَحَهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ أَوْ  
الْقَى الْقَمَامَةَ فِي سُبَاطَةِ مُبَاحَةٍ فَلَا ضَمَانٌ.

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَالِكَ بِحَيْثُ لَوْ اِنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا كَانَ مُهْلِكًا، فَعَلَى  
الْأَوَّلِ مِنْهُمَا فِي التَّلْفِ لَا الْوُجُودِ بِحَالِ الْهَلَالِكِ إِذَا تَرَجَحَ بِالْقُوَّةِ، وَذَلِكَ  
بِأَنَّ حَفَرَ شَخْصٌ بِئْرًا وَوَضَعَ آخَرَ حَجَرًا مَثَلًا عَلَى طَرَفِ الْبَئْرِ حَالَ كَوْنِ  
كُلِّ مِنَ الْحَفْرِ وَالوَضْعِ عُدُونًا فَعَشَرَ بِالْحَجَرِ وَوَقَعَ الْعَابِرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ  
بِالْبَئْرِ فَهَلَكَ فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ التَّعَشَّرَ هُوَ الَّذِي أَلْجَاهُ إِلَى  
الْوُقُوعِ فِيهَا الْمُهْلِكُ لَهُ فَوَضَعُ الْحَجَرِ سَبَبٌ أَوَّلُ لِلْهَلَالِكِ، وَقَدْ تَرَجَحَ  
بِمَا ذُكِرَ، وَحَفَرُ الْبَئْرِ سَبَبٌ ثَانٌ لَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ لِلْحَجَرِ كَانَ وَضَعَهُ فِي مِلْكِهِ فَيَضْمَنُ الْحَافِرُ  
لِأَنَّهُ الْمُتَعَدِّي بِخِلَافِ الْوَاضِعِ.

### **حُكْمُ مَا إِذَا اِصْطَدَمَ شَخْصَانِ أَوْ نَاقِلتَانِ:**

إِذَا اِصْطَدَمَا حُرَّانِ رَاكِبَانِ أَوْ مَاشِيَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا رَاكِبٌ قَصِيرٌ  
وَالآخَرُ مَاشٌ طَوِيلٌ، سَوَاءً أَكَانَا مُقْبِلَيْنِ أَوْ مُدْبِرَيْنِ، أَمْ أَحَدُهُمَا مُقْبِلًا  
وَالآخَرُ مُدْبِرًا، بِلَا قَصْدٍ كَاِصْطَدَامَ أَعْمَيْنِ أَوْ غَافِلَيْنِ، أَوْ كَانَا فِي ظُلْمَةٍ؛  
فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الْآخَرِ مُخَفَّفَةً، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ  
أَنْ يَقْعَا مُنْكَبَيْنِ أَوْ مُسْتَلْقِيَنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُنْكَبًا وَالآخَرُ مُسْتَلْقِيًا، اتَّفَقَ  
الْمَرْكُوبَانِ كَفَرَسَيْنِ أَوْ لَا كَفَرَسٍ وَبَعِيرٍ وَبَغْلٍ، اتَّفَقَ سَيْرُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ  
كَانْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْدُو وَالآخَرُ يَمْشِي عَلَى هِيَتِهِ.

وَإِنْ قَصَدَا جَمِيعًا الاصْطَدَامَ فَنِصْفُهَا مُغْلَظَةً عَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ مِنْهُمَا  
لَوْرَاثَةِ الْآخَرِ، أَوْ قَصَدَ أَحَدُهُمَا الاصْطَدَامَ دُونَ الْآخِرِ وَمَا تَا فِلَكُلُّ مِنْهُمَا  
حُكْمُهُ مِنَ التَّحْفِيفِ وَالتَّغْلِيظِ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي تَرْكِتِهِ كَفَارَتَانِ، إِحْدَاهُمَا لِقَتْلِ نَفْسِهِ  
وَالآخَرِ لِقَتْلِ صَاحِبِهِ لَا شَرِيكَهُمَا فِي إِهْلَالِ نَفْسَيْنِ، وَإِنْ مَا تَا مَعَ

مَرْكُوبٍ يَهُما فَكَذِلِكَ الْحُكْمُ دِيَةٌ وَكَفَارَةٌ، وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي تِرِكَةِ كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفَ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخِرِ لِاشْتِراكِهِمَا فِي الإِنْلَافِ مَعَ هَدْرِ فِعْلٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

### **الْعَاقِلَةُ وَكَيْفِيَّةُ تَأْجِيلِ مَا تَحْمِلُهُ:**

دِيَةُ الْخَطَأِ وَشِبَهِهِ الْعَمْدِ فِي الْأَطْرَافِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا فِي نَفْسِ غَيْرِ الْقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَكَذَا الْحُكُومَاتُ وَالْغُرَرُ تَلَزِّمُ الْعَاقِلَةَ لَا الْجَانِيِّ.

**وَالْعَاقِلَةُ:** هُمْ عَصَبَةُ الْجَانِيِّ الَّذِينَ يَرْثُونَهُ بِالنَّسَبِ أَوِ الْوَلَاءِ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ، وَلَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ وَلَا الصَّبِيُّ وَإِنْ أَيْسَرَا شَيْئًا، وَكَذَا الْمَعْتُوهُ.

وَلَا يَحْمِلُ أَصْلُ الْجَانِيِّ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَا وَفَرْعُهُ مِنْ ابْنٍ وَإِنْ سَقَلَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، لِأَنَّهُمْ أَبْعَاضُهُ، فَكَمَا لَا يَتَحَمَّلُ الْجَانِيُّ لَا يَتَحَمَّلُ أَبْعَاضُهُ.

وَيُقَدَّمُ فِي تَحْمِلِ الدِّيَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ عَلَى الْأَبْعَدِ مِنْهُمْ، وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ خَوْهَةُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ تَرَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ تَرَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ تَرَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ تَرَلُوا، فَإِنْ لَمْ يُوَفِّ الْأَقْرَبُ بِالْوَاجِبِ بِأَنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُوزَعُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يَلِيهِ الْأَقْرَبُ، فَإِنْ فَقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ فَقِدَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِيِّ.

### **تَأْجِيلُ الدِّيَةِ:**

وَتُؤَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ، وَتُؤَجَّلُ دِيَةُ ذِمَّيٍّ سَنَةً، وَتُؤَجَّلُ دِيَةُ امْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ، فِي الْأُولَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَلَوْ قُتِلَ رَجُلَيْنِ فِي ثَلَاثٍ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةِ.

**وَابْتِدَاءُ الْأَجْلِ:** مِنْ خُرُوجِ الرُّوحِ فِي النَّفْسِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنْ يَوْمٍ

الْجِنَائِيةِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي أَشَاءَ سَنَةً سَقَطَ مَا عَلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ السَّنَةِ وَهُوَ مُوْسِرٌ فَلَا تَسْقُطُ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ. وَالَّذِي يَعْقِلُ هُوَ الذَّكَرُ الْمُوسِرُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ، فَلَا تَعْقِلُ أُنْثى وَلَا خُنْثى وَلَا فَقِيرٌ وَلَا رَقِيقٌ وَلَا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٌّ وَعَكْسُهُ.

**قِيمَةُ تَوْزِيعِ الْمَضْرُوبِ عَلَى الْعَاقِلَةِ:** عَلَى الْغَنِيِّ مِنَ الْعَاقِلَةِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مِنْهُمْ رُبْعُ دِينَارٍ كُلُّ سَنَةٍ مِنَ الْثَّلَاثِ، وَالْمُعْتَبِرُ: آخِرُ الْحَوْلِ، فَمَنْ أُعْسِرَ فِيهِ سَقَطَ عَنْهُ.

### غُرَّةُ الْجَنِينِ:

**الْغُرَّةُ:** عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تُدْفَعُ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ مِنْ عَاقِلَةِ الْجَانِيِّ، فَمَتَى انْفَصَلَ الْجَنِينُ مِنْ مَيْتَاهُ بِجِنَائِيَّةٍ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ مُؤَثِّرَةٍ فِيهِ - سَوَاءً أَكَانَتْ الْجِنَائِيَّةُ بِالْقَوْلِ كَالْتَهْدِيدِ وَالتَّخْوِيفِ الْمُفْضِيِّ إِلَى سُقُوطِ الْجَنِينِ، أَمْ بِالْفِعْلِ كَأَنْ يَضْرِبَهَا أَوْ يُوْجِرَهَا دَوَاءً أَوْ غَيْرَهُ فَتُلْقَيِّي جَنِينًا، أَمْ بِالْتَرْكِ كَأَنْ يَمْنَعَهَا الطَّعَامُ أَوِ الشَّرَابُ حَتَّى تُلْقَيِّي الْجَنِينَ وَكَانَتِ الْأَجْنَةُ تَسْقُطُ بِذَلِكَ - فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدِ مَوْتِهَا مَتَى كَانَ مَعْصُومًا وَقَتَ الْجِنَائِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ أَوْ ظَهَرَ حَيًّا وَبِقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ؛ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمًا وَمَاتَ فَدِيَةٌ نَفْسٌ.

وَيُحَسِّرُ الْغَارِمُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مُمِيزَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَأَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصْفَ عُشْرِ دِيَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُوْجِدْ الْغُرَّةُ، فَخَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ.

وَهِيَ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِّ، وَفِي جَنِينِ اليَهُودِيِّ  
وَالنَّصَارَانِيِّ غُرَّةٌ كَثُلُثٌ غُرَّةٌ جَنِينٌ مُسْلِمٌ، وَفِي الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةٍ  
أُمُّهٗ يَوْمُ الْجِنَائِيَّةِ.



## الكَفَارَةُ

يَجِبُ بِالْقَتْلِ عَمْدًا كَانَ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَاً كَفَارَةً، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي وُجُوبِ الْكَفَارَةِ تَكْلِيفٌ، بَلْ تَجِبُ وَإِنْ كَانَ القَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لِأَنَّ الْكَفَارَةَ مِنْ بَابِ الضَّمَانِ، فَتَجِبُ فِي مَا لِهِمَا، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي وُجُوبِهَا الْحُرْرَيَّةُ، بَلْ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، لَكِنْ يُكَفَّرُ بِالصَّوْمِ لِعَدَمِ مِلِكِهِ، وَتَجِبُ عَلَى الْذَّمِيِّ لِإِلْتِزَامِ الْأَحْكَامِ.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ امْرَأً أَوْ صَبِيًّا حَرْبَيْنِ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مُبَاحَ الدَّمَ كَقَتْلٍ بَاغَ وَصَائِلٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُضْمَنَانِ، فَأَشْبَهُ الْحَرْبَيَّ، وَكَذَا لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُرْتَدًا وَرَازِيًّا مُحْصَنًا وَحَرْبَيًّا، وَلَوْ قَتَلَهُ حَرْبَيٌّ مِثْلُهُ وَمُمْقَنْسٌ مِنْهُ يُقْتَلُ الْمُسْتَحْقُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّم بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْقَتْلِ كَفَارَةً؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ، فَلَا يَتَبَعَّضُ كَالْقِصَاصِ.

وَالْكَفَارَةُ عِنْقٌ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ، وَلَا إِطْعَامٌ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ.

### دَعْوَى الدَّمْ وَالْقَسَامَةُ:

**الدَّعْوَى:** الَّتِي يُقِيمُهَا وَلِيُّ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ ضِدَّ الْمُعْتَدِي هِيَ دَعْوَةُ الدَّمِ.

يُشْتَرِطُ لِكُلِّ دَعْوَى بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ كَغَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ سِتَّةٌ شُرُوطٌ:

**أَحَدُهَا:** أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً غَالِبًا، يَأْنِيْ يُفَصِّلَ مَا يَدْعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأً وَشَبَهِ عَمْدٍ، وَمِنْ انْفِرَادٍ وَشَرِكَةٍ وَعَدَدِ الشُّرَكَاءِ فِي قَتْلِ يُوْجِبُ الدِّيَةَ لِاِخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ، كَقَوْلِهِ: هَذَا قَتْلَ أَنِيْ اسْتَفْصَلُهُ الْقَاضِيِّ.

**وَثَانِيَهَا:** أَنْ تَكُونَ مُلْزَمَةً، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى هِبَةٍ شَيْءٍ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ بِهِ حَتَّى يَقُولَ الْمُدَّعِي: قَبْضَتُهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، وَيُلْزِمُ الْبَايْعَ أَوْ الْمُقْرَرَ بِالْتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ.

**وَثَالِثَهَا:** أَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمِيعًا مُعَيَّنًا كَثَلَاثَةٍ حَاضِرِينَ، فَلَوْ قَالَ: قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ، فَأَنْكَرُوا وَظَلَّبُ تَحْلِيقَهُمْ لَا يُحَلِّفُهُمُ الْقَاضِي؛ لِإِلْبَاهَامِ، كَمَا لَوْ ادَعَى دِيَنًا عَلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ، وَتَجْرِيَ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي دَعْوَى غَصِيبٍ وَسَرِقةٍ وَإِتْلَافٍ وَنَحْوِهَا؛ إِذِ السَّبَبُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فِيهِ اخْتِيَارٌ، وَالْمُبَاشِرُ لَهُ يَقْصِدُ الْكِتْمَانَ فَأَشْبَهُهُ الدَّمَ.

**وَرَابِعُهَا:** أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مِنْ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حَالَةَ الدَّعْوَى، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ.

**وَخَامِسُهَا:** أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى مُدَّعَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ أَيْ: الْمُدَّعِي فِي كَوْنِهِ مُكَلَّفًا فَلَا تَصِحُ الدَّعْوَى عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.

**وَسَادِسُهَا:** أَنْ لَا تَنَاقَصَ دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَجِينَيْذٌ لَوِ ادَعَى عَلَى شَخْصٍ انْفِرَادُهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ شَرِيكُهُ أَوْ مُنْفَرِدًا لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ الْأُولَى وَمُنَاقَضَتِهَا، وَسَوَاءً أَقْسَمَ عَلَى الْأُولَى وَمَضَى الْحُكْمُ فِيهِ أَمْ لَا.

وَكَذِلِكَ لَوِ ادَّعَى عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ مِنْ خَطَإٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ  
وَعَكْسُهُ بَطَلَ الْوَصْفُ فَقَطْ، وَلَمْ يَبْطِلْ أَصْلَ الدَّعْوَى وَهُوَ دَعْوَى الْقَتْلِ؛  
لَاَنَّهُ قَدْ يَظْنُ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا وَعَكْسَهُ، وَحِينَئِذٍ يُعْتَمِدُ تَفْسِيرُهُ  
وَيَمْضِي حُكْمُهُ.



## القسامة

**القسامة:** اسْمٌ لِلأَيْمَانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَى أَوْلَيَاءِ الدَّمِ، مَا خُوذَةٌ مِنَ  
القَسَمِ، وَهُوَ الْيَمِينُ، بِأَنَّ يَخْلِفَ الْمُدَعِّي الْوَارِثُ بِقَتْلِ أَدَعَاهُ خَمْسِينَ  
يَمِينًا وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَتُوزَعُ الْأَيْمَانُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ حَسْبَ أَنْصِبَائِهِمْ وَجُبَرَ  
الْمُنْكِسِرُ، فَلَوْ نَكَلَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ.

### الدليل على مشروعية القساممة:

الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَسَامَةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي  
حَثَّمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، أَنَّ مُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلَ،  
اَنْطَلَقاَ قِبَلَ خَيْرٍ، فَتَقَرَّفَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلَ، فَاتَّهُمُوا  
إِلَيْهِودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَاهُ عَمِّهِ حُوَيْصَةُ، وَمُحَيَّصَةُ إِلَيْهِ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبُرِ»، أَوْ قَالَ: «لِيَدِأُ الْأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ  
صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ  
مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَتِهِ»، قَالُوا: أَمْرَ لَمْ تَشَهِّدُهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرِّئُكُمْ  
إِيَّهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَادُهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِيلَهِ <sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩).

**يَبْثُتُ حُكْمُ الْقَسَامَةِ فِي ظِلِّ الْأُمُورِ التَّالِيَّةِ:**

**أَوْلًا:** أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي مَكَانٍ، وَلَمْ يَتَيَّسِرْ مَعْرِفَةُ قَاتِلِهِ بِقَيْنِينِ.

**ثَانِيًّا:** أَنْ يَدَعَى أَوْلَيَاً وَهُنَّ رُجُلًا مُعِيَّنًا أَوْ جَمَاعَةً مُعِيَّنَةً قَاتِلُوهُ، وَلَيْسَ مَعَ أَوْلَيَاً يَبْيَنُهُ ثَبِيتُ صِحَّةِ دَعْوَاهُمْ.

**ثَالِثًا:** أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَوْتُ (أَيْ قَرِينَةً) يُقْرَبُ احْتِمَالَ الصَّدْقِ فِي دَعْوَى أَوْلَيَاً الْمَقْتُولِ، كَأَنْ وَجَدَ قَتِيلًا بَيْنَ أَعْدَائِهِ وَلَيْسَ فِيهِمْ عَيْرُهُمْ، أَوْ وَجَدَ عَلَى ثَوْبِ الْمُتَهَمِّمِ رَشَاشَ دَمٍ، أَوْ عَشَرَ فِي يَدِهِ عَلَى سِكِّينِ مُلَوَّثَةً بِالدَّمِ، أَوْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ أَوْ صَحْرَاءً وَتَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ، أَوْ شَهَدَ عَدْلٌ وَاحِدٌ أَنَّ فَلَانًا قَتَلَهُ، أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْعَبَيدِ وَالنَّسْوَانِ جَاؤُوا مُتَقَرِّفِينَ بِحَيْثُ يُؤْمِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ وَعَلَامَاتٍ يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ صِدْقُ الْمُدَعِّي بِمَا ادَّعَاهُ.

فَعِنْدَئِذٍ يُسْتَغْنَى عَنِ الْبَيْنَةِ الَّتِي يُطَالِبُ بِهَا الْمُدَعِّي، بِأَنْ يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَاتِلُ، أَوْ هُؤُلَاءِ هُمُ الْقَاتِلُونَ لِفَلَانٍ، يُسَمَّى كُلًا بِاسْمِهِ أَوْ يُشَيرُ إِلَيْهِ بِاسْمِ الإِشَارَةِ.

فَإِذَا حَلَفَ الْمُدَعِّي - وَهُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ - هَذِهِ الْأَيْمَانُ اسْتَحَقَ الدِّيَةَ مِنَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَيْمَانُ بِمَثَابَةِ الْبَيْنَةِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْقَتِيلِ أَوْلَيَاً مُتَعَدِّدُونَ يَرِثُونَ مِنْهُ، وَاتَّهَمُوا شَخْصًا أَوْ جَمَاعَةً بِالْقَتْلِ وَوُجِدَ لَوْتٌ يُؤَيِّدُهُمْ فِي اتَّهَامِهِمْ؛ اسْتَرَكُوا جَمِيعًا فِي الْحَلْفِ وَوَزَّعَتِ الْأَيْمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّ مَا يَبْثُتُ بِأَيْمَانِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ يُوزَعُ عَلَيْهِمْ، فَوَجَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ بِقَدْرِ نِسْبَةِ مَا يَرِثُهُ مِنَ الْمَقْتُولِ.

فَإِنَّمَا إِنْ اتَّهَمَ وَلِيَ الْمَقْتُولِ شَخْصًا أَوْ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ  
يُرْجِعُ صِدْقَ الْمُدَّعِي فِي اتَّهَامِهِ؛ فَالْيَمِينُ تُحَوَّلُ إِلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ -أَيْ  
الْمُتَّهَمُ- عَمَلًا بِالْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَاعِدَةِ «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ  
عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ فَلَانًا،  
وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ مُعَبِّرًا عَنْهُ بِاسْمِ الإِشَارَةِ.

فَإِنْ حَلَفَ الْأَيْمَانَ بِرَئِسِ سَاحَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أُعِيدَتْ الْأَيْمَانُ  
إِلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَهَا بَدْلًا عَنْهُ، وَاسْتَحْقَقَ بِذَلِكَ الدِّيَةَ.

وَعَلَى الْمُدَّعِي وَهُوَ يَحْلِفُ أَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ القَتْلِ هَلْ كَانَ خَطَأً أَوْ  
عَمْدًا أَوْ شَبَهَةَ عَمْدٍ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَ بِأَيْمَانِهِ.

وَلَا يَبْتُ بالقَسَامَةِ الْقِصَاصُ؛ لِقِيَامِ نَوْعِ مِنَ الشُّبْهَةِ فِيهَا، بَلْ تَبْتُ  
بِهَا الدِّيَةُ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا اسْتَحْقَقَهَا الْمُدَّعِي فِي مَالِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ  
حَالَةً، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ شَبَهَةَ عَمْدٍ اسْتَحْقَقَهَا الْمُدَّعِي عَلَى عَاقِلَةِ  
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ.

وَلَا قَسَامَةً فِي طَرَفٍ وَلَا فِي إِتَّلَافٍ مَالٍ.



## فصل

فيما يثبت موجب القصاص ومحب المال من إقرار وشهادة

يُثبت موجب القصاص من قتل أو جرح بأحد أمرئين:

١- **بالإقرار:** فإذا أقر الشخص بما يوجب قصاصاً ثبت القصاص في حقه، سواءً أكان موجب القصاص قتلاً أو جرحاً.

٢- **أو شهادة عدلين به:** ولا يكفى في ذلك بشهادة رجل وامرأتين. ويثبت موجب المال من قتل أو جرح خطأً أو شبه عمد بخمسة

أمورٍ:

١- **بالإقرار:** فإن أقر بقتل شبه عمد أو خطأً أو جرح لا قصاص فيه ثبت ذلك في حقه.

٢- **أو شهادة عدلين ذكرهن به.**

٣- **أو ب الرجل وامرأتين:** لأن النساء تقبل شهادتهن في الأموال، ويكون شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة عدل واحد.

٤- **أو ب الرجل ويمين المدعى، لا بامرأتين ويمين.**

٥- **أو علم القاضي:** فإذا علم القاضي بذلك جاز حكمه وثبت على المدعى عليه ما يستحق من المال.

**شُرُوطُ قِبْوِلِ الشَّهَادَةِ:**

**يَحِبُّ لِقِبْوِلِ الشَّهَادَةِ:**

١ - أَنْ يُصَرِّحَ الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ الضَّرْبِ أَوْ قَتْلَهُ أَوْ أَذْمَاهُ أَوْ أَوْضَحَهُ... إِلَخْ، وَيَبْثُتُ القَتْلُ بِالسُّحْرِ بِإِقْرَارِهِ مِنَ السَّاحِرِ، لَا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْلَمُ قَصْدَ السَّاحِرِ وَلَا يُشَاهِدُ تَأْثِيرَ سُحْرِهِ.

٢ - أَنْ لَا يَكُونَ الشَّاهِدُ أَصْلًا وَلَا فَرْعَاعًا وَلَا وَارِثًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعَعِ، وَلَا شَهَادَةُ لِمُورِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْانِدِمَالِ، وَتُقْبَلُ بَعْدَهُ، وَلَا تُقْبَلُ بِمَالٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِيهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ عَلَى فِسْقٍ شُهُودِ الْجِنَانِيَّةِ الْخَطَاً أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ، أَمَّا فِي الْعَمْدِ وَعَلَى الإِقْرَارِ فَتُقْبَلُ.

**حُكْمُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِعَفْوٍ:**

وَلَوْ أَقْرَرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوٍ بَعْضٌ مِنْهُمْ عَنِ الْقِصَاصِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَبَقِيَتِ الْدِيَةُ، وَلَوْ عَفَّا بَعْضُهُمْ عَنْ نَصِيبِهِ فِي الْدِيَةِ بِقِيَ نَصِيبُ الْبَاقِينَ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ آلَةِ الْقَتْلِ أَوْ هَيْئَتِهِ لَعْنَ شَهَادَتِهِمَا.

كَكَكَكَكَكَكَكَ

## كتاب البغاء

**البُغَاةُ:** جَمْعُ بَاغٍ، وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ.

**وَالْبُغَاةُ:** هُم مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ إِلَيْهِمْ وَلَوْ جَاءُوكُمْ وَهُمْ عَادِلُونَ.

وَتَحْصُلُ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ نَفْسِهِ.

٢- إِمَّا بِسَبَبِ تَرْكِ الْأَنْقِيَادِ لَهُ.

أَوْ لَا بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ بِخُرُوجٍ عَنْ طَاعَتِهِ بِسَبَبِ مَنْعِ حَقٌّ مَالِيٌّ  
لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، كَقِصَاصٍ أَوْ حَدًّا تَوَجَّهُ عَلَيْهِمْ.

**وَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالَفُو الْإِمَامِ بُغَاةً بِشَرْطٍ:**

١- أَنْ تَكُونَ لَهُمْ شُوَكَةً بِكَثْرَةٍ أَوْ قُوَّةً يُقاوِمُونَ بِهَا إِلَيْمَامَ.

٢- وَأَنْ يَكُونُوا مُتَأْوِلِينَ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَوْ مَنْعِ  
الْحَقِّ الْمُتَوَجِّهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلِ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ.

وَيُشَرِّطُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا لَا يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ  
بِهِ جَوَازَ الْخُرُوجِ، كَتَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفَّيْنَ عَلَى  
عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِأَنَّهُ يَعْرُفُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ حَلِيلَ اللَّهِ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ  
وَلَا يَقْتَصُ مِنْهُمْ لِمُوَاطَاتِهِ إِيَّاهُمْ، وَتَأْوِيلَ بَعْضِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةِ مِنْ أَبِي  
بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّاهُ  
سَكَنَ لَهُمْ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ قَائِدُهُمْ مُطَاعًا فِيهِمْ مَتْبُوعًا يَحْصُلُ بِهِ قُوَّةٌ  
لِشُوَكِهِمْ؛ إِذْ لَا قُوَّةَ لِمَنْ لَا يَجْمَعُ كَلِمَتَهُمْ مُطَاعٌ.

## هُلْ أَهْلُ الْبَغْيِ فَسْقَةً أَمْ لَا؟

لَيْسَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِفَسْقَةٍ كَمَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِكَفَرَةٍ؛ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلِ جَائزَ بِاعْتِقادِهِمْ لِكِنَّهُمْ مُخْطِلُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ اسْمُ الْبَغْيِ ذَمَّاً، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيمَا يَقْتَضِي ذَمَّهُمْ كَحَدِيثٍ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَحَدِيثٌ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِدَ شِبْرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»، وَحَدِيثٌ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاغِيَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»

مَمْحُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاغِيَةِ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ قَطْعًا. فَإِنْ فَقِدَتْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، بَأْنَ خَرَجُوا بِلَا تَأْوِيلٍ - كَمَا يُعَيِّنُ حَقُّ الشَّرْعِ كَالَّزَّ كَاهِ عِنَادًا - أَوْ بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِينَ، وَمَا يُعَيِّنُ حَقُّ الشَّرْعِ كَالَّزَّ كَاهِ الْآنَ وَالْخَوَارِجَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ، بَأْنَ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ الظَّفَرُ بِهِمْ، أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَلَيُسُوا بُعَاءً لِإِنْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ، فَيَتَرَبَّ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَاها، وَلَأَنَّ ابْنَ مُلِحْمَ قُتِلَ عَلَيْهَا مُتَأْوِلاً بِأَنَّهُ وَكِيلُ امْرَأَةٍ قُتِلَ عَلَيْهِ أَبَاهَا فَاقْتَصَ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطَ حُكْمَهُمْ فِي سُقُوطِ الْفُصَاصِ لِإِنْتِفَاءِ شَوْكَتِهِ.

## حُكْمُ مَنْ أَظْهَرَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ:

لَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ - وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ يُكَفِّرُونَ مِنَ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَيَطْعَنُونَ بِذَلِكَ فِي الْأَئِمَّةِ، وَلَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمُ الْجُمُوعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ - فَلَا يُقَاتَلُونَ، وَلَا يُفَسَّقُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا وَكَانُوا فِي قَبْصَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا حِلْلَتِهِ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجَ يَقُولُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَيُعَرَّضُ بِتَحْكِيمِهِ، فَقَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ

لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوهُ فِيهَا، وَلَا الْفَيْءَ مَا  
دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا تَبْدِأْ بِقَتَالِكُمْ.

نَعَمْ إِنْ تَضَرَّرُنَا بِهِمْ تَعَرَّضَنَا لَهُمْ حَتَّى يُرُولَ الضَّرَرُ.

أَمَّا إِذَا قَاتَلُوا، وَلَمْ يَكُونُوا فِي قَبْصَةِ الْإِمَامِ فَيُقَاتَلُونَ، وَلَا يَتَحَمَّلُ  
قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ.

وَإِنْ سَبُوا الْأَئِمَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ عُزِّرُوا، إِلَّا إِنْ عَرَضُوا  
بِالسَّبِّ فَلَا يُعَزَّرُونَ؛ لِأَنَّ عَلَيْاً لَمْ يُعَزِّرْ ذِي عَرَضٍ بِهِ، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ  
لَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ يُعَرِّضُ بِالسُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَتَلُوا أَحَدًا مِمَّنْ يُكَافِئُهُمْ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِ قُطْطَاعِ الطَّرِيقِ،  
فِيُقْتَصَصُ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ وَلَا يَتَحَمَّلُ قَتْلُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا كَقُطْطَاعِ الطَّرِيقِ فِي  
شَهْرِ السَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِخَافَةَ الطَّرِيقِ.

### حُكْمُ قُبُولِ شَهَادَةِ الْبُغَاةِ وَحُكْمُ قَضَاءِ قَاضِيهِمْ:

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَسَقَةٍ لِتَأْوِيلِهِمْ، وَيُقْبَلُ قَضَاءُ  
قَاضِيهِمْ بَعْدَ اعْتِيَارِ صِفَاتِ الْقَاضِي فِيهِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ قَضَاءُ قَاضِيَنَا؛ لِأَنَّ  
لَهُمْ تَأْوِيلاً يَسُوَغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ شَاهِدُ الْبُغَاةِ أَوْ قَاضِيهِمْ  
دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا قَضَاوْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَشَرْطُ  
الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي الْعَدَالَةُ.

وَضَمِّنَ الْبُغَاةُ مَا أَتَلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ كَمَا يُضْمِنُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي  
غَيْرِ قِتَالٍ مَعَهُمْ.

## كَيْفِيَّةُ قِتَالِ الْبُغَاةِ:

لَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا لَهُمْ، فَإِذَا  
وَصَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ مَا يَقْرُمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودُ بِقِتَالِهِمْ رَدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، وَدَفْعُ شَرِّهِمْ كَدَفْعِ الصَّائِلِ دُونَ  
قَتْلِهِمْ، إِنْ أَصْرُرُوا بَعْدَ الإِزَالَةِ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا نَاصِحُهُمْ وَوَعَظُهُمْ، ثُمَّ  
إِنْ أَصْرُرُوا دَعَاهُمْ إِلَى الْمُنَاظِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يُجِيِّبُوا أَوْ أَجَابُوا وَغَلِبُوا فِي  
الْمُنَاظِرَةِ وَأَصْرُرُوا، آذَنُهُمْ -الْإِمَامُ بِالْقِتَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ  
أَوَّلًا بِالإِصْلَاحِ ثُمَّ بِالْقِتَالِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا أَخَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.  
فَإِنْ طَلَبُوا إِلَيْهِمَا مِنَ الْإِمَامِ اجْتَهَدَ فِيهِ وَفِي عَدَمِهِ وَفَعَلَ مَا رَأَهُ  
صَوَابًا مِنْهُمَا.

وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرُهُمْ إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ، وَلَا مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَأَعْرَضَ  
عَنِ الْقِتَالِ، وَلَا مُشْخَنُهُمْ وَلَا أَسِيرُهُمْ، وَيُرْدُ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا  
انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ غَائِلَتِهِمْ، أَيْ شُرُّهُمْ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدُّهُمْ لِلِطَّاعَةِ  
لِزَوَالِ الْمَحْدُورِ حِيشَدْ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ فِي قِتَالٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ، كَمَا إِذَا خِيفَ انْهِزَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ  
وَلَمْ يَجِدُوا عَيْرَ خُيُولِهِمْ، فَيَجُوزُ لَهُمْ رُكُوبُهَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَجِدُوا مَا  
يَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمْ غَيْرَ سِلَاحِهِمْ.

وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ، كَنَارٍ وَمَنْجِنِيقٍ إِلَّا لِضَرُورَةِ، كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ  
أَحَاطُوا بِنَا وَاضْطَرَرُنَا إِلَى الرَّمْيِ بِذَلِكَ لِدَفْعِهِمْ عَنَّا، بَأْنَ خِيفَ  
اسْتِئْصَالُنَا، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُمْ بِغَيْرِهِ كَأَنْ قَاتَلُنَا لِمَوْضِعِ آخَرَ لَمْ تُقَاتِلُهُمْ بِهِ.

وَلَوْ تَحَصَّنُوا بِبَلْدٍ أَوْ قَلْعَةً وَلَمْ يَتَأَتَّ الْإِسْتِيَلاءُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ لَمْ  
يَجُزْ قِتَالُهُمْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ بَلْدَةً أَوْ قَلْعَةً بِأَيْدِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُؤَقِّعُ  
الْإِحْتِيَالَ فِي فَتْحِهَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّالِحِ مِنْ اسْتِئْصَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ  
حِصَارُهُمْ بِمَنْعِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ خُيُولِهِمْ إِلَّا إِذَا قاتَلُوا  
عَلَيْهَا، وَلَا قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَزُرُورِهِمْ، وَيَلْزَمُ الْوَاحِدَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ  
مُصَابَرَةُ اثْنَيْنِ مِنْ الْبُغَاةِ، كَمَا يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ لِكَافِرَيْنِ، فَلَا  
يُوَلِّي إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتَّةٍ.

وَيُكْرَهُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ قَتْلَ ذِي رَحِيمِهِ مِنْ أَهْلِ الْبُغَايِ.  
وَحُكْمُ دَارِ الْبُغَايِ حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا جَرَى فِيهَا مَا يُوَحِّبُ  
إِقَامَةَ حَدٍّ أَقَامَهُ الْإِمَامُ إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهَا.

وَلَوْ سَبَى الْمُشْرِكُونَ طَائِفَةً مِنْ الْبُغَاةِ وَقَدَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى  
اسْتِقْنَادِهِمْ لَزَمَهُمْ ذَلِكَ.

وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، ذِمَّيْ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيْطَهُ عَلَى  
الْمُسْلِمِ، وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِ الْقِصَاصِ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُوَكَّلَ كَافِرًا فِي  
اسْتِيفَائِهِ، وَلَا لِإِمَامٍ أَنْ يَتَخَذَ جَلَّادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.  
وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِمَنْ يَرَى قُتْلَهُمْ حَالَ كَوْنِهِمْ مُدْبِرِينَ  
لِعَدَاوَةٍ أَوْ اعْتِقادٍ إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ،

وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمْنُوهُمْ، أَيْ عَقَدُوا لَهُمْ أَمَانًا لِيُعِينُوهُمْ  
عَلَيْنَا لَمْ يَنْفَذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لِتَرْكِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى  
شَرْطِ قِتَالِهِمْ، وَحِينَئِذٍ فَلَنَا غُنْمٌ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتِرْقاقُهُمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَقَتْلُهُمْ

مُدْبِرِينَ وَتَذْفِيفُ جَرِيْحِهِمْ، وَنَفَدَ عَلَيْهِمْ أَمَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوهُمْ وَآمِنُوا مِنْهُمْ،  
 أَمَّا لَوْ آمَنُوهُمْ بِدُونِ شَرْطٍ قَاتَلَنَا فَإِنَّهُ يَنْفَذُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ.  
 وَلَا بِمَنْ يَرَى قَاتَلُهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ  
 لَمْ يَنْفَذْ أَمَانِهِمْ عَلَيْنَا، وَنَفَدَ عَلَيْهِمْ.  
 وَلَوْ أَعْانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُخْتَارِينَ عَالِمِينَ بِتَحْرِيرِمِ قَاتَلَنَا انتَقَضَ  
 عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَّنَا جَوَازَهُ أَوْ أَنَّهُمْ مُحَقُّونَ،  
 وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاءً.

ك ك ك ك ك

وَخَرَجَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ غَيْرُهُمْ مِنْ الْمُعَاهَدِينَ وَالْمُؤْمَنِينَ، فَيَتَقْضِي  
 عَهْدُهُمْ وَلَا يُبْلِغُ عُذْرُهُمْ إِلَّا فِي الإِكْرَاهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيْنَهُ فِي دَعْوَاهُمْ  
 الإِكْرَاهَ.

## فصل

### في شروط الإمام الأعظم وبيان العقاد طرق الإمامة

الإمام الأعظم هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فما لها من رتبة ما أسنناها ومرتبة ما أعلاها.

وهي فرض كفاية كالقضاء؛ إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوثي الحقوق ويضعها موضعها.

**شروط الإمام الأعظم حال عقد الإمامة أو العهد بها، أمر:**  
أحدُها: كونه مسلماً؛ ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، فلَا

تصح تولية كافر ولو على كافر.

**ثانيها:** كونه مكلفاً؛ ليلي أمر الناس، فلَا تصح إماماً صبياً ومجنوِّناً بإجماع؛ لأنَّ المؤلَّى عليه في حضانة غيره، فكيف يلي أمر الأمة؟

**ثالثها:** كونه حرراً؛ ليكمل وبهاب، بخلاف من فيه رق، ولأنَّه مسغول بخدمة غيره.

**رابعها:** كونه ذكراً؛ ليتفرَّغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلَا تصح ولاية امرأة ولا ولاية ختنى وإنْ بانت ذكورته.

**خامسها:** كونه قريشياً، هذا عند تيسير قريشي للشروط.

**سادسها:** كونه عدلاً، فإذا تعذر العدالة في الأئمة والحكام قدّم أقلهم فسقاً.

**سابعها:** كونه عالماً مجتهداً ليعرف الأحكام ويعلم الناس، ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث؛ لأنَّه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال.

**ثَامِنُهَا:** كَوْنُهُ شُجَاعًا، وَالشَّجَاعَةُ قُوَّةُ الْقَلْبِ عِنْدَ الْبَأْسِ؛ لِيُنْفِرِدَ بِنَفْسِهِ وَيُدَبِّرُ الْجُيُوشَ وَيَقْهَرَ الْأَعْدَاءَ وَيَفْتَحَ الْحُصُونَ.

**تَاسِعُهَا:** كَوْنُهُ ذَا رَأْيٍ يُفْضِي إِلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوَيَّةِ، فَهُوَ مِلَّا كُلِّ الْأُمُورِ.

**وَعَاشِرُهَا:** كَوْنُهُ ذَا سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ لِيَتَاتِي مِنْهُ فَصْلُ الْأُمُورِ، وَلَا يَضُرُّ ثَقْلُ السَّمْعِ وَالْتَّمَمَةُ، وَلَا كَوْنُهُ أَعْشَى الْعَيْنَينِ؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ حَالُ الْاسْتِرَاحَةِ وَيُرْجَى زَوْالُهُ، وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ فَإِنَّ مَنَعَ تَمْيِيزَ الْأَشْخَاصِ مَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُشْتَرِطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ اسْتِيَافَةَ حَرَكَةِ النُّهُوضِ، كَالنَّقْصِ فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنُهُ مَعْصُومًا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لِلْأَنْتِيَاءِ، وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ ذَكَرٍ وَأَنْثَيْنِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الْاِبْتِدَاءِ تُعْتَبَرُ فِي الدَّوَامِ، إِلَّا العَدَالَةُ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ، وَإِلَّا الْجُنُونُ الْمُتَقْطَعُ إِذَا كَانَ زَمْنُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرَ، وَإِلَّا فِي قَطْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ فَلَا يُؤْتَرُ فِي الدَّوَامِ؛ إِذْ يُعْتَفِرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْنِفُ فِي الْاِبْتِدَاءِ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ وَالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْعُلُومَ.

**بِيَانُ انْعِقَادِ طُرُقِ الْإِمَامَةِ:**  
**وَتَنْعِيدُ الْإِمَامَةُ بِشَكْلَتَهُ طُرُقِ:**

**أَحَدُهَا:** بِالْبَيْعَةِ، كَمَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَدَدُهُ، بِلِ الْمُعْتَبِرُ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَنْتَظِمُ بِهِمْ

وَيَتَعَاهُمْ سَائِرُ النَّاسِ، وَلَا يُشْرِطُ اِتِّفَاقًا أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ سَائِرِ  
الْأَقْطَارِ الْبَعِيْدَةِ، وَلَا يُشْرِطُ عَدْدًا، بَلْ لَوْ تَعَلَّقَ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ بِوَاحِدٍ  
مُطَاعٍ كَفَتْ بِيَعْتَهُ، وَلِزَمَمَةُ الْمُوَافَقَةُ وَالْمُتَابَعَةُ، وَشَرْطُهُمْ -أَيِّ:  
الْمُبَایِعَينَ- صِفَةُ الشُّهُودِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا.

**وَثَانِيهِمَا:** يَنْعَقِدُ بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ شَخْصًا عَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَكُونَ  
خَلِيفَتَهُ بَعْدَهُ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِعَهْدَتِ إِلَيْهِ كَمَا عَهَدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ عَنْهُ،  
وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ جَامِعًا لِشُرُوطِ  
الْإِمَامَةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِاسْتِخْلَافِ الْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ، وَأَنْ يَقْبَلَ الْخَلِيفَةُ فِي  
حَيَاةِ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْأَصْلَحَ لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِ.

وَلَوْ صَلَحَ لِلْإِمَامَةِ وَاحِدٌ فَقَطْ تَعْيَّنَ، أَوْ اثْنَانِ اسْتُحِبَّ لِأَهْلِ الْعَقْدِ  
وَالْحَلِّ تَقْدِيمُ أَسَنِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنْ كَثُرَتِ الْحُرُوبُ كَأَنَّ ظَهَرَ أَهْلُ  
الْفَسَادِ أَوْ الْبُعْدَةِ فَالْأَشْجَعُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَى زِيَادَةِ الشَّجَاعَةِ،  
أَوْ كَثُرَتِ الْبِدَعُ فَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَى زِيَادَةِ الْعِلْمِ، فَإِنْ  
اسْتَوَيَا أَقْرَعَ وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعَا، وَلَوْ تَنَازَعَا هَا لَمْ يَقْدِحْ فِيهِمَا تَنَازُعُهَا؛ لِأَنَّ  
طَلَبَهَا لَيْسَ مَكْرُوهًا.

**وَثَالِثَهَا:** بِاسْتِيَلاءِ شَخْصٍ مُتَغَلِّبٍ عَلَى الْإِمَامَةِ جَامِعِ الشُّرُوطِ  
الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى الْمِلْكِ بِقَهْرِ وَغَلَبةِ بَعْدِ مَوْتِ الْإِمَامِ لِيَنْتَظِمَ  
شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا اسْتِيَلاءُ عَلَى الْحَيِّ فَإِنْ كَانَ الْحَيُّ مُتَغَلِّبًا  
انْعَقَدَتْ إِمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا بِيَعْتَهُ أَوْ عَهْدِ لَمْ تَعْقِدْ  
إِمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ تَعْقِدُ إِمَامَةً كُلَّ مِنْهُمَا مَعَ  
وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ بِالْاسْتِيَلاءِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِذَلِكَ، وَالْكَافِرُ إِذَا

تَغْلِبَ لَا تَنْعَقِدُ إِمَامَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيَّلًا ﴾ [الشَّعْرَانَ: ١٤١]

### وجوب طاعة الإمام:

وَتَجْبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فِيمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ مِنْ نَصْبِهِ اتَّحَادُ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِ الطَّاعَةِ،  
وَتَجْبُ نَصِيحَتُهُ لِرَأْيِهِ بِحَسْبِ قُدْرَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِإِمَامَيْنِ فَأَكْثَرَ وَلُوْ  
بِأَقَالِيمِ وَلُوْ تَبَاعَدَتْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَالِ الرَّأْيِ وَتَفْرِقِ الشَّمْلِ.  
وَلَا يَجُوزُ خَلْعُ الْإِمَامِ مَا لَمْ تَخْتَلَ الصَّفَاتُ فِيهِ، وَلَا يَصِيرُ الشَّخْصُ  
إِمَاماً بِتَفَرُّدِهِ بِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ فِي وَقْتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْطُّرُقِ.  
وَلُوْ شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الْإِمَامِ اتَّنَقَّلَتْ أَحْكَامُهُ إِلَى أَعْلَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

كَكَكَكَكَكَكَ

## كتاب الردة

**الرَّدَّةُ:** - أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا - لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى  
غَيْرِهِ، وَهِيَ أَفْحَشُ الْكُفْرِ وَأَغْلَظُهُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ لِلْعَمَلِ إِنْ  
اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَرْتَدِ دِينَكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَثِّلُ  
وَهُوَ كَافِرٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حِيطَتْ أَعْمَالَهُمْ» [النَّاهٰ: ٢١٧].

**وَالرَّدَّةُ شَرُّ عَا:** قطْعُ اسْتِمْرَارِ الإِسْلَامِ وَدَوَامِهِ، وَيَحْصُلُ قَطْعُ  
الإِسْلَامِ بِأَمْوَارٍ:  
بنية كُفْرٍ أوْ قَوْلٍ كُفْرٍ أوْ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، سَوَاءً قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أوْ  
عِنَادًا أوْ اعْتِقادًا.

فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ أَوْ أَنْكَرَ إِرْسَالَ الرُّسُلِ، بِأَنْ قَالَ: لَمْ  
يُرْسِلُهُمُ اللَّهُ، أَوْ نَفَى نُبُوَّةَ نَبِيٍّ، أَوْ ادَّعَى نُبُوَّةً بَعْدَ نَبِيًّا ﷺ، أَوْ  
صَدَّقَ مُدَّعِيهَا، أَوْ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ أَسْوَدُ أَوْ أَمْرَدُ أَوْ غَيْرُ قَرْشِيٍّ، أَوْ  
قَالَ: النُّبُوَّةُ مُكَسَّبَةٌ أَوْ تُنَالُ رُتُبَتُهَا بِصَفَاءِ الْقُلُوبِ، أَوْ أَوْحَى إِلَيَّ  
وَلَمْ يَدَعْ نُبُوَّةً، أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ نَبِيًّا، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ  
بِاسْمِهِ أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ أَوْ وَعْدِهِ، أَوْ جَحَدَ آيَةً مِنَ  
الْقُرْآنِ مُجْمِعًا عَلَى ثُبُوتِهَا، أَوْ زَادَ فِيهِ آيَةً مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِنْهُ، أَوْ  
اسْتَخَفَ بِسُنْنَةِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَعْقَ أَصَابَعَهُ  
الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِأَدَبٍ، أَوْ قِيلَ لَهُ: قَلَمٌ أَظْفَارَكَ فَإِنَّهُ سُنْنَةُ،  
فَقَالَ: لَا أَفْعُلُ وَإِنْ كَانَ سُنْنَةً وَقَصَدَ الْاسْتِهْزَاءِ بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَوْ

أَمْرَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْ، أَوْ لَوْ جَعَلَ اللَّهُ الْقِبْلَةَ هُنَالِمْ  
 أَصْلَ إِلَيْهَا، أَوْ لَوْ اتَّخَذَ اللَّهُ فُلَانًا نَبِيًّا لَمْ أَصَدِّقُهُ، أَوْ لَوْ شَهَدَ عِنْدِي  
 نَبِيٌّ بِكَذَا أَوْ مَلَكٌ لَمْ أَقْبِلُهُ، أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ الْأَنْبِيَاءُ صِدْقًا  
 تَجْوِنَّا، أَوْ لَا أَدْرِي النَّبِيُّ إِنْسَنٌ أَوْ جِنٌّ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ جِنٌّ، أَوْ صَغَرَ  
 عُضُوًّا مِنْ أَعْضَائِهِ احْتِقَارًا، أَوْ صَغَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ قَالَ: لَا  
 أَدْرِي مَا الإِيمَانُ احْتِقَارًا، أَوْ قَالَ لِمَنْ حَوْقَلَ: لَا حُوْلَ لَا تُغْنِي  
 مِنْ جُوعَ، أَوْ لَوْ أَوْجَبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ مَعَ مَرَضِي هَذَا الظَّلْمَنِي،  
 أَوْ قَالَ الْمَظْلُومُ: هَذَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، فَقَالَ الظَّالِمُ: أَنَا أَفْعَلُ بِغَيْرِ  
 تَقْدِيرِهِ، أَوْ أَشَارَ بِالْكُفْرِ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى كَافِرٍ أَرَادَ الإِسْلَامَ،  
 بِأَنَّ أَشَارَ عَلَيْهِ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ لَمْ يُلْقِنِ الْإِسْلَامَ طَالِبَهُ  
 مِنْهُ، أَوْ اسْتَمْهَلَ مِنْهُ تَلْقِينَهُ، كَانَ قَالَ لَهُ: اصْبِرْ سَاعَةً، أَوْ كَفَرَ  
 مُسْلِمًا بِلَا تَأْوِيلَ لِلْكُفْرِ بِكُفْرِ النِّعْمَةِ، أَوْ سَمِّيَ اللَّهُ عَلَى شُرُبِ  
 خَمْرٍ أَوْ زِنًا، أَوْ حَلَّ مُحَرَّمًا بِالإِجْمَاعِ كَالزَّنَا وَعَكْسَهُ، أَوْ نَفَرَ  
 وُجُوبَ مُجْمَعِ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَةِ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ عَزَمَ عَلَى  
 الْكُفْرِ غَدًا، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ، كَفَرَ فِي كُلِّ هَذَا.

### الفِعلُ المُكَفَّرُ:

وَالْفِعْلُ الْمُكَفَّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتَهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ،  
 كِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنِمٍ أَوْ شَمْسٍ.  
**مِمَّنْ تَكُونُ الرَّدَّةُ؟**

يُعْتَبِرُ فِيمَنْ يَصِيرُ مُرَتَّدًا بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا،  
 وَحِينَئِذٍ لَا تَصْحُ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُمِيزًا، وَلَا رِدَّةُ مَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا،

فَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِهِمَا وَاعْتِقَادِهِمَا، وَلَا رِدَّةُ مُكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ،  
فَإِنْ رَضِيَ بِقَلْبِهِ فَمُرْتَدٌ.

### حُكْمُ الْمُرْتَدِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجِهِ:

تَجِبُ اسْتِتابَةُ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ فِي الْحَالِ قَبْلَ قِتالِهِمَا، فَإِنْ أَصَرَّا  
فِتْلًا وَجُوبًا كُفُرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ؛ الشَّيْبُ الرَّازِنِ وَالنَّفَسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ  
لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ صَحَّ وَتُرَكَ وَلَوْ كَانَ زِنْدِيًّا، أَوْ  
تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِ قَبْلَ الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا مُسْلِمٌ مَتَّى كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا  
تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَا مُرْتَدِيْنِ وَفِي أُصُولِهِمْ مُسْلِمٌ وَإِنْ بَعْدَ فَمُسْلِمٌ تَبَعًا  
لَهُ، فَلَا يُسْتَرَقُ وَيَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أُصُولِهِمْ مُسْلِمٌ  
فَمُرْتَدٌ، لَكَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَمْتَنَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُسْتَرَقُ بِوَجْهِهِ.  
وَتَتَوَقَّفُ أَمْلَاكُهُ لِمَوْتِهِ، فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًا فَقَدْ زَالَتْ مِلْكِيَّتُهُ عَنْ

أَمْلَاكِهِ، فَمَا لَهُ فِي ظُلْمٍ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ مَاتَ مُسْلِمًا فَمَا لَهُ.

وَتَصَرُّفُ الْمُرْتَدِ بِغَيْرِ عِوَضٍ مَوْقُوفٍ إِنْ أَسْلَمَ نَفْذًا وَإِلَّا فَلَا،  
وَتَصَرُّفُهُ بِعِوَضٍ كَبِيعٍ وَشِرَاءٍ بَاطِلٍ، وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ لِيَحْفَظُهُ.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (٤٤٦٨).

وَيُفْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ، وَيُعْتَبَرُ عَقْدُ الزَّوْاجِ بَيْنَهُمَا مَوْقُوفًا، فَإِنْ  
 تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ خِلَالَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ عَادَتْ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِدُونِ عَقْدٍ،  
 وَلَا رَجْعَةَ، وَيَتَبَيَّنُ اسْتِمْرَارُ عَقْدِهِ الْأَصْلِيِّ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَعْ خِلَالَ  
 مُدَّةِ الْعِدَّةِ فُسِّخَ الْعَقْدُ، وَيَتَبَيَّنَ أَنَّ فَسْخَهُ كَانَ مُنْذُ سَاعَةِ ارْتِدَادِهِ، فَإِذَا تَابَ  
 بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا إِلَّا بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ.  
 وَيَحْرُمُ تَعْسِيلُهُ وَتَكْفِيهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ،  
 بَلْ تُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ فِي مَكَانٍ مَا بَعِيدًا عَنْ مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُوَارَى فِيهَا.  
 وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ أَفَارِبِهِ؛ لِأَنْقِطَاعِ الْأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْقَرَابَةُ  
 الْمُعْتَبَرَةُ فِي الإِسْلَامِ، وَهُوَ وْحْدَةُ الدِّينِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ذَكْرُهُ؛ وَلَا إِنَّ  
 مِلْكِيَّتَهُ تَزُولُ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي حَوْزَتِهِ بِالرَّدَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْضَى  
 بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ مُرْتَدًا كَمَا سَبَقَ، إِذْ يَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُنْذُ الْلَّهُظَةِ الَّتِي  
 ارْتَدَ فِيهَا عَنِ الإِسْلَامِ لَمْ يَعُدْ مَالِكًا لِشَيْءٍ مِمَّا تَمْتَدُ يَدُهُ عَلَيْهِ.



## كتاب الزنا

اتقْ أهْلُ الْمِلَلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ، وَلَمْ يَحِلْ فِي  
مِلَّةٍ قَطُّ، وَلِهَذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ جِنَاحٌ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْسَابِ.  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيْلاً ﴾

[الليلة: ٣٢].

**والزنـا:** هـوـ إـيـلاـجـ يـوـجـبـ الـحـدـ لـحـشـفـةـ أـوـ قـدـرـهـاـ مـنـ الذـكـرـ بـفـرـجـ مـحـرمـ  
لـعـيـنـهـ خـالـ عنـ الشـيـهـةـ الـمـسـيقـتـةـ لـلـحـدـ مـشـتـهـيـ طـبـعـاـ، بـأـنـ كـانـ فـرـجـ آدـمـيـ حـيـ،  
أـوـ إـيـلاـجـ فـيـ دـبـرـ ذـكـرـ أـوـ أـنـثـيـ، فـيـ رـجـمـ الـمـحـصـنـ وـيـجـلـدـ غـيـرـهـ وـيـعـربـ.  
فـلـاـ حـدـ فـيـ مـفـاخـدـ وـلـاـ بـإـيـلاـجـ بـعـضـ الـحـشـفـةـ، وـلـاـ بـإـيـلاـجـهـاـ فـيـ  
غـيـرـ فـرـجـ، وـلـاـ بـمـقـدـمـاتـ وـطـءـ، وـلـاـ بـإـيـتـيـانـ الـمـرـأـةـ الـمـرـأـةـ لـعـدـمـ الـإـيـلاـجـ،  
وـلـاـ بـإـسـتـمـنـائـهـ بـيـدـهـ، وـلـاـ بـوـطـءـ زـوـجـتـهـ وـأـمـتـهـ فـيـ حـيـضـ وـنـفـاسـ وـصـوـمـ  
وـإـحـرـامـ وـإـسـتـبـرـاءـ، وـلـاـ عـلـىـ مـكـرـهـ، وـلـاـ نـكـاحـ بـلـاـ شـهـودـ أـوـ وـلـيـ أـوـ بـهـمـاـ،  
وـلـاـ بـوـطـءـ مـيـتـهـ وـلـاـ بـهـيـمـهـ، وـإـنـ كـانـ فـعـلـ كـلـ هـذـاـ مـحـرـمـاـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ  
مـكـرـهـاـ رـجـلـاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـةـ فـإـنـهـ يـأـمـثـمـ، لـكـنـ لـاـ يـقـامـ الـحـدـ عـلـيـهـ؛ لـوـجـودـ  
الـشـيـهـةـ، وـالـحـدـوـدـ تـدـرـأـ بـالـشـيـهـاتـ، أـيـ تـدـفـعـ وـتـسـقـطـ إـذـاـ لـاـ بـسـتـهـاـ شـيـهـةـ،  
وـالـشـيـهـةـ هـنـاـ قـائـمـهـ يـسـبـبـ الـإـكـرـاهـ.

**الشرطـ فيـ إـيـجـابـ حـدـ الزـنـاـ رـجـمـاـ كـانـ أـوـ جـلـداـ فـيـ الفـاعـلـ أـوـ**  
**المـفـعـولـ بـهـ:**

يـشـرـطـ فـيـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الزـانـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـسـتـحـقـ لـلـحـدـ:

**١ - مُكَلَّفًا:** فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِرِتْفَاعِ الْقَلْمَنْعَنْهُمَا، إِلَّا

السَّكْرَانَ فَإِنَّهُ يَحْدُو وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

**٢ -** وَأَنْ يَعْلَمَ تَحْرِيمَهُ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ الزَّنَانِ لِقُرْبِ

عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنْ يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَى الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ.

**حَدُّ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ:**

**الْمُحْصَنُ:** هُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ - وَلَوْ ذَمِيًّا - الَّذِي غَيَّبَ حَشْفَتَهُ

يُقْبَلُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لَا فَاسِدٍ.

وَحَدُّ الْزَّانِي الْمُحْصَنِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ الرَّاجُمُ حَتَّى يَمُوتُ

بِالْجَمَاعِ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّاجِمِ.

وَالْبَكْرُ الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ الْمُكَلَّفُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ حَدُّهُ مِائَةُ

جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيُغَرَّبُ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ،

وَتُغَرَّبُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَحَدُّ الْعَبْدِ خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَيُغَرَّبُ

نِصْفَ سَنَةٍ.

**كَيْفِيَّةُ إِثْبَاتِ الزَّنَانِ:**

**يُثْبِتُ الزَّنَانِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:**

**١ - بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ:** وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ، وَيُشْتَرِطُ فِيهَا التَّفْصِيلُ، فَتَذَكُّرُ

بِمَنْ زَنَى؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطِئَهَا، وَالْكَيْفِيَّةُ لَا حِتْمَالٍ إِرَادَةِ

الْمُبَاشِرِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَتَتَعَرَّضُ لِلْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَقْتَ الزَّنَانِ،

فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ أَوْ قَدْرَ حَشْفَتِهِ مِنْهُ فِي فَرْجٍ فُلَانَةَ عَلَى وَجْهِهِ

الْزَّنَا، وَيُشَرِّطُ تَقْدُمَ لَفْظِ أَشَهُدُ عَلَى أَنَّهُ زَنَى، وَيَذْكُرُ الْمَوْضِعَ، فَإِنَّهُمْ لَوِ اخْتَلَقُوا فِيهِ بَطَلَتْ الشَّهَادَةُ.

**٢- أَوْ بِالإِقْرَارِ:** وَلَوْ مَرَّةً، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِقْرَارِ مُفَصَّلًا كَالشَّهَادَةِ، فَلَا يَسْتَوِي الْقَاضِي الْحَدَّ بِعِلْمِهِ، فَلَوْ رَجَعَ فِي أَيِّ وَقْتٍ سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَا تُحَدِّ إِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَثَبَّتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ أَوْ رَتْقاءَ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي مَكَانِ الْحَادِثِ فَلَا حَدٌّ.

وَالَّذِي يُقْيِيمُ الْحَدَّ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى الْحُرُّ وَالْمُبَعَّضِ وَالْمُكَاتَبِ، وَيَحْدُدُ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ.

وَالرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدَلَةٍ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَّتَ زِنَاهَا بِيَنِّهِ، وَلَا يُؤَخْرُ لِمَرْضٍ وَحَرًّا وَبَرْدٍ مُفْرِطٍ، وَيُؤَخْرُ الْجَلْدُ لِمَرْضٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرُؤُهُ جُلْدًا، لَا يَسْوُطُ بَلْ بِعِشْكَالِ عَلَيْهِ مِائَةً غُصْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضَرِبَ بِهِ مَرَّاتٍ، بَشَرْطٌ أَنْ تَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَكْبِسَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَتَالَهُ بَعْضُ الْآلَمِ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَاهُ.

وَلَا جَلْدٌ فِي حَرًّا وَبَرْدٍ مُفْرِطٍ، وَإِذَا جَلْدُ الْإِمَامِ فِي مَرْضٍ أَوْ حَرًّا وَبَرْدٍ فَلَا ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُسْتَحِبُ التَّأْخِيرُ.

كـ كـ كـ كـ كـ



## كتاب حَدُّ الْقَذْفِ

**الْقَذْفُ لُغَةً:** الرَّمْيُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الرَّمْيُ بِالرِّزْنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْبِيرِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

**وَالْحَدُّ شَرْعًا:** عُقوبةٌ مُقْدَرَةٌ وَجَبَتْ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزَّنَنَ، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَمَا فِي الْقَذْفِ، وَسُمِّيَتِ الْحُدُودُ حُدُودًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّهَا وَقَدَّرَهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا.

وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ بِالْقَذْفِ دُونَ التَّسَابِّ بِالْكُفْرِ أَنَّ الْمُسْبُوبَ بِالْكُفْرِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْفِي عَنْهُ ذَلِكَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ، بِخِلَافِ الزَّانِي، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ الزَّنَنَ عَنْهُ.

## شَرْطُ حَدِّ الْقَاذِفِ:

يُشَرِّطُ فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ أَنْ يَكُونَ:

١ - **مُكَلَّفًا:** فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، إِلَّا السَّكْرَانَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِي فِعْلِهِ فَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَرِهِ.

٣ - وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَرِمًا بِالْأَحْكَامِ، فَلَا حَدَّ عَلَى حَرْبِيٍّ لِعدَمِ الْتَّرَامِيَّةِ الْأَحْكَامَ.

٤ - وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ: فَلَا حَدَّ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

٥ - وَأَنْ لَا يَكُونَ بِإِذْنِ الْمَقْدُوفِ: فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ.

٦ - وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَصْلٍ: فَلَا يُحِدُّ الْأَصْلُ وَلَوْ أُتْهَى بِقَدْفِ الْوَلَدِ  
وَإِنْ سَفَلَ كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ، لَكِنَّهُ يُعَزِّزُ لِلْإِيَّادَاءِ.  
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَدْفِ عَنِ الْقَادِفِ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِزِنَا الْمَقْذُوفِ وَبِإِقْرَارِهِ  
وَبِعَفْوِهِ وَبِاللَّاعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

وَيُعَزِّزُ الْقَادِفُ الْمُمِيزُ مِنْ صَبِّيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ لَهُ تَوْعٌ تَمِيزُ لِلزَّجْرِ  
وَالْتَّأْدِيبِ، فَإِنْ لَمْ يُعَزِّزْ الصَّبِّيُّ حَتَّى بَلَغَ سَقَطًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِلزَّجْرِ وَالْتَّأْدِيبِ

### حدُّ الْقَادِفِ الْحُرُّ وَغَيْرُهُ:

وَحَدُّ الْقَادِفِ الْحُرُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرِيَّاً تُؤْتَوْ  
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾  
[التَّحْذِيرُ : ٤] وَحَدُّ الرَّقِيقِ الْقَادِفِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُبَعَّضِ  
أَرْبَعُونَ جَلْدَةً عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَمْثَالِ  
تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ.

### شَرْطُ الْمَقْذُوفِ الَّذِي يُحِدُّ قَادِفَهُ:

وَشَرْطُ الْمَقْذُوفِ الَّذِي يُحِدُّ قَادِفَهُ: الإِحْصَانُ، أَيْ: كَوْنُهُ مُحْصَنًا؛ لِقولِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [التَّحْذِيرُ : ٤] فَقِيدٌ إِيجَابُ الشَّمَائِينَ بِذَلِكَ.

### إِذَا شَهَدَ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ بِالزَّنَنِ:

وَلَوْ شَهَدَ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ بِزِنَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ  
وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةً أَهْلَ ذِمَّةٍ فَإِنَّهُمْ يُحَدُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ  
يَقْصِدُوا إِلَّا الْقَدْفَ.

لَوْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنَنَا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ بِفِسْقٍ وَلَوْ مَقْطُوْعاً بِهِ كَالْزَنَانَا  
وَشُرْبِ الْخَمْرِ لَمْ يُحَدُّوا، وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي نَقْصِ الْعَدَدِ بِأَنَّ نَقْصَ الْعَدَدِ

مُتَيْقَنٌ، وَفِسْقُهُمْ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالظَّنِّ وَالاجْتِهَادِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.  
 وَلَوْ شَهَدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِالزَّنَانِ فَحُدُودُهُمْ عَادُوا مَعَ رَابِعٍ لَمْ تُقْبَلْ  
 شَهَادَتُهُمْ كَالْفَاسِقِ تَرَدُّ شَهَادَتُهُ ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا لَمْ تُقْبَلْ.  
 وَلَوْ شَهَدَ بِهِ خَمْسَةٌ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ لَمْ يُحَدَّ لِيقَاءُ  
 النِّصَابِ، أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ حُدُودًا لِأَنَّهُمَا الْحَقَّا بِهِ الْعَارُ دُونَ الْبَاقِينَ لِتَمَامِ  
 النِّصَابِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ مَعَ عَدَمِ تَقْصِيرِهِمْ، وَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ حُدُودًا  
 وَحْدَهُ دُونَ الْبَاقِينَ لِمَا ذَكَرَ.

وَلَوْ شَهَدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِزِنَنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ جَزْمًا، لِأَنَّ مَنْ قَاتَ  
 لِغَيْرِهِ: قَدْ أَقْرَرَتْ بِأَنَّكَ زَيَّتَ وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْقَذْفِ وَالتَّغْيِيرِ لَا حَدَّ  
 عَلَيْهِ، فَكَذَا هُنَا.

وَلَوْ تَقَادَفَ - أَيْ قَذْفَ كُلُّ مِنْ شَخْصَيْنِ صَاحِبَهُ - فَلَيْسَ ذَلِكَ  
 تَقَاصًا فَلَا يَسْقُطُ حَدُودًا لِحَدَّ هَذَا، بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَحْدُدَ الْآخَرَ.  
 وَإِذَا سَبَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا جَازَ لِلْمُسْبُوبِ أَنْ يَسْبَ السَّابَّ بِقَدْرِ مَا  
 سَبَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَحْزُنُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا ﴾ [النَّبِيُّ: ٤٠] وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
 يَسْبَ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى ظَالِمِهِ وَيُخَفِّفَ عَنِ الظَّالِمِ بِدُعَاءِ  
 الْمَظْلُومِ.

كَلِمَاتُ كَلِمَاتُ كَلِمَاتُ كَلِمَاتُ



## كتاب السرقة

**السرقة لغة:** أخذ المال خفيةً.

**وشرعاً:** أخذ خفية ظلماً من حرز مثله بشرطٍ.

**وأركان القطع ثلاثة:**

١- مسروقٌ. ٢- سرقة. ٣- وساريٌّ.

**يشترط لوجوب القطع في المسروق أمور:**

١- كونه ربع دينار خالصاً فأكثر، أو قيمته يوم سرقته.

٢- كونه ملكاً لغيره، فلا يقطع لسرقة ماله الذي يهدى غيره وإن كان

مرهوناً أو مؤجراً.

٣- عدم وجود شبهة فيه.

٤- كونه محرزاً بالإجماع، فلا قطع سرقة مال ليس محرزاً،

والحراز يكون إما بمحاجة للمسروق أو حصانة موضعه، والمحكم في الحرز العرف.

**مفهوم هذه الشروط:**

لَا يشترط علِم السارِق بِأنَّ مَا سرقة نصاباً، وسرقة اثنين نصابين

يقطعانِ فيه، ولا قطع في خمرٍ وخنزيرٍ ووعاءٍ خمرٍ وألةٍ لهوٍ يُساوي

كسره النصاب، والمملوك بيارثٍ وتحوه قبل سرقته لا قطع فيه، وسرقة

الشريك في شركته وسرقة أصل وفرع وسید لا قطع فيه، وسرقة بيت

مال طائفة هو منهم لا قطع فيها، وسرقة الموقوف أو غلتِه لا قطع فيها

إِذَا كَانَ السَّارِقُ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا قُطِعَ كَمَا فِي الْوَقْفِ لِمَصْلَحَةِ عَامَةٍ، وَلَا قُطِعَ فِي سَرِقَةِ مَسْرُوقٍ أَوْ مَنْصُوبٍ إِذَا كَانَ السَّارِقُ هُوَ الْمَالِكُ، وَلَا يُقطَعُ مُخْتَلِسٌ وَلَا مُتَهَبٌ وَلَا جَاحِدٌ وَدَيْعَةٌ.

### **شُرُوطُ قَطْعِ السَّارِقِ:**

يُشْتَرِطُ فِي السَّارِقِ:

١- أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا: فَلَا قَطْعَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.

٢- مُخْتَارًا: فَلَا قَطْعَ عَلَى مُكْرِهِ.

٣- مُلْتَزِمًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: فَلَا قَطْعَ عَلَى حَرْبِيٍّ.

٤- عَالِمًا بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ: فَلَا قَطْعَ عَلَى جَاهِلٍ بِالْتَّحْرِيمِ، بِأَنْ كَانَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالإِسْلَامِ.

وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ، وَلَا قَطْعَ فِي الْمُعاَهِدِ.

### **كَيْفِيَّةِ إِثْبَاتِ السَّرِقَةِ:**

تَبَثُّ السَّرِقَةُ بِالشُّرُوطِ التَّالِيةِ:

١- بِإِقْرَارِ السَّارِقِ، وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ فِيهِ.

٢- وَبِيَمْبَينِ الْمُدَعِيِّ الْمَرْدُودَةِ؛ كَأَنْ يَدَعَيَ عَلَى شَخْصٍ سَرِقَةً نِصَابٍ، فَيَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ فَنَرُدُّ عَلَى الْمُدَعِيِّ وَيَحْلِفُ فِيْجِبُ الْقَطْعُ.

٣- شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ لَا رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَوْ شَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ.

### **شُرُوطُ السَّرِقَةِ الْمُوجِبةِ لِلْقَطْعِ:**

١- يُشْتَرِطُ بِيَانُ السَّارِقِ بِالإِشَارةِ إِلَى عَيْنِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَبِذِكْرِ اسْمِهِ وَنَسْبِهِ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ التَّمِيزُ إِنْ كَانَ غَائِبًا.

- وَبَيْانُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَالْمَسْرُوقُ، فَلَا يَكْفِي الإِطْلَاقُ؛ إِذْ قَدْ

يُظْنَ مَا لَيْسَ بِسَرْقَةٍ سَرْقَةً، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ.

- وَكَوْنُ السَّرْقَةِ مِنْ حِرْزٍ بِتَعْيِينِهِ أَوْ وَصْفِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤ - وَذِكْرُ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ مِلْكًا لِغَيْرِ السَّارِقِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ بَطَّلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

**حُكْمُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، وَكَيْفِيَةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ:**

عَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِّنَهُ.

وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ أَوَّلًا مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرَجْلُهُ

الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وَثَالِثًا يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى،

وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ وَيُعَمَّسُ مَحِلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَعْلِيًّا، وَمَنْ سَرَقَ

مِرَارًا وَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَفَى قَطْعُ يَمِينِهِ.

كَمْ كَمْ كَمْ كَمْ كَمْ

## باب قاطع الطريق

**قطع الطريق:** هو البرُورُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إِرْعَابِ مُكَابِرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ الْبَعْدِ عَنْ مَسَافَةِ الغَوْثِ، مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ، وَلَوْ كَانَ ذِيَّاً أَوْ مُرْتَداً.

فَخَرَجَ بِقِيَدٍ «اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ» مَا لَوْ كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى المُغَافَلَةِ وَالهَرَبِ بِرَكْضِ الْخَيْلِ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ الْعَدُوِ عَلَى الْأَقْدَامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى ضَعْفِ الْمَجْنِيِ عَلَيْهِ، فَلَا يُسَمِّي ذَلِكَ قَطْعَ طَرِيقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ النُّهْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَهُ حُكْمُ الْخَاصُّ بِهِ.

وَخَرَجَ بِقِيَدٍ «الْبَعْدِ عَنْ مَسَافَةِ الغَوْثِ» - وَهِيَ الْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ، بِحِيثُ لَوْ اسْتَغَاثَ الإِنْسَانُ مِنْهَا لَبَلَغَ صَوْتُهُ أَهْلَهَا - مَا لَوْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ دَاخِلَةً فِي حُدُودِ الغَوْثِ، فَلَا يُسَمِّي الْعُدُوَانُ حِينَئِذٍ قَطْعَ طَرِيقٍ. وَخَرَجَ بِقِيَدٍ «مُلْتَزِمٌ لِلْأَحْكَامِ» الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ، فَهُوَ وَإِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ مُهْدِرُ الدَّمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِجِنَاحِيَةِ جَنَاهَا مِنْ قَبْلٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ الْعَبْدُ وَالمرْأَةُ وَالسَّكْرَانُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا مُكَلَّفُونَ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا الْوَاحِدُ وَالْجَمَائِعُ إِذَا تَحَقَّقَتْ بِهِمْ بِقِيَةُ الصِّفَاتِ.

وَيُطْلُقُ عَلَى أَرْبَابِ هَذَا الشَّأْنِ قُطَاعَ الطَّرِيقِ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا هُؤُلَاءِ، فَكَانُوكُمْ فَدْ قَطَعُوهَا حَقِيقَةً.

وَإِخَافَةُ الطَّرِيقِ دُونَ أَخْذِ مَالٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ عَلَى نَفْسٍ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ.

وَالْأَصْلُ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ الْمُحَارِبُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٢٣

[الشَّافِعِيَّةُ، ٣٣: ٣٤].

**أَقْسَامُ أَهْلِ الْحِرَابَةِ "قُطَاعِ الطَّرِيقِ".**

يَنْقَسِمُ أَهْلُ الْحِرَابَةِ "قُطَاعِ الطَّرِيقِ" إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** مَنْ يَقْتُلُونَ مَنْ يَمْرُرُ بِهِمْ، وَيَسْتَبِلُونَ أَمْوَالَهُمْ.

فَهُؤُلَاءِ يَحِبُّ قَتْلَهُمْ ثُمَّ صَلَبُهُمْ ثَلَاثًا عَلَى مُرْتَفعٍ كَخَشِبَةٍ وَنَحْوِهَا، زِيَادَةً فِي التَّنَكِيلِ بِهِمْ، وَلْيَشْتَهِرَ حَالُهُمْ، وَإِنَّمَا يُصَلِّبُونَ بَعْدَ الغُسلِ وَالْتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِعِمَلِهِمْ هَذَا عَنْ كَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُ وَاجِبُ عُسْلَهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.

**الْقِسْمُ الثَّانِي:** مَنْ يَقْتُلُونَ مَنْ يَمْرُرُ بِهِمْ مِنْ مَعْصُومِي الدَّمِ وَلَا يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، فَهُؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمُ الْقَتْلُ دُونَ صَلْبٍ، وَلَا أَثْرٌ هُنَا لِعَفْوٍ أَوْ لِيَاءِ الدَّمِ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَبَابِ الْقِصَاصِ أَنَّ الْقَاتِلَ هُنَا يُضِيفُ إِلَى القُتْلِ الإِنْحَافَةَ وَقَطْعَ الطَّرِيقَ عَلَى السَّابِلَةِ، وَالْاعْتِمَادَ عَلَى الْقُوَّةِ وَالشَّوْكَةِ، وَعَدَمَ التَّرْصِيدِ لِسَخْنِهِ وَاحِدِ بَذَاتِهِ، بَلْ يَقْتَلُ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ، فَقَدْ أَصْبَحَ حَدُّهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِعَفْوِ الْوَلِيِّ عَنِ الْقِصَاصِ أَثْرٌ.

**الْقِسْمُ الثَّالِثُ:** مَنْ يَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ، وَلَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْحَيَاةِ، فَهُؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمْ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، أَيْ قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَقَطْعُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدْمِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى الْبَاقِيَتَانِ.

وَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِرَاطِ كُوْنِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْمَالِ بِالْغَايَةِ نِصَابِ السَّرِقةِ، وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، أَوْ مَا يُسَاوِي ذَلِكَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْمِقْدَارَ عَزَّرَهُ الْقَاضِي بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا مِنْ عَقُوبَاتِ التَّعْزِيرِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ أَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ الْمَالَ خُفْيًّا، أَمَّا هَذَا فَيُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ قَطْعَ الطَّرِيقَ وَالتَّخْوِيفَ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْقُوَّةِ وَالشَّوْكَةِ، وَعَلَى بُعْدِ الصَّحِّيَّةِ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالنَّاسِ.

**الْقِسْمُ الرَّابِعُ:** مَنْ يُخِيفُونَ الْمَارِينَ بِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَى حَيَاتِهِمْ، أَوْ أَنْ يَسْلُبُوهُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ أَعَانُوا قَطَاعَ الطَّرِيقِ بِتَكْثِيرِ عَدَدِهِمْ وَلَمْ يَشْتَرِكُوا مَعَهُمْ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ.

فَهُؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمْ عُقُوبَةٌ مِنْ عَقُوبَاتِ التَّعْزِيرِ مِنْ نَفْيٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يُقَدِّرُ الْحَبْسُ بِمُدَدٍ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ هُؤُلَاءِ إِنْ رَأَى مَصْلَحةً فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ.

فَهُؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، أَشَدُهُمْ خَطَرًا مَنْ يَقْتُلُ النَّفْسَ وَيَسْلِبُ  
الْمَالَ، وَأَخْفَقُهُمْ شَانًا مَنْ يُحْيِفُ وَلَا يَعْتَدِي عَلَى حَيَاةٍ وَلَا مَالٍ، وَلِهَذَا  
تَنَوَّعَتْ عُقُوبُهُمْ عَلَى حَسْبٍ مَا يَقُولُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ.

### **حُكْمُ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ إِذَا تَابَ:**

إِذَا تَابَ قَاطِعُ الْطَّرِيقِ (الْمُحَارِب) وَأَقْلَعَ عَنْ فِعْلِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ  
سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُ مِنْ تَحْتِمِ القَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؛ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الثَّالِثَة: ٣٣-٣٤].

أَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ مِنْ قِصَاصٍ وَضَمَانٍ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَسْقُطُ  
بِالْتَّوْبَةِ مُطْلَقاً، فَلِوَلِيَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ  
ضَمَانُ الْمَالِ.

وَلَا تَسْقُطُ بَاقِي الْحُدُودِ الْمُخْتَصَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَالزَّنَا وَالسَّرِقةَ  
وَشُرُبِ الْخَمْرِ بِالْتَّوْبَةِ فِي قَاطِعِ الْطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - لَمَّا جَاءَهُ مَا عِزْ وَأَقْرَبَ بِالزَّنَا حَدَّهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا وَهُوَ  
تَائِبٌ، فَلَمَّا أَفَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِشَاءَ فِي الْمُحَارِبِ وَحْدَهُ.  
أَمَّا إِنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ تِلْكَ الْعُقُوبَاتُ عَنْهُ بِالْتَّوْبَةِ  
مِنْهَا لِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ لِلتَّخْصِيصِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ قَبْلِ﴾ فَأَئِدَّهُ  
وَالْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ مُتَهَمٌ لِدَفْعِ قَصْدِ الْحَدَّ، بِخَلَافِ  
مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ التُّهْمَةِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ.

### **اجْتِمَاعُ عُقُوبَاتِ فِي غَيْرِ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ:**

وَهِيَ إِمَّا لِأَدَمِيٍّ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَهُمَا.

**القسم الأول:** مَنْ لَزِمَهُ لِجَمَاعَةِ قِصَاصٍ فِي نَفْسٍ أَوْ قَطْعٍ لِطَرَفِ آدَمِيٍّ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ لِآخَرَ، وَطَالُوهُ بِذَلِكَ، جُلْدًا أَوْ لِلْقَذْفِ ثُمَّ قَطْعٌ لِقِصَاصٍ الطَّرَفِ ثُمَّ قُتْلَ لِقِصَاصٍ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى اسْتِيفَاءِ الْجَمِيعِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ ذَلِكَ تَعْزِيزٌ لِآدَمِيٍّ بِدَيَّ بِهِ، وَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحْقُ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجَّلُوا الْقَطْعَ، وَإِذَا آخَرَ مُسْتَحْقِ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلْدٌ، فَإِذَا بَرِئَ قَطْعَهُ، وَلَوْ أَخَرَ مُسْتَحْقُ طَرَفٍ جُلْدٌ، وَعَلَى مُسْتَحْقِ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْطَّرَفُ، فَإِنْ بَادَرَ فَقَتْلَ فَلِمُسْتَحْقِ الْطَّرَفِ دِيَّهُ، وَلَوْ أَخَرَ مُسْتَحْقَ الْجَلْدِ حَقَّهُ صَبْرَ الْآخَرِينَ.

**القسم الثاني:** وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى شَخْصٍ حُدُودٍ لِلَّهِ تَعَالَى، كَأَنْ شَرِبَ وَزَنَى وَهُوَ بِكُرُّ، وَسَرَقَ وَارْتَدَ قَدْمً وَجُوبًا الْأَخْفَ مِنْهَا فَالْأَخْفُ سَعِيًّا فِي إِقَامَةِ الْجَمِيعِ، فَأَخْفَهَا حَدُّ الشُّرْبِ فَيُحَدُّ لَهُ، ثُمَّ يُمْهَلُ حَتَّى يَبِرَّ أَمْنَهُ، ثُمَّ يَجْلِدُ لِلرِّزْنَى، ثُمَّ يُمْهَلُ حَتَّى يَبِرَّ، ثُمَّ يُقْطَعُ لِلسَّرِقَةِ، ثُمَّ يُقْتَلُ بِغَيْرِ مُهْلَةٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاهُ.

**القسم الثالث:** أَوْ اجْتَمَعَ عُقوَبَاتٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْآدَمِيَّنَ، كَأَنْ انْصَمَّ إِلَى هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ حَدُّ قَذْفٍ، قُدْمً حَدُّ قَذْفٍ ثُمَّ حَدُّ شُرْبٍ ثُمَّ حَدُّ زِنَى إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الرِّزْنَى.

### إِثْبَاتُ قَطْعٍ الْطَّرِيقِ:

وَيَثْبُتُ قَطْعُ الْطَّرِيقِ بِالْأُمُورِ التَّالِيَّةِ:

- ١ - بِإِقْرَارِ الْقَاطِعِ بِهِ لَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ.
- ٢ - وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لَا رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيْمَيْنِ، وَأَمَّا الْمَالُ فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ.

**٣ - وَيُشْرِطُ فِي الشَّهادَةِ التَّفْصِيلُ، وَتَعْيِينُ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ، وَمَنْ قُتِلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالَهُ.**

وَلَوْ شَهَدَ اثْنَانِ مِنْ الرُّفْقَةِ عَلَى الْمُحَارِبِ لِغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِأَنفُسِهِمَا فِي الشَّهادَةِ فُيْلَتْ شَهادَتُهُمَا، وَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي الْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِمَا مِنْ الرُّفْقَةِ أَوْ لَا، وَإِنْ بَحَثَ لَمْ يَلْزِمُهُمَا أَنْ يُحْيِيَا، فَإِنْ قَالَا: نَهَبُونَا وَأَخْذُونَا أَوْ مَالَ رُفْقَتِنَا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمَا وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا لِلْعَدَاوَةِ.





**الأشربة:** جَمْعُ شَرَابٍ، بِمَعْنَى مَشْرُوبٍ، وَالشَّرِبُ: الْمُوْلِعُ  
بِالشَّرَابِ، وَالشَّرِبُ بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: الْجَمَاعَةُ يَشْرِبُونَ  
الْخَمْرَ، وَشُرْبَهُ مِنْ كِبَارِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ هِيَ أُمُّ الْكَبَائِرِ.

**والخمر:** كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ كَثِيرُهُ حُرُمٌ قَلِيلُهُ، وَوَجْبٌ حَدُّ شَارِبِهِ.  
**وَشَرْطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ:**

١- **كَوْنُ شَارِبِهِ مُكَلَّفًا:** فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى صَيِّيْ وَمَجْنُونٍ لِرَفْعِ  
الْقَلْمَ عَنْهُمَا

٢- **مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ:** فَلَا يَجِبُ عَلَى حَرْبِيِّ لِعدَمِ التِّزَامِهِ، وَلَا عَلَى  
ذِمَّيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْتَزِمُ بِالذِّمَّةِ مَا لَا يَعْتَقِدُ إِلَّا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِبَادِ.

٣- **مُحْتَارًا:** فَلَا حَدُّ عَلَى مَنْ أَوْجَرَ فِي حَلْقِهِ قَهْرًا، وَكَذَا مُكْرَهٌ  
عَلَى شُرْبِهِ.

٤- **عَالِمًا بِأَنَّ مَا شَرِبَهُ مُسْكِرٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ:** فَمَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا  
خَمْرًا فَشَرِبَهَا ظَانًا كَوْنَهَا شَرَابًا لَا يُسْكِرُ لَمْ يُحَدَّ لِلْعُذْرِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ مُدَّةَ السُّكْرِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ السَّكْرَانُ بَعْدَ الْإِصْحَاءِ: كُنْتُ مُكْرَهًا، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ  
الَّذِي شَرِبْتُهُ مُسْكِرًا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ، فَقَالَ: جَهَلْتُ تَحْرِيمَهَا، لَمْ يُحَدَّ، لِأَنَّهُ قَدْ  
يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ تَحْرِيمَهَا وَلَكِنْ جَهْلُ الْحَدَّ بِشُرُبِهَا حُدَّ، لِأَنَّ  
مِنْ حَقِّهِ إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَنْ يَمْتَنَعَ.  
وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَحِدْ غَيْرَهَا، وَيَحْرُمُ تَنَاؤْلُهَا  
لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ.

### **مِقدَارُ الْحَدَّ فِي الشُّرْبِ:**

حَدُّ الْحُرُّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وَحَدُّ الرَّقِيقِ عِشْرُونَ، وَيَجُوزُ لِلِّإِمَامِ  
إِبْلَاغُهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَالْأَصْلُ فِي الْجَلْدِ أَنْ يَكُونَ بِسُوتٍ أَوْ أَيْدِيْ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ.

### **بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ شُرْبُ الْمُسْكِرِ:**

يَثْبُتُ شُرْبُ الْمُسْكِرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١ - إِمَّا بِإِقْرَارِهِ كَقُولِهِ: شَرِبْتُ خَمْرًا أَوْ شَرِبْتُ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ  
غَيْرِي فَسَكَرَ مِنْهُ.

٢ - أَوْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرَأَيْنِ، وَلَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ، وَلَا بِرِيحِ  
خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ؛ لِأَحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرِبَ غَالِطًا أَوْ مُكْرَهًا.  
وَلَا يُحَدُّ حَالُ سُكْرِهِ، وَسُوتُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ  
وَيَابِسٍ، وَيُفَرَّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ - وَهِيَ مَوَاضِعُ يَسْرُعُ الْقَتْلُ  
إِلَيْهَا بِالضَّرْبِ، كَقَلْبٍ وَثُغْرَةٍ نَحْرٍ وَفَرْجٍ - وَالْوَجْهُ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ، وَلَا  
تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ، وَيُوَالِي الضَّرْبَ بِحِيثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ.

**التعزير**

**التعزير لغة التأديب**، وأصله من العَزْرَ، وَهُوَ المَنْعُ.

**وشرعاً**: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاراً حقاً لله تعالى أو لآدمي.

والتعزير يختلف عن الحد من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويسترون في الحد.

**والثاني**: تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان، والحد لا.

**والثالث**: التاليف به مضمون، بخلاف الحد.

**كيفية التعزير**:

يحصل التعزير بحبس أو ضرب أو صفع أو توبخ، ويجهد الإمام في جنسه وقدره، فإن جلد وجاب أن ينقص في عيد عن عشرين جلدة وحراً عنأربعين.

ويستوي في هذا جميع المعاichi، ولو عفًا مستحق حد عنه كحد قذف فلا تعزير للإمام؛ لأن الله لا زم مقدر لا نظر للإمام فيه، ولأنه مضبوط فجاز إسقاطه والإبراء عنه.

ولو عفًا مستحق تعزير فلله الإمام التعزير لحق الله تعالى وللإمام ترك تعزير لحق الله تعالى؛ لإعراضه عليه عن جماعة استحقوه، كالغال في الغنيمة ولاوي شدفة في حكمه للزير، ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص.

ويعزز من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحياة ويدخل النار، ومن قال لذممي يا حاج، ومن هنأ بعيده، ومن سمي زائر قبور الصالحين حاجاً، وال ساعي بالنميمة لكتارة إفسادها بين الناس.



**الصَّائِلُ:** الظَّالِمُ. وللمَصْوُلِ عَلَيْهِ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، بِالْغَا أَوْ صَغِيرًا، قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، آدَمِيًّا أَوْ غَيْرُهُ، عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ، وَلَهُ دَفْعُ مُسْلِمٍ عَنْ ذَمَّيٍّ وَوَالِدٍ عَنْ وَلَدِهِ وَسَيِّدٍ عَنْ عَبْدِهِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ.

فَإِنْ قَتَلَ الْمَصْوُلُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ دَفْعًا، فَلَا ضَمَانَ يَقْصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَارَةٍ وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِهِ.

وَلَا يَحِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ لَا رُوحٌ فِيهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِبَا حَتَّهُ لِلْغَيْرِ، أَمَّا مَا فِيهِ رُوحٌ فَيَحِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ إِذَا قَصَدَ إِتْلَافَهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بُضْعَ لِحْرَمَةِ الرُّوحِ حَتَّى لَوْ رَأَى أَجْنَبِيًّا شَخْصًا يُتَلِّفُ حَيَوانَ نَفْسِهِ إِتْلَافًا مُحَرَّمًا وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعَهُ.

وَيَحِبُ الدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا سَيْلَ إِلَى إِبَا حَتَّهِ، وَسَوَاءً أَكَانَ بُضْعَ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُهُ، وَمِثْلُ الْبُضْعِ مُقَدَّمَاتُهُ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَا تَفْسُ لِلشَّخْصِ يَحِبُ الدَّفْعُ عَنْهَا إِذَا قَصَدَهَا كَافِرٌ وَلَوْ مَعْصُومًا؛ إِذْ غَيْرُ الْمَعْصُومِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَالْمَعْصُومُ بَطَلتْ حُرْمَتُهُ بِصِيَالِهِ، وَلَأَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلْكَافِرِ ذُلْ في الدِّينِ.

وَالدَّفْعُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ آدَمِيًّا مُحْتَرَمًا وَلَوْ رَقِيقًا كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَحِبُ حَيْثُ يَحِبُ وَيَسْتَفِي حَيْثُ يَسْتَفِي؛ إِذْ لَا يَزِيدُ حَقُّ غَيْرِهِ عَلَى حَقٌّ نَفْسِهِ.

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفَفِ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حَرْمَ الضَّرْبِ،  
أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدِ حَرْمَ سَوْطٍ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرْمَ عَصَاً، أَوْ بِقَطْعٍ عُضُوٍّ حَرْمَ  
قَتْلٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ نَجَاهَةً الْمَصْوِلِ عَلَيْهِ بِهَرَبٍ وَجَبَ وَحَرْمَ الْقِتَالِ.  
وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكَ لَحِيَّهِ وَضَرْبٍ شِدْقَيَّهِ،  
فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرُ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ ثُقبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ  
كَحَصَّاهَةٍ فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرُ.

### المَرَادُ بِالْتَّعْزِيرِ وَالْتَّأْدِيبِ:

**الْمُرَادُ بِالْتَّعْزِيرِ:** التَّأْدِيبُ لَا الْهَلَاكُ، فَيَضْمَنُ وَلِيُ الصَّغِيرِ  
وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالوَالِيِّ وَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ النَّاسِيِّ، وَالْمُعَلَّمُ لِلْمُتَعَلَّمِ إِذَا  
حَصَلَ هَلَاكٌ بِتَأْدِيبِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ هَلَاكٌ، فَإِنْ كَانَ بِضَرْبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا،  
فَالْقِصَاصُ عَلَى عَيْرِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا فِدِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ  
مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاكِبَةِ، إِذَا الْمَقْصُودُ التَّأْدِيبُ لَا الْهَلَاكُ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ  
هَلَاكٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ.

وَلَوْ حَدَّ الْإِمَامُ حَيْثُ كَانَ لَهُ الْإِسْتِيَافَاءُ مُقَدَّرًا بِنَصٍّ فِيهِ كَحَدٌ قَذْفٌ  
فَمَاتَ الْمَحْدُودُ فَلَا ضَمَانٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ  
الْجَلْدُ وَالْقَطْعُ، وَسَوَاءٌ جَلَدَهُ فِي حَرَّ وَبَرِّ مُفْرِطٍ أَمْ لَا كَمَا مَرَّ فِي آخرِ  
حَدِّ الرِّزْنَى، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي مَرْضٍ يُرْجَى بُرُؤَهُ أَمْ لَا.

وَكَذَا لَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَثِيَابٍ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ كَسَائِرِ  
الْحُدُودِ.

وَلِلْمُكَلَّفِ إِبَاحَةُ عَمَلِ جِرَاحِيٍّ مُفِيدٍ فِي جِسْمِهِ، وَلِلْأَبِ والْجَدِ  
فَصَدُّ صَبِيٍّ وَجِبَامَتُهُ وَمُدَوَّاتُهُ، وَلَوْ مَا تَبْجَائِزَ فَلَا ضَمَانَ، وَمَنْ فَصَدَ  
أَوْ حَجَمَ بِإِذْنِ لَمْ يَضْمَنْ التَّلْفَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّ أَوْ فَرَطَ.

وَيَجُوزُ الْكَيُّ وَقْطَعُ الْعُرُوقِ لِلْحَاجَةِ، وَيُسَنُّ تَرْكُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى  
الْمُتَآلِمِ تَعْجِيلُ الْمَوْتِ وَإِنْ عَظَمَ الْمُهُ وَلَمْ يُطِقْهُ؛ لِأَنَّ بُرَآهُ مَرْجُوٌّ، فَلَوْ  
أَلْقَى نَفْسَهُ فِي مُحْرِقِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا إِلَى مَائِعٍ مُغْرِقٍ وَرَآهُ أَهْوَنَ  
عَلَيْهِ مِنْ الصَّبَرِ عَلَى لَفَحَاتِ الْمُحْرِقِ جَازَ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ.

ك ك ك ك ك ك

## **ضَمَانٌ مَا تَتَلَقَّهُ الْبَهَائِرُ**

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةً أَوْ دَوَابَّ، سَوَاءً أَكَانَ مَالِكًا لَهَا، أَمْ مُسْتَأْجِرًا، أَمْ مُوْدِعًا، أَمْ مُسْتَعِيرًا، أَمْ غَاصِبًا ضَمِنَ مَا أَتَلَقَّتُهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ تَعْهُدُهَا وَحْفَظُهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا كَانَ فِعلُهَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَ سَائِقَهَا أَمْ قَائِدَهَا أَمْ رَاكِبَهَا.  
وَالضَّمَانُ لِلنَّفْسِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَحَفْرِ الْبِثْرِ وَنَصْبِ الْحَجَرِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبٌ فَالضَّمَانُ أَثْلَاثًا، وَإِذَا تَفَلَّتَ الدَّابَّةُ وَأَتَلَقَّتْ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ؛ لِخُروِجِهَا عَنْ يَدِهِ.

### **وَيُسْتَشْنِي مِنْ هَذَا صُورُ:**

**إِحْدَاهَا:** لَوْ أَرْكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ صَيِّبًا أَوْ مَجْنُونًا فَأَتَلَقَّتْ شَيْئًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ.

**ثَانِيهَا:** لَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ فَنَخَسَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَرَمَحَتْ وَأَتَلَقَّتْ شَيْئًا فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاِخِسِ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاكِبُ فِي النَّخْسِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

**ثَالِثُهَا:** لَوْ عَلَبَتْهُ دَابَّةٌ فَاسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ فَرَدَّهَا فَأَتَلَقَّتْ فِي اِنْصِرَافِهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ الرَّادُ.

**رَابِعُهَا:** لَوْ سَقَطَتْ الدَّابَّةُ مِيتَةً فَتَلَفَّ بِهَا شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ هُوَ مَيِّتًا عَلَى شَيْءٍ وَأَتَلَقَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

**خامسها:** لَوْ كَانَ مَعَ الدَّوَابِ رَاعٍ فَهَا جَتْ رِيحٌ وَأَظْلَمَ النَّهَارِ فَنَفَرَ قَتْ الدَّوَابُ وَوَقَعَتْ فِي زَرْعٍ فَأَفْسَدَتْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي لِلْغَلَبَةِ، كَمَا لَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ أَوِ انْفَلَتْ دَابَّتُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَفْسَدَتْ شَيْئًا، بِخَلَافِ مَا لَوْ تَفَرَّقَتْ الْغَنَمُ لِنَوْمِهِ فَيَضْمَنُ.

وَلَوْ رَكِبَ صَبِيًّا أَوْ بَالِغًّا دَابَّةً إِنْسَانٌ بِلَا إِذْنِهِ فَعَلَيْهِ فَاتَّلَفَتْ شَيْئًا ضَمِنَهُ.

وَمَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ الصَّعْبَةَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ سَاقَ الْإِبَلَ عَيْرَ مَقْطُوْرَةَ فِيهَا ضَمِنَ مَا أَتَلَفَتْهُ لِتَقْصِيرِهِ بِذَلِكَ.

وَيَحْتَرِزُ رَاكِبُ الدَّابَّةِ عَمَّا لَا يُعْتَادُ فِعلُهُ لَهُ كَرْكُضٌ شَدِيدٌ فِي وَحْلٍ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ لِتَعْدِيهِ، وَفِي مَعْنَى الرَّكْضِ فِي الْوَحْلِ الرَّكْضُ فِي مُجْتَمِعِ النَّاسِ، أَمَا الْمَشْيُ الْمُعْتَادُ فِيهِ فَلَا يَضْمَنُ مَا يَحْدُثُ مِنْهُ، فَلَوْ رَكَضَهَا كَالْعَادَةِ رَكْضًا وَمَحْلًا وَطَارَتْ حَصَاءُ لِعَيْنِ إِنْسَانٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَى ظَهِيرَهِ، أَوْ عَلَى بَهِيمَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَحَكَ بِنَاءً لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَسَقَطَ ضَمِنَهُ؛ لِوُجُودِ التَّلَفِ بِفِعلِهِ أَوْ فِعلِ دَابَّةِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ.

يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا الْهَدْمَ وَلَمْ يَتَلَفَ مِنْ الْآلةِ شَيْءٌ، وَتَصْوِيرُ الْمَسَأَةِ بِمَا إِذَا سَقَطَ فِي الْحَالِ، فَلَوْ وَقَفَ سَاعَةً ثُمَّ سَقَطَ فَكَمِنْ أَسْنَدَ خَشْبَةً إِلَى جِدَارِ الْغَيْرِ فَلَا يَضْمَنُ.

وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا مَثَلًا بِذَلِكَ الْحَطَبَ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ مَا مُسْتَدْبِرًا لِإِتْيَانِهِ بِمَا لَا يُعْتَادُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زِحَامٌ وَتَمَزَّقَ بِهِ ثُوبٌ مَثَلًا فَلَا يَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ صَاحِبِ الثُّوبِ، إِذْ عَلَيْهِ الإِحْتِرَازُ.

وَمَحِلُّ ضَمَانٍ جَمِيعِ الثُّوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَاحِبِ الثُّوبِ

جَذْبٌ، فَإِنْ عَلَقَ الثَّوْبَ فِي الْحَطَبِ فَجَذَبَهُ صَاحِبُهُ وَجَذَبَتْهُ الْبَهِيمَةُ  
فَعَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ نِصْفُ الضَّمَانِ كَلَا حِقٍ وَطَيْعَ مَدَاسَ سَابِقَ فَانْقَطَعَ  
فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ نِصْفُ الضَّمَانِ، لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِفَعْلِهِ وَفَعْلِ السَّابِقِ.

وَصَاحِبُ الْبَهِيمَةِ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَتْهُ بَهِيمَتُهُ إِذَا لَمْ يُقْسِرْ  
صَاحِبُ الْمَالِ فِيهِ، فَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ وَضَعَهُ -أَيِّ الْمَال- بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ  
لِلِّدَابَّةِ فَلَا يَضْمَنُهُ فَإِنَّهُ الْمُضَيْعُ لِمَالِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتَّلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ  
صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ بِإِرْسَالِهَا لَيْلًا بِخَلَافِهِ.

وَلَوْ تَعَوَّدَ أَهْلُ الْبَلْدِ إِرْسَالُ الْبَهَائِمِ أَوْ حِفْظَ الزَّرْعِ لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ  
اَنْعَكَسَ الْحُكْمُ فَيَضْمَنُ مُرْسِلُهَا مَا أَتَلَفَتْهُ نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ.

وَلَوْ جَرَتْ عَادَةً بِحِفْظِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ضَمِنَ مُرْسِلُهَا مَا أَتَلَفَتْ مُطْلَقاً.

### يُسْتَشْنَى مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ نَهَارًا صُورٌ:

**إِحْدَاهَا:** مَا إِذَا رَبَطَ الدَّابَّةَ فِي الطَّرِيقِ عَلَى بَايِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَاتَّلَفَتْ  
شَيْئًا فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ مُطْلَقاً وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا؛ لِأَنَّ الْإِرْتِفَاقَ بِهِ  
مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كِإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ. وَلَوْ رَبَطَهَا فِي الْمُتَسَعِ بِأَمْرِ  
الْإِمَامِ لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِيهِ لِمَصْلَحةِ نَفْسِهِ.

**ثَانِيهَا:** مَا إِذَا كَانَتِ الْمَرَاعِي مُتَوَسِّطَةً الْمَزَارِعَ، وَكَانَتِ الْبَهَائِمُ  
تَرْعَى فِي حَرِيمِ السَّوَاقِي، فَيَجِبُ ضَمَانُ مَا تُفْسِدُهُ إِذَا أَرْسَلَهَا بِلَا رَاعٍ  
لَا عِتَيَادِ الرَّعْيِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

**ثَالِثَهَا:** مَا إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ زَرْعِهِ إِلَى زَرْعٍ غَيْرِهِ فَأَتَلَفَتْهُ ضَمِنَهُ؛ إِذْ  
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْيِي مَالَهُ بِمَالِ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتْ

مَحْفُوفَةً بِمَزَارِعِ النَّاسِ، وَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِإِدْخَالِهَا مَزَرَعَةً عَيْرِهِ، تَرَكَهَا فِي رَزْعِهِ وَغَرَمَ صَاحِبُهَا مَا أَتَلَفَتُهُ.

**رَابِعُهَا:** مَا إِذَا أَرْسَلَهَا فِي الْبَلَدِ فَأَتَلَفَتْ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ مُطْلَقًا لِمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ.

**خامِسُهَا:** مَا لَوْ تَكَاثَرَتِ الْمَوَاشِي بِالنَّهَارِ حَتَّى عَجَزَ أَصْحَابُ الزَّرْعِ عَنْ حِفْظِهَا وَجَبَ الْضَّمَانُ عَلَى أَصْحَابِ الْمَوَاشِي لِخُروِيجِ هَذَا عَنْ مُقْتَضِي الْعَادَةِ وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ.

وَيُسْتَشْتَنُ مِنْ الدَّوَابِ الْحَمَامُ وَغَيْرُهُ مِنْ الطُّيُورِ، فَلَا ضَمَانَ بِإِتْلَافِهَا مُطْلَقًا لِأَنَّ الْعَادَةَ إِرْسَالُهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّحْلُ.

ولو أَنَّ نَحْلًا لِإِنْسَانٍ قُتِلَ جَمَالًا لِآخَرَ فَلَا ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ النَّحْلِ لَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُهُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ.

### وَيُسْتَشْتَنُ مِنْ تَضْمِينِ الْمَالِكِ لَيْلًا:

**١ -** إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فِي رَبْطِهَا لَيْلًا، بِأَنَّ أَحْكَمَهُ فَانْحَلَّ، أَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهَا فَفَتَحَهُ لِصُّونَ، أَوْ انْهَدَمَ الْجِدارُ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأَتَلَفَتْ زَرْعَ الْغَيْرِ؛ فَلَا ضَمَانَ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ خَلَّاهَا فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدَّهَا مِنْهُ إِلَى الْمَنْزِلِ لَيْلًا.

**٢ -** أَوْ فَرَطَ فِي رَبْطِهَا لَكِنْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا عَنْهُ حَتَّى أَتَلَفَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ.

**٣ -** وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَكَانٍ مَحْوَطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ مَفْتُوحًا، فَلَا يَضْمَنُ مَالِكُهَا وَلَوْ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مُقْصَرٌ بِعَدَمِ غَلِيقِهِ.

وَيَدْفَعُ صَاحِبُ الزَّرْعِ الدَّابَّةَ عَنْ زَرْعِهِ دَفْعَ الصَّائِلِ، فَإِنْ تَنَحَّتْ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ شَغَلَهَا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ لَا يُبِيِّحُ إِصَاعَةً مَالِ غَيْرِهِ.

وَلَوْ دَخَلَتْ دَابَّةٌ مِلْكُهُ فَرَمَّحَتُهُ فَمَا تَفَكَّرَ لِفَهَا زَرْعُهُ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَلَوْ حَمَلَ مَتَاعَهُ فِي مَفَازَةٍ عَلَى دَابَّةٍ رَجُلٌ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ وَغَابَ فَالْقَاءُ الرَّجُلُ عَنْهَا، أَوْ أَدْخَلَ دَابَّةً زَرْعَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ فَأَخْرَجَهَا مِنْ زَرْعِهِ فَوَقَ قَدْرِ الْحَاجَةِ فَضَاعَتْ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ لِتَعْدِي الْمَالِكِ.

### ضَمَانُ الْهِرَةِ وَكُلُّ حَيَوانٍ مُولَعٌ بِالْتَّعْدِي:

إِذَا اتَّلَقْتُ الْهِرَةُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ صَاحِبُهَا الَّذِي يُؤْوِيَهَا مَا اتَّلَقَتْهُ لَيَلَّا كَانَ أَوْ نَهَارًا، كَمَا يَضْمَنُ مُرْسِلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ مَا تُتَلِّفُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تُرْبَطَ وَيُكَفَّ شَرُّهَا، وَكَذَا كُلُّ حَيَوانٍ مُولَعٍ بِالْتَّعْدِي كَالْجَمَلِ وَالْحِمَارِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِعَقْرِ الدَّوَابِ وَإِتْلَافِهَا. وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَعْهُدْ مِنْهَا إِتْلَافَ مَا ذُكِرَ فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ حَفْظُ الطَّعَامِ عَنْهَا لَا رَبْطُهَا.

وَلَوْ هَلَكَتْ فِي الدَّفْعِ عَنْ حَمَامٍ وَنَحْوِهِ فَهَدَرٌ لِصِيَالِهَا، وَلَوْ أَخْذَتْ حَمَاماً وَهِيَ حَيَّةٌ جَازَ فَتَلُّ أَذْنَهَا وَضَرَبَ فِمْهَا لِتُرْسِلَهَا، فَتُدْفَعُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِالْأَخْفَفِ فَالْأَخْفَفِ.

**خَاتَمَةُ:** لَوْ دَخَلَتْ بَقَرَةٌ مَثَلًا مُسَيَّبَةً مِلْكَ شَخْصٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَوْضِعِ يَعْسُرٍ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ مِنْهُ فَتَلَفَّتْ ضَمِنَهَا. وَلَوْ حَلَّ قِيدَ دَابَّةٍ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تُتَلِّفُهُ كَمَا لَوْ نَقَبَ الْحِرْزَ وَأَخْذَ الْمَالَ غَيْرُهُ.

ولو حَبَسَ الطُّيُورَ فِي أَفْقَادِ لِسَمَاعِ أَصْوَاتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، جَازَ إِذَا  
تَعَهَّدَهَا مَا لِكُهَا بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْبَهِيمَةِ تُرْبَطُ.  
وَلَوْ كَانَ بِدَارِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ أَوْ دَابَّةٌ جَمُوحٌ وَدَخَلَهَا شَخْصٌ بِإِذْنِهِ  
وَلَمْ يُعْلَمْهُ بِالْحَالِ فَعَضَّهُ الْكَلْبُ أَوْ رَمَحَتْهُ الدَّابَّةُ ضَمِّنَ، وَإِنْ كَانَ  
الدَّاخِلُ بَصِيرًا أَوْ دَخَلَهَا بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَعْلَمَهُ بِالْحَالِ فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّهُ  
الْمُتَسَبِّبُ فِي هَلَالِ نَفْسِهِ.





## كتاب الجهاد

الجِهادُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ أَصْلُهُ لُغَةُ الْمَشَقَّةِ، يُقَاتَلُ: جَهَدْتُ جِهَادًا،  
بَلَغَتُ الْمَشَقَّةَ.

والجِهادُ شَرْعًا: هُوَ قَتْالُ الْكُفَّارِ لِنَصْرَةِ الإِسْلَامِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْجِهادِ بِالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

الْجِهادُ بِالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.  
أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ:

الآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْجِهادِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ جِدًّا،

مِنْهَا:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى  
نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٣٩].

٢ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن  
تَكُرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٦].

٣ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
وَجَدُّوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاعْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا  
الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٥].

٤ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ

**٥ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٤١]

[٤١]

ثَانِيَا: مِنَ السُّنَّةِ:

وَرَدَتْ فِي السَّلِسِلَةِ النَّبِيَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ تَدْلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالنَّفْسِ، مِنْهَا:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوهُمْ مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» <sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَسْتَأْتِكُمْ» <sup>(٢)</sup>.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ» <sup>(٣)</sup>. وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَتِيَ ذِكْرُهَا فِي فَضَائِلِ الْجِهَادِ.

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥٠) والنسائي (٩٦٣٠) وأحمد (٦٨٢٢٢١) وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

(٣) رواه مسلم (٤٠٥٠).

## ثالِثًا: الإِجْمَاعُ:

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ وَعَلَى  
وُجُوبِهِ، وَعَلَى أَنَّ دَفْعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكُفْرِ عَنْ بَيْضَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ  
وَقُرَّاًهُمْ وَحُصُونِهِمْ وَخَرِيمِهِمْ إِذَا نَزَّلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرَضَ عَلَى  
الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُطِيقِينَ.

## حُكْمُ الْجِهَادِ وَعَلَى مَنْ يَحِبُّ:

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَرَضَ كِفَائِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:  
﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِإِيمَانِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةً وَكُلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْحُسْنَى﴾  
[الشَّافِعِي: ٩٥]. فَفَاضَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْقَاعِدِينَ، وَوَعَدَ  
كُلُّا الْحُسْنَى، وَالْعَاصِي لَا يُوَعَّدُ بِهَا، وَلَا يُعَاقَبُ بَيْنَ مَأْجُورٍ وَمَأْزُورٍ.  
وَأَمَّا قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَكَانَ مَمْنُوعًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ مِنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ  
مَأْمُورًا بِالصَّبَرِ عَلَى الْأَذَى؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنْتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابَاهُ أَتَوْا النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ:  
إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرَنَا أَذَلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أَمْرُتُ بِالْعَفْوِ  
فَلَا تُقْتَلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمْرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفَّوْا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ:  
﴿أَلَرَّتَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُوَّا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرَكُوْهُ فَلَمَّا كَنْبَ عَلَيْهِمُ الْفَتَّالِ  
إِذَا فِي قِيمَتِهِمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَّةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [الشَّافِعِي: ٧٧].  
(١)

ثُمَّ أَمْرَ بِهِ إِذَا ابْتَدَئَ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَاتِلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ  
يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [١٩٠].

(١) رواه النسائي (٣٠٨٦) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٦) وقال: هذا  
حدث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

ثُمَّ أَيْحَى لَهُ ابْتِدَاوَهُ فِي عَيْرِ الْأَشْهَرِ الْحُرُمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ﴾ [البقرة: ٥].

ثُمَّ أَمْرَ بِهِ مِنْ عَيْرِ تَقْيِيدِ بِشْرَطٍ وَلَا زَمَانٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِقْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وَقَدْ يَكُونُ الْجِهَادُ فِي عَهْدِهِ ﷺ فَرَضَ عَيْنَ بَنْ أَحَاطَ عَدُوًّا بِالْمُسْلِمِينَ كَالْأَحْزَابِ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ تَحْزَبُوا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ مُقْتَضٌ لِتَعْيِنِ جَهَادِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فَصَارَ لَهُمْ حَالَانِ.

وَأَمَّا الْجِهَادُ بَعْدَهُ ﷺ فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** يُكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ مُسْتَقْرِرِينَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدِينَ شَيْئًا مِنْ بِيَلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَفَرَضُ كِفَائِيَّةً، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَائِيَّةً سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَأَقْلُ الْجِهَادِ مَرَّةً فِي السَّنَةِ كَأَحْيَاءِ الْكَعْبَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلَى يَرْوَنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ﴾ [البقرة: ١٢٦] قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَّلْتُ فِي الْجِهَادِ وَلِفَعْلِهِ ﷺ مُنْدُ أَمْرِ بِهِ.

وَلِأَنَّ الْجُزِيَّةَ تَحِبُّ بَدَلًا عَنْهُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَذَا بَدَلُها، وَلِأَنَّهُ فَرَضَ يَتَكَرَّرُ، وَأَقْلُ مَا وَجَبَ الْمُتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَالزَّكَاءِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيَحْصُلُ فَرَضُ الْكِفَائِيَّةِ بَأَنْ يَسْحَنَ الْإِمَامُ الشُّغُورَ بِمُكَافِيَتِهِ لِلْكُفَّارِ مَعَ إِحْكَامِ الْحُصُونِ وَالْخَنَادِيقِ وَتَقْلِيدِ الْأَمْرَاءِ، أَوْ بَأَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ أَوْ تَائِبُهُ دَارَ الْكُفْرِ بِالْجُيُوشِ لِقِتَالِهِمْ، وَوُجُوبُ الْجِهَادِ وُجُوبُ الْوَسَائِلِ لَا

الْمَقَاصِدِ؛ إِذَا مَقْصُودٌ بِالْقِتَالِ إِنَّمَا هُوَ الْهِدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنْ الشَّهَادَةِ،  
وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّى لَوْ أَمْكَنَ الْهِدَايَةُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ  
جِهادٍ كَانَ أَوْلَى مِنْ الْجِهادِ.

وَمَا ذُكِرَ مَحْلُهُ فِي الْغَزوِ. وَأَمَّا حِرَاسَةُ حُصُونِ الْمُسْلِمِينَ فَمُتَعِّنَّةٌ فَوْرًا.

### مَوَانِعُ الْجِهادِ:

وَلَا جِهادٌ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى:

١- **مُسْلِمٌ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَوْ ذِمَّيًّا؛ لِأَنَّهُ يَبْذُلُ الْجِزْيَةَ لِيَذْبَبَ  
عَنْهُ لَا لِيَذْبَبَ عَنَّا.

٢- **بَالِغٌ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

٣- **عَاقِلٌ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

٤- **ذَكَرٌ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ لِضَعْفِهَا وَلَا خُشْنَى.

٥- **حُرٌّ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ.

٦- **مُسْتَطِيعٌ لَهُ وَاجِدٌ أَهْبَةَ الْقِتَالِ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ وَذِي  
عَرَجٍ بَيْنَ، وَأَقْطَعَ، وَأَشَلَّ، وَعَادِمِ أَهْبَةِ قَتَالٍ.  
وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ الْحَجَّ مَنَعَ الْجِهادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ  
كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ لِلْجِهادِ عَلَى مَدِينَ بِدِينِ حَالٌ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ،  
وَيَحْرُمُ جِهادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبُوئِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْجِهادَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ  
وَبِرْهُمَا فَرْضٌ عَيْنٌ.

فَلَوْ خَرَجَ بِلَا إِذْنٍ وَشَرَعَ فِي الْقِتَالِ حَرُمَ الْإِنْصَافُ.

## **الحال الثاني من حال الكفار: أن يدخل الكفار بلدةً لنا أو**

يَنْزِلُونَ عَلَى جَرَائِيرَ أَوْ جَبَلٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَلَوْ بَعِيدًا عَنِ الْبَلَدِ، فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ الْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرْضَ عَيْنٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَهْلَهَا تَأْهِبَ -أَيْ اسْتِعْدَادُ- لِقَتَالٍ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمُ الْمُمْكِنِ بِحَسْبِ الْقُدْرَةِ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَوَلِدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ مِنْ أَبْوَيْنِ وَرَبِّ دَيْنٍ وَمِنْ سَيِّدٍ.

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنَ الْبَلَدَةِ الَّتِي دَخَلَهَا الْكُفَّارُ حُكْمُهُ كَأَهْلِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِمْ إِنْ وَجَدُوا رَادًا؛ لِأَنَّهُمْ كَالْحَاضِرِينَ مَعَهُمْ، وَمَنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَكْثَرُ يَلْزَمُهُمُ الْمُوَافَقةُ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكُفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ دَفْعًا عَنْهُمْ وَإِنْقَاذًا لَهُمْ.

وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا وَجَبَ النُّهُوضُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا دَارَنَا لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ بِأَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ كَمَا نَهَضُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ دَارَنَا بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَخْلِيصُهُ بِأَنْ لَمْ يَرِجُوهُ فَلَا يَتَعَيَّنُ جِهَادُهُمْ، بَلْ يُنْتَظِرُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَا فَكُّ مَنْ أُسْرَ مِنَ الدَّمَيِّنَ.

كـ كـ كـ كـ كـ

**فَصُلْ فِيمَا يُكْرَهُ مِنِ الْغَزوِ وَمَنْ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ قَتْلَهُ مِنَ الْكُتُّارِ، وَمَا يَجُوَرُ قِتَالُهُمْ بِهِ:**

**١ - يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ تَأْدِيبًا مَعَهُ، وَلَا نَهَا أَعْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ بِمَصَالِحِ الْجِهَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ التَّغْرِيرِ بِالنُّفُوسِ وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْجِهَادِ.**

**شَيْبِهِ: وَيُسْتَشَنُ مِنَ الْكَرَاهَةِ صُورَ:**

**إِحْدَاهَا: أَنْ يَقُولَهُ الْمَقْصُودُ بِذَهَابِهِ لِلْاسْتِذَانِ.**

**ثَانِيهَا: إِذَا عَطَلَ الْإِمَامُ الْغَزوَ وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُنُودُهُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا يُشَاهِدُ.**

**ثَالِثِهَا: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْذَنَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ.**

**٢ - وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً لِبِلَادِ الْكُفَّارِ - وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَيْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةً، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْلِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خُلَاصَةُ الْعَسْكَرِ وَخِيَارُهُ - أَنْ يُؤْمِرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا مُطَاعًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِهِمْ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِمْ الْبِيَعَةَ، وَهِيَ: الْحَلْفُ بِاللهِ تَعَالَى بِالثَّبَاتِ عَلَى الْجِهَادِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ اقْتِداءً بِهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيفَةِ، وَأَنْ يَبْعَثَ الطَّلَائِعَ، وَيَتَجَسَّسَ أَخْبَارَ الْكُفَّارِ.**

**وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْلِي الْإِمَامُ الْغَزوَ إِلَّا ثِقَةً فِي دِينِهِ، شُجَاعًا فِي بَدَنِهِ، حَسَنَ الْإِنَابَةَ، عَارِفًا بِالْحَرْبِ يَثْبُتُ عِنْدَ الْهَرَبِ وَيَنْقَدِمُ عِنْدَ الْطَّلبِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ لِيَسُوسَ الْجَيْشَ عَلَى اتْفَاقِ الْكَلِمَةِ**

فِي الطَّاعَةِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ فِي اِنْتِهَازِ الْفُرْصَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ  
الإِجْتِهادِ فِي أَحْكَامِ الْجِهادِ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ بِهِمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ  
يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْ يَبْعَثَ الطَّلَائِعَ، وَيَتَجَسَّسَ أَخْبَارَ  
الْكُفَّارِ، وَيَعْقِدَ الرَّأْيَاتِ، وَيَجْعَلَ لِكُلِّ فَرِيقٍ رَأْيَةً وَشِعَارًا.

وَأَنْ يُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْحَرْبِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ  
أَحْوَطُ وَأَرْهَبُ، وَأَنْ يَدْعُو عِنْدَ التِّقاءِ الصَّفَفَيْنِ، وَيَسْتَنْصِرُ بِالضُّعْفَاءِ،  
وَيُكَبِّرُ بِلَا إِسْرَافٍ فِي رَفْ الصَّوْتِ.

وَيَحِبُّ عَرْضُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا إِنْ عَلِمَ أَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَلْغُهُمْ، وَإِلَّا  
أُسْتَحِبَّ، وَجَازَ بِيَاتُهُمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ الْغُرَاءُ الْآدَابُ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا وَمَا يَحْلُّ مِنْهَا وَمَا  
يَحْرُمُ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ، وَمَنْ يُسْهِمُ لَهُ وَمَنْ لَا يُسْهِمُ لَهُ.

### الاستئانة بالكفار على الكفار:

وَلِإِمامِ الْإِسْتِعَانَةِ عَلَى الْكُفَّارِ بِكُفَّارٍ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ،  
وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ بِشَلَاثَةٍ شُرُوطٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنْ تُؤْمِنُ خِيَاتُهُمْ، وَأَنْ يُعرَفَ حُسْنُ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ.

**وَثَانِيهَا:** وَيَكُونُونَ بِحِيثُ لَوْ انْضَمْتُ فِرْقَتَا الْكُفَّارِ قَوْمَنَا هُمْ: أَيْ

إِنَّهُمْ إِذَا انْضَمُوا إِلَى الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى أَمْكَنَ دَفْعَهُمْ، فَإِنْ زَادُوا بِالْإِجْتِمَاعِ  
عَلَى الْضَّعْفِ لَمْ تَجُزِ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ.

فَالْكُفَّارِ إِذَا كَانُوا مِائَتَيْنِ مَثَلًا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَفِيهِمْ

قِلَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لَا سُتُواءِ الْعَدَدَيْنِ، فَإِذَا اسْتَعَانُوا بِخَمْسِينَ كَافِرًا فَقَدْ اسْتَوَى

الْعَدَادَانِ، وَلَوْ انْحَازَ هُؤُلَاءِ الْخَمْسُونَ إِلَى الْعَدُوِّ فَصَارُوا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ أَمْكَنَ الْمُسْلِمِينَ مُقَاوَمَتُهُمْ لِعَدَمِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى الْضَّعْفِ.  
**وَثَالِثُهَا:** أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى وَعَبَدَةِ الْأُوْثَانِ،  
 فَإِنْ وَافَقُوهُمْ لَمْ يَجُزْ.

**تَشْيِهُ:** يَفْعُلُ الْإِمَامُ بِالْمُسْتَعَانِ بِهِمْ مَا يَرَاهُ مَصْلَحةً مِنْ إِفْرَادِهِمْ بِجَانِبِ  
 الْجَيْشِ أَوْ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِ بِأَنْ يُفَرِّقُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُمْ؛  
 لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْقَرُ لَهُمْ.

وَيَرِدَ الْمُخَذَّلُ، وَهُوَ مَنْ يُخَوِّفُ النَّاسَ، كَانْ يَقُولُ: عَدُونَا كَثِيرٌ  
 وَجُنُودُنَا ضَعِيفَةُ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، وَيَرِدَ الْمُرْجِفُ، وَهُوَ مَنْ يُكْثِرُ  
 الْأَرَاحِيفَ، كَانْ يَقُولُ: قُتِلَتْ سَرِيَّةُ كَذَا، وَلَحِقَ مَدْدُ لِلْعَدُوِّ مِنْ جِهَةِ  
 كَذَا، أَوْ لَهُمْ كَمِينٌ فِي مَوْضِعِ كَذَا، وَيَرِدَ أَيْضًا الْخَائِنَ، وَهُوَ مَنْ يَتَجَسَّسُ  
 لَهُمْ وَيُطْلِعُهُمْ عَلَى الْعَوَرَاتِ بِالْمُكَابَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلِيًّا يُخْرُجُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلْوَلِ فِي الْغَزَوَاتِ، وَهُوَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ مَعَ ظُهُورِ  
 التَّخْذِيلِ وَغَيْرِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَقْوِيَاءَ فِي الدِّينِ لَا يُبَالُونَ  
 بِالتَّخْذِيلِ وَتَحْوِرهِ، أَوْ أَنَّهُ عَلِيًّا كَانَ يَطْلَعُ بِالْوَحْيِ عَلَى أَفْعَالِهِ فَلَا يَتَضَرَّرُ  
 بِكَيْدِهِ، وَيَمْنَعُ هُؤُلَاءِ الشَّلَاثَةِ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ حَتَّى سَلِبَ قَتِيلَهُمْ.

**الاستِعَانَةُ بِالْمُرَاهِيقِينَ وَاصْطِحَابُ السَّاءِ:**

وَلِإِلَمَامِ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَشْخَاصٍ مُرَاهِيقِينَ أَقْوِيَاءِ فِي قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 كَسَقِيٍّ مَاءً وَمُدَاؤَةِ الْجَرْحَى.

وَيَصْحَبُ أَيْضًا النِّسَاءَ لِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَرَّا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيَدَاوِينَ الْجَرْحَ»<sup>(١)</sup>.

وَلِإِمَامِ بَذْلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ إِعَانَةً لِلْغَازِيِّ، وَلِإِمَامِ ثَوَابِ إِعَانَتِهِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «مِنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فَقَدْ غَرَّا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا ثَوَابُ الْجِهَادِ فَلِمَبَاشِرِهِ، وَلِلْأَحَادِ بَذْلُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ ثَوَابُ إِعَانَتِهِمْ، وَثَوَابُ الْجِهَادِ لِمَبَاشِرِهِ كَمَا مَرَّ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِبْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ، لِأَنَّهُ يَقْعُ عَنْهُ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُرْتَزِقَةُ مِنَ الْفَيْءِ، وَالْمُتَطَوَّعَةُ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَيْسَ بِأُجْرَةٍ لَهُمْ، بَلْ هُوَ مُرْتَبُهُمْ وَجِهَادُهُمْ وَاقِعٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَكْرَهَ الْإِمَامُ جَمَاعَةً عَلَى الْغَزْوِ لَمْ يَسْتَحِقُوا أَجْرَةً لِوقْعَةِ غَزْوِهِمْ لَهُمْ.

هَذَا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَلَهُمْ الأُجْرَةُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى حُضُورِ الْوَقْعَةِ. وَيَصِحُّ اسْتِبْجَارُ ذِمَّيٍّ وَمَعَاهِدٍ وَمُسْتَأْمِنٍ لِلإِمَامِ حَيْثُ تَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ سَهْمِ لِرَاجِلٍ أَوْ فَارِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْعُ عَنْهُ. فَأَشْبَهَ اسْتِبْجَارَ الدَّوَابِّ، وَاغْتَفَرَتِ الْجَهَالَةُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْقِتَالُ، وَلَا إِنَّ مُعَاقَدَةَ الْكُفَّارِ يُحْتَمِلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي مُعَاقَدَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُكْرِهُ لِغَازٌ قَتْلُ قَرِيبٍ لَهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ قَدْ تَحْمِلُ عَلَى النَّدَاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِضَعْفِهِ عَنِ الْجِهَادِ، وَلَا إِنَّ فِيهِ قَطْعَ الرَّحِيمِ الْمَأْمُورِ

(١) رواه مسلم (٤٧٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (١٨٩٦).

بِصَلْتَهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَقَتْلُ قَرِيبٍ مَحْرَمَ لَهُ أَشَدُ كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهُ مَنْعَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ قَتْلِ وَلَدِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنَ، وَمَنْعَ أَبَا حُذَيفَةَ مِنْ قَتْلِ أَبِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَعْلَمُ بِطَرِيقٍ يَجُوزُ لَهُ اعْتِمَادُهُ أَنَّهُ يَسْبُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، بَأْنَ يَذْكُرُهُ بُسُوءٍ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ، بَلْ يَنْبَغِي الِاسْتِحْبَابُ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْقَ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: تَعَالَى : ﴿لَا تَحْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ» زَادَ مُسْلِمٌ «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَكَذَا لَا كَرَاهَةٌ إِذَا قَصَدَ هُوَ قَتْلَهُ فَقَتْلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ.

### مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَمَنْ لَا يَحْرُمُ :

يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشكِّلٍ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَلَفَ قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ»<sup>(١)</sup>. وَالْحَقُّ الْمَجْنُونُ بِالصَّبِيِّ، وَالخُنْثَى بِالْمَرْأَةِ لَا حُتْمَالٌ أَنُوَثِّيَّهُ.

### يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ :

**الْأُولَى:** إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُضْطَرُ سَوَاهُمْ فَلَهُ قَتْلُهُمْ وَأَكْلُهُمْ.

**الثَّانِيَةُ:** إِذَا قَاتَلُوا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ.

**الثَّالِثَةُ:** حَالُ الضَّرُورَةِ عِنْدَ تَرْسِ الْكُفَّارِ بِهِمْ.

**الرَّابِعَةُ:** إِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ كَالدَّهْرِيَّةِ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ وَامْتَنَعَنَ مِنِ الْإِسْلَامِ.

**الْخَامِسَةُ:** إِذَا سَبَّ الْخُنْثَى أَوْ الْمَرْأَةَ الْإِسْلَامَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ لِظُهُورِ الْفَسَادِ.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٧٤٤).

وَيُقْتَلُ مَرَاحِقُ نَبَتَ الشَّعْرِ الْخَشِنُ عَلَى عَانِتِهِ؛ لِأَنَّ إِبْنَاهُ دَلِيلٌ بُلُوغِهِ،  
 لَا إِنْ أَدْعَى اسْتِعْجَالَهُ بِدَوَاءٍ وَحَلْفَ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ بِذَلِكَ، فَلَا يُقْتَلُ بَنَاءً عَلَى  
 أَنَّ الْإِنْبَاتَ لَيْسَ بُلُوغًا بَلْ دَلِيلُهُ، وَحَلْفُهُ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ وَإِنْ تَضَمَّنَ  
 حَلْفَ مَنْ يَدَعُ الصَّبَا لِظُهُورِ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ، فَلَا يُتَرَكُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.  
 وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَمُحْتَرِفٍ وَشَيْخٍ وَلَوْ ضَعِيفًا وَأَعْمَى وَزَمِنٌ  
 وَمَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُرُوا الصِّفَةَ؛ لِعُومُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا  
 الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْتَّوْبَةِ: ٥٠]. وَلَا نَهُمْ أَخْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَازَ قَتْلُهُمْ كَغَيْرِهِمْ.  
 وَالْمُرَادُ بِالرَّاهِبِ عَابِدُ النَّصَارَى، فَيُسْمَلُ الشَّيْخُ وَالشَّابُ وَالدَّكَرُ  
 وَالْأُنْثَى.

وَيَجُوزُ قَتْلُ السُّوقَةِ لَا الرُّسُلَ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِجَرِيَانِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ.  
 وَإِذَا جَازَ قَتْلُ الْمَذْكُورِينَ فَيُسْتَرْقُونَ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَصِبِيَّاً نِهْمُ  
 وَمَجَانِيهِمْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

### مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْكُفَّارِ:

يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْحُصُونِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ  
 عَلَيْهِمْ، وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجِنِيقٍ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ هَدْمٍ بِيُوْتِهِمْ، وَقَطْعِ  
 الْمَاءِ عَنْهُمْ، وَالْقَاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَارِبَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءً وَصِبِيَّاً.  
 وَيَجُوزُ الإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ لَيَلًا وَهُمْ غَافِلُونَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ  
 أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ؛ لِئَلَّا يَتَعَطَّلُ الْجِهَادُ بِحَبْسِ مُسْلِمٍ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ لَا  
 يُصِيبُ الْمُسْلِمَ وَإِنْ أُصِيبَ رُزْقَ الشَّهَادَةِ.

وَيَجُوزُ لَنَا إِتَالْفُ بِنَاهِمْ بِالتَّخْرِيبِ وَشَجَرِهِمْ بِالقطْعِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا  
 كُلَّ مَا لَيْسَ بِحَيَاةِنِ، لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ  
 حُصُولُهَا لَنَا، فَإِنْ رُحِيْـ نُدِبَ التَّرُكُ.

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَّانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرَ بِهِمْ أَوْ  
غَنِمَّانَاهُ وَخَفَنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.

### الترس بالنساء والصبيان:

وَلَوْ أَتَحَمَ حَرْبٌ فَتَرَسُوا بِنِسَاءٍ وَخَنَاثَى وَصِبَّاً وَمَجَانِينَ مِنْهُمْ  
جَازَ حِينَئِذٍ رَمِيمُهُمْ إِذَا دَعَتِ الْضَرُورَةُ إِلَيْهِ، وَنَتَوَقَّى مَنْ ذُكِرَ لِئَلَّا يَتَّخِذُوا  
ذَلِكَ دَرِيعَةً إِلَى مَنْعِ الْجِهَادِ وَطَرِيقًا إِلَى الظَّفَرِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّا إِنْ كَفَنَا  
عَنْهُمْ لِأَجْلِ التَّرَسِ بِمَنْ ذُكِرَ لَا يَكُفُونَ عَنَّا فَالْأَحْتِيَاطُ لَنَا أَوْلَى مِنْ  
الْأَحْتِيَاطِ لِمَنْ ذُكِرَ.

وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةُ إِلَى رَمِيمِهِمْ جَازَ  
رَمِيمُهُمْ كَمَا يَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجِنِقِ عَلَى الْقَلْعَةِ وَإِنْ كَانَ يُصِيبُهُمْ، وَلِئَلَّا  
يَتَّخِذُوا ذَلِكَ دَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ أَوْ حِيلَةً إِلَى اسْتِقْبَاءِ الْقِلَاعِ لَهُمْ،  
وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ.

وَشَرْطُ جَوَازِ الرَّمْيِ أَنْ يُقْصَدَ بِذَلِكَ التَّوَصُّلُ إِلَى رِجَالِهِمْ.  
وَإِنْ تَرَسُوا بِمُسْلِمِينَ وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ ذَمِيِّينَ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُ  
ضَرُورَةُ إِلَى رَمِيمِهِمْ تَرَكَاهُمْ وُجُوبًا صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الدَّمَّةِ،  
وَفَارَقَ النِّسَاءَ وَالصِّبَّاَنَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَالذِّمِيَّ مَحْقُونَا الدَّمَ لِحُرْمَةِ الدِّينِ  
وَالْعَهْدِ، فَلَمْ يَجُزْ رَمِيمُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَالنِّسَاءُ وَالصِّبَّاَنُ حُقِّنُوا لِحَقِّ  
الْغَانِمِينَ فَجَازَ رَمِيمُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَإِلَّا بِأَنْ دَعَتْ ضَرُورَةُ إِلَى رَمِيمِهِمْ بِأَنْ تَرَسُوا بِهِمْ حَالَ التِّحَامِ الْقِتَالِ  
بِحَيْثُ لَوْ كَفَنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا وَكَثُرْتْ نِكَائِتُهُمْ جَازَ رَمِيمُهُمْ حِينَئِذٍ،  
وَنَقْصِدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَنَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الدَّمَّةِ بِحَسَبِ

الإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ، وَيُحْتَمِلُ هَلَاكُ طَائِفَةٌ لِلَّدْفُعِ عَنْ بَيْضَةِ الإِسْلَامِ وَمُرَاوَاهَةِ الْأُمُورِ الْكُلْلَيَّةِ. وَالثَّانِي الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَتَّسَّرَ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِلَّا بِرَمْيٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمَّيٍّ وَكَالذِّمَّيِّ الْمُسْتَأْمِنُ.

**تَبَيْهُ:** إِذَا رَمَى شَخْصٌ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا لَزِمَّتُهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ قَتَّلَ مَعْصُومًا، وَكَذَا الدِّيَةُ إِنْ عَلِمَهُ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا، أَوْ كَانَ يُمْكِنُهُ تَوَقِّيهِ وَالرَّمْيُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الرَّمْيِ لَا يَجْتَمِعُانِ، وَحَيْثُ تَجِبُ فِي الْحُرُّ دِيَةٌ تَحِبُّ فِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَلَوْ تَرَسَ كَافِرٌ بِمَا لَمْ مُسْلِمٌ أَوْ رَكِبَ مَرْكُوبَهُ فَرَمَاهُ مُسْلِمٌ فَأَتَلَفَهُ ضَمِّنَهُ، إِلَّا إِنْ أُضْطُرَ بِأَنَّ لَمْ يُمْكِنُهُ فِي الْإِلْتِحَامِ الدَّفْعُ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ، وَإِنْ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي بِأَنَّهُ يَضْمِنُهُ كَمَا لَوْ أَتَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ عِنْدَ الضُّرُورَةِ، وَلَوْ تَرَسُوا بِمُسْلِمِينَ فِي نَحْرٍ قَلْعَةٍ عِنْدَ مُحاَصِرَتِهَا فَلَا نَرْمِي التَّرَسَ؛ لِأَنَّهُ فِي غُنْيَةٍ عَنْ رَمِيهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَّهُ الْجِهَادُ عِنْدَ الْتِقاءِ صَفُّ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ الْإِنْصَافُ عَنِ الصَّفَّ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ ثَبَّتَ قُتْلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لِقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَذْكَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «اجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُؤِبَّاتِ» وَعَدَّ مِنْهَا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ.

وَخَرَجَ بِمَنْ لَزِمَّهُ الْجِهَادُ مَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ كَمَرِيضٍ وَأَمْرَأً، وَبِالصَّفَّ مَا لَوْ لَقِيَ مُسْلِمٌ مُشْرِكٌ فَلَهُ الْإِنْصَافُ وَإِنْ طَلَبَاهُ، وَكَذَا إِنْ طَلَبُوهُمَا فَقَطْ فَلَهُ الْإِنْصَافُ بَعْدَ ذِلِّكَ.

هذا إذا لم يزد عدُّ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِيْنَا أَوْ أَقْلَ، قالَ:  
 تعالى: «فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» [الأنفال: ٦٥]. وَهُوَ  
 خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ: أَيْ لِيصْبِرْ مِائَةً لِمِائَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ حُمَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 «يَتَأْيَهَا الظِّلَّاتُ مَاءْمُونًا إِذَا قَيَسْتُمْ فَعَاهُ فَأَثْبَتُوا» [الأنفال: ٤٥] إِذْ لَوْ كَانَ خَبَرًا  
 عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَقَعْ، بِخَلَافِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، لِأَنَّ الْخَلْفَ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ  
 تَعَالَى مُحَالٌ، وَالْمَعْنَى فِي وُجُوبِ الْمُصَابَرَةِ عَلَى الْضَّعْفِ أَنَّ الْمُسْلِمَ  
 عَلَى إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَسْلَمَ فَيَفْوَزُ  
 بِالْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ عَلَى الْفَوْزِ بِالدُّنْيَا، إِلَّا مُنْصَرٌ فَأَعْنَهُ  
 مُتَحَرِّفًا لِِالْقِتَالِ، وَأَصْلُ التَّحَرُّفِ الزَّوَالُ عَنْ جِهَةِ الْإِسْتِوَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَّا  
 الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَضِيقٍ إِلَى مُتَسَعٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْقِتَالُ، أَوْ يَتَحَوَّلُ عَنْ مُقَابَلَةِ  
 الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ الَّذِي يَسْفُرُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ.  
 وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مُعَطَّشٍ، فَأَنْتَلَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ.

أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتَّةٍ أَيْ طَائِفَةٍ قَرِيبَةٍ تَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَنْجِدُ بِهَا  
 لِِالْقِتَالِ يَنْضُمُ إِلَيْهَا وَيَرْجِعُ مَعَهَا مُحَارِبًا فَيَجُوزُ اِنْصَارَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
 «إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِالْقِتَالِ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتَّةٍ» [الأنفال: ١٦] وَالْتَّحِيزُ أَصْلُهُ  
 الْحُصُولُ فِي حَيْزٍ وَهُوَ النَّاحِيَةُ وَالْمَكَانُ الَّذِي يَحُوزُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَّا  
 الذَّهَابُ بِنِيَّةِ الْإِنْضِمامِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِِرَجْعِ مَعْهُمْ مُحَارِبًا،  
 وَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِِالْقِتَالِ مَعَ الْفِتَّةِ الْمُتَحَيَّزِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ عَزْمَهُ الْعَوْدَ لِذَلِكَ  
 رَخْصَ لَهُ الْإِنْصَارَافَ فَلَا حَجْرٌ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْجِهَادُ لَا يَحِبُّ  
 قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِبُّ بِالنَّذْرِ الصَّرِيحِ كَمَا لَا تَحِبُّ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى  
 الْمَيِّتِ، فَفِي الْعَزْمِ أَوْلَى، وَيَجُوزُ التَّحِيزُ إِلَى فِتَّةٍ بَعِيدَةٍ لِاطْلَاقِ الْآيَةِ،  
 وَلِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَا فِتَّةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَجُنُودُهُ بِالشَّامِ  
 وَالْعِرَاقِ، وَلِأَنَّ عَزْمَهُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الْقِتَالِ لَا يَخْتِلِفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ.

**تَسْبِيهٌ:** مَنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ كَعَلْبَةِ عَقْلٍ بِلَا إِثْمٍ أَوْ لَمْ يَيْقَنْ مَعْهُ سِلَاحٌ جَازَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ بِكُلِّ حَالٍ، بَلْ يُسْنُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمْكَنَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الصَّفَّ.

وَإِنْ ذَهَبَ فَرَسُهُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ رَاجِلًا جَازَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ، وَيُنْدَبُ لِمَنْ فَرَّ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ قَصْدُ التَّحْيِزِ أَوْ التَّحْرُفِ لِيُخْرُجَ عَنْ صُورَةِ الْفَرَارِ الْمُحرَمِ.

وَإِذَا عَصَى بِالْفَرَارِ فِي كُفْكِيفِهِ فِي تَوْبَتِهِ أَنَّهُ مَتَّ عَادَ لَا يَنْهَزِمُ إِلَّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِتَّةٍ بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِأَنَّ النُّصْرَةَ تَفُوتُ بِيُبْلِدِهِ. أَمَّا مَا عَنْمُوهُ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ فَيُشَارِكُ فِيهِ.

وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِتَّةٍ قَرِيبَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِيَقَاءِ نُصْرَتِهِ فَهُوَ كَالسَّرِيَّةِ الْقَرِيبَةِ تُشَارِكُ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَهُ.

وَالْجَاسُوسُ إِذَا بَعَثَهُ الْإِمَامُ لِيُنْظِرَ عَدَدَ الْمُشْرِكِينَ وَيَنْقُلَ أَخْبَارَهُمْ إِلَيْنَا يُشَارِكُ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ فِي غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَصْلَحَتِنَا وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنِ الثَّباتِ فِي الصَّفَّ.

فَإِنْ زَادَ عَدْدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِينِ مِنَا جَازَ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَكُنْ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَا ذَذِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الْأَنْفَاث: ٦٦].

وَإِذَا زَادَتُ الْكُفَّارُ عَلَى الْصُّعْفِ وَرُجِيَ الظَّفَرُ، بِأَنْ ظَنَّا هُنَّا إِنْ شَبَّنَا  
أُسْتُحِبَّ لَنَا الشَّبَاتُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّا الْهَلَالَكُّ بِلَا نِكَائِيَةً وَجَبَ عَلَيْنَا  
الْفِرَارُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْنِيْكُمْ إِلَى الْتَّنَكَّةِ﴾ [الْتَّنَكَّةٌ: ١٩٥]. أَوْ بِنِكَائِيَةٍ  
فِيهِمْ أُسْتُحِبَّ لَنَا الْفِرَارُ.

ك ك ك ك ك

## فصلٌ في حُكْمِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصَبِيَانُهُمْ وَمَجَانِيهِمْ إِذَا أُسْرُوا رَقْوًا: أَيْ صَارُوا أَرْقَاءَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ، فَالْخُمُسُ مِنْهُمْ لِأَهْلِ الْخُمُسِ، وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْسِمُ السَّبَيْ كَمَا يُقْسِمُ الْمَالَ، وَالْمُرَادُ بِالسَّبَيْ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ.

**تَنْبِيَةٌ:** لَا يُقْتَلُ مَنْ ذُكِرَ لِلنَّهِيِّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا. فَإِنْ قَتَلُوهُمُ الْإِمَامُ وَلَوْ لَشَرِّهِمْ وَقُوَّتِهِمْ ضَمِّنَ قِيمَتَهُمْ لِلْغَانِمِينَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ فِي أَسْرَى الْكُفَّارِ الْأَصْلِيَّينَ الْأَخْرَارِ الْكَامِلِينَ، وَهُمُ الذُّكُورُ الْبَالِغُونُ الْعَاقِلُونَ وَيَفْعُلُ فِيهِمْ وُجُوبًا بَعْدَ أَسْرِهِمُ الْأَحَظَ لِإِسْلَامِ كَالْمَنْ عَلَيْهِمْ، وَالْأَحَظُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ:

- ١ - مِنْ قَتْلِ بَضْرِبِ رَقَبَةٍ لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ.
- ٢ - وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيةٍ سَيِّلَهُمْ.
- ٣ - وَفَدَاءٍ بِأَسْرَى مُسْلِمِينَ رِجَالٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ أَهْلِ ذَمَّةٍ، أَوْ مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، سَوَاءً أَكَانَ مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَالِنَا فِي أَيْدِيهِمْ.
- ٤ - وَاسْتِرْقَاقٍ لِلِّاتِبَاعِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: «فَاقْنُوا الْمُشْرِكِينَ» [الْوَيْتَ: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِمَّا مَا نَعْدُهُ وَإِمَّا فِدَاءٌ» [مُحَمَّداً: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: «حَقَّ إِذَا أَنْخَمُو هُمْ فَنَشَدُوا الْوَقَافَ» [مُحَمَّداً: ٤] أَيْ بِالْاسْتِرْقَاقِ فَإِنْ خَفِيَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَحَظُ السَّابِقُ حَبْسُهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِجْتِهادِ لَا إِلَى التَّشَهِيِّ، فَيُؤَخْرَ لِظُهُورِ الصَّوَابِ.

وَلَوْ بَذَلَ الْأَسِيرُ الْجِزْيَةَ فَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ قَبْوِلِ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُمْنَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ أَوْ بِمَا لِي يُؤْخَذُ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَأَنَّ يَجُوزُ بِمَا لِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْلَى.

وَإِذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ حَرَمَ قَتْلُهُ، وَتَخِيرُ الْإِمَامُ فِيمَا عَدَ الْقَتْلَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ.

**تَنبِيَّهٌ:** خَرَجَ بِقَوْلِنَا الْكُفَّارُ الْأَصْلِيلُونَ الْمُرْتَدُونَ فِي طَالِبِهِمُ الْإِمَامُ بِالإِسْلَامِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا فَالسَّيْفُ.

### إِسْلَامُ الْأَسِيرِ:

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ مُكَلَّفٌ لَمْ يَخْتَرِ الْإِمَامُ فِيهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ مَنًا وَلَا فِدَاءً، عَصَمَ الْإِسْلَامُ دَمَهُ فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لِجَبَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقْيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَأَمْوَالُهُمْ» مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْأَسْرِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا». وَمِنْ حَقِّهَا أَنَّ مَالَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ غَيْرِهِ.

وَبَيْتٍ فِيهِ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي مِنْ خَصَالِ التَّخِيرِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ الْمَنْ وَالْإِرْقَاقُ وَالْفِداءُ؛ لِأَنَّ الْمُخِيرَ بَيْنَ أَشْيَاءٍ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا لِتَعَذُّرِهِ لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي كَالْعَجْزٍ عَنِ الْعِتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ.

**تَنبِيَّهٌ:** إِنَّمَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ إِذَا كَانَ عَزِيزًا فِي قَوْمِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِمْ عَشِيرَةٌ وَلَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ فِي دِينِهِ وَلَا نَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ الْمَنَّ أَوْ الْفِداءَ انتَهَى التَّخِيرُ وَتَعَيَّنَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ.

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ الْمُكَلَّفُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ إِسْلَامٍ قَبْلَ أَسْرِهِ عُصِمَ دُمُهُ وَمَالُهُ لِلْخَبِيرِ الْمَارِ، وَيَعْصِمُ صِغَارَ وَلَدِهِ الْأَخْرَارَ عَنِ السَّبِيْلِ؛ لَا نَهُمْ يَتَبَعُونَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

أَمَّا الْبَالِغُ الْعَاقِلُ فَلَا يَعْصِمُهُ إِسْلَامُ الْأَبِ لِإِسْتِقْلَالِهِ بِالْإِسْلَامِ. وَلَا يَعْصِمُ إِسْلَامُ الرَّوْجِ رَوْجَتُهُ عَنِ الْإِسْتِرْقَاقِ لِإِسْتِقْلَالِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ.

فَإِنْ اسْتَرَقَتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ أَيْ حَالِ السَّبِيْلِ، سَوَاءً أَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لِامْتِنَاعِ إِمْسَاكِ الْأَمْمَةِ الْكَافِرَةِ لِلنِّكَاحِ كَمَا يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، وَلِقُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي سَبَائِيَا أَوْ طَاسِ وَبَنِي الْمُضْطَلِقِ «لَا تُوْطِدُ حَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيطَ حَيْضَهُ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَاتِ رَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهَا زَوْجٌ.



---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٥٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢١٥٧).

## فصل في حكم أموال الحربيين

والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً عليهم حتى سلموه أو تركوه وإنها معاً غنيمة، وكذا ما أخذه واحد أو جمْعٌ من دار الحرب بسرقة أو نحوها ولم يدخلها بأمان، أو لم يؤخذ سرقة، بل كان هناك مال ضائع وجد كهيئة اللقطة فأخذه شخص بعد علمه أنه للكفار، فإنه في القسمين غنيمة؛ لأن دخوله دار الحرب وتغريمه بنفسه يقُول مَقَامُ الْقِتَالِ.

**تبنيه:** يُشَكَّى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوُصُولِ إِلَى الْلَّقْطَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ هُرُوبَهُمْ خَوْفًا مِنَ عَيْرِ قِتَالٍ فَإِنَّهَا فِي ظَلَمٍ قَطْعًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِقِتَالِنَا لَهُمْ فَهُوَ غَنِيمَةٌ قَطْعًا. ثُمَّ مَا سَبَقَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ -أَيِ الْمُلْتَقَطِ- لِمُسْلِمٍ بِأَنْ كَانَ ثَمَّ مُسْلِمٌ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ يَكُونُ غَنِيمَةً.

### أحكام الغنيمة:

- ما يُياح لِلْغَانِمِينَ - مِمَّنْ يُسْهِمُ لَهُمْ أَوْ يُرْضِخُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ - فُعلهُ وأخذه من الغنيمة:  
١ - وللغانمين التبسط في الغنيمة قبل اختيار التملك بأخذ القوت منها على سبيل الإباحة لا التمليك يتتفق به الأخذ ولا يتصرف فيه.  
٢ - ولا يجوز أخذ شيء من الأموال، كسلاح ودابة ولا الإنفاق بها، فإن احتاج إلى الملبوس لبرد أو حرّ البسة الإمام له، إما بالجرة مدة الحاجة، ثم يرده إلى المغنّم، أو يحسبه عليه من سهمه.

**٣- وللغانميين التبسط أيضاً يأخذ ما يصلح به القوت، كزيت وسمين وعسل وملح ولحم وشحم.**

**٤- ولهم التبسط أيضاً يأخذ كل طعام يعتاد أكله لآدمي عموماً؛ لما رواه البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فنأكله ولا نرفعه).**

**والمعنى فيه عزته في دار الحرب غالباً لحرار اهله له عنا، فجعله الشارع مباحاً، ولأنه قد يفسد، وقد يتعدّر نقله، وقد تزيد مؤنة نقله عليه.**

**٤- ولهم علف الدواب التي لا يستغن عنها في الحرب - كفرسيه ودابة تحمل سلاحه ولو كانت عدده الواحد - تبناً وشعيراً ونحوهما كفول، لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه. أما ما يستصحبه من الدواب للزينة أو للفرجة ك فهو ونمور، فليس له علفها من مال الغنيمة قطعاً.**

**ولهم ذبح حيوان مأكول للحمة؛ لأن ممما يؤكل عادة فهو كاللحم.**

**ولهم أكل الفاكهة رطبتها وبasisها للخبر الماء في العنب، والحلواء كالفاكهه.**

**تنبيه: إنما يجوز التبسط والتزوود بقدر الحاجة، فمن أكل فوق حاجته لزمته بدله.**

**ومن رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية مما تبسط به لزمه ردّها إلى الغنيمة لزوال الحاجة.**

**تنبيه: محل الرد إلى المغمى ما لم تقسم الغنيمة، فإن قسمت رد إلى الإمام، ثم إن كثر قسم، وإلا جعل في سهم المصالح.**

(١) ٢٩٨٥

وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ فِي دَارِنَا فِي مَوْضِعٍ يَعْزُ الطَّعَامُ وَلَا يَجِدُونَهُ بِشَرَاءِ  
جَازَ لَهُمُ التَّبَسْطُ أَيْضًا بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصْرُفُ بِالْبَيْعِ  
وَنَحْوِهِ فِيمَا تَزَوَّدُوا مِنْ الْمَغْنَمِ.

### التَّنَازُلُ عَنِ الْغَنِيمَةِ:

وَيَجُوزُ لِلْغَانِمِ الرَّشِيدِ الْإِعْرَاضُ عَنْ حَقِّهِ مِنِ الْغَنِيمَةِ سَهْمًا كَانَ أَوْ  
رَضْخًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَعْظَمَ مِنْ  
الْجِهَادِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّبْعُ عَنِ الْمِلَةِ، وَالْغَنَائِمُ تَابِعَةٌ، فَمَنْ  
أَعْرَضَ عَنْهَا فَقَدْ جَرَدَ قَصْدَهُ لِلْغَرَضِ الْأَعْظَمِ.

وَصُورَةُ الْإِعْرَاضِ: أَنْ يَقُولَ أَسْقَطْتُ حَقِّي مِنِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنْ قَالَ:  
وَهَبْتُ نَصِيبِي فِيهَا لِلْغَانِمِينَ وَقَصَدَ الْإِسْقَاطَ فَكَذَلِكَ، أَوْ تَمْلِيكُهُمْ فَلَا؛  
لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُمَا عَنِ الرَّاصِحِ؛ لِأَنَّ  
عِبَارَتَهُمَا مُلْغاًةٌ، وَلَا إِعْرَاضُ وَلِيَهُمَا لِعدَمِ الْحَظْلِ فِي إِعْرَاضِهِ لِلْمُوَلَّى  
عَلَيْهِ، فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ صَحَّ إِعْرَاضُهُ.  
وَكَذَا يَجُوزُ إِعْرَاضُ الْحُرُّ الرَّشِيدِ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمْسِ وَقَبْلِ قِسْمَةِ  
الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ إِفْرَازَ الْخُمْسِ لَا يَتَعَيَّنُ بِهِ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ  
عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْإِعْرَاضُ لِجَمِيعِ الْغَانِمِينَ، وَيُصْرَفُ حَقُّهُمْ مَصْرِفَ الْخُمْسِ؛  
لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُصَحَّحُ لِلْإِعْرَاضِ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمِيعَ.  
وَلَا يَصِحُّ الْإِعْرَاضُ مِنْ سَالِبٍ وَهُوَ مُسْتَحْقُّ سَلَبٍ مِنْ قَتْلَهُ أَوْ  
أَسْرَهُ؛ لِأَنَّ السَّلَبَ مُتَعَيِّنٌ لَهُ كَالْمُتَعَيِّنِ بِالْقِسْمَةِ.

وَالْمُعْرِضُ مِنْ الْغَانِمِينَ عَنْ حَقِّهِ حُكْمُهُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُضْمَ  
نَصِيبِهِ إِلَى الْمَغْنِمِ وَيُقْسَمُ بَيْنَ الْمُرْتَزَقِ وَأَهْلِ الْخُمسِ.  
وَمَنْ لَمْ يُعْرِضْ عَنِ الْغَيْمَةِ وَمَا تَفَحَّصَهُ لِوَارِثِهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ،  
فَيُظْبَهُ أَوْ يُعْرِضُ عَنْهُ.

وَلَا تَمْلِكُ الْغَيْمَةُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ مَلَكُوهَا بِالْإِسْتِيَالِ كَالْأَصْطِيَادِ،  
وَالْتَّحَطُّبُ لَمْ يَصِحَّ إِعْرَاضُهُمْ، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصُّ كُلَّ طَائِفَةً بِنَوْعٍ  
مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ مَلَكُوا لَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُ حَقِّهِمْ مِنْ نَوْعٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ.  
وَلِلْغَانِمِينَ بَيْنَ الْحِيَازَةِ وَالْقِسْمَةِ التَّمَلُّكُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ  
الْتَّمَلُكِ ثَبَتَ لَهُمْ.

وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالْإِسْتِيَالِ عَلَيْهِ كَالْمَنْقُولِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ وَالرَّسُولُ وَلِيَ الْقُرْبَى  
وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾ [الأنفال: 41].

وَخَرَجَ بِالْعَقَارِ مَا وَاهِمُ فَلَا يُمْلِكُ بِالْإِسْتِيَالِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوهُ؛ إِذْ  
لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالْأَحْيَاءِ.

وَالْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةَ عَنْهُ تُقْسَمُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَغْنُومَةِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ﴾ [الأنفال: 41]، فَدَخَلَ  
فِي ذَلِكَ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، وَلِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ خَيْرَ عَلَى الْغَانِمِينَ،  
وَهَذِهِ أَدِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ.

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْيَوْمَ أَنْ يَقْفَ أَرْضَ الْغَيْمَةِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ  
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَوْ عَقَارَاتِهَا أَوْ مَنْقُولَاتِهَا جَازَ إِنْ رَضِيَ الْغَانِمُونَ بِذَلِكَ، لَا  
قَهْرًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ خَشِيَ أَنَّهَا تَشْغُلُهُمْ عَنِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُوهُمْ، لَكِنْ

**يَقْهِرُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُرَدُّ شَيْءٌ مِنْ  
الْغَنِيمَةِ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِرِضَا الْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوْا أَنْ يَتَمَلَّكُوهَا.**

ك ك ك ك ك

## فصل في الأمان

**الأمان:** ضِدُّ الْخَوْفِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا تَرْكُ القَتْلِ وَالْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَهُوَ مِنْ مَكَابِدِ الْحَرْبِ وَمَصَالِحِهِ.

**والْعُقُودُ الَّتِي تُفِيدُهُمُ الْأَمْانَ ثَلَاثَةٌ:**

أَمَانٌ وَجِزْيَةٌ وَهُدْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَعْلَقَ بِمَحْصُورِ الْأَمْانِ، أَوْ بَغَيْرِ مَحْصُورِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى غَايَةِ فَالْهُدْنَةِ وَإِلَّا فَالْجِزْيَةُ، وَهُمَا مُخْتَصَانِ بِالْإِمَامِ بِخَلَافِ الْأَمْانِ.

فَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكْلَفٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ امْرَأَةً أَمَانٌ حَرْبِيٌّ وَعَدَدٌ مَحْصُورٌ مِنْهُمْ كَاهْلٌ قَرِيَّةٌ صَغِيرَةٌ فَقَطْ . وَيَصِحُّ الْأَمَانُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مُقْصُودَهُ صَرِيحًا كَاجْرَتْكَ وَأَمْتُوكَ، وَيَصِحُّ بِكِتَابَةِهِ، وَرِسَالَتِهِ.

وَيُسْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْأَمَانِ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا أَمَانَ لَهُ، فَإِنْ عِلْمَ الْكَافِرِ بِأَمَانِهِ وَرَدَّهُ بَطَلَ، وَكَذَا يَيْطُلُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ . وَيَحِبُّ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ وَطَلِيعَةٍ، وَكَذَا مَنْ يَحْمِلُ سِلَاحًا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعِينُهُمْ .

وَلَيْسَ لِإِلَمَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخْفُ خِيَانَةً، فَإِنْ خَافَهَا نَبْذَهُ كَالْهُدْنَةِ وَأَوْلَى .

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ لِحَرْبِيٍّ بِدَارِنَا مَالُهُ وَأَهْلُهُ مِنْ زَوْجِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ بِدَارِ الْحَرْبِ جَزْمًا؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْأَمَانِ تَحْرِيمُ قَتْلِهِ

وَاسْتِرْقَاقِهِ وَمُفَادَاتِهِ، لَا أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَيَجُوزُ اغْتِنَامُ أَمْوَالِهِ وَسَبَبُ ذَرَارِيَّةِ  
الْمُخَلَّفِينَ هُنَاكَ وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي  
حِيَازَتِهِ، إِلَّا بِشَرْطٍ.

**تَنْبِيهُ:** الْمَرَادُ بِمَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ غَيْرِ الْمُحْتاجِ إِلَيْهِ مُدَّةً أَمَانَهُ.  
أَمَّا  
الْمُحْتاجُ إِلَيْهِ فَيَدْخُلُ وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي حِرْفَهِ  
مِنَ الْآلاتِ وَمَرْكُوبِهِ إِنْ لَمْ يُسْتَغْنَ عَنْهُ، هَذَا إِذَا أَمْنَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ. فَإِنْ أَمْنَهُ  
الْإِمَامُ دَخَلَ مَا مَعَهُ بِلَا شَرْطٍ، وَلَا يَدْخُلُ مَا خَلَفَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا  
بِشَرْطٍ مِنَ الْإِمَامِ.

### بِيَانِ حُكْمِ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ:

الْمُسْلِمُ الْمُقِيمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِمَّا أَنْ يُمْكِنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ:  
**الحَالَةُ الْأُولَى:** إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ لِكُونِهِ مُطَاعِعاً فِي قَوْمِهِ أَوْ لِأَنَّ  
لَهُ عَشِيرَةً يَحْمُونَهُ، وَلَمْ يَخْفِ فِتْنَةً فِي دِينِهِ، أُسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ  
الْإِسْلَامِ؛ لِئَلَّا يَكُثُرُ سَوَادُهُمْ أَوْ يَكِيدُوهُ أَوْ يَمْيلُ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبُ  
لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ؛ وَلِهَذَا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ  
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى مَكَّةَ لِقُوَّةِ عَشِيرَتِهِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا أَوْجَبَهَا عَلَى  
الْمُسْتَضْعِفِينَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

**تَنْبِيهُ:** مَحِلُّ اسْتِحْجَابِهَا مَا لَمْ يَرْجُ ظُهُورُ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمُقَامِهِ، فَإِنْ  
رَجَاهُ فَالْأَفْضُلُ أَنْ يُقِيمَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْتِزَالِ  
وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ بِهَا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرَ لِصَارَ دَارَ  
حَرْبٍ فَيَحْرُمُ ذَلِكَ، نَعَمْ إِنْ رَجَاءَ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهِجْرَتِهِ فَالْأَفْضُلُ أَنْ  
يُهَاجِرَ، ثُمَّ فِي إِقَامَتِهِ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَلَا.

**الحالَةُ الثَّانِيَةُ:** وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِيهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا إِنْ أَطَاقَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنُّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَاجُرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [الشَّتَّاب: ٤٧] ، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاؤُودَ وَغَيْرِهِ «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَي نَارًا هُمْ» [١] وَسُمِّيَتْ هِجْرَةً؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا دِيَارَهُمْ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ الْوُجُوبِ مَنْ فِي إِقامَتِهِ مَاصِلَحةٌ لِلمُسْلِمِينَ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِيَلْدٍ تُعَمَّلُ فِيهَا الْمَعَاصِي وَلَا يُمْكِنُهُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ الْهِجْرَةُ إِلَى حَيْثُ تَهْيَأَ لَهُ الْعِبَادَةُ، وَيَدْلُلُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنفال: ٦٨].

فَإِنْ اسْتَوَتْ جَمِيعُ الْبِلَادُ فِي عَدَمِ إِظْهَارِ ذَلِكَ - كَمَا فِي زَمَانِنَا - فَلَا وُجُوبٌ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ الْهِجْرَةَ فَلَا وُجُوبٌ حَتَّى يُطِيقَهَا، فَإِنْ فُتَحَ الْبَلْدُ قَبْلَ أَنْ يَهَا حِرَاجُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْهِجْرَةُ.

### إِذَا قَدِرَ الأَسِيرُ عَلَى الْهَرَبِ:

وَلَوْ قَدِرَ أَسِيرٌ فِي أَيِّدِي الْكُفَّارِ عَلَى الْهَرَبِ لَزَمَهُ؛ لِخُلُوقِهِ بِهِ مِنْ قَهْرِ الْأَسْرِ، سَوَاءً أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَمْ لَا، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ مِنْ الْأَسْرِ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ قَتْلًا وَسَبِيلًا وَأَخْذَ مَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَأْمِنُوهُ، وَقَاتُلُ الْغِيلَةَ أَنْ يَخْدَعُهُ فَيَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ.

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذى (١٦٠٤) وصححه العلامة الألبانى في صحيح وضعيف أبي داود (٢٦٤٥).

وَإِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوهُ حَرُمٌ عَلَيْهِ اغْتِيَالُهُمْ  
وَفَاءً بِمَا الْتَّزَمُوا، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ فِي أَمَانٍ هُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَمْنُوا  
وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُ، فَلَوْ قَالُوا أَمَنَّا وَلَا أَمَانَ لَنَا عَلَيْكَ، جَازَ  
لَهُ اغْتِيَالُهُمْ.

فَإِنْ تَبَعَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَلِيَدْفَعُهُمْ وُجُوبًا وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ  
كَالصَّائِلِ فَيُرَاعَى التَّرْتِيبُ فِي الصَّائِلِ.

كـ كـ كـ كـ



الجِزْيَةُ لِلْكُفَّارِ هِيَ نَوْعٌ إِذْلَالٌ لَهُمْ وَمَعْوِنَةٌ لَنَا، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ  
 ذَلِكَ عَلَى الإِسْلَامِ مَعَ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ الدَّاعِيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَحَاسِنِ  
 الإِسْلَامِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.  
 وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ **ﷺ**: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ  
 أُوتُوا الْكِتَابَ حَقَّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ» [الْأَنْعَمَ : ٢٩]

**صُورَةُ عَقْدِهِ الْجِزْيَةِ:** «أَقْرَبُكُمْ بِدَارِ الإِسْلَامِ أَوْ أَدْنُتُ فِي إِقَامَتِكُمْ  
 بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ وَتَتَفَاقَدُوا الْحُكْمِ الإِسْلَامِ».

وَيُشَرِّطُ ذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَوْقِيْتُهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُحْقَنُ بِهِ  
 الدَّمُ، فَلَا يَجُوزُ مُؤْقَّتاً كَعَقْدِ الإِسْلَامِ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيَلْزُمُ الْإِمَامُ عَقْدُهَا إِذَا  
 طَبَّوْا إِلَّا لِجَاسُوسٍ يُخْشَى مِنْهُ فَلَا.

وَلَا تُعْقَدُ الْجِزْيَةُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ  
 تَهْوَدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخَةِ أَوْ شَكَّنَا فِي وَقْتِهِ، وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ  
 بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَرَبُورِ دَاؤَدَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ- وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ  
 كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ.

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شُبُهَةٌ كِتَابٌ كَعَبَدَ الْأَوْثَانَ وَالشَّمْسِ  
 وَالْمَلَائِكَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ فَلَا يُقْرَرُونَ بِالْجِزْيَةِ.

**مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ وَمَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ:**

تَحِبُّ الْجِزْيَةُ عَلَى زَمِينٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَاجِيرٍ وَفَقِيرٍ  
كَسِيرٍ، فَإِذَا تَمَّ سَنَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ.  
وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأٍ وَخُشْنَى، وَمَنْ فِيهِ رِفٌّ وَصَبِّيٌّ وَمَجْنُونٌ،  
وَتُطَلَّبُ مِمَّنْ بَلَغَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَدَّاهَا عُقِدَ لَهُ وَإِلَّا الْحَقُّ بِمَأْمَنِهِ.  
وَيُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنَ الإِقَامَةِ فِي الْحِجَازِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ بِجِزْيَةٍ أَمْ لَا  
لِشَرْفِهِ، وَالْحِجَازُ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا - أَيُّ: الْثَّلَاثَةُ (كَالْطَّائِفِ  
وَوَجْهِ لِمَكَّةَ وَخَيْرِ الْمَدِينَةِ). وَلَوْ دَخَلَهُ بَغِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ  
إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذْنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحةً لِلْمُسْلِمِينَ،  
كَرْسَالَةٌ وَحَمْلٌ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِبَاعَةِ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ لَمْ  
يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطٍ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمْنَعُ دُخُولُ  
حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ.

وَإِنْ مَرَضَ فِيهِ نُقلٌ وَإِنْ خَيْفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ  
دُفِنَ نُبِشَ وَأَخْرِجَ، وَإِنْ مَرَضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظَمَتِ الْمَشَقةُ  
فِي نَقْلِهِ تُرِكَ وَإِلَّا نُقلَ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

### **مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ:**

مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، ثُمَّ تُزَادُ وَسَطًا عَلَى مُتَوَسِّطِ الْعَيْشِ،  
وَعَلَى الْمُوْسِرِ أَزْيَدُ، وَمَتَى تَمَّ الْعَقْدُ عَلَى شَيْءٍ لَزِمَّهُمْ دَفْعَهُ، فَإِنْ أَبْوَا  
أُخْرِجُوا كَمَا إِذَا لَمْ يَدْفَعُوا، وَهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمَّيْ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أَخْذَتْ جِزِيَّهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقْدَدَةً  
عَلَى الْوَصَايَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِيْنِ آدَمِيِّ، أَوْ فِي خَلَالِ سَنَةٍ فَقِسْطٌ،  
وَتُؤَخَذُ بِإِهَانَةِ، وَلَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ وَحَوَالَةِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا.

وَيُسْتَحْبِطُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ  
ضِيَافَةً مِنْ يَمْرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقْلَ جِزِيَّةِ، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ  
وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الصَّيْفَانِ رِجَالًا وَفُرْسَانًا، وَجِنْسَ الطَّعَامِ  
وَالْأَدْمَ وَقَدْرُهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابُ، وَمَنْزِلَ الصَّيْفَانِ مِنْ  
كَنِيسَةٍ وَفَاضِلٍ مَسْكَنٍ وَمَقَامُهُمْ، وَلَا يُجَاوِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

### أَخْذُ الْجِزِيَّةِ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ:

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ مِمَّنْ تُعْقَدُ لَهُمُ الْجِزِيَّةُ: نُؤَدِّي الْجِزِيَّةَ بِاسْمِ  
صَدَقَةٍ، لَا بِاسْمِ جِزِيَّةٍ وَقَدْ عَرَفُوهَا حُكْمًا وَشَرْطاً، فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتِهِمْ إِذَا  
رَأَى ذَلِكَ، وَتَسْقُطُ عَنْهُمُ الْإِهَانَةُ وَاسْمُ الْجِزِيَّةِ، وَيُصَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ،  
فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةِ شَاتَانِ، وَمِنْ عَشَرَةِ أَرْبَعَةِ، وَمِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا  
بِنْتَا مَخَاضٍ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنِمِ شَاتَانِ، وَمِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَانِ،  
وَمِنْ مِائَتِينَ مِنَ الْإِبْلِ ثَمَانِ حِقَاقٍ، وَمِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِنْ مِائَتَيِّ  
دِرْهَمٍ عَشَرَةً مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَمِنَ الرَّكَازِ خُمْسَانِ، وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ  
فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَالْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا. ثُمَّ الْمَاخُوذُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ  
مُضَعَّفًا أَوْ غَيْرَ مُضَعَّفٍ جِزِيَّةً وَإِنْ بُدَّلَ اسْمُهَا تُصْرَفُ مَصْرِفُ الْفَيْءِ.

### الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْنَا لِلذَّمَّيْنِ إِذَا أَعْطُوا الْجِزِيَّةَ:

يَلْزَمُنَا بَعْدَ عَقْدِ الدَّمَّةِ الصَّحِيحِ لِلْكُفَّارِ الْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْسًا وَمَالًا،  
وَخَلَاصُ مَنْ أُسْرَ مِنْهُمْ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالْكَفُّ عَنْ  
خُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَسَائِرِ مَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُظْهِرُوهُ بَيْنَا.

وَيَلْزَمُنَا ضَمَانٌ مَا تُنْتَفِهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا، فَيَضْمَنُهُ الْمُتَّلِفُ مِنَا كَمَا يَضْمَنُ مَالَ الْمُسْلِمِ وَنَفْسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةٌ عَقْدُ الذَّمَّةِ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، فَمَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ سَوَاءً أَطْهَرُوهُ أَمْ لَا، لَكِنْ مَنْ مِنْ عَصَبَةٍ يَحْبُّ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْغَاصِبِ وَيَعْصِي بِإِتْلَافِهَا إِلَّا إِنَّ أَظْهَرُوهَا، وَتُرَاقُ خَمْرُ مُسْلِمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ وَقَبَضَهَا وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَدُّوا بِإِخْرَاجِهَا إِلَيْهِ.

وَيَلْزَمُنَا دَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدُّ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدَّارِ، وَمَنْعُ الْكُفَّارِ مِنْ طُرُوقِهَا.

أَمَّا الْمُسْتَوْطِنُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مُسْلِمٌ، فَلَا يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ جَزْمًا إِلَّا إِنْ شُرِطَ الذَّبِّ عَنْهُمْ هُنَاكَ فَيَلْزَمُنَا وَفَاءً بِالشَّرْطِ، فَإِنْ لَمْ نَدْفَعْ عَنْهُمْ حَيْثُ لَرِمَّا ذَلِكَ، فَلَا جِزْيَةٌ لِمُدَّةِ عَدَمِ الدَّفْعِ، فَإِنْ ظَفَرَ الْإِمَامُ مِمَّنْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَضْمَنُونَ مَا أَتَلَفُوهُ إِنْ كَانُوا حَرِّيَّينَ كَمَا لَوْ أَتَلَفُوا مَالَنَا.

### حُكْمُ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ:

وَنَمْنَعُهُمْ وُجُوبًا مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبَيْعَةٍ وَصَوْمَةٍ لِلرُّهْبَانِ، وَبَيْتِ نَارِ الْمَجُوسِ فِي بَلْدِ أَحْدَثْنَاهُ، كَبُغْدَادَ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ وَالْقَاهِرَةِ؛ لِأَنَّ إِحْدَاثَ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يَجُوزُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ بَنَوْا ذَلِكَ هُدِّمَ، سَوَاءً أَشْرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا، وَلَوْ عَاقَدُهُمْ الْإِمَامُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ إِحْدَاثِهَا فَالْعَقْدُ باطِلٌ.

وَكَذَلِكَ فِي بَلْدِ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَالْيَمَنِ، فَإِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ أَيْضًا مِمَّا ذُكِرَ، وَلَوْ وُجِدَتْ كَنَائِسٌ أَوْ نَحْوُهَا فِيمَا ذُكِرَ وَجُهِلَ أَصْلُهَا

بِقِيَتْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي قَرَيْةٍ أَوْ بَرِيَّةٍ فَاتَّصَلَ بِهَا عُمْرَانُ مَا أَحْدَثَ مِنَّا،  
بِخَلَافِ مَا لَوْ عُلِمَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بِنَائِهَا فَإِنَّهُ يَلْزِمُنَا هَذِهِمُهُ.  
وَأَمَّا مَا فُتَحَ عَنْوَةً كِمِصْرَ وَأَصْبَهَانَ وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ لَا يُحْدِثُونَهَا  
فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكُوهَا بِالاسْتِيَالِءِ فَيُمْتَنَعُ جَعْلُهَا كَنِيسَةً، وَكَمَا لَا  
يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا إِذَا انْهَدَمَتْ، وَلَا يُقْرُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ  
كَانَتْ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ تَقْرِيرُ الْكَنَائِسِ بِمِصْرَ.

وَلَوْ فُتَحَ الْبَلْدُ صُلْحًا كَيْبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِشَرْطٍ كَوْنِ الْأَرْضِ لَنَا  
وَشَرْطٍ إِسْكَانِهِمْ فِيهَا بِخَرَاجٍ وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ مَثَلًا لَهُمْ؛ جَازَ لِأَنَّهُ إِذَا  
جَازَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ كُلَّ الْبَلَدِ لَهُمْ فَعَلَى بَعْضِهِ أَوْلَى.

وَإِنْ فُتَحَ الْبَلْدُ صُلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا وَأَطْلَقَ الصُّلْحُ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ  
إِبْقَاءُ الْكَنَائِسِ وَلَا عَدْمُهُ، فَيُمْنَعُوا مِنْ إِيقَائِهَا، فَيُهَدَّمُ مَا فِيهَا مِنَ الْكَنَائِسِ.

وَلَوْ فُتَحَ صُلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا قُرْرَتْ  
كَنَائِسُهُمْ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُوهُمْ وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ شَعَارِهِمْ  
كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَأَعْيَادِهِمْ كَضَرْبِ نَاقُوسِهِمْ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِيَوَاءِ  
الْجَاسُوسِ وَتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ وَسَائِرِ مَا نَتَضَرَّرُ بِهِ فِي دِيَارِهِمْ.  
وَيُمْنَعُونَ وُجُوبًا مِنْ رَفْعِ بَنَاءٍ عَلَى بَنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ وَمُسَاوِاتِهِ، إِلَّا  
إِذَا كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

وَيُمْنَعُ الْذَمِيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَبَغَالَ نَفِيسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافِ  
وَرَكَابَ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ وَلَا سَرْجٍ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ، وَلَا  
يُوَقْرُونَ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالْزِنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ.  
وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جُعِلَ فِي عَنْقِهِ  
خَاتَمٌ حَدِيدٌ أَوْ رَصَاصٌ وَنَحْوُهُ.

وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا شِرْكًا، كَقَوْلِهِمْ: اللَّهُ ثالثٌ  
ثَلَاثَةٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَقَوْلِهِمْ فِي عَزِيزٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ  
إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ، وَمِنْ إِظْهَارِ قِرَاءَتِهِمُ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ  
وَلَوْ فِي كَنَائِسِهِمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَإِظْهَارِ شِعَارِ الْكُفُرِ.  
وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ إِحْدَادِ الْكَنِيسَةِ فَمَا بَعْدُهُ فِي الْعَقْدِ،  
أَيْ شُرِطَ نَفِيَّهَا فَخَالَفُوا ذَلِكَ بِإِظْهَارِهَا لَمْ يُنْتَقِضْ الْعَهْدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ  
يَتَدَيَّنُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرِيرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا.

### نَقْضُ الْعَهْدِ:

لَوْ قَاتَلُوكُمْ وَلَا شُبَهَةَ لَهُمْ أَوْ امْتَنَعُوكُمْ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ  
حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ انتَقَضَ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ عَلَيْهِمْ  
الْأَنْتِقَاضُ بِهِ لِمُخَالَفَتِهِ مُقتَضَى الْعَقْدِ.

وَلَوْ زَنَى ذَمِيٌّ بِمُسْلِمٍ مَعَ عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهَا حَالَ الزِّنَاءِ، أَوْ أَصَابَهَا  
بِنِكَاحٍ، أَوْ لَاطِبَالَامُسْلِمِ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا قَتْلًا يُوجَبُ قِصاصًا، أَوْ دَلَّ  
أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عُورَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجُودِ فِيهِمْ بِسَبَبِ ضَعْفٍ أَوْ  
غَيْرِهِ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا لَهُمْ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَدَفَ مُسْلِمًا،  
أَوْ دَعَاهُ إِلَى دِينِهِمْ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوِ الْقُرْآنِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ ذَكَرَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِسُوءِ مِمَّا  
لَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ وَفَعَلُوا ذَلِكَ جَهْرًا، فَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ  
الْمَذْكُورَةِ انتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انتِقَاضُ، وَإِلَّا فَلَا يُنْتَقِضُ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْطُ.  
أَمَّا مَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ كَقَوْلِهِمْ: الْقُرْآنُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ مُحَمَّدٌ لَيْسَ  
بِنَبِيٍّ، فَلَا انتِقَاضُ بِهِ مُطلَقاً، وَيُعَزَّزُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ انتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ وَجَبَ دَفْعَهُ بِغَيْرِهِ، وَجَازَ أَيْضًا قَتْلُهُ لِقوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» [النَّاهٰءٌ: ١٩١]، وَلَا يُلْعَنُ مَأْمَنَةً؛ إِذْ لَا وَجْهٌ لِتَبْلِيعِهِ مَأْمَنَةً مَعَ نَصْبِهِ الْقِتَالَ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ مِنَ الْأَخْرَارِ الْكَامِلِينَ كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي الْأَسِيرِ.

ولو انتَقَضَ عَهْدُهُ بِغَيْرِ الْقِتَالِ وَلَمْ يَسْأَلْ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ لَمْ يَجِدْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَةً، أَيْ مَكَانًا يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَلْزَمُنَا إِلَّا حَافَّةُ بِلَادِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بِلَادِ الْكُفَّرِ وَمَسْكِنِهِ بِلَدُ الْمُسْلِمِينَ يُحْتَاجُ لِلْمُرُورِ عَلَيْهِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قَتْلًا وَأَسْرًا، وَرِقًا، وَمَنًا، وَفِدَاءً؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ كَالْحَرْبِيِّ.

فَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ انتَقَضَ عَهْدُهُ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ مِنْ الْإِمَامِ لِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ امْتِنَاعَ الْقَتْلِ وَالرِّقِّ وَالْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِ الْإِمَامِ بِالْقَهْرِ، وَلَهُ أَمَانٌ مُتَقَدِّمٌ فَخَفَّ أَمْرُهُ.

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَطْلُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَصِبَّائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُمُ الْأَمَانُ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ نَاقِضٌ، فَلَا يَجُوزُ سَبِيلُهُمْ، وَيَجُوزُ تَقْرِيرُهُمْ فِي دَارِنَا، وَعَلَى هَذَا لَوْ طَلَبُوا الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أُجِيبَ النِّسَاءُ دُونَ الصِّبَّيَّانِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِإِخْتِيَارِهِمْ قَبْلَ الْبُلوغِ، فَإِنْ طَلَبُوهُمْ مُسْتَحْقُ الْحَضَانَةِ أُجِيبَ، فَإِنْ بَلَغُوا وَبَدَلُوا الْجِزِيَّةَ فَذَاكَ، وَإِلَّا أُحِقُّوا بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَإِذَا اخْتَارَ ذِمَّيٌّ نَبْذَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بُلْغَ الْمَأْمَنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ خِيَانَةً، وَلَا مَا يُوجِبُ نَقْضَ عَهْدِهِ، فَبُلْغَ مَكَانًا يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُسْتَأْمَنُ إِلَى بِلَادِهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِتِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَإِنْ رَجَعَ لِلِّا سْتِيطَانِ انتَقَضَ عَهْدُهُ،

وَلَوْ رَجَعَ وَمَاتَ فِي بِلَادِهِ وَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ وَالْإِمَامُ هَلْ انتَقَلَ لِلْإِقَامَةِ  
فَهُوَ حَرْبِيٌّ، أَوْ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يُسْتَقْضُ عَهْدُهُ.



## باب الهدنة

وَسُمِّيَ الْمُوَادِعَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُهَادَنَةُ.  
وَالْمُهَادَنَةُ لُغَةٌ : الْمُصَالَحَةُ .

وَشَرْعًا : مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرَكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعَوْضٍ  
أَوْ غَيْرِهِ، وَهِيَ مُشَتَّقَةٌ مِنَ الْهَدْوَنِ، وَهُوَ السُّكُونُ، تَقُولُ : هَدَنْتُ الرَّجُلَ  
وَاهْدَنْتُهُ إِذَا سَكَنَتُهُ، وَهَدَنْ هُوَ سَكَنٌ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى  
الَّذِينَ عَنْهُدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الْكَوْنَى : ١] ، وَقَوْلُهُ : «وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ  
وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الْأَنْفَال : ٦١] ، «وَمُهَادَنَةُ صَلَوةً قَرْيَشًا عَامَ  
الْحُدَيْبِيَّةِ» كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .  
وَالْمُهَادَنَةُ جَائِزَةٌ لَا وَاجِبَةٌ .  
**وَيُشْرَطُ لَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :**

- ١ - يَخْتَصُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِعَقْدِهَا مَتَى خَصَّتْ إِقْلِيمًا، وَعَقَدُهَا  
لِكُفَّارِ بَلْدَةً يَجُوزُ لِوَالِيِّ الْإِقْلِيمِ أَيْضًا .
- ٢ - أَنْ تُعَقَّدَ لِمُصَالَحَةٍ كَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ بِقِلَّةِ الْعَدَدِ أَوْ لِاستِكمَالِ  
عِدَّةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ، أَوْ بَذْلِ جُزْيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَحَاجَةِ الْإِمَامِ إِلَى  
إِعَانَتِهِمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ .
- ٣ - أَنْ يَذْكُرَ فِي الْعَهْدِ مُدَّتَهُ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا سَنَةٌ، وَإِذَا كَانَ  
لِضَعْفِ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا بِحَسْبِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَيَمْتَنِعُ أَكْثُرُ

مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا غَايَةُ مُدَّةِ الْهُدْنَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ  
الْأَخْتِيَاجِ لَهَا.

٤- يُشَرِّطُ خُلُوُّ عَقْدِ الْهُدْنَةِ مِنْ كُلِّ شَرْطٍ فَاسِدٍ، بَأْنَ شُرْطَ مَنْعُ  
فَكٌّ أَسْرَانَا مِنْهُمْ، أَوْ تَرْكُ مَا لِنَا الَّذِي اسْتَوْلَوا عَلَيْهِ لَهُمْ، أَوْ لِتُعَقِّدَ لَهُمْ  
ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بَدْفَعٌ مَالٍ إِلَيْهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا دَعَتْ  
الضَّرُورَةُ إِلَى دَفْعِهِ فَيَجُوزُ.

وَلِإِلَمَامِ تَقْضُ الْهُدْنَةِ مَتَى شَاءَ.

### أَحْكَامُ الْهُدْنَةِ:

مَتَى صَحَّتِ الْهُدْنَةُ وَجَبَ عَلَى عَاقِدِهَا وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ  
الْكَفُّ وَدَفْعُ الْأَذَى مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمَّيٍّ عَنْهُمْ وَفَاءً بِالْعَهْدِ. أَمَّا أَهْلُ  
الْحَرْبِ فَلَا يَلْزَمُهُمُ الْكَفُّ عَنْهُمْ وَلَا مَنْعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ  
الْهُدْنَةِ الْكَفُّ لَا الْحِفْظُ بِخِلَافِ الذِّمَّةِ، وَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِي مُدَّتُهَا أَوْ  
يُنْقَضُوهَا أَوْ يَنْقُضُهَا الْإِلَمَامُ إِذَا عُلِّقَتْ بِمَسِيَّتِهِ.  
وَنَقْضُهُمْ لَهَا يَكُونُ إِمَامًا:

١- بِتَصْرِيحِ مِنْهُمْ.

٢- أَوْ بِقِتَالِنَا حَيْثُ لَا شُبْهَةَ لَهُمْ.

٣- أَوْ بِمُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعُورَةِ لَنَا.

٤- أَوْ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ.

وَإِذَا انتَقَضَتِ الْهُدْنَةُ وَهُوَ بِلَادِهِمْ جَازَتِ الْإِغْارَةُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا،  
سَوَاءً أَعْلَمُوا أَنَّهُ نَاقِضٌ أَمْ لَا.

وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمُ الْهُدْنَةَ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَاقُونَ عَلَيْهِمْ

بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ بِأَنْ سَكَتُوا وَلَمْ يَعْتَزِلُوهُمْ انتِقَاصٌ فِي الْبَاقِينَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ سُكُونَهُمْ يُشَعِّرُ بِالرُّضَا فَجَعَلَ نَقْصًا مِنْهُمْ كَمَا أَنَّ هُدْنَةَ الْبَعْضِ وَسُكُونَ الْبَاقِينَ هُدْنَةٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِرَافِهِمْ عَنْهُمْ أَوْ إِعْلَامِ الْبَعْضِ الْمُنْكَرِينَ الْإِمَامَ بِبَقَايَهِمْ عَلَى الْعَهْدِ، فَلَا يُنْتَقَصُ الْعَهْدُ فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ النَّاقِصُ رَئِيسَهُمْ، فَإِنْ افْتَصَرُوا عَلَى الإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِذَلِكَ فَنَاقِصُونَ.

وَلَوْ خَافَ الْإِمَامُ خِيَانَتَهُمْ يُظْهُورُ أَمَارَةً تَدْلُّ عَلَى الْخُوفِ فَلَهُ بَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَيُنْذِرُهُمْ بَعْدَ نَبْذِ عَهْدِهِمْ، وَيُبَلِّغُهُمْ وُجُوبًا الْمَأْمَنَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَفَاءً بِالْعَهْدِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ شُرْطٌ رَدُّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِيَنَا مِنْهُمْ وَإِنْ أَسْلَمْتُ عِنْدَنَا، فَإِنْ شُرِطَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ رَدُّ الْمَرَأَةِ الْمَذْكُورَةِ فَسَدَ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ. وَإِنْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ لَمْ يَحِبْ دَفْعُ مَهْرِهِ إِلَى زَوْجِهَا، وَلَا يُرِدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرْ لَا عَشِيرَةً لَهُ.

وَيُرِدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ.

**وَمَعْنَى الرَّدِّ:** أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلَا يَلِزِمُهُ الرُّجُوعُ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ، وَلَنَا التَّعْرِيْضُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيْحُ. وَلَوْ شُرِطَ أَنْ يُرِدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًا مِنَ لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ، فَإِنْ أَبْوَا فَقَدْ نَقَضُوا، وَيَجُوزُ شُرْطُ أَنْ لَا يُرِدُّوا.

كـ كـ كـ كـ كـ



**المسابقة لغة:** مُفَاعِلَةٌ مِنَ السَّبِقِ، وَهُوَ التَّقْدُمُ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْمُسَابِقَةُ أَيْضًا: اخْتِبَارٌ يَجْرِي لِأَشْخَاصٍ لِلْحُصُولِ عَلَى عَمَلٍ يَنْتَقِي أَفْضَلَهُمْ.

**والمقصود بالمسابقة هنا:** أَنْ يَتَبَارَى إِنْسَانٌ فَأَكْثَرُ فِي رَكْضِ الدَّوَابِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْكَرْ وَالْفَرْ: كَالْخَيْلِ وَالْإِبْلِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

**والسبق:** اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يُرْصَدُ لِلْمُسَابِقَةِ.

**والمناضلة:** مُفَاعِلَةٌ مِنَ النَّضْلِ، وَهُوَ الرَّمْيُ، وَتَنَاضِلُ الْقَوْمُ: تَرَامَوا لِتَظْهَرَ مَهَارَةً كُلَّ مِنْهُمْ فِي الرَّمْيِ، وَهِيَ وَالْمُكَافَحةُ وَالْمُقاوَمَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالنَّضَالُ بِالسَّهَامِ أَوِ السَّلَاحِ يُرَادُ بِهِ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ فِي نِضَالِ الْأَعْدَاءِ.

**والمناضلة شرعاً:** تَنَافِسُ مُتَشَارِكِينَ فَأَكْثَرُ عَلَى الْبَرَاعَةِ فِي اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ، وَرَمْيِ الْهَدَفِ عَلَى مَالٍ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنةٍ.

**دليل مشروعيَّة المسابقة والمناضلة:**

وَالْمُسَابِقَةُ وَالْمُنَاضِلَةُ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ عَيْرٌ ذُوي الْأَعْذَارِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا قُصِّدَ بِهَا النَّاهِبُ لِلْجَهَادِ، وَإِعْدَادُ الْقُوَّةِ لَهُ، أَمَّا إِذَا قُصِّدَ بِهَا الْفَخْرُ وَالْخِيَالُ كَانَتْ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَصِّدْ بِهَا هَذَا وَلَا ذَاكَ فَهِي مُبَاحَةٌ، وَلِأَنَّهَا مِنَ الرِّيَاضِيَّاتِ الْمُفَيَّدَةِ لِلْجِسْمِ وَالْمُقَوِّيَّةِ لِلشَّكِيمَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٌّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» <sup>(١)</sup>.  
 وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ <sup>حَذَّرَهُ اللَّهُ</sup>،  
 قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَضَلَّوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْمُوا  
 بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَانِكُمْ كَانَ رَأِيمًا إِذْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ:  
 فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا  
 تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْمُوا فَأَنَا  
 مَعَكُمْ كُلَّكُمْ» <sup>(٢)</sup>.

وَيَحِلُّ أَخْدُ عِوَاضٍ عَلَى الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَاضِلَةِ، وَكَذَا مَزَارِيقُ - رِمَاحُ  
 صِغَارٍ - وَرِمَاحُ وَرَمِيٍّ بِأَنْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ.  
 وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ بِعِوَاضٍ عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ وَبَنْدُوقٍ وَسِبَاحَةٍ  
 وَشَطْرَنجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةٍ مَا فِي يَدِهِ.  
 وَتَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ عَلَى خَيْلٍ، وَكَذَا فِيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ.  
 وَعَقْدُ السَّبَاقِ وَالنَّضَالِ لَازِمٌ، فَلَا يَفْسَخُهُ أَحْدُهُمَا وَلَا يَتْرُكُ  
 الْعَمَلَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَلَا بَعْدَهُ.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥٧) وابن ماجه (٢٨٧٨) وابن حبان في صحيحه (٤٦٩٠)  
 والإمام أحمد في مسنده (٧٤٧٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي  
 داود (٢٥٧٤).  
 (٢) رواه البخاري (٢٨٩٩).

## شُرُوطُ المُسَابَقَةِ:

- ١- أن يكون المعقود عليه عدداً للقتال.
- ٢- أن يعلم مبدأ السباق ونهايته.
- ٣- ساويهما في الموقف والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجوهه جري الدابة، وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحدق الفارس ولا لفراهة الدابة.
- ٤- تعين الفرسين مثلا؛ لأن الغرض معرفة سيرهما، وهي تتضمن التعيين، ويتعينان بالتعيين، فلا يجوز إيداهما ولا أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك افسخ العقد.
- ٥- إمكان سبق كل واحد من الفرسين، فإن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بخلفه، أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز، ولا تجوز المسابقة بين الخيل والإبل ولا بين الخيل والحمير، وتتجاوز بين البغل والحمار لتقابلهما.
- ٦- أن يركب المركوبين ولا يرسلاهما، ولو شرطاً إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح؛ لأنهما ينفران به ولا يقصدان الغاية.
- ٧- أن يقطع المركوبان المسافة، فإن لم يمكن قطعها لشعب أو انقطاع فالعقد باطل.
- ٨- تعين الراكبين، ولو شرط كل منهم أن يركب ذاته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان.
- ٩- العلم بالمال الم Shrout جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعراض عيناً كان أو ديناً حالاً أو مؤجلاً أو بعضه كذا وبعضه كذا.

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَايِقِينَ، بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ أَوْ أَجْبَنِيَّ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي يَيْتِ الْمَالِ كَذَا، هَذَا مَقْوُلٌ الْإِمَامُ، وَيَكُونُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ يَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، أَوْ مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا، هَذَا مَقْوُلٌ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّمَا صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيصِ عَلَى تَعْلُمِ الْفُرُوسِيَّةِ وَإِعْدَادِ أَسْبَابِ الْقِتَالِ، وَلَا نَهُ بِذُلُّ مَالٍ فِي طَاعَةٍ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا شَرْطُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، فَيَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ سَبَقْتَكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنْتَ قَاءُ صُورَةِ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمَةِ.

**١٠- المُحَلَّلُ** إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْهُمَا، فَإِنْ شَرَطاً فِي عَقْدِ الْمُسَابِقَةِ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصْحَّ هَذَا الشَّرْطُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسِهِمَا، يَغْنِمُ إِنْ سَبَقَ، وَلَا يَغْرِمُ إِنْ سُبِقَ، فَيَجُوزُ لِخُرُوجِهِ بِذَلِكَ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ، وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ مُعَيَّنًا عِنْدَ الْعَقْدِ كَفَرَسِهِمَا، وَأَنْ لَا يُخْرِجَ شَيْئًا، وَأَنْ يَأْخُذَ إِنْ سَبَقَ، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَمْ يَصْحَّ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحَدُ الْمَالِيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَهُ مَعًا فَلَا شَيْءَ إِلَّا حِدَلَ لِعَدَمِ سَبِيقِهِ لَهُمَا وَعَدَمِ سَبِيقِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَإِنْ جَاءَ الْمُحَلَّلُ مَعَ أَحَدِهِمَا وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدُ، وَمَالُ الْمُتَأَخَّرِ لِلْمُحَلَّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقاً، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلَّلُ ثُمَّ الْآخَرُ فَمَالُ الْآخَرِ لِلْأَوَّلِ لِسَبِيقِهِ الْأَثْنَيْنِ.

وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْمُنَاضِلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمْيَ فِيهَا مُبَادِرَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْعَدَدِ وَالرَّمْيِ، أَوْ مُحَاطَةٌ، وَهِيَ أَنْ تُقَابِلَ إِصَابَاتِهِمَا، وَيُطْرَحُ الْمُشْتَرَكُ، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ كَذَا

فَنَاضِلُّ، وَبَيَانُ عَدَدِ نُوبِ الرَّمْيِ وَالإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمْيِ، وَقَدْرِ الغَرَضِ طُولًا وَعَرْضًا، إِلَّا أَنْ يُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرْضٌ مَعْلُومٌ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ عِوَضُ الْمُنَاضِلَةِ مِنْ حِيثُ يَجُوزُ عِوَضُ الْمُسَابِقَةِ وَبَشْرُطِهِ، وَلَا يُشْتَرِطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لَعَـا، وَجَازَ إِبْدَاهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ إِبْدَاهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَيُشْتَرِطُ بَيَانُ الْبَادِئِ بِالرَّمْيِ.





## كتاب الأيمان

**اليمين:** هو الحلف على تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به، فلما يمين في اللغو ولا في الثابت.

واليمين، والقسم، والإيلاء، والحلف الفاظ متراوفة.

**والحلف:** هو المكلف المختار القاصد، فلا تتعقد يمين الصبي والمعجتون ولا المكره ولا يمين اللغو.

### بِمَا تَعْقِدُ اليمين:

لا تتعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له، بآن يحلف بما مفهومه الذات أو الصفة، فالذات كقوله: والله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفس بيده، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى كالإله، ومالك يوم الدين، والذي أعبده أو أسجد له؛ لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، فلا تتعقد بالمخلوقات، كـ: وحق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إن الله ينهكم أن تحلفوا بآياتكم، في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إن الله ينهكم أن تحلفوا بآياتكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليضمّن»<sup>(١)</sup> والحلف بذلك مكره.

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حِجَةَ شَهْرِهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>، حُمِلَ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ فِيمَا حَلَفَ بِهِ مِنْ التَّعْظِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

**وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْقَسْمِ** لَمْ أُرْدِبِ الْيَمِينَ؛ لَا نَهَا لَا تَحْمِلُ غَيْرَهُ.  
**فَائِدَةُ:** التَّوْرِيَةُ فِي الْأَيْمَانِ نَافِعَةٌ، وَالْعِبْرَةُ فِيهَا بُنْيَةُ الْحَالِفِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي بِغَيْرِ الطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنُثُ بِهَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا، حَيْثُ يُطْلَلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحِقِ بِالْإِجْمَاعِ.

فَمِنَ التَّوْرِيَةِ أَنْ يَنْوِي بِاللَّبَاسِ اللَّيْلَ، وَبِالْفَرَاشِ وَالْبِسَاطِ الْأَرْضِ، وَبِالْأَوْتَادِ الْجِبَالِ، وَبِالسَّقْفِ وَالْبَنَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْأُخْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا ذَكَرْتُ فَلَانَا: أَيْ مَا قَطَعْتُ ذَكْرُهُ، وَمَا عَرَفْتُهُ مَا جَعَلْتُ عَرِيفًا، وَمَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً: أَيْ شَجَرَةً صَغِيرَةً، وَمَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً: أَيْ كُبَّةً مِنْ عَزِيلٍ، وَلَا فَرْوَجَةً أَيْ دُرَاعَةً، وَلَا فِي بَيْتِي فُرْشٌ: أَيْ صِغَارُ الْأَيْلِ، وَلَا حَصِيرٌ: أَيْ الْمِلْكُ، وَمَا لَهُ عِنْدِي جَارِيَةً: أَيْ سَفِينَةً، وَمَا عِنْدِي كَلْبٌ: أَيْ مَسْمَارٌ فِي قَائِمِ السَّيْفِ.

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَيُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ مُقْيَدًا، كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْجَبَارِ وَالْمُتَكَبِّرِ وَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ وَالْحَقِّ وَالرَّبِّ، تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، سَوَاءً أَقْصَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ غَيْرَهُ تَعَالَى فَيُقْبِلُ، وَلَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لَا نَهَا قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مُقْيَدًا.

وَمَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ تَعَالَى وَفِي غَيْرِهِ اسْتِعْمَالُهُ سَوَاءً، كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَكَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَالَمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

(١) رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذى (١٥٣٥) وابن حبان في صحيحه (٤٣٥٨) وصححه العلامة الألبانى في صحيح وضعيف أبي داود (٣٢٥١).

**والصَّفَةُ، كَ:** (وَعَظَمَةُ اللَّهِ وَعِزَّتُهُ وَكَبِيرَيَايَهُ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَسِيقَتِهِ) يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ.  
 وَلَوْ قَالَ: وَحْقُ اللَّهِ، فَيَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا قَطُّعًا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَلَيْسَتْ صِفَةً لَهُ تَعَالَى.

لَوْ حَلَفَ الْمُسْلِمُ بِآيَةٍ مَنْسُوَخَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ بِالْتَّوْرَاةِ أَوِ الْإِنْجِيلِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِقَوْلِهِ: وَكِتَابُ اللَّهِ أَوْ قُرْآنُ اللَّهِ.

### **حُرُوفُ الْقَسْمِ:**

**حُرُوفُ الْقَسْمِ ثَلَاثَةٌ:** بِاءٌ وَوَاءٌ وَنَائِمٌ، كَ: (بِاللَّهِ، وَوَاللَّهِ، وَتَاللَّهِ) لَا فَعَلَنَّ كَذَا، وَتَخْتَصُّ النَّائِمُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ حَذَفَ الْحَالِفُ حَرْفَ الْقَسْمِ وَقَالَ: (اللَّهُ) بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ أَوْ بِدُونِهَا وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ أَوْ سَكَنَ لَا فَعَلَنَّ كَذَا فَلَيْسَ يَمِينٌ إِلَّا بِنَيَّةِ لَهَا، وَاللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ.  
**وَلَوْ قَالَ:** أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمُ أَوْ آلَيْتُ أَوْ أُولَيْ أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَا فَعَلَنَّ كَذَا فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ.

**وَإِنْ قَالَ:** قَصَدْتُ خَبَرًا مَاضِيًّا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صُدِقَ بَاطِلًا فِيمَا بَيَّنَهُ وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِاحْتِمَالِ مَا يَدْعِيهِ، وَلَا تَلْرُمُهُ الْكَفَارُ، وَكَذَا ظَاهِرًا؛ لِاحْتِمَالِ مَا نَوَاهُ.

**وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِغَيْرِهِ:** أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفَعَّلَنَّ كَذَا وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ؛ لِاشْتَهَارِهِ فِي الْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ، وَيُسَنُّ لِلْمُخَاطَبِ إِبْرَارُهُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ الْإِبْرَارُ ارْتِكَابَ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، فَإِنْ لَمْ يُرِهِ فَالْكَفَارُ عَلَى الْحَالِفِ، وَإِلَّا بِأَنْ أَرَادَ يَمِينَ الْمُخَاطَبِ أَوْ لَمْ

يُرِدْ يَمِينًا، بَلْ التَّسْفُعُ إِلَيْهِ أَوْ أَطْلَقَ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا فِي الصُّورِ الْثَّلَاثَ؛  
لِأَنَّهُ لَمْ يَحِلْ هُوَ وَلَا الْمُخَاطِبُ، وَيُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي فِعلِهِ.  
لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ بِاللَّهِ، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ يَلْزَمُنِي مَا  
يَلْزَمُكَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ لِخُلُوِّ ذَلِكَ عَنْ اسْمِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِنْ قَالَ: الْيَمِينُ لَازِمٌ لِي لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ  
نَوَى لِمَا مَرَّ.

**وَلَوْ قَالَ:** إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَانِيٌّ أَوْ مُسْتَحْلِلُ الْخَمْرِ أَوْ  
بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَقُولِهِ: بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ أَوْ مِنَ  
الْكَعْبَةِ؛ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ لِخُلُوِّهِ عَنْ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَتِهِ، وَلَا كُفَّارَةً  
عَلَيْهِ فِي الْجِنْثُونِ بِهِ، وَالْحَلِفُ بِذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَالتَّلْفُظُ بِهِ حَرَامٌ، هَذَا إِذَا  
قَصَدَ بِذَلِكَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى  
قَصْدِ الرِّضَا بِالْتَّهُوْدِ وَمَا فِي مَعْنَاهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ كُفَّارَ فِي الْحَالِ.  
وَيُشَتَّرِطُ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ كُونُ الْحَالِفِ قَاصِدًا مَعْنَاهَا، فَمَنْ سَبَقَ  
لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ لِمَعْنَاهَا لَمْ تَنْعِدْ يَمِينُهُ، كَأَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي  
حَالٍ غَضِيبٍ أَوْ لَجَاجٍ أَوْ صِلَةٍ كَلَامٍ.

وَتَصِحُّ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ، -كَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ فَعَلْتُهُ-  
بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا  
تَغْمُسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ أَوْ فِي النَّارِ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا  
الْكُفَّارُ، وَحِيتُ صَدَقَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، كَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهُ لَا يَغْرُوْنَ قُرَيْشًا».

وَالْيَمِينُ مَكْرُوهٌ لِلنَّهَيِّ عَنْهَا، إِلَّا فِي طَاعَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ  
مَنْدُوبٍ وَتَرْكِ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ فَطَاعَةٌ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكٍ وَاجِبٌ، أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ  
وَكَفَارَةُ.

أَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكٍ مَنْدُوبٌ، أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.  
أَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكٍ مُبَاحٌ أَوْ فِعْلِهِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ.

وَلِلْحَالِفِ تَقْدِيمُ فِعْلٍ الْكَفَارَةِ عَنِ الْحِنْثِ الْجَائِزِ أَوْ الْمُحرَّمِ،  
وَيَكُونُ فِي الْعِتْقِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالْكِسْوَةِ، لَا فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ،  
فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتٍ وُجُوبُهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ، كَصَوْمٍ رَمَضَانَ.  
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَارَةِ الظَّهَارِ عَلَى الْعَوْدِ، وَكَفَارَةِ قَتْلٍ عَلَى الْمَوْتِ،  
وَكَفَارَةٍ مَنْذُورٍ مَالِيٍّ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ، كَأَنْ قَالَ:  
وَاللهُ لَا أَبْسُ هَذِينَ الشَّوَّيْنِ، أَوْ لَا أُكَلِّمُ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ، فَلَبِسَ أَحَدَ  
الشَّوَّيْنِ، أَوْ كَلَمَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَاحِدَةٌ  
عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: وَاللهُ لَا أَبْسُ هَذَا التَّوْبَةِ، وَلَا هَذَا، أَوْ لَا أُكَلِّمُ هَذَا الرَّجُلَ،  
وَلَا هَذَا، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِلْبِسِ أَحَدِ الشَّوَّيْنِ، أَوْ تَكْلِيمِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ  
إِعَادَةَ حَرْفِ النَّفِيِّ جَعَلَتْ كُلَّا مِنْهُمَا مَقْصُودًا بِالْيَمِينِ عَلَى ا�ْفِرَادٍ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ أُثْنَيْنِ، كَأَنْ قَالَ: وَاللهُ لَا أَكُلَّنَ هَذِينَ  
الرَّغِيفَيْنِ، أَوْ لَا أَكُلَّمَنَ هَذِينَ الشَّخْصَيْنِ لَمْ يَرَ بِقَسْمِهِ بِفَعْلٍ أَحَدَهُمَا، بَلْ لَابْدَ  
لِكِيْ يَرَ بِقَسْمِهِ وَيَنْجُو مِنَ الْحِنْثِ مِنْ أَكْلِ الرَّغِيفَيْنِ وَمُكَالَمَةِ كِلَا الشَّخْصَيْنِ.

## صِفَةُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

يَتَحَسِّرُ الْمُكَفِّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاَةِ:

١ - بَيْنَ عِنْقِ

٢ - وَبَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْحَبٌ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ.

٣ - وَبَيْنَ كِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمِّي كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لِبُسْتُهُ، كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ؛ أَوْ إِزارٍ أَوْ رِداءً، أَوْ طَيْلَسَانٍ، أَوْ مِنْدِيلَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُحْمَلُ فِي الْيَدِ، أَوْ مِقْنَعَةً، أَوْ جُبَّةً، أَوْ قَبَاءً، أَوْ دِرْعَ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ، لَا خُفَّ وَقَفَّارَيْنِ وَمُكْعَبٍ، وَهُوَ الْمَدَاسُ، وَنَعْلٌ وَمِنْطَقَةٍ، وَقَلْنِسُوَةٍ.

وَلَا يُشَرِّطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ سَرَاوِيلٌ صَغِيرٌ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَيَجُوزُ قُطْنٌ وَكَتَانٌ وَحَرِيرٌ وَشَعْرٌ وَصُوفٌ مَنْسُوجٌ كُلِّ مِنْهَا لِأَمْرَأَةٍ وَرَجُلٍ لِوقْعِ اسْمِ الْكِسْوَةِ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْثَلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لَرِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدْتُمْ أَلَيْمَنْ فَكَفَرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقْبَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيَّمَنِكُمْ كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ إِيمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٨٩]

وَمَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَاراتِ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ فِي الْأَخْذِ، فَكَذَا فِي الْإِعْطَاءِ، وَلَا يَجِدُ تَتَابُعَهَا.

كـ كـ كـ كـ كـ

**النَّذْرُ لُغَةً:** الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرًّ.

**وَشَرْعًا:** التِّرَامُ قُرْبَةٌ غَيْرُ وَاجِهَةٍ فِي الشَّرْعِ، مُطْلَقاً أَوْ مُعَلَّقاً عَلَى شَيْءٍ.

وَمِنَ الْأَدَلةِ عَلَى مَسْرُوعِيَّةِ النَّذْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُؤْفَونَ بِالنَّذْرِ» [الإِنْسَان: ٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَيُؤْفَوْا نَذْرَهُمْ» [الحج: ٢٩]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

**وَأَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةُ:** ١ - نَذْرٌ. ٢ - وَصِيغَةٌ. ٣ - وَمَنْذُورٌ.

**أَمَّا النَّاذْرُ فَيُشَرِّطُ فِيهِ:**

**١ - التَّكْلِيفُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِعدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا لِلْأَلْتِرامِ، إِلَّا السَّكْرَانَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ لِصِحَّةِ تَصْرُفِهِ.

**٢ - وَالإِسْلَامُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ لِعدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ أَوِ الْأَلْتِرامِهَا.

**٣ - وَالاختِيارُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ.

**٤ - وَنُفُوذُ التَّصْرُفِ فِيمَا يَنْذَرُهُ:** فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَنْفُذُ تَصْرُفَهُ فِيمَا يَنْذَرُهُ كَنْذَرِ السَّفِيَّةِ الْقُرْبَ المَالِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ كَعْتُقِ هَذَا العَبْدِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ فِي الْقُرْبِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلَا حَجْرٌ عَلَيْهِمَا فِي الذَّمَّةِ، فَيَصِحُّ نَذْرُهُمَا الْمَالِيُّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يُؤْدِيَانِ بَعْدَ فَلَكَ الْحَجْرِ عَنْهُمَا.

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).

**وَأَمَّا الصِّيغَةُ بِيُشْتَرِطِ فِيهَا:** لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامِ، فَلَا يَنْعَدِدُ بِالنِّيَّةِ كَسَائِرِ

الْعُقُودِ وَتَنْعَدِدُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمُفْهَمَةِ، وَبِكِنَائِيَّةِ النَّاطِقِ مَعَ النِّيَّةِ.

**وَالنَّدْرُ ضَرْبَانِ:**

**أَحَدُهُمَا: نَدْرُ لَجَاجِ:** وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكِ

لِوُقُوعِهِ حَالَ الغَضَبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، بِأَنَّ يَقْصِدَ النَّادِرُ مَنْعَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ شَيْءٍ، أَوْ يُحْثُ عَلَيْهِ، أَوْ يُحَقِّقَ خَبَرًا أَوْ غَصَبًا بِالْتِزَامِ قُرْبَةً، كَمَا أَنَّ كَلْمَتَهُ فَلَلَّهُ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ نَحْوُهُ كَصَدَقَةٍ وَحَجَّ وَصَلَاةٍ، وَفِيهِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَعَلَيَّ كَفَارَةٌ يَمِينٌ، أَوْ كَفَارَةٌ نَدْرٌ، لَزِمَّتُهُ كَفَارَةٌ بِالدُّخُولِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهِيَ كَفَارَةٌ يَمِينٌ.

**وَالضَّرْبُ الثَّانِي: نَدْرُ تَبَرِّ:** وَهُوَ تَفْعُلُ، مِنَ الْبَرِّ، سُمِّيَ بِذَلِكِ لِأَنَّ

النَّادِرَ طَلَبَ بِهِ الْبَرَّ وَالتَّقْرِبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ نَوْعًا:

**أَحَدُهُمَا: نَدْرُ الْمُجَازَةِ:** وَهُوَ الْمُعْلَقُ بِشَيْءٍ، بِأَنَّ يَلْتَزِمَ النَّادِرُ قُرْبَةً إِنْ

حَدَثَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ كَمَا أَنْ شَفِيَ مَرِيضِي أَوْ ذَهَبَ عَنِي كَذَا فَلَلَّهُ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا مِنْ صَوْمٌ أَوْ نَحْوِهِ، فَيُلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ.

**النَّوْعُ الثَّانِي: عَيْرُ الْمُعْلَقِ بِشَيْءٍ:** فَإِنْ لَمْ يُعْلَقُهُ النَّادِرُ بِشَيْءٍ كَمَا كَمَا

لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ حَجَّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَزِمَّةُ مَا الْتَّرَمَهُ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْمَنْدُورُ:** فَلَا يَصِحُّ نَدْرٌ مَعْصِيَةٌ كَالْقَتْلِ وَالْزَّنَافِ

وَشُرُبِ الْخَمْرِ، فَلَا تَحِبُّ كَفَارَةً إِنْ حَنِثَ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الْيَمِينَ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ لَزِمَّهُ الْكَفَارَةُ بِالْحِنْثِ.

**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ  
الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ  
فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَصْحُ نَذْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَيْنِ بِطَرِيقِ الْخُصُوصِ: كَصَوْمٍ أَوْ  
رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِإِيْجَابِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً فَلَا مَعْنَى لِإِيْجَابِهِ.

أَمَّا وَاجِبُ الْعَيْنِ بِطَرِيقِ الْعُومَ فَيَصْحُ كَمَا إِذَا نَذَرَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ  
صَلَاةٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ عَنْ حَدَثٍ خَرَجَ بِهِ عَنْ وَاجِبِ الشَّرْعِ وَالنَّذْرِ.  
وَأَمَّا وَاجِبُ الْكِفَायَةِ فَلِزْوِمِهِ بِالنَّذْرِ.

وَلَوْ نَذَرَ فِعْلًا مُبَاحًا كَأَكْلِ وَتَوْمٍ، أَوْ تَرَكَهُ كَأَنْ لَا يَأْكُلَ الْحَلْوَى لَمْ  
يَلْزَمْهُ الْفِعْلُ وَلَا التَّرْكُ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَلْزِمْهُ كَفَارَةً يَمِينٍ.

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَبْنَانِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ  
قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلٍ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا  
يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «مُرِّهُ فَلَيَتَكَلَّمَ وَلَيَسْتَظِلَّ  
وَلَيَقْعُدَ، وَلَيُتِمَّ صَوْمَهُ»<sup>(٣)</sup> وَإِنَّمَا أَمْرَهُ بِاتِّمامِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ طَاعَةٌ،  
وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا نَذَرَهَا.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمًا أَيَّامًا مَعْدُودَةً مُعَيَّنَةً نُدِبَّ تَعْجِيلًا، فَإِنْ قَيَّدَ نَذْرَ صَوْمٍ

(١) رواه مسلم (١٦٤١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٤).

الايمان بتغريق أو موالية وجب ذلك عملاً بالتزامه بتغريق، وإن لم يقيد بتغريق ولا موالية جاز التغريق والموالية عملاً بمقتضى الإطلاق.  
أو نذر صوم سنة معينة صامها وأفطر العيد والشرير وصام رمضان عنه ولا قضاء، وإن أفطرت بحيف ونفاس فلا يجب قضاء، وإن أفطر يوماً بلا عذر وجب قصاؤه ولا يجب استئناف سنة، فإن شرط التتابع وجوب.

أو نذر صوم سنة حلالية غير معينة وشرط فيها التتابع وجوب ولا يقطعه التتابع فيها صوم رمضان عن فرضه، وأفطر العيد والشرير؛  
ل الاستئناف ذلك شرعاً، ويقضيها - أي: المذكورات من رمضان والعيدان والشريقي -؛ لأن التزم صوم سنة ولم يصومها تباعاً متصلة بآخر السنة عملاً بشرط التتابع، ولا يقطع التتابع في صوم السنة حيف ونفاس ولا يجب القضاء.  
وإن لم يشترط التتابع في صوم السنة غير المعينة لم يجب التتابع فيها لعدم التزامه، فيصوم ثلاثة وستين يوماً.

ومن شرائع في صوم نفل أو في صلاتيه، أو طوافه، أو اعتكافه فنذر إتمامه لزمه؛ لأن النفل عبادة، فصح التزامه بالنذر ويلزم مه الإتمام.  
وإن نذر بعضاً يوم لم ينعقد، أو يوم قدوم زيد فينعقد، فإن قدم ليلاً أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه، أو نهاراً وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا، أو وهو صائم نفلاً فكذلك.

### الأثار المترتبة على النذر الصحيح:

إذا صح النذر - بـأن توفرت فيه الشرائط التي ذكرناها، وجب على النادر تحقيق ما التزم به عند حصول الشيء المعلق به في النذر المعلق ومطلقاً في النذر الناجز، أي المطلقي.

وَيَحْبُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ شَرْعًا، سَوَاءً كَانَ المَنْدُورُ  
 صَلَاةً، أَوْ صِيَامًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.  
 فَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً، وَلَمْ يُقِيدَهَا بِكَيْفِيَّةً أَوْ عَدَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ رَكْعَاتٍ مِنْ  
 قِيَامٍ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ، وَذَلِكَ حَمْلًا عَلَى أَقْلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ.  
 أَمَّا لَوْ نَذَرَ عَدَدًا مِنَ الرَّكَعَاتِ، أَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ مِنْ قُعُودٍ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْتِزَامُ الْقَدْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ، وَالْكَيْفِيَّةُ الَّتِي حَدَّدَهَا، لَكِنْ لَوْ صَلَاهَا مِنْ قِيَامٍ  
 كَانَ أَفْضَلَ.  
 وَلَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُطْلَقاً، فَأَقْلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ يَوْمٌ  
 وَاحِدٌ.  
 أَمَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ دُونَ تَحْدِيدٍ لِعَدَدِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَأَقْلَى مَا يَحْبُّ  
 عَلَيْهِ الصَّوْمُ ثَلَاثَةً أَيَّامًا؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ.  
 وَلَوْ نَذَرَ صَدَقَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلَى مُتَمَوِّلٍ مِنْ مُمْتَلَكَاتِهِ  
 عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلِّزَّاكَةِ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.  
 أَمَّا إِنْ قَيَّدَ الْقَرْبَةَ الَّتِي التَّزَمَّهَا بِحَالٍ مُعِيَّنةٍ، أَوْ زَمْنٍ مُعِيَّنٍ، أَوْ عَدَدٍ مُعِيَّنٍ،  
 فَالْأَصْلُ عِنْدَئِذٍ وُجُوبُ مَا قَدِ الْتَّزَمَهُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ وَالْحَالِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا.  
 فَإِنْ نَذَرَ التَّصْدِيقَ عَلَى أَهْلِ بَلْدٍ مُعِيَّنةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ عَلَيْهِمْ  
 بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُ صَدَقَتِهِ إِلَى أَهْلِ بَلْدَةٍ أُخْرَى.  
 أَوْ نَذَرَ الْاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ مُعِيَّنٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ  
 -الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ النَّبُوِيُّ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى- وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْنَهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِفَضْلِيَّةِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ  
 عَلَى غَيْرِهَا.

وَدَلِيلٌ فَضِيلَتِهَا عَلَى غَيْرِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى »<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ عَيْنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدًا غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ شَاءَ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الْاعْتِكَافِ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ بَلْدَةٍ وَآخْرَى أَوْ مَسْجِدٍ وَآخَرَ.

وَإِنْ نَذَرَ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً لِزِمْمَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِنَفْسِهِ اسْتَنَابَ مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ، أَوْ يَعْتَمِرُ وَلَوْ بِأَجْرَةِ، كَمَا يَجْبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ اسْتَنَابَ مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ.

وَيَنْدُبُ تَعْجِيلُهُ بِالْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَهُ، فِي أَوَّلِ فُرْصَةٍ تَسْنَحُ لَهُ؛ مُبَادِرَةً إِلَى بَرَاءَةِ ذَمَّتِهِ.

فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَأَخْرُرْ أَدَاءَهَا فَمَاتَ حُجَّ عَنْهُ أَوِ اعْتَمَرَ مِنْ مَالِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ حُصُولِ التَّمَكُّنِ.

أَمَّا إِذَا ماتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِعدَمِ تَقْصِيرِهِ حِينَئِذٍ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَا شِيَّا لِزِمْمَهُ الْمَشِيِّ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشِيِّ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ جَعْلَ الْمَشِيِّ وَصْفًا لِلْعِبَادَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُتَسَابِعًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْمَشِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَلِزِمُهُ الْمَشِيِّ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الرُّكُوبُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشِيِّ.

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،  
وَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَهُ، فَقَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكِبْ».<sup>(١)</sup>

كـ كـ كـ كـ كـ

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).



**هُوَ لُغَةُ إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَإِمْضَاوَهُ.**

**وَشَرْعًا: الْخُصُومَةُ بَيْنَ خَصَمِينَ فَأَكْثَرُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.**

**وَقَبْوُلُ تَوْلِيةِ الْقَضَاءِ مِنَ الْإِمَامِ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ وَاحِدٌ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ - بَأْنَ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ - لِزَمَانَهُ طَلَبُهُ إِنْ لَمْ يُعَرِّضْ عَلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَذِّرُ لِخَوْفِ مَيْلِ مِنْهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبَلَ وَيَحْتَرِزَ مِنَ الْمَيْلِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ.**

**وَيُشَرِّطُ فِيمَنْ يُولَى قَاضِيًّا:** إِلْسَامُ، وَالْتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْذُكُورَةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالسَّمْعُ وَالبَصُرُ وَالنُّطُقُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ، وَالاجْتِهادُ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكَّامِ، مِنْ مَعْرِفَةٍ خَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَمُجْمَلِهِ وَمُبَيِّنِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُتَوَاتِرِ السُّنْنَةِ وَغَيْرِهِ، وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُرَسَّلُ، وَحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةُ وَضَعْفُهَا، وَلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدُهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا، وَالْقِيَاسُ بِأَنْواعِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَى سُلْطَانُ لَهُ شُوَكَةً فَاسِقًا أَوْ مُقْلِدًا نَفَذَ قَضَاوَهُ لِلضَّرُورَةِ.

**وَيَنْدُبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَى قَاضِيًّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْاسْتَخْلَافِ، فَإِنْ تَهَأْ لَمْ يَسْتَخِلْفُ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَافَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ، وَشَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِيِّ، إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍ: كَسَمَاعِ بَيْنِهِ، فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهادِهِ أَوْ بِاجْتِهادِ مُقْلِدِهِ إِنْ كَانَ مُقْلِدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ.**

وَلَوْ حَكَمَ اثْنَانِ رَجُلًا غَيْرَ قَاضٍ فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَالٍ أَوْ  
غَيْرِهِ جَازَ مُطْلَقًا بِشَرْطٍ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَلَا يُشْرِطُ عَدَمُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ  
وَقَعَ لِجَمْعِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

وَالْمُحْكَمُ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ قَبْلَ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ رِضا  
الْخُصْمَيْنِ هُوَ الْمُثِّلُ لِلْوَلَايَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهِ.

فَلَا يَكُفِي رِضاً قَاتِلَ بِحُكْمِهِ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ  
مِنْ رِضاً الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَاخِذُونَ بِإِفْرَارِ الْجَانِيِّ، فَكَيْفَ يُؤَاخِذُونَ  
بِرِضاَهُ؟ وَيُشْرِطُ اسْتِدَامَةُ الرِّضَا إِلَى تَمَامِ الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ رَجَعَ  
أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْحُكْمِ وَلَوْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ  
لِعَدَمِ اسْتِمْرَارِ الرِّضَا، وَلَا يُشْرِطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ.

**تَبَيْيَهُ:** لَيْسَ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْسَسَ، بَلْ غَايَتُهُ الْإِثْبَاتُ وَالْحُكْمُ، وَإِذَا حَكَمَ  
بِشَيْءٍ مِنْ الْعُقُوبَاتِ كَالْقِصاصِ وَحَدَّ الْقَدْفِ لَمْ يَسْتَوِفِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُ  
أَبَهَةَ الْوَلَايَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدُهُ وَحَكَمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ فَلَهُ أَنْ يُشَهِّدَ  
عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً؛ إِذَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ الْافْتِرَاقِ، كَالْقَاضِي  
بَعْدَ الْعَزْلِ، وَلَا يَحْكُمُ لِنَحْوِ وَلَدِهِ مِمَّنْ يُهْمِمُ فِي حَقِّهِ وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ  
كَمَا فِي الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَيَمْضِي حُكْمُ الْمُحَكَّمِ كَالْقَاضِيِّ،  
وَلَا يَنْقُضُ حُكْمُهُ إِلَّا بِمَا يُنْقُضُ بِهِ قَضَاءُ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَاكَمَا إِلَى اثْنَيْنِ، فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا.

**فِيمَا يُعَرِّضُ لِلْقَاضِي مِمَّا يَقْتَضِي عَزْلَهُ أَوْ انْعَزَالَهُ:**

الْقَاضِي إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَوَمَيَ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهادِهِ  
بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ مُخْلِلٍ بِالضَّبْطِ، أَوْ فِسْقٍ، لَمْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي حَالٍ مِمَّا ذُكِرَ

لِأَنِّي عَزَّلْتُه بِذَلِكَ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعْدُ وَلَا يُتَّهِي بِلَا تَوْلِيهٍ  
كَالْوَكَالَةِ، وَلَا أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَطَلَ لَمْ يَنْقُلِبْ إِلَى الصَّحَّةِ بِنَفْسِهِ.  
وَلِإِلَمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَاهِرٌ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهُرْ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ  
أَوْ مِثْلُهُ، وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحةٌ كَسْكِينٌ فِتْنَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحةِ  
لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي عَزْلِهِ مَصْلَحةٌ، فَلَا يَجُوزُ عَزْلُهُ؛ لِأَنَّهُ  
عَبَثٌ، وَتَصَرُّفُ الْإِمَامِ يُصَانُ عَنْهُ، لَكِنْ يَنْقُدُ العَزْلُ مُرَاعَاةً لِطَاعَةِ الْإِمَامِ،  
وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبْرِ عَزْلِهِ.

وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْزُولٌ، فَقَرَأَهُ أَنْعَزَ،  
وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ، وَلَا نَاظِرٌ يَتَّيمٌ وَوَقْفٌ بِمَوْتِ  
قَاضٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ اِنْعِزَالِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ شَهَدَ مَعَ آخَرَ  
بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزُ الْحُكْمِ قُبِّلَتْ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ  
عَزْلِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحِلٍ وَلَا يَتَّهِي فَكَمْعَزُولٍ.  
وَلَوْ أُدْعَى عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ، وَيُشَرِّطُ بَيْنَهُ وَإِنْ  
لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ غَيْرُهُ كَاحَادِ الرَّعَايَا.

### آدَابُ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهَا:

يُنْدَبُ لِإِلَمَامِ أَنْ يَكْتُبَ لِمَنْ يُوَلِّهِ الْقَضَاءَ بِبَلَدٍ مَا فَوَّضَهُ إِلَيْهِ فِي  
كِتَابٍ، وَيُشَهِّدَ نَدَبًا بِالْكِتَابِ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّوْلِيهِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ  
مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي تَوَلَّهُ يُخْبِرَانِ أَهْلَ الْبَلَدِ بِالْحَالِ مِنَ التَّوْلِيهِ وَغَيْرِهَا،  
وَتَكْفِي الْاسْتِفَاضَةُ بِهَا لِلْحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَبَيْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِمْ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْاُثْنَيْنِ، وَيَنْزُلُ وَسْطَ الْبَلَدِ، وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ حُبِسْتُ بِحَقِّ أَدَامَهُ، أَوْ ظُلِمَ فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةً، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ، ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ ادْعَى وِصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقاً أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا عَضَدَهُ بِمُعِينٍ. وَيَتَّخِذُ مُزْكِيًّا لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِيُعَرَّفَ حَالُ مَنْ يَجْهَلُ مِنْ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْبَحْثُ عَنْهُمْ.

وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا لِتَوْقِيعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْغُولٌ بِالْحُكْمِ وَالْاجْتِهَادِ، وَالْكِتَابَةُ تَشْغُلُهُ، وَيُشَرِّطُ كَوْنَ الْكَاتِبِ مُسْلِمًا عَدْلًا فِي الشَّهَادَةِ لِتُؤْمَنَ خِيَانَتُهُ؛ إِذْ قَدْ يَغْفُلُ الْقَاضِي عَنْ قِرَاءَةِ مَا يَكْتُبُهُ أَوْ يَقْرُئُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْحُرْرَيَّةِ وَالذُّكُورَةِ وَكَوْنُهُ عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرٍ وَسِجَالَاتٍ وَكُتُبٍ حُكْمِيَّةٍ؛ لِئَلَّا يُفْسِدُهَا، حَافِظًا لِئَلَّا يَغْلَطَ، فَلَا يَكْفِي مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّةِ أَمْرِهِ فَيَسْتَكْتَبُ فِيهِ مَنْ شَاءَ.

وَيُسْتَحْبِثُ فِي الْكَاتِبِ مَا يَلِي :

- فِقْهُ زَائِدٌ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابِ؛ لِئَلَّا يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ الْجَهْلِ. أَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَا فَشَرْطٌ .
- وَوُفُورُ عَقْلٌ زَائِدٌ عَلَى الْعَقْلِ التَّكْلِيفِيِّ؛ لِئَلَّا يُخْدَعَ وَيُدَلَّسَ عَلَيْهِ. أَمَّا الْعَقْلُ التَّكْلِيفِيُّ فَشَرْطٌ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.
- وَعَفَّةٌ عَنِ الطَّمَعِ لِئَلَّا يُسْتَمَالَ بِهِ .
- وَجُودَةُ خَطٌّ: أَيْ يَكُونُ خَطُّهُ حَسَنًا وَاضِحًا مَعَ ضَبْطِهِ الْحُرُوفَ

وَتَرْتِيْبِهَا، فَلَا يَتُرْكُ فُسْحَةً يُمْكِنُ إِلْحَاقُ شَيْءٍ فِيهَا وَتَنْصِيلُهَا، فَلَا يَكْتُبُ سَبْعَةً مِثْلَ تِسْعَةٍ وَلَا ثَلَاثًا مِثْلَ ثَلَاثِينَ؛ لِئَلَّا يَقْعُدُ الْغَلْطُ وَالإِشْتِيَاهُ.

**٥-** وَيُسَنْ أَنْ يَكُونَ حَاسِبًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي كُتُبِ الْمَقَاسِمِ وَالْمَوَارِيثِ، فَصِحِّا عَالِمًا بِلُغَاتِ الْخُصُومِ.

**٦-** وَأَنْ يُجْلِسَ كَاتِبَهُ بَيْنَ يَدِيهِ لِيُمْلِيَهُ مَا يُرِيدُ وَلِيَرِى مَا يَكْتُبُهُ.

وَيَتَّخِذُ مُتَرْجِمًا، وَشَرْطُهُ عَدَالَةُ وَحُرْيَةُ وَعَدَدُ.

وَيَتَّخِذُ دِرَةً لِلتَّادِيبِ اقْتِدَاءً بِعُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَيَتَّخِذُ سِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيزِهِ.

وَيُسْتَحِبُ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا بَارِزًا مَصْوُنًا مِنْ أَذَى حَرٌّ وَبَرِّ لَا يَقَا بالوَقْتِ وَالْقَضَاءِ، لَا مَسْجِدًا فَيُكْرِهُ اتَّخَادُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَ الْقَاضِي لَا يَخْلُو عَنِ الْلَّغْطِ وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ لِإِخْضَارِ الْمَجَانِينَ وَالصَّعَارِ وَالْحُيَّضِ وَالْكُفَّارِ وَالدَّوَابَّ، وَالْمَسْجِدُ يُصَانُ عَنْ ذَلِكَ.

وَيُكْرِهُ أَنْ يَقْضِي فِي حَالٍ غَضِيبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرِطِينَ، وَكُلُّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ فِيهِ.

وَيُنْدَبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِي حُكْمٍ أَنْ يُشَاورَ الْفُقَهَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَشَاؤُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» [الْعِنكَلَاتُ: ١٥٩].

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعَ بِنَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَلَا نَهُ قَدْ يُحَابِي فَيَمْلِي قَلْبُهُ إِلَى مَنْ يُحَابِيَهُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حُكُومَةُ، وَالْمُحَابَاةُ فِيهَا رِشْوَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ كَيْ لَا يُحَابَيَ أَيْضًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُرْهَةٌ.

فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدَ قَبْلًا وَلَا يَتَّهِي حَرْمَ قِبْلَهَا،  
 وَإِنْ كَانَ يُهْدَى وَلَا خُصُومَةٌ جَازَ بِقَدْرِ العَادَةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُثْبِتَ عَلَيْهَا.  
 وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَكَذَا أَصْلُهُ  
 وَفَرْعُونَهُ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهُؤُلَاءِ الْإِمَامُ أَوْ قَاضِ آخَرُ، وَكَذَا نَائِبُهُ.  
 وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَعِي وَسَأَلَ القَاضِي أَنْ  
 يُشَهِّدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمْنِيْهُ أَوْ الْحُكْمُ بِمَا ثَبَّتَ وَالْإِشَاهَادَ بِهِ لَزِمَّهُ.  
 أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجْلًا بِمَا حَكَمَ  
 اسْتِحْبَابُ إِجَابَتِهِ.

وَيُسْتَحْبِطُ لِلْقَاضِي نُسْخَتَانِ بِمَا وَقَعَ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تُعْطَى  
 لِصَاحِبِ الْحَقِّ غَيْرَ مَخْتُومَةٌ؛ لِيُنْظَرَ فِيهَا وَيُعَرَّضَهَا عَلَى الشَّهُودِ لِئَلَّا  
 يَنْسُوا، وَالنُّسْخَةُ الْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ مَخْتُومَةً مَكْتُوبًا عَلَى  
 رَأْسِهَا اسْمُ الْخَصَمَيْنِ وَيَضَعُهَا فِي حِرْزِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلتَّذَكُّرِ، وَإِنَّمَا  
 تَعَدَّدُتْ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَدَفَعَهَا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْمِنْ  
 ضَيَاعُهَا، وَمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ يُضْمِنُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ  
 مَحَاضِرٍ كَذَا فِي شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا، وَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ تَوَلَّى أَخْدَهُ  
 بِنَفْسِهِ وَنَظَرَ أَوْلًا إِلَى خَتْمِهِ وَعَلَامَتِهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ثُمَّ حَكَمَ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ بَانَ حُكْمُهُ خِلَافَ  
 نَصِّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الْأَحَادِيدِ، أَوْ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ، أَوْ قِيَاسٍ  
 جَلِيٍّ، فَيَلْزَمُهُ نَقْضُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ.

وَيَحْجُبُ عَلَى الْقَاضِي التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، فَلَا  
 يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، بَلْ يَأْذِنُ لَهُمَا فِي الدُّخُولِ وَاسْتِمَاعِ دِفَاعِهِمَا،

وَطَلَاقَةً وَجْهٍ وَجَوَابٌ سَلَامٌ مِنْهُمَا إِنْ سَلَّمَا مَعًا، وَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدِهِمَا  
وَيَتَرُكُ الْآخَرَ، وَيُرْفَعُ مُسْلِمٌ عَلَى ذِمَّيْ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.  
وَإِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدِيهِ وَجَلَسَا أَوْ وَقَفَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَلَهُ  
أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا، لِأَنَّهُمَا حَضَرَا لِيَتَكَلَّمَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ إِنْ  
لَمْ يَعْرِفْ الْمُدَعِّي: لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَعِّي مِنْكُمَا، فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا دَعْوَى  
صَحِيحَةً طَالَبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَفَرَّ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ  
لِلْمُدَعِّي: أَلَكَ بَيْنَهُ؟ وَإِنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ: لِي بَيْنَهُ وَأَرِيدُ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ  
ذَلِكَ، أَوْ: لَا بَيْنَهُ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبْلَتْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما لَمْ يَعْرِفْ لَهُ بَيْنَهُ أَوْ  
نَسِيَ، ثُمَّ عَرَفَ أَوْ تَذَكَّرَ.

وَيُقْدَمُ الْأَسْبَقُ فَالْأَسْبَقُ فِي التَّقَاضِيِّ، فَإِنْ كَانَا مَعًا أَوْ جُهِلَ الْأَسْبَقُ  
مِنْهُمَا أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا الْمُسَافِرُونَ الْمُتَهَيِّئُونَ لِلسَّفَرِ، وَإِلَّا النِّسَاءُ الْقَلِيلَاتُ  
فَيُقْدَمُ مَنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي أَكْثَرِ، فَيَأْخُذُنَادُورَهُمَا.  
وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِيِّ اتِّخَادُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرُهُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ  
التَّضْييقِ عَلَى النَّاسِ، إِذْ قَدْ يَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ ضَاعَ الْحَقُّ.  
وَإِذَا شَهَدَ عِنْدَ الْقَاضِيِّ شُهُودٌ فَعَرَفَ فِيهِمْ عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا عَمِلَ  
بِعِلْمِهِ فِيهِمْ، فَيَقْبَلُ مَنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى تَعْدِيلٍ وَإِنْ طَلَبَهُ  
الْخَصْمُ، وَيَرُدُّ مَنْ عَرَفَ فِسْقَهُ وَلَا يَحْتَاجْ إِلَى بَحْثٍ، وَإِلَّا بَأْنَ لَمْ يَعْرِفْ  
الْقَاضِيِّ فِي الشُّهُودِ عَدَالَةً وَلَا فِسْقًا وَجَبَ الْاسْتِرْكَاءُ - أَيْ: طَلَبَ الْقَاضِيِّ  
مِنْهُمْ التَّرْكِيَّةَ -، وَهِيَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ، وَشَرْطُ الْمُزَكَّيِّ كَالشَّاهِدِ،  
وَإِنْ يَعْرِفَ الْجَرَحَ وَالْتَّعْدِيلَ، وَإِنْ يَخْبُرَ بَاطِنَ مَنْ يَعْدُلُهُ، بِصُحُبَةٍ أَوْ جَوَارَ أَوْ  
مُعَالِمَةٍ، وَإِنْ يَشَهَدَ أَنَّهُ عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ سَبَبَ كَذَا مُعْتَمِدًا عَلَى الْمُعَايَنَةِ أَوِ  
الْاسْتِقَامَةِ فِي فِسْقِهِ، وَالْتَّعْجِرِيْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ.

**القضاء على الغائب:**

**يُجُوز القضاء على الغائب عن البلد أو عن المجلس بشرط:**

**١ - أن يُبين المُدعى ما يدّعى به وقدره ونوعه ووصفه.**

**٢ - أن يكون للمُدعى بيّنة ولو شاهداً ويiminًا فيما يقضى فيه بهما.**

**٣ - أن يدعى المُدعى جحود الغائب، ولو قال المُدعى: إن المُدعى**

**على الغائب مقر وأنا أقيم البيانة استظهاراً مخافة أن يذكر لغت دعواه ولم تسمع بيته ليصرح بالمنافي لسماعها؛ لأنها لا تقام على مقر.**

**٤ - يجب على القاضي أن يحلف المُدعى يمين الاستظهار بعد**

**إقامة البيانة: إن الحق الذي لي على الغائب ثابت في ذمته إلى الآن، وأنه**

**يجب تسلیمه إلىي، وأنه ما أبرأه من الدين الذي يدعى به ولا من شيء منه،**

**ولا اعتراض، ولا استئناف، ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته، بل هو**

**ثابت في ذمة المُدعى عليه يلزمه أذاؤه، ويجرئ هذا في الدعوى على صبي أو مجنون أو ميت بلا وارث خاص.**

**ومتنى ثبت مال على غائب قضاه الحاكم من ماله إن وجد، فإن**

**طلب المُدعى تحويل دعواه وأدليتها إلى بلد الغائب أو تحويل حكمه**

**أجابه القاضي لذلك.**

كـ كـ كـ كـ كـ

## كتاب الشهادات

**الشهادة:** خبر قاطع في حادثة معينة، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنَّه مُشاهِدٌ لما عَابَ عَنْ غَيْرِهِ.

والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» ﴿٢٨٣﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» ﴿٢٨٢﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَعْتُمْ» ﴿٢٨٢﴾ ، وَهُوَ أَمْرٌ إِرْسَادٍ لَا وُجُوبٍ، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدًا أَوْ يَمِينَهُ»<sup>(١)</sup>.

### وارتكانها خمسةٌ

- ١ - شَاهِدٌ.
  - ٢ - وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ.
  - ٣ - وَمَشْهُودٌ لَهُ.
  - ٤ - وَمَشْهُودٌ بِهِ.
  - ٥ - وَصِيقَةٌ.
- وشرط الشاهد:**

- ١ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَلَوْ بِالْتَّبَعِيَّةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَئِ عَدْلٍ مِنْكُمْ» ﴿٢﴾ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَيْسَ مِنَّا؛ وَلَا نَهُ أَفْسَقُ الْفُسَاقِ، وَيَكِيدُبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُؤْمِنُ الْكِذْبُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ حُرًّا.
- ٣ - أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَجْنُونٍ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا صَبِيٍّ.

(١) رواه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨).

- ٤ -** أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، فَلَا تُعْبُلُ مِنْ فَاسِقٍ، وَشَرْطٌ تَحْقِقُ الْعَدْلَةِ  
الْجِتَابُ الْكَبَائِرُ، وَاجْتِنَابُ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِيرِ.
- ٥ -** أَنْ يَكُونَ ذَا مُرْوَةً، وَهِيَ الْاسْتِقَامَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا مُرْوَةَ لَهُ لَا  
حَيَاةَ لَهُ.

**٦ -** أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهِمٍ فِي شَهَادَتِهِ.

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَيُكَرِّهُ بِشِطَرْنَجٍ، وَفَرَقَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ السُّطْرَنْجَ  
وُضَعَ لِصِحَّةِ الْفِكْرِ وَالْتَّدِبِيرِ، فَهُوَ يُعِينُ عَلَى تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَالْحِسَابِ،  
وَالنَّرْدُ مَوْضُوعٌ مَا يُخْرِجُهُ الْكَعْبَانِ، أَيْ الْحَصَى وَنَحْوُهُ كَالْأَزْلَامِ، فَإِنْ  
شُرِطَ فِيهِ: أَيْ الْلَّعِبُ بِالْسُّطْرَنْجِ - مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ غَلَبَ  
مِنَ الْلَّاعِبَيْنِ فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا فِقْمَارٌ فِي حِرْمٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَتُرَدُّ بِهِ  
الشَّهَادَةُ، فَإِنْ شُرِطَ مِنْ جَانِبِ أَحَدِ الْلَّاعِبَيْنِ فَلَيْسَ بِفِقْمَارٍ؛ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ  
حَرَامٌ أَيْضًا لِكَوْنِهِ مِنْ بَابِ تَعَاطِيِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ؛  
لِأَنَّهُ خَطَا بِتَأْوِيلٍ، وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ فُحْشٌ أَوْ تَأْخِيرٌ فَرِيضَةٌ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا،  
وَكَذَا سَهْوًا، كَلَّعَبٌ بِهِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَحَرَامٌ أَيْضًا لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ؛ تُرَدُّ بِهِ  
الشَّهَادَةُ، وَكَذَا إِذَا لَعِبَ بِهِ مَعَ مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ.

وَبِيَاحُ الْحُدَاءُ، وَهُوَ مَا يُقَالُ خَلْفَ الْإِبْلِ مِنْ رَجْزٍ شِعْرٍ وَغَيْرِهِ،  
وَبِيَاحٌ سَمَاعَهُ أَيْضًا وَاسْتِمَاعَهُ.

وَيُكَرِّهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ مِنْ الْمَلَاهِي الْمُحرَّمَةِ، وَيُكَرِّهُ اسْتِمَاعُهُ  
كَذَلِكَ، أَمَّا مَعَ الْآلَةِ فَحَرَاماً، وَاسْتِمَاعُهُ بِلَا آلَةٍ مِنْ الْأَجْنَبَيَّةِ أَشَدُ  
كَرَاهَةً، فَإِنْ خِيفَ مِنْ اسْتِمَاعِهِ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَمْرَدَ فِتْنَةَ فَحَرَامٌ قَطْعًا.

**تَنْبِيَهٌ:** تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ مَسْنُونٌ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِدَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ، بِأَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ قِطْعَةً، ثُمَّ الْبَعْضُ قِطْعَةً بَعْدَهَا، وَلَا بَأْسَ بِتَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ، وَلَا بِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا بِقِرَاءَتِهِ بِالْأَلْحَانِ، فَإِنْ أَفْرَطَ فِي الْمَدِّ وَالْإِشْبَاعِ حَتَّى وَلَدَ حُرُوفًا مِنَ الْحَرَكَاتِ أَوْ أَسْقَطَ حُرُوفًا حَرُومَ، وَيَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْثُمُ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ.  
 وَيُسَنْ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ، وَتَدْبِيرُهَا، وَالْبُكَاءُ عِنْدَهَا، وَاسْتِمَاعُ شَخْصٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، وَالْمُدَارَسَةُ، وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.  
 وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوْ اتِّخَادُ الْأَلْهَةِ مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ، جَمْعُ شَارِبٍ، وَهُمُ الْقَوْمُ الْمُجَتَمِعُونَ عَلَى الشَّرَابِ الْحَرَامِ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَلْلَةِ هُوَ الضَّرْبُ بِهَا كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ، وَهُوَ صُفْرٌ يُضْرَبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَتُسَمَّى الصَّفَاقَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَادَةِ الْمُخْتَشِينَ، وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيًّا، وَهُوَ مَا يُضْرَبُ بِهِ مَعَ الْأَوْتَارِ، وَيَحْرُمُ اسْتِمَاعُهَا: أَيِ الْأَلْلَةِ الْمَذْكُورَةِ؟ لِأَنَّهُ يُطْرِبُ، وَيَجُوزُ الدُّفُ لِعُرسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِمَّا هُوَ سَبَبٌ لِإِظْهَارِ السُّرُورِ، كَوْلَادَةٍ، وَعِيدٍ، وَقُدُومٍ غَائِبٍ، وَسِفَاءٍ مَرِيضٍ، وَلَوْ بِالْجَلَاجِلِ، وَلَا فَرَقٌ فِي الْجَوَازِ يَبْنَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثِ.

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِيقُ الْوَسْطِ وَاسِعٌ.  
 وَبِسَاحُ قَوْلٌ شِعْرٌ وَإِنْشَادُهُ وَاسْتِمَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يَفْحُشَ، أَوْ يُعَرِّضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنةً فَيَحْرُمُ.  
**الْمُرُوَّةُ:**

الْمُرُوَّةُ تَخَلُّقُ بِخُلُقِ أَمْتَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقِ، وَالْمَسْعِي مَكْسُوفَ الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ حِكَائِاتِ

مُضْحِكَةٌ، وَلَبْسٌ فَقِيهِ قِبَاءً وَقَلْنُسُوَّةٌ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ، وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ  
الشَّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءً أَوْ سَمَاعَهُ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ - يُسْقِطُهَا، وَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ  
بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ، وَحِرْفَةُ دَيَّنَةٍ كَحِجَاجَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِّمَّنْ  
لَا تَيْقُنُ بِهِ تُسْقِطُهَا، فَإِنْ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةً أَيْمَهُ فَلَا.

وَالْتُّهْمَةُ الْمُسْقِطَةُ لِلْعِدَالَةِ أَنْ يَجْرِي إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا،  
فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَيْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَغَرِيمِهِ لَهُ مَيِّتٌ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسٌ وَبِمَا هُوَ  
وَكِيلٌ فِيهِ، وَبِرَاءَةٌ مَّنْ ضَمِّنَهُ، وَبِجَرَاحَةٍ مُورِّثَةٍ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُورِّثِهِ  
مَرِيضٌ أَوْ جَرِيحٌ بِمَالٍ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ قُبِّلَتْ.

وَتَرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفَسْقٍ شُهُودٍ قَتْلٍ، وَتَرَدُّ شَهَادَةُ غَرَماً مُفْلِسٍ  
حُجَّرٌ عَلَيْهِ بِفَسْقٍ شُهُودٍ دِينٍ آخَرَ ظَهَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِهَا ضَرَارَ  
الْمُزَاحَمَةِ.

وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلِ لِلشَّاهِدِ وَإِنْ عَلَا وَلَا فَرْعَ لَهُ وَإِنْ سَفَلَ كَشَاهَادَتِهِ  
لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِّنْهُ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا، سَوَاءً أَكَانَ فِي عُقُوبَةٍ أَمْ لَا  
لِأَنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، وَيُسْتَشَنُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعَهِ  
عَدَاوَةً، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَتُقْبَلُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ،  
وَلَا خَرَقَ وَصَدِيقٌ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ وَتُقْبَلُ لَهُ، وَالْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ لَا تَقْتَضِي  
رَدَ الشَّهَادَةِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُعَفَّلٍ، وَلَا مُبَادرٌ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَ  
إِلَّا فِي الْحِسْبَةِ وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَتَى حَكْمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ  
نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ شَهَدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعْدَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ  
قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطٍ

اَخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّهُ يُظَنُّ بِهَا صِدْقٌ تَوْبَتِهِ، وَقَدَرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ،  
وَيُشْتَرِطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلَيَّةِ الْقَوْلُ، فَيَقُولُ الْقَادِفُ: قَدْ فِي بَاطِلٍ وَأَنَا  
نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ، وَغَيْرُ الْقَوْلَيَّةِ يُشْتَرِطُ إِقْلَاعُ  
وَنَدَمُ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ ظَلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعْلَقَتْ بِهِ.

ك ك ك ك ك

**فصلٌ في بيان ما يُعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود**

**وما لا يُعتبر فيه ذلك مع ما يتعلّق بهم**

**تَخْلِفُ مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ حَسْبَ اخْتِلَافِ مَوْضُوعَاتِهَا كَمَا يَلِي:**

**١ - تَكْفِي شَهَادَةُ وَاحِدٍ فِي ثُبُوتِ هِلَالِ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.**

**٢ - وَيُشْتَرِطُ شَهَادَةً أَرْبَعَةَ رِجَالٍ فِي الزَّنَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [التَّحْمِيد: ٤]**

**٣ - وَيُشْتَرِطُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْمَالِ وَالْعُقُودِ، وَمَا يَئُولُ لِلْمَالِ كَبِيعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَصُلْحٍ وَرَهْنٍ وَشُفْعَةٍ وَمُسَابَقَةٍ وَحَقٌّ مَالِيٌّ، كَخَيَارِ لِمَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ وَأَجْلٍ، وَجِنَانِيَّةٌ تُوَجِّبُ مَالًا.**

**٤ - تَكْفِي شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ فِي عُقوبةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ عُقوبةِ لِأَدْمِيٍّ، وَفِيمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ وَ طَلاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَةٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ.**

**٥ - وَمَا يَخْتَصُ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا، كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحِيلْسٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يُثْبِتُ بِرَجُلَيْنِ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ بِأَرْبَعَ نِسَوَةٍ.**

**ما يُثْبِتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَمَا لا يُثْبِتُ بِهِمَا:**

**كُلُّ مَا لَا يُثْبِتُ مِنَ الْحُقُوقِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يُثْبِتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنِحْوَهَا كَرَضَاعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ خَطِرَةٌ بِخِلَافِ الْمَالِ.**

وَلَا يُبْتَ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ بِأَمْرِ أَتَيْنَ وَيَمِينِ فِي الْمَالِ، وَفِيمَا يُقْبَلُ  
فِيهِ النِّسْوَةُ مُنْفَرِدَاتٍ، وَيَحْلِفُ الْمُدَعِّي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَتَعْدِيلِهِ.  
وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى فِعْلِ كَزِنًا وَشُرْبِ خَمْرٍ وَغَصْبٍ وَإِتْلَافِ  
وَوِلَادَةِ وَرَضَاعَ وَاصْطِيَادِ إِحْيَاءٍ وَكُونِ الْيَدِ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ لَهُ مَعَ  
فَاعِلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُّ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ.  
وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى القَوْلِ كَعَقِدٍ وَفَسْخٍ وَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ أَنْ يَسْمَعَهَا  
وَأَنْ يَصُرُّ قَائِلَهَا حَالَ تَلْفُظِهِ بِهَا، حَتَّى لَوْ نَطَقَ بِهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُوَ  
يَتَحَقَّقُ لَمْ يَكُفِ.

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ  
وَنَسْبَهُ شَهَدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْبِتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ،  
فَإِنْ جَهِلُهُمَا لَمْ يَشَهُدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبِتِهِ.

### مَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ وَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ إِبْصَارُ الشَّاهِدِ:

وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ -أَيْ: الْإِسْتِفَاضَةِ- عَلَى نَسَبِ لِذَكَرِ أَوْ  
أُنْثَى، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، فَيَشَهُدُ أَنَّ هَذَا ابْنُ  
فُلَانٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ فَيَشَهُدُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا، وَكَذَا مَوْتٌ وَعِتْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَقْفٌ  
وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ يُبْتَ شَيْءٌ بِالتَّسَامُعِ.

وَشَرْطُ التَّسَامُعِ الَّذِي تَسْتَدِدُ الشَّهَادَةُ إِلَيْهِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ سَمَاعُهُ  
مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يُؤْمِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، بِحِيثُ يَقْعُ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ  
الْقَوِيُّ بِخَبْرِهِمْ.

أَمَّا فِي الْمِلْكِ فَيَجِبُ طُولُ مُدَّةِ التَّصَرُّفِ وَوَضْعُ الْيَدِ مَعَ التَّصَرُّفِ  
بِسُكْنَى، وَهَدْمٍ، وَبِنَاءٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ.

## تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ:

وَتَحْمِلُ الشَّهَادَةَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا الْإِقْرَارُ وَالْتَّصْرِفُ الْمَالِيُّ وَغَيْرُهُ كَطْلَاقٍ، وَعَتْقٍ، وَكِتَابَةِ الصَّكِّ - وَهُوَ الْكِتَابُ -، فَالْتَّحْمِلُ فِي كُلِّ مِنْهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ احْلِفْ مَعَهُ عَصَى، وَإِنْ كَانَ شُهُودُ، فَالْأَدَاءُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَبْتُ بِشَاهِدٍ وَيَمْبَينَ، وَإِلَّا فَلَا.

## شُرُوطُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ:

### لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ شُرُوطٌ:

**أَحَدُهَا:** أَنْ يُدْعَى الشَّاهِدُ إِلَيْهِ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ فَأَقْلَلَ، وَهِيَ الَّتِي يَتَمَكَّنُ الْمُبَكِّرُ إِلَيْهَا مِنِ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِثْبَاتِ وَتَعَذُّرِهِ، فَلَوْ دُعِيَ مِمَّا فَوْقَهَا لَمْ يَجِدْ لِلضَّرِرِ، وَإِمْكَانِ الْإِثْبَاتِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُ عَدْلًا، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَشَارِبٌ خَمْرٌ، وَلَا فَرَقٌ فِيهِ بَيْنَ الظَّاهِرِ لِلنَّاسِ وَالْخَفِيِّ.

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ لَا يَكُونَ الْمَدْعُوُ مَعْذُورًا بِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُ مَعْذُورًا لَمْ يَلْزِمْهُ الْأَدَاءُ، وَأَشَهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ عَيْرُهُ، أَوْ بَعَثَ القَاضِي إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُهَا دَفْعًا لِلْمَشَّةِ عَنْهُ.

## جَوَازُ تَحْمِلِ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا:

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، فِي غَيْرِ عُقوَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ إِحْسَانٍ، كَالْأَقَارِيرِ وَالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَالرَّضَاعِ وَالوِلَادَةِ وَعُيُوبِ

النساء، سواءً في حقِّ الأَدْمِيِّ وَحُقُّ اللهِ تَعَالَى، كَالزَّكَاةِ وَوَقْفِ المساجِدِ  
وَالجِهَاتِ الْعَامَّةِ وَهِلَالِ رَمَضَانِ لِصَوْمٍ وَذِي الْحِجَّةِ لِلْحَجَّ، وَفِي  
إِثْبَاتِ عُقُوبَةِ لِأَدْمِيِّ كَالِقَصَاصِ وَحَدَّ الْقَدْفِ.  
أَمَّا العُقُوبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى كَالرِّتَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ  
عَلَى الشَّهَادَةِ.

### **وَتَحْمِلُ الشَّهَادَةَ لَهُ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ:**

- ١- أَنْ يَلْتَمِسَ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّاهِدِ عَلَى شَهَادَتِهِ رِعَايَةً الشَّهَادَةِ  
وَحِفْظَهَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةٌ، فَاعْتَبِرُ فِيهَا الْإِذْنُ، فَيَقُولُ  
الْأَصْلُ لِلْفَرْعَ: أَنَا شَاهِدُ بِكَذَا - أَيْ: بِأَنَّ فُلَانَ عَلَى فُلَانٍ كَذَا - وَأَشْهُدُكَ  
عَلَى شَهَادَتِيَّ، أَوْ أَشْهُدْتُكَ عَلَى شَهَادَتِيَّ، أَوْ يَقُولُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِيَّ،  
أَوْ إِذَا شَهَدْتَ عَلَى شَهَادَتِيَّ فَقَدْ أَدِينْتُ لَكَ فِي أَنْ تَشْهَدْ بِهِ.
- ٢- أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهُدُ عِنْدَ قَاضٍ أَنَّ فُلَانَ عَلَى فُلَانٍ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ  
عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ عِنْدَ القَاضِي بَعْدَ تَحْقِيقِ  
الْوُجُوبِ.

- ٣- أَنْ يَسْمَعَهُ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ فُلَانٍ أَلْفًا عَنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ  
أَوْ غَيْرِهِ كَقَرْضٍ، فَإِذَا بَيَّنَ سَبَبَ الشَّهَادَةِ جَازَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى  
شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهُ.  
وَلَا يَصْحُ التَّحْمِلُ عَلَى شَهَادَةِ شَخْصٍ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ بِفَسْقٍ أَوْ  
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ.  
وَلَا تَحْمِلُ النِّسْوَةُ - أَيْ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِنَّ،  
وَإِنْ كَانَتِ الْأَصْوُلُ أَوْ بَعْضُهُمْ نِسَاءً وَكَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي وِلَادَةٍ أَوْ رَضَاعٍ  
أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ تُثْبِتُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ لَا مَا شَهِدَ بِهِ.

وَلَوْ حَدَثَ مِنَ الْأَصْلِ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مُنِعَتْ .  
وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنَ فَرْعَانِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْأَصْلِيَيْنِ كَمَا لَوْ  
شَهَدَا عَلَى مُقْرِرِيْنَ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَشَهَدَ كُلُّ مِنَ الْفَرْعَانِيْنَ عَلَى كُلُّ مِنَ  
الْأَصْلِيَيْنَ، وَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ عَلَى هَذَا وَاحِدٌ عَلَى الْآخَرِ، وَشَرْطُ قَبُولِ  
الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ تَعَذُّرٌ أَوْ تَعْسُرُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَّى أَوْ مَرَضٍ  
يَشْقُ مَعَهُ حُضُورُهُ أَوْ عَيْتَهُ لِمَسَافَةٍ بَعِيْدَةٍ، كَمَا يُشْتَرِطُ تَسْمِيَةُ الْأَصْلِ.

### **رجوع الشهود عن شهادتهم:**

إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ أَوْ تَوَقَّفُوا فِيهَا بَعْدَ الْأَدَاءِ وَقَبْلَ  
الحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمْ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيقَاءِ الْمَالِ فِي  
شَهَادَةِ بِهِ أَوْ عَقْدِ وَلَوْ نِكَاحِ نَفَذَ الْحُكْمُ بِهِ وَاسْتُوْفِيَ الْمَالُ، وَلَوْ رَجَعُوا  
بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ اسْتِيقَاءِ عُقُوبَةِ فِي شَهَادَةِ بِهَا سَوَاءً أَكَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ  
لِأَدْمِيَّ كَحَدِّ زِنَا وَحَدِّ قَذْفٍ، فَلَا يَسْتَوِي تِلْكَ العُقُوبَةُ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ  
بِالشُّبَهَةِ وَالرُّجُوعُ شُبَهَةٌ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَ اسْتِيقَاءِ الْمَحْكُومِ بِهِ لَمْ يُنْقَضْ  
الْحُكْمُ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى عُقُوبَةً، كَانْ كَانَ قِصَاصًا فِي نَفْسِ أَوْ طَرَفِ  
أَوْ قَتْلِ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمِ زِنَا أَوْ جَلْدِ وَمَاتَ الْمَجْلُودُ أَوْ قَطْعُ سَرِفَةٍ أَوْ نَحْوِهَا،  
ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا شَهَادَةً، أَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ: تَعَمَّدْتُ وَلَا أَعْلَمُ  
حَالَ صَاحِبِيِّ، مَعَ قَوْلِهِمْ: عَلِمْنَا أَنَّهُ يَسْتَوِي مِنْهُ بِقُولِنَا، فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ  
غَائِلَةٌ إِنْ جَهَلَ الْوَلِيُّ تَعَمَّدَهُمْ وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ فَقَطُّ، أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ  
فِي مَالِهِمْ مُوزَّعَةٌ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ لِتَسْبِيْهِمْ إِلَى إِهْلَاكِهِ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ  
مِنَ الشَّاهِدَيْنِ: تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأْتُ صَاحِبِيِّ فَلَا قِصَاصٌ لِإِتْنَفَاءِ تَمْحُضِ  
الْعَمْدِ الْعُدُوانِ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا بِإِقْرَارِهِ، بَلْ يَلْزَمُهُمَا دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَى شَخْصٍ بِطَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ مُحَرّمٌ أَوْ لِعَانٍ،  
وَفَرَقَ القَاضِي بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ، فَرَجَعاً عَنْ شَهَادَتِهِمَا بِمَا ذُكِرَ؛ دَامَ الْفِرَاقُ  
لِأَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الرُّجُوعِ مُحْتَمِلٌ فَلَا يُرِدُ الْحُكْمُ بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ، وَعَلَيْهِمْ  
لِلزَّوْجِ مَهْرٌ مِثْلٍ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ غَرِّمُوا.

ك ك ك ك ك



تعريف الدعاء:

الدّعاء - بفتح الواو، والدّعاء - بكسر الواو، جمْع دَعْوَى.  
والدّعوى لُغة: الطلب. قال الله تعالى: ﴿وَهُم مَا يَدْعُونَ﴾ [٥٧]. أي: لهم ما يطْلُبُونَ.

والدّعوى شرعاً: إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم.

تعريف البيات:

**البيات**: جمْع بَيْنَةٍ، وهي: الحجَّة الواضحة، من البيان، وهو الإيضاح والكشف.

والبيئة شرعاً: هم الشهود سموا بذلك لأنَّ بهم يظهر الحق ويتبَّصَّح.

**دليل مشروعيَّة الدعاء والبيات**:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لو يعطى الناس بدعاهم، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» <sup>(١)</sup>.  
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من حالف على يمين وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال أمرئ مسلم، لفقي الله وهو عليه غضبان»، قال: فقال الأشعث بن قيس: في والله كان ذلك، كان بياني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ألك بيضة»، قال: قلت: لا، قال:

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١).

فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اَحْلَفُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَدْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْرَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثَّوْرَةٌ: ٧٧].

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمْنُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

### شُرُوطُ صِحَّةِ الدَّعْوَى:

تُشْرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قاضٍ فِي عُقوبةِ كِفَّاصٍ وَحَدَّ قَدْفٍ، فَلَا يَسْتَقْلُ صَاحِبُهَا بِاسْتِيفَائِهَا لِعَظَمِ خَطَرِهَا وَالاِحْتِيَاطِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا، فَلَوْ خَالَفَ وَاسْتَوْفَى بِدُونِ ذَلِكَ وَقَعَ المَوْقِعُ فِي الْقِصَاصِ دُونَ حَدِّ الْقَدْفِ.

وَلَا بدَّ فِي كُلِّ مُجْتَهَدٍ فِيهِ كَعِيُوبُ النِّكَاحِ وَالْعُنَّةِ وَالْفَسْخِ بِالْاعْسَارِ بِالنَّفَقةِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالاِحْتِيَاجِ إِلَى الْإِبْلَاتِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِّ. وَإِنِّي اسْتَحْقَّ شَخْصًا عَيْنًا تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ فَلَهُ أَوْ وَلَيْهِ أَخْذُهَا بِلَا رَفْعٍ لِقاضٍ وَبِلَا عِلْمٍ مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ لِلضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَخْفُ مِنْ أَخْذِهَا فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَإِلَّا وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قاضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ إِلَزَامٌ الْحُقُوقِ كَمُحْتَسِبٍ وَأَمِيرٍ، لَا سِيمَاء إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا عِنْدَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَ عَيْنًا بَلْ اسْتَحِقَّ دِينًا حَالًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنَعِ مِنَ الْأَدَاءِ لَهُ طَالَبَهُ بِهِ لِيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ - أَيْ: الْمَدِينَ -؛ لِأَنَّهُ مُحَبِّرٌ فِي الدَّفْعِ مِنْ أَيِّ مَالٍ شَاءَ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِ إِسْقَاطُ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ

(١) رواه الترمذى (١٣٤١).

إِجْبَارًا، فَإِنْ أَخْذَهُ لَمْ يَمْلِكُهُ وَلَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ، فَإِذَا اتَّفَقَ الْحَقَّانِ جَاءَ التَّقَاضُ، أَوْ دَيْنًا اسْتَحْقَقَ عَلَى مُنْكَرِهِ، وَلَا بَيْنَهُ لَهُ بِهِ، يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ جِنْسِ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ ظَفَرَ بِهِ اسْتِقْلَالًا لِعَجْزِهِ عَنْ أَخْذِهِ إِلَّا كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عِنْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَ جِنْسَ حَقِّهِ وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحْقَ دَيْنًا عَلَى مُقْرَرٍ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكَرٍ، وَلَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَكَذَلِكَ يَأْخُذُ حَقَّهُ اسْتِقْلَالًا مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الدِّينِ إِنْ وَجَدَهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ فَقَدَهُ، هَذَا كُلُّهُ فِي دِينِ الْأَدَمِيِّ، أَمَّا دِينُ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ، إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ أَدَائِهَا وَظَفَرَ الْمُسْتَحْقُ بِجِنْسِهَا مِنْ مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِتَوْقِفِهَا عَلَى النِّيَّةِ بِخَلَافِ الدِّينِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحْقِ حِينَئِذٍ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَالِ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ مَنِ اسْتَحْقَ شَيْئًا اسْتَحْقَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، وَلَا يَضْمِنُ مَا فَوْتَهُ، كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ إِلَّا بِتَلَافِ مَالٍ فَاتَّلَفَهُ لَا يَضْمِنُ. وَيَنْتَمِلُكُ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ بَدَلًا عَنْ حَقِّهِ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ بِيَسِعِهِ، وَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَيَضْمِنُهُ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمْلِكِهِ وَبِيَسِعِهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ مِنْ حِينِ أَخْذِهِ إِلَى حِينِ تَلَفِهِ كَالْغَاصِبِ، وَلَا يَأْخُذُ الْمُسْتَحْقُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ، فَإِنْ أَخْذَهُ ضَمِنَ الرَّائِدَ لِتَعْدِيهِ بِأَخْذِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ بَأْنَ لَمْ يَظْفِرْ إِلَّا بِمَتَاعَ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى حَقِّهِ أَخْذُهُ، وَلَا يَضْمِنُ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهِ مِنَ الضَّرَرِ بِخَلَافِ قَدْرِ حَقِّهِ، ثُمَّ إِنْ تَعَذَّرَ بِيَعْ قَدْرِ حَقِّهِ فَفَطَ باعَ الْجَمِيعَ وَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ قَدْرَ حَقِّهِ، وَرَدَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ عَلَى عَرِيمِهِ بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ ذَلِكَ باعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَرَدَّ مَا زَادَ كَذَلِكَ.

**والْمُدَّعِي:** مَنْ يُخَالِفُ قُولُهُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ بَرَاءُ الذَّمَّةِ، أَوْ مَنْ لَوْ سَكَتَ خُلْلِيًّا وَلَمْ يُطَالِبْ بِشَيْءٍ.

**والْمُدَّعَى عَلَيْهِ:** مَنْ يُوَافِقُ قُولُهُ الظَّاهِرُ، أَوْ مَنْ لَا يُخَلِّي وَلَا يَكْفِيهِ السُّكُوتُ، وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا اشْتَرِطَ بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى عَيْنًا تَضَبِطُ كَحِيَوَانًا أَوْ مِثْلًا وَصَفَهَا وُجُوبًا بِصِفَةِ السَّلَمِ، فَإِنْ تَلَقْتُ وَهِيَ مُتَقَوَّمَةٌ وَجَبَ ذِكْرُ القيمةِ، وَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا مَالِيًّا كَبِيعٍ وَهِبَةً، كَفَى الإِطْلَاقُ بِدُونِ تَفْصِيلٍ.

وَلَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي إِذَا أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفُ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ، بَلْ هُوَ كَالطَّعْنِ فِي الشَّهُودِ.

فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ مُسْقِطًا لَهُ، كَانَ ادَّعَى أَدَاءً لَهُ أَوْ إِبْرَاءً مِنْهُ فِي الدِّينِ أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ مِنْ مُدَّعِيهَا أَوْ هِبَّتَهَا وَإِقْبَاضَهَا مِنْهُ، حَلَّفُهُ خَصْمُهُ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا تَأَدَّى مِنْهُ الْحَقُّ وَلَا أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّينِ وَلَا بَاعَهُ الْعَيْنَ، وَلَا وَهَبَهُ إِيَّاهَا.

وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْخَصْمُ عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ الَّذِي أَقَامَهُ أَوْ كَذَبَهُ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ أَيْضًا عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَهُ بِهِ بَطْلَتْ شَهادَتُهُ.

وَلَا تُسْمِعُ دَعْوَى بِشَيْءٍ حَالٌ عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ الْمُدَّعِي بِإِعْسَارِهِ، وَلَا دَعْوَى دِينٍ مُؤَجَّلٍ وَإِنْ كَانَ بِهِ بَيْنَهُ.

**مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ:**

إِذَا أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعَوَى، جُعِلَ حُكْمُهُ كَمُنْكِرٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ نَاكِلٌ عَنِ الْيَمِينِ، وَجِئَنَّهُ فَتْرَدُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَتُغَلَّظُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُتَدَاعِينَ فِيمَ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ

مَالٌ، وَفِي مَالٍ يَلْعُجُ نِصَابَ الزَّكَاةِ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتْ فِي فِعْلِهِ وَفِي فِعْلٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَيَجُوزُ الْبَتْ بِظَنِّ مُؤْكَدٍ اعْتِمَادًا عَلَى خَطْهُ أَوْ خَطْ أَيْهِ.

وَتُعْتَبَرُ فِي الْحَلِفِ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ لِلْخَصْمِ، سَوَاءً أَكَانَ مُوَافِقًا لِلْقَاضِي فِي مَذْهِبِهِ أَمْ لَا؛ لِحَدِيثٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»<sup>(١)</sup>، وَحُوْمَلَ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ وِلَايَةُ الْاِسْتِحْلَافِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَوْ اعْتَرَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ لَبَطَّلَتْ فَائِدَةُ الْأَيْمَانِ وَضَاعَتْ الْحُقُوقُ؛ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَقْصِدُ، فَلَوْ وَارَى الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ بِأَنَّ قَصْدَ خِلَافٍ ظَاهِرٍ لِلْفَظِ عِنْدَ تَحْلِيفِ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّحْلِيفِ، أَوْ تَأَوَّلَ بِأَنَّ اعْتَقَدَ الْحَالِفُ خِلَافَ نِيَّةِ الْقَاضِي، أَوْ اسْتَشَنَّ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَدْفَعْ مَا ذُكِرَ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ لِأَنَّ الْيَمِينَ شُرِعَتْ لِيَهَابِ الْخَصْمِ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ صَحَّ تَأْوِيلُ لَبَطَّلَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَابِلٍ لِلتَّأْوِيلِ فِي الْلُّغَةِ.

### إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ:

مَتَى نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعِي الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ وَقَضَى لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ، وَلَا يَقْضِي بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا نَاكِلٌ، أَوْ لَا أَحْلِفُ، حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ. وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ كَإِفْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيْنَهُ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ، فَإِنَّ لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

**بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ اليمينِ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ خَصْمِهِ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةٍ  
بَيْنَهُ أَوْ مُرَاجَعَةٍ حِسَابَ أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.**  
**وَمَنْ طُولَبَ بِزَكَاءٍ فَادَعَهَا إِلَى سَاعَ آخرَ أَوْ ادَعَى غَلَطَ  
خَارِصٍ وَأَلْزَمَهَا اليمينَ فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ اليمينِ تُؤَخَّذُ مِنْهُ.**

**وَلَوْ ادَعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ دِيَنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ  
عَنِ الْحَلِيفِ لَمْ يَحْلِفُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْحَقِّ لِغَيْرِ الْحَالِفِ بَعِيدٌ،  
فَيَكْتُبُ الْقَاضِي بِمَا جَرَى مَحْضَرًا وَيُوقِفُ الْأَمْرُ إِلَى الْبُلوغِ أَوِ الإِفَاقَةِ.**

### **حُكْمُ تَعَارِضِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ:**

**إِذَا ادَعَى اثْنَانِ عَيْنًا وَهِيَ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَهُوَ مُنْكَرُ لَهَا وَأَقَامَ كُلُّ  
مِنْهُمَا بَيْنَهُ، سَقَطَتَا؛ لِتَنَاقْضِ مُوجِيَّهِمَا، فَأَشْبَهَ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَلَا  
مُرْجَحٌ، فَعَلَى هَذَا كَانْ لَا بَيْنَهُ، وَيُصَارُ إِلَى التَّحَالُفِ فَيَحْلِفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا  
يَمِينًا، وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِمَا وَأَفَامَا بَيْتَتَيْنِ يَقِيَّتْ فِي يَدِهِمَا كَمَا  
كَانَتْ، وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَأَقَامَ عَيْرُهُ بِهَا بَيْنَهُ وَأَقَامَ هُوَ بِهَا بَيْنَهُ  
قُدْمَ بَيْنَهُ صَاحِبُ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ وَتَرَجَّحَتْ بَيْنَهُ  
بِيَدِهِ، وَلَا تُسْمَعُ بَيْتَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيْنَهُ الْمُدَعِّيِ.**  
**وَمَنْ أَقَرَ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَعَاهُ لِنَفْسِهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بِهِ، إِلَّا أَنْ  
يُذْكُرَ انتِقاًلاً مِنَ الْمُقْرَرِ لَهُ.**

### **تَرْجِيحُ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ:**

**لَا تَرَجَّحُ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ بِزِيَادَةِ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا، وَلَا رَجُلَانِ  
عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ، وَلَكِنْ يُرَجَّحُ شَاهِدَانِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينِ، وَبِطُولِ  
وَضْعِ الْيَدِ.**

**الصَّيْدُ:** مصدر صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، أي قَصَّهُ، وَأَخَذَهُ خَلْسَةً وَبِحِيلَةٍ، سَوَاءً أَكَانَ مَأْكُولًا أَمْ عَيْرَ مَأْكُولٍ، ثُمَّ أَرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، أي المصيد. قال الله تبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُمْ حُرْمَ﴾ [النَّاهَةُ : ٩٥]. ، أي: المصيد.

والصَّيْدُ في الاصطلاح خاصٌ بما كَانَ مَأْكُولاً.

**والذبائح:** جَمْعُ ذَبِيحةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحةٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حَلَّنَا فَاصْطَادُوا﴾ [النَّاهَةُ : ٢٠]. ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [النَّاهَةُ : ٣٠] . ، وَقَوْلُهُ تبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النَّاهَةُ : ٤٤] . ، وَالْمُذَكَّى مِنَ الطَّيَّبَاتِ.

وَاجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى حِلَّهَا.

**أَرْكَانُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ:** ١ - ذَبْحٌ . ٢ - وَذَبْحٌ . ٣ - وَذَبِيحةٌ . ٤ - وَآلَهُ .

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ:** الذَّبْحُ : ذَكَاءُ الْحَيَوانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْمُفَيَّدَةُ لِحِلْ

أَكْلِهِ إِسْسِيًّا كَانَ الْحَيَوانُ أَوْ وَحْشِيًّا تَائِسَ، تَحْصُلُ شَرْعًا بِطَرِيقَتَيْنِ :

**إِحْدَاهُمَا:** بِذَبِيحةٍ فِي حَلْقٍ - وَهُوَ أَعْلَى الْعُنْقِ - أَوْ فِي لَبَّةٍ، وَهِيَ :

أَسْفَلُ الْعُنْقِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَطْعٍ كُلُّ الْحُلْقُومِ وَالْمَرْيَءِ.

**والثاني:** عَقْرُ مِزْهَقِ الْرُّوحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

**الرُّكْنُ الثَّانِي: الدَّابِحُ: وَشَرْطُ الدَّابِحِ وَالْعَاقِرِ وَالصَّائِدِ لِغَيْرِ**

**سَمَكٍ وَجَرَادٍ:** حِلٌّ مُنَاكِحَتِه لِلْمُسْلِمِينَ بِكَوْنِه مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَسَوَاءً اعْتَقَدُوا إِبَاخَةَ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَمْ تَحْرِيمَه كَالْإِبْلِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْكُفَّارِ كَالْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنيِّ وَالْمُرْتَدِ فَلَا تَحِلُّ ذِيْحَتَهُمْ وَلَا مَصِيدُهُمْ وَلَا مَعْقُورُهُمْ لِعدَمِ حِلٍّ مُنَاكِحَتِهِمْ.

وَيُشْرَطُ أَنْفِرَادُ الْمُسْلِمِ أَوِ الْكِتَابِيِّ بِالذَّبْحِ وَالْعَقْرِ وَالصَّيْدِ، فَلَوْ شَارَكَ أَحَدُهُمْ مَجُوسِيًّا وَلَوْ فِي إِرْسَالِ كَلْبِه حَرُمٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَحْلِلُ لَهُ الذَّبْحُ أَوِ الصَّيْدُ هُوَ الْقَاتِلُ فَيَحْلِلُ.

وَلَا يُشْرَطُ الذِّكُورَةُ وَلَا الْبُلُوغُ وَلَا الْعُقْلُ وَلَا الإِبْصَارُ.

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيُّ، وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَحْلٌ وَفَاكِهَةٌ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ.

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدًّا، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِه وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلًّ.

وَلَوْ تَرَدَّ - أَيْ سَقَطَ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَئْرٍ أَوْ نَحْوِهَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرْيِئِهِ فَكَنَّا دُبْتَشِدِيْدُ الدَّالِ: أَيْ شَارَدٌ فِي حِلَّهِ بِالرَّمْيِ، أَمَّا إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ ظَاهِرًا فَلَا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ إِلَّا فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ.

وَمَتَى تَيَسَّرَ لِحُوقُهُ: أَيْ النَّادِ بَعْدُهُ أَوْ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَسْتَقِيلُهُ مَثَلًا فَحُكْمُهُ كَحَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لَا يَحْلِلُ إِلَّا بِالتَّزَكِيَّةِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ.

وَيَكْفِي فِي الْحَيَوَانِ النَّادِ وَالْمُرْتَدِيِّ وَالْوَحْشِيِّ جُرْحٌ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى الرُّهُوقِ أَيِّ الْمَوْتِ، سَوَاءً أَذْفَفَ الْجُرْحُ أَمْ لَا.

وإِذَا أَرْسَلَ الصَّائِدُ اللَّهَ صَيْدٌ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا مُعَلَّمًا أَوْ طَائِرًا مُعَلَّمًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ نُظْرَتَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ الصَّائِدُ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً أَوْ أَدْرَكَهَا أَيْ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقْرَةَ فِيهِ وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْ الصَّائِدِ، بَأْنَ سَلَ السَّكِينَ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ ضَاقَ الزَّمَانُ، أَوْ مَشَى لَهُ عَلَى هَيْتَتِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ عَدُوًا، أَوْ اسْتَغَلَ بِتَوْجِيهِ لِلْقِبْلَةِ، أَوْ بِتَحْرِيفِهِ وَهُوَ مُنْكَبٌ، أَوْ يَطْلَبُ الْمَذْبِحَ، أَوْ يَتَنَوَّلُ السَّكِينَ، أَوْ مَنَعَ مِنْهُ سَبْعُ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ مِنْهُ لِذَبْحِهِ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ حَلَّ فِي الْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُدْرِكْ حَيَاةً، نَعَمْ يُسَنُّ ذَبْحُهُ إِذَا وَجَدَ فِيهِ حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَقْرَةً.

وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ، بَأْنَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَسِبَتْ فِي الْغَمْدِ حَرْمَ الصَّيْدِ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلتَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يُعَانِي الصَّيْدِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْأَلَّةُ فِي غِمْدٍ يُوَافِقُ، وَسُقُوتُهَا مِنْهُ وَسَرِقَتُهَا تَقْصِيرٌ، نَعَمْ لَوْ اتَّخَذَ لِلسَّكِينِ غِمْدًا مُعْتَادًا فَنَسِبَتْ لِعَارِضِ حَلَّ. وَلَوْ شَكَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّيْدِ هُلْ قَصَرَ فِي ذَبْحِهِ أَمْ لَا؟ حَلَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ التَّقْصِيرِ.

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ حَلَّاً: أَيْ النِّصْفَانِ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضُوًا بِجُرْحٍ مُذَفَّفٍ حَلَّ الْعُضُوُّ وَالْبَدَنُ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفَّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُذَفَّفًا حَرْمَ الْعُضُوِّ وَحَلَّ الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيعُ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الذَّيْحَةُ أَوْ الْمَذْبُوحُ: وَشَرْطُ الذَّيْحَةِ أَوْ الْمَذْبُوحِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ:** أَنْ يُقطَعَ كُلُّ الْحُلْقُومُ، وَكُلُّ الْمَرَيِّ، وَيُشَرَّطُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً فِي ابْتِداِ الْذَّبْحِ، وَيُسْتَحْبُ قَطْعُ الْوَدَجِينِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفَحَتِي الْعُنْقِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ، وَقِيلَ بِالْمَرَيِّ.

وَلَوْ دَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ أَوْ مِنْ صَفَحَهُ عُنْقِهِ عَصَى بِذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ  
الْتَّعْذِيبِ، فَإِنْ أَسْرَعَ فِي ذَلِكَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرْيَءَ وَبِهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً  
أَوَّلَ قَطْعَهُمَا حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا يَحْلُّ؛ لِإِنَّهُ صَارَ مَيْتَةً، فَلَا يُفِيدُهُ الذَّبْحُ بَعْدَ ذَلِكَ.  
وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبْلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ.  
وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ  
مُضَجِّعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَيُتَرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ بِأَقْبَى الْقَوَافِيمِ.  
وَأَنْ يَحْدُّ شَفَرَتَهُ، وَيُوَجِّهُ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيْحَتَهُ، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ  
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْهَدَى الذَّبْحُ: وَشَرْطُ الْهَدَى الذَّبْحِ:** كُلُّ مُحَدَّدٍ يَجْرِحُ  
كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَخَسْبٍ وَقَصْبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا  
ظُفْرًا وَسِنًا وَسَائِرِ الْعِظَامِ.

فَلَوْ قَتَلَهُ بِمُثْقَلٍ أَوْ ثُقلٍ مُحَدَّدٍ، كَبِنْدَقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلٍ وَلَا  
حَدًّا، أَوْ سَهْمٍ بِوَبْدَقَةٍ، أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٍ وَأَثْرٍ فِيهِ عَرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ  
وَمَاتَ بِهِمَا، أَوِ انْخَنَقَ بِأَحْبُولَةٍ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ  
سَقَطَ مِنْهُ حَرْمٌ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلَّ.  
وَيَحْلُّ الْاِصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالْطَّيْرِ، كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ  
وَشَاهِينٍ، بِشَرْطٍ كَوْنِهَا مُعْلَمَةً، بَأْنَ تَنْزَحَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرٍ صَاحِبِهَا  
وَتَسْتَرِسَلَ بِإِرْسَالِهِ، وَيُمْسِكَ الصَّيْدُ وَلَا يُأْكَلُ مِنْهُ، وَيُشَتَّرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ  
فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ، وَيُشَتَّرَطُ تَكْرُرُ هَذِهِ الْأُمُورِ، بِحِيثُ يُظَنُّ تَأْدِيبُ  
الْجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَاهَرَ كَوْنُهُ مُعْلَمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحْلِ ذَلِكَ  
الصَّيْدُ، فَيُشَتَّرَطُ تَعْلِيمُ جَدِيدٍ، وَلَا أَثْرَ لِلْعَقِ الدَّمِ، وَمَعَضُ الْكَلْبِ مِنَ

الصَّيْدُ نِجْسٌ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَيَكْفِي عَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَحِبُّ أَنْ  
يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ.

وَلَوْ تَحَامَلْتُ الْجَارَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقْلِهَا حَلًّا.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ احْتَكَتْ بِهِ شَاهٌ  
وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا، أَوْ اسْتَرَسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ  
يَحِلَّ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرَسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدُوهُ لَمْ يَحِلَّ.

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرُومًا، وَإِنْ جَرَحَهُ

وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرُومًا.

### مَا يُمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ:

يُمْلِكُ الصَّائِدُ الصَّيْدُ غَيْرُ الْحَرَمِيِّ مُمْتَنِعًا كَانَ أَمْ لَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ  
أَثْرٌ مِلْكٌ، كَخَضْبٍ، وَقَصْ جَنَاحٍ، بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقِصِّدْ تَمَلُّكَهُ،  
حَتَّى لَوْ أَخَذَ صَيْدًا.

وَيُمْلِكُ الصَّيْدُ أَيْضًا بِجُرْحٍ مُسْرَعٍ لِلْهَلَالِ، وَبِإِرْمَانٍ وَكَسْرٍ جَنَاحٍ.  
وَيُمْلِكُ أَيْضًا بِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةِ مِنَ الشَّبَكَ نَاصِبَهَا لِلصَّيْدِ فِيمَلِكُهُ  
وَإِنْ لَمْ يَضْعِ يَدُهُ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا، طَرَدَهُ إِلَيْهَا طَارِدًا لَا،  
وَسَوَاءً أَكَانَتِ الشَّبَكَةُ مُبَاحَةً أَمْ مَغْصُوبَةً؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ بِذِلِكَ مُسْتَوْلِيًّا عَلَيْهِ.  
وَيُمْلِكُ أَيْضًا بِإِلْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ، لَا يَقْدِرُ الصَّيْدُ عَلَى التَّفَلُّتِ مِنْهُ  
كَبِيتٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوْحُلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ  
يَمْلِكْهُ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ.

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَّهُ رَدْدُهُ، فَإِنِّي أَخْتَلَطَ وَعَسْرَ  
الْتَّمْيِيزِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا، وَهِبَتِهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ،  
فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالقِيمَةُ سَوَاءٌ صَحٌّ وَإِلَّا فَلَا.



## كتاب الأضحية

**الأضحية:** مَا يُذبَحُ مِنَ النَّعْمَ تَقَرِبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى آخر أيام التشريق. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، لَا تَجِدُ إِلَّا بِالْتَّرَاجُمِ.  
وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوِّعِهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَاحِينَ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ما تصح منه الأضحية:

وَلَا تَصْحُ إِلَّا مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَشَرْطٌ إِبْلٌ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٌ وَمَعْزٌ فِي الْثَّالِثَةِ، وَضَأنٌ فِي الثَّانِيَةِ بِالْجَمَاعِ، وَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِذَكَرٍ وَأَنْثَى وَخَصِّيٍّ.  
وَالبَعِيرُ وَالبَقَرَ يُجزِي كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةِ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشارِكَةٍ فِي بَعِيرٍ.

### شروط الأضحية:

يُشَرِّطُ فِي الأضحية سَلَامَتُهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقَصُ لَحْمَهَا، فَلَا تُجْزِي عَجْفَاءً - وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَها مِنْ شَدَّةِ هُزُولِهَا -، وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوَعَةٌ بَعْضُ أَذْنِ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنِ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا وَلَا فَقْدٌ قَرْنٌ، وَكَذَا شَقٌّ أَذْنٌ وَتَقْبُهَا.

(١) رواه البخاري (٥٥٦٤) ومسلم (١٩٦٦).

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّحَّافِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: فَامْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزُّ الْعَوَارِءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتُهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

### وقت الأضحية:

يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى بِمُقْدَارِ مَا يَتَسْعُ لِرَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْوَقْتُ الْمُفَضِّلُ لِذَبْحِهَا، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِ الْعِيدِ، لِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُتُّنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

### من نذر أضحية :

وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَةً مُعِينَةً، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِذِهِ، لَزِمَّهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنْ تَلَفَّتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا لَزِمَّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا، وَيَذْبَحَهَا فِيهِ، أَيْ وَقْتِ التَّضْعِيَةِ الْمَذُكُورِ؛ لِتَعْدِيهِ.

(١) رواه الإمام مالك في الموطا (١٧٥٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه

(٢) وابن حبان في صحيحه (٥٩١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

وَإِنْ نَذَرَ فِي ذَمَّتِهِ مَا يُضْحِي بِهِ، كَأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أُضْحِيَّ، ثُمَّ عَيْنَ الْمَنْذُورَ، كَعَيْنَتْ هَذَا الْبَعِيرُ لِنَذْرِي، لَزَمَهُ ذَبْحُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أُضْحِيَّ فِي الدَّمَّةِ، وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ، فَإِنْ تَلَفَّتْ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ فِيهِ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا التَّزَمَ ثَبَّتَ فِي الدَّمَّةِ، وَالْمُعَيْنُ وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ.

### اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ:

تُشْتَرِطُ الْبَيِّنَةُ لِلْأُضْحِيَّ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِنَ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّ، وَإِنْ وَكَلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ.

### مَاذَا يُضْنَعُ بِالْأُضْحِيَّ بَعْدَ ذَبْحِهَا؟

إِنْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّ وَاجِبَةً، بَأَنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ مُعَيْنَةً عَلَى مَا أَوْضَحْنَا لَمْ يَجُزْ لِلْمُضْحِيِّ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا، فَإِنْ أَكَلَ أَحَدُهُمْ مِنْهَا شَيْئًا غَرَمَ بَدَلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّ مَسْنُونَةً فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ لَا تَمْلِيْكُهُمُ، وَيَأْكُلُ ثُلَّاً، وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِهَا، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لِقَمَّا يَتَبرُّكُ بِأَكْلِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَتَفَرَّعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ أَنْ يُعْطِيهِ لِلْجَزَارِ أُجْرَةً ذَبْحِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْصُ منَ الْأُضْحِيَّ يُفْسِدُهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلَا أُضْحِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَقْعُ التَّضْحِيَّةُ عَنِ الْغَيْرِ الْحَيِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا عَنْ مَيْتٍ إِلَّا بِوَصِيَّةِهِ.

(١) رواه البيهقي (١٩٢٣٣) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٨).

## سُنَّ وَادَابٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَضْحِيَةِ:

١- يُسَنْ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا أَنْ لَا يُرِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّي، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكُ، فَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»<sup>(١)</sup>، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْبَدْنِ كَالشَّعْرِ.

وَأَمَّا الْمُحْرِمُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفَرِ.

٢- وَيُسَنْ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ إِنْ أَحْسَنَ الذَّبْحَ لِلإِتَّبَاعِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ بِمَسْهَدٍ مِنْ أَهْلِهِ لِيَغْرِحُوا بِالذَّبْحِ وَيَتَمَتَّعُوا بِاللَّحْمِ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْأَضْحِيَةُ مُسَارِعَةً لِلخَيْرَاتِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَالسُّنْنَةُ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ، وَالْخُشْنَى مِثْلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ الْأَضْحِيَةَ بِنَفْسِهِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيُشَهِّدَهَا.

كَكَكَكَكَكَكَكَ

(١) رواه مسلم (١٩٧٧).

## الْعَقِيقَةُ

**الْعَقِيقَةُ فِي الْلُّغَةِ:** مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْعَقَّ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَتُطْلُقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ حِينَ وِلَادَتِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ وَيُقْطَعُ.

**وَالْعَقِيقَةُ شَرْعًا:** مَا يُذَبِّحُ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ، وَسُمِّيَّتْ هَذِهِ الْذِيْسَحَةُ بِهَذَا الْاسْمَ، لِأَنَّهَا تُقْطَعُ مَذَابِحُهَا وَتُشَقَّ حِينَ الْحَلْقِ. وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْعَقِيقَةِ سِيَكَةً أَوْ ذِيْسَحَةً.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ عَمِّ رِبِّيْبَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ». كَانَهُ كَرِهُ الْاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانَ مُكَافِتَانَ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةً»<sup>(١)</sup>.

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَقَ عَنِ الْخَسَنِ وَالْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup>. وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُسَنُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ بِشَائِنِينَ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاهَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ

(١) رواه أبو داود (٢٨٤٢) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٨٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وأحمد (٥/٣٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٤١٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذى (١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٧٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٥٤١).

**السابق.** مَرْفُوعًا: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ»<sup>(١)</sup>. وَلِلْحَدِيثِ

وَهِيَ كَالْأَضْحِيَةِ فِي سِنْهَا وَسَلَامَتِهَا، وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدِّقِ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا، وَلَا يُكَسِّرُ عَظُمُهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعٍ وَلَا دَتِه؛ لِحَدِيثِ سَمُّرَةَ حَنْدِلَةُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةً بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ»<sup>(٢)</sup>. وَيُسَنُّ أَنْ يُسَمَّى فِيهِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الْحَسَنَ: «إِحْلِيقِي رَأْسُهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَذْنِهِ حِينَ يُولَدُ؛ لِقَوْلِ أَبِي رَافِعٍ حَنْدِلَةُ عَنْهُ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>. وَيُسَنُّ أَنْ يُحَنَّكَ بِتَمْرٍ، وَالْتَّحِينِكُ: أَنْ يُمْضَغَ التَّمْرُ، وَيُدْلَكَ بِهِ حَنْكُ الْمَوْلُودِ، حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيءٌ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْرٌ حُنْكَ يُشَيِّءُ حُلُوً.



**(١) صحيح:** أخرجه الترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه العلامة الألبانى حَنْدِلَةُ عَنْهُ في الإرواء (١١٦٦).

**(٢) صحيح:** وقد تقدم.

**(٣) حسن:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢١/ ١)، والبيهقي (٣٠٤/ ٩)، وحسنه العلامة الألبانى حَنْدِلَةُ عَنْهُ في الإرواء (١١٧٥).

**(٤) حسن:** رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذى (١٥١٤)، وحسنه العلامة الألبانى حَنْدِلَةُ عَنْهُ في الإرواء (١١٧٣).

ما يحلُّ أكله من الأطعمة:

١ - حيوان البحر السمك منه حلالٌ كيف مات، ولو على أي صورة كان، ولو كالكلب والخنزير.

٢ - حيوان البر يحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وإن اختلقت أنواعها، والخيل وبقر وحش وحماره، وظبيٌّ وضبعٌ وضبٌ وأرنبٌ وتعلبٌ ويربوغٌ وفنكٌ وسمورٌ، وجنينٌ في بطنه مذكاة، وغراب زرع، وبط وآوز، ودجاج، وحمام، وعصافير بأي لونٍ ونوعٍ.

ما يحرم أكله:

ما يعيش في بحر كضفدع وسرطانٍ - ويسمى أيضًا عقرب الماء، وحية، وسلحفاة، وتمساح؛ حرام للسمية في الحياة والعقارب وللإستخباث في غيرهما.

ويحرم بغل وحمار أهليٌّ، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، كأسدٍ ونمرٍ وذئبٍ ودبٍ وفيلٍ وقردٍ وبازٍ وشاهينٍ وصقرٍ ونسيرٍ وعقابٍ، وكذا ابن آوى وهرة وحشٌ.

ويحرم ما ندب قتله كحيّة وعربٍ أبقع وحدادٍ وفارٍ وكل سبع ضارٌ، وكذا رخمة وبغاثة وببغاء وطاووسٌ.

وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطبع سليمة من العرب في حال رفاهية حلالٌ، وإن استحبثوه فلا، وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم، وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه.

وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرٌ لَحْمَ جَلَالَةٍ حَرُمَ أَكْلُهُ، فَإِنْ عُلِقَتْ طَاهِرًا فَطَابَ حَلًّا.  
وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحْلٌ وَدَبْسٌ ذَائِبٌ حَرُمٌ.  
وَمَا كُسِبَ بِمُخَامِرَةٍ نَجَسٌ كَحِجَامَةٌ وَكَنْسٌ مَكْرُوهٌ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا  
يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَةٌ وَنَاصِحةٌ.  
وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخْوَفًا وَوَجَدَ مُحرَّمًا لَزِمَّهُ  
أَكْلُهُ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ عَيْرُ سَدٌ الرَّمَقِ.



## الخاتمة

هذا آخر ما تيسّر جمّعهُ، والله أسأل أن يعمّ نفعهُ، وأن يجعله خالصاً  
لوجهه الكَريم، وسيّاً للفوز لدِيهِ بجَنَّاتِ النَّعِيمِ، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُسْنَ  
الخاتمة والمَتَابِ، وأن يتَقْبَلَ ذلِكَ بِمِنْهُ وَكَرِمهِ، والحمدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعَمِتُه تَقْتُمُ  
الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، أَفْضَلُ أَهْلِ الْأَرْضِ  
وَالسَّمَاوَاتِ، وَعَلَى آلِهِ الْكُمَلِ السَّادَاتِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ  
الظَّاهِرَاتِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْقَادَاتِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ إِلَى أَنْ  
تُبْعَثَ الْأَمْوَاتُ، وَتُزَخَّرَفَ الْجَنَّاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، آمِينَ.  
هذا وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلّم  
على نبينا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعينَ.

### كتبة

#### ابن النجّار الدّمياطي

أبو عمّار ياسُرُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَدْرٍ بْنُ النَّجَّارِ الدَّمْيَاطِيِّ  
تَمَ الانتهاءُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي مَسَاءِ يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ، الْمُوَافِقِ  
الثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ ، لِلْعَامِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ  
الْأَرْبَعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ  
السَّلَامِ، الْمُوَافِقِ التَّالِثَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ سِبْطَمْبَرِ، لِلْعَامِ الرَّابِعِ عَشَرَ  
بَعْدَ الْأَلْفَيْنِ مِنْ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

٠٠٢٠١٠٦٢٦٠٩٢٩٥ - ٠٩٠٥٢٨٩١٠٨٤٣٢

[yasser.elnaggar10@hotmail.com](mailto:yasser.elnaggar10@hotmail.com)

[Yasserbadr40@yahoo.com](mailto:Yasserbadr40@yahoo.com)

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة العالمة القاضي العمراني
٦	مقدمة العالمة أ.د/ علي محيي الدين القره داغي .....
٩	مقدمة الدكتور / أحمد بن إسماعيل الجهجني المصباحي.....
١١	مقدمة الدكتور / سعد الدين بن فخرى الرفاعي.....
١٣	مقدمة المؤلف.....
١٧	<b>كتاب الطهارة.</b>
١٨	بيان أنواع الطهارة.....
٢٠	أقسام المياه.....
٢٦	باب الآنية.....
٢٨	باب الاستنجاء وآداب التخلّي .....
٣٤	باب سنن الفطرة .....
٤٢	باب الوضوء .....
٦٠	نواقض الوضوء.....
٦٤	باب المسح على الخفين.....
٧١	فصل في المسح على الجبيرة .....
٧٥	باب الغسل .....
٨٠	باب التيمم .....
٩٢	أنواع النجاسات .....
٩٩	باب الحيض والنفاس.....

الصفحة	الموضوع
١٠٧	<b>كتاب الصلاة</b>
١١٧	باب الأذان والإقامة
١٢٤	شروط الصلاة
١٣١	أركان الصلاة
١٤١	سنن الصلاة
١٤٨	مكرر وهاط الصلاة
١٥٣	مبطلات الصلاة
١٥٨	باب سجود السهو
١٦٧	صلاة التطوع
١٦٩	صلاة الوتر
١٧٣	صلاة الضحى
١٧٤	تحية المسجد
١٧٥	صلاة الاستخاراة
١٧٧	صلاة التسبيح
١٧٨	صلاة الحاجة
١٧٩	صلاة التوبية
١٨٥	صلاة الجمعة
١٩٤	فصل في أحکام الإمامة
٢٠٣	صلوة الجمعة
٢٠٩	الصلاۃ في السفر
٢١٧	جمع الصلوات

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	صلاة التراويح
٢٢٥	صلاة الخوف
٢٢٨	صلاة الكسوف
٢٣٢	صلاة الاستسقاء
٢٣٥	صلاة العيددين
٢٣٩	<b>كتاب الجنائز</b>
٢٤٣	غسل الميت
٢٥١	التكفين
٢٥٤	حمل الجنازة وإتباعها
٢٥٦	صلاة الجنازة
٢٦٤	دفن الميت
٢٧١	<b>كتاب الزكاة</b>
٢٧٢	شروط وجوب الزكاة
٢٧٧	زكاة الإبل
٢٧٩	زكاة البقر
٢٨١	زكاة الغنم
٢٨٣	زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية
٢٨٦	زكاة عروض التجارة
٢٨٨	زكاة الزروع والثمار
٢٩٣	زكاة المعدن والركاز
٢٩٩	مصاريف الزكاة

الصفحة	الموضوع
٣١٢	زكاة الفطر .....
٣١٧	<b>كتاب الصيام</b>
٣١٩	أنواع الصوم .....
٣٢١	شروط وجوب الصوم .....
٣٢٢	شروط صحة الصوم .....
٣٢٧	سنن الصوم ومستحباته .....
٣٣٠	مفسدات الصوم .....
٣٣٩	عوارض الإفطار .....
٣٤١	شروط صحة الفطر في السفر .....
٣٤٥	ما لا يفسد الصيام .....
٣٤٩	مكرهات الصوم .....
٣٥٠	قضاء رمضان .....
٣٤٩	صوم التطوع .....
٣٥٩	<b>كتاب الاعتكاف</b>
٣٥٩	أركان الاعتكاف .....
٣٦١	مكان الاعتكاف .....
٣٦٢	الصوم في الاعتكاف .....
٣٦٣	ما يفسد الاعتكاف .....
٣٦٧	وقت دخول المعتكف المسجد .....
٣٦٩	<b>كتاب الحج</b>
٣٧٠	شروط فريضة الحج .....

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	شروط صحة الحج
٣٨٠	مواقف الإحرام المكانية وأحكامها
٣٨٥	كيفيات الحج
٣٩٤	صفة أداء الحج بكيفياته كلها
٣٩٧	ما يبيح التحلل الأول والثاني
٣٩٩	أركان الحج
٤٠٧	واجبات الحج
٤١٣	سنن الحج وممنوعاته ومباحاته
٤٢٢	الصيد وما يتعلق به
٤٢٤	أحكام خاصة بالحج
٤٢٤	الحج عن الغير
٤٢٨	الإحصار
٤٣٣	العمرة
٤٣٤	صفة أداء العمرة
٤٣٧	<b>كتاب البيع</b>
٤٣٧	شروط البيع
٤٤٢	الربا
٤٤٦	البيوع المنهي عنها نهياً لا يقتضي بطلانها
٤٤٩	الخيار
٤٥٣	الإقالة
٤٥٥	التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة

الصفحة	الموضوع
٤٥٧	بيع التمر والزرع وشروطهما
٤٦١	<b>كتاب السلم</b>
٤٦٥	<b>كتاب الإقراض</b>
٤٦٧	<b>كتاب الرهن</b>
٤٧٩	<b>كتاب الحجر</b>
٤٨٣	<b>كتاب الصلح</b>
٤٨٩	<b>كتاب الحوالة</b>
٤٩٣	<b>كتاب الضمان والكفالة</b>
٤٩٩	<b>كتاب الشركة</b>
٥٠٥	<b>كتاب الوكالة</b>
٥١٥	<b>كتاب الإقرار</b>
٥٢١	الإقرار بالنسبة
٥٢٣	<b>كتاب العارية</b>
٥٢٧	<b>كتاب الغصب</b>
٥٣٣	<b>كتاب الشفعة</b>
٥٣٩	<b>كتاب القراض</b>
٥٤٧	<b>كتاب المساقاة</b>
٥٥٥	<b>كتاب الإجارة</b>
٥٦٩	<b>كتاب إحياء الموات</b>
٥٧٥	<b>كتاب الوقف</b>
٥٨١	<b>كتاب الهبة</b>

الصفحة	الموضوع
٥٨٧	كتاب اللقطة.
٥٩٥	كتاب اللقيط
٥٩٩	كتاب الجعالة
٦٠٧	كتاب الوديعة
٦١٥	<b>كتاب الفرائض والوصايا</b>
٦٢١	توريث ذوي الأرحام.....
٦٢٣	الفروض المقدمة في كتاب الله تعالى.....
٦٣١	الحجب .....
٦٣٥	فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً.....
٦٣٧	فصل في بيان إرث الأب والجد وإرث الأم .....
٦٤٠	فصل في إرث الحواشى .....
٦٤٣	فصل في الإرث بالولاء .....
٦٤٤	فصل في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات .....
٦٥٦	موانع الإرث.....
٦٥٧	ميراث الحمل.....
٦٦٠	إذا اجتمع لوارث جهات يرث بها.....
٦٦١	أصول المسائل وما يعول منها.....
٦٦٣	تصحيح المسائل.....
٦٦٦	المناسخات.....
٦٦٩	<b>كتاب الوصايا</b>
٦٧٥	الإيصاء والوصية.....

الصفحة	الموضوع
٦٧٩	<b>كتاب النكاح</b>
٦٨٥	فصل في الخطبة
٦٨٧	أركان النكاح
٦٩٦	موائع ولایة النكاح
٦٩٧	الكافأة المعتبرة في النكاح
٧٠٠	المحرمات في النكاح
٧٠٥	نکاح غير المسلمين
٧٠٦	حكم نکاح المشرك
٧١١	الخيار لأحد الزوجين
٧١٣	فسخ النكاح
٧١٧	<b>كتاب الصداق</b>
٧٢٥	التفويض
٧٢٥	ما يسقط المهر وما ينصفه
٧٢٧	أحكام المتعة والاختلاف في المهر
٧٣٠	وليمة العرس
٧٣٣	القسم بين الزوجات
٧٣٦	النشوز
٧٣٩	<b>كتاب الخلع</b>
٧٤٥	<b>كتاب الطلاق</b>
٧٤٩	فصل في تفويض الطلاق للزوجة
٧٥١	فصل في القصد في الطلاق

**الصفحة****الموضوع**

٧٥٤	فصل في الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة .....
٧٥٦	فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه .....
٧٥٨	أقسام الطلاق .....
٧٦٥	الرجعة .....
٧٦٩	<b>كتاب الإيلاء</b> .....
٧٧٣	<b>كتاب الظهار</b> .....
٧٧٦	فصل في أحكام الظهار .....
٧٨١	<b>كتاب اللعان والقذف</b> .....
٧٨٩	<b>كتاب العدة</b> .....
٧٩٨	فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فرافقها .....
٧٩٩	<b>كتاب الرضاع</b> .....
٨٠٥	<b>كتاب النعمقات</b> .....
٨١٣	الحضانة .....
٨١٩	<b>كتاب الجنائيات والجراح</b> .....
٨٢٩	القصاص في الأطراف والجراحات .....
٨٣٠	الشجاج .....
٨٣٧	<b>كتاب الدييات</b> .....
٨٤٢	إزالة المنافع أو الحواس بالجنائية .....
٨٤٥	موجبات الديمة .....
٨٥٠	العاقة وكيفية تأجيل ما تحمله .....
٨٥١	غرة الجنين .....

الصفحة	الموضوع
٨٥٣	الكافرة
٨٥٦	القاسمة
٨٥٩	فصل فيما يثبت موجب القصاص و موجب المال من إقرار و شهادة
٨٦١	<b>كتاب البغاء</b>
٨٦٤	كيفية قتال البغاء
٨٦٧	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيَانِ انْعِقَادِ طُرُقِ الْإِمَامَةِ
٨٧١	<b>كتاب الردة</b>
٨٧٥	<b>كتاب الزنا</b>
٨٧٩	<b>كتاب حد القذف</b>
٨٨٣	<b>كتاب السرقة</b>
٨٨٦	باب قاطع الطريق
٨٩٣	<b>كتاب الأشربة والتعازير</b>
٨٩٧	<b>كتاب الصيال وضمان الولاة واتلاف البهائم</b>
٩٠٠	ضيمان ما تتلفه البهائم
٩٠٧	<b>كتاب الجهاد</b>
٩٣٢	فصل في الأمان
٩٣٧	<b>كتاب عقد الجزية للكفار</b>
٩٤٠	حكم إحداث الكنائس
٩٤٢	نقض العهد
٩٤٥	باب الهدنة
٩٤٩	<b>كتاب المسابقة والمناضلة</b>

الصفحة	الموضوع
٩٥٥	كتاب الأيمان
٩٦١	كتاب النذر
٩٧٩	كتاب القضاء
٩٧٧	كتاب الشهادات
٩٨٩	كتاب الدعاء والبيانات
٩٩٥	كتاب الصيد والذبائح
١٠٠١	كتاب الأضحية
١٠٠٥	الحقيقة
١٠٠٧	كتاب الأطعمة
١٠٠٩	الخاتمة
<b>١٠١١</b>	<b>فهرس الموضوعات</b>

هذا الكتاب

إن الإشتغال بعلم الفقه من أجل العلوم قدرًا، وأعظمها فخرًا، وأبلغها فضيلة، وأبحتها وسيلة، خصوصاً علم الحلال والحرام، الذي به قوام الأنعام؛ لأنَّه تحصلُّ به سعادة الدنيا والآخرة، ويبلغ صاحبه بيركته المراتب الفاخرة.

هذا الكتاب على مذهب ثالث الأئمة الأربعـةـ الإمام محمد بن إدريس الشافعـيـ  
المطـلـبـيـ القرشيـ رحـمـهـ اللهـ فـيـ الفـقـهـ اـقـصـرـ فـيـ مـوـلـفـهـ حـفـظـهـ اللهـ عـلـىـ  
القول الرـاجـحـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ بـأـسـلـوبـ سـهـلـ يـسـيرـ تـيـسـيرـاـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ  
دـوـنـ ذـكـرـ أـيـ خـلـافـ فـيـ المـذـهـبـ .

وقد توسطَ فيه بين الإطالة والاختصار، وأوْمأَ إلى أدلة مسائله مع الاقتصر، ليكون الكتابُ كافياً في فنه عمّا سواه، مُقِعَاً لقارئه بما حواه، وافيَا بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان الحكم والدليل.

فهذا الكتابُ الجليلُ : هو خلاصَةُ ما استقرَّ عليه العملُ في المذهبِ الشافعِيِّ؛ فلم يذكرُ فيه إلَّا ما جزمَ بصحَّته أهلُ التَّصْحِيحِ والعرفانِ، وعليه الفتوى فيما بين أهل التَّرجِيحِ والإِنْقَانِ.

ومؤلف هذا الكتاب، شابٌ طيفٌ، وطالبٌ علمٌ موسوعيٌّ، له اطلاعٌ كبيرٌ على المذاهب الفقهية، ويشهدُ على جليل علمه العلماء الأجلاء الذين درسَ عندَهم، ثم يشهدُ على دقيق فهمه مؤلفاته القيمة الكثيرة في مختلف العلوم الشرعية.

وَنَسَأْلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابَ كَاتِبَهُ وَنَاسِرَهُ وَقَارِئَهُ، وَنَسَأْلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ  
أَنْ يَسْتَشْرِي ذَكْرُهُ فِي كُلِّ نَادٍ، وَيُعَمَّ نُفْعَهُ لِكُلِّ عَاكِفٍ وَبَادٍ، اللَّهُمَّ آمِينَ!

الناشر

هَدَفُنَا نَشِرُّ الْإِسْلَامَ إِحْقَاقٍ

